١ ٤٢٦

هذه ابيات عجيبة ومعناه دقيقة

جامعت اهلي من نهار ثلاثة ولم اغتسل في ذلك اليوم سرمدا

وكنت صحيح الجسم والماء حاضرا وصليت بالجماعة خمساً مسجدا

مافعلت ذلك الا متعمدا ونحن على دين القريشي احمدا

[illegible] ذا اليوم [illegible] بالجماعة [illegible] يغتسل [illegible] عن [illegible] قال ينبغي [illegible] يصلي الفجر والظهر والعصر بالجماعة [illegible] ثم يجامع امرأته ثم يغتسل كما غربت الشمس ثم يصلي المغرب والعشاء بالجماعة ولا يحنث

من البحر الرائق شرح الكنز لابن نجيم

[illegible] اذا وجد ماء في السفر يكفي للوضوء توضأ ويتيمم [illegible] كاملها [illegible] الخفين ثم احدث ومعه ماء يكفي للوضوء [illegible] ماسح لان اللبس حصل على طهارة كاملة ولو لبس [illegible] للجنابة وتوضأ ثم احدث ومعه ماء يكفي للوضوء توضأ [illegible] تيمم للجنابة وتوضأ ولبس الخفين ثم مر على ماء ولم يغتسل [illegible] ومعه ماء يكفي للوضوء توضأ وغسل رجليه لان الجنابة [illegible] ما طفى في هدايته قال ابو يوسف ومحمد في الاملاء كل طهارة [illegible] الاصغر لانه جواز المسح واشار الى الفرق فقال [illegible] ابتداء لبس فلم يصادف الحدث الطهارة ولا كذلك طهارة [illegible] طهارة كاملة فكان الحدث طاريا على اللبس وتفسير هذا [illegible] وجد ماء مايكفيه للوضوء فان عليه ان يتوضأ ويغسل [illegible] رجليه لان التيمم لا يرفع الحدث

منح [illegible] من التاتارخانية

هذه ابيات عجيبة ومعناه دقيقة

...من نهار ثلاثة ولم اغتسل في ذلك اليوم سرمدا
...والمتأخرا وصليت بالجماعة خمسا مجددا
...وا الآن متعمدا ونحن على دين القريشي احمدا

... بين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل في ذلك اليوم سئل الامام ابن الفضل عن هذه فقال ينبغي ان يصلي الفجر والظهر والعصر بالجماعة ثم يجامع امرأته ثم يغتسل كما غربت الشمس ثم يصلي المغرب والعشاء بالجماعة ولا يحنث

من البحر الرائق شرح الكنز لابن نجيم



وفي العناية الجنب اذا وجد ماء في السفر يكفي للوضوء توضأ ويتيمم للجنابة ولبس فحصل على طهارة الخفين ثم احدث ومعه ماء يكفي لوضوء عن ابي يوسف يجوز له ان يمسح لان اللبس حصل على طهارة كاملة ولو لبس الخف ثم احدث قبل التيمم ثم تيمم للجنابة وتوضأ ثم احدث ومعه ماء يكفي للوضوء توضأ وغسل رجليه ولا يمسح ولو تيمم للجنابة وتوضأ ولبس الخفين ثم مر على ماء ولم يغتسل فانه يعيد التيمم للجنابة فلو تيمم ثم احدث ومعه ماء يكفي للوضوء توضأ وغسل رجليه لان الجنابة حلت في رجل حين مر على الماء ثم ذكر الناطفي في هدايته قال ابو يوسف ومحمد في الاملاء كل طهارة تنتقض بغير حدث فاذا انتقضت بالحدث الاصغر لا يمنع جواز المسح واشار الى الفرق فقال ما يبطل بغير حدث كان الحدث موجودا عند ابتداء لبسه فلم يصادف الحدث الطهارة ولا كذلك طهارة لا تنتقض الا بالحدث لان ابتداء اللبس صادف طهارة كاملة فكان الحدث طاريا على لبسه وتفسير هذا المسافر اذا لم يجد ماء وتيمم ولبس خفيه ثم احدث ووجد ماء يكفيه للوضوء فان عليه ان يتوضأ ويغسل قدميه لان تيممه قد بطل لوجود الماء وكان الحدث موجودا في رجليه لان التيمم لا يرفع الحدث منح (?) ... من التاتارخانية

رضي الله تعالى عنا وعنكم ... [illegible]

١ ٤٤٧

هذه ابيات عجيبة ومعناه دقيقة

جامعت اهلي من نهار ثلاثة ولم اغتسل في ذلك اليوم سرمدا

وكنت صحيح الجسم والملتحا فرا وصليت بالجماعة خمسا مسجدا

ما فعلت ذلك الا متعمدا ونحن على دين القريشي احمدا

ولكن هذا اليوم بالجماعة خمس صلوات ولا يغتسل ... الامام ... الفضل عن هذه فقال ينبغي ان يصلي الفجر والظهر والعصر بالجماعة ... ثم يغتسل ... المغرب والعشاء بالجماعة ولا يحنث

[illegible]

٣٦٨
٢١٠٧

---

صفات سلبيه قدم اولى اولمق بقا اخر اولمق

قيام بنفسه اصلا بر شيئه محتاج اولمق مخالفة للحوادث

ذاتنده وصفاتنده وافعالنده واقوالنده مخلوقاتدن بكزه

ممك وحدانيت ذاتنده وصفاتنده وافعالنده واقوالنده

شريكي اولمق صفات نفسية بردور وجود يعني وار

اولمق ذاتنه انسان اول ذاتنه تصور وملاحظه اولنمدغى

ايجون صفات نفسية ديرلر عود الكلام

مسئلة

[illegible]

---

بسم الله الرحمن الرحيم

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ الحمد لله ولي | الحمد ومستحقه | اللهم لا نقوم بحمد | [illegible] خلقه ونشهد ان لا | |
| من عبود من الخلائق الا الله | | | | |
| ر | | | | |
| ت | | | | |
| ا | | | | |
| ل | | | | |
| ي | | | | |
| و | | | | |
| هذا | | | | |
| ال | | | | |
| كذ | | | | |
| ا | | | | |
| ب | | | | |
| و | | | | |
| جمعه | | | | |

غنية المتملي في شرح منية المصلي
حلبي كبير



اعلم ان الالف واللام في الحمد لله للاستغراق فيكون كل حمد لله تعالى اما بمعنى انه قائم به تعالى كحمده القديم لمخلوقاته
تعالى به تعالى فهو تعالى اما يثني بنفسه على نفسه كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين وكقوله تعالى نعم المولى ونعم النصير
او يثني بنفسه على فعله كقوله تعالى نعم العبد انه اواب او يثني بغيره على نفسه كقول العبد نعم الرجل زيد فكل حمد
اذن مضاف اليه تعالى وان اختلفت جهة الاضافة ... محمد ... زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل الصلوة عماد الدين وعصام المتقين وسراج اليقين ومنهاج المهتدين وافضل اعمال
المؤمنين وازكى خصال الموحدين نحمده ان جعلنا من اهلها ووفقنا في احكام فرضها ونفلها ونصلي على نبيه
سيدنا محمد الذي جعلت قرة عينه في الصلوة وعلى آله واصحابه وكل من تابعه ووالاه وبعد فان
العبادات اولى ما صرفت فيه نفايس الاوقات وبذلت فيه جواهر الانفاس والحركات والسكنات
لان الله سبحانه وتعالى ما خلق خلقه وارباب ما جعل عليهم حقه فهي سر الوجود والمقصد الذي هو بالذات
مقصود ولما كانت الصلوة ذروة سنامها وعمود قيامها اذ هي علم الايمان في الدنيا واول ما يسأل
عنه العباد في العقبى لكان الكتاب المسمى بمنية المصلي وغنية المبتدي من احسن ما صنف في بيانها و
انفع ما رقم في جميع شروطها واركانها احببت ان اضع له شرحا يكثر فوائده ويقرر عوائده بتوضيح
مسائله ومعانيه وتنقيح دلائله ومبانيه والحاق ما خلا عنه مما يعول عليه وتمس الضرورة في الغالب
اليه وسميته غنية المتملي في شرح منية المصلي والله سبحانه وتعالى اسأل ان ينفع به والمستفيدين وان يجعله
خالصا لوجهه وذخرا الى يوم الدين انه خير مسؤول واكرم مأمول وهو حسبي ونعم الوكيل افتتح المصنف
كتابه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم لان في ذلك سنة الله في كتابه المبين وسنة انبيائه وساير
عباده الصالحين والاقتداء بهم اصل الدين وكذلك الارداف بقوله الحمد لله رب العالمين اقتداء
بكتاب الله تعالى واتباعا لعباده المؤمنين وايضا فجمع بينهما في الابتداء وبهما صون الكتاب به عن عدم
البركة بهما والخبر المستفاد من قوله عم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية اجذم
وهو كناية عن عدم البركة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن
الرحيم رواهما ابن حبان وكلاهما يفيد ان ينبغي الابتداء ويعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف
الى الشروع في المقصود فمقارنة التسمية والتحميد ونحوهما والحمد الثناء بالجميل تعظيما للمثنى عليه والشكر
مقابلة النعمة بالطاعة والله علم لذات الحق سبحانه والرب المالك والعالمون اسم لذوي العقل من الخلق
وهم الملائكة والانس والجن وكونه تعالى ربهم يستلزم كونه رب جميع الخلق لان ساير الاشياء تبع للعقلاء
وخلقت لاجلهم فربهم ربها اذ مال العبد لمولاه ثم اتبع ذكره تعالى بذكر رسوله عم فقال والصلوة وهي من الله
الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الخلق الدعاء بها على رسوله محمد عطف بيان لرسوله عملا لقوله تعالى ورفعنا

لك ذكرك اذ المراد به جعل ذكره عم مقارنا لذكره تعالى كما في التفسير قال في الكشاف ورفع ذكره عم ان قرن
بذكره تعالى في كلمة الشهادة والاذان والاقامة والتشهد والخطب وفي غير موضع من القرآن والله ورسوله احق
ان يرضوه ومن يطع الله ورسوله واطيعوا الرسول وفي تسميته رسول الله ونبي الله ثم اتبع الصلوة عليه صلى الله
عليه وسلم بالصلوة على آله اي اهله والمراد من امن منهم اجمعين تاكيد للشمول ورعاية للسجع والصلوة
عليهم تبعا له عم مشروعة بل مندوبة واما استقلالا فمكروه الا على الانبياء والملائكة على ذلك اجماع السلف خلافا
للروافض ووجه ذلك ان الصلوة وان كانت الدعاء بالرحمة وهو جائز لكل مسلم لكن صارت مخصوصة
في لسان السلف بالانبياء والملائكة كما ان لفظ عز وجل وكونه مخصوصا بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل
وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر وعلي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا وكذلك عليه السلام لم يعهد في
الشرع الا تبعا فلا يقال فلان عليه السلام فالواجب الاتباع واجتناب الابتداع واما قوله عم اللهم صل على آل
ابي اوفى ونحوه فذلك امر قد خص به بقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم اي تسكن اليه وتطمئن
قلوبهم بان الله قد تاب عليهم كذا في الكشاف وهذا المعنى لا يوجد في غيره عليه السلام فيقاس عليه ثم شرع
في المقصود فقال اعلموا خطاب لطالبي الاستفادة وفقكم الله دعاء لهم بالتوفيق وهو تيسير اسباب
الطاعة وجعلها موافقة للعبد مطاوعة له ليستفيدوا بما يلقى اليهم وعطف نفسه عليهم بقوله وايانا
رغبة في انه يدل على حصول التوفيق والاستغناء عن الدعاء به لنفسه اذ ذاك هو عين عدم التوفيق
والطلوع التوفيق ولم يقيد ليعم كل ما يطلب التوفيق له من مصالح الدنيا والآخرة ان انواع العلوم كثيرة
وبعضها اهم من بعض لشدة الحاجة اليه بالنسبة الى غيره من حيث الدنيا والدين كالطب والفقه وان اهم الانواع
بالتحصيل المتعلق باهم مسائل الصلوة اللام فيها للحقيقة المعهودة في الشرع واعلم ان العلم جنس والفقه نوعه
الصلوة نوع ومسائل الصلوة صنف وان كان كذلك فقوله انواع العلوم الاضافة فيه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
اي علوم التي هي انواع وذلك لان الجنس لا يكون الا باعتبار انواعه وكان ينبغي ان يقول واهم الانواع علم الفقه
واهم علم الفقه مسائل الصلوة لان مسائل الصلوة صنف من نوع لا نوع لكن لما كانت اهم الفقه الذي هو اهم
الانواع كانت اهم الانواع ضرورة فتجوز في العبارة لذلك والدليل على كونها اهم قوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون اذ يفهم منه ان العبادة هي المقصود الاصلي وما عداها من المعاملات وغيرها وسايل للتمكن منها او
المقصود اهم من الوسيلة ثم الصلوة اهم من ساير العبادات لشمول وجوبها وكثرة تكررها وكونها حسنة
لعينها ثم هي مستلزمة للايمان اذ لا صحة لها بدونه وهو التصديق الجازم بكل ما ثبت بالقطع اخبار النبي به مما
يتعلق بذات الله تعالى وامر المبداء والمعاد وساير الاحكام والاخبارات كالاقرار وما يأتي والكفر انكار شيء
من ذلك ولا يرد ان مسائل علم الكلام اهم من مسائل الصلوة لان ما ذكرنا يتوقف عليه مسائل علم الكلام
فلما رايت رغبة المقتبسين للعلم جمع مقتبس وهو اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة نار

توقد من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها اي مسائل الصلوة
والجار والمجرور متعلق برغبة التقطت جواب لما اي انتقيت ما كثر وقوعه للمقتبسين واحتاجوا اليه في كثير
من احوال الصلوة وما لا بد لهم اي للمقتبسين منه دون ما يمكن ان يقع ولكنه في غاية الندرة
وهذا بحسب ما ادى اليه نظره والا فقد ذكر بعض ما يندر وترك بعض ما يكثر وقوعه على ما يعلم باستقرائه
من مصنفات المتقدمين يتعلق بالتقطت ومن مختارات المتاخرين في تاليفاتهم وهي كالهداية
لبرهان الدين علي المرغيناني والمحيط لبرهان الدين الكرماني وشرح مختصر الطحاوي لشيخ الاسلام علي بن
محمد الاسبيجابي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها مثناة تحتية بعدها جيم
بعدها الف ثم باء موحدة وقيل باء والنتف وفتاوى القنية بالقاف المضمومة في الكثر الشيع وهي غنية
الفقهاء وفي بعضها بالقاف المكسورة وهي قنية الفتاوى للزاهدي والملتقط للسيد الامام ابي شجاع
والذخيرة للشيخ الامام برهان الدين وفتاوى الامام فخر الدين قاضي خان والجامعين الكبير والصغير و
نحوها كلمة نحو للاشارة الى انه نقل من غير هذه الكتب المذكورة ايضا وسميته الضمير راجع
الى ما في ما اكثر اذ هو عبارة عن الملتقط اي وسميت هذا الملتقط منية المصلي اي مراد المصلي الذي
يتمناه لشدة حاجته اليه لوجود اكثر المسائل التي يتعلق بالصلوة ويفتقر الى معرفتها فيه وغنية
المبتدي اي ما يستغني به المبتدي الذي لم يمارس الكتب المبسوطة ويكفي في امر الصلوة عنها ثم في بعض
النسخ واسأل الله بالواو وهي للحال والمبتداء بعدها مقدر اي وانا اسأل الله وصاحب الحال
الضمير في التقطت او سميت وفي بعضها اسأل الله بدون الواو ولا يجوز ان يكون حالا من غير احتياج
الى تقدير مبتداء وان يكون استينافا وقطعا ابتداء بعد تمام الديباجة فقال اسأل الله ان يجعل
ما اعتمدته اي قصدته من الافادة خالصا لوجهه اي لذاته طلبا لرضاه ونفع عباده غير مشوب
بغيره من طلب مال او جاه او محمدة او رياء وسمعة فان هو شرك خفي مبطل للثواب الكلي وموجب للخزي
والنكال في الآخرة على ما في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضه قال سمعت رسول الله عم يقول ان اول الناس
يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى
استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جريء فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار
ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل
تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر
به فسحب على وجهه ثم القي في النار ومعنى قوله لبيك اي في رضاك وقوله فقد قيل اي فقد حصل لك
الثواب الذي اردته بعملك وهو المدح من الناس في الدنيا فلم يبق لك ثواب لاجله اليوم وان يجعل
ما اعتمدته مكفرا للذنوب اي سببا لتكفير ذنوبي وسترها وهو المؤاخذة بها بفضله اي بمحض فضله ورحمته

ورحمته لا بعملي اذ الثواب والعفو والمغفرة ليس الا فضلا منه سبحانه لا استحقاقا بل وان جعل بعض الاعمال
سببا فذلك ايضا فضل منه وكرم اذ هو خالق ذلك العمل ومقدره فالكل منه وله لا شريك له و
اساله سبحانه ان يغفر لي ذنوبي ويغفر لوالدي ولاستاذي بكسر الذال بعدها الياء مفتوحة جمع استاذ اضيف
الى ياء المتكلم فادغمت ياؤه فيها اي ولمن علمني العلم والخير وهو الله لا غيره الموفق خالق التوفيق للسداد
بفتح السين اي للصواب وعدم الخطاء ومنه سبحانه وحده لا من غيره الهداية خلق الهداية اي الاهتداء
والرشاد والاستقامة على طريق الحق اعلم ايها الطالب لمعرفة احكام الصلوة وكان في افراد الخطاب هنا
بعد جمعه فيما تقدم اشارة الى ان قاصدي التعلم كثير والموفق له منهم فرد بعد فرد بان الصلوة وهي
في اللغة مطلق الدعاء بالخير وفي الشريعة عبارة عن ذات قراءة وركوع وسجود ولم يذكر المص تفسيرها
لانه ليس من ضروريات الغرض وهو معرفة ما يتعلق بها والمراد بها ههنا الصلوة المعهودة التي هي احد
اركان الاسلام فاللام فيها للعهد الذهني ويحتمل الجنس الحكم بقوله فريضة اي مفروضة مقطوع بالحكم بها ولو اريد
الجنس لصح الحكم والفرض لغة مطلق الحكم وفي الشرع ما ثبت لزومه بدليل قطعي اي موجب للعلم القطعي وحكمه
انه يكفر جاحده ويفسق تاركه من غير عذر وما ليس كذلك فهو فرض معتقد لا مطلقا فقيد القطعي في التعريف
فلا يكفر جاحده كالفرايض الثابتة بالاجتهاد دون الاجماع وينقسم الفرض الى فرض عين وهو ما يلزم كل احد
ممن فرض عليه اقامته وفرض كفاية وهو ما يلزم اقامته جملة المفروض عليهم فاذا فعله البعض سقط
عن الباقين والصلوة من القسم الاول فانها فريضة ثابتة يجوز ان يكون صفة الفريضة اي ثبت تلك
الفريضة بالكتاب اي القرآن فان الكتاب علم له عند الفقهاء لغلبة الاستعمال ويجوز ان يكون خبرا ثانيا لان
وهو الراجح لاستغنائه عن الاستدلال بالسنة وثابتة بالسنة والمراد بها هنا ما نقل عنه عم من غير القرآن
قولا وفعلا يعني ان دليل ثبوتها كتاب الله وحديث رسول الله عم اما الكتاب اي ما ثبت بالقرآن والثبوت
بالتواتر فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر خال عن القرائن وحكمه الوجوب على الصحيح والمراد بالاقامة الاداء
عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها كذا في الكشاف وفيه اشكال لان القيام الذي هو ركن صفة
المصلي الذي هو الفاعل لا صفة الصلوة التي هو المفعول والقيام اللازم من الاقامة يجب ان يكون صفة
المفعول كما تقول اقمت زيدا اي جعلته قائما فالقيام صفته لا صفتك وقيل معنى اقامتها تعديل اركانها
وحفظها من ان يقع زيغ في فرايضها وسننها وادابها من اقام العود اذا قومه او الدوام عليها والمحافظة
من قامت السوق اذا نفقت واقامها لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشيء الذي يتوجه اليه الرغبات
واذا اضيعت كانت كالشيء الكاسد الذي لا يرغب فيه كذا في الكشاف وقوله تعالى وقوموا لله اي في الصلوة
المذكورة في الآية قانتين حال اي ذاكرين الله في قيامكم والقنوت ان تذكر الله قائما كذا في الكشاف او خاشعين
او مطيلين القيام وقيل معنى قوموا لله اي صلوا لله ذكر القيام واريد الصلوة مجازا من ذكر الجزء وارادة الكل

كالركعة للقيام والركوع والسجود وبينه قوله تع لا تقم فيه ابدا اى لا تصل وقوله عم من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه اى من صلى وقانتين اى قائمين وهو فى رابعها من ذكر الكل وارادة الجزء كما سبق
ان القنوت ان تذكر الله قائما فالقيام جزء من القنوت كما فى قوله تع جعلوا اصابعهم فى اذانهم اى اناملهم
وكقولهم قطعت السارق اى يده واختار المص هذا لكونه ادل على مراده وهو الامر بالصلوة وعلى
القول الاول يكون الامر بالقيام فى الصلوة وهو لا يستلزم الامر بها لكن تمام الامر بها قد تقدم او
الاية وهو قوله تع حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اى داوموا عليها فى اوقاتها فيكون المراد
من وقوموا حقيقة القيام ليدل على فرضية القيام فيها والحقيقة اولى من المجاز والتاسيس اولى
من التاكيد سيما ولا دليل من الكتاب على فرضية القيام الا هذه الاية والمص قصد ان يحصل فى الاية
دليلين على وجوب الصلوة لكن المعنى الاول اولى من ما ذكرنا وان دلت فيها عنه عن ذلك ثم معنى
الوسطى الوسطى بين الصلوة والعقيق من قولهم للافضل الاوسط وانما عطفت على الصلوة لانفرادها
بالفضل والاصح الذى عليه الجمهور انها صلوة العصر كما فى الصحيحين من قوله عم يوم الخندق شغلونا
عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا او فى رواية ملا الله اجوافهم وقبورهم
نارا او فى رواية حشى الله اجوافهم وقبورهم نارا وعن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة
ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذنى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله
قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر ذكره ملك
فى الموطأ وذكر نحوه عن عائشة رضه ايضا وقيل الظ وهو قول مالك لتوسطها بين الليليين وشفعين
وقيل الظهر لكونها وسط النهار وروى القدورى عن ابى ح وهو قول زفر واث فى قوله الاخير وقيل
المغرب لتوسطها بين الرباعية والثنائية وقيل العشاء لكونها بين جهريتين وقيل هى الظهر
والعصر وقيل الظهر والمغرب وقيل العشاء والصبح وقيل واحدة غير معينة اخفيت للحث فى الكل
كما اخفى ليلة القدر وساعة الاجابة ليجتهد فى كل رمضان وفى كل ساعة من يوم الجمعة وقيل
هى صلوة الجمعة وقيل صلوة الجماعة وقيل صلوة الضحى وقيل صلوة الاضحى وقيل صلوة الخوف
وقيل هى الفطر ذكر هذه الاقوال كلها السروجى فى شرح الهداية والاربعة الاخيرة بعيدة [illegible]
بعدا ومن ادلة الكتاب قوله تع فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون اى سبحوا الله فى هذه الاوقات اقامة للمصدر مقام الفعل على قول
من قال ان المراد من التسبيح الصلوة لاشتمالها عليه ومنه ما فى البخارى من قول عائشة ما رايت رسول الله
يسبح اى يصلى سبحة الضحى وانى لاسبحها فيكون امرا بالصلوة فى هذه الاوقات وقيل لابن عباس رضه هل تجد
ذكر الصلوات الخمس فى القرآن قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر

وعشيا



وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد فى السموات
والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا فى الكشاف ثم
من ادلة الكتاب قوله تع ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والمراد من الكتاب ههنا الفرض كما
فى قوله تع وكتبنا عليهم فيها وكتب عليكم القتال كتب عليكم الصيام ونحوها نقلا فقال اى فرضا موقتا اى محدودا
باوقات لا يجوز اخراجها عنها وهو ظاهر الدلالة على المراد ثم شرع فى ذكر الادلة من الحديث فقال واما السنة
فما روى النبى عم فى الصحيحين من رواية ابن عمر رضه انه قال بنى الاسلام اى الايمان وقد مر تعريفه فى شرح
الخطبة لان الاسلام والايمان واحد فى الشرع عند اهل السنة خلافا للحنابلة والظاهرية لقوله تع ان الدين
عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى اللغة الانقياد والاطاعة وعليه ورد
مثل قوله تع قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا على خمس اى خمس خصال او خمس عبادات شهادة ان لا اله الا الله
بالجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتداء محذوف وكذا ما عطف عليها وان مخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان محذوف ولا نافية للجنس واله اسمها وخبرها محذوف اى موجود والا استثناء والله مرفوع
بدلا من محل اسم لا ولا يجوز ان يكون بدلا من الضمير المستتر فى الخبر ولا يجوز ان يكون بدلا من الخبر لان المراد نفى الوجود
عن اله سواه تع لا نفى مغايرته سبحانه لكل اله وعلى التقدير من الاولين يلزم الاول وعلى التقدير من الاخيرين
يلزم الاخير فليتامل والجملة خبر ان وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله وهذه الشهادة احدى
الخصال الخمس وهى اقوى ما لانها شرط لصحة الايمان عند التمكن بل قيل انها ركن لكن فى الحديث اشارة الى
رجحان القول الاول ومفهومه ان هذه الخصال الخمس خارجة عن حقيقة الايمان لان المبنى غير المبنى عليه وهو
موجب المحققين لان الايمان هو التصديق وان الاعمال خارجة عن حقيقته واقام الصلوة اى اقامتها
وقد تقدم المراد بها وقدمت على ما بعدها فى المرتبة والاهمية كما تقدم فى الخطبة ولانها اول الاربعة اعتراضا
وايتاء الزكوة وهى فى اللغة النماء والطهارة وفى الشريعة تمليك جزء مال عينه الشرع او قيمته من نصاب
لفقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المال من كل وجه لله تع فالتمليك اخرج الاباحة وبناء
المسجد ونحوه مما ليس فيه تمليك وعينه الشارع اخرج التطوع والنذر او قيمته يدخل اعطاء القيمة كما هو
مذهبنا وفى نصاب اخرج الكفارة ولفقير احتراز عن الغنى ومسلم احتراز عن الكافر وغير هاشمى ولا مولاه
عنهما ومع قطع المنفعة اى اثره احتراز عن قرابة الولاد والزوجية وما يعود عليه نفعه ولله احتراز
عن غير المنوى به الزكوة وتطوع العبادة الصرح على ذلك الجزء المؤدى او قيمته وهو المراد ههنا وفى كل
موضع ورد فيه الايتاء او الاخذ ونحوهما لامتناع ايتاء التمليك اللهم الا ان يراد بالايتاء الفعل فى محل
التمليك فليكن ثم تمام هذا المتن على ما فى الصحيحين والحج وصوم رمضان وروى بالفاظ اخر منها ليس فى الحج
منها من استطاع اليه سبيلا والذى ذكره المص لعدا ايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان والصوم فى اللغة

مطلب شهادة ان لا اله الا الله

ولا يجوز ان يكون هو الخبر والاستثناء مفرغ ح



الامساك وفى الشرع امساك مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس عن الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق
الى الغروب بنية القربة فالمسلم يخرج الكافر والعاقل يخرج المجنون والصبى غير المميز ومن الصبح الى الغروب يخرج
الامساك ليلا وبنية القربة يخرج الامساك للحمية وغيرها مما ليس بقربة ورمضان كان اسمه ناتق فلما نقلوا
اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق زمن الحر والرمض فسمى رمضان
او اشتق من رمض الصائم اذا اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب كذا فى القاموس وحج البيت الحج فى
اللغة مطلق القصد قال الشاعر ويحجون سب الزبرقان المزعفرا اى يقصدونه والسب بكسر السين
المهملة العمامة والزبرقان لقب الحصين بن بدر الصحابى وهو فى الاصل من اسماء القمر وفى الشرع قصد المسلم
العاقل البيت الحرام للعبادة مركبة من طواف بالبيت فى وقته ووقوف بعرفة وقته والبيت علم للكعبة
الشريفة بغلبة الاستعمال والاضافة ههنا من اضافة المصدر للمفعول ومن استطاع اليه سبيلا فى محل الرفع
فاعل المصدر والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم
الشرعية لما روى عن النبى عم فى قوله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقيل يا رسول الله ما
السبيل قال الزاد والراحلة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند مالك القدرة على المشى
وكسب القوة واعلم ان هذا الحديث بمفرده لا يدل على الفريضة لانه خبر واحد وانما يدل على ثبوت الصلوة
فى الجملة وكذا بقية الاحاديث لعدم التواتر فيناسب كون ثابتة فى قوله فريضة ثابتة خبرا ثانيا لان [illegible]
لفريضة فليتامل ومن ادلة السنة قوله عم لكل شىء علم اى علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الدال
عليه الصلوة والعلامة فى الشرع ما يعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود فان كانت
الصلوة علامة للايمان فوجود ما يعرف به وجوده من غير ان يكون وجوده بها فلا يلزم من وجوده
ثم وجودها فلا يدل عدمها على عدمه اذ لا ملازمة بينهما ولذلك قلنا اذا وجدت من الكافر على سبيل
الكمال بان كانت بالجماعة يحكم باسلامه بخلاف ما اذا صلى منفردا للقصور لانها ليست من خصائص
شرعنا ولم نحكم بكفر تاركها ما لم يجحد وجوبها والجواب فى الحديث الاتى هناك ومن ادلة السنة قوله عم
الصلوة عماد الدين فيه استعارة بالكناية وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به
عما واثبات العماد الذى هو من لوازم الحفظ لمن هو فيه تشبيه الصلوة بالعماد والذى ادعى ثبوته
للدين وهو تشبيه محسوس بمعقول اى موهوم وهذا على مذهب السكاكى كما عرف فى موضعه ووجه التشبيه
بين الصلوة والعماد ما فهم من قوله فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين اى الاقامة
بالاقامة والهدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمودها وتنهدم بترك اقامته وكان هذا هو السر فى
عدم مجى الامر بالصلوة غالبا الا بلفظ الاقامة فى الكتاب والسنة بخلاف غيره من الاوامر على ما لا يخفى
والدين فى اللغة الجزاء وفى الشرع وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات

فوضع

مطلب الدين فى الشرع

فوضع كالجنس فيشمل التخصيصات الالهية وغيرها والالهى اخرج غيره كالاوضاع العقلية وغيرها مما
كان بشرع الكفار وشياطينهم وسائق اخرج الاوضاع الالهية غير السائقة كتخصيصاته تع انبات الارض
والاشجار فى بعض الاماكن بالاحايين المعينة ولذوى العقول احتراز عن التخصيصات السائقة [illegible]
فانها لغير العقول لانهم عند من يقول بان لا اثقال بما كلفوا به لانها ادوات لهم الان يسقط على ذلك احد
والاصوب ان يقال سائق لذوى العقول تنبيها واحدا احترز به عما ذكر وان فى افعال الحيوانات المختصة
بالاحيان والاحيان وباختيارهم اشارة الى انه تع اعطاهم الاختيار فى الاتيان بالمشروعات وتركها
ليكون عبادة او عصيانا ويمكن ان يحترز به عن السائق لا باختياره كالوجدانات فانه وضع الهى سائق
من هو فيه لا بالاختيار والمحمود صفة مادحة تشير الى ان التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح ويمكن ان يكون
احترازا عن الكفر فانه وضع الهى عند من يقول بخلق افعال العباد وارادته غير حسن سائق لذوى العقول
باختيارهم غير المحمود وبالذات يجوز ان يتعلق بسائق اى ان ذلك الوضع الالهى بذاته سائق اذ لم يوجد
الا لذلك ويجوز ان يتعلق بالخير يعنى ان ذلك الخير بذاته خير والخير حصول الشىء لما من شانه ان يكون حاصلا
له اى يناسبه ويليق به كذا فى شرح المشارق لاكمل الدين ومن ادلة السنة قوله عم فيما رواه ابو داود
وغيره عن عبادة بن الصامت خمس صلوات مبتداء افترضهن الله على العباد خبره من احسن وضوءهن
باسباغه والاتيان بسننه وادابه وصلاهن لوقتهن اى صلى كل واحدة فى وقتها ولم يخرجها عنه
بلا عذر واتم ركوعهن بالطمانينة فيه وخشوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية
فى الفكر كان له على الله عهد اى وعد موثق مؤكد عليه سبحانه تفضلا منه وكرما ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه
فيكون ان وما بعدها فى محل نصب بنزع الخافض ويجوز ان يكون محلها الرفع بيانا للعهد بل هو الاولى وتمام الحديث
ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه اى من لم يصلهن بالصفة المذكورة
فليس له من الله وعد المغفرة بل هو فى المشية كسائر العصاة واما لفظ وسجودهن بعد ركوعهن فغير
ثابت وكانه عم اكتفى بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينة كما فى قوله تع تقيكم الحر ومن ادلة السنة قوله عم
فيما رواه مسلم عن جابر بين العبد وبين الكفر اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة
اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان
تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الوضع فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى فان ترك الصلوة
ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله كقوله عم فيما رواه
الترمذى عن بريدة وصححه العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر عند الجمهور الترك اعتقادا
اى انكار وجوبها واعلم ان الادلة على وجوب الصلوة والحث عليها كثيرة جدا وهى من المعلوم بالضرورة
فى الدين فلذا اقتصر المص على هذا القدر ثم شرع فى المقصود فقال ثم اعلم اى بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة

باب للصلوة شرائط جمع شريطة بمعنى الشرط وهو في اللغة العلامة اللازمة وفي الشرع ما يتعلق به
الوجود دون الوجوب والثبوت اي يتوقف عليه وجود الشيء ولا يثبت به وقوله قبلها صفة
موضحة وبيان للواقع اذ شرط الشيء لا يكون فيه ولا بعده وانما يكون قبله وقيل احتراز به عما ليس
قبلها كالقعدة فانها شرط الخروج وترتيب ما شرع مكررا في ركعة كترتيب الركوع على القراءة و
السجود على الركوع فانه شرط البقاء ورد بانهما ليسا بشرطين للصلوة بل للخروج منها والبقاء فيها
واعلم ان للصلوة فرايض جمع فريضة بمعنى الفرض وفرض الصلوة ما لا صحة لها بدونه اعم
من ان يكون فيها او قبلها ركنا او غيره ولعل مراده ما لم يطلق عليه اسم الشرط والا الركن منها كالقعدة
من ترتيب ما شرع غير مكرر اي في ركعة كترتيب القراءة على القيام والركوع على القراءة والسجود
على الركوع والقعدة على السجود والسلام على القعدة فان هذه الترتيب كلها فرض ليست با
اركان ولا شروط واعلم ان للصلوة اركانا جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى وفي الاصطلاح
الجزء الذاتي تتركب الماهية منه ومن غيره وقد تقدم انها داخلة في الفرائض واعلم ان للصلوة
واجبات جمع واجب وهو في اللغة من الوجوب وهو السقوط سمي به لانه سقط علينا علمه
وعلينا عمله او من الوجوب وهو الاضطراب سمي به لتردده واضطرابه في الثبوت وفي الشرع
ما لزم بدليل فيه شبهة وحكمه انه يفسق تاركه غير مأول ولا يكفر جاحده وتركه في الصلوة لا يبطلها
بل يجب به سجود السهو ان سهوا وتجب اعادتها ان عمدا وان لم الاثم والفسوق واعلم
ان للصلوة سننا جمع سنة وهي في اللغة الطريقة والسيرة يقال سنة فلان كذا اي طريقته
وسيرته حسنة كانت او سيئة بدليل من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وفي الشرع الطريقة
المرضية المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة فمن غير لزوم احتراز عن الفرض والواجب
وعلى سبيل المواظبة عن النفل كذا قاله السراج الهندي والظاهر انه لا احتياج الى هذا القيد
لدخوله في الطريقة فانها لا تسمى طريقة بدون المواظبة وحكمها ان يطالب المكلف باقامتها من غير
افتراض ولا وجوب وتركها في الصلوة يوجب كراهة تنزيه ولو سهوا فلا ولا يوجب سجود السهو
واعلم ان للصلوة آدابا جمع ادب وهو في اللغة الظرف وحسن التناول كذا في القاموس والمراد
به هنا ما فيه زيادة واحتيام للصلوة ولا باس بتركه ولا كراهة وكان السنة مكملة للفرض
فالادب مكمل للسنة وفي الخلاصة والسنة ما واظب عليه رسول الله عم واصحابه والواجب مكمل
الفرض والسنن مكمل الواجب والادب مكمل السنن انتهى واعلم ان للصلوة كراهية بتخفيف
الياء مصدر كره يكره كراهة وكراهية والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب
وهو كراهة التحريم واعلم ان للصلوة مناهي جمع منهي وهو في النهي فالمراد بها ما يفسد الصلوة اما

اما الشرائط المجمع عليها فستة اوصل التاء مع ان الشرائط جمع شريطة نظرا الى معناها وهو الشرط
فانه يجوز ان يراعى في مثله اللفظ او المعنى الاول الطهارة من الحدث الطهارة في اللغة مطلق
النظافة وفي الشرع نظافة شرعية عن حدث او نجاسة منع الشرع جواز الصلوة معها الا بعذر و
قيد الشرعية ليشمل التيمم وقيد الحدث ليشمل غسل قدر الدرهم فما دونه فانه يسمى طهارة شرعا
وان لم يكن فرضا فانه واجب او سنة والحدث في اللغة الاذى واعم النقوط وفي الشرع ما يوجب
الغسل او الوضوء والثاني الطهارة من النجاسة الحقيقية والثالث ستر العورة وهي في اللغة
كل خلل ينبغي ازالته وفي الشرع كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلوة مع كشفه على مقداره
والرابع استقبال القبلة التي الشرع بالتوجه اليها والخامس دخول الوقت المعهود لكل صلوة
والسادس النية وهي في اللغة مطلق القصد وفي الشرع قصد الفعل للتوبة اما الطهارة من
الحدث قدمها لكونها اهم الشروط واوكدها حتى انها لا تسقط بحال ولا تجوز الصلوة بدونها اصلا
بخلاف غيرها من الشروط وكذا قيل بورود الوقت واجيب بانه ليس من الشروط التكليفية وبورود
استقبال القبلة والنية ولان فعل الاستقبال يسقط كما في الخوف والمشتبه عليه لانا نقول جهة
تحريه وتحريه هي قبلته فلم تسقط كطهارة المعذور ولكن تقديم الطهارة على الاستقبال بمعنى انه
هو تقدمها عليه عادة لكون الاستقبال لاجل الصلوة لا يكون الا عند ارادة الشروع فيها الا نادرا
فيقتضي تقدم الطهارة عليه والنية عند الاستقبال او بعده فالمقدم عليه مقدم عليها في الاستقبال
وتسمى الطهارة الكبرى وشرط وجوبه الحدث الاكبر والوضوء وتسمى الطهارة الصغرى وشرط
وجوبه الحدث الاصغر والوضوء بالضم المصدر وبالفتح ما يتوضأ به وهو مأخوذ من الوضاءة
وهي الحسن وفي الشرع الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوي فانه يحسن الاعضاء
التي يقع فيها في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل فالاغتسال والوضوء كل منهما هو الطهارة
الواجبة عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة عليه اي على استعماله فالاغتسال او الوضوء
وسبب وجوب كل منها وجوب ما لا يحل الا به لما عرف من ان ايجاب الشيء يتضمن ايجاب
شرطه وقيل ارادة فعل ما لا يحل الا به ليعم النفل ايضا واما عند عدمهما اي عدم الوجود
والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم والكل منها اي من الاغتسال والوضوء
فرائض وسنن وآداب ومناه وليس للغسل والوضوء واجب فلذا لم يذكره وقيل لانه لو
كان لساوى التبع الاصل اي الوضوء او الغسل الصلوة واعترض عليه بعدم لزوم المساواة
لثبوت التفاوت بوجه آخر وهو انه لا يلزم بالنذر بخلاف الصلوة اما فرائض الوضوء قدمه لانه
كالجزء بالنظر الى الغسل لكثرة الاحتياج اليه وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة

مطلب الوضوء على ثلثة انواع

الصلوة والجنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو
وضوء للنوم اذا اراده يستحب له ان يتوضأ والوضوء على الوضوء والى قطة على الوضوء بان يتوضأ كلما
احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها والوضوء بعد الغيبة والكذب والنميمة وانشاد الشعر وبعد
القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في الخلاصة والخلاصة فاربعة كما فهم مما
قال الله تع في كتابه العزيز يا ايها الذين آمنوا قيل فيه التفات والالتفات قيل امنتم وليس بصحيح لان الالتفات
التعبير عن معنى بطريق من التكلم او الغيبة او الخطاب بعد التعبير عنه بآخر منها والغيبة والخطاب هنا
كل منهما في موضعه والعدول عنه الى الخطاب ... لان ضمير الموصول يجب ان يكون غائبا
في الاستعمال لعوده الى اسم ظاهر لا يعود اليه الا ضمير الغائب ولذا نسب الى لغة القليل قول
علي رضه انا الذي سمتني امي حيدره اذا قمتم اي اردتم القيام الى الصلوة كقوله تع فاذا قرأت
القرآن اي اذا اردت ان تقرأ القرآن فاستعذ فعبر عن ارادة الفعل بالفعل لانه سبب عنها
فاقيم المسبب عنها مقام السبب لملابسة بينهما طلبا للايجاز وتقديره وانتم محدثون كذا عن ابن عباس
واذا قمتم من النوم لانه دليل الحدث فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحد ما عندهما انتقاطر
الماء ولو قطرة وعنده اي عند ابي يوسف اذا سال على العضو ولم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الامام
وحد الوجه تقريبا ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وتحقيقا ما بين ملتقى عظمي
الجبهة والنحو وملتقى اللحيين وشحمتي الاذنين لان الانسان قد يكون اغم شعره نازل على جبهته
فيجب غسل الشعر الى حد النحو وقد يكون اصلع فلا يجب عليه تبليغ الماء الى حد الشعر فما جاوز
حد الجبهة من الرأس وايديكم فان قيل مقابلة الجمع تقتضي انقسام الآحاد كقولهم ركب القوم
دوابهم وتقلدوا اسيوفهم فيفيد وجوب غسل يد واحدة من كل مكلف قلنا جاز ان يكون
وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة النص لتساوي اليدين او بفعل الرسول عم المتواتر او
اجماع الامة الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو موصل الذراع في العضد
وامسحوا برؤوسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء بطريق الملاصقة وفي الشرع اصابة اليد المبتلة
ما امر بمسحه في الوضوء واما في التيمم فاريد المعنى اللغوي وارجلكم الى الكعبين قرئ في السبعة
بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ان الارجل
معطوفة على الرؤوس في القراءتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ وذلك لامتناع العطف على
المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف بجملة اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما بمفرد فضلا
عن الجملة ولم يسمع في الفصيح نحو ضربت زيدا ومررت بعمرو او جاء عمرو وبكرا بالعطف على زيد واما
الجر على الجوار فانما يكون على قلة في النعت كقول بعضهم هذا جحر ضب خرب او في التوكيد كقول الشاعر



ماحكاه

ياصاح بلغ ذوي الزوجات كلهم ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب بجر كلهم على ما حكاه الفراء واما
عطف النسق فلا يكون لان العاطف يمنع المجاورة قال في الكشاف لما كانت الارجل من بين
الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه
فعطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل الى
الكعبين فجيء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة انتهى
وقد ثبت على ما في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمرو وابي هريرة ان رسول الله عم رأى قوما توضأوا
واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار وفي رواية لابي هريرة ويل للعراقيب
من النار وفي صحيح مسلم عن جابر قال اخبرنا عمر بن الخطاب رضه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على
قدمه فابصره النبي عم فقال ارجع فاحسن وضوءك وعن عائشة لان تقطعا احب الي من ان امسح
على القدمين من غير خفين وعن عطاء ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله عم مسح على القدمين
فهذا اجماع من الصحابة على وجوب الغسل وهو مؤيد الاحاديث الصحيحة فلا عبرة بمن جوز المسح على
القدمين من الشيعة ومن شذ وقرأ الحسن وارجلكم بالرفع بمعنى وارجلكم مغسولة فان قيل
هذه الآية مدنية بالاجماع والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى وقت نزولها
قلنا لا يلزم لجواز ان يثبت قبلها بالوحي الغير المتلو والاخذ من الشرائع السابقة كما يدل عليه
قوله عم حين توضأ ثلثا ثلثا هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فان قيل اذا ثبت بهذه
الطريقة فما فائدة نزول الآية قلنا العلة تقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة
بل تابعا للصلوة احتمل ان لا تهتم الآية بشأنه ويتساهلوا في مراعات شرائطه واركانه
بطول العهد عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر
الباقي في كل زمان على كل لسان والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتئان في جانبي القدمين
هو الصحيح وما ذكر هشام عن محمد ان الكعب هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
سهو من هشام فان محمدا لم يرد به تفسير الكعب في الطهارة وانما اراد اذا لم يجد نعلين يقطع
خفيه اسفل من الكعبين فاما الطهارة فهو العظم الناتئ كما فسره في الروايات كذا في الكافي يدخلان
في فرض الغسل خلافا لزفر بناء على ان الغاية لا تدخل في المغيا قلنا الغاية اذا كانت لمد الحكم بان كان
صدر الكلام لا يتناولها لا تدخل في المغيا كما في قوله تع ثم اتموا الصيام الى الليل وان كانت لاسقاط
ما وراءها بان كان صدر الكلام يتناولها وما بعدها فتدخل والآية من هذا القبيل اذ اليد تشمل من
من رؤوس الاصابع الى الآباط لفهم الصحابة ذلك في آية التيمم في الابتداء وهم اهل اللسان
والاقتصار على الكوع في آية السرقة عرف بقول الرسول عم وجنوده من المعقول وهو ان التفاوت

حصل من هذا القدر وفي الكشاف الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر
يدور مع الدليل فيه دليل على الخروج قوله تع فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار بوجود
الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا في الحالين معسرا او موسرا وكذلك اتموا
الصيام الى الليل لو دخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت
القرآن من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله ومنه قوله تع من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى لوقوع العلم انه لا يسرى به الى بيت المقدس من غير ان يدخله وقوله تع الى المرافق والى
الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل
واخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها وعن النبي ع م انه كان يدير الماء على مرفقيه انتهى ثم ذكر لفظ
المرافق في الاية بالجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على
الاحاد ولكل يد مرفق واحد فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب فهم منه ان الواجب بازاء
كل رجل كعب واحد فذكر الكعبين ليتناول كلبهما من كل رجل وقيل لان المرفوع طرف العظم
الذي يرتفع به اي يتكأ عليه وهي في كل يد ثلثة طرف عظم الساعد وطرفا عظم العضد بخلاف
الكعبين فانهما العظمان الناتيان قاله الاصمعي وعليه عامة العلماء ومن الفقهاء كذا في الكفاية وكذا
ما بين العذارين وهو تثنية عذار وهو ما سال على الخد من اللحية ماخوذ من عذار الفرس والاذن
يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف فانه يقول سقط غسل ما تحت العذار
فسقط ما وراءه لانه ابعد من الوجه منه قلنا سقط ذلك لمكان الحائل ولا حائل هنا فيبقى على ما كان
قبل النبات واما اللحية ففي اثابته يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الراس وهي رواية الحسن
وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضي خان وصححه وقال هو اشهر الروايات لانه لا يسقط
غسل ما تحته انتقلت الوظيفة اليه كما في الخف واظهر الروايات عنه غسل ما يلاقي البشرة و
اختاره في المحيط والبدائع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الغني وفي الظهيرية وبه يفتى وقال
في البدائع عن ابن شجاع انهم رجعوا عما سوى هذا ووجه غسل ما تحتها اليها واما ما استرسل
منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف استيعابها بالمسح وعنه سقوطه
اصلا وهو المختار رواية عن ابي ح ولو امر الماء على شعر الذقن او الراس او الشارب او الحاجب يجب
ثم حلقه غسل ما تحته وفي البقالي لو نقص ان رب لا يجب تحليله وان طال يجب تخليله وكان
وجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاها هو المسنون
بخلاف ما لو نبتت جلدة لا يجب قشرها وايصال الماء الى ما تحتها بل لو سال الماء عليها اجزاه لانه تحتها
في قشرها اذ لم ينقل فيه سنة والاصل العدم فلم يعتبر قيامها ما تحتها من الغسل كذا في شرح الهداية لابن الهمام

يجب

والفرض



والفرض في مسح الراس ربع الراس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض لان الباء صلة كما
في التيمم وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء ولو بعض شعره وتحرير المحل موقوف اولا على ان القرآن نزل
بلغة العرب فالمعنى فيه موضوع لغاتهم افرادا وتركيبا واجب ما لم يثبت تخصيص في الشرع وثانيا
على ان المسح ما هو في لغتهم وعلى ان الاصل في استعمال الباء معه ما هو في لغتهم فنقول لا شك ان المسح
في اللغة امرار شيء على شيء بطريق المماسة هذا الذي يفهم منه متبادرا لكل عربي وقول من قال انه
في الشرع الاصابة معناه اصابة الماء دون تسيله لاتفاقهم انه يذكرونه في مقابلة الغسل الذي هو
تسييل الماء والا فلا يدوم دليل عليه اصلا لا من كتاب ولا من سنة ولا اجماع فلا شيء واما الباء
فالاكثر استعمالها معه في لغتهم هو معنى الالصاق وهو المعنى المشهور للباء مطلقا وقد تستعمل معه
زائدة عند القرينة كما في اية التيمم فان كون المسح فيه خلفا عن الغسل المستوعب مع تواتر النقل
بالاستيعاب والاجماع عليه والمقطوع في الاية ان كان مطلق لكونه غير مذكور لكنه يتقيد باليد التي
هي آلة التطهير بالقرينة اي اليد لا بالاصابع ونحوها لعدم الدليل واما معنى التبعيض مع قلته وعدم
وروده الا في بعض الاشعار ففي ان المحققين من ائمة العربية ينفونه اصلا فلم يستعمل مع المسح
في لغة العرب قطعا قاله ابو البقا والعكبري وقال من له لاخبرة بالعربية الباء في مثل هذا
للتبعيض وليس شيء يعرفه اهل العلم انتهى وذلك ان المعاني المختلفة للحروف لا يلزم جوازها في
كل واحد منها مع كل واحد منها من الافعال فلو قال قائل ان م في نحو خرجت من البصرة للتبعيض
او للبيان لكذبه كل احد من اهل اللسان فالمعنيين في ذلك استعمال العرب ليس غيره والمبالغة
ان يقول ان هذا الحرف قد استعمل لهذا المعنى في الجملة فانا اعينه لو في هذا الموضع من غير دليل من
استعمال اهل اللغة والعرف او الشرع لذلك الحرف بذلك المعنى في ذلك الموضع وهذا كاف في رد
قول الشافعي مستما وقد انضم اليه ان اصابت شعرة او ثلث شعرات لا يسمى مسحا في اللغة ولا في العرف
ولا في الشرع ايضا قطعا وابطال قول مالك واحمد فلوم يكن الا عدم قرينة كون الباء زائدة والزيادة
خلاف الاصل يكفي كيف وقد انضم اليه انه لو كان الاستيعاب فرضا لما ترك النبي ع م في وقت ما وقد صح
تركه لما روى المغيرة بن شعبة رضه ان النبي ع م اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته
وخفيه وهذا الحديث تمام ستين احدهما رواه مسلم عن المغيرة انه ع م توضأ ومسح بناصيته وعلى
الخفين والاخر رواه ابن ماجة عنه انه ع م اتى سباطة قوم فبال قائما فجمع العد وروى في مختصره بين
مروي المغيرة وتبعه المؤخر وغيره والسباطة الكناسة تطرح بافنية البيوت وروى ابو داود
عن انس رايت رسول الله ع م يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم
راسه ولم ينقض العمامة وسكت عليه ابو داود وما سكت عليه فهو حسن عنده والقطرية بكسر القاف وسكون الطاء

ضرب من البرود وروى البيهقي عن عطاء انه ع م توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم راسه او قال ناصيته وهو
حجة وان كان مرسلا وقد اعتقد بالمتصل وان قد بطل القولان بقي الشان في اثبات ما اخترناه
وما قررناه من معنى المسح والباء يقتضي ثبوته وذلك انه لما كان معنى الباء الالصاق ومعنى المسح امرار
شيء على شيء الى اخره ولا شك ان المراد بالشيء الاول ههنا هو اليد لانها آلة التطهير واليد تقارب
ربع الراس في المقدار فاذا امرت امرار يسمى مسحا حصل الربع او انه ما يطلق عليه اسم المسح المراد
في الاية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التي تحكى بعض المشايخ من التقدير بثلث اصابع نظرا الى ان
الواجب الصاق اليد والاصابع اصلها والثلث اكثرها وللاكثر حكم الكل كما ذكر في الاصول وبدل
انها غير المنصورة قول صاحب الهداية وفي بعض الروايات وذكرها رستم في نوادره انه اذا
وضع ثلث اصابع ولم يمدها جاز في قول محمد ولم يجز في قول ابي ح وابي يوسف حتى يمدها بقدر ما تصيب
البلة ربع الراس وقولهم ان للاكثر حكم الكل فاحسن المنع لان هذا في المقدرات الشرعية و
فيها يعتبر غير ما قدر هذا ما يسره الله تع بكرمه في هذا المقام في اقدام كلام فحول وعثر عليه الخاطر الكليل
ورحم الله من نظر بالانصاف وجانب الاعتساف وادابه سنة اي سنن الوضوء غسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم انه ع م غسل
كفيه ثلثا يعني في اول الوضوء فيهما من حديث ابي هريرة انه ع م قال اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي مسند البزار فلا يغمس
يده في طهوره بنون التاكيد وليست في رواية الصحيحين فاولى الحديث وهو النهي سيما المؤكدة
يقتضي وجوب الغسل واخره وهو فانه لا يدري اين باتت يده يقتضي استحباب الغسل لانه يشير
الى توهم انها باتت على نجاسة ومع توهم نجاسة يستحب لها غسلها فقلنا بامر وسط بين الوجوب
والاستحباب وهو السنة ثم غسلهما الى الرسغ سنة ينوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب
بغير التعيين وعن الفرض بالنص وذكر الاناء في الحديث بناء على عادتهم فلهم اتوار على ابواب
المساجد يتوضأون منها والشرط في الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه اي فالسنة غسل
اليدين اول الوضوء مطلقا لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء اذا كان صغيرا
بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على يساره كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا
ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك
الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء بالغا ما بلغ ويغسل اليسرى وهذا
اذا لم يكن في يده نجاسة فالنهي محمول على الاناء الصغير فلا يدخل يده اصلا وفي الاناء الكبير
على ادخال الكف لمكان الضرورة كذا في الكافي وغيره ووجه ما قلنا تاج الشريعة في شرح الهداية

تعريف السنة
هي ما يفعله ثواب
وتركه عقاب ولا عقاب

انه



انه ان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء
الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة وعضو
واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فيعارض الاختلاف الحقيقي بالعرفي فيترجح
الاختلاف الحقيقي بالعرفي ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحدة حكما وعرفا فيترجح الاتحاد
الحكمي بالعرفي وبه ظهر فرق ما قيل لا حاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه يكفي
غسل الكفين بالماء والذي صب على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا لعادة العوام
على عرف الشرع كذا في الدرر شرح الغرر للمولى خسرو والتسمية الله تع في ابتداء الوضوء لقوله ع م
لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه ابو داود وضعف بالانقطاع
وهو غير ضار عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم كالارسال ورواه ابن ماجة من حديث كثير بن
زيد عن ربيح عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ان النبي ع م قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
واعله بان ربيحا ليس بمعروف ونوزع في ذلك فعن ابي زرعة ربيح شيخ وقال ابن عدي ثقة وقال
البزار روى عنه فليح بن سليمان وعبد العزيز الدراوردي وكثير بن زيد وغيرهم قال الاثرم
سالت احمد بن حنبل عن التسمية فقال احسن ما فيها حديث كثير بن زيد ولا اعلم فيها حديثا
ثابتا وارجو ان يجزيه الوضوء لانه ليس فيه حديث احكم به انتهى ثم المراد بالنفي في هذا الحديث
الكمال كما في قوله ع م لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد لقوله ع م اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله
عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء وهذا وان كان
ضعيفا بانه انما يرد به عن الاعمش يحيى بن هشام وهو متروك لكنه يؤيده اجماع الائمة على عدم
الوجوب ولهذا قال في الهداية الاصح انها مستحبة ولفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبي ع م
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ
وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير
مقيما للسنة كذا في شرح الهداية لابن الهمام والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة
للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها
قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده حتى لا يقبل الاستنجاء حال
كشف العورة وذكره تع حال كشفها غير مستحب قال قاضي خان والاصح ان يسمي قبل الاستنجاء
وبعده وهو الصحيح والاختلاف في وقت التسمية كالاختلاف في وقت غسل اليدين قال بعضهم
قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعده والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده ولو نسي التسمية فذكرها
في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل كذا في الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد

مر المهمات

والسواك قال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك رواه الجماعة

بخلاف الاكل وهو يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لاستدراك ما فات قاله ابن الهمام
والاولى ان الاستدراك لما فات بالحديث وهو قوله عم اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر الله على طعامه
فليقل بسم الله الرحمن الرحيم اوله وآخره رواه ابو داود والترمذي ولا حديث في الوضوء
والمضمضة والاستنشاق لانه عم فعلها على المواظبة كما روي في الصحيحين وغيرهما والمواظبة من غير
امر ولا وعيد على التارك دليل على السنة لا الوجوب كما بين حديث ... كما روى الستة من حديث
عبد الله بن زيد حكاية عن وضوئه عم وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات
ومعلوم ان الاستنثار لا يؤخذ له غرفة فالمراد بثلث غرفات مثل المراد بقوله ثلثا فكان
المراد ان كلا من المضمضة والاستنشاق فعله ثلثا لا ان مجموعهما فعله ثلثا فكذا كل منهما فعله
بثلث غرفات لا انه مجموعهما بثلث غرفات وقد جاء مصرحا في الحديث الطبراني حدثنا الحسين
بن اسحاق التستري حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا ابو سلمة الكندري حدثنا ليث بن ابي سليم
حدثني طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله عم توضأ فمضمض
ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا ورواه ابو داود وفيه دخلت على النبي عم
وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق
وسكت عليه ابو داود وكذا المنذري وما نقل عن ابن معين انه سئل لكعب صحبة فقال المحدثون
يقولون انه رآه عم واهل بيت طلحة يقولون ليس له صحبة غير قادح فاذا اعترف اهل البيت
بان له صحبة تم الوجه وما في حديث علي انهما بماء واحد لا يعارض الصحيح من حديث ابن زيد
وكعب وما في حديث ابن عباس فاخذ غرفة من ماء الى اخره يجب حمله الى ان المراد تجديد الماء
بقرينة قوله بعد ذلك ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده
اليسرى ومعلوم ان لكل من اليدين ثلث غرفات لا غرفة واحدة فكان المراد اخذ ماء لليمنى
ثم ماء لليسرى ولو كان المراد ان ذلك ادنى ما يمكن اقامة المضمضة به كان انه ادنى ما يقام فرض
اليدين لان المحكي انما هو وضوءه الذي كان عليه لتشيعه ... وما روي بكف واحد فلعل
كونه بكفين معا او على التعاقب كما ذهب اليه بعضهم ان المضمضة باليمين والاستنشاق باليسرى
كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة
ايضا تكميلا للفرض لان غسلها فرض كما تقدم فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس
من الادب ومسح ما استرسل من اللحية لاتصاله بما غسله فرض فهو مما يلاقي البشرة كما تقدم
تصحيحه فيكون تكميلا للفرض وتخليلها اي اللحية لما روى الترمذي وابن ماجة عن عثمان رضه انه عم
كان يخلل لحيته وقال الترمذي توضأ وخلل لحيته وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم

قاعده



روى ابو داود عن انس كان عم اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا
امرني ربي وهذا اعني كون تخليل اللحية سنة قول ابي يوسف واما عندهما فمستحب ويروى جائز والاول له
ترجيح بقول ابي يوسف وقد رجحه في المبسوط وهو الصحيح واستيعاب جميع الرأس في المسح للمواظبة عم على
ما روي من احاديث وضوئه في الصحيحين وغيرهما مع الترك في بعض الاوقات تعليما للجواز على
ما تر بماء واحد لما روى اصحاب السنن الاربعة عن علي رضه في حكاية وضوئه عم انه مسح مرة واحدة
واحاديث عثمان الصحاح تدل على ذلك فانهم ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا وقالوا ومسح برأسه
ولم يذكروا عددا وروى ابو داود عن ابن عباس انه رآه عم يتوضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه واذنيه
مسحة واحدة وروى الطبراني في الاوسط عن راشد بن محمد الحماني قال رأيت انسا بالزاوية
فقلت اخبرني عن وضوء رسول الله عم فانه بلغني انك كنت توضئه فساق الحديث الى ان
قال ثم مسح برأسه مرة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما وروى ابو داود والطبراني عن علي
في حكاية المسح ثلثا قال البيهقي وقد روي من اوجه غريبة عن عثمان تكرار المسح الا انه مع خلاف
الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم او يحمل على انه بماء واحد من مقدم الى المؤخر ثم الى المقدم
ثم الى المؤخر وقد روي عن ابي ح ثلث مرات بماء واحد وفي المجرد ثلثا قال المص بماء واحد
لم يقيد بالمرة وفي فتاوى قاضي خان ثم يمسح برأسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة
وقال ان شئ لم يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولا يكون سنة
ولا ادبا انتهى وفي الخلاصة التثليث بمياه بدعة وقال البعض لا بأس به انتهى والاوجه
انه يكره قال في الكافي التثليث بمياه يقربه من الغسل ولو يدلكه به كره فكذا اذا قرب منه
وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي بعضها ويضعها
على مقدم رأسه من كل ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه
مرفوعات ويجافي بطن كفيه عن رأسه ويمدهما اي يديه الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي الرأس
ويمسحهما اي جانبي الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن
مسبحتيه والمراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء
لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى
السب في المخاصمة وكون ما ذكر من مسح الاذنين ايضا سنة لما يأتي عن قريب ان شاء الله كذا
ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره تحرزا عن الاستعمال قال الزيلعي وبهذا لا يفيد
اذ لا بد من الوضع والمد وان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره انتهى
وايضا قد اتفقوا ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا فالاولى ان يضع كفيه واصابعه

توضيح المستحب هو ما يفعل ثوابه وليس في تركه عقاب ولا عتاب

توضيح المكروه هو ما يمدح تركه ويلام فاعله

على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون
الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق قال في فتاوى قاضي خان وصورة
ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه وان رفعهما الى
طريق او اخذ ... الماء مستعمل الا ان ذلك لا يخلو الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير
الماء مستعملا ضرورة لاقامة السنة انتهى وما ذكرنا من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس
العمامة بان كان موضوعة واما ان مسها فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا وعند الشافعي لا بد من ماء
جديد للاذنين والاذنان من الرأس والحجة عليه ما تقدم من حديث ابن عباس في ابي داود حيث
قال ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وكذا حديث انس في الطبراني حيث قال ثم مسح برأسه
مرة واحدة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما واخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس
الا اخبركم بوضوء رسول الله عم فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه وبوب
عليه النسائي باب مسح الاذنين مع الرأس وما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي
امامة الباهلي انه عم قال عنده مسح رأسه الاذنان من الرأس وكذا رواه ابن ماجة ايضا عن
عبد الله بن زيد ورواه الدارقطني عن ابن عباس كلاهما عنه عم انه قال الاذنان من الرأس والمراد
بيان الحكم لا بيان الخلقة لانه عم انما بعث لبيان الاحكام وما روي انه عم اخذ لاذنيه ماء جديدا
يحمل على فناء البلة قبل الاستيعاب توفيقا ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المتقدم
ذكرها لعدم استعمال بلتها بخلاف ظهور ما هو غير مستعملة ... فلا يحتاج الى قوله بماء جديد ولا ... من عطفه
على السنن انه سنة كما قال به البعض لما روي انه عم مسح الرقبة مع الرأس ذكره في حديث
كعب بن عمرو اليامي الذي مر في المضمضة والاستنشاق اشار الى الخلاف بقوله وقال بعضهم
هو اي مسح الرقبة ادب وقال في فتاوى قاضي خان واما مسح الرقبة فليس بادب ولا سنة
وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه انتهى وفي الاختيار
قيل سنة وقيل مستحب واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لورود فعله عم في بعض
الاحاديث دون غالبها فافاد عدم المواظبة وهو دليل الاستحباب ومسح الحلقوم بدعة وتخليل
الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لما في السنن الاربعة من حديث لقيط بن صبرة قال
قال رسول الله عم اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذي حديث
حسن صحيح وروى هو وابن ماجة عن ابن عباس قال قال عم اذا توضأت فخلل اصابع يديك
ورجليك وقال حسن غريب وعنه عم انه قال خللوا اصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيمة رواه
الدارقطني وهو ضعيف وفي الطبراني من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة والامر



والوعيد في هذه الاحاديث محمول على ايصال الماء الى ما بينها فانه لا يجوز ترك ما خفي مما هو بينها
كما يجوز في داخل اللحية الكثيفة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والتخليل بعد هذا مستحب لعدم
المواظبة مع كونه اكمالا في المحل انتهى وقد تقدم ان اكمال الفرض سنة وتكرار الغسل الى الثلث
سنة ايضا للمواظبة عم عليه على ما في الاحاديث الصحيحة مع الترك في بعض الاحيان على ما روي
انه عم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا
وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتاه عم فقال
يا رسول الله كيف الطهور فدعا عليه السلام بماء في اناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا
ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح برأسه ثم ادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه
على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد
على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفي لفظ لابن ماجة تعدى وظلم وللنسائي اساء وتعدى
وظلم وهو حديث صحيح رواية الثقات الى عمرو والمحققون على صحة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده بان المراد بجده عند الاطلاق جد ابو ابيه وهو عبد الله بن العاص رضه والمراد بالزيادة
الزيادة على الثلث معتقدا سنيتها فاما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك او بنية وضوء
آخر فلا بأس به لانه عم امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه كذا في الكافي وغيره وقال في الخلاصة
... مواضع الوضوء اربع مرات يكره وقال الفقيه ابو جعفر لا يكره الا اذا رأى السنة فيما
وراء الثلث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء اما ان فرغ ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق
انتهى وهو يفيد ان تجديد الوضوء على اثر الوضوء من غير ان يؤدي بالاول عبادة غير مكروه وفيه
اشكال لاطباقهم على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود
من شرعيته كالصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف ينبغي ان لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود
لذاته فيكون اسرافا محضا وقد قالوا في السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة
وكانت مكروهة وهذا اولى وكذا المراد النقصان عن الثلث مع اعتقاد السنة ومعنى فقد تعدى
اي تجاوز حد السنة في الزيادة وظلم السنة حقها في النقصان ثم المرة الاولى فرض والثانية
سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة اكمال السنة كذا في الاختيار والاولى
ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو السنة انما يحصل بهما والنية
سنة في الوضوء وليست بفرض خلافا للثلثة على ما سيأتي في الغسل ... ينوي
رفع الحدث واستباحة ما لا يحل الا برفعه والترتيب المذكور في آية الوضوء سنة وليس بفرض
خلافا للثلثة لان العطف فيها بالواو واجماع اهل اللغة انها لمطلق الجمع لا تعرض فيها للترتيب

وليس العقب على القيام بوقوف الوجه بل الانتفاع بالجموع بهذه الجملة من الغسل والمسح كما يقال للعبد
اذا دخلت السوق اشتر خبزا ولحما وانما يفهم اشتري اللحم ثم الخبز وهكذا لا يعلم اني الامة
امرتم او بهذه الجملة عقيب دخوله السوق وقد نقل الاجماع واستدل بعضهم على افتراض الترتيب
بادخال الممسوح بين المغسولات فلو لم يكن الترتيب مقصودا لما ذكر مسح الرأس قبل الارجل
مع انها معطوفة على الوجه واليدين وهذه غفلة عن النكتة التي ذكرها جار الله العلامة وغيره من
المحققين من ان الارجل انما قصد عطفها على الممسوح ليقتصر في صب الماء عليها على ما ورد التقدير
الاية ودخلها التدريج او مسح فانه تحقيق فيما يحفظ بعض العقول والتزام الجليل مفهوم الشرط و
الوصف حجة ولو لم تترك فانه بها احملا انها ما تقول القاصرة على اوراك كنه كلام الله
والرسول صلى الله عليه وسلم تفصيلا في منافية لفظية اتبع المجتهدون على انها لا يثبت بها حكم شرعي واحاديث
نقله صلى الله عليه وسلم لا دليل فيها على الافتراض لان فعله صلى الله عليه وسلم يحتمل الخصوص وغيره بل يدل على السنة وقد
بها وقد روى ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم نسي مسح رأسه في وضوئه فذكر بعد فراغه فمسح ببلل كفه
واخرج الدارقطني عن بشر بن سعيد قال اتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق
ثم غسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ورجليه ثلثا ثلثا ثم مسح برأسه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
هكذا يا هؤلاء كذلك قالوا نعم لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الترتيب بين المضمضة
والاستنشاق سنة ايضا وكذا بين الاستنشاق وغسل الوجه قاله في الخلاصة والدلك ايضا
سنة لانه اكمال للفرض في محله وليس بفرض خلافا لمالك واحمد لان حقيقة الغسل لا تتوقف
عليه لقول العرب غسل المطر الارض وليس ذلك الا الاسالة واعترض الشيخ كمال الدين
بن الهمام بان وقوع علو حقه مع الشدة والتكرار في ذلك وانهم لا يقولون الا اذا نظفت
الارض وبانه غير مناسب للمعنى المعقول من شرعية الغسل وهو تحسين هيئة الاعضاء الظاهرة
للقيام بين يدي الرب تعالى تنظيفا والا فالقياس الكل والناس بين حضري وقروي خشن
الاطراف والايدل ما اشتكى في خشونتها الا الدلك فلان ان لا تحصل مقصود شرعيتها انتهى
والجواب لا نسلم ان الواقع مع الشدة والتكرير يسمى دلكا وهو محل النزاع لا الغسل حتى لو
دلك ولم يحصل به تحسين يجوز اتفاقا ولو وقف في المطر الشديد زمنا طويلا حتى ابتل بدنه
واغتسل ولم يدلكه لم يخرج عنهما لتحقق النزاع على الدلك والخشونة ان منعت اتصال الماء فلابد
من الدلك عندنا ايضا الا فلا نسلم ان ازالتها في الحكم في الخشونة فرض عند احد فان ازالة
الدرن المتولد من البدن ليس بفرض اتفاقا حتى لو دلك ولم تزل جاز عندهما ايضا والموالاة
وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف الماء مع اعتدال

الهوا سنة ايضا للمواظبة صلى الله عليه وسلم عليها كما تدل عليه الاحاديث وليست بفرض خلافا لمالك
لان الواو لا تدل على المعقبة ولا الموالاة لصدق جاء زيد وعمرو بعده بيوم او بشهر ونحو ذلك
والزيادة على الكتاب بخبر الواحد وبالقياس لا يجوز عندنا لانها نسخ فلو لم نزد على ما فهم من مطلق
الاية فرضا واما اذابه اي اداب الوضوء فهو ذكر الضمير باعتبار الخبر وهو ان يتاهب وما بعده
اي التاهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير اهل
لان فيه انتظار الصلوة ومنتظر الصلوة كمن هو فيها بالحديث الصحيح وقطع الشيطان
من تشطيه عنها وان يجلس للاستنجا وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من السبيلين من النجاسة اي ومن
الادب ان يجلس للاستنجا متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها كيلا يستقبل يستقبل او
يستدبر حال كشف العورة فان استقبالها او استدبارها حالة الاستنجا ترك ادب وهو مكروه
كراهة تنزيه كما مد الرجل اليها واما حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم على ما سياتي
ان شاء الله تعالى في باب المناهي ثم اذا جلس للاستنجا ففي الادب ان يجلس متفرجا اي
ما يكون اي متوسعا بين رجليه ويرخي مقعدته ما امكنه مبالغة في الانقاء والتنظيف الا
ان يكون صايما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا ينفذ البلة الى الداخل فيفسد الصوم حتى قالوا
ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجا ولذلك واري ان عدم التنفس مع ما فيه من الحرج لا فايدة
فيه فانه لا يتصل بالتنفس شي الى الداخل اصلا على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل
الى موضع المحقنة وقل ما يكون ذكره في الخلاصة ومن الادب ان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار
ونحوها او دونها بالماء مبالغة في النظافة ولما روى ابن ماجة عن طلحة بن نافع قال اخبرني ابو ايوب
وجابر بن عبد الله وانس بن مالك رضي الله عنهم لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل
من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذاكم فعليكموه وسنده حسن والغسل بالماء في هذه الحالة
وان كان ادبا فقد ثبت بالسنة فان الاستنجا مطلقا سنة لا على سبيل التعيين من كونه بالحجر او
بالماء وكونه بالماء ادب مع كونه سنة ومثل هذا كثير في الشرع كالفاتحة والسورة واجبة
مع كونها تقع فرضا ونحو ذلك وكون الغسل ادبا انما هو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا
جاوزت مخرجها والحال انها لم تكن قدر الدرهم وزنا في الكثيف ومساحة كعرض الكف
في المايع فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب وذلك لان القليل من النجاسة عفو
دفعا للحرج لان ما صيبت فيه نفيه والتحرز عن القليل فيه حرج وقدر بالدرهم لان محل
الاستنجا معفو عنه وقد اجمع على ان الاستنجا بالماء ليس بفرض والحجر لا يزيل النجاسة ولذا



مطلب آداب الوضوء

تعريف الادب ما فعله عليه السلام مرة او مرتين

اي حافظ الشيطان

اي حالة النجو

حالة التمتع

اي باك التمكن

قا

سنة

مهمة

لو جلس في ماء وتمليل لجنة واعتبر ذلك مجاورا لموضع الاستنجا ولان الذي في موضع الشرع ساقط العبرة
لكان طاهرا حكما لكنه غسله ادب فما تقدم من ان النجاسة تقع على الانصار بسببه فيبقى ماورائه فان كان اقل
من قدر الدرهم فهو عفو فلا فائدة وان لم يجب غسله للحرج من الخلاف مع ندب الشرع الى التحرز
عن النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع الحرج ولا حرج في السنة وروي عن النبي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه فتقييد المواظبة
وهي تقييد السنية وان كان قدر الدرهم فقد فيل الحرج فقرب الى ما يفرض غسله بحيث لو زيد عليه
ادنى جزء يفرض غسله فقرب حكمه اي حكمه فيكون غسله واجبا هذا عندهما واما عند محمد فيجب الغسل
وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يزيد على قدره بالنظر الى المخرج وقال في الاختيار وهو الاحوط
واما ان زادت النجاسة المتجاوزة المخرج على قدر الدرهم فغسله اي النجس او المخرج فرض اجماعا والادب
في الغسل المذكور ان يغسله اي المخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس
اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع
ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقت في الاحليل ثلثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض الى المبتلى فيغسله
حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية
وقيل بسبع لانه اقصى ما قدر به في الحديث في غسل النجاسة كما في ولوغ الكلب ويغسل ببطن اصبع
او اصبعين او ثلث كذا في الخلاصة قال في الاختيار ولا يستعمل في الاستنجا واكثر من ثلث اصابع
ولا يستنجي برؤس الاصابع احترازا عن الاستمتاع والمراة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجا بالاحجار
ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات
وان حصل الانقاء بدونها وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب
احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلث احجار ونهى
عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه
كلهم بلفظ وكان يامر بثلث احجار ولنا ما روى ابو داود وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج الحديث وهو حديث حسن وقد اجمعنا على ان عين ما ذكر في ذلك الحديث
من تعدد الاحجار غير مراد حتى لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز وكذا لو مسح بحجر ثم غسله ونشفه
ثم مسح به ثم غسله ونشفه ثم مسح به جاز في الصحيح من مذهب الشافعي فيحمل على الغالب اذ
الغالب ان الانقاء بالثلث يحصل فالمقصود هو الانقاء ثم قال في فتاوى قاضي خان وغيره
في كيفية الاستنجا بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي

وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه
متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمراة تفعل ما يفعل الرجل
في الشتاء في الاوقات كلها قال في الخلاصة وهذا ليس شرطا بل يفعل على وجه يحصل المقصود
يعني الانقاء وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول صاحب الهداية لان المقصود
هو الانقاء وقال يفيد انه لا حاجة الى التقييد بكيفية من المذكور في الكتب نحو اقباله بالحجر
الاول في الشتاء وادباره به في الصيف وفي المجتبى المقصود الانقاء فيختار ما هو الابلغ
والاسلم عن زيادة التلويث وينبغي ان يستنجي بعد ما يخطو خطوات وهو الذي يسمى الاستبراء
ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضي خان وفيها وان استنجى
في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف يعني في المبالغة قال الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب
المستنجي بالماء البارد ومن الادب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم
ليزول اثر الماء والمستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجففه اي موضع الاستنجاء بيده مرة
بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الادب ان يستر عورته حين يقوم اي
من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير
ضرورة لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيي منه ومن الادب ان يتولى اي يباشر امر الوضوء
بنفسه حتى لا يستعين باحد ولا يامر غيره بان يصب له الماء او يصب عليه لما يروى انه صلى الله عليه وسلم
قال انا لا استعين في وضوئي باحد وعن الوبري لا باس بصب الخادم كان صلى الله عليه وسلم يصب الخادم
عليه الماء كذا قال ابن الهمام لا منافاة بين كون الادب عدم الاستعانة وبين انه لا باس
بصب الخادم لان الادب ما لا باس بتركه كما تقدم سيما اذا كان بطيب قلب ومحبته من
المعين من غير تكليف من المتوضي كما في حقه صلى الله عليه وسلم على انه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه الاستعانة بل الظاهر
انه كان يصب عليه من غير طلب منه صلى الله عليه وسلم ومن الادب ان يجلس المتوضي مستقبل القبلة
عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء ولانه عبادة او مقدمة
لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الادب ان يكون جلوسه على مكان
مرتفع وان يمسك عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان اناء يغترف منه عن
يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على راسه كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام
ومن الادب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات الماثورة كما سياتي
ان شاء الله تعالى لئلا يختلط عمل الوضوء من شوايب الدنيا اذ هو مقدمة العبادة ومن الادب
ان يتشهد اي ياتي بالشهادتين عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضي خان يسمي عند كل



مهم

خلاف الادب صحيح

بعني نفسه

بدون امر

اي الا ملبوس

الا نهي له

عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما
جاء في الآثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند
المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا وقيل اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني من رائحة نعيمك وجنانك وقيل اللهم ارحني رائحة
الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني من رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه وقيل اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود
وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح
الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وقيل
اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل سعيي مشكورا وذنبي
مغفورا وعملي مقبولا وتجارة لن تبور ومن الادب ان يمضمض اي يتمضمض وقيل يمضمض بمعنى وهو تحريك
الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فيه للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء في الانف بيده اليمنى
لانهما من جملة الطهور ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى قالت عائشة رض
كانت يد رسول الله عم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من
اذى رواه ابو داود وفي بعض النسخ وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ولا حاجة
اليه لانه قد تقدم قوله بمائين جديدين عند ذكر السنن فلا وجه لعده في الادب وفي الادب
ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالسواك
وقد عده القدوري من السنن وقال صاحب الهداية الاصح انه مستحب واستدل الشيخ كمال
الدين بن الهمام على كونه مستحبا لا سنة بانه لم يرد حديث يصرح بمواظبته عم عند الوضوء بل الوارد
في الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة وفي رواية
للنسائي عند كل وضوء ورواها ابن خزيمة في صحيحه وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا قال
ولا سنة دون المواظبة فالحق انه من مستحبات الوضوء اقول لم لا يكون الا اشارة الى ان الامر
في الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة الى انه سنة على ان رواية مسلم عن عائشة رض كنا نعد لرسول
الله عم سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي دليل على انه كان
ذلك عادته الا ان يقال كان ذلك عادته عند القيام من النوم لا عند كل وضوء وفيه تقرير فتعد



فتعد المضمضة من الادب لا يخلوا من تسامح الا ان الظاهر انه اراد بالادب ما يعم المستحب ان يكون
السواك من شجرة مرة لزيادة ازالة تغيير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب
وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طول شبر في غلظ الخنصر ومن فوائده ما ورد في الحديث
انه عم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه ابن خزيمة في صحيحه ومنها ما روي في بعض
الاحاديث انه مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكثر الحسنات ويزيد في الحسنات ومنها انه يذهب
الحفر والبلغم ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر قال الشيخ كمال
الدين ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة
وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني عند الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة و
الشفاء ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة
تكميلا للانقاء وذكر في مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة في المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان
كان له مسواك والا اي وان لم يكن له مسواك فبالاصبع اي يعالج بالاصبع قال في المحيط قال علي رض
التشويص بالمسبحة والابهام سواك وروى البيهقي وغيره من حديث انس يرفعه يجزئ من
السواك الاصبع وتكلم فيه وعن عائشة رض قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال
نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه
فيه رواه الطبراني وقولها يذهب فوه اي اسنانها او لحمها ولا تقوم الاصبع مقام العود عند
وجوده وتجويز بعض الشافعية اصبع الغير دون اصبع نفسه تحكم بلا دليل ويستاك عرضا لا طولا
اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية ادماء العذر بالاكثة ويبدأ بالايمن
من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها
واطرافها ويبل السواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الادب
ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية والمبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة
والمص قد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الفساد
بالصوم والدليل على المبالغة في الاستنشاق حديث لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله
اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان يكون صائما
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقيست المضمضة عليه والمبالغة في المضمضة قال بعضهم
وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة وهي تردد الماء في الحلق وقال شمس الائمة الحلواني
المبالغة في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب وقال الصدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ
الفم والاول اشهر وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل

الماء الى رأس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم
والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس قال في القاموس هو الانف والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة
وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الادب ان
يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبيهما عند المسح قال في الفتاوى قاضيخان لم يذكر في
ظاهر الرواية ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو مأخوذ من حديث
الربيع بنت معوذ بن عفراء انها قالت رأيت النبي عم يتوضأ ومسح رأسه قالت ما اقبل منه وما
ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وادخل اصبعيه في حجر اذنيه رواه ابو داود والخنصر ابلغ في
الدخول لصغرها ومن الادب ان يخلل اصابع رجليه بخنصره اليسرى ويبدأ من
خنصر رجله اليمنى الى ابهامها ومن ابهام رجله اليسرى الى خنصرها على الترتيب لان البداءة بالميامن
ومن خنصر اليمنى اليمن الاصابع في اليدين والرجلين وازالة الاذى والشعث باليسرى وخنصر
اليسرى ايسر الاصابع في اليدين والرجلين وقال المستورد بن شداد رأيت رسول الله عم اذا
توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره رواه ابن ماجه ومن الادب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا
مبالغة في الاستيعاب وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة
لابد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره
في المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابي ح وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز
وان لم يحركه ومن الادب ان لا يسرف في الماء وكان ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك الادب
لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان المتوضي على شط اي جانب نهر جار
لقوله تع ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي عم انه سئل اي الوضوء سرف الهمزة للاستفهام والواو
للعطف على مقدر اي القول هكذا وفي الوضوء سرف وعن عبد الله بن عمرو قال مر رسول الله عم
بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال افي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على ضفة
نهر جار وضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الادب ان لا يقتر
في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون
غسلا بيقين في كل مرة من الثلث ومن الادب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا تهيبا للعبادة
فانه اذا هيأها في ذلك الوقت الذي هو وقت نشاطه يسهل عليه الوضوء اذا اراده للعبادة
بخلاف ما اذا زال نشاطه ولم يكن هيأه فربما تستثقله النفس عند ارادته فيثبطه الشيطان
بسبب ذلك فتكون تهيئته قطعا لطمع الشيطان عن تثبيطه وعونا له على العبادة بل عبادة متصلة
ومن الادب ان يقول عند تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين



من التوابين اي الكثير التوبة والرجوع عن الذنب اذا صدر مني واجعلني من المتطهرين اي المتنزهين
عن قاذورات الذنوب والمعاصي واوساخها وفيه ترق من الرفيع الى الارفع واجعلني من عبادك
الصالحين الذين خصصتهم بالاضافة الى ذاتك الكريم وجعلتهم صالحين لكرامتك لا يفتتنون
بمشاهدتك في حظيرة قدسك من الذين الخوف عليهم وفيه ترق من التحلية واجعلني من الذين
لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وهم الذين امنوا وكانوا يتقون
الذين هم اولياء الله وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك في الاصل
مصدر ثم صار علما للتسبيح وهو التنزيه وهو منصوب دائما بفعل لازم الاضمار وبحمدك في موضع
الحال اي نسبح حامدين لك لانه لولا انعامك بالتوفيق لم نتمكن من تسبيحك وعبادتك اشهد
ان لا اله الا انت وحدك حال مؤكدة لما قبلها وكذلك جملة لا شريك لك استغفرك اي اطلب
منك ان تغفر لي ذنوبي واتوب اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك هكذا رواه النسائي في
عمل اليوم والليلة واشهد ان محمدا عبدك ورسولك وفيه جمع ما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب
رض قال قال رسول الله عم من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ورواه الترمذي وزاد فيه
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقد روى النسائي وابن السني في كتابيهما
عمل اليوم والليلة باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال اتيت رسول الله عم بوضوء فتوضأ فسمعته
يدعو اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فقلت يا رسول الله سمعتك تدعو
بكذا وكذا قال وهل تركن من شيء ترجم ابن السني به باب ما يقول بين ظهراني وضوئه واما النسائي
فادخله في باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه وكلاهما محتمل كذا في الاذكار ومن الادب ان يقرأ
بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا كذا ورد عن السلف وروي
في ذلك اثار لا بأس بها في الفضائل منها ان من قرأ ها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة
ومن الادب ان يشرب فضل وضوئه او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة
وفي السنن من حديث ابي ح قال رأيت عليا توضأ فغسل كعبيه الى ان قال ثم قام فاخذ فضل وضوئه
فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله عم ويقول عقيبه اللهم
اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني اي واحفظني من الوهن بفتح الواو والهاء مصدر
وهن بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان لكل مرض ضعف
وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم
لما في الصحيحين عن ابن عباس رض قال سقيت النبي عم من زمزم فشرب وهو قائم واما كراهيته قائما فيما عدا

مطلب لا بأس بالشرب والاكل قائما

حدثين فلما روى مسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا لانس فالاكل
قال ذلك شر واخبث وروى مسلم ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم
قائما فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيهية لان الامر طبي لا امر ديني وفي
الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر وانتهى وقد صح
عنه صلى الله عليه وسلم الشرب قائما في غير ما تقدم ايضا وكذا الاكل عن ام ثابت كبشة بنت ثابت اخت
حسان بن ثابت قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى
فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة لتحفظ وتتبرك
لكونه موضع فمه صلى الله عليه وسلم وعن النزال بن سبرة قال اتى علي رضه باب الرحبة فشرب قائما وقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضه قال كنا ناكل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح ومن الادب ان يصلي اي الوضوء سنة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين
لما في الصحيحين من حديث عثمان رضه انه دعا بوضوء فتوضأ ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
نحو وضوئي هذا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وعن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت
نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام
فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا
في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي رواه البخاري والدف بالفاء
صوت حركة النعل على الارض الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى
من فعل المندوب ومن الادب ان يتوضأ على الوضوء لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكل صلاة ولذا حين
صلى صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد قال له عمر رضه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه
وانما فعله تعليما للجواز ولذا قال عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم الا ان مواظبته صلى الله عليه وسلم لما كانت له
بمنزلة الافعال العادية كالقيام ونحوه لم يعدوه سنة فكان مستحبا وقد تقدم ان الحسن
الطلوع الادب على كثير من المستحبات ومن الادب ايضا استصحاب النية الى آخر الوضوء
وتعاهد ماق العين وغيره وزمن وحدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها وتطويل الغرة

حقارالوقاية للتحكم

يعني بفالخا هنة بجبر وصال الخاتمة

يعني كوزيا بقادي

نم الثمات



الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر ذكره ابن الهمام في شرح الهداية واما بيان المناهي فما يحرم او
يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه
الى عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء وليس هو المنهي وانما بيان المنهي الذي هو استقبال
القبلة وقت الاستنجاء وكذا ما بعده فليتأمل ثم هكذا وقع في النسخ وقت الاستنجاء والاقرب وانما
المنهي استقبالها وقت البول والتغوط فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء
لاطلاق النهي في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او
غربوا رواه الستة من حديث ابي ايوب الانصاري رضه وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة اذا جلس احدكم
على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم وعن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل
القبلة لغائط او لبول رواه مسلم وعن ابي ح يحل الاستدبار لحديث ابن عمر رضه قال رقيت يوما
على بيت حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه
والصحيح هو الاول لانه اذا تعارض قوله صلى الله عليه وسلم وفعله رجح القول لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر
وغير ذلك اذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم فيبطل قول من قال يحل في البنيان لحديث ابن عمر
لان التوفيق والحمل على الحال انما يعدل اليه عند تساوي الدليلين ولا مساواة بين القول
والفعل ولا بين المحرم والمبيح ولذا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل
القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى فان نسي الانحراف عنها في البنيان بالاستغفار ولو نسي فجلس
مستقبلا يستحب له ان ينحرف بقدر ما يمكنه لما اخرج الطبراني في تهذيب الآثار عن عمر ومن جميع
عن عبد الله بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر
فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له وكانه انما يجب لانه وقع معفوا عنه للسهو
وهو فعل واحد وكما يكره للبالغ ذلك يكره له ان يمسك الصغير نحوها وقال ايضا ويكره ان يمد
رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع
على المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس او القمر لكونهما آيتين
عظيمتين من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا
يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالبول للطاهر جهو بالماء افضل ان امكنه
الاستنجاء وهو من غير كشف عند احد فان لم يمكنه الاستنجاء بالماء من غير كشف يكتفي بالاحجار
اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار في الاستنجاء ولا يكشف عورته عند احد والتقييد بقوله اذا
لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر
الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك الطهارة

من القواعد الاصولية اذا تعارض فعله وقوله عم وفعله عم رجح القول



مطلب النهي راجح على الامر

الطهارة عن النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة ترك الاستنجاء
ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار
وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح
بيمينه رواياه في الصحيحين من حديث ابي قتادة ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذي من حديث
ابن مسعود وانما نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب
قياسا على زاد الجن ولا بعود الغير كثوبه وحائطه ونحوهما لان التعرض له بغير رضى حرام ولا بالحجر لانه
ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والآجر والزجاج فانه يكره الاستنجاء
به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الناسور وفي الظهيرية
ولا بأوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزئ لان المعتبر الانقاء
وقد حصل خلافا للشافعي ولا بالفحم الروث يابس فلا يزيل النجاسة لان الروث انما
جاف قد يقلع النجاسة الرطبة ولم يجلها غيرها وفي الحجر والمدر والتراب والرمل
الرماد والخشب والخرقة والقطنة والليد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندويستي
لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر وان لا يتختم اي لا يلقي النخامة
وهي ما يدفعه الشخص من انفه او صدره الى حلقه وكذا البزاق ولا يمتخط اي لا يلقي المخاط
في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي القاه فيه
وربما يكون سببا للسب واللعن كالتغوط في الاماكن التي ينتفع الناس بها كالطريق
وتحت الشجرة والجدار التي يجلس في ظلها لحديث مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في
ظلهم وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان عنه في المرات
الثلاث بان يجعلها اربعا او ثنتين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط
والرجل الى الركبة او ينقص عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يحصل بمقدار
حصول الطمأنينة او بنية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح الاعضاء اي المغسولة
بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء وتسريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء
عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه
فان كل ذلك مكروه من فعل العوام وان لا يغمض عينيه ولا يفتحهما شديدا بان يلتزم حرجه

يوهيه المخزن كودن

مطلب العنفقة بالضم والتشديد بوزنده اولان بياض قبل وهو مجلدة ما دونه علق ولحفة ايه بور لمن طلب ابلاندر

دور ايلقاجي



حمرة الشفتين وماء العينين الى اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شيء
او على حقيقته لمعة اي بقعة ولو بقدر موضع راس الابرة لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب الوجه
وهي منه ويكره ايضا الاحتياط بالتثليث وتثليث المسح بماء جديد فروع وفي فوايد ابي حفص
الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء
الان يقدر على ماء جار وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على
الحائط ولا يدع الصلاة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة او جارية ونحو
في الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطؤها ويسقط عنه الاستنجاء
وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء ومقطوع
الرجل ان بقي منها شيء وان قل من ثلث اصابع غسله وان قطعت اليدان والرجلان
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلاة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء
والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء وكذا في المحبوس والمتوضئ اذا استنجى ان كان
على وجه السنة انتقض وضوءه هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة
ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه
اي سبب وجوبه والمراد بالسبب هنا الشرط والا فالسبب لوجوبه هو ارادة فعل ما لا يحل
الا به على ما قيل فشرط وجوب الغسل عند ارادة فعل ما لا يحل الا به احد اشياء منها خروج
المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل بالاجماع
بلا خلاف بين ائمتنا اما الانفصال عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه واعلم
ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا بقيدين احدهما ان يكون قد انفصل عن شهوة فلو سال
من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي بناء
على ان اطلاق الجنابة في اللغة مخصوص بحال انفصاله عن الشهوة والثاني ان يخرج عن العضو
الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام في قصبة الذكر او
الفرج الداخل لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من
الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم
اذا ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل
عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل المني عن مكانه
بشهوة امسك ذكره حتى سكنت وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه
بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له ولو بال او نام ثم اغتسل فخرج منه مني لا يجب

يعني جولاق

يعني ديرسق

اجماعا واذا عرفت هذا ظهر لك فائدة ما قدرنا من القيود في عبارة المص فتامل وكذا
يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر
من الرجل اي الذكر المشتهي والمراة اي المشتهات ومن يجامع لا احد السبيلين اذا توارت
اي غابت الحشفة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل الموطوء او الموطئ او
لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لما في الصحيحين
من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها ومس
الختان الختان فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وفي مسلم من حديث عائشة رض اذا جلس
بين شعبها الاربع ومس الختان الختان وجب الغسل وللترمذي من حديثها اذا جاوز الختان
الختان وجب الغسل والمراد بالشعب من جهدها وبمس الختان الختان وهذا على عادتهم من اختتان النساء
وهو مندوب واما قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع والاطلاق الوجوب في الحديث
يشمل الرجل والمراة واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس على احتياط وانما
يعتبر ابو حنيفة على الوطي في القبل في ايجاب الحد احتياطا للدرء والحد وهنا الاحتياط في
ايجاب الغسل فاخذ بالاحتياط في الموضعين اما لو اولج في البهيمة والميتة والصغيرة
التي لا يجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب
عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وذكر في الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة التي
لا يجامع مثلها يجب الغسل ولعل مراده ما اذا كانت بنت سبع او ثمان وكانت عبلة
ضخمة لان المشتهات التي يجامع مثلها هي بنت التسع في الصحيح وما دونها غير مشتهات الا
انها اذا كانت بنت سبع او ثمان وهي عبلة قربت الى حد الشهوة فالاحتياط وجوب الغسل
وهو الاصح اما فيما دونها فالاصح عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين والتفخيذ ومعالجة اليد
وكذا يوجب الاغتسال الحيض وهو دم يخرج من رحم بالغة سليمة والمراد انقطاع الحيض
فهو شرط وجوب الغسل عند ارادة ما لا يحل الا به لا درور الدم وقيل ورود الدم بشرط
الانقطاع والاول اصح فرع قالوا لو اسلمت وهي حائض ثم طهرت يجب عليها الغسل ولو انقطع
ثم اسلمت لا يجب لان الانقطاع ليس صفة باقية فلم يوجد شرط الوجوب حال التكليف
بخلاف ما اذا احدث او اجنب ثم اسلم حيث يجب عليه الوضوء والغسل لان الحدث
والجنابة صفتان باقيتان وقت التكليف بعد الاسلام فلم يتعرض للفرق بين الحيض وبين
الحدث والجنابة بل بين الانقطاع وبينهما وكذا يوجب الاغتسال النفاس وهو دم يخرج
من الرحم عقيب الولادة وهذا التقييد انها لو ولدت ولم تر دما لا يكون نفساء ولا يجب عليها الغسل

وهو



وهو قول ابي يوسف لانه تعلق بالنفاس ولم يوجد الا ان عند ابي حنيفة يجب احتياطا لان الولادة لا تخلو
غالبا عن دم ولو قليلا وفي مثله يقام السبب مقام المسبب ثم وجوب الغسل للصلوة ونحوها
عند انقطاع الحيض والنفاس ثابت بالاجماع وبالنص على قراءة يطهرن بالتشديد
في الحيض ودلالة في النفاس وفي المستيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو
اي والحال انه يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى
كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان يتيقن انه
مني او انه مذي او شك فيه فلم يتيقن انه مذي مني او مذي فعليه الغسل في الحالات الثلث
اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحال عليه وان تيقن انه مذي لان المني يرق بالهواء
والحرارة الغريزية فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك هل هو مني
او مذي فكذلك يجب عليه الغسل في هاتين الحالتين ايضا اجماعا للاحتياط وان تيقن
انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ الامام ابو جعفر وابو
الليث وهو القياس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام و
كم من رؤيا لا يتذكرها الراي فلا يعتقد انه احتلم ونسيه فيجب عليه الغسل والمص مشى على قول ابي يوسف
ولم ينبه عليه فيوهم انه مجمع عليه على ان الفتوى على قولهما واذا استيقظ فوجد في احليله بللا
لا يدري امني هو ام مذي ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحال عليه وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل
للاحتياط المذكور في الخلاصة هذا الذي ذكرنا من عدم وجوب الغسل فيما اذا كان الذكر
منتشرا انما هو اذا نام قاعدا او قائما لعدم الاستغراق في النوم عادة فلم يعارض سببية
الانتشار بسبب اخر فيحال على انه هو السبب وانما يتسبب عنه المذي اما اذا نام مضطجعا
والاضطجاع سبب للاسترخاء والاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام او تيقن
انه اي البلل الموجود مني فعليه الغسل ايضا اما لو تيقن المني فظاهر واما في الاضطجاع
فلانه عارض الانتشار في السببية فبقي الحكم بسببية للاحتلام وان البلل مني رق احتياطا
وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون وهي تؤيد قولهما في وجوب الغسل اذا تيقن انه مذي ولم يتذكر الاحتلام
لان النوم حال ذهول وغفلة شديدة تقع فيه اشياء ولا يشعر بها فتيقن كون البلل مذيا
لا يكاد يمكن الا باعتبار صورته ورقته وتلك الصورة كثيرا ما تكون للمني بسبب بعض الاغذية
وكثيرا ما يوجب غلبة الرطوبة والرقة الاخلاط والفضلات وسبب قلة الحرارة والهضم فوجب

---

فوجوب الغسل هو الوجه وقيد اوجبوه بالاجماع على المفعول به في الدبر مع انه ليس غالبا لكونه
سببا للانزال لاجل الاحتياط لكن بقي شيء وهو ان المني اذا خرج عن شهوة سواء كان في نوم
او يقظة فانه لا بد من دفقه وخروجه من راس الذكر ايضا فكون البلل ليس الا في راس الذكر
دليل ظاهر انه ليس بمني سيما والنوم محل الانتشار وبسبب هضم الغذاء وانبعاث الريح
فايجاب الغسل في الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان الغالب
انه مني خرج بدفق وان لم يشعر به على ما قرر او ان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام
ولم ير بللا لا غسل عليه اجماعا وفي ابي داود والترمذي من حديث عائشة رض قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد بللا ولم يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم
ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سليم هل على المراة ترى ذلك غسل قال نعم اذا النساء
شقائق الرجال فلذا قال وكذا المراة اي اذا احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها و
لما في الصحيحين من حديث انس ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق
فهل على المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء وفي ثلثي قال قلت ان المراة
اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر انه ما لم يخرج المني من الفرج الداخل
لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني واليه اشار الحاكم الشهيد في مختصر
فانه قال والمراة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذلك في احتلام
المراة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج
الخارج انتهى قال محمد عليها الغسل احتياطا قال في التجنيس لان ماءها لا يكون دافقا كالرجل
وانما ينزل من صدرها وبه يفتي بعض المشايخ لصاحب التجنيس وهو برهان الدين المرغيناني
صاحب الهداية كما تقدم عنه في التجنيس قال الشيخ كمال الدين بن الهمام بعد نقله كلام التجنيس
فهذا التفصيل يفيد ان المراد بعدم الخروج في قوله ولم يخرج انها لم تره خرج فعلى هذا الا وجه
وجوب الغسل والمراد من رات في حديث ام سليم رؤية العلم لا رؤية البصر فانها لو رات
الانزال واستيقظت من فورها واحست بيدها البلل ثم نامت في استيقظت حتى جف فلم تر
بعينها شيئا لا يسع القول بان لا غسل عليها مع انه لا رؤية بصر بل رؤية علم انتهى اقول هذا
لا يفيد كون الاوجه وجوب الغسل في المسئلة المختلف فيها وهي ما اذا احتلمت ووجدت
لذة الانزال ولم تر بللا ولم يخرج المني فان ظاهر الرواية انها لا يجب عليها الغسل وبه اخذ
الحلواني وقال في الخلاصة وهو الصحيح لحديث ام سليم سواء كانت الرؤية بمعنى البصر او
العلم فانها لم ترى الماء بعينها ولا علمت خروجه اللهم الا ان ادعى ان المراد هو رؤية الحلم

اي لا يأمر بالحياء في الحق او لا
يفعل ما يفعله المستحيي من بيان
الحق او من ذكره فكذا انا لا
استحيي والا امتنع من
سؤال امر ديني وان كان
في لفظ استحياء
لمحرر

مطلب
صاحب
التجنيس



الحلم ولكن لا دليل له على ذلك فلا يقبل منه وذكر المص عن محمد انها يجب عليها الغسل وبه اخذ
صاحب التجنيس معللا بما تقدم وهو ليس بقوي اذ لا اثر في نزول مائها من صدرها غير دافق
في وجوب الغسل فان وجوب الغسل في الاحتلام متعلق بخروج المني من الفرج الداخل
كما تعلق في حق الرجل بخروجه من راس الذكر حكما ان الرجل لو انفصل منيه عن الصلب بالشهوة
والشهوة لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير كذلك المراة اذا انفصل منيها عن
صدرها ما لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير لا يجب عليها الغسل على ان في مسئلتنا لم يعلم
الانفصال منيها من صدرها وانما حصل ذلك في النوم واكثر ما يرى في النوم لا حقيقة له فكيف يجب
عليها الغسل ثم قال بعضهم لو كانت مستلقية وقت الاحتلام يجب عليها الغسل لاحتمال الخروج
ثم العود فيجب الغسل احتياطا وهو غير بعيد الا ان من حديث ان ماء ها اذا لم ينزل دفقا بل سيلانا
يلزم اما عدم الخروج اذ لم يكن الفرج في صبب او عدم العود ان كان في صبب فليتامل ولو جامع او
احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي ح
ومحمد رح خلافا لابي يوسف وقد قدمناه ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم
وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمي عليه والفرق على قولهما بين النائم وبين
السكران والمغمى عليه ان المني والمذي لا بد لهما من سبب وقد ظهر سبب المني في النوم وهو
الاحتلام تذكر او لا لان النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه بخلاف السكران والاغماء وان
استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش والحال ان كل واحد منهما ينكر الاحتلام
اي لا يتذكره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده
من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان
مدورا فعلى المراة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة لكن يقال يحتمل ان يكون الرجل وقت
الانزال متكيا او راس الذكر متكيا فيقع منيه في بقعة واحدة وان يمتد مني المراة بسبب مرور
عضو ونحوه عليه في التقليب وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا
فمن المراة ويقال عليه ان ذلك يختلف باختلاف المزاج والاغذية فلا عبرة به والاحتياط هو
الاولى وان كان الحديث قد صرح بالفرق المذكور بينهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ام سليم ان ماء الرجل
غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر متفق عليه فذلك باعتبار الغالب وعدم العارض
فروع قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع فالفتوى انه لا غسل عليها ولا يخفى انه
مقيد بما اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل لانه كالاحتلام جومعت فيما دون الفرج فوصل
المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال

ويظهر فائدته في امرأة حاضت بعد ذلك الى ان قال ان اغتسلت بسبب او كذا فالوا ولا شك
انه مبني على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال منيها الى رحمها وهو خلاف الاصح الذي هو ظاهر الرواية
قال في التاتارخانية وفي ظاهر الرواية يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب
الغسل حتى لو انفصل منيها من مكانه ولم يخرج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا غسل عليها
وفي النصاب وهو الاصح انتهى اغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل لانه بمنزلة
تحول تحملت به خرج رجل احتلم او عالج كفه لما انفصل المني عن الصلب بشهوة ذكره ومنع من خروجه
غسل تحت تشغله وجوب الغسل بالخروج ايضا كما تقدم صبي بن عشر جامع امرأته البالغة عليها
الغسل لوجود موارث الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لعدم الخطاب الا انه يؤمر به
تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة تشتهي فالجواب على العكس
وذكر صبي لا يشتهي بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في الدبر او القبل خلاف والاولى
ان يجب في القبل لغلبة الشهوة لان الشهوة فيه غالبة فيقام السبب مكان المسبب وهو الانزال
دون الدبر لعدمها وعلى هذا ذكر الادمي وذكر الميت وما يصنع من خشب وغيره بان يخرج منه مني ان كان
ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها رجل راى في نومه انه يجامع فانتبه ولم يجد
بللا ثم بعد ساعة خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب واذا احتلم الصبي او الصبية الاحتلام
الذي به البلوغ وانزل على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال
لهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الجارية التي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال
قاضيخان والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها والله سبحانه اعلم وفرائض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه فان غسل المضمضة والاستنشاق مع جملة
البدن وليس المراد بجمع الجميع كما توهمه كثير من الناس وعند مالك وابن ابي ليلى المضمضة والاستنشاق
سنتان فيه كما في الوضوء لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه امر بتطهير جميع البدن الا ان ما
تعذر ايصال الماء اليه حقيقة او حكما للحرج بخلاف الوضوء لان المامور به فيه غسل الوجه
والمواجهة فيهما منقودة وعدهما من الفطرة في الحديث لا ينفي الوجوب لان الفطرة تشمل
جميع الدين وعدهما مع ما هو سنة اتفاقا لا يعين سنيتهما لان القران في النظم لا يوجب القران
في الحكم على من ان من جملة ذلك الاستنجاء بالماء وقد يكون واجبا اتفاقا وفي بعض الروايات الختان
وهو واجب عند الشافعي فلا معارضة في الحديث لو ايضا مسلم وايصال الماء الى منابت الشعر
فرض وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اللحية
واللحية والشعر من الراس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجزئ الغسل



الغسل لما في الاية من صيغة المبالغة والتكلف والمرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر
والبشرة ولكن الشعر المسترسل يعني ضفيرتها لا ينقض الى النازل من ذوائبها جمع ذؤابة وهي الخصلة من الشعر غسله موضوع
الماس قط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لما في مسلم وغيره من حديث ام سلمة قالت
قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي
على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيض و
الجنابة قال لا ولاحمد ومسلم انه بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يامر النساء اذا اغتسلن
ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد وما ازيد ان افرغ على راسي ثلث افراغات ولا يقال ان هذا معارض للكتاب لانا نقول
مؤدى الكتاب غسل البدن والشعر ليس منه بل متصل به نظرا الى اصوله فعملنا بمقتضى الاتصال
في حق الرجال وبمقتضى الانفصال في حق النساء دفعا للحرج اذ لا يمكنهن حلقه ولان مواضع
الضرورة مخصوصة من الاية كداخل العينين فيخص بالحديث ايضا للحرج والا يجب بل ذوائبها
وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط بكر في وجوب
ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح
اكثر ضحيح غيره وهو الوجه للنص المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت
منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج ثم سقوط غسل المسترسل اذا بلغ
الماء اصول الشعر انما هو في حق المرأة بخلاف الرجل لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا
ذكره اي هذا الحكم وهو الفرق بين الرجل والمرأة في وجوب نقض الضفيرة وعدمه في غنية الفقهاء
وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله علويون اي المنتسبون الى علي بن ابي طالب
رضه وبعضهم خصصه بمن كان من غير فاطمة رضه والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالروم
وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثنائه والشوام لا عن ابي حنيفة روايتان نظرا الى العادة والى
عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد انه اي انه يجب ايصال الماء الى اثنائه والشعر في حقه
لعدم الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يفترض ايصال الماء الى المسترسل
ولم يذكر غير ذلك فكان هو الصحيح عملا بمقتضى المبالغة في الاية مع عدم الضرورة المختص في حقه
ويؤيده ما في السنن عن علي رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من الجنابة لم
يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت راسي اي شعر راسي فلا اتركه
بل احلقه مخافة ان يصيبه الماء وامرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط
ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال اي محمد في الاصل وهذا

الذوابة بضم الواو
والذال صاحج
بويكه وزلفكه جميع بلاده
اولور بوزكت ايكي
جانبنده صيا الشعور
نجه ذوائب كلور احرى

سـ المهات

وفي فرض المضمضة
والاستنشاق في الغسل
دون الوضوء لانه الواجب
في الغسل غسل جميع
البدن ... داخل الفم
والانف ... في
الوضوء غسل الوجه
وليسا منه لانه
وليس فيهما مواجهة



وذكر صاحب المحيط بذكر قال ومراده وان ثقبت تتكلف فيه اي في ايصال الماء الى ثقب القرط
كي تتكلف في تحريك اي ثم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء
لا يدخله الا بتكلف وان غلبت انه وصل لا تتكلف شيئا وكان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب
بعد نزع القرط وصار بحال ان امر عليه الماء يدخله وان غفل لا فلا بد من امرار ه ولا تتكلف بغير
الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع واما وضع المسئلة في المرأة باعتبار الغالب والا
فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا لو كان امرأة اغتسلت وقد كان الشان يبقى في اظفارها عجين
قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل لان في العجين لزوجة وصلابة تمنع
نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز الغسل لانه لا يمنع والاول اظهر والوسخ والدرن اي الوسخ في الاظفار
جاز الغسل والوضوء لتولده من البشرة يستوي فيه اي في الحكم المذكور المدني اي ساكن المدينة
والقروي اي ساكن القرية في قليل وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من التراب والطين
ينفذه اي الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي وقال
الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن لان الغالب الذي لم يحتش اذا اغتسل ولم يصل
الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله قال قاضيخان لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح
لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع
وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز وقال في النوازل لا يجزيه تركه اي ترك ادخال الماء داخل القلفة
قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام الاصح الاول للحرج لا لكونه خلقة اقول الحرج غير مسلم ولكونه خلقة
لا شرك فالصحيح هو الاخير لما مر بالنظر من ان حكمه حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم
اي ولو لم يظهر الى خارج القلفة كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وغيرهما رجل اغتسل وبقي بين
اسنانه طعام من خبز او غيره قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر
الحمصة او اقل يجوز ... والصوم ... فالاول لكان للفم بالنظر اليه حكم الظاهر دون الثاني
على ما ذكره في ... الاكل ... للصوم ... على مقدار الحمصة وقدر الحمصة عفو فكان له
بالنظر اليه حكم الباطن قال في الخلاصة ان كان كثيرا يستبين للناظر كما في سقوط السن يجب ايصال
الماء وان كان قليلا كان عفوا فان كان في طواحنه ثقب ومنها شيء يجب ايصال الماء اليه وفي فتاوى
ما باب الفتوى بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة جاز لان الماء شيء لطيف
يصل تحته غالبا قال صاحب الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلب فمضوغا مضغا متلبدا
بحيث تداخلت اجزاؤه وصار له لزوجة وعلاكة كالعجين لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع
نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج بخلاف الصوم فان في التحرز عنه نقلا به في الاسنان وسعة اي الحلوق منه

مع الزبيب وجا والاوجه في ازالته في الغسل فانه اثر فانه اكثر من على ان قدر الحمصة من الطعام
والعفو ما دونه وذكر في المحيط ان كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل و
توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن العابس في الانف لوجوب تعميم الغسل والبدن وقيد
بهذه الاشياء لتمنع لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء بان خلطته او اختضبت به وبقي من
اثره على يدها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزي وصلاتهم للضرورة ولان الماء ينفذه لتخلخله
وعدم لزوجته وصلابته وعليه الفتوى اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن ولو كان
برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان
يضره يجوز اذا مر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض للاية وكذا الاستنجاء بالماء
عند الغسل فرض لان موضعه من جملة البدن وان لم اي ولو لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة
حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع من اليدين والرجلين في الاغتسال
والوضوء فرض اذا كانت الاصابع منضمة لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة بحيث يدخلها الماء بلا
كلفة واذا كانت الاصابع مفتوحة فهو اي التخليل سنة وقد تقدم وكذا اللحا والبشرة اي غسلها بما
ما بلغه الماء وعليها والبشرة ظاهر الجلد وبل الشعر فرض ايضا لصيغة التكليف في الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة والمجموع في حديث واحد اورده
ابو داود من رواية ابي هريرة لكنه ضعيف والاية كافية في الاستدلال ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه
الماء ولم يجز له من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك الشيء بقدر راس الابرة لوجوب الاستيعاب
جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة وبلغ الماء الفم كله والافلا
وفي واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة بالشرب سواء شرب على وجه السنة او على غير وجه السنة
ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركهما اي ترك المضمضة والاستنشاق او لمعة من اي موضع كان في البدن
ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك تمضمض او استنشق وغسل اللمعة ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته
وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وسنة الغسل ان يبدأ بالوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير
استثناء مسح الراس وهو الصحيح وظاهر الرواية لا كما روى الحسن انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين
فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام
على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما مرة اخرى فلا يؤخر غسلهما كذا في الهداية وغيرها وان
يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء
على راسه وسائر جسده ثلثا لما في الصحيحين من حديث ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت
للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب فصب على يديه فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ به على فرجه

احتراز من الوضوء للطعام
لان الوضوء للطعام يكون بغسل
اليدين الى الرسغين كما في قوله
عليه السلام الوضوء قبل الطعام
ينفي الفقر وبعده ينفي
اللمم اي الجنون
جلبي

فالماء صاع وفي الوضوء مد وهذا التقدير ليس بلازم لانه لو اسبغ الوضوء بدون المد اجزءه والمد ربع الصاع والصاع ثمانية ارطال بالبغدادي والرطل عشرون استار

ثم غسل ما على فرجه ثم غسل شماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افرغ على راسه ثلث حثيات ملأ كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى فغسل قدميه فنا ولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه ثم خص كيفية الصب قال شمس الائمة الحلواني يفيض على منكبيه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر جسده وقيل يبداء بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبداء بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو ظاهر المتن والهداية وغيرها وظاهر الحديث ينبغي التعويل عليه ولو انغمس في الماء وجاز ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء وكما تقدم والحديث محمول عليه ومن سنة الغسل ان لا يسرف في الماء وان لا يقتر كما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كان مستترا فلا باس وان يدلك كل اعضائه مبالغة في التطهير في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين فان ذلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف لخصوصية صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء فانه بلفظ الغسل وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال كشف العورة حال الاغتسال واللبس والحديث يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر اذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود وفي القنية عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان راوه ويختار ما هو الستر والمرأة بين نساء ان كانت بين الرجال والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال وذكره بن وهبان في نظمه وقولي وغسل على شخص وما في غسل ستر فيأتي به في القوم لا ثم وليس كالاستنجاء والفرق ظاهر في امرأة بين الرجال توخ انتهى فان اريد بقوله وان راوه ويقول لا اثم وما في سترة روية ما سوى العورة فلا كلام وان اراد العورة كما قال البزازي كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره لا ياثم لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر فغير مسلم لان ترك المنهي مقدم على فعل المأمور كما تقدم وللغسل خلف وهو التيمم فلا يجوز كشف العورة عند من لا يجوز النظر اليها لاجله ولذا نقل البزازي عقيب تلك المسئلة عن المستغنى انه قال لا خفى انه اراد الكشف في الموضع المعد لذلك لا لمطلق قال البزازي وهو الحق بل ذكر في جواز الكشف في الخلوة في القنية اختلافا فقال تجرد في بيت الحمام الصغير لعصره ازاره او حلق العانة يأثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة وقيل لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويتجرد زوجته يليق بعض اذا كان البيت صغيرا مقدار ثلثة اذرع او عشرة وبالجملة فلا ضرورة في كشف العورة للغسل عند من لا يجوز نظره اليها الا للخلفا بخلاف الختان ونحوه [illegible] ان لا يتكلم بكلام قط كلام الناس او غيره اما كلام الناس فلما تقدم

في الوضوء واما غيره من الذكر والدعاء فلانه في مصب الماء المستقذر ومحل الاوضار والاقذار ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل لما روت عائشة رضه قالت كانت للنبي صلعم خرقة ينشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وهو ضعيف ولكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل وان يغسل رجليه بعد الغسل ولا يعجله مسارعة الى الستر وان يصليه سنة كما تقدم في الوضوء لان فيه الوضوء زيادة واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال عندنا حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير ... ... الخلاف الذي في مسئلة البئر على ما ياتي ان شاء الله تعالى ... ... يخرج من الجنابة خلافا للائمة الثلثة استدلوا بقوله صلعم انما الاعمال بالنيات الحديث متفق عليه وهو حديث مشهور وتقديره انما صحة الاعمال فيفيد ان ما لا نية له من الاعمال لا صحة له واصحابنا اجابوا بان تقديره حكم الاعمال والحكم متنوع الى دنيوي وهو الصحة والاخروي وهو الثواب وقالوا الثواب مراد بالاجماع فلا يبقى الصحة مرادة بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولا عموم للمشترك او مقتضى ولا عموم له ايضا فاورد عليهم منع كون الحكم مشتركا او مقتضى بل هو من افراد المتواطي بالمطلق فيشمل الصحة دنيويا او اخرويا فاحتاجوا الى التكلف في التفصي عنه وايضا اورد ان هذا هو الدليل على اشتراط النية في كل العبادات وقد وافقهم على اشتراطها فيها وان لا صحة لها بدون النية فقد قدرت الصحة فيها فقالوا ان المقدر هو الثواب الا ان ما كان المقصود منه هو الثواب فقط كالعبادات المحضة اذا فاتت الثواب فيه فلا صحة له لفقد ما هو المقصود ... ... جهة كونه عبادة وهذه الحيثية لا تدلم في النية وجهة كونه شرطا للصلوة ... ... النية لان كونه شرطا لا يشترط فيه كونه عبادة اذ ... ... ان النزاع في طريق الاستدلال بالحديث لفظي ... ... على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق ... ... عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق وذلك ... ... الاعمال غير الشرعية بدون النية لان ... ... المعاملات لعدم توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق ... ... ان الطهارة الحكمية هل هي عبادة ليس غير او هي ... ... فان وجد فيها نية القربة كانت عبادة يثاب عليها ... ... كما في سائر الحركات والسكنات والافعال والتروك التي لها حظوظ في الوجود ... ... بها ... يثاب عليها او معصية استحق العقاب عليها والا فلا ثواب ولا عقاب فقالوا هي عبادة ليس غير لانها انما وجبت بحكم الشرع تعبدا غير معقولة المعنى لان المحل المغسول طاهر حقيقة ليس عليه شيء يقتضي العقل ازالته او العبادة غسله فكان ايجاب غسله استعبادا محضا وقلنا

بل نقس غسل البدن او بعضه في ذاته من الافعال التي تقتضيها الطبيعة عادة فانه نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه وايجابه في بعض الاحوال لا يخرجه من هذه الحقيقة كايجاب اخذ الزينة وهو ستر العورة في بعض الاحوال لا يخرجه من هذه الحقيقة كايجاب اخذ الزينة وهو ستر العورة في بعض الاحوال مثل ان لبس الثوب وستر العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به القربة كما للصلوة ... ... والشروط توابع اي يراد وجودها مطلق لا وجودها قصدا فكذا الوضوء والغسل ... ستر العورة ... يقتضيه العقل بخلاف الوضوء لان العقل والعادة ... كشف العورة ... لانا نقول لو كان منفردا في بيت مظلم في ليلة مظلمة ... لا يستقبح الكشف مع ان الستر في الصلوة لازم بالاتفاق ... اذ ذات ... بالاجماع فان قيل في اية الوضوء ما يدل على اشتراط النية ... ... فيتقيد به ... قيل اغسلوا هذه الاعضاء لاجل الصلوة ... ... من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الاية حيث يشترط التحرير بنية هذه الكفارة ... فيما كان حكما مستقلا غير شرط تابع لان الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الاية لا يشترط في السعي ان يكون ... جمعة ... هذا وكان قيل ان دخلت على الامير فتزين فانه لو تزين لا لامر اخر ودخل عليه متزينا للاكرام يكون المقصود الدخول عليه بالزينة وقد حصل وليس المقصود ان يكون التزين لاجل الدخول ... فالحاصل ان لا دليل لهم على ان شرط الصلوة غسل هو عبادة وادلة النية من الحديث كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين انما تدل على اشتراط النية في العبادة ولا نزاع فيه ... وبما ذكرنا ظهر الفرق بين طهارة الماء وبين التيمم لانه ليس نظافة في ذاته بل هو ... فاشترط النية على ما قالوا ويرد عليه انه ليس في الاية الا الامر بمسح الوجوه والايدي من الصعيد وهو ... حسي قد وجد وصار كما لو قال الملك من دخل علي فليتبذل فتبذل شخص لامر اخر ثم دخل عليه بتلك الحال فانه يكون ممتثلا لان الشروط يراعى وجودها لا قصدها كما تقدم بعينه فيحتاج الى دليل كون الشرط فيه مسحا هو عبادة وكونه غير نظافة لا يدل على ان الشرط مسح هو عبادة ... من الدليل كما لا بد للائمة الثلثة من الدليل كون الشرط غسلا هو عبادة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ثم قال في الخلاصة ويجزي الوضوء والغسل بغير النية الا ان الكرخي اشار الى الوضوء بغير النية ليس الذي امر به الشرع والا لزم ان يكون مقابا ... واخطاء وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا انه لا يثاب ولا يصير مقيما للوضوء المأمور به والاغتسال على احد عشر وجها بالاستقراء خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال

من النفاس

من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة بغيبوبتها في الدبر متعلق به والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة وهو الاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام وهو سببيه او من تحتلم ومن استرخاء المني من ... اذا خرج منه المذي عندهما خلافا لابي يوسف وقد تقدم ذلك كله واربعة منها سنة ... غسل يوم الجمعة وعند مالك هو واجب لقوله صلعم من اتى منكم الجمعة فليغتسل متفق عليه امر وهو للوجوب فقيل كان ذلك في الابتداء ثم نسخ على ما جاء عن ابن عباس رضه ان الناس كانوا مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم الى ان قال ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم من العرق او ان الامر للندب ويدل عليه ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضه قال بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان رضه فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلعم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل فلو كان الامر للوجوب لما اكتفى عثمان رضه بالوضوء ولما سكت عمر والصحابة عن الزامه بالغسل ... وقوله صلعم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي ... ولذا صحح صاحب الهداية وغيره ان هذه الاربعة سنة لا ... لان الوجوب اما غير مراد من الامر كما تقدم في قصة عثمان رضه او انه كان ثم نسخ كما ذكر ابن عباس فان كان الامر للندب فلا كلام وان كان للوجوب فاذا نسخ الوجوب لا يبقى الندب ايضا الا انه قد دل الدليل على الاستحباب وهو قوله صلعم ومن اغتسل فهو افضل ثم غسل الجمعة للصلوة عند ابي يوسف وهو الاصح ولليوم عند الحسن ... حتى لو لم يغتسل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف والثاني غسل العيدين والاصح انه مستحب فيثاب على الجمعة ... يوم الاجتماع مثلها وتقدم ان الاصح ان غسلها مستحب وكذا الثالث وهو غسل عرفة مستحب ايضا قياسا على الجمعة لانه يوم اجتماع وما روي انه صلعم كان يغتسل يوم العيدين والنه كان يغتسل يوم عرفة ضعيف قاله النووي وكذا الرابع وهو الغسل عند الاحرام مستحب ايضا وما رواه الترمذي وحسنه انه صلعم تجرد لاهلاله واغتسل فواقعة حال لا تستلزم المواظبة فلا يلزم الا الاستحباب قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة وللوقوف بمزدلفة ولدخول المدينة ومن غسل الميت وللحجامة شبهة الخلاف وليلة القدر اذا رءاها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للعيد والجمعة اذا اجتمعا كما يكفي لغرضي جماع وحيض وواحد منها اي من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت هكذا ذكره كلهم وهو كلام خارج عن البحث لانه غسل خارج عن ذات من كلف به فكان كغسل الثوب ونحوه بخلاف غيره من الاغتسال فان

فان احكامها بالنظر الى نفس المغتسل ودليل وجوبه الاجماع وقوله وهو للذى يسقط عن بعيرة الصلوة بالماء والسدر رواه في الصحيحين من حديث ابن عباس والامر للوجوب ثم المفهوم من التقسيم ان المراد بالواجب الاصطلاحي الذي هو دون الفرض عندنا والظاهر من الادلة انه فرض وقد صرح به ابن الهمام والسروجي وغيرهما وهو فرض كفاية ان قام به البعض سقط عن الباقين لان المقصود وهو قضاء حق المسلم قد وجد وان تركت اثم كل من علم به قادرا عليه كما هو شان فرض الكفاية ثم قيل سببه حدث بالموت لا الاستر خاء الذي والاغماء وقال الجرجاني وغيره نجاسة حلت بالموت كما في ساير الحيوانات وطهارته بالغسل خاصة لكرامته ولذا يتنجس البير بموته فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا ينجس ولو حمل ميتا قبل غسله وصلى به لا يصح صلاته بخلاف المحدث قال السروجي في شرح الهداية وقول الجرجاني هو قول العامة وهو الاظهر وواحد منها اي من الاغتسال مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا غير مقيد بما اذا كان جنبا او لم يكن شمس الائمة السرخسي في شرح المبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة صفة باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث بخلاف الحيض على ما تقدم لكن قال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها ان اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت وجومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ قال انس كان النبي عم يطوف على نسائه بغسل واحد متفق عليه ولكن يستحب الوضوء اذا اراد المعاودة لانه انشط لما في ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا متفق عليه ولا باس ان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد لما في معاذة قالت قالت عائشة رضه كنت اغتسل انا ورسول الله عم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني فاقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان رواه مسلم ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان ياكل او يشرب وان تركه فلا باس به وقالت عائشة رضه كان رسول الله عم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة متفق عليه ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضه وفي سنن الاربعة عن علي رضه كان رسول الله عم لا يحجبه او قال لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة قال الترمذي حديث صحيح وقال الطحاوي يجوز قراءة ما دون الآية وذكر الزاهدي انه رواية ابن سماعة عن ابي ح وان عليه الاكثر فلهذا قال المصنف ينبغي لا يجوز ان يقرأ آية تامة واما على قول الكرخي فلا يجوز وهو الذي اختاره صاحب الهداية وصاحب الكافي وجماعة لعموم قوله عم لا تقرأ الحائض ولا

مطلب سبب وجوب الغسل ثلث



ولا الجنب شيئا من القرآن والمص اختار قول الطحاوي فلهذا قال وان قرأ ما دون الآية لقصد القرآن او قرأ آية تامة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الآيات التي تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون وكذا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القرآن يجوز اما ما دون الآية فلانه لا يعد به قارئا قال الشيخ فاقرؤوا ما تيسر من القرآن كما قال عم لا يقرأ الجنب القرآن فكما لا يعد قارئا بما دون الآية في حق جواز الصلوة حتى لا تصح به الصلوة كذا لا يعد به قارئا في حق الحرمة على الجنب والحائض كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا الكلام في قوله شيئا من القرآن بيانية لا تبعيضية وينبغي ان لا تقيد الآية بالقصيرة التي ليس دونها مقدار ثلث آيات قصار فانه اذا قرأ مقدار سورة الكوثر يعد قارئا وان كان ما دون آية جازت به الصلوة واما ما على وجه الدعاء والثناء فلانه ليس بقرآن لان الاعمال بالنيات والالفاظ محتملة متعين بالنية وكذا لو قرأ ذلك في الصلوة بنية الدعاء والثناء ولا تصح به الصلوة ثم قيل يكره قراءة ما دون الآية ولو على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة هؤلاء دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر الرواية مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن على انه تقدم ان القرآن لا يكره على قصد الدعاء والثناء وغيره اولى وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضه انه كتب اللهم انا نستعينك الى آخره واللهم اهدنا فيمن هديت الى آخره في مصحفه سورتين ذكره في القنية واهل العراق يسمونها السورتين وقال عبد الله بن داود من لم يقنت بالسورتين لا يصلي خلفه ذكره السروجي في شرح الهداية والصحيح القول الاول للاجماع على انهما ليستا من القرآن ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يجوز به الصلوة وان كانت لا تفسد به على ما يأتي ان شاء الله تع وكذا لا يكره التعليم من هؤلاء للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي لا يكره اذا علم نصف آية مع القطع بينهما والمص اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي ولا يظهر له وجه وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء والمحدث قراءة القرآن لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم له وهو حرام وكان ينبغي ان يذكر هذه المسئلة بعد ذكر حرمة المس وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا باس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة عند ابي يوسف خلافا لمحمد لان فيه مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا المواضع البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لا يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه ان لم يمس المكتوب فقد مس

ليس



الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا لا يجوز لهم مس ما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تع لا يمسه الا المطهرون وهذا لانه وان كان يحتمل ان المراد لا يمس اللوح المحفوظ الا الملائكة لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس القرآن لانه سيق لمدح القرآن بانه معظم مصان عن غير المطهرين فيفهم منه وجوب تعظيمه وصيانته عن مس من ليس بمطهر وهذا على تقدير عود الضمير الى الكتاب كما هو الظاهر اما على تقدير عوده الى القرآن فلا اشكال ويكون خبرا اريد به النهي والاصح ان يكون نهيا لان الجملة وقعت صفة والجملة الواقعة صفة لا تكون طلبية وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله عم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر رواه ابو داود والطبراني عن عمار بن ياسر ولا يجوز ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادتهم في انهم كانوا يكتبون على دراهمهم سورة الاخلاص والآيات المحكم كذلك اذا كان عليه آية تامة فلا يتقيد بالسورة وكذلك لا يجوز مس المصحف الا بغلافه والدرهم الا بصرته للمحدث ايضا لما تقدم من الحديث لانه غير طاهر هذا يفيد جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير مخيوط مشدود بعضه الى بعض مشتق من الشرازة وهي الجلدة وان كان الغلاف مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه قال في الهداية هو الصحيح يعني ان الغلاف ما يكون متجافيا لا ما يكون متصلا به لانه صار تبعا للمصحف وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين فقد تعارض التصحيح والذي اخبرناه على المشايخ انه اذا تعارض امامان معتبران في التصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الآخر الاصح كذا فالاخذ بقول من قال الصحيح اولى من الاخذ بقول من قال الاصح لان الصحيح يقابله الفاسد والاصح يقابله الصحيح فقد وافق من قال الاصح قابل الصحيح على انه صحيح واما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد فالاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد فعلى هذا الاخذ بقول صاحب الهداية وهو ما ذكره المص من ان الغلاف الذي يجوز مسه فالاخذ به هو الجلد المنفصل غير المشرز اولى ثم الظاهر الاخذ بقول صاحب المحيط انه هو المشرز لانه احوط والمراد بالاحوط من الغلاف ثم ان لا يكره اخذ المصحف لوجود حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به كذا اي بالاخذ عند محمد في رواية لوجود الحائل وفي المحيط قال بعض مشايخنا يكره للمحدث مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لا يكره انتهى وهذا يناسب ما اختاره من الجواز مع الحائل وان كان متصلا كما في الجلد المشرز وكرهه بعض مشايخنا قال صاحب الهداية ويكره مسه بالكم هو الصحيح وهو يناسب ما اختاره من عدم الجواز مع الحائل المتصل كالجلد المشرز لان الثوب تبع له اي للماس ولذا لو بسط كمه على نجاسة وسجد عليه لا يجوز ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على ثيابه وهو لابسها يحنث ولكن يظهر بين مس الجلد المشرز وبين المس بالكم فرق وهو ان الممنوع المس والاخذ بالكم

م الفوائد الاصولية



لاكن هذا الاطلاق خطاء لانه يوهم الكفر نعوذ من الله ذكر

بالكم لا يسمى مسا عرفا ولا لغة بخلاف الاخذ بالجلد المشرز فانه يسمى مسا للقرآن لشدة اتصاله به وبخلاف الجلوس على الارض فان العرف يسمى من جلس على ثيابه من غير حصير ونحوه جالسا على الارض وذكر في الجامع الصغير ايضا لا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وفي الامر بها حرج وعسر قال في الهداية لان المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرج بهم هذا هو الصحيح انتهى واحترز بالصحيح عما ذكر فخر الاسلام في الجامع الصغير من ان بعض مشايخنا من كره تقليد الصبي بان يدفع اليه مصحف او لوح عليه كلام الله تع وقول المص والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره رفع البالغ المصحف واللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان اخذه بالكم فقد تقدم حكمه سواء كان لاجل الدفع الى الصبي او لغيره ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن آيات وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو ايضا وفي الخلاصة وكذا الكتب الاحاديث والفقه عندهما والاصح انه لا يكره عند ابي ح انتهى ووجه قول ابي ح انه لا يسمى ماسا للقرآن لان ما فيها منه بمنزلة التابع فكان كما لو توسد او جافيه مصحف او ركب فوقه في السفر وان اخذه اي التفسير وكتب الفقه بكمه لا باس به لان فيه ضرورة للتكرار الحاجة الى اخذه زيادة على الحاجة الى اخذ المصحف لان القرآن يقرأ حفظا في الغالب بخلاف التفسير والفقه وهذا الفرع انما يحتاج اليه على قول من كره مس القرآن بالكم ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع وروى السنن عن علي رضه ان رسول الله عم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن لا يحجبه او لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء سوى الجنابة ثم الجنب اذا غسل يده وفمه فروي عن ابي ح انه لا باس ان يمس القرآن او يقرأه قال نجم الدين الزاهدي ورأيت جواب استاذي نجم الائمة البخاري في الفتوى انه لا باس به انتهى والصحيح قوله انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا ويكره قراءة التورية والانجيل للجنب قال في الفتاوى ولا ينبغي للجنب والحائض ان يقرأ التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تع قال في الخلاصة كذا روي عن محمد والطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال صاحب الخلاصة وبه يفتى وقوله وبه يفتى الظاهر انه يفتي بقول الطحاوي المشير الى عدم الكراهة لكن الصحيح الكراهة لان ما بدل منه بعض غير معين وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم والصون واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم فقال عم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبهذا ظهر فساد قول من قال كون الاشتغال بما القى اليهم من التورية والانجيل من الاشتغال فانه مجازفة عظيمة لان الله تع لم يخبرنا بانهم بدلوها عن آخرها وكونه منسوخا لا يخرجه عن كونه كلام الله تع كالآيات المنسوخة في القرآن واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره من غير غسل لانه سورة مستعملة وكذا ما اصابته يده

وهو يوهم جواز مس الدافع بالكم لاجل الدفع اي الصبي

والقرآن اي كلام الله غير مخلوق والكتابة كلها مخلوقة لانها افعال العباد

وشرب الماء المستعمل يكره لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على المشروب وقال صاحب الخلاصة لا يكره
ولا باس بتركه والاول اولى وقد قيل انه يورث النفاق وهو الخلاف الى الحيض لان سور الماء الحيض مستعمل ما
لم يطب بالاغتسال ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى اى السجادة وكذا على المحاريب
والجدران وما يفرش لانه يعرض للامتهان ويكره دخول المخرج اى الخلاء لمن في اصبعه خاتم فيه شيء
من القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو
كان ما فيه شيء من القرآن او من اسمائه تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا بشيء والتحرز اولى
وكذا الى وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد لغير
ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور اى المرور لقوله عم حين كانت بيوت الصحابة شارعة
في المسجد وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود من حديث
جسرة وابن ماجة والبخاري في تاريخه الكبير قال الخطابي ضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت مجهول قال
المنذري فيما حكاه نظر فان افلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي كنيته
ابو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد وقال بن حنبل ما ارى به
باسا وحكى البخاري انه سمع من جسرة وقال الدارقطني صالح وقال العجلي في جسرة تابعية ثقة وهي جسرة
بنت دجاجة بكسر الدال وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور والحجة عليه ما روينا ولا حجة له في قوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل على معنى لا تقربوا مواضع الصلوة وانتم سكارى ولا حال كونكم جنبا الا عابري
سبيل لان تقدير المواضع مجاز لا دليل عليه وهو خلاف الاصل وعن مفهوم المخالفة فان الا عابري سبيل
لا يصلح دليلا لانه مختلف فيه فعندنا ليس بحجة كيف وسبب النزول يجاء في ارادة المجاز وهو ما روى
ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا ودعا نفرا من اصحاب رسول الله عم حين كانت الخمر
مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صلوة المغرب قدموا احدهم ليصلي بهم فقرا اعبد
ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت الاية فعلم ان السبب نفس الصلوة لا موضعها حتى يكون
معناه والمعنى لا تقربوا الصلوة حال كونكم جنبا غير مغتسلين في حال من الاحوال حتى تغتسلوا
الا حال كونكم عابري سبيل اى مسافرين فاستثنى من النهي عن الصلوة بلا اغتسال حال السفر
ثم بين حكم حال السفر بقوله وان كنتم مرضى او على سفر الاية فاوجب التيمم واباح الصلوة به بلا اغتسال
اذا لم تجدوا ماء وبالجملة فالاستدلال بالاية محتمل فكانت مشتركة الدلالة والحديث نص في المنع
على سبيل العموم يوجب العمل بموجبه واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره
لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات ولكن لا يصلي و
لا يقرأ لعدم الضرورة فيما ذكر فروع يكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وغيره

والحمام وعند محمد لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده اى الخلاصة ولا يقرأ في المخرج والمغتسل
والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام اذا لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة فان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه من غير ان يرفع صوته لا باس
بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي بقية هذا البحث عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى
اى التيمم ذكره لمناسبة ما تقدم من مسئلة الاحتلام في المسجد والتيمم له وان كان الاولى ان
يقدم بحث المياه عليه لانها آلة الوضوء والغسل وهو في اللغة القصد وفي الشريعة القصد الى الصعيد
المطهر على وجه مخصوص والاصل فيه قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الاية وما روى عن
ابي ذر انه كان يعزب اى يبعد وتصيبه الجنابة فاخبر النبي عم فقال له الصعيد الطيب وضوء المسلم
وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
صحيح وفي رواية الترمذي طهور المسلم والعازب بالعين اى يبعد والتيمم شرطا وركن لا بدّ من
معرفتهما لتوقف الايتان كاملا على ما شرع سيقين عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين وعطا احتمل لفظ الذراعين عدم تناول الكفين قال يعني اليدين الى المرفقين
لقوله عم التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطني من حديث عثمان
بن محمد الانماطي الى جابر بن عبد الله عنه عم وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني
رجالهم كلهم ثقات وقول ابن الجوزي عثمان متكلم فيه مردود وما ورد في حديث عمار بن ياسر انه عم
قال له انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة ثم مسح الشمال على اليمين و
ظاهر كفيه ووجهه محمول على ان المراد بالكفين الذراعان لاطلاق الاسم الجزء على الكل والمراد ظاهرهما
مع الباقي وذلك لان اكثر عمل الامة على ما قلنا خلافا لمن زعم ان الفرض المسح الى الكوعين فقط
ولمن زعم ان ضربة واحدة تكفي للوجه والكفين ولمن زعم انه ثلث ضربات وصورته اى صفة التيمم
على الوجه المسنون ان يضرب بيديه على الارض او على ما هو من جنس الارض كما سياتي ان شاء الله تعالى
ثم ينفضهما بان يضرب جانبي يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخرى او مرتين وقيل الاول عن محمد
والثاني عن ابي يوسف والمقصود بالضرب حتى يتناثر التراب ويمسح بهما وجهه مستوعبا ثم يضرب ضربة
اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفقين بان
يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح
بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى

ثم يفعل بيده اليسرى كذلك كذا في الكفاية نقلا عن زاد الفقهاء وانه الاحوط قال حافظ الدين البزازي
لو مسح بكل الكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكره المطولات ارادوا ما ذكرنا من الصفة ولو مسح
بالبيع او الاصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس والاقل ما يجري ثلث اصابع ثم الضربة من نفس التيمم
حتى لو ضرب بيديه فقبل ان يمسح بهما وجهه احدث لا يجوز كذا ذكر السيد الامام ابو شجاع
لظاهر الحديث التيمم ضربة الى آخره وقال الاسبيجابي التيمم ثم احدث فينفضهما كما ينفض الكل وصار
كما لو حصل الحدث في خلال الوضوء حيث ينقض ما سبقه الكل والامام الاسبيجابي على انه يجوز كمن ملأ
كفيه ماء للوضوء ثم احدث ثم استعمله فانه يجوز وعليه مشى قاضي خان في فتاواه والاول احوط
والاستيعاب العضوين بالمسح واجب اى فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اى وهو ظاهر الرواية
عن اصحابنا حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه بيده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى
الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة ان الاستيعاب
ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين بلا مسح يجزيه التيمم لان الاستيعاب
في الممسوحات ليس بشرط كما في الرأس والخف وفي نظم الزندويستي قدر الدرهم عفو وان كان اكثر
وعلى هذه الرواية ينزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية الاولى يجب
نزع الخاتم والسوار للمراة وتخليل الاصابع وتحقيق اى يجب ان يحتاط بان ياخذ بالرواية الاولى
ليستوعب استيعابا تاما فانها هي الصحيحة فانه وان كان مسحا لكنه قائم مقام الغسل عند تعذره
والاستيعاب واجب فيه وما قام مقام غيره يراعى فيه صفة ذلك الغير وشروطه لا صفته نفسه وشروطها
بخلاف مسح الخف لانه لم يقم مقام الغسل بل سقط به الغسل مع عدم الضرورة رخصة ابتداء وقال
في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت
الحاجبين وفوق العينين لا يجوز وروى عن محمد لو ترك ظاهر كفيه بلا مسح لا يجزيه يحتمل انه بناء على
اشتراط الاستيعاب وهو الظاهر من مراد المصنف وان يكون بناء على ما ذكره الزندويستي ومن هو مقطوع
اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع وهو طرف عظم العضد لانه من المرفق اذ المرفق
نهاية محل من عظمي الساعد والعضد وفي الوضوء يجب غسله واما شرطه اى شرط التيمم فالنية
ولا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر وهو يقول انه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ونحن نقول
ان في التيمم دلالة على النية من حيث المعنى فانه ينبئ عن القصد والاصل ان يعتبر في الاسماء الشرعية
ما ينبئ عنه من المعاني فيجب ان يعتبر في التيمم ما ينبئ عنه من معنى القصد وذلك هو النية ولان التراب
ليس كالماء من حيث انه خلف للتطهير فلا يصير للتطهير الا بالقصد فلو اصاب التراب وجهه
اليدين او قصد تعليم الغير لا يكون متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او كونه مقصودة فتصح منه حالا الا

على التيمم
الطهارة واشترط تعيين كونه للحدث او للجنابة ويكونا في الصحيح خلافا لما قاله ابو بكر الرازي
من اشتراط ذلك لان التيمم للكل بصفة واحدة فلا يتميز الا بالتعيين ووجه الصحيح ما تقدم ان المقصود
يحصل بالضربة مقصودة الى آخره وقد وجد في الكل فلا يفتقر الى التعيين وكذا الطلب اى طلب الماء
شرط اذا غلب على ظنه اى ظن من احتاج الى الطهارة ان هناك في المكان الذي هو فيه
ماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء عطف عدم الوجدان على الشرط والغالب كالمتحقق فمن غلب على ظنه
وجود الماء فهو كالواجد له فلا يجوز له التيمم حتى تزول غلبة ظن الوجود بعدم الطلب فيشترط
الطلب اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب
وكذا لو لم يغلب على ظنه هو او اخبره اى بالماء وانه موجود ثم حصل شيء من هذه الامور الثلثة
وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلبه يمينا ويسارا قدر غلوة وهي ثلثمائة خطوة الى اربعمائة
وقيل قدر رمية سهم ولا يلزمه ان يطلبه مقدار ميل من كل جانب للزوم الضرورة اما به فانقطعه
ان سار وفقته او بهم جميعا ان انتظروه ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا وان لم يكن فلا بد معه
من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما
اذا لم يغلب على ظنه ان هناك ماء او لم يخبره ثقة حضره مدبر او كان في الفلوات لا في العمرانات
هكذا وقع في النسخ بالواو والواجب الواو واذا لكون في الفلوات ليس قسيما لعدم غلبة الظن
بل لا بد من اجتماعه معه فليتامل ورجح عندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي فانه يقول يجب الطلب
ولا يجوز التيمم قبله وان لم يحصل دليل غلبة وجود الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال لم يجد
الا بعد ما طلب ونحن لا نسلم هذه القضية الاخيرة لان لفظ وجد وما وجد قد اطلق على الله سبحانه
قال الله تعالى انا وجدناه صابرا وما وجدنا لاكثرهم من عهد مع استحالة معنى الطلب في حقه عز وجل
ولو اخبره ان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد
العدل حجة في الديانات لشمول الالتزام له ايضا بخلاف الشهادة وكذا من شرطه العجز عن استعمال
الماء فالحاصل ان شروط التيمم ستة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعذر وهو العجز عن
استعمال الماء حقيقة او حكما وزاد بعضهم الاسلام والنية تجزي عنه كان المراد منها ما تقدم وهو
القربة المقصودة حالا وهي لا تتصور من غير المسلم والدليل على كون العجز شرطا عبارة الاية ودلالتها
فان قوله تعالى وان كنتم مرضى يدل بعبارته على ان المرض شرط وبدلالته على بقية الاعذار فانها اما
مثله او فوقه في الحرج المدفوع على سبيل التاكيد بقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج حتى ان
المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء
من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب

حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وقال الشافعي لا يباح له التيمم بمجرد الازدياد والابطاء مالم يخف
تلف النفس او عضو او بره ظاهر النص حيث اطلق المرض ولولا ان سياق الاية الحرج ماليس بنفيه حرج لكان مجرد المرض
مبيحا ولو لم يلزم منه مجرد حرز الا ان قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج دل على المراد من المرض ما يخرج
بصيرورته بما لقلنا ينفي ماليس كذلك غير مراد ولذلك ذكر الاسبيجابي في شرحه فقال جنب على تحت جسده جراحة
او على الكثرة اي اكثر جسده جراحة وبه جدري بضم الجيم وفتح الدال فانه يتيمم ولا يغسل فيه ان عندنا
لا يجمع بين الغسل والتيمم بل يعتبر الاكثر فان كان الاكثر جريحا او مجروحا او بعيرة الماء او جرح من الوجوه يتيمم
والا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به وان كان لا يتضرر باستعمال الماء مع التيمم لاجل الجرح كما هو مذهب الشافعي
ثلاثي الاصل والخلف لان الطهارة لا تتجزى فهي لاحدهما فلا فائدة في الاخر وكذلك اذا كان على اعضاء الوضوء
كلها او على اكثرها جراحة يتيمم والا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجرح وان كان على اقلها اي اقل بدنه او اعضائه
وضوئه جراحة والكثرة اي اكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الموضع الصحيح ويمسح على المجروح ان
لم يضره اي المجروح المسح وان كان يضره المسح على نفس الجراحة يمسح على العصابة ويمسح موضع العصابة على ما يأتي
ان شاء الله تعالى ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر من حيث العدد حتى لو كانت الجراحة في راسه ووجهه
ويديه ولم يكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وعلى عكسه لا يباح
وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح له التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح من
البدن او اعضاء الوضوء سواء فالاحوط وجوب غسل الصحيح ومسح على الجريح كذا في الفتاوى وان خاف
الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي ح
خلافا لهما فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة في المصر نادر فلا يعتبر لان يسر الماء في المصر غالب
وله ان العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء في المصر حقيقة حيث يجوز التيمم ولم يعتبر كون وجود
الماء فيه هو الغالب لان الغالب لا يعارض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر الماء اي تحصيل الماء في المصر غالبا
لان الكلام في تحقق تعذره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه وفي الفتاوى قال مشايخنا لا يباح له التيمم
ان يتيمم فانه يعرف ديارنا لان اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخله ويغتسل بعد الخروج بالعسرة
القول فيه اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند ضرورة لا تندفع الا به ولم توجد وفيه تعريض
العرض للطعن باللسان الذي هو اشد من طعن السنان سيما في الزمان الذي غلب فيه الشح وعدم الرغبة
في الخير وسوء الظن بالصادق لكثرة الكاذبين في موضع قد رتق الله الجواد الكريم سبحانه على عباده بانه
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج في ملكه [illegible] در الامام الاعظم ما ادق نظره وما اشد فكره ولا مرما جعل
الفتوى على قوله في العبادات مطلق وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة
الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر وان كان الجنب الصحيح الخائف من المرض بالبرد خارج المصر

طرف في موضع الخير وليس فيه الخبر اذا يقال خرج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء اي في غالب وان خرج
من المصر وكونه مسافرا او محتطبا اي محتشا او خرج من قرية الى قرية [illegible] يريد الذهاب الى قرية اخرى يجوز له التيمم
لكن لا مطلقا بل ان كان بينه وبين الماء نحو الميل في المسافة واما قال نحو ولم يقل ميل لان الميل مما يعرف
بغلبة الظن لا بالتحقيق فيناسب ان يؤتى معه بما يدل على التقريب ولاجل هذا او اكثر من ميل تاكيدا وتقريرا
لان يكون الميل متيقنا فكانه قال ان كان في ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل او اقل لا يتيمم واي يجوز له التيمم
اذا كان ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر كذا في الكفاية والتقدير بالميل هو المختار في الحق
قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز له ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من
ذلك لا يجوز وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وفي نسخ بالزيادة
عن ابي ح وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه محمد بن الفضل وعن الكرخي اذا
خرج المقيم من المصر او السواد للاحتطاب او الاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب
وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ واذا كان هذا في المقيم ما ظنك في المسافر وكذا في فتاوى قاضيخان
وقال الحسن بن زياد وان كان الماء امامه يعتبر ميلان وان كان يمنة او يسرة او خلفا فميل والميل اربعة الاف
خطوة وقدره ابن شجاع بثلثة الاف وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف ثم الذراع اربع وعشرون اصبعا
معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وقيل في تقديره غير ذلك وعن ابي يوسف لو كان بحيث
لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم وهو حسن جدا كذا في الذخيرة
وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال ولا فرق بين المحدث والجنب سواء خرج من المصر او القرية جنبا
او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة على ما تقدم ولا فرق في ذلك بين القادم والخارج
وبالتقدير حتى لو كان قادرا على استعمال الماء فلم يستعمله حتى زالت قدرته جاز له التيمم كما لو كان الحانث قادرا
وقت الحنث على احد الاشياء الثلثة فلم يكفر حتى عجز جاز له التكفير بالصوم وكالقادر على القيام اول الوقت لم يصل
حتى عجز جازت صلاته بالقعود وبالايماء ان لم يقدر على الركوع والسجود وامثال ذلك كثيرة وان كان معه
الماء مع المسافر في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ان معه ماء في الوقت اي وقت
تلك الصلوة التي صلاها ثم بعده اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف فانه يقول
يلزمه اعادتها لانه واجد للماء [illegible] فان متاع المسافر مظنة الماء غالبا فكان عليه ان يطلبه فصار كما لو كان
في رحله ثوب فنسيه وصلى عريانا او في ملكه رقبة فنسيها وكفر بالصوم حيث لا يجوز ولهما انه لا تكليف
بلا قدرة ولا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان ولا نسلم غلبة كون الرحل مظنة للماء تمنع التيمم بل الغالب
انما هو حمل الماء للضرورة في الشرب وهو مفقود في صحة غير الشرب بخلاف الثوب فان رحله معد لوضعه مع سائر
الامتعة على انه قد قيل ان مسئلة الثوب على الخلاف ايضا وكذا مسئلة التكفير قيل انها على الخلاف والفرق

مهم



على تقدير الاتفاق ان المراد من الوجود في الكفارة الملك حتى لو عرض عليه رقبة كان له ان لا يقبل ويكفر
بالصوم والمراد بالوجود هنا القدرة حتى لو عرض عليه الماء لم يجز له التيمم وبالنسيان زالت فافترقا والخلاف
فيما اذا وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد
في غير رواية الاصول انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا
بين يديه او مقدم الاكاف مركوبه او موخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو
سائق او في موخره وهو راكب او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء قد فني لم يجز
تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر الناسي الماء في رحله وقد تيمم وصلى ان معه بعد خروج الوقت
لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم
المسافر وصلى واي وقرب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر
او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل
عنه رفيقه الماء واذا كان غالب على ظنه انه اذا سأله يعطيه وان تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطى
يلزمه الاعادة وهذا على وجوه اما ان يغلب على ظنه الاعطاء او المنع او استويا وعلى كل تقدير اما ان سأل
او تيمم وصلى من غير سوال واذا سأل فاما ان يعطى او يمنع واذا منع قبل الصلوة فاما ان يسأل
بعدها او لا على كلا التقديرين فاما ان يعطى او لا واذا تيمم وصلى فاما ان سأله بعد الصلوة او لا وعلى كلا
التقديرين فاما ان يعطى او لا فالاقسام سبعة وعشرون اما ان تيمم وصلى بلا سوال ثم سأل فاعطى او
اعطى بلا سوال فانه تلزمه الاعادة وعلى كل تقدير اما في ظن الاعطاء فلظاهر واما في غيره فلزوال الشك
وظهور خطأ الظن وان سأله فمنع جازت صلاته سواء كانت السوال قبلها او بعدها لان [illegible] لانه قد تحقق
العجز من الابتداء ولا فائدة في الاعطاء بعدها بعد المنع قبلها واذا تيمم من غير سوال ولم يسأل بعد فيبني
على ما ظن فعلى قول ابي ح صلاته صحيحة في الوجوه كلها قال في الهداية لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا
لا تجزيه لان الماء مبذول عادة انتهى والوجه هو التفصيل كما قال ابو نصر الصفار انه انما يجب السوال
في غير موضع عزة الماء فانه ح يتحقق ما قالا من انه مبذول عادة واما كونه مبذول الاعادة في كل موضع
فظاهر المنع على ما يشهد به كل من عانا في الاسفار فينبغي ان يجب الطلب ولا تصح الصلوة بدونه فيما اذا
ظن الاعطاء لظهور دليلها دون ما اذا ظن عدمه لكونه في موضع عزة الماء اما اذا شك في موضع عزة
الماء او ظن المنع في غيره فالاحتياط في قولهما والتوسعة في قوله لان في السوال ذلا وقول من قال
لا ذل في سوال ما يحتاج اليه ممنوع واستدلاله بانه عم قد سأل بعض حوائجه من غيره مستدرك لانه ان
كان اولى بالمؤمنين من انفسهم فلا يقاس غيره عليه لانه اذا سأل افترض على المسئول البذل وايا
كذلك غيره لكون عدم وجوب الطلب من المرجح نسبه صاحب الهداية وصاحب الايضاح الى ابي ح كما تقدم

كما تقدم واما شمس الائمة في المبسوط فما نسبه الى حسن بن زياد فقال وان كان مع رفيقه ماء ففي ظاهر الرواية ان لم يسأله
الاقوال حسن بن زياد فقال وان كان فانه يقول السوال ذل وفيه بعض الحرج ورجا ابو يوسف بان الحسن
رواه عن ابي ح في غير ظاهر الرواية واخذ هو به فاعتمد في المبسوط ظاهر الرواية واعتبر صاحب الهداية
والايضاح رواية الحسن لكونها انسب لمذهب ابي ح في عدم اعتبار القدرة بالغير وفي اعتبار الغير لم يكمل
والله سبحانه اعلم وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فلا يخلو اما ان يكون قادرا على الثمن او لا فان لم يكن
له شئ يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة بالنصب على الحال والرفع على الصفة اي زائدا
على ما يحتاج اليه في الزاد وكونه لنفسه ومن تلزمه نفقته دابته ولو كلب يعتبر ان باعه الماء بمثل القيمة
في ذلك الموضع قاله في الخلاصة والاولى ما قاله قاضي خان انه يعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع الذي يعز فيه
وجود الماء وذلك لان اعتبار القيمة هناك غير وفيه حرج وهو مدفوع او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم
لانه قادر وان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان ثلث المال كتلف النفس لا يشفق والغبن الفاحش
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في الوضوء بالزيادة على نصف درهم في العشرة والنصف يسير
واما ومن جملة العروض وقال بعضهم وعزاه قاضي خان الى ابي نصر الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان
يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل الغبن الفاحش ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين
في الجنابة والاول اوضح لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان الحرج اذا كان في موضع عزة الماء وفيه فالافضل له
ان يسأل من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزأه وذلك الماء لان الغالب المنع
وان كان في موضع لا يعز الماء فيه ولا يشح به غالبا لا يجزيه وذلك قبل الطلب كما في الطرائف لانه مبذول
عادة وهذا ما قدمناه انه المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة بضم القاف والحال انه قد رصص راس
القمقمة وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء او لاستشفاء اي لطلب الشفاء به لما روي انه قال ماء
زمزم لما شرب له رواه الدارقطني والحاكم لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء المطهر ولو
وهبه الماء وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا لزفر فيما اذا وهب لغير ابنه لثبوت القدرة
على استعماله بواسطة الرجوع عندنا فانه على ما بين دليله في كتاب الهبة كذا ذكره في المحيط وقال
قاضي خان بعد ما ذكر قولهم ان الحيلة في ذلك ان يهبه من غيره ويسلم الا ان هذا ليس بصحيح عندي
فانه لو راى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن
من الرجوع كيف يجوز له التيمم انتهى وهو الفقه بعينه لكن الحيلة الصحيحة ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى
يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه فانه لا يمكنه
اخراج الماء به ولو منديلا او رشاء بكسر الراء مع المد اي حبل هل يجب عليه ان يسأل رفيقه ذلك
ام لا ثم اجاب بانه لا يجب السوال وهكذا الكلام في الخلاصة وينبغي ان يكون قول ابي ح خاصة على ما

مطلب تعريف الغبن الفاحش

لا تثبت القدرة في المحلوف بالبذل والاباحة بخلاف الماء وحيث تثبت القدرة فيه بالاباحة لانها الاكثر
فيه وفي هذا الوسائل فقال له صاحب الدلو والرشاء انتظر حتى استقي او حتى اصلح وادفع اليك
ونحو ذلك من الوعد فعند ابي ح ينتظر استحبابا الى آخر الوقت فان خاف الفوت تيمم وصلى
لا تثبت به القدرة ولو صلى ولم ينتظر صح ايضا عنده لكون الانتظار مستحبا وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا
وان خاف فوت الوقت لان عندهما تثبت القدرة بالاباحة في غير الماء ايضا وكذا الخلاف في العاري
اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك ونحو ذلك فعنده ينتظر
استحبابا ما لم يخرج الوقت وعندهما وجوبا مطلقا واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى
الوضوء ونحوه ثم ادفع اليك الماء وجب عليه ان ينتظر اجماعا وان فات اي ولو فات الوقت لان
القدرة تثبت بالاباحة في الماء اجماعا ومن لم يجد الا سؤر الحمار او البغل الذي امه اتان يتوضأ
به ويتيمم لتعارض الادلة في نجاسته وطهارته فلا تزول طهارته الثابتة له قبل ذلك بيقين
ولا يزيل الحدث الثابت بيقين فيضم اليه التيمم ازالة للحدث بيقين على ما عرف في الاصول في
ايهما قدم جاز خلافا لزفر فان عنده لا بد ان يقدم الوضوء لئلا يلزم التيمم عند وجود ماء واجب
الاستعمال قلنا ان كان مطهرا فالتيمم لغو تقدم او تأخر والا فالتيمم معتبر في الحالين ولو تيمم فصلى ثم توضأ
بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين لا باحدهما ولم يجد
الا سؤر الفرس او البغل الذي امه رمكة … الى ح في حكمه روايتان بل اربع روايات نقله
في الكفاية عن المحيط في رواية عنه هو مشكوك فيجب ضم التيمم اليه لتعارض الادلة في حله وحرمته
وفي رواية وهي رواية الحسن عنه هو مكروه كراهة تحريم بهيمة لحمه فان لحمه مكروه عنده وفي رواية قال انه
الى ان يتوضأ بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيح عنه وهو قولهما
انه طاهر مطهر من غير كراهية اذ عندهما فلانه مأكول اللحم واما عنده فلان حرمة لحمه ليست لنجاسته
بل لكرامته لكونه آلة الجهاد فلا تؤثر في سؤره شيئا كما في الآدمي والعجب من المصنف انه لم يذكر هذه الرواية
مع انها هي المشهورة في الكتب المعتبرة ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر فظهرت حلاوته
ولونه فيه ولم تزل رقته ولم يشتد فعند ابي ح يتوضأ به ولا يتيمم وكذا يغتسل في الاصح لحديث ابي
فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود انه ع م قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة
وماء طهور اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وفي رواية الترمذي فتوضأ منه ورواه ابن ابي
شيبة مطولا وفيه هل معك من وضوء قلت لا فما في اداوتك قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة
وماء طيب ثم توضأ واقام الصلوة لا يقال ابو زيد مجهول وابو فزارة قيل هو راشد بن كيسان
وقيل آخر مجهول لانا نقول اما ابو زيد فقد ذكر القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي انه مولى عمرو بن

حريث



حريث وروى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة واما ابو فزارة فقال
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام في تجهيله نظر فانه روى هذا الحديث عن ابي فزارة جماعة من اهل
العلم مثل سفيان وشريك والجراح بن مليح واسرائيل وقيس بن الربيع وقال ابن عدي ابو فزارة راوي
هذا الحديث واسمه راشد بن كيسان وكذا قال الدارقطني وما روي عن ابن مسعود انه سئل عن ليلة الجن
فقال ما شهدها منا احد معارض بما في ابن ابي شيبة انه كان معه وروى ابو حفص بن شاهين عنه انه
قال كنت مع النبي ص ليلة الجن والاثبات مقدم على النفي وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها
عن ابي ح وعليها الفتوى لان الحديث وان صح لكن آية التيمم ناسخة له اذ هي مدنية وقد تبين كان
قبل الهجرة بثلاث سنين ومفهوم آية التيمم نقل الحكم عند عدم وجود الماء المطلق من الوضوء الى التيمم
ونبيذ التمر ليس بماء مطلق فلا يعتبر وجوده فان قلت من التيمم الا ان صاحب آكام المرجان في احكام الجان
ذكر ان ظاهر الاحاديث الواردة في وفادة الجن كانت ستة مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد قد
حضرها ابن مسعود مع النبي مرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام وعند محمد
يجمع بينهما لما ذكرنا الا ان ليلة الجن كانت بالمدينة ايضا فلا يتحقق بالنسخ فوجب الاحتياط ولم يجد
الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وكذا سائر الاشربة سوى نبيذ التمر ليس في عدم جواز التوضي
به خلاف لان الوضوء بنبيذ التمر ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره جنب وجد الماء في المسجد
ولم يجده في غيره وليس معه احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول ويدخل فان لم يصل الى الماء بان لم يجد آلة
الاستقاء او بان … تيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة
ولم ينوها ولو كان قد نواها بها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر
الى الصلوة وانما صح لدخول المسجد ضرورة لانه اذ لا ماء الا فيه ولا يجوز دخوله جنبا فهو عاجز بالنظر
الى الدخول وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ومن بمعناه لقراءة القرآن عند عدم
الماء اصلا حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به وان كان عند عدم الماء وفيه لا ينوي التيمم عند كون الماء
في المسجد ليس بشرط فانه ح لا يجوز التيمم لمس المصحف ولا لقراءة القرآن فما قلنا في عدم جوازه للصلوة والحاصل
ان الصلوة لا تجوز الا بالتيمم نوى لها او لقربة مقصودة لا يفعل الا بها مع العبادة ولا تصح بدون
الطهارة فخرج بقربة مقصودة التيمم لمس المصحف او لدخول المسجد او للخروج منه او لزيارة القبر او
للاذان او للاقامة لانها قربة ليست مقصودة بل وسائل وخرج بقولنا لا يفعل الا بها مع العبادة
تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا تفعل فيها مع العبادة وخرج بقيد لا تصح
بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام فانه لا يجوز الصلوة به خلافا لابي يوسف
بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات

لان يستعين على اخذ الماء ح

في الصحف وبدون الطهارة … التيمم … عنده يجوز به الصلوة

ايضا لانها قربة مقصودة اي آخره اما في صلوة النافلة فظاهر واما في سجدة التلاوة وصلوة الجنازة
فلان المراد بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء تقربا الى الله من غير ان يكون تبعا لامر آخر وهما كذلك وما
ذكر في الاصول ان سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة المراد به انها ليست مقصودة لذاتها عند
التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان وهو غير
مختص بهيئة السجود بل يحصل بالركوع ايضا فينوب منابها فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة
وهي ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية
اباحة الصلوة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير
لا يجوز به الصلوة وذكر الفقيه ابو جعفر رواية عن ابي ح انه يجوز والمعتبر هو الاول لما تقدم وفي
النوادر لو تيمم … وجهه … يريد به التيمم يجوز الصلوة به ووجهه انه بمنزلة نية الطهارة في رجل
في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ثم علم ان كان قد وضع الماء في الرحل بنفسه او وضعه غيره بامره فتيمم
فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق وقد تقدم واما
مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته
عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لما قدمناه من الفرق وعن محمد انه
قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا فعندهما يجوز وعند
ابي يوسف لا يجوز في رواية لزيادة تقصيره وغفلته وعنه رواية اخرى انه يجوز لكونه لم يتقدم له به
علم الخلاف الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للعتق او ثياب لكسوة
عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح
انه لا يجوز لما قدمنا من الفرق وهذه المسائل محلها جنايات ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت
اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يغتسل وتيمم وصلى جاز لانه ادى بها
بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها وهو ما اتصل به الاداء ثم ينبغي له ان لا يؤخر التأخير
حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه فيكون في ادائها خلل ونقصان والصلوة بالتيمم عند عدم الماء
لا خلل فيها ولا نقصان ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للش بناء على ان التيمم
طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا لان التراب طهور حال عدم الماء بالحديث الصحيح وهو
قوله ع م الصعيد الطيب طهور المسلم وفي رواية وضوء المسلم وقوله ع م وجعلت لي الارض مسجدا
وطهورا واذا كان طهورا يبقى طهارته الى وجود ما يزيلها كطهارة الماء ولا شك ان كل خلف
يعمل عمل الاصل عند عدمه كالتكفير بالصوم عند عدم الرقبة ورخصوا في الاستدلال بعض الشافعية
بقوله تع اذا قمتم الى الصلوة الى الآية فان ظاهرها انه امر بالوضوء والتيمم الا عند القيام الى الصلوة

والقيام



والقيام اليها يكون بعد دخول الوقت فخرج جواز الصلوة بالوضوء قبل الوقت بدليل وبقي التيمم
وهذا بناء على مذهبهم من الاستدلال بمفهوم الشرط وهو فاسد عندنا على ما عرف في الاصول على انه لو كان
حجة لجوزوا من دليل يعارضه في جواز تقديم الوضوء وكذا الخلاف بيننا وبينه في جوازه لاكثر من فرض
فعندنا يجوز كالوضوء وعنده لا لانه ضروري ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او الغسل ولكن يخاف على نفسه
او دابته ولو كلبه العطش ان استعمله يجوز له التيمم لانه مشغول بحاجته والمشغول بها كالمعدوم بالنظر
الى الطهارة لان الحرج مدفوع المحبوس في السجن اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعد
ما خرج عندهما وقال ابو يوسف لا يعيد تقييد السجن اما باعتبار الغالب او للاشارة الى كونه في المصر فان
محل الخلاف ما اذا كان محبوسا في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق
وكذا في المبسوط اما اذا احتبس في موضع في المصر فعند ابي يوسف لا يعيد لانه عاجز عن استعمال الماء فصار
كالخائف من عدوه ونحوه وهما يقولان المنع فيه ليس من قبل صاحب الحق وهو ليس بغالب في المصر
فيعيد بخلاف الصحراء ولان الحبس الاعتداء او غالبا فيها فالامر بالاعادة يؤدي الى الحرج وبخلاف الخوف
فانه من قبل صاحب الحق اذ المنع فيه ليس من العدو ونحوه هكذا ذكر في المنظومة وغيرها ووفاق الخلاف
المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء اما ان كان خارج المصر قال ابو ح تفتح بالتراب ان
كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وقولهما وهذا يعيد وقال ابو يوسف على الاعادة والاسير
في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر هكذا في الخلاصة وفي فتاوى
قاضي خان وهو يعيد الا بالاتفاق ويشكل عليه عدم الاعادة على المحبوس في الصحراء وحيث كان السبب
غلبة الاعتداء وقلة غلبة الاعتداء على الاسير في ايدي الكفار اظهر ولزوم الحرج اشد ولو منع
المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي ح يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة لانها معصية وعن ابي يوسف قال
يصلي ثم يعيد اذا قدر واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا ان سبح لا يصلي وهو يسبح وكذا
لا يصلي المقاتل وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة فلا تصح معه بخلاف الماشي للوضوء
بعد سبق الحدث لانه متمم لا مصلي حتى لو ادى شيئا من الاركان وهو يمشي فسدت نعم اذا
كان لمصلحة الصلوة ينافي الاداء والتحريمة وعن ابي يوسف يجوز حال المشي بالايماء وعند الخوف
وهو قول الائمة الثلاثة لقوله تع فرجالا او ركبانا اي مشاة فان الرجال جمع الراكب فكانوا
اعم من الماشي والقيام وارادتهم القيام يقول ابن عمر صلوا رجالا قياما على اقدامهم فالاية
لاباحة صلوة الراكب فقط كذا ذكروه ولا يخلو عن نظر لان الرجال اذا كان اعم من الماشي
والقيام فالعام عندنا لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد فكيف يخص بمثل قول ابن عمر بخلاف المنهزم
وهو اي حال كونه يصلي راكبا بالايماء واقفا اي حال كونه واقفا بالدابة اي دابته واقفة وهو

في مسئلة المحبوس

من المهمات

مالك والشافعي واحمد

راكبها يدل على هذا وقوع واقفها لا من الضمير في راكبا او من الضمير في يصح ولا يصح ان يراد واقفا على رجليه لامتناع كونه راكبا وافقا على رجليه في حال واحد وكذلك يدل عليه عطف قوله او يسير دابته او قعد وعليه فانه يدل كون الوقوف للدابة لاشتراط التناسب بين المعطوف والمعطوف عليه ويقال للراكب اذا وقف دابته انه واقف لان ركوبها مضاف اليه ولا يقال المراد واقفا على ظهر الدابة حال السير او العدو لان هذا الحال في غاية العسر مع منافات العطف له وانما قيد بالمنهزم للاشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصح وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صح بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض عطف على خوف اى لمرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصح عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية ولا اعادة فيها لانها من جانب الحق من غير اختيار من الخلق والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام بسبب القيد يعيد اذا زال ذلك السبب عند ابي ح ومحمد وعند ابي س لا يعيد لما تقدم في المحبوس ويجوز التيمم عند ابي ح ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ بكل اصنافه الاصفر والاحمر والاسود والكحل اى الاثمد والمراد بالحجر هو حجر مرمر والنورة والمغرة بفتح الميم ومع سكون الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي س لا يجوز الا بالتراب او الرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالقصب والثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض وهو ما يلين بالنار او يحترق كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يحترق بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء المذكورة غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي ح وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار لانه ليس بصعيد والجواب انه صعيد لانه تراب رقيق واما عند ابي س يجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اى عند ابي ح ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المس اى الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان يلزق شيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة عليها غبار او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يلزق بيده شيء جاز عند ابي ح وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا لابي س على ما تقدم والاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقال من يشترط التراب او الرمل او التراب خاصة المراد بالصعيد التراب او الرمل وبالطيب المنبت نقلا عن ابن عباس وقال الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره قال الزجاج لا اعلم خلافا بين



بين اهل اللغة فيه واما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الحلال وبمعنى الطاهر وقد اريد به الطاهر هاهنا فلا يراد غيره لان المشترك لا عموم له ولان التيمم شرع لدفع الحرج كما يشير سياق الاية وهو فيما قلنا فان قيل ذكر من في اية المائدة وهي للتبعيض فاقتضى عدم جواز التيمم بالضرب على الحجر الاملس قلنا لا نسلم ان من للتبعيض بل هي لابتداء الغاية فان قلت قد رده صاحب الكشاف بانه قول متعسف ولا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت راسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض قلت رده مردود والجواب على ما قاله ان عدم الفهم انما نشا من اقتران من بالدهن ونحوه مما هو سهل في التبعيض ولو قرنت بما ليس كذلك لانعكس الحكم فيقال لا يفهم احد من قول القائل مسحت يدي من الحجر او الحائط معنى التبعيض اصلا وانما يفهم منها معنى الابتداء ومدخولها هاهنا هو الصعيد وهو يشتمل على ما يتبعض بسهولة وغيره ومعناها الحقيقي المجمع عليه وهو الابتداء صالح لهما والمعنى الذي ادعيتموه مع انه قد انكره جماعة من افاضل اهل العربية كالمبرد والاخفش الصغير وابن السراج والسهيلي وغيرهم حيث انكروا دلالة من على غير الابتداء ورد سائر المعاني راجعة اليه لا يشتمل جميع اجزاء الصعيد بل يخصص بعضها بل غالبها بالاخراج من غير دليل فكان ما اخترناه اولى سيما في موضع ان مقامه بالتوسعة ونفي الحرج ومعلوم قطعا انه ليس مقصود الشارع في شرعية غير التطهير ولا يعقل في التعلق الخ من التراب معنى الطهارة وانما شرعه سبحانه بدلا في استعمال الماء عند العجز عنه تعبدا محضا فلا يبعد كونه بمجرد المسح المبتدا من الصعيد ولا ضرورة الى اخراج لفظ الصعيد في حقيقته باخراج بعضه ولا دليل على الاخراج اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة حيث جاز التيمم على الصخرة وان لم يعلق باليد شيء ولم يجز عليهما وحاصل ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب والفضة باعتبار ان الذهب والفضة شيء واحد لا فاء هذا الحكم بينهما وهو عدم جواز التيمم خلقا في الارض اى الصخرة خلقت في الارض والفضة كذلك فالفرق هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا من التراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب وهذا الفرق لا يعتبر الا ان لو كان التراب هو الاصل في التيمم والصخرة مقيس عليه وليس كذلك بل الصخرة اصل ايضا لشمول الاية لهما فان الكل داخل في مفهوم الصعيد على ما قررنا والفرق الصحيح ان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد وان خلق في الارض لانه وجه الارض كما تقدم ولا يطلق عليهما لفظ الارض حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالاجر فعند ابي ح يجوز مطلقا دق او لا لانه من اجزاء الارض واستوى وتصلب بمنزلة النورة وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فالاجر بالحجر لا كالحجر

فاعطى حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اى الغبار من ثوبه من الاغبار الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او وجب البرذعة فان الغبار فيها صاحبه وجهته وذرا عليه تيمم اى العضو الذي اصابه الغبار من الوجه والذراعين او مسح الغبار الذي اصاب الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي ح ومحمد سواء وجد ترابا او لم يجد وعند ابي س لا يجوز ان وجد ترابا لان الغبار ليس بتراب من كل وجه فجاز عند العجز لا عند القدرة ولهما انه تراب دقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ينظر ان كان مائيا اى كان ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اى معدنيا وهو ما استحال ملحا من اجزاء الارض يجوز به التيمم لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز كان وجهه انه لما استحال التحق بالماء لكونه لا طبعه حتى انه يذوب في الماء ويتحلل بالبرد ويتقوى بالحر كالماء فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وقال في الخلاصة والاصح هو الجواز وقال شمس الائمة الحلواني في المنتقى الاصح انه لا يجوز انتهى وقال قاضي خان واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز والسبخة بفتح السين مع فتح الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح كذا في القاموس بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان غلب عليه التراب جاز كالملح الجبلي وقال في الخلاصة ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة من التراب يجوز عندهما خلافا لابي س وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على ان الغالب وهو عدم الفرق بالتراب واصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا يتيمم به ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويدلكه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر في خرقة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان فيه تسويد الوجه وقيل لان الغالب عليه الماء وقال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اى لا ينبغي ان يفعل وان فعله يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفي الولوالجية وان ذهب الوقت قبل ان يجف لا يتيمم بالطين ما لم يجف لكون حث تيمما قوله هذا قول ابي س فان عنده لا يتيمم الا بالتراب والرمل فاما عند ابي ح ان خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين والا فلا وكذا اى وكما جاز التيمم بالحجر يجوز التيمم بالجص والحص والكيزان والحباب والغضارة وهو الطين اللازب الحر الاخضر كما في القاموس والمراد به ما يعمل منه من الشرح ونحوها وهذا اذا لم تطل بالانك والحيطان من المدر او اللبن سواد كان عليه اى على كل المذكورات غبار او لم يكن عند ابي ح وفي احدى الروايتين عن محمد كما في الحجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالانك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وحجر وظهرها على السواد في ان ايهما كان مطليا بالانك لم يجز التيمم به وما لم يكن مطليا منهما جاز به التيمم حتى لو كان بطنها مطليا وظهرها غير مطلي جاز التيمم على ظهر



على ظهرها كذا في فتاوى قاضي خان الا اذا كان عليه اي على الغضارة المطلي بالانك غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اى الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالزجاج والشب وغيرهما مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه البرادع جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء من الادوية ظاهرا لا يجوز الا ان يكون عليه غبار لما تقدم في المطلي بالانك وكان ينبغي ان يعتبر الغلبة لكن لا يعتبر ربما لانه يخلط الذوب مع الطين فخرج من كونه من جنس الارض من كل وجه وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ينظر ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم في مثله للغالب والفرق بينه وبين الحرف المخلوط تقدم انفا واذا اصابت الارض نجاسة سوادا كانت رقيقة او كثيفة فجفت بالشمس التقييد بالشمس خرج مخرج الغالب وليس بشرط حتى لو جفت في الظل بالريح او بالنار فالحكم واحد وذهب اثرها من اللون او الريح جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها لما روى ابن ابي شيبة عن ابي قلابة انه قال زكوة الارض يبسها وروى عبد الرزاق عنه جفوف الارض طهورها وروى في الاول صاحب الهداية وغيره وذكر في المبسوط ايما ارض جفت فقد زكت حديثا والله اعلم بذلك وفي سنن ابي داود باب طهور الارض اذا يبست وساق بسنده عن ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك انتهى فلا اعتبار انها تطهر بالجفاف كان ذلك تبعية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف في الجماعة وكون ذلك في غير تبعية لقوله كانت تقبل وتدبر وتبول فان هذه التركيب يفيد التكرار والتجدد ولانها لو بقيت نجسة بعد الجفاف لم يتركوها للامر بتطهير المساجد ولكن لا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية قيل لان اشتراط طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بخبر الواحد فقيل عليه طهارة المكان في الصلوة ثبتت بدلالة الكتاب وهي تعمل عمل العبادة واجيب بان طهارة المكان ثبتت بدلالة نص خص منه القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه بالاجماع وما دون الدرهم عندنا فجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد فانه قطعي واستشكله صاحب الكافي بان لفظ الطيب مشترك قد اوله ابو س وان عني بالمنبت الصعيد واوله بالطاهر والمأول من الحجج المجوزة كالعام المخصوص واجاب عنه صاحب الكفاية بان الشافعي وابا س وافقا على اشتراط الطهارة ولم يخالف فيها احد فيكون قطعيا القول موافقتهما على اشتراط الطهارة لا يلزم ان يكون بهذا النص بعدما قالا المراد به المنبت سيما عند ابي س فانه من القائلين بان المشترك لا عموم له بل يجوز كونهما شرطا بدليل اخر من الحديث او القياس على اشتراط الطهارة في الماء ومثل هذه الموافقة موجودة في اشتراط طهارة المكان ايضا فالاولى في الفرق ان يقال التيمم

معفو ای طهارة الصعید وطهوریته والصلوة مفتقرة الی الطهارة فحسب وبالحدیث ثبت طهارته لا طهوریته
وروی روایة نادرة رواها ابن کاس عن اصحابنا انه ای التیمم یجوز ایضا علی الارض التی طهرت بالجفاف ذکره فی المستصفی واذا تیمم الرجل من موضع فتیمم آخر من ذلک الموضع ای ضرب یدیه علی موضع ضرب یدی الاول فیه جاز لانه لم یصر مستعملا لان المستعمل ما ینفصل عن العضو بعد المسح قیاسا علی الماء وهذا یقول من لم یجعل الضربة من التیمم ظاهر واما علی قول من جعلها منه ففیه اشکال و التیمم فی الجنابة والحدث والحیض سواء صفة التیمم لمن علیه الغسل ولمن علیه الوضوء واحدة وهو الضربتان لمسح العضوین لما فی الصحیحین من حدیث عمار بن یاسر قال بعثنی رسول الله صلعم فی حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فی الصعید کما تمرغ الدابة ثم اتیت رسول الله صلعم فذکرت ذلک له فقال انما یکفیک ان تقول بیدیک هکذا ثم ضرب بیدیه علی الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال علی الیمین وظاهر کفیه ووجهه وعلی هذا الحکم انعقد الاجماع ولو صلی بالتیمم ثم وجد الماء فی الوقت لا یعید لما تقدم انه ادی الصلوة بالقدرة الموجودة له وقت الانعقاد بسببها فسقطت عنه الصلاة لاتیانه بما کلف به کمن صلی بالقعود لعجزه ثم ایسر وامثال ذلک والرجل الصحیح فی المصر یتیمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت وعند الشافعی لا یجوز لانه تیمم مع عدم شرطه قلنا انه مخاطب بالصلوة عاجز عن الوضوء فیجوز تیممه اما الاول فلان تعلق فرض الکفایة علی العموم غیر انه یسقط بفعل البعض واما الثانیة فهی فرض المسئلة وقد حدث الدار قطنی بسنده عن عمر انه اتی بجنازة وهو علی غیر وضوء فتیمم ثم صلی علیها وذکره مشایخنا عن ابن عباس کذا فی شرح الهدایة للشیخ کمال الدین بن الهمام ولکن لا یخلو الاستدلال بهذا الاثر عن نظر الا الولی فانه لا یجوز له التیمم لانه ینتظر فلا یخاف الفوت وعلی هذا فلا حاجة الی الاستثناء بعد تقییده بخوف الفوت وهذا روایة الحسن عن ابی ح انه لا یجوز للولی التیمم وفی ظاهر الروایة یجوز وفی الذخیرة فان کان اماما او کان حق الصلوة له جاز التیمم له ایضا وعن ابی ح روایة الحسن انه لا یجوز له التیمم قال شمس الائمة الصحیح هذا وکذا صحح فی الهدایة معللا بان للولی حق الاعادة فلا فوات فی حقه فعلی هذا ینبغی ان یراد من الولی من له ولایة الصلوة لیشمل السلطان والقاضی وغیرهما ممن له حق التقدم لا المتبادر الی الذهن اذ المراد منه قریب المیت الا ان تعلیل صاحب الهدایة لا یخلو عن اشکال علی کلا التقدیرین اما علی تقدیر ان یراد من له حق التقدم فلان قوله للولی حق الاعادة لا یصدق فی حق السلطان والقاضی ونحوهما اذا صلی قریب المیت علی ما ذکره فی المنافع انه لیس لاحد بعده الاعادة سلطانا کان او غیره واما علی تقدیر ان یراد منه قریب المیت فکذلک لانه لو صلی من له حق التقدم کالسلطان ونحوه لا یکون له حق الاعادة فقد تحقق الفوات فی حقه ایضا اللهم الا ان یقال یختار التقدیر الاول ولا نسلم ما ذکره صاحب المنافع من انه لیس

وجمع روایة شاذة

لان المستعمل ما فی یدیه بعد المسح دون غیره

وهذا باجماع الامة

وذکر فی الکافی یجوز التیمم للولی ایضا وهو الصحیح



لیس للسلطان ونحوه حق الاعادة بعد صلوة الولی القریب فقد قال نجم الدین الزاهدی فی قول القدوری فان صلی الولی لم یجز لاحد ان یصلی علیه بعده هذا اذا کان حق الصلوة له بان لم یحضر السلطان اما اذا حضر وصلی علیه الولی یعید السلطان ثم لما حصل ان المجوز للتیمم خوف الفوت ولا فرق فی ذلک بین الولی الذی هو قریب المیت وبین غیره وما صححه من انه لا یجوز للولی یجب ان یراد بالولی فیه من له حق التقدم لانه الذی لا یخاف فوتها وکذا یجوز التیمم لمن خاف فوت صلوة العید لو توضأ فی الابتداء بالاتفاق من اصحابنا وکذا اذا احدث المتوضئ ای من شرع بالوضوء فی صلوة العید یتیمم ویبنی فی قول ابی ح وقالا لا یجزیه التیمم لانه امن الفوات لان اللاحق خلف الامام حکما وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه یوم زحمة فیغلب اعتراء عارض یفسد علیه صلاته والخلاف فی المسئلة فی المتوضئ لان من شرع بالتیمم اذا احدث یبنی بالتیمم اتفاقا لانا لو اوجبنا علیه الوضوء یکون واجدا للماء فی صلاته فتفسد کذا فی الهدایة ومعناه ان الحکم بوجوب الوضوء علیه بناء لانه لا فوت علیه فرع الحکم بوجود الماء وهو یوجب فساد الصلوة بالتیمم بناء علی ان الحکم بوجود الماء بعد الحدث یستلزم الحکم بوجوده فی الصلوة اذ لا فصل بین زمانه وما قبله اصلا وقیل علیه ان الحکم بالعدم قبیل الحدث کان بناء علی خوف الفوت وقد زال بسبق الحدث فیجب ان یعتبر الاعتبار الشرعی فیعد قبیل الحدث عادما وقبله واجدا ولا یقال لو اوجبنا الوضوء فسدت صلوته بالقدرة علی الوضوء فیتحقق الفوت لانا نقول الانتقاض ح لا یتحقق لان انتقاض التیمم قد وجد قبل سبق الحدث یؤیده ما قال قاضیخان فی فصل المسح من فتاویه ماسح الخف اذا احدث فی صلاته فانصرف لیتوضأ ثم انتقضت مدة مسحه قبل ان یتوضأ کان له ان یتوضأ ویغسل رجلیه ویبنی کالمصلی بالتیمم اذا احدث فی صلاته فانصرف ثم وجد الماء کان له ان یتوضأ ویبنی علی صلاته انتهی فعلم ان صلاته لا تبطل بالقدرة علی الوضوء فی هذه الحالة والفرق بین هذا وبین ما اذا وجد الماء فی خلال صلاته هو ان التیمم انما ینتقض ثم عند رؤیة الماء بصفة الاستناد لانه یصیر محدثا بالحدث السابق اذا اصاب الماء ولیست بحدث وان القدرة علی الاصل حال قیام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف تبطل حکم الخلف بخلاف مسئلتنا لانتقاض التیمم بالحدث الطاری قبل ذلک فلم ینتقض بصفة الاستناد ولم توجد القدرة علی الاصل حال قیام الخلف ذکره فی الکفایة واعلم ان الخلاف فی مسئلة الکتاب فیما اذا خاف ای شک فی الادراک وعدمه حتی لو کان یرجو ویغلب علی ظنه عدم خروج الغسل لا یتیمم اجماعا وکذا ان خاف خروج الوقت لو توضأ بعد ما شرع متوضئا یتیمم ویبنی بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت کالجمعة فیتحقق الفوات لانها لا تقضی بعده ولو خاف خروج الوقت لو اشتغل بالوضوء فی سایر الصلوة ما عدا صلوة الجنازة والعید لا یتیمم عندنا بل یتوضأ ویقضی الصلوة

ان خرج الوقت وقال زفر یتیمم ولا یتوضأ لان التیمم انما شرع لتحصیل الصلوة فی وقتها فلم یلزم من قولهم ان الفوات الی خلف کلا فوات ولم یتوجه سوی ان المقصر جاء من قبله فلا یوجب الترخص علیه وانما یتیمم اذا اخر لا لعذر کذا قاله المحقق الشیخ کمال الدین بن الهمام ونقل نجم الدین الزاهدی عن الحلوانی الخ واذا لم یجد مکانا طاهرا بان کان علی الارض نجاسات او ابتلت بالمطر واختلطت فان قدر علی ان یسرع المشی حتی یجد مکانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا یصلی بالایماء ولا یعید ثم قال الحلوانی اعتبرنا خروج الوقت لجواز الایماء ولم یعتبره لجواز التیمم وزفر سوی بینهما وقد قال مشایخنا فی التیمم انه یعتبر الوقت ایضا والروایة فی هذا روایة ثمة اذ لا فرق بینهما والروایة فی فصل التیمم روایة ههنا فاذا فی المستثنی تجیبا روایتان انتهی وفی الکافی فالاحتیاط ان یصلی بالتیمم فی الوقت ثم یتوضأ ویعید لیخرج عن العهدة بیقین وکذا لو خاف فوت الجمعة مع الامام لو توضأ فانه لا یتیمم بل یتوضأ ویصلی الظهر اذا فاتته لان فرض الوقت هو الظهر عندنا وامر باسقاطها بالجمعة ولا دلیل علی سقوطها بها مع التیمم حال القدرة علی الاصل بالوضوء وقد قالوا الاصل ان ما یفوت لا الی خلف یجوز ان یتیمم خوف فواته کالجنازة والعید وما یفوت الی خلف لا یجوز التیمم لخوف فوته بل یتوضأ وان فات یأتی بخلفه وقد یقال هذا غیر مسلم اذ کان فی الخلف خلل کالقضاء ولا بد من الدلیل علی ان القضاء اولی من الاداء بالتیمم ولم یأتوا علیه بدلیل فالاحتیاط ما قلنا انفا ولو تیمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة علی استعماله فذلک التیمم لیس بشیء معتبر فی الشرع بل هو عدم لان التیمم انما یجوز ویعتبر فی الشرع عند عدم الماء حقیقة او حکما ولم یوجد واحد منهما فلا یجوز والمتیمم لصلوة الجنازة عند خوف الفوت عادم حکما بالنظر الیها لانه لا یمکنه فعلها بالوضوء بخلاف مس المصحف ودخول المسجد لانه لیس بعبادة تفوت فروع تیمم لجنازة وصلی ثم حضرت اخری قبل ان یقدر علی الوضوء وهو یخاف فوتها لو توضأ لا یلزمه اعادة التیمم عندهما خلافا لمحمد له ان الضرورة الاولی تمت وهذه ضرورة اخری فیجدد لها التیمم ولهما ان التیمم الاول انما صح لکونه عاجزا عن استعمال الماء حکما وهذا المعنی باق بالنظر الی الجنازة الاخری الماء ولقاء جاریة او زوجة یعنی یجوز له ان یطا وان علم ای ولو علم بعدم الماء ویجوز له التیمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فکما یجوز له ان یباشر سبب الحدث من النوم وغیره فکذا السبب الجنابة اذ هما سواء فی منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتیمم عند عدم الماء وینقض التیمم کل شیء ینقض الوضوء لانه خلف الوضوء فما ینقض الاصل ینقض الخلف بطریق الاولی وسیاتی بیان ذلک ان شاء الله تع وینقضه ای التیمم ایضا رؤیة الماء الکافی لطهارته ان قدر علی استعماله عند الرؤیة لان القدرة هی المراد بالوجدان الذی جعل غایة

لطهوریة



لطهوریة الصعید فی قوله ع الصعید الطیب طهور المسلم وان لم یجد الماء عشر سنین فاذا وجده فلیمسه بشرته وانما قیدنا بالکافی لطهارته لان من علیه الغسل اذا تیمم ثم وجد ماء لا یکفی لغسله او المحدث اذا تیمم ثم وجد ماء غیر کاف لوضوئه لا ینتقض تیممه ولو کان معه ذلک قبل التیمم جاز له التیمم بدون استعماله خلافا للشافعی واحمد فان عندهما لا یجوز له التیمم حتی یستعمل ذلک الماء بقدر ما یکفی ثم یتیمم لقوله تع فلم تجدوا ماء فانها نکرة فی موضع النفی فتعم کل ماء کافیا او غیره قلنا المراد الکافی لا یمکن اجراؤه علی عمومه اذ وجود ماء نجس او محتاج الیه للعطش ونحوه غیر مراد اجماعا فیراد به اخص الخصوص والکافی مراد بالاجماع فیسقط غیره والابقاء معتبر بالابتداء وان رآه فی خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته بمقتضی اطلاق الامر بامساس الماء البشرة عند وجدانه فی الحدیث المتقدم وهو حجة علی الائمة الثلثة فی قولهم بعدم الانتقاض اذا وجده فی خلال الصلوة وان رای المصلی سور الحمار او نبیذ التمر وقدر علی الاستعمال فسدت صلوته عند ابی ح هذه الروایة فی سور الحمار غیر موجودة اللهم الا ان یراد بالفساد وجوب الاعادة فان المذکور فی کتب الفتاوی المصلی بالتیمم اذا رای سور الحمار فانه یمضی علی صلوته ولا یقطع ثم یعید بسور الحمار وزاد فی الخلاصة وعن ابی یوسف یمضی علی صلوته ولا یعید ذلک لما تقدم ان الواجب الجمع بین التیمم والوضوء بسور الحمار ولیس المراد الجمع بینهما معا فان ذا حرج بل المراد ان تؤدی الصلوة بهما اما معا واما علی التعاقب بان صلی اولا بالتیمم ثم بالوضوء بسور الحمار او عکس واما فی نبیذ التمر فلهذه وهی الروایة المرجوع عنها ان الوضوء بنبیذ التمر لازم اذا لم یجد غیره واما علی الروایة المرجوع الیها وهی قول ابی یوسف انه یتیمم ولا یتوضأ به فلا تفسد صلوته ولا یعیدها وعلی قول محمد یمضی علیها ویعیدها کما فی سور الحمار وان رای المصلی بالتیمم سرابا فظن انه ماء فمشی فاذا هو سراب فسدت صلوته سواء جاوز موضع صلوته او لا لانه قصد القطع قصدا مقرونا بالفعل لکن یجب ان یقطع اذا غلب علی ظنه انه ماء وان شک انه ماء او سراب فاستوی الظنان ای طرفی التردد فانه یمضی علی صلوته ولا یحل له ان یقطع بالشک فاذا فرغ منها نظر فان کان الذی رآه ماء یتوضأ ویستقبل الصلوة ای یعیدها والا فلا وکذا یجب الاعادة لو ظن ان المرئی سراب ثم تبین انه ماء والاصل ان الیقین لا یزول بالشک وانه لا معتبر بالظن المتبین خطاؤه الخ واذا مر بماء موضوع فی الجب ای البئر الکبیر لا ینتقض تیممه لانه لم یوضع للوضوء ظاهرا الا اذا کان الماء کثیرا فیستدل ح بکثرته بانه وضع للوضوء والشرب جمیعا والاولی الاعتبار بالعرف لا بالکثرة حتی لو تعورف وضع القلیل لمطلق الانتفاع شربا او غیره ینتقض وان تعورف تخصیص الکثیر بالشرب لا وان اشتبه ح یستدل بالکثرة وذکر القاضی الامام ابو علی النسفی عن الشیخ الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب یجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا یباح منه الشرب فعلی هذا ینتقض الوضوء مطلقا والاول اصح ولو ان المتیمم مر بالماء وهو لا علم به او کان

لا یقطع

ناما حال المرور لا ينتقض تيممه الى العين اتفاقا في رواية لكونه غير واجد للماء وغير قادر على استعماله
وفي رواية عن ابي ح وهي التي مشى عليها صاحب الهداية وكثيرون ان النائم ينتقض تيممه لان المانع فيه
جاء من قبل العباد فلا يعتبر فكان نادرا تقديرا والاول اولى وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن
لا يقدر على النزول للوضوء ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه
معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما اذا كانت دابته جموحا لا يقدر ان يركبها او كان شيخا ضعيفا لا يقدر
على الركوب وليس عنده من يعينه وبالجملة ما اذا كان بحال يجوز له التيمم ابتداء لا ينتقض تيممه ولا ينتقض
جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة بضم اللام وسكون الميم اى بقية لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به فتيمم
للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وليس عنده ماء فتيمم وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل
اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث لان وجوده الى
غير الكافي كلا وجود اذ لا يرتفع به حدث لعدم التجزي وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به
ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم لعدم كفايته لها وان كان الماء يكفي لاحدهما اما للوضوء
واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين واغلظ الحدثين
اهم ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه
للحدث قبله عند محمد لانه لو فعل ذلك اى والى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على سبيل
الاولوية فوجوده يمنع التيمم للحدث وعند ابي يوسف صرفه الى اللمعة واجب فهو كالمعدوم بالنسبة
الى الحدث فيجوز التيمم له قبل غسل اللمعة ولو كان تيمم بعد ما احدث لاجل الحدث في هذه المسئلة ثم وجد
هذا الماء والذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض
عند ابي يوسف بناء على ما تقدم ولو كان معه اى مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة
الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب
بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان التيمم خلف الطهارة بالماء وما اذا غسل الثوب ويتيمم يكون اتى
بالطهارتين الحكمية والحقيقية ولو ازال بذلك الماء الحدث وبقي الثوب نجسا لكان قد ترك
الطهارة الحقيقية مع قدرته عليها بغير عذر فيكون آثما ولكن تصح صلاته لثبوت العجز بعد نفاد الماء
باستعماله في الحكمية فيتيمم ان لم يكونا متوضئين يجوز فعله عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد والاصل في مثل
هذا ان بناء القوي على الضعيف لا يجوز ومحمد يقول ان التيمم طهارة ضرورية يصار اليه عند العجز والطهارة
بالماء اصلية فكانت اقوى فيلزم بناء القوي على الضعيف ولهما ان التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية حتى
لا تتقدر بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتقدر به كطهارة المستحاضة ثم محمد طهارة التيمم ضرورية هنا
ومطلقة في الحكم بطهارة من انقطع دمها دون العشرة حتى لو تيممت وكان ذلك في الحيضة الثالثة بعد الطلاق



ينقطع رجعتها بدون ان تصلي كما لو اغتسلت وهما على عكس وذلك لان محمدا احتاط في المتوضئين فلم يجز اقتداءهم
بالمتيممين احتياطا لعدم جواز اداء الصلوة بيقين وقطع الرجعة احتياطا او ترجيحا لجانب الحرمة وهما
اختارا انها طهارة مطلقة في حق الصلوة لان الشارع اعطى له حكم الطهارة المطلقة في حقها قال الله تعالى
ولكن يريد ليطهركم ولكنه في الحقيقة ملوث وليس بطهارة فعملا بالحقيقة فيما سواها حتى لم تكن طهارة في
حق انقطاع الرجعة ما لم يتأيد بمؤيد وهو الصلوة به كالبيع الفاسد لا يزول به الملك ما لم ينضم اليه
القبض وكذلك على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا بناء على ان الصلوة
القائم اقوى وبناء القوي على الضعيف غير جائز وهو القياس ولكنهما بالاستحسان بالحديث وهو ما ثبت
في الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة رضها فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلعم
قالت بلى الحديث الى ان قالت فارسل رسول الله صلعم الى ابي بكر ان يصلي بالناس الى ان قالت ثم وجد
رسول الله صلعم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلي
بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فاومى اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه
الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلعم والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صلعم
قاعد وما روي انه صلعم صلى في مرضه الذي توفي خلف ابي بكر وان صح لكنه لا يقوى قوة حديث الصحيحين
على ان البيهقي قال لا تعارض في الصلوة التي كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي
كان فيها مأموما الصبح يوم الاثنين ولا يخالف هذا ما عن الزهري عن انس في صلوتهم يوم الاثنين وكشف
الستر ثم ارخائه فان ذلك كان في الركعة الاولى ثم انه صلعم وجد في نفسه خفة فخرج فادرك
الثانية واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق اما المسح على الخف فللاجماع
على انه طهارة غير ضرورية فلم يكن بينه وبين غسل الرجل فرق وكذلك مسح الجبيرة فانه بمنزلة الغسل
لما تحتها على ما قالوا وليس كطهارة المستحاضة ولا يستغني محمد عن الفرق بينه وبين التيمم بما ان التيمم شرع
لضرورة عدم قدرة استعمال الماء وكذلك هذا شرع لضرورة عدم قدرة الغسل وكلاهما مقيدا بوجود
القدرة وزوال العجز وذكر في الخصر وهو شرح المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا تصح امامة صاحب
الجرح السائل ومن بمعناه بالاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي بالذي لا يحسن مقدار ما يجوز به الصلوة
من القرآن للقارئ الذي يحسن ذلك لفوات فرض القراءة او الطهارة في غير عذر بالنظر الى المقتدي
ولو اما اى صاحب الجرح والامي من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل
استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسناتي ان شاء الله تعالى

فصل في بيان احكام المياه قدم ان
تقديم التيمم انما وقع لمناسبته وان الاصل ارداف بيان الوضوء والغسل ببيان الشرط لهما فعوده الى ذلك
الاصل قبل ذكر المسح على الخفين وظاهر التوجيه وان قد ذكر التيمم وذكر ما يجوز به ناسب ان يعطف

عليه ما يجوز به الوضوء والغسل فقال ويجوز الطهارة الحكمية بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير
احتياج الى تقييده في تعريف ذاته فاما اضافته الى محله كماء البئر او الى صفته كماء الجيد او الى مجاورة كما في
الزعفران ليست بقيد ولذا يسمى المتنجس ماء مطلقا فاحتاج الى الاحتراز عنه بقوله طاهر ولو كانت
المجاورة تكسبه تقييدا لما احتيج بعد ذكر الاطلاق الى ذكر الطاهر كماء السماء اى المطر وماء الاودية
الى الانهار وماء العيون اى الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء وبعدها الف وبقصرها واسكان
الباء وبعدها همزة مفتوحة ممدودة ثم الف جمع بئر وماء البحار وتزول بها اى بالمياه المذكورة النجاسة
مطلقا حكمية كانت وهي المعنى الذي حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة
لاجله سميت حكمية لاختصاص تحققها بالحكم او حقيقية وهي التي حكم الشرع بوجوب ازالتها من البدن
ان كانت فيه عند ارادة الصلوة مع القدرة سميت بذلك لتحققها حقيقة بعد الحكم بانها نجسة على كون
ماء المطر مطهرا وبدلالته على كون سائر المياه المطلقة مثله مطهرة ما لم يعرض لها عارض يزيل ذلك
الحكم عنها ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما احتيج في تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء
كماء الاشجار كالدرياس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء
ونحو ذلك وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه على
ما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ومثل المرق اى ما يطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من
نوع العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان رقيقا على الطبل سيلانه فيجوز الطهارة كما في الخزانة ونحوه
وماء الزعفران والمراد ايضا ما عصر منه وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد
وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اى ماء العنب ونحو ذلك
كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به
وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فانه لا يمكن
ازالتها به لان تدسيمه ورسوبته لا تزول بالعصر والجفاف وقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل
النجاسة قال في الكفاية قوله مما اذا عصر انعصر احترز به عن مثل الدهن واللبن لان ما فيه من
الدسومة لا ينعصر عن الثوب وكذا قال في الكافي بخلاف اللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر
وما نقله في الخلاصة عن نظم الزندويسي ان الرب والمري واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف
يخالف سائر الكتب والروايات فلا يلتفت اليه والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير
وبما ذكرنا انما من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه
دسومة من المرق وما فيه ضرورة وان غسل النجاسة الحقيقية بالعسل او الدبس ونحوهما الذوب
او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما من الادهان لا يزيلها ذلك الغسل لانها اى الاشياء
المذكورة



المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة بزوالها ثم ازالة النجاسة الحقيقية بغير
الماء فيه خلاف محمد وزفر والثلثة بناء على ان زوالها بالماء على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وذلك
انه كما لاقى النجس تنجس والنجس لا يفيد الطهارة الا ان بهذا القياس ترك في الماء بالحديث وبالاجماع وبالضرورة
لامكان التطهير الذي كلفنا به فبقي ما عداه على اصل القياس ولهما انا لا نسلم ان ازالة النجاسة بالماء
على خلاف القياس بل هو امر معقول لان الماء لا يتنجس حال الاستعمال لان النجاسة لا تحل محلين في ان
واحد فهي حال المعالجة ثم تزايل العين وحين انتقالها الى الماء لا تبقى ولهذا يتلون الماء بلون
النجاسة التي لها لون ويتلاشى ذلك اللون في المحل شيئا فشيئا حتى يزول بالكلية زوال المحسوس
لا شك فيه فثبت ان زوالها بالماء امر معقول والمائع مثله في الازالة والقلع فيتعدى الحكم
اليه بخلاف الحكمية اذ ليس في المحل نجاسة تزول بالمائع بل معنى حكمي خص رفعه بالماء وبالنص فلا يتعدى
الى غيره ولا فرق في الحقيقة بين الثوب والبدن وعن ابي ح التخصيص في البدن بالماء لان ما عليه
تطهير الحدث والصحيح ظاهر الرواية لشمول المعنى المذكور لهما ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء
طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او بعضها فغير احد اوصافه من اللون او الطعم او الريح
كماء المد اى السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران
بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط بعد
اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي يطلق عليه اسم الماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد وشرط
عدم زوال اسم الماء يغني عن اشتراط الرقة فان الغليظ قد زال عنه اسم الماء واذ لا يطلق عليه
اسمه بل زوال الرقة يصح ان يكون تفسيرا لزوال اسم الماء وهو الضابط عند مخالطة الاشياء
الجامدة للماء من غير طبخ فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء
المطلق يجوز الوضوء به والا فلا ولا عبرة بزوال اللون ولا الطعم ولا الريح وفيه خلاف الائمة
الثلثة فيما اذا كان المخالط مما يستغنى عنه الماء بخلاف ماء المد فان التراب الذي يجري عليه
الماء غير مستغنى عنه واما الاشنان ونحوه فيستغنى عنه فلا يبقى الماء مطلقا عند مخالطته حيث
يقال ماء الاشنان وماء الصابون ونحو ذلك ولكنا نقول ان هذه الاضافة لتعريف المجاز لا
لتعريف الذات فلا يفيد التقييد كالبئر ونحوه وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلعم امر بغسل
الذي وقصته ناقته بماء وسدر وذكر في اجناس الناطفي المتوضي بماء السيل اذا لم تكن رقة
الماء غالبة لا يجوز وضابطه ما تقدم من بقاء سرعة السيلان كما هو طبع الماء وقبل المخالطة
وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود ولكن لا تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير
لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا

الحمص او الباقلاء او نحوهما اذا انقع في الماء ولم يذهب رقته يجوز به الوضوء وان تغير اي ولو تغير
لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ الحمص او
الباقلاء في الماء بحال لو برد لا يثخن ولم تزل عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا لان الاثر
ان التقييد يحصل للمياه باحد شيئين اما بغلبة الممتزج وهي بكثرة اجزاء المخالط او بكمال الامتزاج
وكمال الامتزاج اما بتشرب النبات الماء حتى يبلغ مبلغا يمتنع خروج الماء الا بالعلاج او
بالطبخ بان يطبخ في الماء شيء من الاشياء الطاهرة حتى ينضج في تخريج الماء عن طبعه وهو
سرعة السيلان والاشك انه اذا ذاك اذا برد يثخن غالبا فكانت القاعدة في المخالطة
بالطبخ ان ينضج المطبوخ في الماء وفي المخالطة بدونه ان تزول رقته اللهم الا ان المطبوخ في
الماء مقصود به التنظيف كالاشنان والسدر والصابون فان المعتبر فيه الرقة وعدمها دون
التغير وكذا ذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي بالاشنان او بالآس اي مرسين او بشيء مما يتعالج
اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته
وكذا الوبل الخرز في الماء ان بقيت رقته كما كان جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخرز لا يجوز
الوضوء به وفي شرح القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء
عنه ولم يتجدد له اسم اخر بان سمي شرابا او نبيذا او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء
تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري
اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل ولو تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق
فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فتغير الماء بسبب ذلك مقيدا بهذا الاستثناء
موافق لما ذكر في التتمة انه سئل الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني عن الماء الذي يتغير لونه بكثرة
الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء هل يجوز الوضوء به قال
لا لكن ذكر في النهاية ان المنقول عن الاساتذة ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض
فتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤن منها من غير نكير فالحاصل ان المعتبر
في صيرورة الماء مقيدا بمخالطة الجامد زوال رقته واما في مخالطة المائع فان كان مخالفا للماء في وصف
واحد كماء البطيخ الذي يخالفه في الطعم وماء الورد يخالفه في الرائحة فالمعتبر غلبة ذلك الوصف
وان خالفه في وصفين كاللبن يخالفه في اللون والطعم فالمعتبر ظهور غلبة احد الوصفين
وان كان يخالفه في الاوصاف كلها كالخل فالمعتبر غلبة اكثرها وان كان لا يخالفه في شيء من الاوصاف
الثلثة كالماء المستعمل على ما عليه الفتوى انه طاهر غير مطهر وكماء الورد المنقطع الرائحة
فالمعتبر كون اجزائه اكثر من اجزاء الماء وكذا ان كانت متساوية احتياطا حتى يضم اليه التيمم

عند



عند المساوات اذا لم يجد غيره واما الماء الذي يقطر من الكرم ففي المحيط لا يتوضأ به لكمال الامتزاج
وقيل يجوز لانه يخرج من غير علاج والاول اختيار شمس الائمة الحلواني وهو الاحوط وكذا اذا
تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جاز به الطهارة اما في التيقن فظاهر
وكذا في غلبة الظن لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن
بوقوع النجاسة فيه وهو شاك حل لغلبة الظن وترجح جانب الطهارة والشك وهو استواء طرفي
الوقوع وعدمه فانه يتوضأ به اي بذلك الماء ويغتسل ولا يتيمم وفيه نظر لان الطهارة وكان متيقنا
فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام ورأى حوض الحمام ماء فيغتسل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه
ذلك فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء للتوهم وقوع نجاسة
فيه لان الاصل هو تيقن الطهارة في الماء فانه خلق طهورا فلا يزول ذلك اليقين الا بيقين
مثله ولا ينبغي التفحص والسؤال ما لم يغلب على الظن عروض النجاسة بقرينة ظاهرة لما في الموطأ عن عمر
بن الخطاب وعمرو العاص انهما مرا برجل على حوض يسقي فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض
اترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا وكذا اذا القي في الماء
الجاري الذي يذهب بتبنة شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا ينجس الماء ما لم يتغير لونه
او ريحه او طعمه لان ما يتخلل من اجزائها يذهب مع الماء ولا يلبث وعدم ظهور الاثر يحقق ذلك
وروي عن محمد انه قال اذا صب جب اي دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه اي في مكان الصب
يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه لان عدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة
بالمحل الذي يتوضأ منه وان احتمل ان يتصل به اجزاء مدركة فهو توهم لا يزول به اليقين وكذا
اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وان احتمل اتصال غسالة بعضهم
بما توضأ به الاخر لكن لا تزول به طهورية الماء المتيقنة وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر
الناطفي في ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها يجري الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل
اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما تقدم ان الاصل الطهارة فلا تزول
بالشك وذكر في النوازل اذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني
اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها وعلى غيرها بحيث لا ترى من تحته
جاز الوضوء والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء الذي يجري عليها ولا يجري في جانبيها ما له
قوة فلا يجوز الوضوء اسفل منها لكون الماء في الملاقات اكثره النجاسة ونجاسة الباقي لغلبته
عليه وبهذا اول ابو جعفر الهندواني المروي عن ابي يوسف وهو اختياره وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في
ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن

مهم

ويغتسل

عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند
الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره وهذا زائد بعد قوله او نصفه يلاقي العذرة فهو اي الذي
يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير احد اوصافه والا اي وان لم يكن كذلك كما تقدم فهو طاهر قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام معترضا على صون الحكم بالنجاسة وان لم يتغير لانه يحتاج الى منهصه لحدوث الماء
طهور بعد حمله على الجاري ان مقتضاه انه يجوز الوضوء من اسفله وان اخذت الجيفة اكثر الماء و
لم يتغير والجواب ان الصحيح من الرواية الماء وظهور الاثر شيء من غير استثناء على ما سيأتي ان شاء الله
تعالى وقد ثبت بالاجماع ان الماء اذا تغير بالنجاسة نجس فخصصه بعد ذلك بالقياس على تنجس الماء الراكد
بجامع انه عين الماء الذي قد خالط النجاسة واتصل بها بخلاف ما اذا كان الاكثر غير المخالط فانه لا يتغير
مع الجريان بانتقال المخالط بخلاف الراكد القليل لان الغالب السريان فيه ولا سريان في الجاري
لان الجرية تمنع السريان وقيس عليه الراكد الكثير فليتأمل وان سال المطر من السقف او من النقب
ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق
مخالطة النجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال
من النقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اي ذلك السائل من النقب نجس للعلم
بانه نزل بعد اصابة السطح وجريانه عليه والفرض ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر
في التنجيس للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضي على
الوقار بالتأني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضي يمينه الى اعلى الماء ويبني مورد
الماء اي الجهة التي يأتي منها لئلا يكون اخذه في موضع سقوط الماء المستعمل واذا استر الماء اي الجاري
من فوق وبقي جريه اسفل ذلك المكان الذي اسفل منه كان جاريا كما كان يجوز التوضي به وان وقع
فيه الماء المستعمل او النجاسة ولم يظهر اثرها اما الحد في جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم
ان ذهب به تبن او ورقة واحدة فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث
ان رفع بيده ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني
اظهر وحكمه عدم التنجيس بالنجاسة ما لم يظهر اثرها فيه من لون او طعم او ريح الا ان يأثرها كالمتصل
بالجيفة كما تقدم وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى
ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو كان جميع البطن نجسا واعلم انهم قد اعتبروا رؤية ما تحت الماء وعدمها
اذا جرى على النجاسة في كونه قليلا او كثيرا ان لم يرو هو ليس بضابط فان بعض المياه صافية
يرى ما تحته وان كان غمرا وبعضها كدر لا يرى ما تحته وان كان ضحضاحا فالاولى فيه الاحالة على العرف
والتفويض الى راي المبتلى كما هو قاعدة الامام ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل
التفويض بجار

ينجس

مهم



ونزل من اعلاه ماء طاهر وجاوزه اي اجرى الماء والنازل من اعلى النهر ذلك الماء الراكد وسيله فانه
اي الماء الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم يربها اي اذا
لم يورث النجاسة التي كان قد تنجس بها الماء الراكد اثرا من الاوصاف الثلثة لان ذلك هو حكم الماء
الجاري كما تقدم **فصل** في احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء القليل ما لم يبلغ عشرا
في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها من لون وطعم سواء كان قلتين او اكثر وعند الشافعي
واحمد اذا كان قلتين خمسمائة رطل بالبغدادي لا يتنجس ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وعند مالك لا يتنجس
ما لم يظهر اثرها فيه مطلقا استدل مالك بما روى البيهقي عن عطية بن بقية بن الوليد عن ابيه عن ثور بن
يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامة عنه عم ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه
وروى البيهقي ايضا عن حفص بن عمر ثنا ثوبان الماء لا ينجس الا ما غير طعمه او ريحه قلنا هذا الحديث على هذا
الوجه مع ذكر الاستثناء فيه ضعيف براشد بن سعد وقد قال البيهقي والحديث غير قوي فلا يصح الاستدلال
به وانما صح بدون الاستثناء رواه ابو داود والترمذي من حديث ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله
انتوضأ من بئر بضاعة وهو بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال عم الماء طهور
لا ينجسه شيء حسنه الترمذي وقال الامام احمد هو حديث صحيح وح فظاهره غير مراد اجماعا لانه اذا تغير
بالنجاسة تنجس بالاجماع فعلم ان المراد به مورد النص وهو بئر بضاعة خاصة بناء على ان ماءها
لم يتغير بما يطرح فيه لغزارته وكونه جاريا كما رواه الطحاوي عن ابي عمران عن ابي عبد الله محمد بن شجاع
الثلجي بالمثلثة عن الواقدي قال كانت بئر بضاعة طريقا للماء الى البساتين والصحيح في الواقدي
التوثيق قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام جمع شيخنا ابو الفتح اي فقط في اول كتابه للمغازي
والسيرة من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه ولا يقال العبرة لعموم اللفظ لا
لخصوص السبب لانا نقول لا نسلم عموم اللفظ وانما يكون لو كانت اللام للجنس او للاستغراق وهو
ممنوع ولا دليل عليه بل هي للعهد فان الاصل انه اذا امكن جعل اللام للعهد لا تحمل لغيره وقد امكن
هنا بذكره في السؤال فان قول السائل انتوضأ من بئر بضاعة المراد به من مائها قطعا ودعوى كونه قوم
استأنف جوابا عاما لا يشمل عنه وغيره لابد له من دليل ولا دليل عليها بل الدليل قد ثبت قطعا
على بطلانها وهو الاجماع على تنجس ما تغير بالنجاسة وقوله عم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه الحديث
فانه يقتضي نجاسة الماء مع العلم بانه لا يتغير احد اوصافه بالولوغ على انه لو سلم عمومه لجاز تخصيصه
بالقياس لكونه مخصوصا بالاجماع واستدل الشافعي واحمد بما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر
سمعت رسول الله عم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان
الماء قلتين لم يحمل الخبث واخرجه ابن خزيمة والحاكم وصححاه قلنا هو ضعيف بالاضطراب سندا ومتنا

مطلب الحياض

من القواعد الاصولية

اما الاول فقد اختلف عن ابي اسامة مرة يقول الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ومرة عن محمد
بن جعفر بن الزبير وان رفع بان الوليد رواه عن كل من المحمدين فحدث مرة عن احدهما ومرة عن الآخر
لكن الحق وهو الاضطراب في المتن غير مرفوع ففي رواية الوليد عن محمد بن الزبير لم ينجسه شيء ورواية محمد
بن اسحاق بسنده سئل عليه السلام عن الماء يكون بالفلاة ترده السباع والكلاب فذكر الاول وقال البيهقي
وهو غريب وقال اسمعيل بن عياش عن محمد بن اسحاق الكلاب والدواب ورواه بن يزيد بن
هارون عن حماد بن سلمة فقال ابن الصباح عنه عن حماد عن عاصم هو ابن المنذر قال دخلت مع عبيد الله
بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقر ماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه فقلت له اتوضأ منه وفيه
جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين او ثلثا لم ينجسه شيء ورواه ابو مسعود
الرازي عن يزيد فلم او ثلثا وروى الدارقطني وابن عدي والعقيلي في كتابه عن القاسم بن عبيد الله
العمري عن محمد بن منكدر وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه
لا يحمل الخبث ضعفه الدارقطني بالقاسم وذكر ان الثوري ومعمر بن راشد وروح بن القاسم رواه
عن ابن المنكدر عن ابن عمر موقوفا ثم روى باسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن ابن عمر قال اذا
بلغ الماء اربعين قلة لم ينجسه شيء واخرج رواية سفيان من جهة وكيع وابي نعيم عنه اذا بلغ الماء
اربعين قلة لم ينجسه شيء واخرج رواية معمر من جهة عبد الرزاق عن غير واحد منه واخرج عن ابي هريرة
من جهة بشر بن السري عن ابي لهيعة قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لا يحمل خبثا قال الدار
قطني كذا قال وخالفه غير واحد رووه عن ابي هريرة فقالوا اربعين غربا ومنهم من قال اربعين
دلوا وهذا الاضطراب يوجب الضعف وان وثقت الرجال على ان القلة اسم مشترك يطلق
على الجرة والقربة وراس الجبل وقول الشافعي في مسنده اخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج
باسناد لا يحضرني انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لا يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر منقطع
للجهالة وقد وجد رفع هذه الكلمة في سند ذكره ابن عدي من حديث مغيرة بن سقلاب عن محمد بن
اسحاق عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء ويذكر انهما فرقان قال
ابن عدي قوله في متنه من قلال هجر غير محفوظ لا يذكر الا في هذا الحديث من رواية مغيرة بن سقلاب
يكنى ابا بشر منكر الحديث ثم في السند من تكلم غيره فيه ما هو اقطع من هذا وقد رواه الدارقطني بسند
فيه ابن جريج ولم يذكر هذه الكلمة وفيه قال محمد قلت ليحيى بن عقيل اي قلال قال قلال هجر قال فقال
هجر وهذا لو كان رفعا للكلمة وكان ارسالا لا مكيف وليس به هذا تلخيص ما ذكره الشيخ تقي الدين
في الامام وبه ترجح ضعف الحديث عنده ولذا لم يذكره في الالمام مع شدة حاجته اليه وممن ضعفه
الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسمعيل بن اسحاق وابو بكر بن العربي المالكيون وفي البدائع عن ابن



عن ابن المديني لا يثبت حديث القلتين فبطل الاستدلال به على المراد وان قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه وفي رواية لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب ولا فصل فيه
بين دائم ودائم وهو على العموم وهكذا يعتبر في حكم الجاري بعدم الخلوص الى غير محل النجاسة او في حكم البحر في عدم
تحرك احد طرفيه بحركة الطرف الآخر والا يتعين حمل النهي على التنزيه لانا نقول مطلقه يوجب التحريم اذا
عري عن التاكيد فكيف وقد اكد مع القياس يقتضي تنجس الكثير ايضا لان الجزء الملاقي للنجاسة تنجس بملاقاتها
ثم ينجس الجزء الذي يجاوره ثم وثم لكن تركنا القياس في الكثير للضرورة ولقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه
فبقي ما عداه على اصل القياس ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير التحقيق مفوض الى راي المبتلى غير مقدر
بشيء ان غلب على ظنه وصول النجاسة الى جانب لا يجوز الوضوء منه والا جاز وهو الاصح عند جماعة منهم
الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وغيرهم وهو الاليق باصل الامام من عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه
تقدير شرعي والتفويض الى راي المبتلى قال شمس الائمة المذهب الظاهر التحري والتفويض الى راي
المبتلى من غير حكم بالتقدير فان غلب على الظن وصولها تنجس وان غلب عدم وصولها لم تنجس وهذا هو
الاصح انتهى وهذا العدم المدرك الشرعي منقول الخصم ح بل فيه حكم شرعي يدفع بما تقدم وكثير من
المشايخ جعل الحد الفاصل عدم تحرك احد الطرفين بالآخر وان تحرك احد الطرفين بحركة الاغتسال
لا يتحرك الآخر من ساعته والوقت بعد المكث لا يعتبر لان الماء بطبعه سيال فيخلص بعضه الى بعض
بالاضطراب الذي يقع فيه والتحريك يعتبر بالاغتسال في رواية عن ابي ح وهو قول ابي س اذ الحاجة
الى الغسل في الحياض اكثر من الحاجة الى الوضوء وعنه وهو قول محمد بالتحريك بالوضوء لانه احوج
ومبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعا للحرج وعن ابي س يعتبر التحريك باليد وعامة المتأخرين
سهلوا الامر واما اختاره ابو سليمان الجوزجاني وهو ما ذكره المص بقوله الحوض اذا كان عشرا في عشر
اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ذراعا ان كان
مربعا اما ان كان مدورا فالاكثرون اعتبروا جوانبه ثمانية واربعين وقال ابن الهمام المختار ستة وثلاثون
وفي الملتقط يعتبر ستة وثلثون وهو الاصح لان قطرها عشرة اذرع قطعا وانما نقص باعتبار كل زاوية
ذراع من الجانبين من كل جانب نصف ذراع فيبقى ستة وثلثون ذراعا كذا قيل واما العمق فالمختار
ما لا ينحسر ارضه بالغرف رواه ابو يوسف عن ابي ح وقيل ان لا تصيب اليد المغترف الارض وقيل قدر
اربع اصابع مفتوحة والمعتبر في الذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وهو اختيار الامام الشيخ
ابن ابي بكر الوالجي في فتاويه لانه اقصر فيكون ايسر واختار قاضي خان في فتاويه ذراع المساحة وهو
سبع قبضات باصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة قال قاضي خان لانه يليق التقدير
المقدر من الممسوحات فكان ذراع المساحة فيه اليق وفي المحيط والاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان

ذراعهم وتبعه صاحب الكافي وغيره وهذا عجيب وبعيد جدا فان المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن
بعدم خلوص النجاسة والظان ما هو هذا القدر بالماء الجاري ونحوه وهذا امر لا يختلف باختلاف الازمنة ولا
الامكنة بان يقال النجاسة لا تخلص من جانب الى جانب في ماء قدر عشر اذرع في كل ذراع سبع قبضات
في الزمان والمكان الفلاني لكون ذراعهم كذلك وتخلص في الزمان والمكان الفلاني لكون ذراعهم ثمان
قبضات او اكثر فليتأمل ثم الذراع لما كان في الاصل استعمالات عدة وهو يذكر ويؤنث اختير في قولهم
عشرا في عشر بحذف التاء ايثار التخفيف واذا كان الحوض عشرا في عشر فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة
مطلقا لا موضع الوقوع ولا غيره اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في النتف والصواب لفظة
غير سقطت من قلم الكاتب واما هو اذا كانت النجاسة غير مرئية قال في الخلاصة في المرئية يتنجس موضع وقوع
النجاسة بالاجماع ويتنزه عن موضع النجاسة قدر الحوض الصغير واما غير المرئية فعند مشايخ العراق كذلك
وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة انتهى والموافق لهذا ان يراد بالبعض
في قولهم وبعضهم مشايخ العراق قالوا في غير المرئية ايضا يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير في المرئية
اذ لا فارق بينهما الا في اللون وهو من حيث هو لون غير مؤثر في السريان والا عدمه في عدمه والحوض الصغير
خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى وبلخ جعلوه كالجاري ووسعوا فيه لعموم البلوى وفرقوا بان
المرئية يبقى ما يتيقن برؤية عينها وغير المرئية لا يتيقنون ببقائها لاحتمال انتقالها وينبغي على هذا
ان علي تأثير الواقع في الحوض وفي موضع الوقوع وعدمه اذا غسل المتوضي وجهه في حوض كبير
وهو العشر في العشر فسقط غسالته في الماء وغرف الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك
هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي س لا يجوز لان عنده التحريك شرط لتغيير الماء المستعمل ثم يعاد
في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله وايضا هو مغلوب
باول الملاقات والحكم للغالب وليس كالنجاسة اذ لم يعتبر فيها الغلبة بل قطرة تنجس دنا والاكثرات
الماء المستعمل وعلى هذا الحكم القياس اي قياس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض
كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وقال في اجناس الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير
فلا حرج يتوضأ في ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل
فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاول فيه
اي في الجواز وعدمه من قرب مكان النجاسة ما تقدم انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها مقدار
حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى وبلخ للبلوى خلافا لمشايخ
العراق وتقدم فيه وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ الرجل في اجمة القصب اي في المقصبة
وكانت في الماء ان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال

الماء



الماء المستعمل وان خلص بعضه الى بعض جاز لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنع اتصال النواحي بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ في ماء
فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جمد
بجيم مضمومة وخاء معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو فالف واخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب
بعدها امارة فتح وهي كلمة فارسية معناها ... والضفدع وهو بالعربية الطحلب فقد قيل ان كان ذلك
الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك
لكونه راسبا في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء لما تقدم وكذا الحكم ايضا
اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء وقد ثقب بكسر بالتحريك يجوز الوضوء واما اذا كان
الجمد كثيرا قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه حائل يمنع اتصال الماء بمنزلة الحجارة
ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع منه وبقي الماء تحت
الجمد متصلا به والثقب كبيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في الثقب نجاسة او وقع فيه الكلب او توضأ
فيه اي بالماء والذي في اسفل الثقب ان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا
بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله
بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان الماء
متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه
فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لان الحوض انه عشر في عشر ولم يتصل بقطعة منه ثم سيره كما في الصورة الاولى
فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين اتفاقا وقد تقدم التفصيل في جواز التوضي من موضع وقوع
النجاسة والخلاف فيما اذا كانت غير مرئية وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة
فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد وكذا
قال وهو اي الحوض المجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان نقب الجمد فتباعد عن عشر
في عشر فعلا الماء ولا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدح فان علا في الثقب فكان
كالماء في القدح فوقع فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت
الجمد فكان ما في الثقب كبيرة متصلا بالخفة وهو كبير فلا يتنجس اذا تنجس فلم يزل اي فلا تزول نجاسته
وكثير من العجم يستعملون المضارع بدل الماضي بمعنى الاستقبال وهو خطأ وجرى ما لم يخرج ما في الثقب اي ما كان
في الثقب وقت التنجس من الماء وما سيأتي ان شاء الله تعالى في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ وان علا في ثقب
الجمد المذكور ولم تقع نجاسة في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت
نجاسة فيه وهو صغير دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت

فيه ما

لا يجزيه ما اعتبر الجمد لم يف
بزوال النجاسة المتقدمة صح

وكان عشرا في عشر فان كان يجنبه اوزان

ان كان الماء وقت الجمد عشرا في عشر لا ينجس لكثرته ولا ينجس ما في النقب ايضا لان الموت حصل بعد
بعد التسفل منه الكل الا ان علم ان الموت حصل في النقب قبل التسفل منه او كان الحيوان الواقع
منتفخا فاذا الذي في النقب ينجس وكذا ان كان الماء وقت الجمد اقل من عشر في عشر ينجس جميع الماء
واما ان علا الماء من ثقب الجمد وانبسط على وجه الجمد المفرد ان كان بحرا او كان دون عشر في عشر
يعتبر ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فتسفل اي نزل فصار سبعا في سبع او نحو ذلك مما هو دون
القلتين اي وقت النجاسة فيه تنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار في الغدير
كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس
لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا فصار كما لو كان ممتليا فوقعت فيه النجاسات
وبه اي بعدم التنجيس افتى شيخ بخارى ذكره في الذخيرة والذي اختاره في الخلاصة وقاضي خان
ان الماء ان دخل في مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان
طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا ينجس وفي الاصل ان الماء
اذا تنجس حال قلته لا يعود طاهرا بالكثرة وان كان كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لا ينجس ولو نقص
بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت عليه
او ورد عليها هذا هو المختار فان دخل الماء من جانب حوض صغير كان قد تنجس ماؤه وخرج من
جانب قال ابو بكر بن سعيد الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا
له كالقصعة حيث تغسل اذا تنجست ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة
واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج
مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد حسام الدين لانه يصير
جاريا والجاري لا ينجس ما لم يتغير بالنجاسة والكلام في غير التغير حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج
من جانب هل يجوز الوضوء ام لا ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي لان الظاهر
ان الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يرد ويخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر من ذلك
اي في اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله الا ان يتوضأ
في موضع الدخول او في الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج
منها اي من جنبها ان كان يخرج الماء حركة ظاهرة من جانبها اي من جانب الينبوع فيكون في العين
باعتباره وهو اي الماء يستقبل بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان
الماء المستعمل لا يستقر لكثرة النفع في الماء وخروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الحالة لا يجوز
الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين جاز في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير



[illegible]

غير لازم فانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي على الوجه من ساعته لكثرته
اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل
فلا يجوز حتى يعلم خروجه بليت او تبنة ونحوه ويجوز التوضي بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو
ويجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على
العضو عند ذلك يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو رجل فيه نهر ماء يجري الماء من الحوض فيه فتوضأ
ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار واذا اجتمع ذلك الماء
الذي اجرى في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه في موضع
جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت اي ولو قلت المسافة قليلة
ذكره في المحيط وحد ذلك ان لا يسقط الماء المستعمل من الاعضاء الآتي موضعه بحيث لا يكون
تابعا للماء والجاري خارجا من حكم الاستعمال قال قاضي خان لانه اذا كان بين المكانين مسافة
فالماء والذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثاني ويصير مستعملا فلا يطهر
بعد ذلك انتهى وفي نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر
اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم ينجس واختلف المتأخرون في بيان هذا القول
قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار
المعنى اي حال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى الحوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا
بكسر الراء اي متلاحقا بالجهة بعضه بعضا وهذا القول هو مختار قاضي خان في فتاويه قال فيه
فان دخل يده في الحوض وعليها نجاسة وان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من الانبوب ولا يغترف
الناس بالقصعة ينجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب
ماء او على العكس اختلفوا فيه والاكثر على انه ينجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم و
يدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه والاكثر على انه لا ينجس انتهى لان هذا هو الذي ينبغي ان يعتمد
عليه ومنهم اي من المتأخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري
على كل حال تداركوا الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة الا ترى ان
الحوض الكبير الملحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة والتحاكم ان يبلغ الضرورة في حوض
الحمام اذا لم يكن الوضوء مقدارا كالعدم لانه في التحرز وامكان غسله من غير مشقة بخلاف الحوض الكبير
ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس على
يده نجاسة حقيقية ينجس ماء الحوض عند ابي ح على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض



صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعند محمد الماء طاهر وطهور لانه لم يصر مستعملا اما عند ابي يوسف فلان الحدث
ما يسقط به لعدم التعب وهو شرط عنده في طهارة العضو واما عند محمد فلان الحدث وان زال لكن
بزوال الحدث لا يصير مستعملا ما لم يكن فيه نية القربة على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ومع هذا والمذكور في الفتاوى
ان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف او ليرفع الكوز لا يصير مستعملا للضرورة ولم يذكروا
اختلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا ينجس الماء ما لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية
هذا في صبيان المسلمين لانهم ليس عليهم حدث فيزول ولم ينووا الوضوء واما في الكفار فقيد بما سلم على
المسئلة التي قبلها عند ابي ح لانهم يزول عنهم الحدث حتى لو اغتسل الكافر او توضأ ثم اسلم لا يلزمه
اعادة ذلك ونيته وعدمها سواء فلا يتوقع بينه وبين المسلم في هذا الحكم ويمكن ان تكون هذه المسئلة
معطوفة على قوله وعندهما الماء طاهر اي وعندهما لو ادخل الى اخره وفي حكم مسلم في الكفار روايتان واما
عند ابي ح فلا فرق من الكافر والمسلم فيه ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان
استقى فيه اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا ينجس بالشك وان حصل الشك لا يتوضأ به
بغيره للاحتمال كما في سور الهرة الجلالة لكن المستحب التوضي حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة
وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير وما اختاره ابو جعفر الهندواني والصدر الشهيد من انه
يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه وصيرورته
جاريا ولو ادخل المتوضي رأسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفه فيه بنية المسح يجوز المسح بالاتفاق و
الشهيد في محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف لانه انما يصير مستعملا بالازالة
والمسح حصل بالاصابة لان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زايل العضو والمصاب لا يزايل العضو
ووجهوا قول محمد ان الشيخ حصل بالمسح فصار مستعملا لتم بجزئه تمام المسح وهو غير ظاهر والفتوى على قول
الا... وتأتي بقية احكام الماء المستعمل في فصل التي يجب ان شاء الله تعالى **فصل** في المسح على الخفين
كان المناسب تقديمه على مباحث المياه حيث اخره عن ذكر الوضوء لانه لما كان رخصة ثبت بالحديث
لرفع الحرج صار كانه من العوارض لا من اصل الوضوء ثم يوصل بالوضوء وقد ثبت المسح بالاخبار المستفيضة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا رواه عمر وعلي وصفوان بن عسال وخزيمة بن ثابت وانس بن مالك وعائشة
وفعل ابو بكر وعمر والعبادلة الثلثة والمغيرة بن شعبة وصفوان بن خزيمة وسعد بن ابي وقاص وجرير
بن عبد الله وسلمان بن بريدة وابو هريرة والبراء بن عازب وجابر وعمرو بن حزم وابو موسى الاشعري
وثوبان وعمرو بن امية الضمري وبلال وعمرو بن العاص وابو امامة وسهل بن سعد وابو سعيد
وعبد الله ابن الحرث بن جزء وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وسلمان وابو

جايز صح
... يصير الماء
مستعملا بان
الماء بمجرد نية
القربة عنه
ملاقاة قبل
حصول المسح
صح



وابو ايوب وحذيفة وعائشة وام سعد الانصارية وعن الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال الكرخي
اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار جاءت فيه في حيز التواتر وقال احمد بن حنبل ليس
في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا وما وقفوا وقال شيخ الاسلام
والدليل على ان من لم ير المسح على الخفين كان ضالا ما روي عن ابي ح انه سئل عن مذهب اهل السنة
والجماعة قال هو ان تفضل الشيخين يعني ابا بكر وعمر على سائر الصحابة وان تحب الختنين يعني عثمان
وعليا وان ترى المسح على الخفين وانما اخذه من قول انس بن مالك ان من السنة ان تفضل الشيخين
وتحب الختنين وترى المسح على الخفين لكن قالوا من رآه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان مأجورا واعترض
عليه بان هذا رخصة اسقاط على ما قرر في الاصول فينبغي ان لا يبقى العزيمة مشروعة ولا يثاب عليها
كما في قصر الصلوة واجيب بان العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففا وانما اذا نزع والنزع صح له
مشروعة زالت الرخصة وتقررت العزيمة كيف الا ترى انه في صوم المسافر والا تنقدر فالمسبب يثاب
على العزيمة واعترض صاحب الزيلعي شارح الكنز بان الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه بدليل
انه يبطل مسحه اذا خاض في الماء ودخل في الخف حتى انغسل اكثر رجله ولولا ان الغسل
مشروع لما بطل والزام منع كونه رخصة اسقاط وخطأ اهل الاصول في تمثيلهم بها واجاب
عنها المولى خسرو في درره بان المراد بالمشروعية الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه
الثواب لا ان يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه نظيره من قصر الصلوة فان الواصل
بالعزيمة اثم بان صلى اربعا وقعد على الركعتين يأثم مع ان فرضه يتم اقول ما قاله من المراد بالمشروعية
وهو الجواز بحيث يترتب عليه الثواب غير مسلم فان ائمتنا انما يريدون بمشروعية الفعل جوازه
بحيث يترتب عليه احكامه غير ان الثواب من جملة احكام الفعل الذي يقصد به العبادة
فغسل الرجل حال التخفف لو لم يكن مشروعا لما ترتب عليه حكمه من جواز الصلوة ونحوها مما
تشترط له الطهارة والستر لانه ينظر به من قصر الصلوة غير صحيح فان المسافر اذا صلى اربعا
وقعد على رأس الركعتين لا يكون اتيا بالعزيمة وليس في وسعه ذلك لان فرضه ركعتان لا يطيع
الزيادة عليهما فرضا كما لا يطيع المقيم الزيادة على الاربع فرضا واتمام فرضه ركعتين فقط والاتمام
اتيا والفعل وهو الركعتان الاخيرتان على العزيمة الرخصة لا انه اتى بالعزيمة مع عدم جوازها وباحتماله
بخلاف المتخفف الذي اغسل اكثر رجليه حيث اعتبر الغسل شرعا وترتب عليه حكم من الاحكام
الشرعية وهو بطلان المسح ولزوم نزع الخف لاتمام الغسل ولو قدر انه غسل رجليه متخففا
لترتب عليه انه لا ينتقض بتمام المدة ولا ينزع الخف مع جواز الافعال التي تشترط لها الطهارة به

نعتبت مشروعية الغسل حال التخفف بمنع تصور وجوده شرعا وتحققه بخلاف الاتمام واعترض الزيلعي على اهل الاصول متوزر وهذا الحكم على تقدير صحة الفرع الذى ذكره من دخول الماء في الخف الى الرجل وهو منقول في الفتاوى الظهيرية وغيرها لكن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في صحته نظر فان كلمتهم متفقة على ان الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث الى القدم فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال المسح وبنى عليه منع المسح للمتيمم والمعذور بعد الوقت وغير ذلك وهذا يقتضي ان غسل الرجل وعدمه سواء اذا لم يتبل معه ظاهر الخف فانه لم يزل به الحدث لانه لا يحل في غير محله فلا الصلوة به لانه صلى مع الحدث واجب الرفع اذا لم يجب والحال انه لا يجب غسل الرجل جازت الصلوة بلا غسل ولا مسح فصار كما لو ترك ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل كالفخذ وذراعه في الظهيرية لو ادخل يده تحت الجرموقين ليمسح على الخفين انه لم يجز وليس الا لانه في غير محل الحدث نقضت المدة اى يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والنزع انما وجب للغسل وقد حصل اقول اولا منع صحة الفرع فيه بعد فانه ذكر في الظهيرية وفي فتاوى قاضي خان قال ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلث اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي في غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح واذا ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل مسحه وروى ذلك في ابواب الخ انتهى وثانيا قوله لانه في غير محله ممنوع اذ لو لم يجب الى الاجزاء تبعا عدم وجوب غسل الرجل عينا لا يستلزم وجوب المسح عينا لجواز كون الواجب احدهما لا على التعيين كما في الواجبات المخيرة وتشبيهه بترك الذراعين وغسل الفخذ غير صحيح على ما لا يخفى وثالثا توجيه الفرع المذكور بقوله والاوجه الى الاوجه اى يجزى على تقدير انتقال الرجلين كلتيهما على التمام مع ابطال قدر الوضوء من ظاهر الخفين مع عدم بطلان المسح والمذكور في ذلك الفرع انتقال اكثر الرجل وبطلان المسح ووجوب نزع الخفين وغسل الرجلين وفي فتاوى قاضي خان انتقال اكثر الرجلين وبطلان المسح كذلك وهذا الحكم بنافي ما قاله ورابعا انا نفرق بين غسل الرجلين مع بقاء الجرموق حيث اعتبر الغسل في الاول وبطل مسح الخف به ولم يعتبر المسح في الثاني بان مسح الخف بدل عن الغسل لبدل مع وجود الاصل ومسح الجرموق ليس بدلا عن مسح الخف بل هو بدل عن الغسل ايضا عند تعذر الوظيفة لو لا يعتبر البدل الاول فليتامل ومع هذا لا يكون وزان الكل واما الجواب عن قوله ان كلمتهم متفقة الى اخره فهو ان الخف انما اعتبر مانعا سراية الحدث ترخيصا لدفع الحرج بايجاب الغسل عينا فاذا حصل الغسل زال الترخيص لزوال سببه المحقق هو به تقدر حلول الحدث بتبييل الغسل في محل الغسل ما قلته فليتامل فلا يحتمل ما هو اعتراض الزيلعي على اهل الاصول واما اعتراضه على المذكور ثانيا

والاحاجة في الغسل



لما يجئ على تقدير صحة تشبيهم وعدم صحة اعتراضه عليهم فليتامل والله سبحانه الموفق وله الحمد ثم حيث ثبت المسح بالطريق المذكور قال المص تبعا للقدوري وغيره المسح عليهما جايز بالسنة اى بالاثار الواردة عن النبي عم قولا وفعلا الا بالقرآن خلافا لما قاله البعض انه ثابت بالكتاب ايضا وهي قراءة الجر لان قراءة الجر قد تقدم ان المراد منها الغسل وانما عطف على الممسوح للاقتصار في الغسل وترك الاسراف في الصب عليهما من كل حدث موجب للوضوء احتراز من الحدث الموجب للغسل كما سياتي وقوله اذا لبسهما شرط حذف جوابه لتقدم ما يدل عليه اى اذا لبسهما على طهارة كاملة فالمسح جايز بالسنة الى اخره فتكون اذا لمحض الشرط ولا يجوز ان تكون للظرف لان حينئذ جايز بمعنى المستقبل اى يجوز فتعلق بجايز وقوله على طهارة كاملة يتعلق بمحذوف حال من الحدث لا بلبسهما لان اللبس على طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان يكون الحدث حاصلا على طهارة كاملة وتقدير الكلام جايز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اى كاينا ذلك الحدث على طهارة كاملة اذا لبسهما هكذا قدره الشيخ كمال الدين في عبارة القدوري وهو التحقيق فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لما في صحيح مسلم من حديث على رضه جعل رسول الله صلعم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وهو حجة على مالك في عدم توقيته بوقت وابتداؤها اى اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك منتظر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة الا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح عليهما اذا احدث عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس خلافا فالك في ان الشرط عنده كون الطهارة كاملة وقت اللبس لكن خلافه في الصورة المذكورة بناء على هذا لا يتصور لان الوضوء فيها عنده لم يصح بالكلية لعدم الترتيب وهو فرض عنده كما تقدم وانما يظهر خلافه المبني على اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف ثم احدث فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث فانه لا يجوز المسح عندنا خلافا فيتزر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين



مخل اصابة الاوساخ والاقذار حيث سقط غسل الرجل لعدم سراية الحدث اليها فلا يلتفت الى ما قاله ابن الهمام في هذا المقام من عكس هذا المرام ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما في اوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلعم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه قال الطبراني لا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد وفي الامام روى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضه انه مسح على خفيه حتى رأوا اثار اصابعه على خفيه خطوطا وروى اثار اصحاب قيس بن سعد على الخف ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيره ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ولما تقدم في حديث الطبراني وكذا يستحب ان يكون مرة واحدة لما فيه ايضا وفرض ذلك اى المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي هو المختار خلافا لما قاله الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل كما في الخروج لانها محل المسح وجه الاول ان الالة هي اليد فاعتبرت بالاعتبار كما في مسح الراس باصبعين لا يجوز ولو وضع يديه ثم لم يمد الى الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلثة اصابع موضوعة وغير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه المراد اصابع يديه اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول السنة كما فهم مما تقدم من الخلاصة ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز مسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة فاذا لم يكن متقاطرا صارت البلة المستعملة اولا مستعملة ثانيا في الفرض بخلاف ما اذا كان متقاطرا فان البلة التي مسح بها ثانيا غير التي استعملت اولا وبخلاف اقامة السنة فيما اذا وضع الاصابع ثم مدها ولم يكن الماء متقاطرا لان النفل يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض وهو تابع له فيؤدى بماء استعمل فيه تبعا ضرورة عدم شرعية التكرار على ان وقوع فعله صلعم على هذه الصفة كاف في جواز النفل ولا يقاس عليه الفرض لانه اقوى منه مع ان المسح على خلاف القياس والسنة ان يمسح بباطن الكف لان المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود ولكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما اى جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لان الاحاديث المشهورة التي ثبت بها المسح على خلاف القياس انما وردت بالمسح على اعلاه فلا يجوز على ما سواه لانه خلاف المحل الذى ورد به النص واما ما في الغنية



في النفاس او ورم حاصل ومن في معناهما كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن والرعاف الدائم او الجرح الذى لا يرقى اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لكونها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اى بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها تمسح في الوقت عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة لان طهارتها لم تنتقض بالحدث الذى ابتليت به شرعا كانت اقوى من طهارة الاصحاء في حكم الشرع وجوابه ان الانتقاض حاصل الا انه لم يظهر حكمه في الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج الوقت ظهر حكمه مستندا الا ان الاستناد لا يظهر في الاحكام المنقضية بل في الاحكام القائمة وجواز المسح منها فظهر الاستناد في حقه وان اللبس حصل بعد الحدث في حقه وكذا لو تيممت ولبس الخفين ثم وجدت ماء يكفي للوضوء لا يجوز لها المسح لان تيممها بطل بوجود الماء مستندا الى اول الاشتغال فتبين انها لبستهما بلا طهارة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنبت فانه لا يجوز له ان يغسل ساير بدنه ويمسح على خفيه لما روى الترمذي والنسائي عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلعم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم وقال الترمذي حديث صحيح ثم صورة المسئلة هي ما ذكرنا وكونها ما ذكر محمد في الاصل ان الرجل اذا توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء تيمم ويبقى فان احدث وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم واما ما ذكره بعضهم من ان في هذه الصورة لو مرة بعد ذلك على ما يكفي للاغتسال فلم يغسل ثم احدث ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يجوز له المسح فليس بسديد لان الرجل بعد غسلها اذ ذاك لا تعود جنابتها برؤية الماء ولا يلزم غسلها مرة اخرى لاجل تلك الجنابة كما لو غسلها اولا ثم لبس الخف ثم اكمل الغسل وانما حل بها بعد الغسل حدث والمسح لاجل الحدث جائز وصرح في الخلاصة ان الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح انتهى ولا فرق بين بقاء لمعة او اكثر في بقاء الجنابة وقد لبس الخف وهي باقية بقاء اللمعة وجوز له المسح فكذا يجوز في الصورة المذكورة فليتامل والرجل والمرأة فيه اى في مسح الخف سواء لان النصوص لم تفصل والنساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يدل دليل على التخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اى اعلاهما دون باطنهما اى اعلاهما لما روى عن علي انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رأيت رسول الله صلعم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية عنه لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وهذا يدل على ان المراد بباطنه اسفله لا ما يلي البشرة لان مسحه غير ممكن فكيف يقتضي الرأي اولوية مسحه بل الرأي يقتضي مسح ما يلي الارض لكونه محل

وتبقى طهارة صاحب العذر في الوقت اذا لم يحدث حدثا آخر واما اذا احدث فلا تبقى لان الضرورة في الدم السائل لا في غيره فكان هو في غيره كالصحيح قبل الوضوء ولذا اذا توضأ للحدث اولا ثم سال الدم فعليه الوضوء لان ذلك الوضوء لم يقع لدم العذر فكان هو ناقضه

بدايع في فصل ما ينقض الوضوء

الكيفية كما لابتداء من جهة الساق الى الاصابع فلا تضر لان الكيفية غير مقصودة بالذات بخلاف المحل
الا انه قد يقال الكيفية ايضا مقصودة بالذات اى المقدار فينبغى ان لا يجوز الاقتصار على قدر ثلث اصابع
وبالقياس من غير نقص والله اعلم وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة باليد بمعنى بلل بقيت على كفه
بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل هو ما سال على العضو
وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخف لان البلة الباقية
بعد المسح مستعملة لان المستعمل فيه ما اصاب الممسوح وقد اصابته ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن
خاض في الماء لا بنية المسح ولم تنغسل احدى رجليه او اكثرهما او مشى في الحشيش المبتل بالماء
المفاض عليه للسقى او بالمطر يجزيه ذلك الخوض او المشى عن المسح قصدا لحصول المسح ضمنا وعدم
اشتراط النية ولو كان الحشيش مبتلا بالطل وقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس الدابة والاصح انه
ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اى اصاب خفه المطر ينوب ذلك الامر وهو الاصابة
عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعى في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح جزء منه
وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه ذلك بلا نية عندنا ايضا لانه اى المسح خلف عن الغسل
واحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح لان التيمم لم يحتج الى النية لكونه خلفا بل لغيره وهو
ما مر في التيمم ومن ابتداء المسح اى مدة المسح لا نفسه وهو والحال انه مقيم قبل تمام يوم
وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعى واحمد لانه حكم متعلق بوقت وكل
حكم متعلق بوقت فالمعتبر فيه اخر الوقت واخر الوقت هو موضع ابتداء المسح وهو مسافر
ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار مقيما فسقطت
رخصته بالاجماع الى ثلثة ايام وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها
مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له
وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا
ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع وظهر
القدم فيجوز المسح عليه سواء لبس وحده او فوق الخف كالذى من الاديم او الصرم وكذا الخف
فوق الخف وهذا عندنا وقال مالك والشافعى لا يجوز المسح على الجرموق لان الخف بدل عن الرجل
والبدل لا يكون له بدل ولان الابدال لا تنصب بالرأى قلنا هو بدل عن الرجل لا عن الخف وان
كان تحته خف لان الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء
فيكون الجرموق بدلا عنه مانعا سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل وصار كخف ذى
طاقين ولم ننصب البدل بالرأى وانما نصبناه بطريق الدلالة وهو لزوم الحرج في النزع المتكرر

في اوقات



في اوقات الصلوات واما بالحديث وهو ما في مسند الامام احمد عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الجرموقين والخمار ولابى داود وكان يخرج فيقضى حاجته فاتيه بالماء فيمسح على عمامته وموقيه
لا يقال كيف السند للعشر بهذا وانتم لا تجوزون المسح على العمامة والخمار لانا نقول لا دلالة على جواز
المسح على الجرموق ما ابدت بدلالة احاديث المسح على الخفين الواصلة الى حد الشهرة فتثبت بها واما
دلالته على الاخرين فقد عارضت الدليل القطعى حتى يثبت الوصول الى حد الشهرة ولا يتايد به فلم يثبتا
ثم تعليل المشايخ ههنا بان الجرموق بدل عن الرجل الى اخره يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط
من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز عليه المسح لان الجرموق اذا كان عن الرجل وجعل الخف معه جواز
المسح عليه في حكم العدم فلا يكون الخف بدلا عن الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كما في
اللفافة ويؤيده ان الامام الغزالى في الوجيز والرافعى في شرحه لم يمنع التمامها ذكر خلاف الامام ابى ح
اورد هذه المسئلة في صورة الاتفاق وكان شيخى العالم يفتى بجوابه فيما اشتهر من كتبهم الفقهاء ما
قالوا في مسئلة الجرموق ومن كونه خلفا عن الرجل كذا افاده المولى خسرو في الدرر شرح الغرر ولا يلتفت
الى ما نقل في شرح المجمع عن فتاوى الشاذى انه لا يجوز الا ان يجمع ذلك الملبوس تحت الخف لانه نقل عن رجل
مجهول وهو بعيد عن الفقه خارج عن الاصول لان قطعه ان كان ليصير كالخف المخروق في عدم جواز المسح
عليه فهو بمنزلته بدون خروق لانه لا يجوز المسح عليه وان كان لاجل ان يتصل جزء من الرجل بالخف فهو ليس
بشرط والا لما جاز المسح على الجرموق ولكونه مع حيلولة الخف فانه اشد منعا للاتصال بالرجل وبهذا ظهر
ف وقول من ابتدء من الجهال بان جواز مسح الخف على خلاف القياس فلا يقاس عليه ما لم يرد به نص
فان هذا كما ترى بطريق الدلالة الراجحة لا بطريق القياس والا لما جاز المسح على المكعب واللبود التركية
ونحوهما لانها غير منصوص عليها ثم يقال بل قطع ذلك المخيط قصد اجرام لانه اضاعة المال من غير فائدة
وهى منهى عنها ثم المسح على الجرموق انما يجوز اذا لبسهما قبل ان يحدث بعد لبس الخفين فاذا احدث
بعد لبس الخفين قبل لبسهما او مسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان
البدلية تقررت للخف بالحدث قبل لبسهما فلا تنتقل عنه اليهما ولا يكونان بدلا عنه فالقدم في البدل
لا يكون له بدل ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما لو خرج بلا قصد فله ان ينزع الاخر ويمسح
على خفيه وان شاء اعاد المسح على الاخر ومسح الخف الذى نزع جرموقه وفى رواية الكرخى ينزع
الجرموق الباقى ويمسح على الخفين وفى التجريد انتقض المسح فيهما بعينه بنزع احدهما كما في الخلع ولا يجوز
ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع وقال زفر يجوز ولا يبطل مسح غير المنزوع
لانه لو مسح في الابتداء على احد الجرموقين وعلى احد الخفين يجوز اتفاقا فكذا في البقاء ولنا ان الانتقاض
في الوظيفة الواحدة لا يتجزى والجرموقان كالخفين ولو نزع احد الخفين بطل مسحه على الاخر لا يعدم

حكم المسئلة كما هو من عبارة النص ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان اى ولو كان خفاه غير مخرقين
فكان على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير بخروجه عن المعهود بالخف من قطع المسافة بمتابعة
المشى والخرق الكبير المانع عندنا ما تبين منه مقدار ثلث اصابع وعند مالك ما تبين منه اكثر الرجل ثم الصحيح
عندنا كون الاصابع المذكورة من اصابع الرجل وهو ظاهر الرواية وفى رواية الحسن يعتبر ثلث اصابع
من اصابع اليد والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التى
عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه وقال زفر والشافعى واحمد لا يجوز وان
قل لانه لما وجب غسل البادى في الاول وجب غسل الباقى لعدم التجزى قلنا لا نسلم وجوب غسل البادى
لكونه بمنزلة العدم لقلته ولزوم الحرج في اعتباره اذ غالب الخفاف لا تخلو عنه عادة والشرع علق المسح
بمسمى الخف وهو اسم للذى تقطع به المسافة والاسم مطلق يطلق عليه بخلاف المتخرق الكبير فانه
ليس بخف مطلق بل مقيد بالخروق ولانه لا تقطع المسافة به والخف مطلق ما تقطع به وان كان الخرق في خف
واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين وفى الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان
المانع كون قدر ثلث اصابع في خف واحد فلا يجمع لو كان في الخفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة
في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى بحيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف من كل
من عضوين كل منهما عورة حيث يجمع ايضا ويمنع لان المنع في الخرق باعتبار عدم امكان قطع المسافة
بالخف على الوجه المعتاد والخرق في احدهما لا يمنعه في الاخر فلم يكن المانع موجودا بخلاف النجاسة و
الانكشاف فان المنع فيهما باعتبار حمل النجاسة وكشف ربع العورة وهو موجود والقطع في اذنى
الاضحية اختلف فيه واعلام الثوب يجمع كذا في الخلاصة وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين
في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد وشرط
في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما قال مال اليه السرخسى من ان ظهور الانامل وحدها
مانع ولو ظهر الابهام وهى مقدار ثلث اصابع من غيرها اى من غير الابهام جاز المسح لما قدمنا ان الخرق
اذا كان عند الاصابع يعتبر ظهور عين تلك الاصابع ولا يعتبر اصغر الاصابع ولو كان طول الخرق الكثير
قدر ثلث اصابع والنفاذ هى مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح
ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شىء منه لان المانع الانكشاف ما يجب غسله اذا كان قدر ثلث اصابع
ولم يوجد وكذا الحكم لو انفتق خرزه اى خرز الخف الا انه اى الشان لا يرى شىء من قدمه يجوز المسح عليه فان
ولو كان يرى الذى من قدمه والمراد به المقدار المقدر بحيث يبدو اى يظهر حالة المشى اى حال رفع القدم
ولكن لا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حال المشى كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس
لا يمنع وكذا الخرق الكبير اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط لجواز المسح وكذا

اى بكر الكافى



لو لا جاز المسح على المكعب وقال في فتاوى قاضيخان وما يقال له بالفارسية جاروق ان كان
يستر القدم لا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم
جميعا وكذا على الخف الذى يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها اذا لبس
مكعبا لا يرى من كعبه او قدمه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذى لا ساق
له ولو اراد الماسح على الخف ان يخلع عقبه فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد
انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد اختلف في مقدار ما ينتقض المسح به روى عن ابى ح
انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح ذكره في مبسوط شيخ الاسلام قيل لان العقب مقدار
ربع القدم فيعتبر زوال ربع القدم عن محل المسح والكثرة يقوم مقام الكل لكنه لا يخلو عن شىء وقيل لانه حرج لا يمكن
متابعة المشى لان بقاء العقب في الساق يطلق عن مداومة المشى بخلاف ما اذا كان يخرج ثم يعود
على ما قال الهمام ان شاء الله تعالى وفى بعض الروايات عن ابى ح ايضا اذا صار اكثر القدم بحال لا يمكن
المشى المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشى كما تقدم في رواية عنه وهو قول
حسن بن زياد وان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح
لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفى بعض الروايات ايضا ان بقى في موضع
قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح ايضا وهو ابى هذا القول
رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ بل قال في الكافى وعليه اكثر المشايخ ووجهه ان مقدار محل المسح
باق في محل المسح فلا ينتقض والتقييد بما سوى الاصابع في فتاوى قاضيخان قال رجل له خف واسع
الساق ان بقى من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان
بقى مقدار ثلث اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلث اصابع
كله من القدم لا الاعتبار بالاصابع انتهى على ان كلمة المحل مطبقة على التقييد بظهر القدم والمفهوم منه ما عدا
الاصابع وفى كتاب الصلوة لابى عبد الله الزعفرانى رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء فيبتل الماء داخل خفه
فيه وبين قدميه اى دخل الماء خفه ان ابتل جميع احدى القدمين ينبغى ان يبطل لانه غسل ينتقض مسحه وكذا الحكم
في ابتلال الاكثر على ما تقدم في اول الفصل في البحث مع الزيلعى من النقل عن الظهيرية ونقله اكثر الفتاوى
كالخلاصة وغيرها وقال في الذخيرة وهو الاصح فلا بد من قوله وليس له وجه الا صح ارتفاع الغسل حينئذ وعدم
الجمع بين الغسل والمسح وكون الاكثر له حكم الكل ويلزم منه ان لا يكون المسح رخصة اسقاط كما اورده
الزيلعى والقدم رجل الزوج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في مقدم الخف اى في موضع المسح لم ينتقض
ما لم يخرج صدر قدمه من الخف اى موضع القدم منه الى الساق اى حد الساق وهذا موافق لقول محمد
لان صدر القدم مقدار ثلث اصابع فما دام في قدم الخف لم يخرج محل المسح باق وان كان عبارة النص لا تخلو عن شىء

وذكر في بعض الواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من
الخف ويدخل لا ينتقض مسحه وهو ظاهر وما تقدم عن ابي ح من ان ما بعده الانتقاض عند خروج الكثر
العقب الى ساق الخف فاما هو فيما اذا شرع لا فيما اذا خرج بنفسه ثم عاد ذكره في النهاية وغيرها
وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع
القدم عاد العقب الى موضعه لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع
العقب عن موضعه له المسح وروي عن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من جوانبه
او من غيرها غير منفتق ذلك الذي هو بطانته حال كونه خرزا الخف يجوز اخال من الضمير المستتر
في منفتق او من الضمير المجرور وهو من خرقه ويجوز في ذاء الحالات الثلث وكذا في بعض النسخ يجوز
بغير الف بعد الراء ويجوز فيه الرفع والخفض جاز المسح عليه حيث لم ينكشف محل المسح مقدار
ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الرأس ولا على البرقع
بدل غسل الوجه وهو بضم اوله وثالثه الشيء الذي تجعله المرأة على وجهها تخرقا ما كان في عينيها منه
ولا على القفازين بدل غسل اليدين والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء ما يلبس في اليد لاجل البرد
او الطير او غير ذلك وانما لم يجوز المسح على هذه الاشياء لان الكتاب دل على فرضية الغسل والمسح و
البرد في هذه الاشياء كما ورد في مسح الخف من الشهرة بيجوز به نسخ الكتاب في نفي حكم الغسل او المسح
اليها كما في الخف وليست كالخف في الحرج فتلحق به بطريق الدلالة ويجوز المسح على الجباير ونحوها في خرقة
القرحة والجباير جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي ولو شدها
على غير وضوء لما روى الدارقطني عن ابن عمر ان رسول الله صم كان يمسح على الجباير وضعفه بابي عمارة محمد
بن احمد بن مهدي قال ولا يصح هذا قال المنذري وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه
ورواه بسنده ان ابن عمر توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك قال
الى قولنا ابو بكر احمد بن الحسين هو عن ابن عمر صحيح والموقوف في هذا كالمرفوع لان الابدال لا تنصب
بالرأي وروى ابن ماجة عن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب
قال انكسر احدى زندي فسألت النبي صم فامرني ان امسح على الجباير وفي اسناده عمرو بن خالد
الواسطي متروك لكن الحكم مجمع عليه لمكان الحرج ولزوم الضرر في الغسل بلا فرق بين شدها بوضوء
او بدونه فلا يضر ضعف الحديث بالنسبة الينا بعد ما اجمع عليه الائمة المجتهدون رحمهم الله بالدليل الواضح
وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فان سقطت بعد المسح عن غير برء لم يبطل المسح لبقاء
سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطل المسح فيلزمه ان يغسل ما تحتها ان كان واجبا حتى لو كان
السقوط في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء لانه تبين ان الغسل كان واجبا من الحدث





ال ابي ح كما في التيمم والمسح على الجباير انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها
بان كان يضره الماء او يضره من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر المسح على نفس القرحة
فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط بعد ما ذكر
هذا التقييد عن ابي الحسن عن الحصر النسفي ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اي يظنون
انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الجبيرة او على الخرقة ولو لم يضر المسح على نفس القرحة وهو غير جائز لانه
لا يعدل الى الابعد مع امكان الاقرب والمسح على نفس البشرة اقرب الى الغسل من مسح الجبيرة ونحوها
والتكليف بحسب القدرة والامكان وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضرها جاز لو
الترك عند ابي ح خلافا لهما فانهما قالا لا يجوز لان النبي صم امر علينا بذلك والامر للوجوب وله
ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع لا يقال كما سقط الغسل بالاجماع فقد
وجب المسح بالاجماع لانا نقول لا نسلم الاجماع على وجوب المسح مع مخالفة الامام الاعظم لانه لم يبق فيه
بعض اجماع من تقدمه والصحيح من مذهبه انه ليس بفرض فيه الاجماع من تقدمه والصحيح من مذهبه انه
ليس بفرض ذكره في تجريد القدوري وقوله في الخلاصة ان ابا ح رجع الى قولهما لم يشتهر عنه شهرة
نقيضه ولعل ذلك معنى ما قيل ان عنه روايتين وفي التجنيس الاعتماد على ما ذكرنا في شرح الطحاوي
وشرح النوادر ذكر انه ليس بفرض عنده واما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض قال
قاضي خان وهو رواية الحسن عن ابي ح وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده وغيره قالوا اذا مسح على
الاكثر جاز واليه مال صاحب الهداية وقال ذكره الحسن وصححه في الكافي قال لئلا يؤدي الى
افساد الجراحة يعني لو شرط الاستيعاب لاحتيج الى الاستقصاء في ايصال البلل الى جميع اجزاء الخرقة
ونحوها فيؤدي الى نفوذ البلة الى الجراحة والغرض ان البلة يضرها ولذا جاز المسح على العصابة
فيفضي الى فساد الجراحة فكان الصحيح الاكتفاء بالاكثر لئلا يلزم ذلك الاستقصاء والحرج ثم كلا
الروايتين من لزوم الاستيعاب وعدمه منسوب الى الحسن قال شيخ الاسلام في مبسوط لم يذكر هذا
في ظاهر الرواية وقد ذكر في املاء الحسن بن زياد ان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف
او الاقل لا يجوز وقد تقدم نسبة قاضي خان رواية الاستيعاب اليه ويكفي في مسح الجبيرة المسح
مرة واحدة كمسح الرأس ومسح الخف وهو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقوله هو الصحيح اشارة
الى نفي قول البعض يشترط التكرار الا ان يكون الجراحة في الرأس لانه ح بمنزلة الغسل فكان مسح
الرأس ايضا بمنزلة الغسل مع انه يكره فيه التكرار ولو كانت الجراحة في موضع المسح ليست بجميع
الجبيرة ونحوها جراحة وتعسر عليه حل الجبيرة مقدار الجراحة في موضع فحسب جاز له المسح
على كل الجبيرة ما تحته جراحة وما ليس تحته تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة لا تقع على وجه يأتي على موضع



الجراحة فحسب بل تكون على ما حول الجراحة ايضا فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد على
الجراحة ايضا اذا كان يضره حلها لغسل الجراحة وان كان لا يضره ذلك يمسح على ما فوق الجراحة ويغسل
ما حولها لان المسح للضرورة فيتقدر بقدرها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة
والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يجوز ان
يجمع مع المسح ولا يتوقف بوقت فلو كانت باحدى رجليه قرحة فشدها ومسح عليها وغسل الصحيح جاز
لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة ثم احدث لا يجوز له ان يمسح على الخف لانه
يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز المسح على الخفين لانه لبس الخف عليهما بعد غسل
ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها اي دون الكعب يجوز تذكيره وتأنيثه
فان غسل موضع القطع ان بقي فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان
بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن بقي من ظهر
القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي لان وجب غسل الموضع المقطوع
ولا يجوز المسح عليه على الخف لنقصانه عن المقدار المفروض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل
الصحيحة ولا يجوز المسح عليها لئلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى
الرجلين او كلتيهما وبعض قدميه فان كان من القدم فمسح على الخف ينظر فان وقع المسح على الخف على المشغول
اي ما بقي من القدم اي ان وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون المسح عليه مقدار
ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع
على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح [illegible] وقع المسح مقدار ثلث اصابع ابتداء
لكون ما بقي من القدم اذ ذاك عند رأس الخف ثم زال عن ذلك المكان وصار رؤوس الخف بحيث يكون مسح
ما عليه من الخف دون قدر ثلث اصابع انتقض المسح ولزم اعادته على المحل الذي فيه القدم مقدار ثلث
اصابع وكذلك الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والاصل ان مقدار
الفرض يعتبر من القدم لا الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز ولو كان
تماما اذا ابدا على الخف لعضله عن القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت
فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة لم تبرأ حتى جازت له امامة الاصحاء فان احدث
بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وذلك لانه عند البرء
تبين انه كان محدثا عند اللبس والتبيين يؤثر فيما انقضى كما يؤثر في الباقي وتحقيقه ان الحكم اذا ثبت
بطريق التبيين هو ما يكون ثبوته في الحال ثبوتا له في الزمن السابق كما حكي والفرق بينه وبين ما ثبت
بطريق الاستناد ان الثابت بالتبيين يمكن الاطلاع عليه دون الثابت بالاستناد والتبيين يظهر

بيوم وليلة او ثلثة ايام ولياليها م





اثره في الحال دون ما مضى مثاله الماسح على الخف ولو سبقه الحدث وهو في الصلوة فذهب للوضوء
فمضت مدة مسحه اثناء ذلك جاز له ان يتم وضوءه ويبني لان حدثه بسبب تمام المدة ثبت بطريق
الاستناد الى الحدث السابق على المسح فلم يظهر تأثيره في مقدار ما مضى من الصلوة وفي الحال
لم يصادف اداء جزء من الصلوة حتى يفسدها فيبني وكذا المتيمم سبقه الحدث فانصرف ليتيمم فوجد
الماء وقدر على الوضوء فانه يتوضأ ويبني لثبوت عمل الحدث السابق بطريق الاستناد بخلاف ماسح
الجبيرة لو سبقه الحدث فذهب للوضوء فسقطت جبيرته عن برء حيث لا يجوز له البناء لثبوت عمل
الحدث السابق بطريق التبيين فاثر فيما مضى من الصلوة كذا ذكر هذا الفرق الشيخ حافظ الدين
في المستصفى عن استاذه شمس الدين الكردري رحمهم الله الا ان في جعل الانتقاض بسقوط الجبيرة عن
برء من قبيل التبيين اشكالا ليس هذا موضع ذكره وينبغي ان يقيد تأثيره فيما مضى المنقضي من وجه
كما في صورة الفرق دون المنقضي من كل وجه كما اذا سقطت الجبيرة عن برء بعد تمام الصلوة فان التبيين
ح لا يؤثر فيها فلا تبطل كما يشير اليه تخصيصهم ذكر الاستيناف بسقوطها عن برء في اثناء الصلوة
وان كان الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم يمس الماء فوق الدواء
وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء
بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابي ح ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى
جازت صلاته عند ابي ح خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول
من النجاسة ووجد من يوجهه ويحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده والاصل ان المكلف لا يعتبر قادرا
بقدرة غيره عنده لان الانسان انما يعد قادرا اذا اختص بحالة يتهيأ له الفعل متى اراد وهذا
لا يتحقق بقدرة غيره ولهذا اذا بذل الابن لابيه المال والطاعة لا يلزمه الحج ومن وجبت عليه
كفارة وهو معسر فبذل له انسان المال لا يجب عليه قبوله وعندهما تثبت له القدرة بآلة الغير لان آلة
صارت كآلته بالاعانة كذا في شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن
عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح
على الجوارب جمع جورب وهو يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا وفي القاموس هو
لفافة الرجل فكانه تفسيره باعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط
ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخف فلا يجوز عند ابي ح الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر
القدم الى الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا
يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء قال في المغرب شف الثوب او ارق حتى يرى
ما وراءه من باب ضرب ومعناه اذا كان ثخينين لا يشفان وفي الشفوف تأكيد للثخانة وانما يشفان خطأ

انتهى قيل اى خطأ في هذا الموضع وليس خطأ مطلقا فانه قال نشف الماء بالثوب ينشفه من باب ضرب
اى جففه لكن في فتاوى قاضيخان ذكر كلا اللفظين ينشف وينشف ثم قال معنى قوله لا ينشفان اى لا يجاوز
الماء الى القدم ومعنى قوله لا ينشفان اى لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم انتهى فيحمل
معنى النشف نفوذ الماء الى القدم ومعنى النشف جذب الجورب الماء الى نفسه فح كلا المعنيين صحيح وترتب
من الاول فان الجورب اذا كان بحيث لا يجاوز الماء منه الى القدم فهو بمنزلة الاديم والصرم في عدم جذب
الماء الى نفسه الا بعد لبث او نحو ذلك بخلاف الرقيق فانه يجذب الماء وينفذه الى الرجل في الحال وجه
قول الامام ان المسح على الخف على خلاف القياس فلا يصح الحاق غيره به الا اذا كان بطريق الدلالة وهو ان يكون
في معنى الخف ومعناه الساتر لمحل الفرض الذي يتصور متابعة المشي فيه في السفر وغيره والقطع بان
تعليق المسح بالخف ليس لصورته الخاصة بل لمعناه للزوم الحرج في النزع المتكرر في اوقات الصلوة
توقع عنده ان هذا المعنى لا يتحقق الا في المنعل فلكن محل الحديث وهو ما روى الترمذي وصححه من حديث
المغيرة انه عم مسح على الجوربين والنعلين هذا ان سلم تصحيح الترمذي والا فقد نقل تضعيفه عن الامام
احمد بن مهدي ومسلم قال النووي كل منهم لو انفرد قدم على الترمذي مع ان الجرح مقدم على التعديل
لكنهما يقولان قد يتحقق ذلك المعنى في الثخينين مع ان وضع المسئلة فيما اذا تحقق فيخصص الجواز
بوجود النعل ح فهو الدليل من الحديث والدلالة على مقتضاه بغير سبب فلذا قال المص تبعا
لصاحب الهداية وغيره وعليه اى على قول الامام الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو ح
الى قولهما في اخر عمره على ما روى انه مرض فمسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت
ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخينين الا يستمسك اى يثبت ولا يسترسل
على الساق من غير ان يشد بشيء هكذا فسروه كلهم وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن ضيقا فان ث هذا
ما يكون فيه ضيق يستمسك على الساق من غير شد وان كان من الكرباس والحد بعدم جذب الماء كما في الاذخ
على ما مر من كلام قاضيخان اقرب وما تضمنه وجه الدليل وهو ما يمكن فيه متابعة المشي اصوب قال
نجم الدين الزاهدي ثم الثخين بحيث يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فمع الخلاف انتهى وفي الخلاصة
اما الجوارب من الشعر فالصحيح انه لو كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخ او فراسخ فهو على الخلاف انتهى
هذا هو الذي ينبغي ان يعول عليه والذا قال ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان
قطع المسافة بها حتى قالوا لو ابصر ابو ح صلابتها لافتى بالجواز لسرعة دكلها وتراخي اجزائها بالوت
حتى صارت كالجلد الغليظ واجمعوا على جواز المسح عليها بطريق الدلالة لما تقدم هذا وقد ذكر في اليوم الزاهدي
عن شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس قال
وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز

المسح



فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى ونحوه في فتاوى قاضيخان عنه والمراد من التفصيل في الاربعة ان كان رقيقا
منها لا يجوز المسح عليه اتفاقا الا ان يكون مجلدا او منعلا او مبطنا وما كان ثخينا منها فان لم يكن مجلدا او منعلا
او مبطنا فمختلف فيه وما كان فلا خلاف فيه فعلم من هذا ان ما يلبس من الجوخ اذا جلد او نعل او بطن
يجوز المسح عليه لانه احد الاربعة وليس من الكرباس لان الكرباس بالكسر اسم للثوب من القطن الابيض
قاله في القاموس وقال ابو منصور فارسية بالفتح والكسر يلحق به كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والابريسم
ونحوهما بخلاف ما هو من الصوف ونحوه والجوخ من الصوف او المرعزى قطعا فهو داخل فيما يجوز المسح
عليه لو كان ثخينا بحيث يمكن ان يمشي معه فرسخ من تجليد او تنعيل وان كان رقيقا مع التجليد او
التنعيل ولو كان كما يزعم بعض الناس لا يجوز المسح عليه ما لم يستوعب الجلد جميع ما يستر القدم الى الكعب
لما كان بينه وبين الكرباس فرق لانه لا يقال بل الكرباس لا يجوز المسح عليه ولو مجلدا الا على ما تقدم من قول الحلواني
واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان لانا نقول قوله كيف ما كان عائد الى قوله المنعل وغير المنعل
والمبطن وغير المبطن واما المجلد فلم يذكره وقد صرح في الخلاصة بجواز المسح على المجلد من الكرباس حيث قال في
المسح على الجرموق وفوق الخف ثم ان لبسهما وحده لا يمسح عليهما وان لا يجوز المسح عليه حتى يكون الاديم على اصابع
الرجل وظاهر القدمين ثم قال وقوله لا يمسح اذا كان اسفله من الكرباس فان كان من الصرم او الجلد يجوز
فتحصل من كلامه ان الجرموق اذا لبس وحده من غير خف فان كان اسفله من الكرباس لا يجوز المسح عليه حتى
يستوعب الاديم اصابع الرجل وظاهر القدمين وان كان من الجلد جاز ولا فرق بين الجرموق من الكرباس
المعمول بدون خف وبين الجورب منه في الحكم فعلم ان ما يلبس في الرجل وليس تحته خف اذا كان كرباسا
قد استوعب الاديم ما يستر القدم منه يجوز المسح عليه جوربا كان او جرموقا والجوخ غير الكرباس لانه من المرعزى
او الغزل وهما معدودان في الاربعة التي ذكرها الحلواني وذكر فيها التفصيل المذكور وقال في الخلاصة الجورب
من مرعزى وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم بل في الثلثة ثم قال فان كان الجورب من غزل وهو رقيق
لا يجوز المسح عليه عند الجميع ثم قال وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين ستر الاديم ونعله ففيه هذا
الخلاف بين الامام وبينهما ثم قال واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس
لا يجوز المسح عليه فانظر كيف ذكر المنعل والمبطن بعد ذكر الجميع قبل ذكر الكرباس ليشمل الحكم ما تقدم جميعه
دون الكرباس لانه ذكره بعد ذلك ولم يذكر المجلد لانه يفهم من المنعل بالاولوية ولئلا يتوهم من ذكر في
الجواز عن الكرباس بعد ذلك انه لا يجوز عليه وان كان مجلدا فيكون منافيا لما في الجوخ لما ذكره بعد ذلك
في الجرموق على ما قدمناه فثبت بهذا كله جواز المسح على الجورب من الجوخ اذا كان منعلا او مبطنا بحيث
يمكن ان يمشي به فرسخ ثبوتا لا شبهة فيه وليت شعري من منعه ماذا يقول فيما يعمل على الساق من الجوخ المشهور
باسم الجورب اذا انعل اذ قال لا يجوز المسح عليه الا في جورب الذي يجوز المسح عليه منعلا ام ذكروا هذا الحكم

سوى ولبس لو في الخارج وجود دوران قال في فتح من التجنيس الفقه حيث جوزه على ما يمكن ان ينفذ فيه
الا بعد من السخافة ولم يجوز على ما لا ينفذ عليه الماء الا بعد حين من الصفاقة فان قال ذلك منصوص عليه
لانه هو الجورب المتعارف قلنا بعد التسليم فابن طريق عنك طريق الدلالة على ان لنا ان لا نسلم فانه
من النعل الفعلي ومن عدم اختصاصه به وان قال لا نعلم ما مرادهم بالجورب الذي يمسح عليه منعلا فنقول
ينبغي ان لا نعلم ما مرادهم بالخف ايضا وبالموق وبالكعب بل بكثير من الموضوعات اللغوية والاصطلاحية
وهذا تشكك ناشي من الوسوسة وما ذكر في التاتارخانية بعلامة المحيط من قوله ثم بين المشايخ اختلاف
في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح قال بعضهم اذا كان في باطن الكف اديم وهو ما يلي الباطن من القدم
جاز المسح وقال بعضهم لا يجوز المسح حتى يكون الاديم الى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورين
فلا يخفى ان هذا الكلام الاخير مخالف لسائر الكتب المعتبرة في تفسير المنعل ومخالف لجميع الروايات
في اشتراط اما التجليد او التنعيل فانه يعيد ان التنعيل غير التجليد وعلى هذا القول لا فرق بينهما ولا يقول
عليه ثم ذكر في التاتارخانية قال شمس الائمة الحلواني سألت الشيخ الامام الاستاذ عن تفسير الجورب المنعل
عند ابي ح اراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرزه على جواربهم او اراد به الصرم الغليظ نظير الصرم
الذي يكون على جوارب اهل المرو فقال ان كان الجورب المنعل كجوارب الصبيان التي يمشون عليها كما في رقة
الجورب وغلظة النعل جاز المسح انتهى وهو يؤيد ما ذكرنا فان المراد بالنعل الغليظ هو الثخين فانه
المعتد في جوارب الصبيان التي يمشون عليها ثم بعد هذا كله فلو احتيط ولم يمسح الا على ما يستوعب
تجليده ظاهر القدم الى الساق كان اولى ولكن هذا حكم التقوى وهو لا يمنع الجواز الذي هو حكم الفتوى
والله الموفق فروع اذا تمت مدة المسح لزم نزع الخفين وغسل الرجلين لان منع الخف سراية الحدث
الى ما تحته انما كان مؤقتا فاذا تمت المدة فقد سرى الحدث فلو لبس عليه غسل بقية الاعضاء ان كان مقيما لانها قد غسلت ولم يطرأ عليها حدث كذا في
اذا نزع قبل تمام المدة وفي فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلاته
او لا فائدة في قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم والاحوط للرجلين مع التيمم ومن المشايخ من قال
تفسد صلوته والاول اصح انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الذي يظهر صحة القول ما يفيد ذلك
الشرح تقدير منع الخف بمدة فيسير الحدث جدا اذ لا بقاء للطهارة مع الحدث فكان يقطع عند وجود الماء
ليغسل رجليه يقطع عند عدمه ليتيمم للرجلين فقط فيلزم دفع الاصل بالخلف بل للكل لان الحدث
لا يتجزى فيصير محدثا بحدث القدمين وان كان بحيث لو اقتصر على غسلها ارتفع كمن غسل ابتداء الاعضاء
الا رجليه وفني الماء فانه يتيمم لا للرجلين فقط والا لكان جمع الخلف والاصل ثم اذا يتيمم
بل للحدث القائم به فانه على حاله ما لم يتم الكل وهذا لان التيمم ان لم يصب الرجل حتى لكنه يصيبها حكم
الطهارة عنده وهو المقصود ثم قال وعلى هذا ما ذكر في جوامع الفقه والمحيط من انه اذا لم ينزع اذا تمت

المدة



المدة اودام الخف وما بها من البرد فان خافه فله ان يمسح مطلقا فيه نظر فان خوف البرد لا اثر له
في وضع السراية كما ان عدم الماء لا يمنعها غاية الامر انه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد انتهى وهو
التحقيق والله ولي التوفيق الذي ليس للعدول عنه طريق وبقدر القابل كم ترك الاول للاخر والله الموفق
فصل في نواقض الوضوء لما ذكر الطهارة الحكمية اصلا وخلفا والمسح شرع يذكر ما يرد عليها فيزيلها
والنواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة والنقض متى اضيف الى الصور يراد به ابطال
تاليفها ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج
من السبيلين المراد من المعاني العلل والمراد بما خرج خروجه لا عينه لان عينه ليس بمعنى فلا يكون
علة الانتقاض لان العلة عبارة عن معنى يحل بالمحل لا باختيار فيتغير به حال المحل قال الشيخ حافظ
الدين النسفي قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الظاهر ان الناقض هو النجس الخارج لا خروجه الخروج للنجس
في كونه مؤثرا للنقض مع ان الضد هو المؤثر في رفع ضده وصفة النجاسة المرافعة للطهارة انما هي قائمة
بالخارج وغاية الخروج ان يكون علة تحقق صفة شرعية اعني صفة النجاسة فانها شرعية وذلك لا يظهر
اذا بعد تحققها في علتها اي المؤثرة للنقض ثم هو ظاهر الحديث ما الحدث قال هو ما يخرج من السبيلين
ولم يوجد ما يوجب صرفه عن ظاهره فالناقض الخارج النجس والخروج شرط عمل العلة وعلة لها فهو
لانه تحقق الوصف الذي هو النجاسة والا لم يحصل لا صل طهارة فاضافة النقض الى الخروج اضافة
الى علة العلة انتهى وقد حاول رحمه الله التحقيق الا انه في كلام الشيخ حافظ الدين وهو ان المعنى
لا يصلح ان يكون علة ولذا اجمعوا على ان قولك لولا زيد لاكرمتك معناه لولا وجود زيد ولان حمل
الذوات على المعاني غير صحيح وايضا صفة النجاسة التي تحققت في العين بالخروج غير مؤثرة في ازالة
الطهارة الحكمية بوجه اذ تحققها لا يتقدم على زوال الطهارة ذاتا ولو كانت مؤثرة في ازالتها لتحققت
مع بقائها في المحل بل الخروج علة لوجود صفة النجاسة في العين الخارج وعلة لزوال الطهارة الحكمية
عن البدن الذي حصل الخروج فيه وبهذا ظهر ان قوله ان الخروج اخرج للنجس عن كونه وعلة للنجس عن كونه
مؤثرا غير صحيح لانه لم يكن نجسا قبل الخروج على انه كالمتناقض لقوله انه تحقق النجاسة وقوله مع ان
الضد هو المؤثر الى اخره قلنا ان سلم فالضد هو النجاسة الحكمية وهو خروج تلك العين لا عينها
فانها قبله غير نجسة معه وهي نجاسة حقيقية لا حكمية وكلا منافي الحكمية على انه في حيز المنع بل وجود
الضد في المحل في رفع ضده وعلة لان عين الضد مؤثرة في رفع الضد وقوله لم يوجد ما يوجب
صرف الحديث عن ظاهره ممنوع بعد القطع لان تلك العين لا تصلح للعلية والمجاز الظاهر غير عزيز في كلام
الشارع سيما في موضع لا لبس ولا اشتباه ثم لما كان المراد احد السبيلين القبل والدبر وكانه كان عام واحد
وقد دخلت عليها كل فاقتضت شمول كل فرد مما خرج من السبيلين والمعلوم قطعا ان المراد كل

منهما لا منهما معا دخل في ذلك العموم الريح من القبل فلذلك خصصه بقوله وان خرج من قبل
الرجل او المرأة ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط لا خلاف في انه رجع من الذكر
ولا في الخارج من القبل اذا لم تكن منتنة اما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض هذا هو المفهوم
من المتن ومن كلام البعض كصاحب الخلاصة والذي عول عليه قاضي خان وغيره ان الخلاف انما هو
في الخارجة من قبل المفضاة ولا خلاف في عدم النقض في غيرها لانها غير منبعثة عن محل النجاسة كذا
في الهداية وهو يشير الى ان الريح نفسها ليست نجسة وانما تنجس لمرورها على محل النجاسة وان خرج
الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها اي تفسل المسلكان فعن محمد يجب
عليها الوضوء وبه اخذ ابو حفص البخاري الاحتياط وذكره جامع قاضي خان وكذا في الهداية وغيرها وهو
قول الكرخي انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك وفي
كون الريح من الدبر هو الغالب برجحان الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي
الخلاصة ولو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود
والحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين اي الذكر والقبل فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي
حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدودة من الفم او الاذن او من الجراحة لا ينتقض
اما في الجراحة فلان الدودة طاهرة وكذا ما عليها من البلة لانها لحمك حدثا لقلتها وعدم قوة السيلان
بها وكذا ما يخرج من الاذن فانه لا يكون الا من الجراحة واما ما من الفم فكذلك هو من الجراحة ان لم يكن من الجوف
وان كان من الجوف فانه وان لم يكن من الجراحة لكن ما عليه قليل لا يملأ الفم فلا يكون حدثا بخلاف ما
يخرج من السبيلين لان ما يستتبعه حدث وان قل ولم يكن في السيلان لعدم اشتراط ذلك فيهما قضية
الخارج منهما وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض ادخالها الوضوء لان
النقض بالخارج لا بما يدخل وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج غير الذكر ولكن الاحوط ان يتوضأ لاحتمال
خروج شيء خفي فان التلوث غالب وعلم صوم غاية الندرة بل لا يكاد يوجد وكل شيء غيبه ثم خرج
ينقض وان لم يكن عليه بلة لانه التحق بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا
وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي ح خلافا لهما ذكره في الاجناس ولم يذكر هذا
الخلاف وذكره قاضي خان في الفتاوى بل اطلق انه لا وضوء عليه وذلك انه لم يستتبع شيئا من النجاسة
اذ ليس في قصبة الذكر نجاسة يحتمل ان يخرج مع الدهن وهي ليست نجسة وذكر الشيخ كمال الدين
بن الهمام انه لا ينتقض خلافا لابي س وهو المراد من خلافه في فساد الصوم فان الصوم لا يفسد
بالاقطار في الاحليل عند ابي ح خلافا لابي س وقول محمد مضطرب هناك فيحتمل انه مضطرب
هنا ايضا ولا خلاف ان الاقطار في الفرج الداخل يفسد الصوم وجه ينقض الوضوء

وان حبت



وان حبت الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم من الفم او الاذن فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من الفم ينقض
لانه لا يخرج من الفم الا بعد الوصول الى الجوف وهو موضع النجاسة وفي الاول ينزل من الدماغ وهو
ليس بموضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينتقض كذا في فتاوى قاضي خان و
قوله لا يخرج من الفم الا بعد الوصول الى الجوف لا يخلو عن نظر فان كثيرا من البلغم وغيره ينزل من الدماغ
الى الحلق من دون الوصول الى الجوف واذا احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول وكان
انه لولا القطن الذي احتشى به لكان يخرج منه البول فلا بأس به ولا كراهة بل يستحب ان كان يريبه الشيطان
ويجب ان كان لا ينقطع مقدار ما يتوضأ ويصلي الا به وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينقض وضوءه ما لم يظهر
البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت اي بنفسها حال كونها
رطبة انتقض وضوءه لخروج النجاسة وان قلت وان لم يكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في
الدبر فان خروجه ينقض وان لم يكن عليه رطوبة لانه التحق بما في الامعاء وهي محل القذارة بخلاف قصبة
الذكر وكذا لو خرج الدهن من الدبر بعد ما احتقن به ينقض بلا خلاف كما يفسد الاحتقان الصوم
بلا خلاف وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى الطرف الخارج منها لم ينتقض
وضوءه لما تقدم وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وضوءه وان كانت يابسة لم ينتقض
وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة فلا سواء كان
الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض
وضوؤها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر
في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج
من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت
في الفرج الداخل فلا بد ان ينفذ البلل الى خارجه اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان
لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين
اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سيذكر
خلافا للش رح ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما والقيح والصديد ونحوها لما روى الدارقطني
من طريق ضعيف انه عم قال الوضوء من كل دم سائل ورواه ابن عدي في الكامل من طريق
اخرى قال لا نعلمه الا من حديث احمد بن فروخ وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب انتهى لكن قال
ابن ابي حاتم في كتاب العلل قد كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق وقد تأيد بحديث البخاري عن عائشة
جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي عم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة
قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي



عنك الدم قال هشام بن عروة قال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت فقوله عم انما ذلك
عرق وفي بعض الروايات عرق انفجر وامره لها بالتوضئ لكل صلوة اشارة الى ان الخروج دم العرق تأثيرا
في نقض الطهارة واعترض بان لفظ توضئي من كلام عروة ورد بان المخاطب لها هو النبي عم لا عروة حتى
يكون من كلامه وانما هو ناقل لكلامه عم لها وقد رواه الترمذي كذلك ولم يحمله على ذلك ولفظه وتوضئي
لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت وصححه وروى ابن ماجه عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي
مليكة عن عائشة قال عم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته
وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية الدارقطني ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم واختلف في ابن عياش والاصل
فيه انه يحتج بحديثه عن طريق الشاميين لا الحجازيين واخرجه البيهقي من جهة الدارقطني عن ابن
جريج عن ابيه عنه عم مرسلا وقال هذا هو الصحيح ثم نقل عن الشافعي انه بتقدير الصحة يحمل على غسل الدم
لا وضوء الصلوة ورفع بانه غير صحيح والا لبطلت الصلوة فلم يجز البناء وابن عياش قد وثقه ابن
معين وزاد في الاسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل حجة عندنا وعند جمهور العلماء وحجة
وقد اخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن حسين المعلم بسنده الى معدان بن ابي طلحة عن ابي
الدرداء انه عم قاء فتوضأ قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق وانا
صببت عليه وضوءه قال الترمذي وهو اصح شيء في الباب واعله البيهقي بالاضطراب فان معمرا رواه
عن يحيى بن كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعي واجيب
بان اضطراب الرواة لا يؤثر في ضبط غيره قال ابن الجوزي قال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا
في هذا الحديث فقال قد جوده حسين المعلم وقد قال الحاكم هو على شرطهما وان قد ثبت هذا عنه عم
فلا يعارضه المعنى على الصلوة من القيء الذي يخرج في الصلوة وما رواه الدارقطني عن انه عم
احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ضعيف وروى البيهقي في الخلافيات عنه عم ليس الوضوء
من شيء من اقطار البول والدم الا ان قطرة في الصلوة ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل
في الصلوة وخروج الدم وفيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان والاصل
حجته حديث فاطمة بنت ابي حبيش وحديث ابن عباس وحديث ابي الدرداء لا يعارضها غيرها
ولو فرض التعارض ترجح الى القياس على الخارج من السبيلين ووجهه ان خروج النجاسة مؤثرة في
زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل وهو الخارج من السبيلين معقول لانه يعقل ان زوال الطهارة
فيه انما هو بسبب انه نجس خارج من البدن اذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تأثير وقد وجد في الخارج
من غيرهما فيتعدى الحكم وهو زوال الطهارة اليه فالاصل هو الخارج من السبيلين وحكمه زوال الطهارة
موجبا الوضوء وعلته خروج النجاسة من البدن وخصوص المحل ملغى والفرع الخارج النجس من غيرهما وفيه

المناط

المناط فيتعدى زوال الطهارة التي يوجبها الوضوء فثبت ان موجب هذا القياس زوال الطهارة والوضوء
عند ارادة الصلوة بتوجه الخطاب بالوضوء وهو تطهير الاعضاء الاربعة فالاجابة الى اثبات تقديره الانتصار
ضمنا في الهداية وشروحها كذا افاده العلامة كمال الدين بن الهمام والله اعلم اما القيء فانه اذا كان ملأ
الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما
او ماء او مرة صفراء او سوداء وفي المجتبى عن الحسن لو تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لا ينقض لانه
طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القيء فلا يكون حدثا وكذا الصبي اذا ارتضع وقاء من ساعته
قيل وهو المختار والصحيح ظاهر الرواية انه نجس لمخالطة النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف ما ذكر
في القنية انه لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه ولم تداخله النجاسة
وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي ح ومحمد سواء نزل من الرأس
او صعد من الجوف وقال ابو س ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة
وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي س فصح قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف
كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة القول لا يخلو من هذا الميل الى قول ابي س حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف
كمه لان الكراهة يمكن ان يكون على قولهما ايضا لانهما يستحسنان انه يستتبع قليل نجاسة والصلوة
مع قليل النجاسة مكروهة فان كان البلغم مختلطا بالطعام ونحوه ان كان بحال لو انفرد الطعام ملأ الفم نقض
والا فعلى الخلاف وقد خالف زفر في اشتراط ملء الفم في القيء وقال ينقض مطلقا لاطلاق ما ورد انه عم
قاء فتوضأ فانه يبعد انه عم يقيء ملء الفم لانه يكون غالبا عن كثرة الامتلاء من الطعام وليس ذلك من
شيمه عم وكذا قوله في حديث ابن عباس او مطلق محمول على الملأة وراجع بواعثه بما روي عن علي انه
قال او دسعة تملأ الفم وهو الصحيح لم يعارض الحديث المرفوع ثبتا ومفهوم الصفة ليس بحجة كيف ولم
يعرف حديث ومثله ما وقع في حديث يعارض الوضوء من سبع فانه لا يعارض دليله وكذا لا يعارضه
القياس لكن قيل ان القياس هو ما يملأ الفم ذكره في المغرب ولا يخلو عن نظر والله اعلم وان قاء دما فاما
ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا ان
ساوى البزاق لكون شيء منه قد سال وان كان علقا اي متجمدا لا ينقض اتفاقا ما لم يملأ الفم
فيعتبر فيه السيلان وكونه غالبا على البزاق دليل قوة السيلان فيه وكذا ان كان سائلا احتياطا وان
كان مغلوبا فلا ان كان اتفق صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه
واما الحق فلانه يخرج عن كونه دما وان صعد الدم من الجوف وان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم
لانه سوداء محترقة وان كان سائلا فعلى قول ابي ح ينقض وان لم يملأ الفم
ملأ الفم كسائر الدماء والثاني لانه من جراحة في الجوف او المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض

ما لم يكن مثلا الخ اعتبار له بانه لانه من الجوف وان قاء طعاما التقييد بالطعام لئلا يذهب الوهم الى الدم
لتقدم ذكره لا للتخصيص بل اى شئ قاء من انواعه طعام او دم او مرة او علق قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث
لو جمع ملا الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع فى مجلس واحد حقيقة او حكما كما فى سجدة التلاوة يجمع عند ابى يوسف
ويحكم بالنقض لان للمجلس اثرا فى جمع المتفرقات كما فى تكرار السجدة وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان
والتهيج يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها الا انه ترك
فى بعض المواضع للضرورة كما فى السجدة وغيرها فلا يقاس وتفسير اتحاد السبب اى بيانه انه اى الاتحاد
اذا اى كائن وتحقق وجوده اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والتهيج من الاضطراب والحركة
لنوع المعدة فان لم يظهر ثم هو واحد وكذا ثالث وان كان بعدها هو تغير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من
البدن فانما ينقض اولا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر له اطلاق ما ورد فى الاحاديث كما تقدم
واجابوا بما روى الدارقطنى انه عم قال ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا ولفظ قطرة
وقطرتين كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل الا ان يكون سائلا فيه يعلم ان ليس المراد حقيقة القطرة وان الكلام
فى النفى والاثبات متوارد على شئ واحد فان حقيقة القطرة فيها السيلان لكن فى اسناد طريق الحديث محمد بن الفضل
ابن عطية وفى الاخرى حجاج بن نصير وقد ضعفا الا ان الاحاديث المتقدمة ليست صريحة فى مراده فان فى بعضها
من دم سائل وفى بعضها ذكر الرعاف وهو لا يكون الا سائلا [illegible] رطوبات البدن واخلاط لا يعطى لها حكم
النجاسة الا بالانتقال والا لما صحت صلوة قط والانتقال فى السبيلين يعلم بمجرد الظهور لان المحل ليس تعدما
ظهر فظهوره دليل الانتقال بخلاف غيرهما فان تحت كل بشرة رطوبة فاذا زالت البشرة كانت الرطوبة
بادية لا منتقلة ولا تكون منتقلة الا بالتجاوز والسيلان ولذا احكموا الطهارة الباقى فى وضع الركبات
بعد النزع ويؤيده قوله عم او دما مسفوحا فان غير المسفوح ليس بداخل تحت الحرمة فلا يكون منه ونجاسته تحيل
وقد يوزاى ما تقدم ليس بدليل والله سبحانه اعلم وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان فى نقض الدم ونحوه
سائل عن [illegible] فيها نقطة بكسر النون وفتحها وهو الجدرى والبثرة قرحة [illegible] ماء او خالص احترز به عن
الخارج والتجاوز [illegible] او دم [illegible] عن الدم او القيح ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء
وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وفى الهداية
هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج وذكر فى المحيط ان عصرت
القرحة فخرج منها شئ كثير وكانت بحال لو لم تعصر لا تخرج شئ ينقض الوضوء وكذا ذكر فى الغياثى والذخيرة وحكم
قال فى الذخيرة فيه نظر وفى الفتاوى الظهيرية مثل ما فى الهداية وما فى المحيط اوجه قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام لا يظهر تاثير الاخراج وعدمه فى هذا الحكم لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما مع عدمه
~~فى هذا الحكم لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما مع عدمه~~ فصار كالفصد وقشر النقطة فلذا اختار شرح

فى جامعه

استثنا امنقطع / يسيل

البثرة والبثور جراح صغار [illegible]

النقطة قرحة [illegible] يطلق [illegible]



فى جامعه النقض وكيف وجميع الادلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج
النجس وهو ثابت فى المخرج انتهى وتفسير السيلان انه ان ينحدر ذلك الشئ عن راس الجرح اى
ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا علا على راس الجرح او البثرة ونحوهما ولم ينحدر لا يكون سائلا
وقال بعضهم انما يكون سائلا اذا انحدر وجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اى يلحق ذلك الموضع
حكم التطهير اى يجب تطهيره فى الجملة فى الوضوء او فى الغسل او فى ازالة النجاسة الحقيقية وهذا الاخير
احتراز عن ان يرتكب فى مثل عبارتهم هذه خلاف الظاهر الذى ارتكبه صدر الشريعة فى تصحيحها من ان الى يجب ان
يتعلق بجرح الا يجاوز ونحوه لانه اذا افتصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ راس الجرح فانه ينقض مع انه لم يسل
الى موضع يجب تطهيره بل خرج الى موضع يجب تطهيره وسال فاذا اريد بالتطهير ما يعم التطهير الحكمى والحقيقى
فى الجملة جاز تعلق الى بما يجاوز وما من نحو سال وجاوز ولم يرد نحو المثال الذى ذكره على تقدير وقوعه لان المكان
ايضا يجب تطهيره فى الجملة فى حال ارادة الصلوة عليه كما ان البدن يجب تطهيره عند ارادة الصلوة و
الاحتراز بالقيد المذكور وهو التجاوز الى ما يلحقه حكم التطهير عما لا يلحقه حكم التطهير كداخل العين ونحوه مما له حكم
داخل البدن من كل وجه حتى لو قشرت نقطة داخل العين وسال الى ما ولم يخرج منها لم ينقض ولذا قال
المصنف يعنى ذلك البعض الذى فسر السيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس الى الانف او الى اذنه ان سال
ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى خارج
نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل الصماخ ولم يجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن راس الجرح
بقطنة او نحوها ثم خرج ايضا فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ان كان
بحال لو تركه ولم يمسح ولم يضع عليه شيئا سال نقض والا اى وان لم يكن بحال لو تركه سال فلا ينقض لان
المعتبر الخروج [illegible] ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المشكل [illegible] دم فانه ينظر ان كان البزاق
غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه لان العبرة للغالب والمغلوب فى حكم التابع فلم يكن سائلا بنفسه
وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه وان استويا
بان كان فيه صفرة نارنجية ينقض وضوءه ويتوضا احتياطا والقياس عدم النقض للشك فى زوال الطهارة
الا انه ترك الاحتياط فى العبادة فان [illegible] وانه للبزاق تغلب ظن سيلانه بنفسه ومنها لو عض شيئا فراى
اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو راى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضى خان وفى الحاوى
ينبغى ان يضع كمه او اصبعه فى ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اى فى الذى وضعه من الكم او الاصبع
نقض الوضوء والا فلا وهذا هو الاحوط لانه اذا راى الاثر يجب عليه ان يتوقف هل ذلك عن شئ سائل
بنفسه ام لا فاذا ظهر ثانيا على كمه او اصبعه غلب على الظن كونه سائلا والا فلا وفى الحاوى سئل ابراهيم
عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال انتقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق

يتطهر

فانه ينظر الى الغالب انتهى ومنها ما روى عن محمد انه قال فى الشيخ اذا كان فى عينيه رمد ويسيل الدموع منها اى
من عينيه على سبيل البدل آمره يفعل مضارع من قول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اى كسائر اصحاب الاعذار
لانى اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر وتقييده بالشيخ اتفاقى والاوجه فى ذلك بينه وبين
الشاب والاعمى الرمد وغيره والاعمى ما من العين او غيرها بل كل ما يخرج من علة من اى موضع كان كالاذن
والثدى والسرة ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد وانما ذكر الشيخ لان اعتراء ذلك فيه غالب وفى فتاوى
الوبرى العين وهو بفتح العين [illegible] وسكون الراء خرج [illegible] بمنزلة الجرح الذى لا يرقا اى لا يجف
ولا يسكن وهذا اذا الخ لانه من جملة الوقوع قال فى المجتبى الخارج منها ليس بدمع وقال عليه لو خرج من سرته
ماء اصفر وسال ينقض لانه دم قد نضج فاصفر وصار رقيقا واما صاحب الجرح الذى لا يرقا [illegible] من رقاء
الدمع والدم يرقا بفتح القاف فيهما اى يسكن اى صاحب الجرح الذى لا يسكن دمه [illegible] ومن به سلس البول
علم المستحاضات والشيخ منه وقد تقدم تفسيرها وكذا من به الرعاف الدائم او انفلات الريح او استطلاق
البطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل نذرا
وقال مالك يجب عليهم الوضوء لكل صلوة فرض ولكل نفل ولا يجوز لهم صلوة النفل بوضوء الفرض وقال الشافعى
يتوضؤن لكل فرض ويصلون به النفل تبعا لحديث فاطمة بنت ابى حبيش انه عم قال لها توضئى لكل صلوة ولنا
ما فى شرح مختصر الطحاوى وروى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى عم قال لفاطمة بنت
ابى حبيش وتوضئى لوقت كل صلوة ذكره محمد فى الاصل معضلا وقال ابن قدامة فى المغنى وروى فى بعض الفاظ
حديث فاطمة بنت ابى حبيش وتوضئى لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا محكم وكل صلوة نص محتمل فان
لفظ الصلوة شاع استعماله شرعا وعرفا فى وقتها كقوله عم ان للصلوة اولا واخرا الحديث اى لوقتها وقولهم
ايما رجل ادركته الصلوة فليصل وكقولهم اتيك لصلوة الظهر اى لوقتها وايضا قالوا الحمل كثرة موجب حمل
المحتمل على غير المحتمل توفيقا فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم وفى بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى وهو لفظ القدورى وفيه دفع توهم ان يبطل وضوؤهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر
الى صلوة اخرى كما قال الشافعى انه اذا صلوا الفرض بطل وضوؤهم فى حقه وبقى فى حق النفل وكقول ابى يوسف
فيمن تيمم لاجل جنازة فصلى عليها ثم حضرت اخرى ان يتيمم باق فى حقها فلما لزم من البطلان مطلقا قال و
كان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وان توضؤا المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى
يذهب وقت الظهر عند ابى ح ومحمد خلافا لابى يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بالخروج فقط عند ابى ح
ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما عند ابى يوسف وتظهر ثمرة الخلاف فى الصورة المذكورة فان وضوءهم
ينتقض عند ابى يوسف وزفر بدخول وقت الظهر لوجود دخول الوقت وعند ابى ح ومحمد لا ينتقض لعدم
الخروج وفيما اذا توضؤا قبل طلوع الشمس ثم طلعت بطل وضوؤهم عند ابى ح ومحمد بالخروج وكذا عند ابى يوسف

واما

اى اذا كان الخارج قيحا او صديدا انتقض سواء كان مع وجع او بدونه [illegible]

بمعنى القطع



واما عند زفر فلا يبطل لعدم الدخول هذا هو المشهور وروى فخر الاسلام ان زفر لم يذكر ذلك ولا باس بل الكل
متفقون على النقض عند الخروج وانما لا ينتقض عند زفر بطلوع الشمس لان قيام الوقت جعل عذرا وقد بقيت
شبهة فصلحت لبقاء حكم العذر تخفيفا وانما تلزم الطهارة بدخول وقت الظهر عند ابى يوسف اذا توضئ قبل الزوال
لانها ضرورية ولا ضرورة فى تقديمها على الوقت فلا تقع صحيحة لانها صحت وانتقضت بدخوله وهذا يفيد ان له
لا تجوز الصلوة قبل ذلك ايضا لكن ذكر فى النهاية انها معتبرة فى حق النفل وقضاء الفوائت وعدم اعتبارها
انما هو باعتبار عدم الحاجة المتعلقة باداء الوقتية انها غير معتبرة اصلا وقول صاحب الهداية لو زوال
اعتبار الطهارة مع المنافى للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت ولابى يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت
فلا تعتبر قبله ولا بعده صريح فى موافقة كلام فخر الاسلام وح فالخلاف فيمن توضا قبل الزوال او قبل الشمس
ابتداء فى نفس صحة الوضوء وعدمه بالنسبة الى الوقتية لا مبنى على مناط النقض كذا قاله الشيخ كمال الدين بن
الهمام فعلى هذا ينبغى ان يجوز النفل وقضاء الفوائت بعد دخول الوقت فى الصورة المذكورة عند ابى يوسف
ايضا وعلى المشهور الذى هو البناء على مناط النقض لا يجوز وهو المفهوم من كلام الشيخ والله سبحانه اعلم
وينبغى وجوبا للمجروح ان يربط جرحه اى يشده تقليلا للنجاسة ان لم يمكن منعها كليا فان الطهارة واجبة بحسب
الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لانها نجاسة غليظة والزائد
فيها على قدر الدرهم مانع على ما سيأتى ان شاء الله تعالى هذا اذا علم انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء
الصلوة فيكون الغسل مفيدا او لو كان المحل الذى اصابه ذلك الدم بحال لو غسله يتنجس قبل الفراغ
من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى خلافا لما قال محمد ابن مقاتل انه يجب
عليه غسل فى وقت كل صلوة مرة وذلك انه اذا كان لا يمكنه الصلوة بدون النجاسة فلا فائدة فى الغسل
بل يكون فيه اضاعة الماء ولا قياس على الطهارة الحكمية لورودها على خلاف القياس وصاحب العذر اذا
وضع الدم ونحوه من الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة
لعدم المنافى ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحيض اذا احتشت ومنعت الدم عن
الخروج لا تخرج من ان يكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم
بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولو وجد رجل به جدرى خرج منها ما صديد هو
سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضا منه ثم سالت القرحة التى لم تكن سائلة نقض ذلك
وضوءه لان الجدرى قروح متعددة لا قرحة واحدة لتكون كلها عذرا واحدا فصار كصاحب العذر بسبب
الجرح اذا توضأ ثم بال او سلس البول اذا توضا ثم سال جرحه او احدث حدثا اخر وعلى هذا مسئلة
المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضا ثم سال الذى لم يكن يسيل ينتقض
وضوءه فما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع اصلا بل هو

اى قبل الوضوء

من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملا الا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه قوله كامل بالنزع صفة الوقت ويجوز نصبه بالجر بالجوار وبهذا الذي ذكره تعريف صاحب العذر في البقاء ويعلم بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام لا يمضي عليه وقت صلوة الا وعذره يوجد فيه فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بما اذا مضى عليه وقت صلوة ولم يمكنه ان يتوضأ ويصلي فيه خاليا من ذلك الحدث فيه فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على عبرة النفقة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان لا يضي ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة وقال القصار لا بد للبقاء من سيلانه في الوقت مرتين او ثلث والاول هو المختار قياسا على الثبوت كما تقدم واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان هو ضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل يقع لغيره وانما لا ينتقض به ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ مع الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما يعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يظهر باستيعاب الوقت انه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي رجل استنفر اي استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم من التمر والطين ونحوه ما جمع والمراد قطعة مجتمعة من الدم اي ما تقدم ينتقض وضوءه لما تقدم ان العلق يخرج من كونه دما باحتراقه وانجماده وان قطرت اي الدم فانه يؤكد بنوت انتقض وضوءه وهو ظاهر المراد وكذا الكبار من الحيات اذا مصت العضو وامتلأت دما ان كان كبيرا بان كان ما مصته يمكن ان يسيل بنفسه او خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصته لم يبلغ ذلك لا ينتقض بمنزلة الذباب ونحوه اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان مصت قليلا بحيث لو شقت لم يسل لا ينتقض وهو ظاهر واما الذباب او البعوض او البراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ دما لا ينقض لانه غير سائل اما الدم القليل الذي ليس فيه قوة السيلان اوان الدم الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا ولم يحكم الشرع بانه ناقض للوضوء لم يكن نجسا عند ابي يوسف فان اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان كان اكثر من قدر الدرهم وكذا اذا وقع في الماء والقليل لا ينجسه وهو الصحيح لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي صار





من الاسترخاء حال لو ازيل ذلك الشيء لسقط وذلك لحديث علي رضه ان النبي صم قال العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود وابن ماجة وغير التمكن على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي الذخيرة النوم مضطجعا انما يكون حدثا اذا كان المضطجع على غيره اما اذا كان المضطجع على نفسه لا يكون حدثا حتى ان نام واضعا على جنبه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه كذا في الكفاية وفيها لو نام قاعدا ووضع اليته على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوط انتهى وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من وجه لانه لم يبق مستقرا بقوة نفسه وانما قعد بقوة الاسطوانة مثلا وقال ابن الهمام الانتقاض مختار الطحاوي واختاره المص تبعا لصاحب الهداية والقدوري لان مناط النقض الحدث لا عين النوم فلما خفي بالنوم اريد الحكم على ما ينتقض مظنة له والمظنة ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال وقد وجد في هذا النوع من الاستناد اذ لا يمسكه الا السند وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج اذ قد يكون الدافع قويا خصوصا في زماننا لكثرة الاكل فلا يمنعه الا مسكة اليقظة انتهى وعلى هذا فالنقض في الصورة التي ذكرها صاحب الذخيرة بالطريق الاولى فانه اذا انكب على وجهه وجعل اليته على عقبيه وبطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من المقعدة وزال التمكن وذكر ابن الهمام عن صاحب الذخيرة انه لو نام متربعا وراسه على فخذيه ينقض مع انه اشد تمكنا من ذلك فالوجه الصحيح هو النقض في تلك الصورة كما تقدم انه في المبسوط عن ابي يوسف والله اعلم وفي الذي ذكره قاضي خان هو انه لو نام قاعدا واضعا اليته على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي ح انتهى فهذه الصورة فيها ليس وضع البطن على الفخذين فالمقعدة فيها متمكنة على العقبين فعدم النقض فيها ظاهر ولو نام جالسا يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض ربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني لا اذكر فيه نصا مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لما روى البيهقي عنه صم لا يجب على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ورواه ابو داود والترمذي من حديث ابي خالد يزيد الدالاني هذا عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان النبي صم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال ابو داود قوله الوضوء على من نام مضطجعا لم يروه الا يزيد الدالاني وروى اوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا انتهى وقد اختلف في الدالاني قال ابن حبان كثير الخطأ وقال غيره صدوق لكنه يهم في الشيء وقال ابن عدي ان الحديث ومع لينه

يكتب حديثه وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال ثم السند عن مهدي حدثنا يعقوب بن عطاء بن ابي رباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صم من نام قائما او قاعدا فلا وضوء حتى يضطجع جنبه الى الارض واخرج البيهقي عن عمر بن كثير السقي عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قال كنت جالسا في مسجد المدينة اخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فاذا انا بالنبي صم فقلت يا رسول الله وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك على الارض قال البيهقي تفرد به بحر وهو ضعيف قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وانت اذا تاملت فيما اوردناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن اقول لا تزر ان ضعف الحديث الراوي اذا كان بسبب الغفلة دون الفسق يزول بالمتابعة ويعلم بها ان ذلك الحديث مما اجاد فيه ولم يهم فيكون حسنا فيكون حجة على الشافعي في قوله بالنقض في غير القاعد وعلى مالك في قوله بالنقض في النوم الطويل الثقيل بلا خلاف واما الخلاف في الطويل الخفيف وان كان الرجل خارج الصلوة قائما على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة واما خارج الصلوة فيكون حدثا والى هذا مال المص حيث قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو موافق لما في فتاوى قاضي خان اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة يكون حدثا في ظاهر الرواية لكنه مخالف لما في الخلاصة حيث قال في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وكذا في الكفاية وقال في الهداية هو الصحيح يعني عدم الفرق وعن علي بن موسى القمي انه قال لا اثر في هذه المسئلة رواية منصوصة عن اصحابنا المتقدمين ولكن قياس مذاهبهم ينبغي ان يقال اذا نام ساجدا على الصفة التي هي سنة السجود بان كان رافعا بطنه عن الارض متجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا انتهى وهذا هو مراد من صحح هذا القول اما لو كان على غير الهيئة المسنونة فلا شك في النقض لوجود نهاية الاسترخاء والمفاصل المذكورة في الحديث قال في الكافي لم يرد به اصل الاسترخاء بل نهايته اذ اصل الاسترخاء موجود في الركوع والسجود لانه يتبع النوم والنوم موجود في كل الاحوال فلو حمل آخر الحديث على اصل الاسترخاء لنا قض الاول الآخر وصار كانه قال لا وضوء على من استرخت مفاصله اي الوضوء على من استرخت مفاصله ومتى حملناه على نهايته صار كانه قال اذا وجد الاسترخاء والمفاصل على النهاية بان زوال التماسك من كل وجه وجب الوضوء ونهايته تفوت في القيام والركوع والسجود لان بعض التماسك باق والا سقط انتهى يعني كلام الشيخ حافظ الدين يفيد ان المراد بالسجود الذي لا ينتقض الوضوء بالنوم فيه السجود الذي هو مثل الركوع والقيام في عدم نهاية الاسترخاء وبقاء بعض التماسك وعدم السقوط فاذا لم يكن السجود على الهيئة المسنونة فقد حصل نهاية الاسترخاء ولم يبق بعض التماسك ووجد السقوط فينتقض فالحاصل ان القاعدة الكلية المعتمد عليها في النقض بالنوم وجود كمال الاسترخاء





مع عدم التمكن المقعدة فهذا ينبغي ان يؤخذ عند الاختلاف الاشتباه الى ان الاتيان الى الاوجه اذ هذه القاعدة بنوم الساجد على غير الهيئة المسنونة في الصلوة قال في الخلاصة نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم جميعا كما في الصلوتية وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد وهكذا روي عن ابي يوسف سواء سجد على وجه السنة او غير وجه السنة نحو ان يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه وعند ابي ح يكون حدثا وفي سجود السهو لا يكون حدثا انتهى فتخصيص اختلافهم بسجدة الشكر بحسب انها غير مسنونة عند ابي ح مع التصريح بانه يكون على وجه السنة اولا ودليل عدم النقض اجماعا في غيرها سواء كان على وجه السنة او لا وكان وجهه الملاوح لفظ ساجدا في الحديث فيترك به القياس فيما هو سجود شرعا فيتناول سجود الصلوة والسهو والتلاوة وكذا الشكر عندهما ويبقى ما عداه على القياس فينتقض ان لم يكن على وجه السنة لتمام الاسترخاء مع عدم تمكن المقعدة ولا ينتقض ان كان على هيئة لعدم نهاية الاسترخاء والانه سجود داخل تحت اطلاق الحديث والله الموفق وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئة القعود او واضعا اليته على عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر تقدم ان الصحيح قول ابي يوسف فيما اذا كان اليتاه على عقبيه وبطنه على فخذيه لكمال الاسترخاء وزوال تمكن المقعدة بل في هذه الهيئة لخروج الريح من سائر هيئات النوم ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بيديه او بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا الوضع في هذه الحالة راسه على ركبتيه فاقيل والاعتبار لما ذكر في غاية البيان من تغير الاتكاء بهذه الهيئة والحكم بالنقض فان هذه الهيئة لا تتوقف في اللغة اتكاء قطعا والا تسمى احتباء وانما سماه الاتفاقي في ذلك التغير وتبعه فيه من الاجرة له ولا ثقة عنده وفي الخلاصة وان نام مربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليته بالارض وان سقط النائم من نومه فالا ينتقض ينظر ان انتبه بعدما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي ح ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان زايل مقعدته الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض لم ينتقض كذا ذكره في الخلاصة قال في الفتوى على رواية ابي ح ثم قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي ح كما روي عن محمد قبل وهو المعتمد سواء سقط اولى انتهى وما افتى به هو الاولى اذ لم يتم الاسترخاء بعد مزايلة المقعدة حيث انتبه بمجرد السقوط فورا وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان توجه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لم ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها وهذه المسئلة تؤيد النقض في صورة واضع بطنه على فخذيه كما اخترناه من قول ابي يوسف فيما تقدم انفا ولو كان راكبا

في الاكاف اوفي السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين اي حال الهبوط وصعده من الصعود والاستوى للتمكن في كل الاحوال وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه تنبه بخلافهما انتهى فلا بد فيهما والاغماء وقال الاكمل هو مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى وسببه امتلاء وبطون الدماغ من بلغم غليظ انتهى وفي الطب هو تعطيل القوى واجتماع الروح وقال في الكفاية انه نوع مرض وليس كالجنون في ازالة العقل فلذا جاز على الانبياء دون الجنون وكذا السكر ناقض ايضا وهو سرور يغلب على العقل فيمنعه عن العمل بموجبه والاولى انه حالة تعرض للانسان من دماغه بالابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معها عقله المميز بين الحسن والقبيح عن عميزه المعتاد وحد السكر اي علامته في النقض ما قاله في المحيط انه اذا دخل في مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري فهو سكران لان السكران الرجل من المرأة بهذا حده عند ابي ح في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والشيخ في حده بالا تفاوت يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة وان اي اختار في ذلك التوقيف ههنا احتياطا لدرء الحد وكذلك عندهما ههنا حده ان يهذي في كلامه والاحتياط ههنا في النقض ما اختار والكلام ادنى درجاته وهو اختيار ان في ههنا ايضا وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود الفقهاء لا يتأتون في الاتيان بلفظة كل في مثل هذا الموضع اذا علم المراد ولم يشتبه في القهقهة في الصلوة ذات الركوع والسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة عامدا اي عالما بانه في الصلوة او ناسيا وقال مالك والشافعي واحمد القهقهة لا تنقض الوضوء وهو القياس لكنا تركناه بما روي مرسلا ومسندا انه ص قال من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا قال الشيخ كمال الدين واعترف اهل الحديث بصحته مرسلا ومداره على ابي العالية وان رواه غير كالحسن وابراهيم النخعي وغيرهما وقتادة الخ ابن مهدي عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال حدثت به الحسن عن ابي العالية وعن شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية وحسن يرويه عن ابي العالية وقد رواه ابو ح عن منصور بن زادان الواسطي عن الحسن عن معبد بن معبد الخزاعي انه ص بينما هو في الصلوة اذ اقبل اعمى يريد الصلوة فوقع في زكية فاستضحك القوم فقهقهوا فلما انصرف ص قال من كان منكم ضحك قهقهة فليعد الوضوء والصلوة قيل معبد لا صحبة له فهو مرسل ايضا قلنا الذي لا صحبة له هو معبد البصري الجهني الذي كان يقول في القدر اياكم ومعبدا فانه ضال مضل ومعبد هذا انما هو الخزاعي كما صرح به في مسند ابي ح واثبت صحبته ذكره ابن منده وابو نعيم في الصحابة ووردناه حديث جابر قال ص رسول الله ص وابو بكر وعمر ام معبد وكان صغيرا فقال ادع بهذه الشاة الحديث ولو سلم فاذا صح المرسل وهو حجة عندنا فلا بد من العمل به وابو العالية اسمه رفيع من ثقات التابعين وروى مسندا عن عدة من الصحابة ابي موسى

الاشعري



الاشعري وابي هريرة وابن عمر وانس وجابر وعمران بن الحصين واسلمها حديث ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل من حديث عطية بن بقية ثنا ابي ثنا عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله ص من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وما طعن به من ان بقية مدلس مدفوع بان المدلس الثقة اذا صرح بالتحديث زالت تهمة التدليس عن حديثه وبقية من هذا القبيل وما يطعن به بعض المتفقهين من انه لم يكن بمسجده ص ركية ومن انه بعيد كيف تقع القهقهة من الصحابة وهم خلف النبي ص في الصلوة في غاية الوهن بعد ثبوت الحديث على انه لا يلزم انه كان يقع في المسجد في تلك الواقعة ولان القهقهة لم تقع من الصحابة المعتبرين فقد كان يصلي خلفه ص المنافقون وطوائف من الاعراب والاحداث ومن هو قليل التأدب في الطعن في مثله مردود على الطاعن وان وقعت في الصلوة الجنازة او سجدة التلاوة فلا ينتقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة اما في واقعة الحال فظاهر واما في مثل حديث ابن عمر فلان الصلوة مذكورة مطلقة وهي تنصرف الى ذات الركوع والسجود عند الاطلاق لانها المعهود عنده وما كان خارجا عن القياس لا يقاس عليه وفي اكثر الشيخ اكثر بعد سجدة التلاوة سجدة السهو وهو سهو لان القهقهة في السجود ناقضة قطعا لانه في حرمة الصلوة ذات الركوع والسجود فان سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلوة عند محمد وعندهما وان اخرجه لكن اذا سجد للسهو عاد اليها وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل كذا في عامة الفتاوى وقال في الخلاصة هو المختار اما فساد الصلوة فلانها كالكلام وكلام النائم تفسد صلوته على ما اختاره قاضي خان وصاحب الخلاصة والجوهرة واما عدم النقض فلكون النقض بها على خلاف القياس ولانه باعتبار معنى الجناية وقد زال بالنوم وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المتأخرين اما الصلوة فلما تقدم واما الوضوء فلانها حدث في الصلوة ولا فرق في الاحداث بين النوم واليقظة فانه لو احتلم يجب الغسل كما لو انزل بشهوة في اليقظة وكما لو خرج منه نجاسة وفيه نظر لا يخفى وعن ابي ح يكون حدثا ولا تفسد الصلوة فيتوضأ اذا انتبه ويبني على صلوته اما كونها حدثا فلما تقدم في الوجه قبله واما عدم فساد الصلوة فبناء على ان كلام النائم لا يفسدها على ما اختاره فخر الاسلام لانه ليس بكلام لصدوره ممن لا اختيار له ولذا لو قرأ نائما لا يجزي عن القراءة في المختار وكذا سائر الاركان ما فعل منها حال النوم لا يحتسب ولا يقع طلاقه ولا اعتاقه والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول وصححه من بعده من الاصوليين انها لا تفسد الصلوة ولا الوضوء اما الصلوة فلما في قول الثالث واما الوضوء فلما في القول الاول وان قهقه الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية فهذا الذي تقدم حكم القهقهة واما التبسم فلا ينتقض وضوءه بالاجماع وكذا لا ينتقض الصلوة اما الوضوء فلانه دون القهقهة فلا يلحق بها واما الصلوة فلانه ليس بكلام لكونه غير مسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء

الاشعري

مثل الاغماء

هذا السكران

حكرا بين قال في القاموس قهقه رجع في ضحكه واشتد ضحكه او قال في ضحكه قه فاذا كرره قيل قهقه انتهى لكن هذه الصفة لم يستعملها فقط وقوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده كاف في حدها وسواء بدت نواجذه او لا رواه الحسن بن زياد وهو المشهور حدا وقويا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني حد القهقهة موجودا اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك من القراءة والنواجذ بالذال المعجمة وهي الاضراس وقيل اقصاها وهو بعيد وقيل الانياب وهي جمع ناجذ وحد التبسم ما لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى الحاجية وكذا غيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة لما تقدم والضحك يفسد الصلوة لانه كلام لكونه مسموعا لا يفسد الوضوء لكونه دون القهقهة فلا يلحق بها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذي عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها او فرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل او الدبر لمحمد ان التيقن بعدم الخروج حاصل فلا ينتقض ولهما ان هذه المباشرة سبب غالب لخروج المذي فيقام السبب مقام المسبب والتيقن بعدم الخروج غير مسلم لانها حالة ذهول ولو تحقق فقليلا والشيخ فالاحتياط في ايجاب الوضوء وفي القنية وكذا المباشرة بين الرجل والامرد وبين الرجلين وبين المرأتين تنقض عندهما واما مس الذكر او اكل شيء مما مسته النار مباشرة كالشوي او بحائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا فالاكل فلاثني اما النقض بما مسته النار فلم يقل به احد فقد وان اطبره من الائمة واما مس الذكر فينتقض عنده اذا كان بباطن الكف وكذا عند مالك واحمد واقوى ما استدلوا به حديث بسرة بنت صفوان ان رسول الله ص قال من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك في الموطأ وابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح واما حديث عائشة رض انه ص قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون الحديث فضعيف ولنا ما روى ابو داود والترمذي والنسائي عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي ص انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك قال الترمذي هذا الحديث احسن شيء يروى في هذا الباب ورواه ابن حبان في صحيحه والطحاوي وقال هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ومتنه واسند الى ابن المديني انه قال حديث ملازم بن عمرو احسن من حديث بسرة وعن عمرو بن علي الفلاس انه قال حديث طلق اثبت من حديث بسرة بنت صفوان انتهى وقولهم حديث طلق ناسخ لان طلق قدم في اول ما بني المسجد وحديث بسرة رواه ابو هريرة وهو متأخر الاسلام الناسخ اذ لا يثبتوا انه لم يعد بعد ذلك قط وليسوا بقادرين على ذلك كيف وهم قد رووا عنه حديثا ضعيفا من مس ذكره فليتوضأ وقالوا سمع منه ص الناسخ والمنسوخ على ان حديث ابي هريرة مضعف ايضا لان في سنده يزيد بن عبد الملك ثم حديث طلق مرجح بما تقدم عن ابن المديني وغيره وبان حديث

الرجال



الرجال اقوى لانهم احفظ واضبط ولذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل وبان امر الناقض مما يحتاج اليه الخاص والعام وقد ثبت عن علي وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص انهم لا يرون النقض منه فخفاؤه عن هؤلاء مع احتياجهم اليه اكثر منه للمرأة غير محتاجة اليه في غاية البعد مع ما فيه من المخالفة للقطع الباطن من وجوه ولو قدر انهما تعارضا وجب الرجوع الى القياس وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض سواء كان بشهوة او بدونها وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة واستدلوا بقوله تع او لامستم النساء وقد ذهب جماعة من الصحابة ان المراد به الجماع وجماعة منهم ان المراد به حقيقته ورجح مذهب الاولين بالمعنى وهو انه سبحانه في بيان حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تع اذا قمتم الى الصلوة الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا فتبين ان الغسل ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة على الماء بقوله وان كنتم اه والغائط تم مستقل في الحدث يجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده ويدل عليه من السنة ما في مسلم من حديث عائشة فقدته ص فوقعت يدي على بطن قدميه وهو ساجد فدل على وجوده وفي حديث طلبته لما فقدته ليلا وهما منصوبتان في السجود ولم يقطع صلوته لذلك والجواب بانه كان مستورا القدمين في تلك الحالة في غاية البعد وعن عائشة انه ص كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ رواه البزار في مسنده وحسن ولو حلق الشعر اي شعر رأسه او لحيته او قشر ربما او قلم الاظفار بعدما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر والظفر والا مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا يختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتفخ جلدها فوقع الغسل او المسح عليها ثم قشرت او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي به وشك في الحدث وكان عكس التيقن بعينه كله للشك فلا وضوء عليه الاصل في هذا ان اليقين لا يزول بالشك وان الوضوء يترجح احد طرفي الشك فعليه يبنى مثل هذه المسائل فاذا تيقن انه متوضئ وشك هل انتقض وضوءه ام لا فهو على وضوئه ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فهو محدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء لان قعوده قرينة ترجح احد طرفي الشك ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء لما قلنا وليس على ذلك ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من الاعضاء والوضوء ونسي اي عضو

ولا ... غسل ... الظفر

اي موضع اليد والرأس بل ظهر جميع البدن وبهذا افترق الغسل المسح

او نسي

جوز ذكره في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء
او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه
لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا
لوسوسته قال في الخلاصة لكن هذه الحيلة انما تنفع اذا كان قريب العهد بالوضوء اما اذا بعد
وجف العضو فلا انتهى والذي ينفع بكل حال حشو الاحليل بالقطن والله اعلم **فصل** لما فرغ من بيان
النجاسة الحكمية وبيان تطهيرها اصلا وخلفا شرع في بيان النجاسة الحقيقية وقدم الحكمية لكثرة
وقوعها واهميتها حيث لا يعفى عن شيء منها النجاسة هي في الاصل مصدر نجس ينجس بفتح الجيم فيهما وبكسرها
في الماضي وفتحها في المضارع فهي اسم معنى وتطلق على الجسم النجس فهي اسم عين وهي على ضربين
على نوعين نجاسة غليظة اي شديدة ومنع جواز الصلوة ونجاسة خفيفة التي تغير بالنسبة الى
الغليظة فاما النجاسة الغليظة التي بالتمثيل في بيان النجاسة غني عن التعريف للاختلاف لنه
بين ابي ح وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقض في كلا المذهبين فنحن نقول اي ح الغليظة هو النجس
الذي لم يتعارض نصان في كونه نجسا والخفيفة بخلافه وعندهما الغليظة هو النجس الذي لم يختلف
في كونه نجسا والخفيفة بخلافه ويرد على تعريفه سور الحمار حيث حصل التعارض في كونه نجسا وقد حكم
بنجاسته وعلى تعريفهما المني حيث اختلف فيه وهو مغلظ فالنجاسة المغلظة كالعذرة وهي رجيع الانسان
والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه غير الفرس واطلقه اعتمادا على ما نذكره من بعد في مثال الخفيفة والدم
المسفوح ونحو الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وهي ... هذه الاشياء
نجاستها معلومة في الدين بالضرورة لا خلاف فيها الا ان الخنزير لما ابيح الانتفاع بشعره للخرز ضرورة
قال محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم اي حيوان لا يؤكل لحمه اذا لم يعلم ذلك الحيوان مذكى
اي مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم اذذاك نجاسة
غليظة واما اذا ذبح ذلك الحيوان لا يؤكل لحمه بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح
مسلما او كتابيا وقع الطهر مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صح اما بعد الدباغة فلا خلاف
فيه عندنا وهذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر
بالذكوة قال في الاسرار جلود السباع تطهر بالذكوة عندنا خلافا للش في اللحم
الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس ولا يطهر بالذكوة فكيف يكون الجلد طاهرا ثم قال فان قيل
ثم ان من مشايخنا من يقول اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا
ان الحرمة في مثله تدل على النجاسة ولكنا نقول بين الجلد واللحم جلدة رقيقة تمنع مماسة
اللحم الجلد فلا ينجس وذكر الناطفي اذا صلى ومعه من لحم السباع ... فوق الدرهم

لا يجوز

مطلب الانجاس



لا يجوز صلوته وان كان مذبوحا وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا يجوز
صلوته ولو وقع في الماء افسده وكذا قال في الخلاصة ولحمه نجس في الصحيح وارتضى الشيخ كمال الدين على
قولهم بين اللحم والجلد جلدة رقيقة الى ان قال بانه اذا كان كذلك فلا يطهر الا على الذكوة في ازالة الرطوبات
عن الجلد للتوقف طهارته عليه فينبغي ان يطهر جلدها وان لم تنزف لكن الظواهر بان توقف طهارته
عليه فينبغي ان يطهر جلدها وان لم على الذكوة او الذبح الذي يقولون لا تنتفعوا من الميتة
باهاب فانه تفيد توقف اطلاق الانتفاع على عدم كونها ميتة قبل الدباغة لان الاهاب اسم لما لم يدبغ
من الجلود والحاصل ان في طهارة جلد ما لا يؤكل بالذكوة اختلاف والارجح الطهارة وفي طهارة لحمه
اختلاف والصحيح النجاسة لا سوره نجس وقد عللوا نجاسته حتى صاحب الهداية قال بانه متولد من لحم
نجس وايضا القاعدة ان الحرمة لا للكرامة مع الصلاحية للغذاء آية النجاسة فاللحم نجس حال الحيوة
وكذا بعد الذكوة والجلد طاهر حال الحياة لعدم اتصاله باللحم فكذا بعد الذكوة اما اذا لم يزل فحرم
الانتفاع به قبل الدباغ كما في ماكول اللحم بالحديث وهي دليل النجاسة وقوله الا الخنزير استثناء
من قوله يطهر اي يجوز الصلوة مع لحم ما لا يؤكل لحمه او جلده اذا ذبح بالتسمية الا الخنزير فانه اذا ذبح
بالتسمية كما تقدم لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين لقوله تع فانه رجس والضمير يعود الى الخنزير
لقربه لا الى اللحم لان الفعال المقصود في الكلام هو المضاف فينبغي ان يصرف اليه نحو اعتقت عن زيد وكلمة
لانا نقول ليس ذلك في كل موضع بل هو دائر مع القرينة فقد جوز في قوله تع من بعد ميثاقه العود
الى كل من المعهود ولفظ الجلالة وجزم في قوله تع واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون بعوده
الى المضاف اليه لعدم صلاحية عوده الى المضاف نحو لقيت ابن زيد وكلمته بعوده هو
المضاف لانه هو الملاقي فيكون هو المتكلم وما نحن فيه مثل قوله تع من بعد ميثاقه في صلاحية العود
الى كل منهما لكن الموضع موضع احتياط فوجب الاعادة على ما فيه الاحتياط وهو المضاف
اليه لشموله واما لو دبغ جلده اي جلد الخنزير ففي ظاهر الرواية عن الصحابة انه لا يطهر وعليه
عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين ولان جلده لا يقبل الدباغة فانه طبقات كجلد الآدمي
فلا يطهر لعدم احتمال التطهير وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية ان جلد الخنزير ايضا يطهر
بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وعليه لعموم قوله عم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه
الترمذي من حديث ابن عباس وصححه ورواه مسلم بلفظ اذا والجواب عن الدليل الاول ان المراد
غير نجس العين مما كان طاهرا ونجس بالموت فان النجاسة العارضة بالموت في الحكم الشرعي بزوالها بالدباغ
كما حكم بزوال نجاسة ميتة الانسان المسلم بالغسل وعلى الثاني ان المراد ما يقبل الدباغ اما الاروات
جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة

غليظة عند ابي ح لما في البخاري مما من حديث ابن مسعود اتى النبي عم الغائط فامرني ان آتيه بثلثة احجار
فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة
وقال هذا ركس وهذا نص على نجاسة الروث ولم يعارضه دليل على طهارته فيكون مغلظا على ما تقدم
من اصله في تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة فان قيل قد عارضه ما في البخاري ايضا من حديث
ابي هريرة قال له عم ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظم والروثة
قال هما من طعام الجن ونحوه في الترمذي لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن
فانه يدل على طهارته لكونها طعام المؤمنين من الجن ولذا قال ... طهارته فحصل التعارض
فينبغي ان تكون خفيفة عنده قلنا لا نسلم المعارضة لانها انما تكون مع التساوي ولا تساوي
لان الاول دال على النجاسة بعبارته وهذا يدل على الطهارة باشارته والاشارة لا تعارض العبارة
على انا لا نسلم ان فيه اشارة تدل على طهارته وانما يكون كذلك لو كان طعامهم وهو روث
على حاله لم لا يجوز ان يجعله الله تع علفا او يجعله حبا خالصا او طعاما طاهرا بخروجه من كونه
الخفيفة كما لو نبت منه حب فانه طاهر قطعا وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء مخففة سوى خثي
الفيل خفيفة لوقوع الاختلاف في نجاستها فعند مالك هي طاهرة وبهذا يثبت التخفيف
عندهما على ما تقدم من اصلهما في تعريف الغليظة والخفيفة وذكر في غنية الفقهي وكذا في خرء
بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن
وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه من البهائم
وهذا عند ابي ح واما عند محمد فبول ما يؤكل طاهر لحديث العرنيين حيث امرهم بشرب ابوالها
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم وقال على شرطهما ولا اعرف له علة ولانه
مقدم على المبيح وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء مخصوص في العرف برجيع الطير فلذا لم يذكر
قوله من الطيور في كثير من النسخ وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه
ابي جعفر الهندواني عن ابي ح وروي عنهما ان النجاسة غليظة كذا في المنظومة وروى الكرخي
ان النجاسة غليظة عند محمد وعندهما في ظاهر وصححه شمس الائمة السرخسي في المبسوط وفي الجامع الصغير
لقاضي خان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصحح الهداية فقال وقد قيل الاختلاف في النجاسة
وقد قيل في المقدار وهو الاصح هو يقول التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة فلا تخفف
وهما انها لا تزرق في الهواء والتحامي متعذر فتتحقق الضرورة انتهى وقوله لعدم المخالطة
قال في الكافي في مخالطة الناس مع الصقر والبازي والشاهين اكثر من مخالطتهم من الحمام و
العصفور ولو وقع في الاواني قيل يفسد وقيل لا وهو ظاهر الرواية قاله في فتح ... لتعذر



لتعذر صونها الاواني عنه ووجه رواية طهارته انه لا فرق بين ماكول اللحم وغيره في الخرء فكما ان خرء
الماكول طاهر فكذا غيره واما قول المص وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ماكول اللحم وخرء ما لا يؤكل
فمسلم في بول ما يؤكل دون خرء ما لا يؤكل على ما قدمناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس
نجاسة غليظة لدخوله تحت قوله عم استنزهوا من البول مع عدم المعارض والمخالف وروي عن محمد ان
الذي يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى بتعذر الاحتراز قال الشيخ كمال الدين
بن الهمام ولا يخفى صحة هذه الرواية وقول صاحب التجنيس وبال سنور في البئر نزح كله لان بوله نجس
باتفاق الروايات وكذا لو اصاب الثوب افسده محمول على الروايات الظاهرة او على ما لا يعتاد البول
والا فقد حكى هو في موضع آخر من التجنيس اختلاف المشايخ فيما اذا بال على الثوب وقال الفقيه ابو
جعفر ينجس الاناء دون الثوب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو حسن لعادة تخمير الاواني واما خرء
ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا خلافا لش وذلك
كالحمامة والعصفور ونحوهما وجه قول الشافعي انه يستحيل الى نتن وفساد ونحو الدجاجة والبط ولنا
انا اجمعنا على اقتناء الحمامة وتركها في المساجد مع الامر بتطهيرها كما عن عائشة رضه قالت امر رسول الله
ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه ابن حبان في صحيحه واحمد وابو داود وعن سمرة
انه كتب الى بنيه اما بعد فان النبي عم امرنا ان نضع المساجد في دورنا وان نصلح صنعتها ونطهرها رواه
ابو داود وسكت عليه فدل ذلك على طهارة خرءها وهو وجه الاستحسان ولو وقع في الماء لا يفسده
لكونه طاهرا وكذا بول الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه ولا ريحه
فيه لعموم البلوى فلقائل ان يمنع عموم البلوى في الدهن لان الغالب فيه التخمير والحفظ وفي فتاوى
قاضي خان بول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى ولو افسد الماء
والثوب فافساده الدهن اولى لوجود الضرورة فيهما دونه بخلاف ما لو وقع بول الفارة في الحنطة
فطحنت حيث لا ينجس ما لم يظهر اثره في الدقيق اذ الضرورة هناك اشد حتى ان كثيرا ما يقع فيها و
الاحتراز عنه متعذر وبخلاف السؤر الذكر على ما مر لعموم البلوى وفي الاختيار وكذا بول الفارة
وخرؤها يعني انه نجس ثم قال والاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن في الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما
وهذا موافق لما ذكرنا فان الدهن من جملة الطعام اللهم الا ان يحمل الطعام على الحنطة ونحوها والاحتياط
اولى البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من
امها رطبة في الماء لا تفسده كذا في كتب الفتاوى وهذا لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها
في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن
طاهرة عند ابي ح لا تفسد الماء ولا غيره اذا اخرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة

اي يفضل لا يمثل

وعندهما الحايضة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل فيتعدان الماء وغيره الا اذا غسلت الجامدة
اما لو وجبت من مذكوة فلا خلاف في طهارتها لهما ان المحل تنجس بالموت متنجس ما فيه الا ان نجاسة
الجامدة بالمجاورة وغيرها ممكن فتطهر بالغسل وله ان الموت ليس منجس لذاته بل المنجس الدماء
والرطوبات وهي لا تعتزل عنها والا تنجس بنجاسة الوعاء ولانها في معدنها والخلاف في لبن الميتة
على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي ح في رواية الحسن بن زياد عنه لقوله عم لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن من الجنابة نهى عن الاغتسال في الماء الدائم كنهيه عن البول فيه
ولانه ماء ازيلت به نجاسة حكمية فيعتبر بما ازيل به الحقيقية بل اولى اذ القليل من الحقيقية عفو ومن
الحكمية لا وعند ابي يوسف هو نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي ح ايضا للاختلاف في نجاسته و
لضرورة تعذر صون الثياب عنه فخفف حكمه وعند محمد وهي رواية عن ابي ح ايضا هو طاهر غير طهور
اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لان الماء اذا استعمل في محل
ما تغير احواله ان يعطى له حكم ذلك المحل والاعضاء المحدث طاهرة حتى لو حمله انسان وصلى به جازت
صلوته لكن لا يجوز الصلوة بدون محدث فاما المستعمل يصير بهذه الصفة فاذا اصاب الثوب
جازت صلوته فيه ولو توضأ به لم يجز صلوته ولانه ماء اديت به قربة تغيرت صفته كالمال اديت به
زكوة يصير وسخا وحرم تناوله لغني ونحو هاشمي وابيح للفقير ضرورة كما حلت الميتة لها فكذا الماء لم يبق
مطهرا كذا في الخلاصة لكن هذا التشبيه غير ظاهر لان مال الزكوة يحرم على الغني والهاشمي قبل ان تؤدى
الزكوة مرة لانها لا تكون مؤداة الا عقيب الدفع والماء ليس كذلك فانه لا يخرج عن الطهورية قبل
ان يستعمل ومما يدل على عدم نجاسة الماء المستعمل انه لم يرو عن النبي عم والصحابة التحرز عنه مع
احتياطهم في الطهارة وتحرزهم عن قليل النجاسة وان خففت تدل على طهارته وكونهم لم يرو عنهم
حفظه ولا جمعه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة المياه ولم يرو عن احد منهم انه اخذ الماء الذي سال
من وضوء غيره او غسله في اناء فتوضأ به دليل ظاهر على انه غير مطهر ومن تتبع اخبارهم حصل له
بذلك علم ضروري ولا فرق في هذا بين ان يكون مستعمله محدثا او غير محدث بان توضأ على الوضوء
وقال زفر ان كان غير محدث فالماء الذي استعمله طاهر مطهر لان حكم البدن كان كذلك فتجوز الصلوة
به تلك لو نوى القربة وقد ازداد به طهارة على طهارة ونورا على نور على ما جاءت به الاثار وان يكون
طهارة جديدة حكما الا بازالة النجاسة حكما وهي نجاسة الاثام فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث
سواء حكما فلا يبقى مطهرا والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث اصغر او اكبر او استعمل في البدن
على وجه القربة هذا حد الماء المستعمل على قول ابي ح وابي يوسف فان عندهما يصير مستعملا باحد شيئين
اما بازالة الحدث او باستعماله في البدن على وجه القربة وبينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في مثل

مطلب الماء المستعمل

ما اذا توضأ



ما اذا توضأ المحدث بنية القربة والثاني مثل ما اذا توضأ المتوضئ بالنية وعند محمد لا يصير الماء مستعملا
بمجرد رفع الحدث بل باستعماله على وجه القربة في البدن سواء رفع الحدث ام لا لان ثبوت حكم
الاستعمال انما هو بسبب انتقال نجاسة الاثام اليه على ما في الحديث عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع
الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر
الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم وذلك لا يكون الا بنية القربة اجيب عنه وقالا لاسقاط الفرض
مؤثر ايضا لانه لما غسل الاعضاء وتدخل فيها مانع الصلوة تحول ذلك المانع الى الماء وصار
نظير تحول الاثام ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه
في الوضوء لضرورة التطهير والاستقرار في مكان ليس بشرط قال في الهداية الصحيح انه كما زايل العضو
صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده انتهى وكذا في المحيط
اذ الاجتماع في مكان ليس بشرط وهذا هو مذهب اصحابنا قال وما ذكر في شرح الطحاوي ان الماء انما
يأخذ حكم الاستعمال اذا استقر في مكان فذلك قول سفيان الثوري وابراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ
وهو اختيار الطحاوي وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني اما مذهب اصحابنا ما ذكرنا وعن هذا
قلنا ان من نسي مسح رأسه فاخذ ماء من لحيته ومسح به رأسه لا يجوز انتهى وفي الفتاوى الظهيرية ثم
التفريع على ما قلنا ان الماء الذي تأدت به القربة ما دام مترددا في العضو لا يعطى له حكم الاستعمال فاذا
زايل العضو ولم يصل الى الارض ولا الى موضع يستقر فيه بل هو في الهواء اذا انزل على عضو انسان
ونوى فيه لم يصر متوضئا انتهى هكذا في الكفاية وفي الخلاصة والمحيط رما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما
لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك انتهى وقوله اذا استعمل في غيره من الثوب ونحوه بنية القربة
فانه لا يصير مستعملا ولو ادخل فيه ماء او غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة حيث يصير
مستعملا بديه ويتفرع على ما ذكرنا امرأة اغتسلت القدر والقصاع او غسلت يدها من الوسخ
او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا هذا اذا لم يكن على يدها حدث بلا تفاوت لعدم وجود شئ من الامرين
والا ففي قول محمد خاصة لعدم الاستعمال على وجه القربة وفي فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا
ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء ويبقى لا ينجس ولا يصير مستعملا وكذا لو ادخل
يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب لو ادخل رجله في البئر لطلب الدلو
لا يصير مستعملا لمكان الضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد فانه يصير مستعملا لانعدام الضرورة
ولو انغمس الجنب في الماء بغير نية المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضيخان
فان هو الصحيح الا انه صار مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالطه الغراف فلا يكون طهورا وان ادخل

او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل
الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس
لطلب دلو وعلى بدنه نجاسة ولم ينو فيه خيره لم يفسده عندهم جميعا القول وكذا لو دلك
جسده لازالة الوسخ ينبغي ان يفسده لان الوضوء انه طاهر ولم ينو القربة والوضوء المحدث غير
الفساد والوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا ويجوز الوضوء به وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا او ان
ادخل الصبي يده في الماء وعلم انه ليس بها نجس يجوز التوضي به وان شك في طهارتها يستحب
ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ الصبي به فان توضأ به ناويا اختلف فيه المشايخ
والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة واذا انتضح من غساله الجنب في الاناء
لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار
لا يفسده ما لم يغلب عليه على ما تقدم في فصل المياه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء
النجس في تلبين الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لحديث ابن عباس المتقدم في اوائل
الفصل وفي الصحيحين عنه ايضا قال تصدق مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله عم
فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها واما ما رواه
اصحاب السنن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن ابي عكيم عنه عم انه كتب الى جهينة
قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب حسنه الترمذي وعند احمد بشهر او شهرين
فليس في قوة حديث ابن عباس حتى يعارضه وينسخه في متنه وسنده من الاضطراب ففي سنده
في رواية ابي داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن انه انطلق
هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا ووقفت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله
بن عكيم اخبرهم الحديث ففي هذا انه سمع من الداخلين وفيما قبله انه سمع من ابن عكيم وفي متنه
في رواية قبل موته بشهر وفي اخرى باربعين يوما وفي اخرى بثلثة ايام على انه قد اختلف في صحبة
ابن عكيم وعلى تقدير التسليم فالاهاب لما لم يدبغ وما رواه الطبراني في الاوسط من لفظ هذا الحديث
كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب في سنده فضالة بن مفضل
مضعف واذا طهر الاهاب بالدبغ جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير
لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح كذا في اكثر النسخ والمراد به شرح الاسبيجابي وفي بعضها
وفي شرح الاسبيجابي مصرحا به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى
الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل
جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الخانية كل ما كان سوره نجسا

قد لقيتموا فانتفعتم به

لا يطهر



لا يطهر لحمه وشحمه وجلده بالذكوة وقد قدمنا انه مذهب بعض المشايخ وان الاصح طهارة جلده
دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها ووبرها
وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومنخارها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم تكن عليها دسومة
لما تقدم من حديث شاة مولاة ميمونة من قوله عم انما حرم اكلها واخرج الدارقطني عن عبيد الله
بن عبد الله بن عباس انما حرم رسول الله عم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به
واعله بتضعيف عبد الجبار ابن مسلم وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه
عن الحسن ثم اخرجه من حديث ابي بكر الهذلي عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال سمعت
رسول الله عم قال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا كل شئ من الميتة حلال الا ما اكل
منها فاما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال لانه لا يذكى واعله بان ابا بكر
هذا متروك واخرج ايضا عن ام سلمة زوج النبي عم عنه عم لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس
بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل وضعفه بان يوسف بن ابي السفر بفتح السين المهملة وسكون الفاء
متروك واخرج البيهقي عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس انه عم كان يمتشط بمشط
من عاج قال ورواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة انتهى وقد اوهم ان الواسطي مجهول وليس
كذلك ولا يلتفت الى قول الاصمعي ان العاج هو الذبل بل هو عظم الفيل على ما في الصحاح
وغيره فهذه عدة احاديث لو كانت ضعيفة حسن المتن فكيف ومنها ما لا تحله الحيوة لا ينجس بالموت
وهذه الاشياء لا تحلها الحيوة لانها لا تتألم بالقطع الا بطريق المجاورة ونموها لا يدل على الحيوة
الحقيقية كنمو النبات والمراد باحياء العظام في النص ردها الى ما كانت عليه رطبة في بدن حي
حساس واحياء اصحابها واما جلد الفيل بالدباغة كسائر جلود السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه
والانتفاع به الا عند محمد فانه يقول الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشئ ويرده
حديث البيهقي المذكور انفا وروي عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب
او كلب جازت صلوتها لما تقدم من طهارة العظم والعصب وكون الرواية عن محمد لا ينافي كونها
اتفاقية فتاوى ذكرها مطلقا والدليل يدل عليه وفي بعض النسخ بخلاف الادمي والخنزير
اما الخنزير فظاهر واما الادمي فانه لو سن نفسه تجوز صلوته معه وان زاد على قدر الدرهم عند ابي يوسف
وقال محمد لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وان كان سن غيره وزاد على الدرهم لا تجوز بالاتفاق و
لكن على القول بنجاسة السن على تقدير انه عصب وفي نجاسة العصب روايتان قاله في الكفاية
قال فيها وعلى ظاهر المذهب وهو الصحيح لا خلاف في السن بين علمائنا انه طاهر والخلاف بين ابي يوسف
ومحمد على الرواية التي جاءت ان عظم الانسان نجس انتهى ومثله في الكافي قال فيه فان قيل اليس

فيطهر بالدباغ

ان المعظم الان ان طاهر فاني يتصور الخلاف فلت ظاهر المذهب وهو الصحيح لا يتصور الخلاف في هذا
الخلاف على الرواية التي جاءت ان معظم الان انه نجس وفي فتاوى قاضيخان معظم الان ان اذا
وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه انتهى الا ان قوله بجميع اجزائه ينافي كقوله قبل ذلك
جلد الادمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان قدر الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده فيحمل
على ان المراد جميع اجزائه التي لا تحلها الحيوة وذكر الشيخ الامام الاسبيجابي بكسر الهمزة واسكان السين
المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة فالف فنون ساكنة ثم كاف مفتوحة بعدها مثناة تحتانية
ثم باء والنسبة الى اسبانكثة وهي من ري في شرح السحاب شروه اذا خرج من دار الحرب وعلم
انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه طهر دباغة وبقي بودك الميتة فيطهر
بالغسل ثلثا والعصر كساير الاشياء المتنجسة وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به
وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك
باليقين ولو لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد
عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة
للدبغ كالعفص والسبخة والشب والملح والقرظ ونحوها ولو اصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية
فابتل لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير
استعمال شيء من الادوية بل انما ان يخرج عن حكم الفساد بالتتريب اي بالقاء التراب
عليه او القائه في التراب فيمتص رطوبته او بالتشميس اي بالقائه في الشمس او بالقائه في الريح
فيزيل رطوبته فهذه الدباغة معتبرة ايضا عندنا خلافا للشافعي لان المقصود من الدباغة
ازالة الرطوبات ومنع الفساد وقد حصل بالشمس او الريح او التراب فيطهره ولكن لو اصابه
بعد الدباغة الحكمية ماء ففي الي ح في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة
وفي رواية لا يعود نجسا وهو الاحسن لان هذه الرطوبة ليست تلك التي كانت بقية الفضلات
النجسة لان تلك تلاشت وصارت هواء او ذهبت معه بل رطوبة تجددت من ماء طاهر وسرت
في اجزاء وحكم بطهارتها وملاقات الطاهر لا يوجب تنجيسه وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك
ثم اصابه الماء في رواية يعود نجسا وفي رواية لا وقال قاضيخان الصحيح انه يعود نجسا انتهى و
ذلك لان اجزاء النجاسة باقية فيه وانما حكم بطهارته بالنص على خلاف القياس فاذا اصابه
الماء زال مورد النص وهو حال اليبس بخلاف الجلد والارض والشعر فان الحكم بطهارتها مطلوع
وموافق للقياس لزوال اثر النجاسة وكذا الارض اذا اصابها نجس وجفت وحكم بطهارتها ثم اصابها
الماء ففي رواية تعود نجسة وفي رواية لا والمختار الذي لا قلنا وكذا قال قاضيخان الصحيح انها لا تعود نجسة

وكذا



وكذا البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها في رواية تعود نجسة وفي رواية لا وذكر في فتاوى قاضيخان
ان الاظهر في البئر ان تعود نجسا المذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح
وذكر في المحيط ان الاظهر ان لا تعود نجسا لان النزح لا يعود بلا سبب جديد والماء العائد غير معلوم
انه غير الاول بل الغالب انه غيره فلا يكون نجسا **فصل** في البئر ذكره لما في مناسبة والى
ذكر المسائل المتقدمة عليه وهي من جملة بيان النجاسة الحقيقية واذا وقع في البئر نجاسة
نزحت اي البئر والمراد ماؤها فان النزح للماء ولكن توسعوا بالاسناد الى البئر مثل جرى النهر
وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها ان مسائل الابار مبنية على اتباع الاثار اذ القياس فيها اما
ما قاله بشر المريسي من الطم بالكلية لانه وان نزح ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسا ينجس الماء الذي يجد وانما
ما نقل عن محمد انه قال اجتمع رأيي ورأي ابي يوسف ان ماء البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفله
ويؤخذ من اعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويؤخذ من جانب فلا يتنجس ثم قلنا وما علينا
لو امرنا بنزح بعض الدلاء ولا نخالف السلف وعند مالك والشافعي واحمد لا يتنجس بناء على ما
تقدم ان عند مالك لا ينجس القليل ما لم يتغير وعند الشافعي واحمد لا ينجس القلتان ما لم يتغير لونه
او طعمه او ريحه اذا عرف هذا فقوله اذا وقع في البئر نجاسة الى اخره على ما روي عن ابن عباس وابن
الزبير من الامر بنزح بئر زمزم حين وقع فيها الزنجي على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وان وقعت
فيها فارة او عصفورة او ما نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي عن انس انه
قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها
ملحقة بها دلالة لا قياسا فلا نقض لما ذكر وان لا مدخل للقياس في التقديرات ثم العشرون
بطريق الايجاب لورود الاثر بها والزايد الى الثلثين بطريق الاستحباب لاحتمال زيادة
الدلو المذكور في الاثر على ما قدر من الوسط فانه المعتبر وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل
وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون
هكذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني من قول القدوري الى ستين لحديث ابي
سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا بيان للايجاب
والخمسون بطريق الاستحباب انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ما ذكره عن انس والخدري
ذكره مشايخنا غير ان قصور نظرنا اخفاه عنا قال وقال الشيخ علاء الدين ان الطحاوي رواهما
فيمكن كونهما رواهما في غير شرح الاثار وانما اخرج في الاثار بسنده عن علي قال في بئر وقعت فيه فارة
فماتت ينزح ماؤها وبسنده اليه ايضا اذا سقطت الفارة او الدابة في بئر فانزحها حتى يغلبك الماء
وبسنده الى ابراهيم النخعي في البئر يقع فيها الجرذ والسنور فيموت قال يدلو اربعين دلوا

وبسنده في فارة وقعت في بئر ينزح منها اربعين دلوا وبسنده عن حماد بن سليمان قال في دجاجة
وقعت في البئر قال ينزح قدر اربعين او خمسين ثم يتوضأ منها وبسنده عن عبد الله بن سبرة
عن الشعبي قال سألناه عن الدجاجة تموت في البئر قال منها سبعون دلوا وبسنده عنه في الطير
والسنور ونحوهما يقع في البئر قال ينزح منها اربعون دلوا وبسنده صحيح انتهى وان ماتت فيها شاة
او كلب او ادمي نزح جميع الماء لما روى الدارقطني عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات
فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال فامر بها فدست
بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم وهو مرسل فان ابن سيرين لم ير ابن عباس ورواه
ابن شيبة عن هشيم عن منصور عن عطا وهو سند صحيح وروى الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن
حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا منصور عن عطا ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر عبد الله
بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن
الزبير حسبكم وهذا ايضا صحيح باعتراف الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام وما نقل عن ابن
عيينة انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع
في زمزم وقول الشافعي لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروي ابن عباس عن النبي ان الماء لا ينجسه
شيء ويتركه وان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء او للتنظيف مدفوع بان عدم علمهما
لا يصلح دليلا في دين الله تعالى ولا ينافي علم غيرهما ويقال للشافعي رواية ابن عباس ذلك الحديث
كعلمك انت به فكما تركته فيما دون القلتين لدليل اخر لا تستبعد مثله من ابن عباس ثم الظاهر
من السوق والالفاظ القايل مات فامر بنزحها ان سبب النزح الموت لا شيء اخر كما في سهو ودم
تسجدون اي ما عن زحم ثم ان بينهما وبين ذلك الحديث قريبا من مائة وخمسين سنة فكان اخبار
من ادرك الواقعة واثبتها بالطريق الصحيح اولى من عدم علمهما وقول النووي كيف يصل
هذا الخبر الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة استبعاد بعيد وضيق الطريق ومعارض بقول الشافعي
لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا
او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك ويجهله اهل الحرمين على ان الاخبار التي يختصه
برواتها الشاميون والعراقيون دون الحجازيين اكثر من ان تحصر وهو غير جاهل بها لكن التعصب
يحمله ويذهل وذلك لان الصحابة انتشرت في البلاد خصوص العراق قال العجلي في تاريخه نزل
الكوفة الف وخمسمائة من الصحابة ونزل قرقيسيا ستمائة وكذا ينزح جميع الماء ان انتفخ الكلب
او الخنزير حيا وان لم اي ولو لم يصب فمه الماء اما الخنزير فظاهر لنجاسة عينه واما الكلب فوقعه
عن ساير ما يكون سوره نجسا مبني على كونه ايضا نجس العين قال قاضيخان في تعليله هذه المسئلة

المذكورة



المذكورة اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك وهي على ما في فتاوى جملة من مسايل فانه
قال الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وكذا قال اذا مشى في طين
او ردغة ينجس الطين والردغة واذا مشى على ثلج موضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان
رطبا يحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا لما يصيبه يكون نجسا ونحوها من المسائل واختلفت
روايات المبسوط في باب الحدث الانتفاع به مباح في حال الاختيار فلو كان نجسا لما ابيح
الانتفاع به ثم ذكر في اوائل الوضوء والصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس وذكر في كتاب
الصيد منه في تعليل بيع الكلب وبهذا تبين انه ليس بنجس العين وفي مبسوط شيخ الاسلام واما جلد
الكلب فعن اصحابنا فيه روايتان في رواية يطهر بالدباغ وفي رواية لا يطهر وهو الظاهر من المذهب
وفي المحيط الكلب اذا وقع في الماء وخرج حيا ان اصاب فمه الماء وجب نزح جميع الماء وان لم يصب
فمه الماء فيعلم فتوليها يجب نزح جميع الماء وعن ابي ح لا بأس به وقال وهذا اشارة الى ان عين الكلب
ليس بنجس وقال في الهداية والكلب ليس بنجس العين الا يرى انه ينتفع به حراسة واصطيادا
بخلاف الخنزير وفي القنية اختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في النوادر
والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي ح ليس بنجس العين انتهى وهو موافق لما في المحيط هذا
ما فيه من الرواية والذي تقتضيه الدراية عدم نجاسة عينه لما قال صاحب الهداية ولعدم الدليل
على نجاسة العين والاصل عدمها والدليل الدال على نجاسة سوره لا يقتضي نجاسة عينه والله اعلم
وكل حيوان سوى الخنزير والكلب على ما ذكره اذا وقع حيا من البئر بعدم الوقوع والحال انه
قد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سوره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن
لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ
جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في
البئر نجسها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سوره نجسا ينزح كله لتنجيسه بسوره
وبعلم من تقييد اصابة الماء فمه انه اذا لم يصب فمه لا ينجسه وان كان سوره نجسا وان لم فرق بين
الخنزير والكلب وبين ساير السباع في ذلك والذي يجب ان ينجس على كل حال وصرح به قاضيخان
فقال ولو وقع فيه كلب او خنزير ومات او لم يمت واصاب فمه الماء او لم يصبه اما الخنزير
فلان عينه نجس والكلب كذلك ولان ما في النجاسة وساير السباع بمنزلة الكلب انتهى وايضا
فخارج الجثة ولا تزول نجاستها بلحسها لان سورها نجس واحتمال كونه دخل فيما قبل ذلك بحيث الغسل
مخرجه في غاية الندرة فلا يعتبر بخلاف ما سوره مكروه كالهرة فان نجاسة مخرجه تزول بلحسه فلعل
ذلك وان كان سوره مكروها يستحب ان ينزح منها عشر دلاء ونحوها كذا في الخلاصة ذكر انه يستحب وكلامه

فما كان يجب بموتها المقتضي للنجاسة ينزح عشرين فيما يقتضي الكراهة بسط في المقدار فيجعل عشرا ونحوها
وفي الحكم فيجعل مستحبا فان الندب بعض الوجوب كما ان الكراهة بعض الحرمة التي هي موجب النجاسة
وانما فعل ذلك احتياطا لجواز ان يكون القياس هو الذي قلناه والا فلا مدخل للقياس في نصب
المقادير ولا في اثبات الاحكام من الندب وغيره من غير تقدم اصل يقاس عليه فليتأمل وان كان
سوره مشكوكا ينزح كله ايضا كما ينزح كله فيما سوره نجس لاشتراك المشكوك والنجس في عدم
الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة فاذا لم ينزح ربما يطهر به احد والصلوة به وحده غير
مجزية فينزح كله كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع
او تفسخ ينزح جميع ما فيها كله من الماء وسواء في ذلك الحيوان او الكبير بعد ان يكون مما ينفصل الماء
وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة او نحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وعليه يحمل ما روي عن ابن عباس
من الامر بنزح الماء كله على ما قدمناه من رواية الطحاوي وان وجدوا في البئر فارة ميتة والحال انهم
لا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها منذ يوم وليلة
فما زادوا الا في الذي صلوه بوضوئهم منها منذ يوم وليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان
المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها ان كانوا توضؤوا
منها وغسلوا كل ما اصابه ماؤها وهذا كله عند ابي ح وقالا ليس عليهم اعادة شيء مما صلوه
بالوضوء منها ولا غسل شيء مما اصابه ماؤها حتى يتحققوا متى وقعت حملا على انها وقعت تلك
الساعة فماتت او كانت ميتة فوقعت بريح او غيره وذلك لان الحوادث تضاف الى اقرب
الاوقات عند الامكان واليقين لا يزول بالشك والطهارة كانت متيقنة ووقع الشك في زوالها
قبل الاطلاع وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته ولابي ح ان الاحكام تضاف الى
اسبابها الظاهرة والوقوع هو السبب الظاهر للموت وغيره موهوم والموهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر
فيحال الموت على السبب الظاهر كمن جرح انسانا واستمر ذا فراش من غير تراخ في الغالب فلا بد
من التقدير بمدة فقدرت عند عدم الانتفاخ بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات
لا يمكن التقدير بها لتفاوتها وعند الانتفاخ بثلثة ايام لانه دليل تقادم العهد وما استوضحه
من مسئلة الثوب فقال المعلى على الخلاف ايضا فعنده ان كانت رطبة فمنذ يوم وليلة فلا بد من
الاستنقاع ولو سلم انها اتفاقية فالفرق ظاهر اذ الثوب بمرأى منه كل ساعة فلو كان فيه
فيما مضى لراها والبئر غائب عن بصره والموضع موضع احتياط لكن هذا انما يتأتى في الرطبة
اما اليابسة فينبغي ان يتحرى وقت اصابتها عنده وكذا عندهما اذ لا يتأتى ان يقال يحتمل انها
اصابته تلك الساعة بعد يبسها الا ان يكون الزمان محتملا ليبسها بعد الاصابة واذا وقعت بعرة

او بعرتان



او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم لم تنجس البئر استحسانا والقياس ان تنجس لوقوع النجاسة
في الماء القليل ووجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر
حولها فتلقي الريح بعض ذلك فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير كذا
في الهداية وفيه اشارة الى ان حكم ابار الامصار خلاف ذلك قال الشيخ كمال الدين في
المبسوط فاما اذا كان في الامصار فاختلف مشايخنا فيه قال بعضهم تنجس اذا وقع فيها بعرة او
بعرتان لانها لا تخلو عن حائل وقال بعضهم لا لان البعر شيء صلب على ظاهره رطوبة الامعاء
فلا تداخله النجاسة وقال الامام التمرتاشي الاصح التسوية بين ابار الفلوات والبيوت وان
وقعت الى البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها لون
لم تنجس اللبن ايضا اي كما لم تنجس البئر للضرورة اذ من عادتها ان تبعر وقت الحلب والضرورة
معتبرة بان يرمى من ساعته ولم يبق لها لون ذكره شيخ الاسلام في المبسوط وان وقع في غيره
وقت الحلب فهو بمنزلة وقوعه في ساير الاواني قيل يعفى فيه البعرة والبعرتان كالبئر والاصح
انه تنجس لعدم الضرورة وامكان الاحتراز وروي عن ابي ح ان البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد
الماء اي ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى ففي هذه الرواية اشارة الى ان حكم الرطبة
ليست كذلك وبيان حد الكثير وهو ما يستكثره الناظر قال في الكافي هو الصحيح وفي فتاوى قاضي
خان الفاحش ما يستكثره الناس واليسير ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة
او بعرتين فهو فاحش وعن محمد ان اخذ ربع الماء فهو كثير انتهى قال في الهداية وهو ما يستكثره
الناظر في المروي عن ابي ح وعليه الاعتماد انتهى وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف
بين المشايخ بعضهم الحق بهما بالتنجس لشيوع النجاسة في الماء بالرطوبة وللرخاوة في المنكسرة
بخلاف الصحيح اليابس وبعضهم سوى اي بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر وحكي في الهداية
في الكافي قال الاصح ان لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة
تشمل الكل انتهى والارواث بمنزلة المنكسرة لتخللها ورخاوتها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ
على انه لا تطلق التسوية في كل موضع بل تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة
بتعذر الاحتراز عنه ووقوع الحرج في الحكم بالنجاسة كابار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق
والاستقاء لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز غير متعذر كابار البيوت والاماكن المحفوظة
القليلة الطارق والاستقاء فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا الذي ينبغي ان يعتمد
عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة
في الحكم وتقدم انه لا فرق وان وقع خرء الحمام او العصفور في البئر لم يفسد ماؤها لانه طاهر وهذا مذهبنا

خلافا لمالك فيه كما تقدم وان وقع خرء الدجاج افسده لانه نجس وليس فيه ضرورة لامكان الاحتراز
وكذا البط والاوز الاهلي بخلاف البري الطيار فان فيه ضرورة لانه يذرق من الهواء وكذا خرء
الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية
خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل من الطيور لكن الذي
هنا هو الصحيح وقال بعضهم روي عن ابي ح وابي يوسف ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة خفيفة لا يفسد
الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كساير النجاسات الخفيفة فان حكمها يخالف الغليظة
في الثياب دون الماء ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كساير النجاسات ويفسد الاواني وان قل
لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما
يؤكل لحمه في البئر تنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء كما تقدم ويمكن صون البئر عن بول
مثل هذه الحيوانات بخلاف الطيور لرميها بخرئها من الهواء الا عند محمد فانها لا تنجس عنده
لان بول ما يؤكل طاهر عنده على ما مر وان قطر دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله
لان ماء البئر في حكم القليل ولو كان كثيرا ما لم يكن عشرا في عشر وقد تقدم ان القليل ينجس بوقوع
النجاسة وان لم يظهر اثرها فيه وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على رأسه ثم استقى
دلوا فتساقط من جسده في البئر لا تنجس البئر اي على تقدير نجاسة الماء المستعمل ايضا للضرورة
لان التحرز عن مثله متعذر او متعسر وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب الدلو
بعينه لم ينو الغسل او الوضوء قال ابو ح في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول ملاقات
الماء صار مستعملا والمستعمل نجس يلاقي بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي
على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه ينجس بنجاسة الماء
المستعمل فعلى هذه الرواية الثانية يجوز له ان يقرأ القران لخروجه عن الجنابة قال في الهداية
وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق
الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر بناء على ان ابا يوسف يشترط
الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو فما لم يوجد الصب او ما يقوم مقامه من الجريان لا تزول
ولا الغسل عنده فلم يخرج من الجنابة بدخوله في الماء الراكد فلم يصر الماء مستعملا لعدم ازالة الحدث
وعدم القربة وفي الخلاصة ان عن ابي ح كقول ابي يوسف ايضا ولم يذكر ما في الخلاصة وهو مشكل
على اصله لانه لا يشترط الصب وقال محمد كلاهما طاهر الرجل لخروجه من الحدث اذ الصب والنية
ليس بشرط في ذلك والماء لانه لا يصير مستعملا عنده الا باقامة القربة وهي بالنية والخلاف انما هو
هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه عند الوقوع والدخول نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او ثوبه

نجاسة



ولو وقع في البئر ...

نجاسة او كان مستنجيا بنحو حجر دون ماء وتنجس الماء بالاجماع كما تقدم ولو وقعت الحائض
بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان قبل فكالطاهر وتقدم حكم نزح الماء المستعمل ولو وقعت
في البئر اكثر من فارة فقد روي عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا ويلحق الحكم
الاربع بحكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعات خمسا ينزح اربعون او خمسون الى تسع
بحكم الزائد على الاربع الى التسع بحكم الدجاجة فاذا كانت الفارات عشرا ينزح ماء البئر كله بمنزلة
الشاة وعن محمد الفارات اذا كانت كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء
كذا في التجنيس وهذا القياس من قول ابي يوسف فانهم مجمعون ان الاربعين في الدجاجة وما قاربها والظاهر
ان ابا يوسف انما اعتبر ذلك ايضا ومراده الصغار التي الخمس منها قدر الدجاجة او نحوها فلا خلاف
ح في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بعسر وحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها
من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها ان ذاك قال بعضهم
تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصيص فينزح الماء ويصب حتى تملأ الحفيرة وقال بعضهم
يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر
كم نقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء مثلا وهذان القولان مرويان عن ابي يوسف وعن ابي ح
ينزح حتى يغلبهم الماء وقال بعضهم وهو عن ابي ح ايضا يحكم ذوا عدل من اهل البصارة بالماء
فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك قال صاحب
الهداية وهذا الى الاخذ بقول العدلين اشبه بالفقه قال في الكافي انه الاصح اذ الرجوع الى اهل
البصيرة اصل في كثير من الفقه كما في الحكمين والشاهدين وتقوم المتلف وقال الله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقوله يعتبر ما كان فيها وقت ابتداء النزح ذكره في الكافي ايضا
وفي فتاوى قاضي خان بئر تنجس ماؤه فارادوا نزح الماء بعد زمان اختلفوا فيه منهم من قال
يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء
طاهرا او طهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في النزح فجاء من الغد فوجد الماء اكثر مما
ترك منهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك وهو الصحيح انتهى وهذه الثمرة انما
هو بناء على ان المعتبر مقدار الماء وقت ابتداء النزح اولا على ان المعتبر مقداره وقت وقوع النجاسة
اولا ثم قد علم منها ان الصحيح ما قاله في الكافي ان المعتبر وقت ابتداء النزح وروي عن محمد انه قال
ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط
والمروي عن ابي ح انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة بل ينظر الى غالب
ابار البلد وهو الايسر على الناس والاول وهو اعتبار مقدار الماء في كل بئر على حدة احوط

غير معروف

وإذا نزح بوقوع الفأرة عشرون دلوا أو ثلاثون طهر الدلو والرشا وهو بالكسر والمد وهو الحبل
وكذا تطهر البكرة ونواحيها ... تبعا لطهارة البئر وكذا في محل موضع نزح مقدار ما
وجب روي ذلك عن أبي يوسف رح ووجوب نزح الطين إذا وصل إلى حد لا يملأ نصف الدلو
كان نزحا للكل والحكم بطهارة وتوابعها ذكره البزازي وقد تقدم النقل عن فتاوى قاضي خان
أنه إذا بقي مقدار ذراع أو ذراعين يصير الماء طاهرا أو طهورا وهو أوسع وهذا أحوط و
ذكر البزازي أيضا أنهم لو نزحوا بدلو متخرق فإن خرج منه أكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح وموت
ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره إذا وقع فيه فمات أو مات ثم وقع فيه وذلك
كالبق أي البعوض والذباب والزنابير بجميع أنواعها والعقارب والخنافس والعلق
وما شابه ذلك من الزواحف وصغار الحشرات وقال الشافعي ينجسه لأن التحريم لا بطريق الكرامة
آية النجاسة ولنا قوله عم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم
فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه رواه الدارقطني لكن قال لم يرفعه إلا بقية عن سعيد
بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف انتهى وأعله ابن عدي أيضا بجهالة سعيد ورد أيضا بأن بقية
هذا هو ابن الوليد روى عنه الأئمة كالحمادين وابن المبارك ويزيد بن هارون وابن عيينة
ووكيع والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وشعبة وناهيك بشعبة واحتياطه وقد أخرج له
الجماعة إلا البخاري وأما سعيد بن أبي سعيد فقد ذكره الخطيب وقال اسم أبيه عبد الجبار
وكان ثقة فانتفت الجهالة ولم ينزل الحديث عن درجة الحسن والحرمة لا تستلزم النجاسة
كالتراب وكذا موت ما يعيش في الماء إذا مات في الماء أو وقع ميتا فيه لا ينجس وذلك
كالسمك والضفدع البحري والسرطان والحية المائية وإن ماتوا في غير الماء من الأطعمة والأشربة
ففيه تفصيل أما السمك فإنه لا ينجسه بلا خلاف للنص وهو قوله عم أحلت لنا ميتتان ودمان
الحديث فإنه يقتضي طهارة السمك الميت ووقوع الطاهر لا يؤثر في الطهارة وأما الضفدع إذا
مات في العصير ونحوه مما عدا الماء فقد اختلف المشايخ في كونه يفسده أو لا قال ... والكرخي
على أنه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن قال في الكافي أنه وهو تعليل صحيح وتأويله أن الموجب
للتنجس هو الدم المسفوح أو اللون لون الدم والرائحة رائحته والمائع والمعدن مفقود والغالب
يفسد الماء ولأن المائع موجود فلم يخل الموجب انتهى ثم قال في الهداية وفي الكافي وقيل لا يفسده
وهو الأصح أي لا يفسد ما عدا السمك مما يعيش في الماء غير الماء أيضا إذا مات فيه في الأصح لانعدام الدم
فيه لأن الدموي لا يعيش في الماء والذي يظن أنه دم فيه ليس بدم حقيقة لأنه إذا شمس ابيض
والدم الحقيقي إذا شمس يسود وقال في النهاية والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري

يفسد

دولاب

يفسد لوجود الدم وعدم المعدن قال فيها وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء
وما المعاش دون ما والمولد مفسد يعني كطير الماء وفي الجامع الصغير لقاضي خان الإمام طير الماء
إذا مات في الماء يفسده في الصحيح من الرواية عن أبي حنيفة رح ولو مات في غير الماء يفسد باتفاق
الروايات وبه يفتى كذا في الخلاصة وذكر فيها طير الماء إذا وقع في الماء القليل ففيه عن أبي حنيفة
روايتان وعن محمد لا ينجس وعن أبي يوسف أنه ينجس انتهى فعلم أن الصحيح من روايتي أبي حنيفة كقول
أبي يوسف والأخرى كقول محمد والفرق بينه وبين الضفدع ونحوه مما يعيش خارج الماء أيضا
أن الطير لا يعيش داخل الماء فهو دموي بخلاف الضفدع ونحوه وذكر الإسبيجابي في شرحه
ما يعيش في الماء وما لا يؤكل لحمه إذا مات في الماء وتفسخ فإنه يكره شرب ذلك الماء وهو
مروي عن محمد لاختلاط الأجزاء المحرم أكلها بالماء وربما ابتلعت بشربه مع أنها حرام وما يحل
فيه تناول الحرام يكره تناوله ويجب التحرز عنه لأنه رتع حول الحمى أما الحية البرية التي
لا تعيش في الماء إذا ماتت في الماء فإنها تفسده وهذا على القول بأن الضفدع البري تفسد
والظاهر أنه مختار صاحب الهداية لأنه أخره وأخر دليله فهو المختار عنده وقال بعضه في التجنيس
لو كان للضفدع دم سائل يفسد أيضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في إناء لا تنجس
وإن كان فيها دم تنجس انتهى وقول المفتي وكذا الحية المائية إذا كانت كبيرة لها دم سائل
مبني على غير الأصح الذي ذكره في الهداية وأما على الأصح فلا تنجس لأن الدموي لا يعيش داخل
الماء والدم الذي فيها غير حقيقي على ما قررناه وكذا الوزغة إذا كانت كبيرة أي بحيث يكون
لها دم فإنها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي هو
الذي يكون بين أصابعه سترة والبري بخلافه كذا في الفتاوى الظهيرية والذي تحصل
أن الأصح أن ما يعيش في الماء لا يفسد موته الماء ولا غيره ولو كان فيه دم لأن ذلك
ليس بدم حقيقة وإن ما يعيش في البر إن كان فيه دم يفسده وإلا فلا وعرف في الخلاصة المائي
بأنه لو استخرج من الماء يموت من ساعته وإن كان يعيش فهو مائي وبري فجعل بين المائي
والبري قسما ثالثا وهو ما يكون مائيا وبريا لكن لم يذكر له حكما على حدة والصحيح إلحاقه بالمائي لعدم
الدموية على ما علم والله سبحانه أعلم. **فصل** في الآسار هي جمع سؤر بالهمزة وهو مطلق
البقية من الشيء لغة وبقية الشراب الذي يبقيه الشارب في الإناء أو في الحوض وقد يطلق على بقية
الطعام في العرف أيضا وأنواع الآسار خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته
ومكروه ومشكوك ومختلف فيه سؤر الآدمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما أو كافرا
أو جنبا أو حائضا أو محدثا أو نفساء أو طاهرا من جميع الأحداث لأن السؤر يأخذ حكم اللعاب



لاختلاطه به ولعاب الإنسان طاهر لتولده من لحم طاهر إذ ومنه لكرامته لا لنجاسته وقوله تعالى
إنما المشركون نجس المراد أنهم ذوو نجاسة معنوية وهو الشرك أو أنهم مثلا يسوقون بالنجاسة
لعدم تطهيرهم من الجنابة وخونا لاختلاطهم كأنهم عين النجاسة مبالغة في تلبسهم بها وليس المراد
حقيقة نجاسة ذواتهم بالإجماع حتى لو مس كافرا غير ملوث بنجاسة وصلى به جازت صلوته
كما لو حمل جنبا أو حائضا أما لو تلوث فمه بنجاسة من خمر أو ميتة أو غيرهما فشرب الماء
من فوره فإن سؤره نجس أما لو شرب بعد تردد الريق في فمه وذهاب الأثر فلا تنجس سؤره
عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد بناء على زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء وكذا سؤر ما يؤكل
لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالإبل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر وأما سؤر
الفرس ففي أبي حنيفة فيه أربع روايات ذكرها في المحيط الأولى ما قال المص أنه طاهر والثانية رواية نجس
ليس مبنيا ولم أره لغير المص بل في المحيط على ما ذكره في الكفاية في رواية قال أحب إلي أن
يتوضأ بغيره وهي رواية الكرخي عنه وفي رواية هو كسؤر الحمار مشكوك وفي رواية وهي رواية
الحسن عنه أنه كلحمه مكروه وقد حمل هذه الرواية على كراهة التحريم كما صحح صاحب الهداية في لحمه
ورواية الكرخي على كراهة التنزيه كما صحح البعض في لحمه والرواية وهي رواية كتاب الصلوة
أنه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لأن كراهة لحمه لكرامته وشرفه بكونه آلة وكبت
أعداء الله لا لكراهة فيه فيكون لعابه متولدا من لحم طاهر كلعاب الآدمي فكذا سؤره وأما
عندهما فهو طاهر بلا شك رواية واحدة لأنه مأكول اللحم عندهما وهو أي بكونه طاهرا أخذ
بعض المشايخ بل كل المتأخرين لما تقدم وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس
باتفاق علمائنا خلافا لمالك في الكل وللشافعي وأحمد فيما عدا الكلب والخنزير أما
نجاسة سؤر الكلب فللأحاديث الصحيحة في الأمر بغسل الإناء بعد إراقة ما فيه لو ولغ
وأما سؤر الخنزير فلنجاسة عينه على ما تقدم فلعابه متولد من لحم نجس فينجس ما خالطه وأما
سائر سباع البهائم فلنجاسة لحمها أيضا على ما هو الصحيح وفي الوجوه الأخر أجبنة على أن في
حديث القلتين حيث سئل عم عن ماء يكون في الفلوات تنوبه السباع والدواب فقال
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث فإن الجواب لا بد أن يطابق السؤال أو يزيد عليه فيندرج
فيه المسئول عنه وغيره وقد قالوا مفهوم شرطه صحيح فينجس ما دون القلتين وإن لم يتغير و
حقيقة مفهوم شرطه أنه إذا لم يبلغهما يتنجس من ورود السباع وما رواه جابر من أنه عم
سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها أخرجه الدارقطني
وكذا حديث أنه عم سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقال إن الكلاب

والسباع

والسباع ترد عليها فقال لها ما أخذت في بطونها وما بقي شراب وطهور أخرجه
ابن ماجة محمول على الماء الكثير أو على ما قبل تحريم السباع على أن الأول فيه داود بن الحصين
ضعفه ابن حبان والثاني معلول بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وسؤر سباع الطير كالصقر
والبازي والحدأة ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية
والعقرب والوزغة والفأرة والدجاجة المخلاة أي المطلقة غير المحبوسة والهرة
يكره أي يكره التوضؤ به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وهذا استحسان والقياس
في غير الدجاجة المخلاة أن يكون نجسا لتولد اللعاب من لحم نجس ووجه الاستحسان في سباع الطير
أن لعابها لا يصيب ما شربت به لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر والكراهة إنما هي لاحتمال
كونها أصابت نجاسة قبل ذلك وبقي أثرها إلى وقت الشرب كما في الدجاجة المخلاة فإن
الكراهة لمجرد توهم أن منقارها متنجس عند الشرب ولذا لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها
إلى ما تحت رجليها لا يكره سؤرها كذا حكى الإمام الحاكم عبد الرحمن أنه قال المراد بكونها محبوسة
أن يكون محبوسة في بيتها لأنها حينئذ لا يؤمن أن يكون على منقارها نجاسة مع جولانها في عذرات نفسها
بل المراد المحبس المسمى في بيت يكون رأسها وعلفها وماؤها خارجه لا يمكنها أن تجول في عذرات
نفسها وقال شيخ الإسلام في المبسوط إنها إن كانت محبوسة لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها
وهي لا تجول في عذرات نفسها فلا يكره سؤرها أو ذلك انتهى وعلى هذا سباع الطير إذا علم
أنه لم يكن على منقارها نجاسة ينبغي أن لا يكره التوضؤ بسؤرها ووجه الاستحسان في سواكن البيوت
حديث كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت
له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال
أتعجبين يا ابنة أخي فقلت نعم فقال إن رسول الله عم قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين
عليكم والطوافات رواه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي حسن صحيح فقد علل عم عدم
نجاستها بكونها من الطوافين فأفاد نفي النجاسة عن الطوافين والطوافات أجمع وأيضا يتعذر
الاحتراز عن هذه الأشياء فكان ضرورة وعن أبي يوسف أن سؤر الهرة غير مكروه لحديث كبشة
المتقدم ولما روي أنه عم كان يصغي لها الإناء فتشرب منه ثم يتوضأ به رواه الدارقطني
من طريقين في أحدهما أبو يوسف القاضي وضعفها بعبد ربه ابن سعيد المصري وضعف الثانية
بالواقدي لكن قال في الإمام جمع شيخنا أبو الفتح الحافظ في أول كتابه المغازي والسير من
ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الأجوبة عما قيل فيه وروى الدارقطني وابن ماجة من
حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت أتوضأ أنا ورسول الله عم من إناء واحد قد أصابت

منه الهرة قبل ذلك قال الوالد قطع وحارث لا بأس به والجواب انه قد عارضه ما رواه
الحاكم وصححه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع والمراد بيان الحكم دون الخلقة
والصورة لكن سقطت النجاسة لعلة الطوف فبقيت الكراهة لان التعلق بالسباع حكما
حكم السور وحكم اللحم فثبت في الهرة حكم اللحم وهو الحرمة لعدم المعارض وعدم الضرورة وحكم
وحكم السور شيئان النجاسة كسباع البهائم والكراهة كسباع الطير فانتفى ارادة النجاسة
لما قلنا فتعين ارادة الكراهة وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير
مكث وتلحس فمها تنجس الماء لاتصال اثر النجاسة من لسانها اليه وان امكث ساعة وتلحس
فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي ح وابي س خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء فانه لم يعتبر
ان الغسل وهو طاهر على ما مر فازالة النجاسة به جائزة عندهما فيقع شربها في طاهر خلافا لمحمد
والى س وان كان يشترط الصب في طهارة العضو فقد اسقط في مثل هذا الموضع لمكان الضرورة
كذا في الكفاية ويجوز ان يقال ان امرار الريق باللسان بمنزلة الصب وسور الحمار والبغل
الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم
يغلب اللعاب على الماء وقيل في طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل
رأسه فهو طاهر بلا شك وهو الاصح وقد نص محمد عليه في النوادر حيث قال اربع لو غمس
فيها الثوب لم ينجس سور الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان وبول ما يؤكل لحمه كذا في المبسوط
وجه الشك في الطهورية تعارض الادلة لحديث جبير في الكفاية والقدوري وبالبعض
روايا انه صلى الله عليه وسلم امر مناديا ينادي باكفائها فانها رجس رواه الطحاوي وغيره
وحديث غالب بن ابجر حيث قال له صلى الله عليه وسلم هل لك من مال فقال ليس لي مال الا حميرات لي
فقال صلى الله عليه وسلم كل من سمين مالك يفيد الطهارة والصحابة اختلفوا في طهارته ونجاسته والا
فلبعث تعارضت فيه فليس كالكلب في المباعدة وعدم المخالطة فيلحق به وليس كالهرة
في شدة المخالطة ودخول المضايق فيلحق بها فوجب تقرير الاصول وابقاء ما كان على ما كان
فلا يتنجس بانه ينجس ما هو طاهر بيقين ولا بانه يطهر ما هو نجس بيقين الا ان النجاسة الحقيقية
عند ابي ح وابي س اقطع اما ما حقيقة كما في الحل بخلاف الحكمية وقد تقدم حكم المشكوك
في فصل التيمم وسؤر البغل يكون امه اتانا ما ذكره غير واحد منهم السروجي في شرح الهداية
قال اذا نزل الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا
فيه انتهى والمراد لا يكره عندنا الا ما يميل الى الحاقه بالفرس وعند ابي ح يكره كالفرس الا ان سؤره
لا يكون مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح في سؤر الفرس وكذا البغل الذي امه بقرة يحل لحمه اتفاقا والكل

وتلحس سوان

اي الحمار

حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام

سؤره

سؤره مشكوكا لكن ينافي هذا قول صاحب الهداية والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته
فانه يفيد اعتبار الاب الا ان الاصل في الحيوانات الالحاق بالام كما صرح به في غير
موضع وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه طاهر وما سؤره نجس فعرقه نجس
وما كان سؤره مكروها فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا عرق الحمار
وكذا البغل طاهر وهذا الاستثناء انما يصح على القول بان الشك في الطهارة فاذا قيل ان
سؤره مشكوك في طهارته ونجاسته وعرق كل شيء معتبر بسؤره صح ان يقال الا ان عرق
الحمار طاهر اي من غير شك وقوله عند ابي ح في الرواية المشهورة انما هو لاجل ان الروايات
مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لان الامامين يخالف انه كذا ذكره القدوري
اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره ايضا ووجهه
ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا في الحر والغالب انه يعرق ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم غسل بدنه او ثوبه منه
وقال شمس الائمة الحلواني عرق الحمار نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة
وهو رواية عن ابي ح ايضا فانه روي عنه فيه ثلث روايات انه نجس نجاسة غليظة وانه نجس
نجاسة خفيفة والرواية المشهورة الصحيحة انه طاهر كما ان الصحيح ان سؤره طاهر وانما الشك
في طهوريته ولا ينافي ذلك في الوضوء فان جميع الفواعه غير طهور ولبن الاتان اي الحمارة
نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي عن محمد انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح لم ار
تصحيحه لغير المص بل في الهداية وكذا البغل وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش قال في الكفاية
هذا في الوضوء بحكم الرجع الروايات الطاهرة صحيح واما في اللبن فغير صحيح لان المذكور في الكتاب
نجاسة لبن الحمار والروايتان فيه ذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط في تعليل سؤر الحمار
فقال وكذا اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته وذكر في
المحيط ولبن الاتان نجس في ظاهر الروايات وروي عن محمد انه طاهر ولا يؤكل وذكر الامام
التمرتاشي عن البزدوي يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن غير الائمة الصحيح انه نجس نجاسة
غليظة لانه حرام بالاجماع وفي فتاوى قاضي خان في طهارة لبن الاتان روايتان انتهى والذي
يقتضيه الرواية هو ما ذكره عين الائمة لان الحرمة لا للكرامة مع صلاحية الاغتذاء اية نجاسة
وليس فيه ضرورة كما في السؤر فيكون نجاسة مغلظة كبوله وان اصاب الثوب او البدن
شيء من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي لو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا
لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء بالسؤر واكله وشربه وان يدع الهرة تلحس يده
او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل كراهة تحريم

على ما اختاره الطحاوي وما تقدم من الاحاديث يرجح الاول وان اصاب الثوب او البدن شيء
من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي س انه قال يمنع اذا
فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة كما تقدم انه احدى الروايات عن ابي ح في الوضوء والسؤر
مثله في الحكم والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب
الثوب او البدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم لان نجاسته غليظة
والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه اي اقل
لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي يمنع وكذا عند مالك واحمد قليل النجاسة يمنع جواز الصلوة
وان قلت اي ولو كانت قليلة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير وكما في النجاسة
الحكمية ولنا ان القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو لا يستأصل النجاسة ولان
التحرز عن القدر القليل متعذر والتقدير بالدرهم مروي عن علي وعمر وابن مسعود وهو مما لا يعرف بالرأي
فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لا تتجزى فيبقى في مقدار معلوم منها ولا حرج في ازالتها
بخلاف الحقيقية فافترقا ولكن ينبغي ان يغسل وان كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم
في الاداب انها اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب غسلها وان كانت قدر الدرهم يجب وان
زادت يفترض حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم
ولم يغسل ثم اصابته منها بمقدار ما لو جمعت تلك النجاسة الى الاصابة الاولى يصير يجب لو اي
مقدار ما لو جمع بالنجاسة الاولى لصار ذلك المقدار منها او لصار المجموع اكثر من قدر الدرهم
منعت تلك النجاسة جواز الصلوة بالاجماع لان المانع محل النجاسة الزائدة على قدر الدرهم
في الصلوة وهو موجود ولو حصلت الاصابة في زمانين او في مكانين وقد روي عن ابي ح
انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته وكيف لا وقد كان في غاية الورع والحفاظ على اداب
الشريعة على انه لا يلزم من قوله ان غسله ليس بفرض ان لا يغسل فانه ان الغلام قيد دليل الفرض
لم يعلم فيه دليل السنة او الاستحباب والمتقي لا يترك سنة ولا مستحبا لغير ضرورة فكيف من هو
من اعيان المتقين ثم الدرهم المقدر به هي الدرهم المقدر به هي الدرهم الكبير الشهليلي منسوب
الى الشهليل بكسر اوله اسم موضع ذكره في المستصفى عن الهادي وهو مثل عرض الكف
اي مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع واخذ التقدير به من موضع الاستنجاء قال النخعي
استحيوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم الا ان التقدير به من حيث المساحة
ليس مطلقا بل الصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر الهندواني تقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني
وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة ذات الجرم كالعذرة ودم الميتة ونحوها وتقدر

بالبسط

بالبسط والوضع المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المائع
ونحوها وذلك لان محمدا رحمه الله اعتبر الدرهم الكبير في النوادر واعتبره من حيث الوضع فقال الدرهم
ما يكون مثل عرض الكف فذكره في كتاب الصلوة واعتبره من حيث الوزن فوفق الفقيه ابو جعفر
بين كلاميه بما ذكروا وافقه على ذلك من بعده وقالوا هو الصحيح وان اصابه اي الثوب دهن
نجس هو اقل من قدر الدرهم عند الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة ولا يمنع جواز الصلوة بعد ما صار اكثر من قدر الدرهم
وهو اختيار المرغيناني وجماعة وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة ويمنع الصلوة وبه اي
القول الثاني يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم والمعفو انما
هو قدر منها وما يصلي قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع اذ ذاك وحقيقته ان المعتبر
في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر المتنجس عكس الكثيفة فليتأمل ولو ان
اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اي سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده وتمم
النجس او غيره من الادهان النجسة او المرأة اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات
النجسة او الثوب اذا صبغه بالصبغ النجس بالكسر ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات
طهر الجلد من النجس المتشرب فيه والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب
النجس وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب و
اثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه واما تشرب الجلد من الدهن
فهو عفو لذلك بل اولى اذ قد يتعذر زواله وذكر في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس
بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا قال
قاضي خان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء و
وذلك لان المشقة انما توجد اذا كانت العين لا تزول بالماء وما دام اللون يوجد في الماء
فهي تزول به فلم توجد المشقة الموجبة للعفو عن النجاسة مع بقاء اثرها ولا يشترط في ازالة اثر
شيء او غير الماء بل وان غسل اي ولو غسل الثوب او الخضاب او نحوه بالماء بغير حرض
ولا صابون ونحوهما حتى لم يبق في الماء لون يطهر الا يرى الى ما روي عن ابي س في تطهير الدهن
النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء وصبت عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع ويصب الماء
ليس بثوب او يراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن
وعند محمد لا يطهر بوجه وقوله احوط وقول ابي س اوسع وهذه الصورة من صور تطهير ما لا ينعصر
فقد ذكروا ان الفتوى فيه على قول ابي س مطلقا وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل في

فلم تغسل الرجل الماء جاز ونحوه لان الوضوء الغسل وهو اسالة الماء على العضو لا اتيانه
عليه او قد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى البطانة
فصار النجس باعتبار القدر الذي في البطانة مع القدر الذي في الظهارة اكثر من قدر الدرهم
يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة في حكم ثوب اخر فصار كما لو كان في جبته
اقل من درهم وفي غيره كذلك ولو جمعا زاد على الدرهم وعند ابي يوسف لا يمنع لان البطانة
مع الظهارة في حكم ثوب واحد فصار كما لو اصاب النجس وجه الثوب وهو اقل من الدرهم
فنفذ الى وجهه الاخر حيث لو اعتبر الوجهان زاد على قدر الدرهم فانه لا يمنع على ما اختاره
قاضي خان وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط انتهى والاوجه ان يفصل فيحمل عدم المضرب
يؤخذ بقول محمد وفي المضرب بقول ابي يوسف لان التضريب يجعله ثوبا واحدا بالاتصال
التام بخلاف غير المضرب فان الاتصال فيه غير تام واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب
طاهر يابس فظهرت نداوته اي نداوة الثوب المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا
بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ
فيه والاصح انه لا يصير نجسا كذا في الخلاصة وكثير ذكره من غير اشارة الى خلاف وكان في
وجه القياس على ما يبقى من الرطوبة بعد العصر في المرة الثالثة بحيث لا يتقاطر بعد لو عصر
لكن يرد ان قياسها على النداوة الباقية بعد العصر في المرة الاولى لوجود النجاسة بكمالها
في الثوب الذي سرت منه الرطوبة كما في الذي عصر اول مرة ويجاب بان النجاسة اذا
كانت ثابتة فزالت بالغسل والعصر شيئا فشيئا الى حد النهاية وهي الرطوبة الباقية
بعد عصر الثالثة يعفى عنها ح واذا لم تكن ثابتة ما ابتدأت في الثبوت كما في مسئلتنا ان في
دامت البداية مثل تلك النهاية في عدم التقاطر بالعصر يعفى عنها كما عفي هناك بخلاف
ما بعد عصر الاولى والثانية فانه ليس نهاية فالحاصل قياس الابتداء والنجاسة فيما هو طاهر
على انتهائها فيما كان نجسا فليتامل واذا فهم هذا يجب ان يعلم ان وضع المسئلة انما هو
في الثوب المبلول بالماء بخلاف المبلول بعين النجاسة كالبول ونحوه لان النداوة
ح عين النجاسة وان لم تقطر بالعصر كما لو عصر الثوب المبلول بالبول ونحوه حتى انقطع
التقاطر منه فانه لا يطهر وكما بعد العصر في المرة الاولى والثانية وكذا ينبغي ان تقيد
المسئلة ايضا بما اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح حتى لو كان
المبلول متلونا بلون او متكيفا بريح فظهر ذلك في الطاهر يجب ان يكون نجسا لان اثر
ذلك النجس لم يزل اثره ولم يبلغ حد المشقة حيث لا يحكم بطهارته فكذا هذا الماء




للبداية بالنهاية على ما مر هذا وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام لا يخفى انه قد يحصل
بل الثوب وعصره نبع رؤس صغار ليس لها قوة السيلان ليتصل بعضها ببعض فتقطر
بل تقر في مواضع نبعها ثم ترجع اذا حل الثوب ويبعد في مثله الحكم بطهارة الثوب مع
وجود حقيقة المخالط فالاولى اناطة عدم النجاسة بعدم نبع شيء عند العصر ليكون مجرد نداوة
لا بعدم التقاطر انتهى وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة
بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس لما قلنا وكذا لو وضع الثوب
المبلول الطاهر على مكان يابس نجس فابتل منه لكن لا تظهر عين النجاسة في الثوب
وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش
بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل
اللبد لا يتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل
رجليه واسود وجه الارض اي بالنسبة الى لون الاول لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض
في رجليه لم يتنجس رجله وجازت صلوته بدون اعادة غسلها لعدم ظهور عين النجاسة
في جميع ذلك والطاهر بيقين لا يصير نجسا الا بيقين مثله واما ان صارت الارض طينا
رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فح يتنجس رجله ولا يجوز صلاته ما لم يغسلها
ان كان قدر ما نعا وقس عليها ما شابهها المسائل بان صار من بلل الثوب طين وتلوث
به واصاب الجسد بلل الفراش او الرجل بلل اللبد بعد ان صار بحيث لو عصر لسال
حيث يحكم بالتنجس في ذلك كله وقال في الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم
فاجتمع رمصها في عينها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين مما يلي الانف
قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء ويبلغ الى تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان
يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء
والغسل اذا صب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء
عليه لانه لم يصل الى جوفه والدماغ ليس محل النجاسة وكذلك ان خرج من الانف فلا وضوء
عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قال قاضي خان لان ما يخرج الا بعد الوصول
الى الجوف وانه موضع النجاسة اقول قد ينزل من الدماغ الى الحلق من غير ان يصل الى
الجوف كما في البلغم فينبغي انه اذا علم ذلك لا ينقض وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال
ثم خرج من الانف فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء وكذا ان عاد من اذنه وهذه
المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان محل ما يخرج من البدن مما هو ناقض

فهو نجس وما لا فلا ناسب بيانها في مباحث النجاسة ثم ما بعد ما ليس الامحض استطراد
وهو قوله القرحة اذا برأت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة والكن اطراف
القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل
باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوصل ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان علم انه وان لم
يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اي الى ما تحت ذلك الجلد لانه لم يخرج عن كونه
ظاهر بدنه وما تحته مع كونه باطنه ولو توضأ الرجل ثم حلق راسه او لحيته او قلم ظفره
لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم
فهو طاهر ادخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط كانه قال اي ماء سال من فم
النائم فهو طاهر كيف ما كان سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف والواقع به
بالتفصيل في قوله وذكر في المحيط انه ان صف وبقي كما اي بعد الجفاف اثر اي ريح او لون
بان كان منتنا او اصفر فهو نجس وجه الاول ان الغالب كونه من البلغم وهو طاهر مطلقا
عندهما خلافا لابي يوسف ووجه الثاني ان ما كان منتنا فالظاهر كونه في المعدة وما يخرج منها نجس
والتشناه في البلغم للزوجية وهذا ليس كذلك على انه يجوز ان يكون من قرحة ونحوها ايضا
وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو معنى ما نقل في المحيط فان تغير الرائحة
او اللون دليل انه من الجوف واما اذا علم انه من قرحة ونحوها فلا خفاء في نجاسته والكلام
فيما اذا لم يعلم ذلك واما النجاسة الحقيقية فهي كالبول ما يؤكل لحمه ونحوه مما تقدم فانها
مقدرة في المنع من جواز الصلوة معها بالكثير الفاحش اي الذي تستفحشه الطباع السليمة
او طبيعة المبتلى به وهذا هو المروي عن ابي ح على ما هو رأيه من التوقف الى رأي المبتلى به
حتى روي انه كره تقديره وقال الفحش يختلف باختلاف طباع الناس كذا قاله ابن
الهمام في شرح الهداية وروي عن ابي ح هكذا في جميع النسخ والصواب على ما ذكره في الهداية
وشروحها وسائر الكتب ان الرواية انه مقدر بشبر في شبر اخاص عن ابي يوسف وفي رواية
عنه ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد وهو مروي عن ابي ح ايضا ان القدر المانع
يعتبر بالربع قال في الهداية وهو الاصح وفي الكافي وهو الصحيح لان الربع اقيم مقام الكل
في كثير من الاحكام كالثوب النجس اذا كان ربعه طاهرا وكحلق ربع الراس في الاحرام وكشف
ربع العورة ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع اي باي نسبة يعتبر فقال بعضهم
يعتبر ربع جميع الثوب المصاب وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابه ان كان ذلك
ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كما فربع الدخريص او الكم وكان بعض




القائلين بهذا اراد به ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر وقال بعضهم ربع ادنى ثوب تجوز بالصلوة وهو ما يستر
العورة الغليظة اعني السوءة المغلظة وفي الشيخ كمال الدين بن الهمام بين هذا وبين القول الاول بان الثوب ان كان شاملا للبدن
اعتبر ربعه وان كان ادنى ما يجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه اذ الكثير بالنسبة الى الثوب المعتاد اي لان ربع الثوب الشامل
كثير بالنسبة اليه وربع ادنى ما يجوز فيه الصلاة كثير بالنسبة اليه وان كان قليلا بالنسبة الى الشامل وهذا هو المختار
والله اعلم وفي (فصل الثاني) من الشروط الانجاس فهو الطهارة من الانجاس بعد بيان الشرط الاول وهو الطهارة من الاحداث شرع
اي بين الشرط الثاني وهو الطهارة من الانجاس وانما فصل بين احكام النجاسة وطهارة الاحداث استطرادا باعتبار
ما يتعلق بالطهارة والانجاس جمع نجس بفتح الجيم وكسرها فالاول الاسم والثاني المصدر والاول
استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيما يعرض النجاسة الا مبالغة كقوله تعالى انما المشركون نجس والثاني
يستعمل في الذاتية والعرضية فهو اعم مطلق فيقال في الكلب والعذرة نجس بالفتح ونجس بالكسر والخنزير نجس بالفتح والكسر
ولا يقال في الثوب الذي اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر اي يفترض على المصلي اي من يريد ان يصلي
قبل الشروع في الصلاة ان يزيل النجاسة المانعة من بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه اي عليه كما في قوله تعالى ولاصلبنكم
في جذوع النخل والمراد بالمكان الذي يقع فعل الصلاة فيه وفرضية طهارة الثوب بقوله تعالى وثيابك فطهر على ان المراد
حقيقة التطهير وبه اريد ايضا حال ارادة الصلاة ليكون الامر على حقيقته ايضا وما قيل ان المراد فقصر فيه عدول
عن الحقيقة من غير ضرورة واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلاة
منه اذ لا ينفك عنهما وقد ينفك عن الثوب اذا لم يوجد وعلى ذلك انعقد اجماع الامة من غير مخالف ويجوز ازالتها
اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق وكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل
مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في فصل المياه وكذا يجوز ازالتها بالنار
او بالتراب لان المقصود ذهاب اثرها فاذا حصل بالنار او بالتراب اجزأ وحصول ذلك في مواضع منها اذا تلطخ بعض
السكين ونحوه بالدم او تلطخ رأس الشاة مثلا بالدم فاحرق بالنار فاحترق الدم وزال اثره طهر الراس
والسكين ونحوهما بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسحه بالتراب يطهر لما قلنا
وروي عن محمد انه اذا اصاب الخف نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب وتخصيص ذلك بما كان الغالب عليها
عدم ما يزيل النجاسة سيما في الغابات فيستعملها بالتراب وليس المراد انه لا يطهر بحيث يجوز ذلك

جعنا

الحمد لله الذي على دين الاسلام وامرنا باكل الحلال ونهانا عن الحرام
واغرنا بمحمد عليه الصلاة والسلام وارسل الكلام اخر الكلام لانذار

الخاص وانتباه العام

اشهد ان خالق الضياء والظلام
و اشهد ان

محمد عبده ورسوله الكرام
صلى الله عليه

موعظة

ايها الناس اتقوا الله يوما يجعل الخلائق فريقين
فرقة من اهل السعادة وفرقة من اهل الشقاوة
فينادى لاهل السعادة الا تخافوا ولا تحزنوا
وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون
وينادى لاهل الشقاوة لاكثره يومئذ للمجرمين
ويقولون حجرا محجورا وقدمنا الى ما عملوا
من عمل فجعلناه هباء منثورا

الا ان احسن الكلام

... اذا او ابر ربع ثلث الثوب مثل البدن كله وقدر بعضهم ربع ادنى ثوب يجوز بالصلاة وهو كما يستر
... الكعبة وفي الشيخ كمال الدين ابن الهمام بين هذا وبين القول الاول بان الثوب ان كان شاملا للبدن
... وان كان ادنى ما يجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه لانه الكثير بالنسبة الى الثوب المعتاد اي لان ربع الثوب الشامل
... بالنسبة اليه وربع ادنى ما يجوز فيه الصلاة كثير بالنسبة اليه وان كان قليلا بالنسبة الى الثوب الشامل وهذا هو المختار
... **واما الشرط الثاني** فهو الطهارة من الانجاس لما بين الشرط الاول وهو الطهارة من الاحداث شرع
في بيان الشرط الثاني وهو الطهارة من الانجاس وانما بين تفصيل احكام النجاسة بعد طهارة الاحداث استطرادا باعتبار
... الانجاس ... فالاول الاسم والثاني ... والاول
... المخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيها بعرض النجاسة الا مبالغة كقوله تعالى انما المشركون نجس والثاني
... الذاتية والعرضية فهو اعم ...
... النجاسة ...

بوا الشمع

مع وجود الابع امتنانه لا يجوز فيها بعد ذلك اذا وجد فان ابا حنيفة وابا يوسف جوزا ذلك في الخف مع كونه بالحدث وقد علم انه لو فقها
في ذلك الحكم الخف يجوزه فيما نحن فيه على طريق التعليل لضرورة عدم الفرق كما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وكذا اذا اصاب
الخف ونحوه من النعل والجرموق وغيرها نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ولو كانت من غير ذلك … قال اذا مسح بالتراب
او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اى على قول ابي يوسف الفتوى لما ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا
يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل قياسا على سائر النجاسات
ولهما ما روى ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري انه عليه السلام قال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى
في نعله اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما وروى ابن خزيمة من حديث ابي هريرة انه عليه السلام قال اذا وطئ احدكم الاذى
بنعله او خفيه فطهورهما التراب ولكن عند ابي حنيفة … في الرطبة لبقاء اجزاء النجاسة وهي الرطوبة حقيقة بخلاف
ما اذا جفت فانه تجتذب تلك الاجزاء النفس … وعند ابي يوسف على اطلاقه لان التراب اذا … يجتذب تلك الاجزاء
ايضا الا انه استحسن الرقيق في رواية كما قال المصنف وان لم يكن لها اى للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر
ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا قال في الكفاية … فخرج النجاسة الرقيقة … اطلاق الحديث
بالتعليل وهو ان قوله عليه السلام فطهورهما التراب … نجاسة … ان يقال ان الخف اذا اشرب
البول او الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه من اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث مصروفا الى ما يقبل الازالة بالمسح وكان القاضي
الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى
على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا اى كما روى
ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وفي …
مثل الكبرى روايات عن ابي حنيفة الا انه … لم يشترط الجفاف فيه انه اشترط ابو حنيفة … ما
استجسد بالتراب او الرمل ثم مسحه يطهر … في ذات الجرم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام … وجب
ان المختار قول ابي يوسف في ذات الجرم لعموم البلوى … طهارتهما بالدلك مع الرطوبة اذ … بين
المسجد والمنزل ليس بكثير … ما اصاب الخف قطعا فاطلاق ما روى … بالمنع
ثم قال بعد ما ذكر في المذكور في الكفاية … استثناء الرقيق والاخف … طهور يطهر واعتبر
ذلك شرعا بالمسح المصرح به في الحديث الآخر من رواية ابي سعيد قال … بل ما … الرقيق

كذلك



كذلك الا بل ما اشربه من الكثيف حال الرطوبة على ما هو المختار للفتوى وما يحصل فيه بعد ازالة الجرم كالحاصل قبل الدلك
في الرقيق فانه لا يشربه الا ما في استعداده قبوله وقد يصيبه من الكثيف الرطب … من رطوبته فقدار ما يشربه
من بعض الرقيق انتهى فالحاصل ان المختار للفتوى عملا بالاطلاق كون الطهارة بالدلك في الخف ونحوه سواء كانت النجاسة
ذات جرم نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة الملتصقة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة وكذا يجوز ازالتها
اى ازالة النجاسة بالحك بالظفر واي بنحو عود او حجر والمراد بذلك … الحك والحت فانه في الكف
ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد استدلالا بالقوم
من الحديث فانه يفيد ان زوال الجرم مطهر للنعل والحك والحت … والرواية ذكر معاني الجامع الصغير والاختلاف في
ابي حنيفة وابي يوسف في اشتراط الجفاف … القلع بالحك … يتأدى في الرطب … اذا لم يبق اثر النجاسة من
اللون او الريح وان بقي ولم يزل الا بالغسل فلا بد من الغسل وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف
ونحوه بالدلك والحك والحت بالتراب لما رأى عموم البلوى والحرج في التحرز من اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل
وفي الزام الغسل وعموم البلوى اثر في التخفيف والتيسير واذا انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل
رؤوس الابر بحيث لا يدرك الطرف فذلك الانتضاح في الحكم ليس بشيء معتبر بل هو كلا انتضاح وقد سئل ابن عباس عن ذلك
فقال ارجو عفو الله به اوسع من هذا ولان الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على ثياب المصلي ولا بد على رجلها شيء
من النجاسة واحد لا يستطيع الاحتراز عنه وقوله مثل رؤوس الابر … الا انه لو كان مثل رؤوس المسار منه وقال
البعض وانه يدل على انه لو كان … الاخر اعتبر … الجانبين دفعا للحرج واذا لم يعتبر الجمع
عنده اما اذا وقع ذلك الثوب ونحوه في الماء القليل فقيل لا ينجس لان اعتبار هذه النجاسة لما سقط عن الثوب والماء
وقيل ينجس وهو الاصح لان سقوط اعتبارها كان لدفع الحرج ولا حرج في الماء كذا في الكفاية والتقييد بعدم ادراك
الطرف ذكره الفقيه في النوادر عن ابي يوسف قال اذا انتضح البول شيء كاثر الابر … غسله وان لم يغسل حتى صلى وهو
بحال لو جمع كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة انتهى واذا اطلق الا انه يقيد ولم يرد في غيره … تصريح بخلافه
بل انه يعتبر … والموضع موضع احتياط والاحوط في التحرز عن مثله بخلاف ما لا يرى كما في اثر رجل الذباب
فان في التحرز حرجا ظاهرا وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا بانه لا يظهر مواضع القطرة في الماء
لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وهو في الغسالة … الاول والثاني والثالث

بالري ع
اسم بلدة وسار محمد في هذه البلدة فرأى فيها عموم البلوى والحرج لكثرة النجاسة فيها ولا يحترز … اهل هذه البلدة عنه وقوله العدم امكان الاحتراز … بالحك والحت فرجع الى قولهما فقال يطهر اذا زال اثرها
٣٢

مهم

فاسد وما يصيب ثوب الغاسل … ذكر قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا لانه … فانه طاهر … بل
النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني به اى بالفرك اذا يبس المني على الثوب وهذا … خلافا للشافعي … وبه قال
مالك في رواية وقال الشافعي واحمد في رواية طاهر لما استدل الشافعي على الطهارة بالفرك … وهو ما صح مسلم عن
عائشة رضي الله عنها … وانا احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وما في صحيح ابي عوانة عنها كنت
افرك المني من ثوب رسول الله عليه السلام اذا كان يابسا او امسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطبا ولو كان نجسا لم يكتف
بفركه وما عن ابن عباس عنه عليه السلام انه سئل عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وقال انما يكفيك
ان تمسحه بخرقة او باذخرة قال الدارقطني لم يرفعه غير اسحاق الازرق عن شريك القاضي ورواه البيهقي من طريق …
موقوفا على ابن عباس وقال البيهقي هو الصحيح وقد روي عن شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت انتهى لكن قال ابن الجوزي
في التحقيق اسحاق الازرق مخرج له في الصحيحين ومن رفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة انتهى ولانه مبدأ خلق الانسان
وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا ولنا اطباق الاحاديث الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسله رطبا فان
ما تقدم في حديث ابي عوانة رواه الدارقطني واغسله من غير شك … غير محمله عليه خصوصا
اذا اكثر منها سيما ما في الصحيحين عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله
من ثوب رسول الله عليه السلام فيخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء … من الشافعي
عليه السلام … ثوبه … عنه … ذلك … عليه فلو كان طاهرا لمنعه … من
اتلاف الماء من غير حاجة فانه سرف على ان ما في مسلم عنها انه عليه السلام كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة
في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه فان حمل على حقيقة فظاهر او على مجازه وهو امره بذلك فهو فرع
علمه لكن … فهو عند الاطلاق لا يقتضي الوجوب … الاصول
فالاولى الاستدلال بما روى الدارقطني عن عمار بن ياسر قال مر علي رسول الله عليه السلام وانا على بئر ادلو
ماء في ركوة … فقال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب
من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء
وقول الدارقطني لم يروه غير علي بن زيد عن ثابت بن حماد وهو ضعيف مرفوع لانه وجد له متابع عند الطبراني
في الكبير وهو حماد بن سلمة وسنده حدثنا حسين بن اسحاق التستري ثنا علي بن بحر ثنا ابراهيم

بن زكريا



ابن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد الى اخر ما ذكره الدارقطني سندا ومتنا وعلي بن بحر روى له مسلم مقرونا
بغيره وعلي بن زيد روى له الحاكم في المستدرك وقال الترمذي صدوق وابراهيم بن زكريا وثقه البزار فلا ينزل الحديث
عن درجة الحسن فيقدم على حديث ابن عباس … وقوله انه مبدأ خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله
نجسا ممنوع فان تكريمه يحصل بعد تطويره الاطوار المعلومة نطفة ثم علقة ثم مضغة الى اخره قال الشيخ كمال الدين
بن الهمام الا ترى ان العلقة نجسة وان نقل المني دم … ان اصل الانسان دم وهو نجس انتهى قال الفقير
اما العلقة فان الاصح عند جمهورهم انها طاهرة فلا ينقض بها عليهم واما الدم فقد كان يجاب النقض به عليهم … خاطري كثيرا
ثم ظهر لي عدم ذلك فان المني انما يحصل عنه وهو … والحكم عليه بالنجاسة اذ ذاك فلم يبق الا منع استلزام كونه
مكرما طهارة اصله بل خلقه في الاصل من شيء … ثم شرفه بانواع الكرامات ابلغ في المنة واليه الاشارة
في قوله تعالى … مما يعلمون وفي ايجاب الطهارة الكبرى بخروجه … دم الحيض بخلاف المذي
والبول والودي اشارة لمن تدبر حكمة الحكيم سبحانه وتعالى … منه الانسان …
وتخلص من قبح التلفظ بان اصل خلقه الانسان من شيء … سبحانه الحمد والمنة ثم قيل انما يطهر بالفرك اذا
لم يسبقه مذي … قال شمس الائمة … المني لان كل فحل يمذي ثم يمني الا ان يقال انه مغلوب
بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعا انتهى وهذا ظاهر فانه اذا كان الواقع انه لا يمني حتى يمذي وقد طهره الشرع بالفرك
يابسا … ذلك عليه … اعتبر كون المذي تبعا ولو بال ولم يستنج بالماء لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك
قاله ابو اسحق الحافظ وهكذا روى الحسن عن اصحابنا وقيل ان لم ينتشر البول على رأس الذكر ولم يجاوز الثقب
يطهر به وكذا ان انتشر ولكن خرج المني دفقا لانه لم يوجد مروره على البول الخارج ولا اثر لمروره عليه في الداخل
لعدم الحكم بنجاسته وكذا يطهر العضو الذي اصابه المني بالفرك بطريق الدلالة لان الضرورة فيه … لا يطهر بالفرك
في البدن على ما قيل وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل لان حرارة البدن
لا يطهر بالفرك جاذبة رطوبة المني الى البدن … ولا يجف فيفرك … استخراج ما تشربه
واستحكم في مسامه بخلاف الثوب فان … في نفسه فاذا … رطوبته لم تتداخل
الثوب فاذا فرك زال … بخلاف سائر النجاسات فانها سائلة … تنفصل عنه …
في الثوب ايضا ثم الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية حيث اخرها مع دليلها ولم يتعقبه

اسم اعظم اهله … رواية …

وعادته ناخيه سهو الراجح وهو الوجه لان الطهارة بالفرك في المني وردت على خلاف القياس ولذا ذهب مالك الى انه لا يطهر به
وطريق الدلالة ممنوع للفرق المذكور على ان الاحاديث في الثوب انما هي حكايات افعال في مني عليه السلام وهو محتمل لكون
المني قليلا او لكونه مخصوصا به عليه السلام على ما قيل ان فضلاته عليه السلام طاهرة فكيف تقوم الحجة على طهارته
بالفرك مطلقا في القليل والكثير [illegible] نعم تقوم الحجة [illegible] على طهارته من كل احد والمني [illegible] خصائصه
عليه السلام بطهارة الفضلات حتى الدم والبول على ما صرح به القاضي حسين وغيره وان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني
ذا طاقين اي بطانة فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح كما قال [illegible] لان ما نفذ الى البطانة من اجزاء المني
خلاف المني [illegible] لا يطهر [illegible] رطوبة المني بالفرك [illegible] كما قال الفضلي في مني المراة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق
وكذا يجوز ازالة النجاسة [illegible] بالحك [illegible] اذا اصاب الخف [illegible] يطهر [illegible] كما يطهر [illegible] بريقه
خلافا [illegible] واما اذا اصاب الثوب نجاسة [illegible] النجاسة الا ان تكون مرئية او غير مرئية
فان كانت مرئية فطهارتها بزوال عينها [illegible] فان [illegible] الى زوال [illegible] كالصابون ونحوه
فانه لا يلزم استعمال ذلك ولا يضر بقاء [illegible] وقال بعض المشايخ [illegible] بقدر زوال العين [illegible]
الحاقا [illegible] المرئية [illegible] مرة فقال في الخلاصة هذا خلاف
ظاهر الرواية وقال بعضهم اذا ذهب العين والاثر بمرة واحدة يطهر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاقيس
لان النجاسة انما تحل [illegible] وقد زالت [illegible] وحديث المستيقظ [illegible] غير المرئية [illegible]
ولذا كان مندوبا ولو كانت [illegible] محققة كان حكمه الوجوب [illegible] فهذا هو المعتمد واليه يشير كلام الخلاصة
انه ظاهر الرواية حيث [illegible] قول [illegible] جعفر بانه خلاف ظاهر الرواية بعد ما قرر انه لو زال النجاسة بمرة واحدة
تثبت صفة الطهارة وان لم تكن النجاسة مرئية اي وان لم يكن لها لون مخالف للون الثوب [illegible] على ظنه
انه قد طهر [illegible] وهذا اذا لم يكن [illegible] ايضا [illegible] في الغسل [illegible]
الثوب من غير المرئية مرة [illegible] بالمبالغة يطهر كما هو قول الشيخ [illegible] النجاسة [illegible]
منه بالعصر [illegible] وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات [illegible]
مغاير [illegible] الاول [illegible] اعتبار غلبة الظن [illegible] وقال في الفتوى على الاول
والظاهر انه [illegible] عدم اشتراط العصر والتحقيق انه ليس [illegible] اقيم مقامه

يشبه ان



[illegible] وقال في الهداية وليس [illegible] فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد
منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في امر القبلة وانما قدروا بالثلث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم
السبب الظاهر مقامه تيسيرا [illegible] بحديث المستيقظ من منامه [illegible] فعلم بهذا ان المذهب اعتبار
غلبة الظن وانها مقدرة بالثلث لحصولها بها في الغالب وقطع للوسوسة وانه من اقامة السبب الظاهر مقام
المسبب الذي في الاطلاع على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة [illegible] بالحديث هو كونه عليه السلام
جعل الغسل ثلثا [illegible] لتوهم النجاسة حيث جعله غاية [illegible] الاناء [illegible] الزيادة [illegible]
فكذا عند تحقق النجاسة يكون الكل [illegible] اذ لو لم يكف الثلث [illegible] لكن
[illegible] ثم اشتراط العصر كل مرة هو ظاهر الرواية [illegible] محمد [illegible] الاصول انه يكتفي بالعصر
في المرة الاخيرة [illegible] العصر [illegible] ويتخرج على هذا الاختلاف [illegible] غلبة الظن من غير عصر [illegible]
مع العصر كل مرة [illegible] ذكر في المحيط والجامع الصغير الامام [illegible] الجنب [illegible]
في الحمام وصب الماء على جسده [illegible] ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة
الازار وان لم [illegible] يعصره وقال [illegible] على الازار [illegible]
فوق الازار [illegible] وان لم يغسل [illegible] ان النجاسة لو كانت بولا او ماء
نجاسة [illegible] يحكم بطهارة الثوب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام [illegible] ذلك المروي [illegible]
في الازار للضرورة [illegible] فلا يلحق به غيره [illegible] ظاهر [illegible] العصر [illegible]
ايضا وتقدم انه ظاهر الرواية [illegible] مرة واحدة [illegible]
وعصره يطهر [illegible] غير ظاهر الرواية [illegible] الاصل وهو ظاهر الرواية [illegible]
يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة [illegible] في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسل اي النجاسة غير المرئية
ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول [illegible]
شرط العصر [illegible] في العصر [illegible] لو عصر بعد ذلك [illegible] ولا يقطر
ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته [illegible] لو عصره صاحبه [illegible] قوته وصار لا يقطر لو عصره وهو الا انه
بحيث لو عصره من هو اقوى منه لقطر يطهر بالنسبة الى صاحبه ولا يطهر بالنسبة الى الشخص الاقوى

لانه لكل احد [illegible] والاتلاف [illegible] هو اقوى منه [illegible] ثم شرع في ذكر
مسايل [illegible] بطهارة [illegible] النعدرة [illegible] وفي فتاوى [illegible] خف بطانة ساقه ذكر
ان [illegible] اي بطانة [illegible] فيه [illegible] جوفه اي في باطنه
والذي في الفتاوى وغيرها [illegible] وهو الصحيح اذ المراد ان النجاسة اصابت الخف ونفذت الى البطانة
وهذه العبارة توهم انها دخلت باطنه ولم تصب ظاهره فهي غير صحيحة بل الظاهر انه تصحيف [illegible]
[illegible] الخف [illegible] الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس [illegible] طهر الخف
اي بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا ولم يشترط [illegible] عصر الخف [illegible] وقياسا على مسئلة [illegible]
على ما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى [illegible] في الفتاوى [illegible] ماء [illegible]
رجليه [illegible] وهو [illegible] ذلك الماء [illegible] خرق [illegible] فلم ينفذ
ذلك الماء الى بطانة [illegible] ذلك الخف لانه طاهر [illegible] بالماء والآجر [illegible] الاستنجاء يطهر
الخف تبعا [illegible] موضع الاستنجاء [illegible] للضرورة وعموم البلوى [illegible] خرق
ان [illegible] لو كان [illegible] الحكم [illegible] خف [illegible] اصاب الماء [illegible]
الاستنجاء [illegible] يطهر ان تبعا لموضع الاستنجاء
لان الماء [illegible] وان [illegible] يطهر [illegible] حكمها
حكم [illegible] في الفتاوى وغيرها [illegible]
[illegible] نهر جار [illegible] الكتاب [illegible] في فتاوى قاضي خان
والخلاصة وعامة الكتب [illegible] وهو الصحيح [illegible] العبارة والاصل [illegible]
[illegible] ليلة [illegible] جرى الماء عليه [illegible] النجاسة [illegible] زوالها
[illegible] اذا لم يدرك [illegible] لون او ريح او طعم [illegible] الخف
[illegible] الاستنجاء [illegible] المسئلة المتقدمة [illegible]
[illegible] طاهر [illegible] في الوجه [illegible] ذكرنا
الضرورة والبلوى الغالبة [illegible] الاحتياط بعد ذلك [illegible] ولو كان على بدنه نجاسة رطبة واخذ

بنلك اليد



بتلك اليد عروة القمقمة اي الابريق [illegible] اذا غسل يده [illegible] العروة [illegible] طهر
اليد وطهرت العروة تبعا لليد [illegible] بالرطوبة [illegible] فالحكم واحد
وهو انه [illegible] بطهارة اليد [illegible] بطهارة العروة [illegible] اليد
[illegible] النجاسة
[illegible] او زالت — وان كانت النجاسة
[illegible]
[illegible] ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وان كانت
النجاسة رطبة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
الثوب [illegible] التقاطر منه [illegible]
عنده وعليه الفتوى خلافا [illegible] النجاسة فلا يطهر
قلنا [illegible] التقاطر [illegible] بعد
التقاطر [illegible] والابد من
زوال الاثر [illegible] نجاسة ان كان
ذلك [illegible] النجاسة على ظاهره فكان كالبدن
في الاكتفاء [illegible] الاثر [illegible] جديدا
[illegible] النجاسة [illegible] قال الشيخ كمال الدين بن الهمام [illegible] التقديم
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] وذكر في المحيط [illegible] وقد تقدم ان التثليث
[illegible] اكبر الراي [illegible] المحيط [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] اكبر الراي [illegible]
اكبر الراي وهو الثلث [illegible] زوال الاثر [illegible] التطهير
[illegible] هذه الاشياء المذكورة

يعني صوف لسه

من القطن والعلو والرابعة لا يحكم بطهارته اي المزروع والا جزاء المذكور اللهم الا ان يشق زواله كما تقدم مرارا وعليه الكثر ان يتنجح بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف لاحد وكذا نحوه اي نحو ما ذكر مما لا يعلم اكثر الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده لا يطهر ابدا بناء على ما تقدم وانما يطهر عشرة وذلك في المحل في الصلاة واما في حق الاستعمال وغيره فانه لو غسل بعد التمويه بالنجس ثلثا ولو والا ان قطع به بطيخا او نحوه لا ينجس المقطوع وكذا لو وقع في ماء قليل او غيره لا ينجسه كما في الخضاب ونحوه على ما سيأتي والوسطى معه فان كان قبل التمويه ثلث بالطاهر لا يجوز صلاته بالاتفاق وان كان بعده جازت عند ابي يوسف فالغسل يطهر ظاهره اجماعا والتمويه يطهر باطنه ايضا عند ابي يوسف وعليه الفتوى بل لو قيل يكفي التمويه مرة لكان له وجه لان النار تزيل اجزاء النجاسة بالكلية ثم يخلفها الماء الطاهر ولكن التكرار يزيل الشبهة في اصله وذكر في المحيط في شرح الكفاية ان الحشيش القائم في الارض اذا جف اي بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها يطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيره عاجلا فطريقه ان يصب الماء عليه ثلث مرات وينشف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليه الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة واذا كبس التراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلاة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست النجاسة وذهب اثرها فانها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها لانه اذ ذاك ملحق بها في اطلاق اسم الارض فيعطى حكمها والحصى اسم جنس يجوز تذكيره وتأنيثه وكذا الشيل بكسر الثاء والثلثة بعدها مثناة تحت ساكنة وبفتح الثلثة وكسر الثاء مشددة وهو النجيل والكبيس وهو الكلاء اليابس وكذا كل نبت نبت في الارض ما دام بها المذكور قائما في الارض لم يحش فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بغيرها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوسي وغيره ولان ما اتصل بالارض كان تبعا لها في حكم الطهارة بالجفاف وذهاب الاثر بدلالة النص الوارد في الارض على ما تقدم وذكر في ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحجارة اذا بال في البالوعة اي المكان الذي فيه البول ووقع على البالوعة المطر اي الندى وان تلف مرات ووقع عليها الشمس وجفت ثلث مرات تطهر طين البول الذي فيها وهذا بخلاف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى او تم الجفاف ثلث مرات والاكثر على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا اي مركوزا ثابتا في الارض يطهر بالجفاف الحاصل بالارض وكذا يقال في الوقف بكجالس

عليه



عليه جالس على الارض فاعطى حكمها واما اذا كانت الحجر او الآجر موضوعة على الارض وضعا بغير حشيش فيها كيف تنقل وتحول من مكان فلا بد في طهارته من الغسل ولا يطهر بالجفاف فان الطهارة بالجفاف انما وردت في الارض ومثل هذه لا يسمى ارضا عرفا ولهذا لا يدخل في بيع الارض بحكم العدم اتصالها بها على جهة القرار فلا تلحق بها وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة اذا تنجست جازت الصلاة عليها بعد الجفاف وذهاب اثر النجاسة كالارض لانها من الآجر والحجر ذكره صاحب الخلاصة عن الخانية ذكره في موضع آخر من فتاويه بعد ذكر تلك المسائل بالمسطر وان كانت الحجر التي تنقل وتحول تشرب النجاسة كالحجر الرخام لا يطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وهذا بناء على ان النص الوارد في الارض معقول المعنى لان الارض تجذب النجاسة والهواء يجففها فيعفى عما يوجد فيه ذلك المعنى الذي هو الاجتذاب وكن يلزم منه ان يطهر اللبن والآجر بالجفاف وذهاب الاثر وان كان منفصلا عن الارض لوجود التشرب والاجتذاب وان كانت الحجارة لا تشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة بالماء او بالكماله ان ينقطع التقاطر لعدم التشرب والله تعالى اعلم المذكور الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان الاختلاط الذي بالطاهر نجس هو الصحيح كما ذكره في الخانية وهو اختيار الفقيه ابي الليث وكذا روى عن ابي يوسف ذكره في الخلاصة وقيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر على انه ايهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار ابي نصر محمد بن سلام قال البزازي وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه انتهى ووجهه في الخلاصة بضرورة شيئا آخر وهو توجيه ضعيف في تقتضى جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا او دبسها ونحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا للضرورة شيئا آخر وعلى هذا لا يغتر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا والاحوط فيما ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في فتاوى الخانية حيث جعل قوله هو الصحيح من غير الماتن سائر الاقوال الا لاحتمال الصحة بل بين فسادة لان النجاسة تابعة لا يصلح القدر تبعه من الماء والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما فطبخ يكون ذلك المعمول طاهرا لانضمحلال النجاسة بالنار وزوال اثرها هذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احترقت العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا او مات الحمار في الملحة وكذا ان ذبح فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حمأة زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف فان عنده الحمار والملح لا يطهر والطين النجس بل يبقى الرماد نجسا لانه اجزاء تلك النجاسة فيبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا واختار

صاحب الهداية ان لا ينجس قول ابي يوسف واكثر المشايخ اختاروا قول محمد وعليه الفتوى لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وقد زالت بالكلية فان الملح غير العظم واللحم فاذا صارت الحقيقة ملحا ترتب عليه حكم الملح وكذا الرماد حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز ونظيره النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر وكذا الخمر يصير خلا فتطهر وهي كثيرة مما لا يحصى وعلى هذا قول محمد فرعوا الطهارة صابون صنع من زيت نجس وعليه يتفرع ما لو وقع فأرة او كلب في قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا للتبدل الحقيقة وهو قول الصدر بوجه ذلك الرماد النجس اي الحاصل من النجس وهو بتصحيح الاول قول ابي يوسف قال في التنجيس اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة وكذلك الحمار اذا مات في المملحة لا يؤكل الملح وهذا كله قول ابي يوسف خلافا لمحمد انتهى فعلم ان الحكم عند محمد عدم فساد البئر بوقوع ذلك الرماد وجواز اكل الملح وكذا الآجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو قطعت منه بعد ذلك قطعة ينجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه رخو يشرب النجاسات باطنه فاذا زالت نجاسته ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه فيحكم بطهارة ظاهره حتى لو قام عليه المصلي جازت صلاته واما ما شربه فباق في باطنه فاذا وقع في الماء تحلل ما في باطنه من اجزاء النجاسات في الماء فتنجس وعلى هذا لو حمله المصلي لا يجوز صلاته لكونه حاملا للنجاسات وما قررناه ظهر الفرق بين الآجر وبين رماد العذرة عند محمد فان ذلك قد صار حقيقة طاهرة عنده لا يشوبها شيء من اجزاء النجاسة وباطنه كظاهره فلا ينجس الماء ولا غيره اذا وقع فيه حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك الرشاش جواز الصلاة بذلك الثوب وان كثر حتى ينتقص انه من ذلك الرشاش بول وكذا الروث او العذرة اذا وقعت في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر اثر تلك النجاسة فيه تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا لان الغالب ان الرشاش المتصاعد من صدم يخرج لماء انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء النجس الذي اصابه بالصدم فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه وفي فتاوى قاضي خان فرق بين الجاري وغيره فقال في الجاري طاهر مطلقا وفي العذرة في غير الجاري الحكم المذكور وذكر انه اذا بال الحمار في الماء الراكد فاصاب الرشاش الثوب فقدر الدرهم تنجس الثوب ويمنع جواز الصلاة به وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل على اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان على حال الفرس نجاسته كالسرقين اي الروث فيبتل ذلك الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب

الى موضع الاصابة



نجسا الى موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن على رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لما قلنا والقاعدة المطردة ان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدبوسي عن رجل يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء فقال لا يضره قيل له وان كانت قد تمرغت في بولها وروثها فقال اذا جفت وتناثرت وذهب لا يضره ايضا وهذا اي ما ذكر اختيار الفقيه ابو الليث وذكر في الذخيرة قال اذا القى الحمار المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فاريد رشاش فاصاب ثوب انسان ان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يحتاط في غسله لانه يظهر فيه لون النجاسة وقال ابو نصر لا يجب غسله والاصح قول ابي بكر ما تقدم ايضا وقد تقدم ايضا انه قاضي خان ذكر في الرشاش المتصاعد من رمي العذرة نفسه بالاية مطلقا ما لم يظهر اثرها وكذا ذكره في الخلاصة وغيرها الكيف بالحجر الشعر ولو صلى احد ومعه شعر انسان حال كونه اكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة لانه طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز الصلاة به لانه نجس وبه اخذ نصر بن يحيى وليس بصحيح فان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا وكذا العظم وقد تقدم خبرة البعير لسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تقدم ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيأكله ثانيا والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل كلاهما ما كان وهو معرب وكذا الحكم في كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي ومرارة كل حيوان كبوله لاستحالة الماء فيه وبعد اتصاله بمحل النجاسة كالدم والسوداء ونحوها من الفضلات سوى البلغم لما تقدم واذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار ظفر افسده اي نجس ذلك الماء وان كان دون الظفر لا ينجسه والقياس ان ينجس مطلقا لان جلد الانسان المنفصل منه نجس لانه ما ابين من الحي فهو ميت والا فرق في الماء بين قليل النجاسة وكثيرها الا انهم استحسنوا في ما دون الظفر للضرورة فان التحرز عن وقوع القليل متعسر او متعذر دون الكثير ففصلوا بقدر الظفر لانه اقل قدر مستقل بنفسه وسمي جنسه الجلد في الانسان والحق جعلوا مقداره كثيرا لاستقلاله بكونه عضوا تاما وما دونه قليلا لعدم ذلك وفي اسنان الآدمي اختلاف ان يتنجس بناء على اختلاف الرواية لكن الصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة لانها عظم او عصب وهما طاهران من سائر الميتات سوى الخنزير فحق الانسان المكرم اولى وانما نقل

الخلاف بينهما بيس وتجدد في منيه صلاة تم اعادتها وكان اكثر من قدر الدرهم بناء على غير ظاهر الرواية واما على ظاهر
الرواية فلا خلاف هو الصحيح وقد تقدم وذكر في الفتاوى التاتارخانية قطعة جلد كلب او غيره مدبوغ والامر كى التزق بمحل النفقة
بجراحة في الراس اي بعد التزقه فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم ووجه
او بالانضمام بنجاسة اخرى وهذا ظاهر وان صلى وهو مستور او جثته او نحوهما حامل لسوره نجس لم يجز
صلاته مطلقا ان حمله بنفسه واذا لم يكن هنا ظاهر ونجاسة مانعة او حمله اما ان كان عليه نجاسة مانعة
او ذاك فلا يجوز صلاته كما لو حمل جيب الاستسك بنفسه فيها او بدنه نجاسة مانعة لانه هو الحامل للنجاسة
بخلاف المسك فان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سوره نجس كلب
اذا حمله المصلي لا يجوز صلاته لانه حامل للنجاسات التي هي لعابه وما اتصل به لا يقال النجاسة المتنقلة محلها بوذي
غير معتبرة والا يعطي لها حكم النجاسة ولذا جازت الصلاة مع حمل الصبي والبيضة ونحوها مما في باطنها النجاسة
المستقرة في معادنها لانا نقول مسلم ولكن اللعاب قد انتقل من محله الذي تولد فيه واتصل بالفم الذي
له حكم الظاهر بالنظر الى ما يخرج من الباطن فاعتبر نجاسة وقد تنجس بلسانه وسائر فمه فكان مانعا
هذا اذا حمله لانه بمنزلة البيضة المتنجسة ظاهرها مانع اذا حمله واما اذا جلس عليه بنفسه ففي رواية انه نجس
العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان يجوز صلاته لانه غير حامل النجاسة
كما في البيضة ونحوها على ما سبق واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا اخر من بدنه يكره
له ان يدعه بلا غسل لان ذلك الفعل هو اللحس اثر ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره
ان يأكل او يشرب بقية ما اصابه لعابها من الاكل والماء وسائر الاشربة لان سورها مكروه
عند الاختيار وذكر في موضع اخر ان لحست عضوا فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلاة
والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا ينافي الجواز والمكروه شيء ازالته وفعل
المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم
فاستنجى اي استنجى بثلاثة احجار وانقى اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء وقال الفقيه ابو الليث
في فتاواه يكره ويجوز بغير كراهة وان كان الغسل افضل قال صاحب الذخيرة هو يأي بما قال ابو الليث
ناخذ وفي هذا اشارة الى ان البعض يخالف في ذلك ولا اعلم فيه مخالفا وقد تقدم ان المقصود الانقاء
عندنا

ا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد م



عندنا دون العدد وتقدم ما يقوم مقام الحجر ايضا وهذا اذا كانت تلك النجاسة ما خرج من الحدث المعتاد
ولم يصبه من الخارج اما لو كانت تلك النجاسة غير المعتاد كالدم ونحوه او اصابته من خارج اي تلوث به
بعد الخروج مع الانفصال بالاحجار فيه الحجر ولا بد من غسلها على ان الاكتفاء بالاحجار لضرورة تكرار مقتضى
الطبيعة فلا يلحق به ما ليس بمتكرر كذلك الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ينشف موضع الاستنجاء
هل يتنجس من البيت الموضع الذي تمر به الريح ام لا ينجس فيلقيه ان الريح بناء على ان عين الريح نجسة ام طاهرة
ولكنها تتنجس بالمرور على النجاسة على هذا انتقض الوضوء والاصح انها طاهرة وتنجس بالمرور
اذ لو كانت نجسة العين لنقضت اذا خرجت من الذي يخرج من اسفل او من فوق كالقيء ولهذا فكان الاصح انه
اي الموضع الذي تمر به الريح لا ينجس والاختيار في الاذية الحلواني انه ينجس وكذا الوضوء الريح على نجاسة
واصابت ثوبا مبلولا لا ينجس عنده والاصح انه لا ينجس وذكر ابن الهمام في شرح الهداية مر الريح بالعذرات
واصابت الثوب ان وجدت رائحتها تنجس وما يصيب الثياب من بخار النجاسة قيل ينجس وقيل لا وهو الصحيح انتهى اي
وهذا بناء على طهارة بخار النجاسة كما هو لا استنجى على ما يأتي قريبا ان شاء الله وذكر في موضع
اخر انه عليه ان يعيد الاستنجاء ولكن لان عين الريح نجسة فينجس ذلك الموضع بالا انه لا يخرج منه الريح بعد
الاستنجاء ويخرج معها الماء الذي دخل في الاستنجاء فانه في الحكم انه انفصل الى الداخل ثم خرج ولكن هذا
ان تحقق فلا كلام فيه والا فيكون حكما بمجرد الوهم لان ذلك ليس بغالب الوقوع فلا يجوز ولا يحكم ما لم يتحقق
او يغلب على الظن اذا قد خرج مع الريح ذلك وكذا الى اذا كان قد لبس سراويله على الموضع مبتلة ثم خرج منه ريح
حيث لا يتنجس السراويل على الاصح وينبغي على غير الاصح كذا في موضع الاستنجاء واختيار الحلواني في النجس كما تقدم
واذا ارتفع بخار النجاسة كالكنيف اي الخلاء وبخار المربط اي المكان الذي يربط فيه الدواب ونحوها كالاصطبل اي اخور
كما نجد ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف او الجدار او تجمد فيها ثم ذاب الجمد وقطر على احد
فاصاب ثوبه او بدنه فانه ينجس لا في ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة لكن يحتاج على قول تجده ارماد وكان
الى الفرق بين اجزاء النجاسة الترابية ويجد اجزاءها المائية عند التحلل والاستحالة وتبدل الحقيقة
والاسم وذلك ان اجزاء المائية اصل في النجاسة والترابية تبع لها بحسبها بدليل انه لا يوجد من القطرة بينة
الصرفة ما هو نجس العين بخلاف الصرفة كالبول وانه لم يوجد لليبوسة تاثير في النجس في موضعها
المائية ثم

وانما وجد تاثيرها في التطهير بخلاف الرطوبة والاجزاء النارية بمنزلة الترابية بل اولى لشدة مخالفتها
لطبع المائية فلهذا كان دخان النجاسة طاهرا واما الهوائية فقد اختلف فيها على ما تقدم ومثار الخلاف
مشاركتها للمائية في الصفة المؤثرة للنجاسة وهي الرطوبة وان كان الاصح طهارتها لما مر من التبدل ولشدة
لطافتها واضمحلالها فليتامل فانه بديع وهذا كله على القول بالتنجس كما ذكره المص تبعا لكثير من فتاوى
قاضيخان والخلاصة وغيرهما وان ذلك قياس والاستحسان ان لا تنجس الثوب قال قاضيخان اذا احرقت
العذرة في بيت فاصاب الماء الطابق فعرق ان كان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة
فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه
وكذا الحمام اذا احرقت فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر انتهى والظاهر ان وجه
الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز او تعسره اذ لا نص ولا اجماع في ذلك ووجوه الاستحسان
منحصرة في هذه الثلثة وعلى هذا اتفقوا استقطرت النجاسة فانه مخالفة بخلاف سائر اجزائها
لانتفاء الضرورة فيبقى القياس فيها بلا معارض وبه يعلم ان الذي يستقطر من دردي الخمر وهو المسمى بالعرق
في ولاية الروم نجس حرام كسائر اقسام الخمر كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع رجل
الكلب تنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج واي الرجل على الثلج رطب
فوضع قدمه موضع مشيه تنجس وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين وقد تقدم ان الاصح خلافه ذكره
الشيخ كمال الدين بن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس
الجاف بطاهر جاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما لم يرى البلل لان الطاهر لا ينجس بالشك
سواء كان ذلك الكلب في حالة التلاعب او كان غضبان ذكره في الخلاصة وقال في المحيط فيه هو المختار
رجحان ما ذكر في الفتاوى ان كان في حال الرضا ينجس لسيلان لعابه اذ ذاك وفي حال الغضب لا لجفافه لا يقال الظاهر
لو تعسر الاقلاع كالمتحقق لانا نقول ذكر في الاطلاق على الحقيقة وبنا الاطلاق على غير شيء
الاقلاع عليه حالة الغضب بان كان في غلام او قميص فلم يتامل فيه تلك الحالة يحكم بالغالب احتياطا
الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء ثم يؤكل ثلث وكذا
يفعل بعد ما يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب ما اصاب لعابه
سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الثلثة ثم واحد لحديث الصحيح طهور اناء
احدكم



احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات احديهن بالتراب وهذا لفظ مسلم وما روى الدارقطني
عن الاعرج عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا
لكن قال تفرد به عبد الوهاب عن اسمعيل وهو متروك وغيره يروي عن اسمعيل فاعلوه
سبعا ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه ثم غسله
ثلث مرات وروى ابن عدي في الكامل بسنده الى الحسين بن علي الكرابيسي ولفظه قال قال رسول الله
عليه السلام اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلث مرات وقال لم يرفعه غير الكرابيسي
والكرابيسي لم اجد له حديثا منكرا غير هذا وقال لم ارد به ما في الحديث انتهى فحاصل ان نقول
الحكم بالصحة وضده انما هو في الظاهر اما في نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا وثبوت كونه مذهب
ابي هريرة ذلك قرينة تفيد انه هذا مما اجاده الراوي المضعف فيعارض حديث السبع ويقدم
عليه لان احد حديثي السبع قرينة انه كان ذلك اولا في الامر والتشديد في امر الكلاب حتى امر بقتلها فان
التشديد في سورها يناسب كونه اول الامر وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينة معارض قدم على انه عمل
ابي هريرة على خلاف حديث السبع وهو روايته كفاية لاستحالة ان يترك القطعي لرأيه ما لم يعلم نسخه اذ
ظنية خبر الواحد انما هي بالنسبة الى غير راويه اما بالنسبة الى راويه الذي سمعه من في الرسول
عليه السلام فهو قطعي فلزم انه لا يترك الا القطعي بالناسخ او لا يترك القطعي فيبطل تجويز تركه
بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطاء فلزم كون حديث السبع منسوخا بالضرورة وعلى
هذا لو اكل من العنقود ضرا او غيره من السباع المحكوم بنجاسة سورها ولو عصر رجل العنب
فادمى رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير واي الى العصير سيلان انه لا يظهر
اثر الدم فيه لا ينجس وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف كما ذكره في المحيط وفي نهايته اي المحيط
انه لو لم يكن العصير سائلا وذلك او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره وقيل لو صار خمرا
ثم تخلل في المحيط انه لا يطهر قال في الخلاصة انه وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا لا تطهر اذا رمي
الفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون
بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو وقع الكلب في العصير ثم انتفخ ثم صار خمرا ثم تخلل
الم الكتاب

في الخلاف في البيع العام انه لا يطهر اشياء فالحاصل ان المعتبر اذا انتفى ثم صار خمرا ثم تخلل لا تطهر وان توضأ الرجل
بالماء ان تكون او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا ان كان الكراهة في ليس شيء على ما الحاصل ذلك الماء
ان تكون في المكروه لانه ان تكون في المكروه طاهرة الا انه يستحب ازالة الكراهة كما تقدم فيما اذا القى البئر
عضوا ثم انه يستحب ان يغسله ما يرى في الدم السائل بالحجم كالذي يخرج في اللحم والعروق من الدم
الغير السائل فليس بنجس والاصل ان النجس من الدم ما كان مسفوحا لقوله تعالى او دما مسفوحا فالذي ليس
بمسفوح لا يكون حراما فلا يكون نجسا لان الاصل في الاشياء الحل والطهارة الا ما علم ان الشرع حرمه
او نجاسته هكذا ذكروا وفيه اشكال وهو ان الاية المذكورة مكية لان سورة الانعام مكية
باجماع الا ثلث ايات وهي قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى قوله وان هذا صراطي مستقيما
الاية وسورة البقرة والمائدة مدنيتان بالاجماع وذكر حرمة الدم فيهما مطلق عن قيد المسفوح فلم لا يكون
التقييد مسفوحا بالاطلاق مع ان المطلق ينسخ المقيد والعام ينسخ الخاص عندنا وفي القنية
عن ابي بكر العياضي الدماء كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة ودم القلب اذا خرج وقال عبد الله
القلانسي الدم الذي ليس بمسفوح طاهر وفي الايضاح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر وفي ابي يوسف
في الاكل دون الثياب وفيها ايضا لو صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح
ما سال منه وما بقي لا بأس به كما روي ان عائشة رضي الله عنها كانت ترى في قدر صفرة لم العنق وغيره
وفيها ايضا لو اصابه دم القلب تنجس لانه الطاهر ما بقي في العروق ويتلطخ باللحم فاما ان ابل فلا
انتهى فالحاصل ان في كون غير المسفوح نجسا اختلافا بين المشايخ والذي ينبغي ان يكون فاحش فانه
وكثير انه طاهر وليس بصريح في الاية الشريفة بل قد يؤخذ ذلك من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل
وان مال بحيث يسيل تنجس وان الاحتياط بعد ذلك غير خفي والله اعلم وذكر المحيط صاحبه فاكثر
ورأيت في بعض الكتب الطحال والعلق اذا شق ووضع منه دم ليس بسائل فليس بنجس
الا ليس في يغدا وبين ما اصابه في الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره كمكث
فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا اطلق الكل
انتهى وقال في المنتقط ولو صلى وحمل رجل شهيد وعليه دم الشهيد

اوانه شل

الطحال ... جيوانا نذنه جقن طلاق
المهزول ... يقال بالفارسي

وما فوه



وما فوه تجوز صلاته وذلك لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل
عنه فهو نجس كسائر الدماء ولان طهارته حال الاتصال عرفت نصا على خلاف القياس ضرورة الامر بترك
الغسل بقوله عليه السلام زملوهم بكلومهم ودمائهم الحديث فاذا انفصل عاد الى القياس على سائر
الدماء لزوال تلك الضرورة وقال صاحب المنتقط في موضع اخر امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب
الصبي نجس جازت صلاتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لانه هو
الحامل للنجاسة لا هي بخلاف ما لم يكن يستمسك بنفسه حيث لا تجوز معها اذا حملته قدر ركن لانها هي
الحاملة للنجاسة فانه يصير المستمسك بمنزلة الحبل في كلامنا لك امتعه بعضها فلو حمل مصلي بيض
شاة ميتة بان زال منها الليث والفاسد بعلاج فيه بما ال معه جازت صلاته لانها صارت
كالجلد المدبوغ قال قاضي خان وكذا الواصل الميتة ودبغها وجعل فيها اللبن والسمن وكذا الكرش
انتهى ولو صلى ومعه فارة مسك اي النافجة جازت صلاته اذا كانت نافجة صوانه مدبوغ لطهارتها
الا ان كانت من ميتة فان كانت يابسة لكذا لانها مدبوغة لزوال الرطوبة والفساد وان كانت
رطبة لا تجوز الصلاة معها لانها نجسة قال قاضي خان والمسك حلال على كل حال نؤكل في الطعام ويجعل
في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا انتهى قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام وذكرت بعض الاطباء من الفارسية الزباد فقلت يقال انه عرق حيوان محرم الاكل
فقال يا بجعله الطبع اصلاح كالطيبة تجرح النجاسة كما كان انتهى امرأة صلت ومعها سقط
ميت فانه ان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه يعلم حيوته عند الولادة فصلاتها
فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وذلك لكونه نفسا
من وجه وجزء من وجه فعمل بالنسبة الاولى في عدم الغسل وبالثانية في الحكم بنجاسته وعدم
جواز الصلاة معه وعليه هذا الاحتياط في الموضعين وكذلك تكون صلاتها فاسدة ايضا
ان استهل بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل لانه نجس مائع الصبيان الا ان
نجس بالموت كسائر الحيوانات الا ان المسلم اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له بخلاف سائر
الحيوانات واما ان كان الصبي قد استهل وغسل فصلاتها تامة للحكم بطهارته ذكره

مطلب في جواز الصلوة مع المسك لكونه حلالا على كل حال

في العيون وغيره وهذا في المسلم كما ذكرنا اما ان كان الصبي كافرا فلا تجوز صلاته سواء كان قبل
الغسل او بعده لانه لا يطهر بالغسل كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي الوزير قال يعقوب رضي الله عنه اذا صلى ومعه
في جلد خنزير مدبوغ جازت وقدر ذلك بناء على انه يطهر بالدباغ عنده وهو غير ظاهر الرواية وقد تقدم و
قال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلاته فيه ولا يطهر بالدباغة وقد مر ان هذا هو ظاهر الرواية وفي
ايضا ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها دما اي صفارها دما تجوز صلاته لان النجاسة
ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلاته لانها نجاسة
في غير معدنها فتعتبر رجل صلى في ثوب فلما فرغ من صلاته وجد فيه فارة ميتة يابسة فالحكم انه ان
كان في الثوب ثقب او خرق يعيد صلاة ثلثة ايام ولياليها هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فانه
لا يعيد شيئا ما لم يتحقق متى ماتت في الثوب كما في البئر والاوى وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق
او كان ولكنها في موضع اخر ليس بينه وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب من الصلاة اتفاقا
لظهور انها فيه من قبل ان يخالط الموضع الذي هي فيه ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة او ما يقللها من مائع
مزيل طاهر صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما لم يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم
به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد اذا وجد ما يتطهر به لان الصلاة
لم تشرع مع النجاسة الحكمية اصلا الغليظة بزيادة على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق غير ظاهر
يعني بهذه المسئلة المذكورة اذا الرجل اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر فيه باعتبار
الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مائع مزيل وكان معه ماء لو سو يخاف
العطش حالا او مالا على نفسه او من يلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي
بها وان كانت النجاسة في الحالة المذكورة في الثوب وليس له ما يستر عورته غيره فانه ينظر
ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به وان
شاء صلى عريانا لانه متردد بين محظورين كشف العورة والصلاة مع النجاسة فيختار
احدهما وان كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه نجس لم يجز الصلاة عريانا لان الربع يقوم مقام
الكل في حلق راس المحرم بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد في الثلثة يصلي فيه في الوجهين

يعني الذي ... ا
شيشه

ولا يجوز



ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا لان في الصلاة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب
وفي الصلاة عريانا ترك فروض وهي ستر العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير ان يفعل ما هو
الافضل في الصلاة قاعدا ايماء وله ما ان النجاسة وكشف العورة قد استويا في حكم المنع حالة الاختيار
واستويا في القدر اذ قليل كل منهما عفو دون كثيره فيستويا في حكم الصلاة وترك القيام ونحوه ترك الى
خلف وهو القعود والايماء والقعود الى خلف كلا فوات وان كان في المخلف نوع قصور لكن مع التخلص
من حمل النجاسة كما ان في جانب الاخر قصور الحملها مع احراز فضيلة الاصالة فاستويا الكل الصلاة فيه
افضل عندهما ايضا لان فرض الستر عام لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة يختص بها وقال في الاسرار
في طريق محمد ان خطاب التطهير ساقط لعدم الماء فصار هذا الثوب طاهرا والاندرج لو كان طاهر الا تجوز الصلاة
الا فيه فكذا هنا لان ثلثة ارباعه اذا ف والصلاة كنجاسته كله حالة الاختيار فلان خطاب الستر للصلاة
ساقط للنجاسة فصار العدم كالستر واذا كان الربع طاهرا توجه الخطاب بقدره وسقط بقدر النجاسة
فرجحنا الوجوب احتياطا قال وقول محمد احسن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفيه نظر اذ قوله ان
محمدا اخذ بسقوط خطاب الستر وتقديران المعلوم انما هو توجه خطاب الستر للصلاة بالطاهر
حالة القدرة على المطهر اذا لم تكن فالمعلوم انتفاء خطاب الستر للصلاة بالطاهر حالة القدرة
على المطهر ولا يقدر على اثبات تعلقه بالنجس حال انتفاء خطاب مخصوص فيه والانتفاء فيبقى على النفي الا صلي
لان نفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي واما اذا كان الربع طاهرا فلانه كالكل في كثير
من الاحكام فامكن الحكم بتعلق الخطاب بالستر به انتهى وهذا انما يتم ان لو كان الدليل الموجب
للستر في الصلاة دليلا مقيدا بان ستر الطاهر وليس كذلك بل الدليل الذي لو ابه على وجوب
الستر وهو قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد مطلق عن قيد الطهارة وانما وجبت طهارة
الساتر بنص اخر وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وعدم القدرة على العمل بنص واحد لا يستلزم
سقوط حكم واجب بنص اخر مطلق في التكليف على حسب القدرة والسقوط على قدر العجز اللهم
الا ان يقال لفظ الزينة اشارة الى قيد الطهارة فان غير الطاهر ليس بزينة بل هو شين
فيثبت ان الدليل الموجب للستر في الصلاة مقيد بان ستر الطاهر بطريق الاشارة

وان صلى عريانا لعدم الثوب او نجاسته فانه يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود ايماء ويجعل
سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما
قالا العاري يصلي قاعدا بالايماء وروي عن عطاء وعكرمة وقتادة مثله وروي ان ناسا من اصحاب رسول الله عليه
السلام ركبوا السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايماء ذكره ابن بطة من
الجوزي رواه الخلال وفي المجتبى يصلي العراة وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام
ثم اذا صلى العاري كذلك كيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلاة وقيل على قعود المريض
اذا امكنه وقال في الذخيرة و يمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما مر ذكره
وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها على كيفية القعود في الصلاة وهي المذكورة في شرح الهداية
وغيرها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت نهارا او في الصحراء وحده وهو الصحيح خلافا لمن قال القعود
والايماء انما هو في النهار اما في الليلة المظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك لانه لا اعتبار بستر الظلمة
وان صلى العاري قائما اجزاه سواء ركع او سجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد قاعدا يجوز لان في
كل فعل منزلة وخللا من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لان الستر وجب لحق الصلاة
وحق الناس والركوع والسجود لم يجب الا للصلاة فكان الاول اولى واقوى ولانه ترك الاركان الى خلف
وهو الايماء دون ترك الستر لا الى خلف فكان ما له خلف اولى بالترك مما ليس له خلف عند التعارض ولو قام
على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط فاذا فاتت لا تجوز الصلاة لفقد الشرط والمراد
اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن في باطنه قذر اي في بطانته نجاسة مانعة فان كان
ذلك البطن مخيطا اي مضربا لا تجوز صلاته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لان البطانة مع الظهارة
في حكم ثوب واحد فكان كما لو كانت النجاسة في الظهارة وهو قائم عليها وان لم يكن كذلك اي لم يكن البطن
مخيطا جازت صلاته لانه في حكم ثوبين بسط الطاهر منهما على النجس فكان بمنزلة ما لو بسط الثوب
الطاهر على ارض نجسة وهي يشترط ان تكون الظهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها
كما في البسط على الارض النجسة قيل هذا الحكم قول محمد وعند ابي يوسف انه لا يجوز وقيل جواب محمد
فيما اذا لم يكن مضربا وجواب ابي يوسف في المضرب فلا خلاف كما ذكرنا ولو سجد على
شيء

على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلاته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة
ومحمد لانه ادى ركنا مع النجاسة ففسدت الصلاة فسادا باتا كما لو اداه مع كشف العورة او نجاسة الثوب
او البدن حيث تفسد اجماعا وقال ابو يوسف اذا اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلاته
لان سجوده على النجاسة كعدمه فاذا سجد على الطاهر صار كانه انما سجد الان وهو بناء على ان بالسجود على
النجس تفسد السجدة لا الصلاة عنده وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزئها وكونها لا تتجزى
وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا او موضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة انه قال يسجد
على انفه لان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجبهة في السجود جائز عنده وتجوز صلاته لان موضع
الانف اقل من الدرهم خلافا لهما فانه عندهما الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة لا يجوز
وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود بلا عذر في الجبهة لم يقع الا على النجاسة فلا يجوز وان
كانت اقل من الدرهم وهذه الرواية اصح لان عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا تادى السجود بجزء
اخر غير متصل بالنجاسة اما اذا لم يتأد فلا لان السجود على النجاسة كلا سجود وان كان غير مفسد فالحاصل
ان موضع الانف وحده لو كان اقل من قدر الدرهم فنجاسته لا تفسد الصلاة اذا اتصل الانف به الا ان
الاقتصار على الانف انما يجوز عنده اذا كان سجودا ووقوع العضو المسجود به على النجاسة لا يكون
سجودا ولو وقع على الطاهر وبعضه على النجس اي لو كان في موضع الجبهة اقل من قدر الدرهم حيث يجوز بالاتفاق
او كان موضعها كله نجسا وموضع الانف طاهرا حيث يجوز عنده خلافا لهما وان كان موضع انفه
نجسا وسائر المواضع اي باقي المواضع طاهرا جاز فعله وصلاته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة
في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يسجد على الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم
فلم يعتبر اتصاله به ذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين
جازت صلاته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط
طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية
جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وليعلم ان عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين واليدين لم يثبته الفقيه ابو الليث وعليه



بنى وجوب وضع الركبتين في السجود وقال في التجنيس اذا لم يضع ركبتيه عند السجود لا يجزيه لانا امرنا
بالسجود على سبعة اعضاء هذا اختيار الفقيه ابي الليث وفتوى مشايخنا على انه يجوز لانه لو كان موضع
الركبتين نجسا جاز قال يعني صاحب التجنيس والفقيه ابو الليث ينكر هذه الرواية انه اذا كان موضع الركبتين
نجسا يجوز انتهى نقل الشيخ كمال الدين قال المصنف والصحيح انه قال ان كان على النجس موضع ركبتيه لا تجوز
صلاته وسكت عما اذا كان في موضع يديه وفي فتاوى قاضيخان واذا كانت النجاسة تحت كل قدم
اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلاة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين
او في موضع اليدين ولا تجعل كانه لم يضع العضو انتهى فعلم انه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين
موضع السجود والقدمين في ان النجاسة المانعة في مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح
لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض وان كان
موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز صلاته اذا كان وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلاته لان الفرض
وضع احدى القدمين في السجود وفي القيام حتى لو رفع احدهما جازت صلاته ولكن مع الكراهة
وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وقد تقدم نقل قاضي
خان وهو ظاهر كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد
على الدرهم هذا اذا كان الثوب ملبوسا او محمولا اما لو كان مفروشا تحت قدميه فان كان مضربا
فكذلك والا فلا لان الطاق الاسفل حينئذ معتبر كحائل فيعتبر ما في الطاق الاعلى اقل من قدر الدرهم
وان افتتح الصلاة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه
ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلاته اتفاقا ولم تفسد لان المكث
اليسير على النجس الكثير معفو كالمكث مع النجس اليسير والاداء وان لم يكن بل مكث مقدار ما يؤدي
ركنا لان نقل النقل اثبات فعلا اي فلا تجوز صلاته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد تجوز ما لم يؤد
ركنا على ذلك الحال لانه لم يؤد جزءا من الصلاة مع المانع فلا تفسد ولابي يوسف ان المعفو هو القدر
القليل من الزمان والذي يمكن فيه اداء الركن كثير فلا يعفى سواء ادى الركن او لم يؤد وكذا ان رفع
نعليه وعليهما قذر ما لو ادى معهما ركنا فسدت صلاته اتفاقا وان لم يؤد معهما ركنا فان
لم يمكث

فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف وان لم يؤد خلافا
لمحمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد تقع ثيابه على
شيء نجس من غير ان يكون النجس في موضع شيء من اعضاء سجوده جازت صلاته اذا كانت تلك النجاسة يابسة
بحيث لم تتلوث ثيابه منها بقدر مانع لان ما عدى مكانه لا تشترط طهارته ومكانه ما يفتقر اليه في اداء صلاته وليس
غيره وفيه خلاف الشافعي فانه عنده لا تجوز صلاته في الحالة المذكورة لان ثيابه تابعة له في حركته فيعد اتصال النجاسة
قلنا لا دليل على افتراضية طهارة مكان كل ما يتصل بالمصلي ولا يثبت حكم بلا دليل وفي اختلاف زفر قال في الكتب
السبع باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد
صلاته لان النجاسة غير متصلة بمكان قيامه وكذا الحجر وبتلك الصلاة مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا
خلت النجاسة بخشبة فقلبها ووضع على الوجه الطاهر فان كان غليظا كالخشبة بحيث يقبل القطع اي
يمكن ان ينشق نصفين فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الاخر تجوز الصلاة عليها والا فلا لانها بمنزلة
اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصاب الارض نجاسة سواء كانت رطبة
او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جازت صلاته لانه حائل صلب كاللبد ونحوه وليس هذا كالثوب
اذا فرش على النجس فان حكم فرش الثوب على النجاسة انها ان كانت رطبة لا تجوز الصلاة عليه وان كانت يابسة
فحكمه كحكم التراب ولو فرشها بالتراب او لم يطين فوقها فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا
بحيث لو استشمه يجد المصلي عليه رائحة النجاسة لا تجوز الصلاة عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان
كثيرا حجمه كثيفا بحيث لا يجد المصلي عليه رائحة النجاسة تجوز الصلاة عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة
اليابسة فان كان رقيقا بحيث يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلاة
عليه وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت بل ان كان غليظا بحيث يمكن ان يجعل عرضه ثوبان
كالنهالي فهو بمنزلة الغليظة ولو كان على البدن لبد اللام وسكون الموحدة نجاسة فقلب
الوجه الذي فيه النجاسة الى الاسفل وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلاته هذا اذا كان
غليظا يمكن ان يقسم عرضه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز صلاته وان كان اللبد
او الثوب غليظين وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لا يجوز الا

ای یکمنی بالفتح ونکی و ونـد رکنی و ایکـه قات اکمکـه عة

ان ينبغي فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس ليصير بمنزلة الثوبين وهذا الذي ذكرنا في الثوب كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط وهو يفيد ان الخلاف بينه وبين محمد في الثوب ذي الطاقين وان كان مضربا فان الثوب والمبطن المفلطين بمنزلة ثوب ذي طاقين متصلين وفي المختار هنا ايضا قول ابي يوسف كان الضرب والثوب بسط اتصالا في التيادة على شيء نجس رطب او على ارض نجسة رطبة او لف ثوب المبلل الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه في الصورتين الاخريين واثرت في مصلاه في الصورة الاولى ينظران كانت اثر الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء تنجس الثوب والمصلى والاولى وان لم يكن التاثير بذلك الحال فلا ينجس وقد قدمنا في فصل الاسار في مثله ان هذا اذا كانت الرطوبة من النجس لا عين النجاسة كالبول مثلا وايضا يشترط ان لا يوجد اثر النجاسة من لون او ريح على ما حققناه ثمه وقال شمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلواني بالسوق والهمزة نسبة الى الحلاوة كذا في القاموس لو كانت الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه يبتل يده يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذي قاله شمس الائمة قريب من المعنى من القول الاول لانه اذا كانت بحيث لو عصر يقطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا فروع من تعلق النجاسة لم يذكره المصنف في التنجيس غسل ثوبا ثم قطر منه على شيء ان عصره في النالثة في صار بحال لو عصره لا يسيل منه شيء فاليد طاهرة والبلل طاهر وان كان بحال يسيل فنجسة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فيفهم هذا ان بلة اليد طاهرة مع انها بعض الثالث انتهى والفرق بين تطهير الثوب والنجس وبين تطهير العضو النجس في عدم اشتراط الصب او الجريان حتى لو غسل كل منهما في ثلث اجانات طاهرات او ثلثا في اجانة واحدة يطهر وقال ابو يوسف في الثوب خاصة اما العضو النجس فانه اذا غسل في تلك الاجانات يتنجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه لان القياس يابى حصول الطهارة لهما بالغسل في الاواني لكن سقط في الثوب للضرورة وبقي في العضو لعدمها قال الشيخ كمال الدين وهذا يقتضي انه لو كان النجس من الثوب قدر الدرهم يفرض لا يجزئه ايضا في الاجانة انتهى وفيه نظر لان الضرورة ماسة لاقامة الواجب بل السنة ايضا غسل نجاسة الدم مثلا بالبول فخرج الاثر الدم ما لم يحكم بزواله اختلف فيه ومن ذهب اليه التمرتاشي حتى لو غسلها بالبول بالبول لم يحكم لانه ما لم يخل من وقال السرخسي

الاصح

ساكنه

مطلب فروع شتى المختلف



الاصح ان التطهير بالبول لا يكون قال الشيخ كمال الدين وهو اوفق لما علم ان سقوط التنجس حال كون المستعمل في المحل لضرورة التطهير شرعا وليس البول مطهرا للتضاد بين الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم فان زوال الثوب بعد الانتشار اذ يصير جميع المكان المصاب بالبول متنجسا بنجاسة الدم وان لم يكن قال في الكتاب مطلب لهداية اشارة الى ما اخترناه حيث قال وبقى ما يقع طاهرا حيث اخرج الماء الى النجاسة اي تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بلا تحر طهر لان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بان كذا اورده الاسبيجابي في الجامع الكبير قال وسمعت الشيخ الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول ويقيس على مسئلة السير الكبير هي اذا افتتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا في الخلاصة بعد ذكر الثوب فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل كله قال الشيخ كمال الدين وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان بغسل طرف يوجب الشك في طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله قال والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول او الرجل الخارج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن نجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة معه قال الا ان هذا ان صح لم يبق لقولهم المجمع عليه اعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه لا يرتفع به ذلك اليقين يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين لكن تصوير ثبوت الشك فيه لا يرفع به ذلك اليقين انتهى والجواب انه قد يتصور فيما اذا ثبت حكم في محل معلوم غير شك في زواله باحتمال وجود دليل الزوال وعدمه على السوى كما اذا دخل في الصلاة بعد تيقن الطهارة او عكسه ونحوه من اكثر الاحكام كالطلاق والعتاق بخلاف قتل مسئلة الثوب والذمي فان النجاسة وحرمة القتل لم يثبت في المحل المعلوم بل ثبت في محل مجهول ثم ان مذهب الطهارة وحل القتل كان ثابتا بيقين في محل معلوم الا انه امتنع

العمل به لثبوت ذلك المجهول فيه يقينا فاذا زال اليقين ووقع الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لا يمتنع العمل بما كان ثابتا يقينا لان اليقين لا يزول بالشك والحاصل ان الشك قسمان شك طار على اليقين اي حاصل بامر خارج عنه وشك طار باليقين اي بمعارضة دليل مع دليل اخر فالاول لا يزيل اليقين والثاني يخرجه عن كونه يقينا بيان ذلك ان الشك انما ينشأ في عدم الدليل او في تقابل دليلين متساويين في محل واحد زمانا او محلا او ان لو اختلف زمانهما يكون الاخير ناسخا للاول اذا كان دليل الوجود دون البقاء وان اختلف محلهما فلا تقابل وان حصل الشك لعدم الدليل على الزوال في المحل الاخر والبقاء فيه لما ذا ثبت حكم يقينا لمحل معلوم فالشك في ثبوت ضد ذلك الحكم لذلك المحل اما ان يتاتى من عدم دليل او من تقابل دليلين متساويين بغض احد الحال بقاء الحكم الاول الاخر عدمه وهو الشك فان الشك الحكم الاول بدليله وهذا معنى قولهم اليقين لا يرتفع بالشك وهذا هو القسم الاول من قسمي الشك ولا يمكن ان يثبت الشك في دليل معارض لدليل الاول مساوله اذ يكون ناسخا ان كان الاول دليل الوجود دون البقاء والا فهو في القسم الثاني من قسمي الشك اذا ثبت حكم يقينا لمحل مجهول فيمكن ان يتاتى الشك من دليل معارض لدليله ما وله يثبت ضد ذلك الحكم لان المحل لما لم يكن معلوما لم يتعين كون الدليل الاخر ناسخا بل احتمل ان يثبت ضد ذلك الحكم في غير المحل الاول فيكون ناسخا وان يثبت في محل اخر فلا يكون ناسخا كما في الاعلى السوى فيحصل الشك ضرورة في بقاء الحكم في المحل المجهول وعدمه وهو ايضا من القسم الثاني من قسمي الشك وهو ناسخ من اليقين الاول مع معارضه وليس بشك طار عنه ورد عليه كما في القسم الاول وهو يقتضي الرجوع الى يقين اخر غير اليقين المعارض فتامل وانعم النظر فانه الامام الرباني محمد بن الحسن رحمه الله لم يضع تلك المسئلة في السير الكبير بغير تحقيق مخصوص او هي في امر القتل الذي هو عظيم الخطر بدر اياه الشبهات والاستحسان هو الوقف ولو بال سائل على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا لما ذكر في المسئلة المتقدمة بين بالقرعة جعلت بين الراوي ان حضرت بقيرها وصل اليه النجاسة طهر ما وقع الماء به فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كما اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا دار دوانق عمقها في الصورة الاولى ولو ما ذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلا الصورتين والبعد بين البئر والبالوعة وبين الماء ينبغي ان يكون خمسة اذرع في رواية ابي سليمان وسبعة

في رواية

ای صیقلت اکمکـه وبه نسخه ایا غسله باصوه



في رواية ابي حفص وقال الحلواني المعتبر الطعم او اللون او الريح فان لم يتغير جاز والا لا ولو كان عشرة اذرع وهو المختار توضأ ومشى على الالواح المرفوعة بعد ما مشى من رجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومسئلة الشيء في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم ان فيه غسالة نجس جلد الحية يمنع الصلاة اذا زاد على الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة بخلاف الذكوة مقام الدباغة والاصح ان قميصها طاهر اذا وجد الشعير في بول الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في خثى البقر لانه لا صلابة فيه قال الفقير هذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا وفي التجنيس الذي اصابه طين او اصابه ولم يغسله وصلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة لانه الطين ولم يوجد وفي الخلاصة طين بخاري طاهر لا يمنع جواز الصلاة وان كان الثوب عليه وان كان مختلطا بالعذرات قال شمس الائمة الحلواني لا يقبل هذا وذكر صاحب القنية في السوق فيبتل رجله مما رش في السوق فصلى لم يجزيه لان النجاسة غالبة في اسواقنا ثم ذكر عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن ورد غه طريق فيه نجاسات طاهر الا اذا رأى عين النجاسة قال يعني صاحب القنية نف وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص من اصحابنا ثم ذكر لو وقع بول في ماء وقيل الطين او وقع روث في الطين يعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلب الطين فطاهر قال فيه جواب ابي منصور وكان الاحتراز عن هذه الرواية بقول الغالب في اسواقنا النجاسة وانه حسن عند المصنف دون العامة انتهى فاذا تاملت ما ذكره ينبغي ان يحمل قول ابي نصر الدبوسي على الضرورة فيما اذا اصابه من غير قصد مع سعي الاحتراز وقول من اعتبر الغلبة على غير ذلك توفيقا بين كلامي صاحب القنية ابدا قول ابي نصر بقوله وهو صحيح من حيث الرواية الاخرة والقول الاخر بقوله وهو حسن الاخرة ولان المعلوم من قواعد ائمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامة كما في مسئلة ابار الفلوات ونحوها فارة ماتت في دهن ان كان جامدا فور ما حولها وهو كل ما سواه وان كان ذائبا ينجس كله والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد وتقدمت صفة تطهيره قال بعض المشايخ تكره الصلاة في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون الخمر وقال صاحب الملتقط والتجنيس الاصح انه لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلاة

بالكرسي وسلوك البناء حفر نزل وعند البعض قبون حفره و دوه ترسيه الروث يستعمل للحمار والحمار وبغل

صلاية بالغا

با الدبباغ الذي يسميه اهل فارس لانه بلغنا انهم يستعملون فيه البول وبزعمون انه يزيد بابريسمه الحلل
في شرح الهداية لابن الهمام وذكر في القنية في صلاة الاثر عن امنا بالبصرى عن غضران في ثياب الصبغ فيباك فيه
بعضها بصبغ النتور بغير تبغسل ثلثا فتطهر قال رضى الله عنه وهو قول اصحابنا انتهى وتقدم ما نقوله في القنية في اوايل
فصل الاسار وانه ينبغي ان يغسل حتى يصفوا الما مع هذا ولو كان الدبباغ المذكور ونحوه لا ينفض و
لا يتلون به الما فهو طاهر وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر
وفيها الحلوا التي تدبغ في بلدها ولا يغسل من بحمها ولا تقع في النجاسات في دبغها ولا يلقونها على الارض
النجسة ولا يلفونها بعد تمام الدبغ في تشكوا نحو اذا تحاف والملاحف وغلاف الكتب والمشط
والقراب والدلاء تنبها رطبا ويابسا انتهى الحكم وفيها مرقة نجاسة حال الغليان يغلي ثلثا فيجاه
فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حال الغليان يغسل ثلثا كذا في الطهيرية والمرقة لا خير فيها الآن تكون تلك
النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها فلح صارت كالخل حامضة طهرت وفي التجنيس الحنطة بالخمر قال
ابو يوسف تطبخ ثلثا وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة ان طبخت في الخمر لا تطهر ابدا وبه يفتي انتهى والكل
عند محمد لا يطهر ابدا ولو القي الدجاجة حالة الغليان في الما قبل ان يشق بطنها لتنتف او كرش
قبل الغسل لا يطهر ابدا لكن على قول ابي يوسف يجب ان يطهر على قانون ما تقدم في اللحم قال الشيخ كمال
الدين ملك وهو سبحانه اعلم اما علل تشربهما النجاسة المتخللة في اللحم بواسطة الغليان
وعلى هذا اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الما الى حد الغليان
ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع فيه التشرب والدخول في باطن اللحم وكل الامرين غير متحقق
في السميط الواقع حيث لا يصل الما الى حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح
الجلد فتحلل مسام السطح عن الصوف بل ذلك الترك يمنع وجوده في انقلاع الشعر فالاولى في
السميط ان يطهر بالغسل ثلثا لتنجس سطح الجلد بذلك الما فانهم لا يتحرسون
في التنجس وقد قال شرف الائمة بهذا في الدجاجة والكرش والسميط مثلهما انتهى اي حيث
ما اورث استخرج منه وجعل في اناء ثم اخذ طرف وجعل في هذا الاناء ايضا ثم وجد منه فار فان كان غاب
عنه فالنجاسة للاناء خاصة وان لم يغب ولم يعلم في اي الحبتين فالتحري فيه اذا تحرى




تحريه على شي فان وقع عمل به وهذا اذا كان الواحد فان كانا اثنين لكل واحد منهما ان يتحرى كونه في جبة
تكلا هما طاهر لان في الاول تيقن احدث جبنة بخبث وفي الثانية لم يتيقن واحد منهما بنجاسة جبنة
وقد كان طاهرا بيقين فلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بعد حلبته فنفخ نجاسة اللبن روايتان و
في القنية حيوان البحر طاهر وان لم يوكل حتى فشربه البحر ولو كان ميتة قال واختلف الفاسد وهم اهل
زمانه في الدهن الزكوتي الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في النجم وشرح القدوري وصلاة
الجلابي نص على طهارته وفيها نحو الحنطة بعرة وفيها او قرحنطة فطحنت لم توكل وقال ابن مقاتل
توكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط او نحوه وطرفه الآخر نجس جازت
سواء تحرك احد الطرفين بتحرك الآخر او لا هو الصحيح لان مكان صلاته طاهر وليس هو حاملا للنجاسة بخلاف
ما اذا كانت النجاسة في طرف ثوب هو لابسه او حامله فالقى ذلك الطرف على الارض وصلى فانه ان تحرك
بحركته لا يجوز والا تجوز لان ذلك اكثر نسبة لحمل النجاسة بخلافه في المفروش ولو صلى على الدابة
وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فى اقتصار منها لا تجوز قال في المسوط واكثر مشايخنا جوزوه
لان الاركان تترك عليها وهي اقوى من الشرائط ولو قام على النجاسة وهو في جليه خفاه او جورباه
او نعلاه لا يجوز الا ان يخلعها ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليه لانه تابع له ما
بعد النزع فتعذرت التبعية ولو كان اسفل نعليه نجس وصلى بهما لا تجوز وان نزعهما وقام
على ظاهرهما جاز وجد ثوب ديباج هو ثوب نجا بنجاسة مانعة صلى في الديباج لقول النبي لا بأس دونه

اما الشرط الثالث فهو ستر العورة وهي تطلق في اللغة على الخلل والنقص وعلى ما ينبغي ستره وعلى
ما يستحي منه وفي الشرع على ما يفترض ستره في الصلاة والاصل في فرضية ستر العورة في الصلاة
قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان المراد من الزينة المحل الذي يحصل به الزينة وهي الثياب والمراد
من المسجد الصلاة لان المسجد محلها فالاول ذكر الحال واراده المحل والثاني بالعكس كذا قالوا واعترض
عليه بانها نزلت في الطواف والستر فيه واجب فان اقتضت الفريضة ينبغي ان يقتضيها في الطواف ايضا
والا فينبغي ان يكون الستر في الصلاة ايضا واجبا لا فرضا والجواب ان الفريضة ثبتت في الصلاة بالاجماع
اذ لم يخالف فيها احد من الائمة على ما نقله غير واحد في الفقه النقل الا ان حدث بعض المالكية كالقاضي اسمعيل

مطلب ستر العورة

ونقل الحفظ كذلك

سبق فيه لفظ

خالف وخلافه بعد تقرر الاجماع غير ولو سلم انه من المجتهدين وحالف فالاية يكون مستند الاجماع
لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الحديث في عايشة رضي الله عنها مرفوعا لا يقبل الله صلاة حايض
الا بخمار رواه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه المراد بالحايض البالغة
لان الحايض حقيقة لا صلاة لها لا اصلا والعورة من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة
ليست بعورة ولكن الركبة غاية ودخولها محتمل فلذا قال والركبة عورة ايضا قطعا للاحتمال وفيه
خلاف الشافعي واحمد في رواية ان الركبة ليست بعورة لحديث ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ما فوق الركبتين وما اسفل من السرة من العورة رواه الدارقطني ولنا حديث علي قال قال رسول
الله عليه السلام الركبة من العورة فتعارض المحرم والمبيح في الركبة فيقدم المحرم وكذا ما روى الدارقطني
في حديث طويل عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام قال فان ما تحت السرة
الى الركبة من العورة فان فيه جعل الركبة غاية وهي ملتقى عظم الفخذ والساق وقد احتمل دخولها وعدمه
والاحتياط في الدخول فيدخل وفي احد من رواية السرتان فقط عورة وكذا عن مالك وعنه ان السرة
والركبة داخلتان وعنه انهما غير داخلتين لقول النسفي ذكر العيني في شرح البخاري لكن العورة
المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هذا هو المختار وقد روى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا
اي تصريحا بالقول لا اخذا بطريق الاستدلال من مسئلة اخرى بل روى عنهما قالا اذا كان اي المصلي
محلول الجيب فنظر في الصلاة الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلاته وهذا هو الذي مشى
عليه قاضي خان في الفتوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية
هشام عن محمد حتى قالوا اي ذلك البعض ان كان المصلي محلول الجيب كثيف اللحية بحيث يستوعب لحيته
جيبه بالستر تجوز صلاته وان كان خفيف اللحية لا تغطي جيبه حتى لو فرض انه لو نظر في جيبه رأى
عورته فصلاته فاسدة وبه اي بقول هذا البعض يفتي بعض المشايخ قال في الخلاصة فان صلى في
قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا تجوز صلاته وكذا لو كان
بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكر هشام عن محمد وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان عورته
ليس بعورة في حقه فلا تفسد صلاته انتهى وهذا الترتيب يفيد اختياره لما قدم والدليل




يساعده وهو ان الستر وجب شرطا للصلاة ذاتها لا لخوف روية العورة فيها وان كان بحال
لو نظر ليراها من غير تكلف لم يوجد الستر وكذا لو صلى الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب
طاهر وهو قادر على اللبس لا تجوز صلاته بالاجماع ولو كان وجوب الستر لخوف روية العورة
في الصلاة لجازت الصلاة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلاة نفسها فيظهر المناسب في هذا
المقام بين يديه سبحانه وذلك لان الاية المتقدم ذكرها مطلقة فتعم جميع الصلاة في اي مكان او زمان
كانت لكن قد يقال ان الاية ظنية الدلالة ولذا كان الستر الثابت بها في الطواف واجبا لا فرضا
كما تقدم وانما فرض في الصلاة بالاجماع ولا اجماع فيما اذا كان المصلي هو الذي بحيث لو نظر بلا تكلف
لرأى عورة نفسه لما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف فالذي ينبغي ان يكون الحكم المذكور الكراهة دون
الفساد لترك الواجب دون الفرض وقول ابي حنيفة وابي يوسف في الرؤية المذكورة في الصورة المذكورة لا تفسد صلاته
لا ينافي الكراهة فكان هذا هو المختار والله اعلم وبدن المرأة الحرة كلها عورة لما اخرج الترمذي في
الرضاع عن ابن مسعود عنه عليه السلام انه قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان
وقال حسن صحيح غريب والاجماع منعقد على ذلك وقوله كلها تاكيد للبدن وانث لاكتسابه التانيث
بالاضافة الى المرأة كقوله كما شرقت صدر القناة من الدم وهو كثير الا وجهها وكفيها فانهما
ليسا بعورة بالاجماع لا في حق الصلاة ولا في حق نظر الاجنبي حتى انه يباح نظره الى وجه المرأة الاجنبية
وكفيها اذا كان بغير شهوة ولا قدميها ايضا فانهما ليسا بعورة ولكن في القدمين اختلاف المشايخ
والاصل في هذا قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد بالزينة محلها فان ابداء الزينة
من غير محلها لا حرج فيه واجمع المفسرون على ان المراد بما ظهر الوجه الذي هو محل الكحل والكف الذي هو محل
الخاتم واما القدم فهو محل الزينة الباطنة وهو الخلخال بدليل قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين
من زينتهن فهذا دليل من رجح كونهما عورة ثم ذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة قال في
الكافي استثناء هذه الاعضاء للابتلاء بابدائها فانها لا تجد بدا من اولات الاشياء بيديها
ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات
وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وهذا معنى قوله تعالى الا ما ظهر منها الا ما جرت العادة

والحجة على ظهورها انتهى فسلك في التعليل مسلك الضرورة وهو ظاهر والآية لا تنافيه لان محل الخلخال
ليس القدم بل الساق لانه لا يكون الا فوق الكعبين والكلام في القدم واما ما ينافيه ما روى ابو داود مرسلا
عنه عليه السلام ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويدها الى المفصل الا انه ليس قطعيا
يدل على الفرضية فيحمل على كراهة النظر لا على فرضية الستر في الصلاة وقال في الكفاية الصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع اي جواز الصلاة كسائر الاعضاء التي هي عورة وفي الاختيار قال الصحيح انهما ليستا بعورة
في الصلاة وعورة خارج الصلاة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي وملتقى المحيط وقد تقدم الدليل عليه واما
ظهر الكف فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام قوله الا وجهها وكفيها تنصيص على ان ظهر الكف عورة بناء
على دفع ما قيل ان الكف تتناول ظاهره ولكن الاولى ان المتبادر عدم دخول الظاهر ومن تأمل قول القائل الكف
تتناول ظاهره اغناه عن توجيه الدفع اذ اضافة الظاهر الى اسم الكف يقتضي انه ليس داخلا فيه انتهى
وهذه مغلطة لان اضافة الشيء الى الشيء لا يقتضي عدم دخوله والا لاقتضت اضافة الرأس الى زيد عدم دخول
الرأس في مسمى زيد وكما يقال ظاهر الكف كذلك يقال باطن الكف فدفعه مدفوع والدليل المتقدم
من الكافي يدل على ان ظهرها ايضا ليس بعورة لان الضرورة في ابدائه اشد وكذلك الآية لان المراد
من الزينة بالنظر الى اليد هو الخاتم وهو غير مختص بباطن الكف بل هو زينة في الظاهر اظهر لانه موضع
القص والنقش وكذلك حديث ابي داود المذكور يدل على ذلك حيث ذكر اليد الى المفصل فكان هذا
هو الاصح وان كان غير ظاهر الرواية على ما ذكر في مختلفات قاضي خان حيث قال ظاهر الكف وباطنه ليسا
بعورتين الى الرسغ وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة انتهى وهذه العبارة من قاضي خان تدل على
اختيار انهما ليسا بعورة لكن تأمل وذراعاها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة وروي
في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه الله ان ذراعيها ليسا بعورة وفي الاختيار قال لو انكشف
ذراعها جازت صلاتها لانها من الزينة الظاهرة وهو السوار وتحتاج الى كشفه للخدمة وستره
افضل انتهى وصحح بعضهم انه عورة في الصلاة لا خارجها ولكن القول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح
اذ لا ضرورة في ابدائه وكون السوار من الزينة الظاهرة محل النزاع بل هو [illegible]
انه من الباطنة بالآية والاحتياج الى الكشف بالخدمة انما هو في بعض [illegible] غالب الاحوال لا جانب

بخلاف



بخلاف الاعضاء الثلاثة فان الضرورة في ابدائها الى الاجانب غالبة على ما مر واما الشعر المسترسل اي النازل
عن الرأس فقد قال الفقيه ابو الليث انه لو انكشف ربع المسترسل تفسد صلاته لانه عورة كذا ذكر في
اكثر كتب الفتاوى وصححه صاحب الهداية وغيره وقال في الفتاوى الكافية المعتبر في الصلاة
الكشف فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما فجعل الشعر المسترسل غير عورة في حق الصلاة
وهو اختيار الصدر الشهيد قال صاحب الكفاية هو الصحيح ووجهه انه لا يواري الرأس فلا يعطى حكمه
واما النظر اليه من الاجنبي فلا يحل بالاتفاق وقال في الكفاية لا لانه عورة يعني على هذا القول بل لان النظر الى
شعورهن فتنة كالنظر الى وجه المرأة الشابة والى شعور الاماء عن شهوة انتهى والصحيح
انه عورة لانه من اجزاء الرأس وانما لم يجب غسله في الجنابة للحرج بخلاف شعر الرجال فانه يجب
غسله اجماعا اذ لا حرج في غسله كذا في الكافي يعني لو لم يكن الشعر من البدن لما وجب غسله في حق
الرجال اجماعا واذا ثبت انه من البدن ثبت انه عورة في حقهن لانه لا ضرورة في ابدائه
وليس من الزينة الظاهرة فلم يكن مستثنى اما الخصيتان مع الذكر فقد اختلف في ان المجموع عضو واحد
فيعتبر المانع منهما او كل واحد عضو على حدة فيعتبر القدر المانع منه منفردا قال بعضهم كلاهما عضو واحد
لان منفعتهما واحدة وهو الايلاد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما كل عضو على حدة وهو الصحيح ولذا اعتبر كل
واحد عضوا على حدة في وجوب الدية وكونهما آلة الايلاد لا يلزم منه كونهما عضوا واحدا لانه قد يشترك اكثر
من عضو في منفعة واحدة على ان كل واحد عضو على حدة كاشتراك الاعضاء الرئيسة في بقاء الشخص و
اشتراك الرحم والانثيين في بقاء النوع وكون الذكر مشاركا لهما في ذلك غير مسلم وكذا اختلفوا ايضا
في الركبة مع الفخذ هل كل منهما عضو على حدة او هما عضو واحد فقال بعضهم كل منهما على حدة وعلى هذا
لو انكشف القدر المانع كالربع من الركبة وحدها لا تجوز الصلاة ووجهه انهما متمايزان حدا وحقيقة
فيكونان عضوين وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد وفي الخلاصة هو المختار وفي شرح
الهداية لابن الهمام والاصح ان الركبة تبع للفخذ لانها ملتقى العظمين لا عضو مستقل انتهى
وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته لان الركبتين لا يبلغان
قدر ربع الركبتين قال ابن الهمام وكعب المرأة ينبغي ان يكون ذلك يعني تبعا للساق فيها لا عضوا مستقلا
لانه ملتقى عظمي الساق والقدم وعلى هذا لو صلت وكعباها مكشوفة تجوز صلاتها لان الكعاب

اي الاذنين

اي او ركبتاه او ركبتيها

لا يبلغ ربع الساق مع الكعبين فاما امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلاتها عند
ابي حنيفة ومحمد ان استمر ذلك قدر اداء ركن لقيام الربع مقام الكل في كثير من الاحكام ولان من رأى احد
جوانب وجه انسان صح ان يخبر بانه رأى وجهه وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي
من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو لاعتباره عدما باستقراء قواعد الشرع بخلاف الكثير وقدر
الكثير بالربع لما تقدم فيكون ما دونه قليلا وقال ابو يوسف ان انكشف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلاة
وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع جواز الصلاة وفي رواية يمنع وذلك لان
القليل عفو لما تقدم والقلة والكثرة من الاسماء الاضافية فما دون النصف كثير فيكون قليلا
فيكون عفوا واما النصف فبالنظر الى ان مقابله ليس بكثير فلا يكون هو قليلا فيمنع وهو وجه احدى الروايتين
واما وجه الرواية الاخرى فهو ان المانع هو الكثير والنصف ليس بكثير لان ما يقابله ليس بقليل فلا يمنع
كذلك في الكل ويجوز ان يكون وجه رواية المنع الاحتياط ووجه الاخرى ان كشف في الصلاة فلا تفسد
والجواب لهما ان كون القلة والكثرة من الاضافيات مسلم ومستنده قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا فانه
قد يكون الشيء كثيرا في رواية وان كان ما يقابله اكثر وهو ظاهر والحكم في الشعر المسترسل من المرأة
الحرة والرأس منها والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق وفي ان كل عضو
من هذه الاعضاء انكشف ربعه قدر اداء ركن لا تجوز الصلاة عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم
العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق وقد يكون اذا انكشف من احدهما
ربعه وان كان اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن
نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وغيرها وذكر الكرخي ان القدر المانع من العورة الغليظة ما زاد
على قدر الدرهم بخلاف المخففة فان المعتبر فيها الربع كما في النجاسة قال في الكافي وهذا ليس بقوي لانه
قصد به التغليظ في العورة الغليظة وهو في الحقيقة تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون
اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلاة وان كان كل الدبر مكشوفا وهو تناقض انتهى قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام وقد يقال انه قد قيل ان الغليظ القبل والدبر مع ما حولهما فيجوز كونه اعتبر
ذلك فلا يلزم ما ذكر انتهى وفي القنية واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة فيعتبر ربعه وقيل
الكل اليتيه عورة والدبر ثالثهما انتهى ما تبدي المرأة فان كانت مراهقة اي ان لم تبلغ [illegible] وهذا

لانه ليس بكثير

لانه ليس بقليل

سواء كانت حرة او امة

هو المعتبر





هو المعتبر دون المراهقة فربما تكون مراهقة وقد انكسر ثديها لكنه كانه حكم الغالب فهو اي الثدي
تبع للصدر فلا يمنع انكشاف ربعه منفردا بل انكشاف ربع الصدر منضما اليه وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها
فالثدي من اصل بنفسه عضو على حدة حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وهو ظاهر ما في شرح شمس الائمة السرخسي
اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا تحصل به ستر العورة اذ لا ستر مع رؤية لون
البشرة اما لو كان غليظا لا يرى منه لون البشرة الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله فصار شكل
العضو مرئيا فينبغي ان لا يمنع جواز الصلاة لحصول الستر وفي القنية لو ستر عورته بزجاج يصف
ما تحته يعني لا يجوز ومن صلى في قميص ليس عليه غيره وهذا اتفاقي والعبارة لو كان بحال يرى عورته
عند التكلف فلو قدر انه لو نظر انسان من تحته لرأى عورته فهذا ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلاة
لان الشرط الستر وقد حصل لان من له اطلاع عليه انه ستر العورة فهو منع الرؤية عند التكلف ليس بشرط
والا لكان لبس السراويل او ما يقوم مقامه في صحة الصلاة ولم يقل به احد وفي كتب الزيادات لو ان امرأة
صلت وهي تقدر على ثوب احد يديه هو اتفاقي والمراد الثوب الصحيح الذي لا يبدو منه شيء من العورة فلبست
ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء ولكن لو انكشف بحيث
لو جمع جميع ذلك يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها فكانه بناه على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض
اذ يجمع المتفرق ويعتبر باصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو كشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعه
يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن والاكثر واختار شارح الكنز انه يجمع بالاجزاء قال الحصيري اي بالاجزاء
حتى لو كان المنكشف من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنه او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلث ربعه
ونحو ذلك يمنع وان كان المنكشف من كل تسعها لا يمنع لان التسعين اقل من الربع وعلم من هذا ان كل
اذن عضو على حدة وحكم العورة ليست تبعا للرأس وكذلك ما بين السرة والعانة عضو على حدة
يعتبر ربعه منفردا وكذا البطن وقدم المرأة يعتبر ربعه بانفراده في الاصل وفي رواية الكرخي ليس بعورة واما الجنب
فهو تبع للبطن لا عضو مستقل كذا في القنية اما العورة الامة فهي عورة من الرجل اي من تحت السرة
الى ما تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا لان النظر اليهما سبب الفتنة ولا ضرورة في ابدائهما و
في رواية عن مالك ويحكى عن احد ان السوءتين منها عورة ليس غير واما ما عدا ذلك من اعضائها وهو من اعلى

وكذا كل الاذن عضو مستقل غير الرأس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة اما الجنب فتبع للبطن

فينبغي ان لا يمنع

البطن فما فوق وتمام سفل الركبة فما تحت فليس بعورة بالاجماع لانها محل الخدمة والامتهان داخل البيت
وخارجه تضطر لابدائها ذلك غالبا ويلزمها الحرج في وجوب ستره وقد روى البيهقي عن نافع ان صفية بنت
ابي عبيد حدثته قال خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه فقيل له جارية لفلان رجل من بنيه فارسل
الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمري هذه الامة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها
لا احسبها الا من المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقي الآثار عن عمر بذلك صحيحة والمدبرة وام الولد
والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق في الجميع ولو ناقصا او هو بناء على الحرية فلا يزول حكم الامة بلا تحقق
الحرية والمولدة بين الحربيين واحدة منهن بمنزلتها لان الولد يتبع الام في الرق وتوابعه ولو اعتقت
وهي في الصلاة مكشوفة الرأس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا بكثير ولا بعد ركن
ذكره ابن المهلم وفي رواية عن مالك ورواية عن احمد ان ام الولد والمكاتبة كالحرة وان انكشف عضو هو
عورة في الصلاة فستره من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف ولا يفسد صلاته لان الانكشاف الكثير في الزمان
القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمان الطويل وان ادى معه اى مع الانكشاف ركنا كما لو قام ان كان
فيه او الركوع او غير ذلك فسد ذلك الانكشاف صلاته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث
مقدار ما اى زمن يؤدى فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت
صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل الخ للمزاحمة في صف النساء او وقع امام اى قدام
الامام او وقع نجاسة ثم القى اى ملك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه
تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد تقدم الدليل من الجانبين في بحث النجاسة وان المختار قول
ابي يوسف في الجميع للاحتياط وهذا كله اذا كان بغير صنعه كما ذكرنا اما اذا حصل شيء من ذلك بصنعه فان
الصلاة تفسد في الحال في القنية انكشف عورته في الصلاة بفعله تفسد في الحال عندهم و
لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا ايماء اى ذكرنا في بحث النجاسة لان التكليف بقدر الوسع
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى هناك ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله تقليلا للانكشاف
لانه يتجزى كالنجاسة الحقيقية بخلاف الحكمية ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالقبل والدبر وبعدهما الفخذ
ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو وجد ثوب

حرير



حرير لا غيره صلى فيه عريانا عندنا لان الصلاة فيه صحيحة وان كان حراما كالصلاة في الارض المغصوبة خلافا لاحمد
فان عنده يصلي عريانا لان الصلاة في الحرير لا تجوز للرجال كالصلاة في الارض المغصوبة عنده ولو وجد ما
يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه
يبقى عليه حتى يتم الصلاة لم تجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر فروع في
الستر في القنية عريان مع صاحبه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلاته ينتظر وان خاف فوت الوقت
وعن ابي حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وقول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة ايضا انتهى لكن قول
محمد اشبه باتفاقهم على عدم جواز التيمم وان خاف فوت الوقت اذا قدر على استعمال الماء مع ان هناك
للوضوء بدلا وهنا ليس للستر بدل وقد يفرق بان هناك العضو متحقق وهنا الاعطاء غير متحقق
وفيها وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان حسنة صلت مكشوفة
الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة في الظلمة ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء
انتهى وفي الخلاصة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد
متوشحا به تبع بدنه كازار الميت تجوز صلاته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار في المقصورة
كان صلى في ازار واحد يكره انتهى فلما روى عن عمر بن ابي سلمة رضه قال رأيت رسول الله عليه السلام
يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه متفق عليه واما الثانية
فلقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء متفق عليه ايضا
وكذا تكره الصلاة في السراويل وحده وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة
ينكشف شيء من عورتها او من سائرها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها
تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلاتها
ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية صوت المرأة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام رح
في انه ان رأى ان نغمة المرأة عورة وبني عليه ان تعلمها القرآن من المرأة احب قال لان نغمتها عورة ولهذا قال
عليه السلام للتسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجال انتهى كلامه وفي
كلام صاحب النوازل قال وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقرآن في الصلاة فسدت كان متجها ولذا

والرازى

ولذا منعها عليه السلام في التسبيح بالصوت لاعلام بسهوه الى التصفيق انتهى الشرط
الرابع وهو استقبال القبلة كان الاشبه ان يلي الوقت لاتصاله بالنية غالبا بخلاف الوقت
الا انه قدمه عليه لزيادة اهتمام به لاحتياج كل صلاة اليه فرضا كانت او غيره بخلاف الوقت فانه مختص بالفرايض
والاصل في فرضية الاستقبال قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اى جهته ونحوه وهو مما علم بالضرورة
ويكفر بتركه عمدا من غير عذر على قول ابي حنيفة لكن للزوم الاستهزاء لا لمجرد الترك اذ لا يكفر بترك الفرض
بل بجحده وكذا الصلاة بغير طهارة او في ثوب نجس واختاره القاضي ابو علي السعدي في ترك الطهارة
لا في الاخرين للجواز فيهما حالة العذر وبغير طهارة لا تجوز بحال وبه اخذ الصدر الشهيد كذا في شرح الهداية
لابن الهمام قال والاوفق انه لا اثر لعدم الجواز في شيء من الاحوال بل الموجب للاكفار هو الاستهانة وهو ثابت
وذكر الحلواني انه لا يكفر في الصلاة بلا طهارة ايضا وهي رواية المبسوط والاكفار رواية النوادر كذا
في فتاوى البزازي وفيها لو ابتلي بمحنة بان كان مع جماعة وقاموا يصلون واستحى ان لا يصلي
فقام وصلى بلا طهارة او كان جارا فصلى بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطر اليه
ان لا يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام الصلاة وركوعها وسجودها انتهى ثم المصلي لا يخلو اما
ان يكون حاضر الكعبة بان كان بمكة او كان غائبا عنها فمن كان بحضرة الكعبة اى بمكة الفاء في فمن
لان اما مقدرة في كلامه كما اشرنا اليه يجب عليه اى يفترض وهم يطلقون الوجوب على الافتراض حيث
لا اشتباه في الفرضية اصابة عينها اى ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيته ينبغي
ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران وقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية
فمن كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة حتى لو ازيلت
الموانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي
والشيخ ابي بكر الرازي قال في البداية وهو الصحيح وكذا في الكافي قال لانه ليس في وسعه الا هذا والتكليف
بحسب الوسع وقال الجرجاني فرض الغائب ايضا اصابة عينها لان المأمور به ذلك ولا فصل في النص
وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية للغائب وعدمه وكان الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع الاستقبال القبلة بناء على اختيار قول الكرخي
والرازي

فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول جهتها اى انه يتوجه الى الجهة التي هي فيها ١٤



والرازي رح
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني قال صاحب الهداية في
التجنيس نية الكعبة ليست بشرط في الصحيح من الجواب لان استقبال القبلة شرط فلا يشترط فيه النية
كالوضوء انتهى وهذا لان الشرط يراعى وجوده لا وجوده قاصدا الا انه وسيلة وليست
بمقصوده بالذات وبعض المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الكعبي اى ابن حامد لان
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني قال صاحب الهداية
في التجنيس نية الكعبة ليست بشرط في الصحيح من الجواب لان استقبال القبلة شرط فلا يشترط فيه النية كالوضوء
انتهى وهذا لان الشرط يراعى وجوده لا وجوده قاصدا المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجماع الآراء فكانت
كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اى ابن الفضل لتعذر اجماع الآراء فيها غالبا وقبلة
اهل المشرق وهي جهة المغرب عند من قال بغير اجتياح الانحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى
الخلاف فان عنده انه لا بد من الانحراف من يظن انه ليس لها سمت لهم لان الفرض عنده للبعيد اصابة عينها
فيلزم منه الانحراف للبعض وينبغي ان يكون قول الجرجاني ايضا انما قال النص مطلق شامل لجميع جهة
المشرق والمغرب على اختلاف المشارق والمغارب فلا يخالف قوله وذكر في امالي الفتاوى وحد
القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فانه سمرقند لما كانت
معتدلة بين شرقي الشتاء والصيف كانت قبلتها بين مغربيهما فان صلى الى جهة خرجت
تلك عن حد المغربين فسدت صلاته ولو كانت البلدة مائلة الى مشرق الصيف تكون قبلتها الى مغرب
الشتاء وبالعكس والكل يصدق عليه ان قبلة اهل المشرق هو المغرب وذكر صاحب الدراية عن
شيخه حاصله ان استقبال الجهة يقع بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها لان
المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت
ذلك بحسب تفاوت البعد ويبقى السمت مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل
للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله
لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولذا

ومن العلماء قبلة بلد وبلدين وثلث على سمت واحد فجعلوا قبلة بخارى وسمرقند ونسف وترمذ
وبلخ ومرو وسرخس موضع الغروب اذا كانت الشمس في آخر الميزان واول العقرب كما اقتضته الدلائل الموضوعة
لمعرفة القبلة ولم يجوزوا لكل بلدة سمتا على حدة لبعد البلاد القابلة والتوجه في ذلك القدر من المسافة سواء
كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على
التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى فيضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة
في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها من غير حصول
ضرر عليه لان التكليف بقدر الوسع والحرج مدفوع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان
لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر على الركوب لجموح الدابة او ضعفه وليس عنده من يعينه او كان يخاف
من عدو او سبع لو نزل او وقف فانه يتوجه الى حيث قدر ويصلي بالايماء ولو كان يخاف النزول للطين
والردغة يستقبل قال في الظهيرية وعندي هذا اذا كانت واقفة فان كانت سائرة يصلي حيث شاء
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والعاجز عن الاستقبال يتصل بين كونه لو اتبع للصلاة خاف الانقطاع عن الرفقة او لا
يخاف فلا يجوز في الثانية الا ان يوقفها ويستقبل كما في … السير ان كان بحيث لو مضى الى الماء
تذهب القافلة وينقطع جاز والا لا … وهذه الرواية في … قال الفقير
وهذا ينبغي ان يراعى في جميع ما ذكرنا من الاعذار فلو عجز عن النزول لعذر غير الطين ايضا ولكنه يقدر على
ايقافها من غير حصول ضرر عليه لزمه ان يستقبل لان الضرورة تتقدر بقدرها وبلا ضرورة
لا سقوط لا يسقط ومن هنا في الخلاصة في تجديد اختاره في الظهيرية فقال وفي تجديد اذا كان
الرجل في السفر وامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على دابته مستقبل
القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة قال صاحب الخلاصة
وهذا اذا كان الطين بحيث يغيب وجهه فان لم يكن بهذه الصفة لكن الارض ندية يصلي هناك وعزاه الى النوازل
او النافلة معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي
الى اي جهة توجهت وهذا اذا كان خارج المصر لما اخرج مسلم وابو داود والنسائي عن ابن

عمر



عمر ان النبي عليه السلام صلى على حمار وهو متوجه الى خيبر واخرج الدارقطني في غرائب مالك عن
انس رأيت النبي عليه السلام وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي يومي ايماء ويكتب عليه واما في المصر
فلا تجوز عند ابي حنيفة وتجوز عند محمد وتكره وعند ابي يوسف لا يكره لما في عن ابن عمر ان النبي عليه السلام ركب
الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب ولابي حنيفة ان هذا … وانما تركه
لكثرة الغلط في المصر ولابي حنيفة ان هذا انما ثبت فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة فيما هو على خلاف
القياس في القياس ياباه جواز ذلك لما فيه من تفويت بعض الاركان والشرائط والنص المشهور ورد
خارج المصر والمصر ليس في معناه لان سيره في المصر لا يتم غالبا فلا يلحق به دلالة واختلف في
مقدار الخروج فقيل قدر الفرسخين او ما دونه وقيل قدر ميل والاول ظاهر لفظ الاصل وقيل
الاصح انه موضع يجوز فيه القصر كذا ذكره ابن الهمام وفي الخلاصة لو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر
يتم على الدابة وقال الاكثر من اصحابنا ينزل او يتم على الارض انتهى وهل شرط التوجه الى القبلة
عند ابتداء الصلاة ذكر في المحيط ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة
عند افتتاح الصلاة ثم تركها وانحرف عنها واما اذا افتتح الصلاة الى غير القبلة فلا يجوز لانه لا ضرورة
في حالة الابتداء انما الضرورة في حالة البقاء الا ان اصحابنا لم يأخذوا به لانه لا فصل في النص وفي
الايضاح هو استقبال القبلة عند الابتداء ليس بواجب وقال ابن فضيل هو واجب وان اشتبهت
عليه القبلة وليس بحضرته احد من اهل ذلك المكان ممن يسأل عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في
طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلالات وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارات
عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة لما روي عن عامر بن ربيعة قال
كنا في سفر مع النبي عليه السلام في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حياله فلما اصبحنا
ذكرنا ذلك للنبي عليه السلام فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وعن جابر كنا في مسير فاصابنا غيم
فتحيرنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه فلما اصبحنا فاذا نحن قد صلينا
لغير القبلة فقال النبي عليه السلام قد اجزأت صلاتكم وهذان الحديثان وان كانا ضعيفين فان
قد ضعف الاول الترمذي مع جماعة وضعف الثاني الدارقطني فتقويا بذلك بالاجماع فان الاجماع على ان



الحكم عند الاشتباه هو التحري وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه ليس عليه طلب من يسأله وفي الخلاصة
هذا في المفازة فاما في المسجد والمحراب في المسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله لا يجوز له التحري اما اذا لم يكن
فيه قوم والمسجد في مصر في ليلة مظلمة قال الامام النسفي في فتاويه جاز انتهى وفي الكافي ولا يستخبرهم من
منازلهم قال ابن الهمام والاوجه انه اذا علم ان للمسجد قوما من اهله مقيمين غير انهم ليسوا حاضرين فيه وقت
دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري لان التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره انتهى
ولا منافاة بين هذا وبين ما قبله من كلام الخلاصة والكافي لان المراد به اذا لم يكونوا داخل منازلهم ولم يلزم الحرج
من طلبهم بسبب الظلمة او المطر ونحوه فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لما ذكرنا من حديث جابر
ولانه اتى بما في وسعه وهو الفرض في حقه وفيه خلاف الشافعي فان الاصح عنده انه يعيد اذا تيقن الخطاء
بعد صلاته قياسا على ما لو اجتهد في الوقت وصلى ثم تبين انه صلى قبله والفرق لنا ان الاستقبال شرط
بدل السقوط وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه سبب الوجوب ولا وجود للشيء قبل وجود سببه وان
علم ذلك الخطاء وهو في الصلاة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما في الصحيح عن ابن عمر بينما الناس بقباء في صلاة
الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله عليه السلام قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة
فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وفي رواية لمسلم فمر رجل من بني
سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو الكعبة ومع هذا
انعقد الاجماع الا في قول في الشافعي فعنده اذا تيقن الخطاء في الصلاة يستأنف لكن الاصح عندهم انه يستدير
ويبني وسواء اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار فان حكم
التحري لا يختلف لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها
وان صادف ولو علم انه اصاب في صلاته الى غير جهة التحري القبلة عند ابي يوسف ومحمد وفي ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر
كذا في الخلاصة وقال ابو يوسف اذا اصاب جهة القبلة لا يعيدها اذ لو اعادها فانما يعيدها الى هذه الجهة فلا فائدة
في الاعادة ولهما ان فرضه عند تحريه هي جهة التحري وقد تركها فوقعت صلاته فاسدة وكون الجهة التي صلى اليها
هي القبلة التي هي الفرض انما حدث بعد ذلك فصار كما لو صلى الى الكعبة قبل الامر بالتوجه اليها ثم امر فانه يلزمه اعادة
تلك الصلاة لو توهمها فاسدة بترك ما هو الفرض اذ ذاك وهو التوجه الى بيت المقدس ولو اشتبهت عليه القبلة

ولم يتحر



ولم يتحر فشرع في الصلاة وصلى بلا تحر لا تجوز صلاته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلاة انه
اصاب القبلة استقبل الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني لما تقدم لهم من الدليل ولهما ان
حاله الفراغ فلا اعادة عليه بالاتفاق والفرق لهما بين هذه المسئلة وبين ما اذا تحرى وخالف جهة تحريه
ان ما فرض لغيره يشترط حصوله لا لحصوله قصدا كالسعي الى الجمعة لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم
الدليل عليه وهو موجود في صورة عدم التحري بخلاف تلك الصورة فان مخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاد
فساد صلاته فيها فصار كما لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر وصلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ
او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزيه في ذلك لان عنده ان ما فعله غير جائز بخلاف
صورة عدم التحري فانه لم يعتقد الفساد بل هو … في الجواز وعدمه … فاذا ظهر اصابته بعد تمام
الفعل زال احد الاحتمالين وتقرر الآخر وانما لم يجز البناء اذا علم الاصابة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوي
على الضعيف ولا كذلك بعد التمام وفي فتاوى العتابي تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي
الى اربع جهات … اربع مرات وقيل يخير ان شاء اخر وان شاء صلى الصلاة الى اربع جهات مرات
الى اربع جهات ولكن هذا هو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل
ذلك المكان فلم يسأله وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت صلاته لحصول ما هو المقصود من السؤال
والا اي وان لم يصب القبلة فلا تجوز صلاته لترك العمل باقوى الدليلين الموصل الى المقصود وظاهر الا اضعفهما
الذي لم يحصل به المقصود وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله فلم يسأله ان اصاب القبلة
جازت صلاته والا فلا ولو كان في بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه
لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر فيه لو تحرى ووقع تحريه على جهة واخبره رجلان ليسا من اهل
المكان بان القبلة في جهة اخرى لا يعمل بقولهما لما قلنا ولو سأل من بحضرته من اهل المكان عن القبلة فلم
يخبره به حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها لا يعيد ما صلى لان صلاته تجري
لانه اتى بما في وسعه ولم يقصر ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة ووقع عليها تحريه ثم شك
في القبلة فتحرى وهو في الصلاة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة اخرى ثم وثم حتى انه اذا
صلى كذلك اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري ووقوع تحريه في كل ركعة على جهة غير ما صلى اليها الركعة

الحكم عند الاشتباه هو التحري وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه ليس عليه طلب من يسأله وفي الخلاصة
هذا في المفازة فاما في المسجد والمحراب في المسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله لا يجوز التحري اما اذا لم يكن
فيه قوم والمسجد في مصر في ليلة مظلمة قال الامام النسفي في فتاويه جاز انتهى وفي الكافي والاستخبار من
منارتهم قال ابن الهمام والاوجه انه اذا علم ان للمسجد قوما من اهله مقيمين غير انهم ليسوا حاضرين فيه وقت
دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري لان التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره انتهى
ولا منافاة بين هذا وبين ما قبله من كلام الخلاصة [illegible]
من طلبهم [illegible]
ولانه اتى بما في وسعه وهو الفرض [illegible]
بعد ما [illegible]
[illegible]
وبنى وسواء اشتبهت القبلة في المفازة [illegible] فان علم
التحري لا تختلف لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها
وان اصاب ولو علم انه اصاب في صلاته الى غير جهة التحري القبلة عند ابي يوسف وفي رواية عن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر
كذا في الخلاصة وقال [illegible] اذا اصاب جهة القبلة لا يعيدها اذ لو اعادها فانما يعيدها الى هذه الجهة فلا فائدة
في الاعادة وله ما ان فرضه عند تحريه هي جهة التحري وقد تركها فوقعت صلاته فاسدة وكون الجهة التي صلى اليها
هي القبلة التي هي الفرض انما حدث بعد ذلك فصار كما لو صلى الى الكعبة قبل الامر بالتوجه اليها ثم امر فانه يلزمه اعادة
تلك الصلاة لو وقعت فاسدة بتركه ما هو الفرض اذ ذاك وهو التوجه الى بيت المقدس ولو اشتبهت عليه القبلة

ولم يتحر



ولم يتحر فشرع في الصلاة وصلى بلا تحر لا تجوز صلاته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلاة انه
اصاب القبلة استقبل الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني لما تقدم ان الدليل وله ما ان
حالة الفراغ فلا اعادة عليه بالاتفاق والفرق لهما بين هذه المسئلة وبين ما اذا تحرى وخالف جهة تحريه
ان ما فرض لغيره يشترط حصوله لا حصول قصده الا السعي الى الجمعة لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم
الدليل عليه وهو موجود في صورة عدم التحري بخلاف تلك الصورة فان مخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاده
فساد صلاته فيها فصار كما لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر وصلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضي
[illegible] ذلك لان عنده ان ما فعله غير جائز بخلاف
[illegible] فاذا ظهر اصابته بعد تمام
[illegible] قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوي
[illegible] على [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] بحضرته من يسأله عنها من اهل
[illegible] لحصول ما هو المقصود من السؤال
[illegible] وصل الى المقصود ظاهرا الا انه ضعفها
[illegible] المقصود وله الاعمى اذا توجه لا جهة وعنده من يسأله فلم يسأله اصاب القبلة
جازت صلاته والا فلا ولو كان في بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله الا اذا لم يوافق تحريه
لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد اخر فهو لو تحرى ووقع تحريه على جهة واخبره رجلان ليسا من اهل
المكان بان القبلة في جهة اخرى لا يعمل بقولهما لما قلنا ولو سأل من بحضرته من اهل المكان في القبلة فلم
يخبره بها حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها لا يعيد ما صلى لان صلاته صحيحة
لانه اتى بما في وسعه ولم يقصر ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك
في القبلة فتحرى وهو في الصلاة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة اخرى ثم وثم حتى انه اذا
صلى الى الاربع ركعات الى الاربع جهات بالتحري ووقع تحريه في كل ركعة على جهة غير ما صلى اليها الركعة

واجبة ذمتة بنده كائنة والدرنه عهده عاجزانه اولدنه بستدامه عمر و دولت و استزاده قدر و منزلتلرى ادعيه
خيريه لرينه بالغدو والاصال مداومت ومباشرته اوزره اوفاتكوزار اولديغم حاليده هاله خيلى حدعالية مجد واقبال
اولنه وجود مرحمه الودلرينه افاتكونه و وهربه در مصونه وعمرو دولتلريه مدالدهر طول وافزون اليمسي تعالى
عليه ليدر بنده [illegible] ازاله [illegible] وصله مقارقتزده برو البعث تحريرانه قصورانيش [illegible]
[illegible]

عشق ومحبتيه زياده سيله مشتاق ومجبور اولديغم كالشوافه خم مولانا
هيچ برو ربوم اولنه ذات مكارم صفات سنه لرنيك افراق ورؤي سنيه عاجزانه بررجه تاثيرا بروب [illegible]
واصدق عزيز ذوات محترم حضرتلرنك عمومى تنالرزده اولديغم واولطرفده كزران ابدن محنبر ولطائف [illegible]
[illegible] روز وشب فرار كبرا ولوب [illegible] انفكاك [illegible] اولديغي اظهر من الشمس اولديغي جهاتي
وحاصه تجديد عرض خلوص ووفاي [illegible] تبيه تنا وتخرير وتسيير صوب [illegible]
جمله [illegible] افاده احوالهم حسن نظر [illegible] ابن ويغي [illegible]
[illegible]

التي قبلها جاز كذا في الفتاوى الكافية لان الاجتهاد التجدد والاسنح كلم ما قبله في حق ما مضى انما ينسخه فيما يستقبل واختلف المتاخرون فيما اذا تحول رايه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلاة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة وفي الاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء بغير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيفيد وان علم في الصلاة انه اصاب اختلف المشايخ فيه قال الفضلي يستقبل وقال غيره فان الصحيح انه يتم صلاته لان صلاته كانت جايزة ما لم يظهر الخطا فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله ولو بقى شاكا في الصلاة لا يحكم بشي حتى يفرغ فاذا فرغ فان تبين انه اصاب او كان اكبر رايه او لم يظهر من حاله شي فصلاته جايزة وان كان تبين انه اخطا او كان اكبر رايه فعليه الاعادة وذكر في الامالي الفتاوى وان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لما تقدم ان نية الكعبة ليست بشرط وذكر في المحاضنة ان علم المصلي وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته وان كان متوجها اليها لكن لو توجه الى الركن اليماني ناويا الصلاة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط الا ان عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته قل او كثر اما عند ابي حنيفة فينبغي ان لا تفسد بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض لا يفسد ما دام في المسجد عنده خلافا لهما قال الشيخ كمال الدين ولعلهما لا يفرقان بينهما بعذره هناك وتقرره هنا قال الفقيه وهذا هو الصواب ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلاته بذلك التحويل ولكن يكره لان فيه الكراهة لما روى البخاري عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وقال عليه السلام لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه رواه ابو داود والنسائي وعن انس قال قال النبي عليه السلام يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا الفريضة رواه الترمذي وصححه وقوله عليه السلام ان يستقبل القبلة من ساعته بيان لوجوب ذلك لانه ان لم يستقبل من ساعته تفسد اذ لا تفسد الصلاة بمجرد الالتفات

بالوجه



بالوجه وان طال ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته عند ابي حنيفة لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلاته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد مع تباين اكنافه وتنائي اطرافه كمكان واحد ولذا اتحد السجدة وان تكرر التلاوة في زواياه فلم يكن حيلا اختلاف المكان حقيقة فلا اختلاف للضرورة وكذلك اذا خرج من المسجد وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت سواء خرج من المسجد او لا لان الاستخلاف في غير موضعه مناف كالخروج من المسجد وانما يجوز عند العذر ولم يوجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضيا تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد لكون انصرافه على سبيل الرفض حتى لو تحقق ما ظنه لزمه الاستيناف بخلاف ظن سبق الحدث فانه لو تحقق ما ظنه لا يلزمه الاستيناف بل يجوز له البناء فالاصل الذي يخرج عليه جنس هذه المسائل هو هذه وهي المسائل ما لو كان متيمما فراى سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد او كان ماسحا فظن ان مدته تمت فانحرف ليغسل قدميه فظهر انها لم تتم تفسد وان لم يخرج لان الضرورة على قصد الرفض اذ لو تحقق ما ظنه لا يجوز له البناء وان صلى في الصحراء فان كان بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في مسئلة ظن سبق الحدث لم تفسد وان بعد مجاوزتها فسدت ان ذهب خلفه وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار الموضع الذي هو بين يدي الصفوف اولى او يجاوزها هو المعتبر وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها من اي مكان ذهب كل ذلك من الكافي

فروع في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان لم يكن حيطان لو صلى في موضع لم يصح اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا كما في خارجها ولا يجوز الا يصلي حيث توجهت بل يلزمه ان يستدير الى القبلة اذا دارت لان التكليف بقدر الامكان ولو صلى جماعة بالتحري تحالفوا في الجهة ان صلوا منفردين جازت صلاة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلاة من خالف امامه عالما بها حال الصلاة لان اعتقاده ان صلاته الى غير القبلة وجازت صلاة غيره وان لم يعلم ان امامه

خالفه فقوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد فيما يقضيه والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام لا يمكنه اصلاح صلاته لانه ان استدار خالف امامه في الجهة قصدا وهو مفسد وان لم يستدر يبقى صلاته الى غير ما هو القبلة عنده وهو مفسد ايضا فكذا اللاحق اعمى رجل في غير موضعه فاقتدى به رجل لا يتحرى ان لم يحول الامام جازت صلاتهما والا جازت صلاة الامام فقط لان الصلاة عند الاشتباه الى غير جهة التحري انما تجوز عند ظهور الاصابة كما تقدم ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فسواه الى القبلة واقتدى به ان توجه الاعمى وقت الشروع الى من يسأله فلم يسأله لم تجز صلاتهما والا جازت صلاة الاعمى دون المقتدي لان عنده ان امامه بنى صلاته على الفاسد وهي الركعة الاولى والله سبحانه اعلم

الشرط الخامس من الشروط الستة هو الوقت قدمه على النية مع زيادة اهتمام لكونها شرطا لكل صلاة كالاستقبال والوقت مختص بالفرايض كما تقدم ان متصل النية بالاركان فاخرها ليتصل بها بخلافها في الترتيب الوضعي ثم ان دخول الوقت شرط لصحة اداء الصلاة او وجوده جميعه والا يلزم اداء الصلاة بعد الوقت والاصل في اشتراطه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقوله تعالى الايات على ما تقدم الكلام عليه في اوايل الكتاب والاصل في بيانه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام امني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصايم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق وحرم الطعام على الصايم وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى لكن فيه عبد الرحمن بن الحرث متكلم فيه وليّنه النسائي وابن معين وابو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد اخرجه عبد الرزاق عن عبد الرحمن بهذا الاسناد واخرجه ايضا عن العمري عن عمر بن نافع عن جبير بن مطعم عن ابن عباس فكانت انتهت تلك العلة لما سامعا بن ابي سبرة عن عبد الرحمن وتابعه العمري عن عمر بن نافع الا فرق وهي متابعة حسنة

كذا



كذا في الامام وبرق بالراء اي بزغ وهو اول طلوعه وقد روى حديث امامة جبريل عليه السلام حديث عدة من الصحابة منها حديث جابر بمعناه وفيه ثم جاء للصبح حين اسفر جدا يعني في اليوم الثاني فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح فقال ما بين هذين وقت كله قال الترمذي قال محمد يعني البخاري حديث جابر اصح شي في المواقيت انتهى وقوله هذا وقت الانبياء قبلك ظاهره الاشارة الى الوقت في اليوم الثاني وقوله والوقت فيما بين هذين اي الوقت المستحب والمراد بالوقت المختار المستحب لا الوقت المجوز الذي لا يكون الاداء الا فيه للاجماع على جواز اداء العصر بعد صيرورة الظل مثليه وعلى اداء العشاء بعد ثلث الليل ثم ابتدا المصنف بالفجر من بين بيان وقت الفجر وان كان البداية في الحديث بوقت الظهر لانها اول صلاة يخاطب المكلف بها عند قيامه من النوم الذي هو اخو الموت والقيام منه كالنشأة خلقا جديدا ولانه مجمع على وقتها اولا واخرا فقال اول وقت الفجر اي صلاة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق اي في نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا كذنب السرحان الغوي غير اخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلاة الفجر لانه من الليل حتى لا يحرم الاكل على الصايم فيه لحديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقال في الكبير اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في ناحية واحدة ثم ينطمس فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصايم وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها طلوع الشمس اي الجزء الكاين قبيل طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا لا خلاف فيه لاحد من الايمة واول وقت صلاة الظهر زوال الشمس اي الجزء الكاين بعد زوال الشمس عن خط الاستواء من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شي مثليه سوى في الزوال اي سوى الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الايمة الثلثة اخر وقتها اذا صار ظل كل شي مثله سوى في الزوال وعن ابي حنيفة من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شي مثله سوى الفيء خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الا المثلين فقال الكرخي ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يوخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما لهما امامة جبريل في اليوم الاول حيث صلى العصر حين صار ظل كل شي مثله وله حديث ابي هريرة عنه عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة وعن ابي ذر

قال كنا مع النبي عليه السلام في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان
يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبي عليه السلام ان شدة الحر من فيح جهنم ورواه البخاري في باب
الاذان للمسافرين وجه الاستدلال انه لا يكون ذلك الا وان شدة الحر وقت ... بهم واكان على النبي مثله وبالتالي انه صح
بان الظل فيء ساوى التلول والاقدر ... الزوال وذلك الزمان في ديارهم فثبت انه عليه السلام صلى الظهر حين
صار الظل مثله والايظهر بانه صلاها في وقت العصر فكان حجة على ابي يوسف ومحمد وان لم يكن حجة على من يجوز الجمع
في السفر على ان امامة جبريل في اليوم الثاني حجة على الكل حيث صلى فيه الظهر حين صار الظل مثله يحتمل ان يقال
هذا انما يفيد عدم خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا والاقتضاء ان ما بين المثل والمثلين
وقت الظهر دون العصر وهو المدعى والجواب انه ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلا فسح امامة
جبريل في العصر اذ كل حديث روي مخالفا لحديث امامة جبريل ناسخ لما خالفه فيه لتحقق تقدمه على كل حديث
روي في الاوقات لانه اول ما علم اياها وامامته في اليوم الثاني في العصر عند صيرورة الظل مثليه تفيد انه وقته و
لم ينسخ فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل في المعلوم كونه وقت العصر وطريق معرفة
وقت الزوال وهو بيان ان ترسم دائرة في ارض مستوية وينصب في مركزها مقياس قائمة طولها مثل ربع قطر الدائرة
فرأس ظل القائمة اول النهار لا بد ان يكون خارج الدائرة ثم ينقص الى ان يدخل فيها فليوضع علامة على مدخله
من محيطها ثم ان الظل ذلك ينقص ما دام ... ثم ياخذ في الزيادة الى ان يبلغ محيط الدائرة ويخرج منها فليوضع على مخرجه
ايضا علامة ثم ينصف ما بين مدخله ومخرجه ويرسم من نقطة النصف الى مركز القائمة خط مستقيم وهو خط
نصف النهار فاذا كان ظل القائمة على هذا الخط فهو نصف النهار من طلوع الشمس فاذا زال عنه فهو وقت
الزوال واول وقت الظهر والظل الذي للمقائم هو في الزوال فيء الزوال يعتبر صيرورة ظل القائمة مثليها او مثلها ما عدا ذلك
الفيء واول وقت صلاة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الكاين قبل غروب الشمس من الزمان
وهذا بالاجماع واول وقت صلاة المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع ايضا واخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء الكاين
قبل غيبوبة الشفق من الزمان وهو ان المراد بالشفق هو البياض الذي في الافق الكاين بعد الحمرة التي تكون
في الافق عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلاثة ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ايضا المراد

بالشفق





هو الحمرة وهي نفسها البياض الذي بعد الحمرة لما روى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال الشفق الحمرة فاذا غاب
وجبت الصلاة قال البيهقي والنووي الصحيح انه موقوف على ابن عمر وله ما روى الترمذي من حديث محمد بن فضيل
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ان للصلاة اولا واخرا وان اول وقت الظهر حين
تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر ... واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق
وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع
الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس ... واخر وقت المغرب واول وقت العشاء حين يغيب الافق وغيبوبة
الافق بسقوط البياض الذي بعد الحمرة والاكان باديا لكن قد خطأ البخاري والدارقطني محمد بن فضيل
في رفع هذا الحديث فان غيره من اصحاب الاعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله ورفعه ابن الجوزي وابن القطان
بتجويز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد موقوفا ومن ابي صالح مرفوعا فيكون له عنده طريقان موقوف ومرفوع
والذي رفعه يعني ابن فضيل صدوق من اهل العلم وثقه ابن معين فتقبل زيادته ... ثم ان ... في الافق برواية
اسد بن عمرو والموافقة لقولهما قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه
خلاف الرواية الظاهرة واما الثاني فلما ... ولانه حيث تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت القائم بالشك
وقد نقل مذهبه عن ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس في رواية وابي هريرة رضي الله عنهم
وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب ولا ينكر اطلاقه
على الحمرة يقال ثوب كالشفق كما اطلاقه على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته ... البياض
على الحمرة ... والبياض في الاحتياط بابقاء الوقت المعهود الى تحقق انقضائه ودخول ما بعده
... الوقت ... واول وقت صلاة العشاء اذا غاب الشفق
على القولين ... الفجر الذي قبل طلوع الفجر ... الزمان ... وذكر العلماء ... انه يعطى ...
الاحاديث ... اخر وقتها ... طلوع الفجر وذلك ان ابن عباس ... والخدري روى انه عليه السلام ...
ثلث الليل وروى ابو هريرة ... انه عليه السلام ... نصف الليل وابن عمر روى انه عليه السلام ...
حتى ... ثلث الليل ... انه عليه السلام ... عامة الليل ... قال ... ثلث الليل
كله وقت ... كتب عمر الى ابي موسى الاشعري وصل العشاء

الى الليل ... ولا تغفلها ... فانه النبي عليه السلام قال ليس في النوم
تفريط وانما التفريط ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على امتداد وقت كل صلاة الى ان يدخل وقت الاخرى ودخول
وقت صلاة الفجر بطلوع الفجر ووقت صلاة الوتر هو الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة وعندهما
وقتها بعد صلاة العشاء وهذا الخلاف بناء على ان الوتر واجب عنده والوقت يتسع لصلاتين واجبتين فهو
وقت لهما ولذا لزم تقديم احديهما على الاخرى كالفائتة والوقتية وعندهما هي سنة شرعت بعد العشاء
فكان وقته بعدها كسنتها الا انه قال لا يصلى الا بعد العشاء لانه مأمور بتقديم العشاء عليه لوجوب الترتيب
روى ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله عليه السلام فقال ان الله
تعالى امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر وفي بعض طرقه فيما بين صلاة
العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا يجزيه كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو
صاحب الترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى لو ... العشاء ثم توضأ فصلى الوتر ثم تبين انه صلى العشاء بغير طهارة
له بعد ذلك ان الوتر الذي صلى بعد العشاء ... فان العشاء فاسدة فانه يعيد العشاء دون الوتر
عند ابي حنيفة خلافا لهما لما قلنا فائدة اعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلاة فهو سبب لوجوبها فلا
يجب بدونه ومن جملة ما ينبني على هذا مسئلة وقعت في زمن الصدر ... الائمة ... لا نجد وقت العشاء
في بلدتنا ... علينا صلاة ... عليكم صلوة العشاء ... ظهير الدين المرغيناني وورد هذه الفتوى
ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة فافتى ... الحلواني فافتى بقضاء
العشاء ثم ورد بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من
يسأل عنه في جامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فقال ... الشيخ
فقال ما تقول فيمن قطع يداه من المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه فقال ثلاثة لفوات محل الرابع
قال فكذلك الصلاة ... فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه كذا ذكره نجم الدين الزاهدي في شرح
القدوري وهو الذي اختاره الشيخ حافظ الدين النسفي واعترض الشيخ كمال الدين بن الهمام بانه لا يرتاب
متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي هو علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس
الامر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم

ساعة الوتر عند ابي حنيفة

امدكم

فائدة

انتفاءه





انتفاءه لجواز دليل اخر وقد وجد وهو ما تواطأت اخبار الاسراء من فرض الله تعالى الصلوة خمسا بعد ما امر اولا
بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الافاق لا تفصيل فيه بين اهل قطر وقطر وما روي مما ذكر الدجال
رسول الله عليه السلام قال الراوي قلنا فما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم
كجمعة وسائر ايامه كايامكم قيل يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له
... فقد اوجب ... ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا ان الواجب في نفس
الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال عليه السلام
خمس صلوات كتبهن الله على العباد انتهى والجواب ان يقال كما استقر الامر على ان الصلاة خمس كذا استقر
الامر على ان للوجوب اسبابا او شروطا لا يوجد بدونها وقوله شرعا عاما ان اراد انه عام على كل من وجد
في حقه شروط الوجوب واسبابه سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق ... وان اراد انه عام على كل فرد
من افراد المكلفين في كل فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحايض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن
الواجب عليها في ذلك اليوم الا اربع صلوات وبعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم الا ثلث صلوات وهكذا
ولم يقل احد انها اذا طهرت في بعض اليوم او في اكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم والليلة لاجل ان الصلوات
فرضت خمسا على كل مكلف لان تلك تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض فكذلك نقول تخلف
الوجوب في حقه لفقد شرطه وسببه وهو الوقت واظهر من ذلك الكافر اذا اسلم بعد فوات وقت او اكثر من
اليوم مع ان عدم الشرط وهو الاسلام في حقه مضاف الى تقصيره بخلاف هؤلاء ولم يقل احد يجب عليه تمام صلوات
ذلك اليوم لان فرض الصلوات خمسا على كل مكلف في كل يوم وليلة والقياس على ما في حديث الدجال غير صحيح لانه لا مدخل
للقياس في وضع الاسباب ولئن سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس وهذا كذا على خلاف القياس فقد
نقل الاكمل في شرح المشارق عن القاضي عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو
وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس انتهى ولئن سلم القياس
فلا بد من المساواة في ... فلم يوجد زمان يقدر ... الحديث ان
يقدر لكل صلاة من تلك الليالي ... وقت الصلاة فاخر الظهر لا يدخل وقت ما بعدها حتى يمضي وقتها المقدر لها واذا
مضى صارت قضاء كما في سائر الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا او مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع

الفجر موجودة فما اجتزاء ذلك الشرعان تقدير اعلم الشرع ولا كذلك في الزمان الموجود اما وقت المغرب في مقدار
او وقت الفجر بالاجماع فكيف يصح القياس مع علم ما ذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يداه او رجلاه من المرفقين والكعبين
ويحث هذه المسئلة كما ذكره الامام البقالي ولذا اسكه الامام الحلواني ورجح البعض ان الخصم المنازع فيه ايضا
نجاسة وذلك الذي الفرض سقط لعدم شرطه لان محل الشرط فكذا هنا سقطت الصلاة لعدم شرطها
بل وسببها ايضا ولكن لم يقع هناك دليل يجعل ما وراء المرفق الى الابط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفا عنه في
وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل يجعل جزء من وقت العشاء او جزء من وقت الفجر او منهما خلفا في وقت العشاء دون اداء
الصلاة فيه بالاجماع على المكلفين لذلك فرض بعض العجزة على المكلفين لا ينتقض بالاجماع لكن لابد من وجود جميع
اسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك فليتامل المنصف والاكثر حاجة الوقت ويستحب في صلاة الفجر الاسفار بها
بان تصلى في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلاثة لقوله
عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي رواية الطحاوي اسفروا
بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم وروى الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة ثنا القعنبي ثنا عيسى
بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله عليه السلام على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر
وهذا اسناد صحيح ولا يمكن اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله عليه السلام وحديث ابن مسعود
في الصحيحين يعارض ذلك وهو قوله ما رأيت رسول الله عليه السلام صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة
المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الطلوع كما يفيده لفظ البخاري ثم صلى الفجر حين
بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الاداء فيه لانه غلس يومئذ ليمتد وقت الوقوف وهذا لفظ مسلم
قبل ميقاتها بغلس فافاد ان المعتاد كان غير الغلس واما حديث عائشة كان عليه السلام يصلي الصبح بغلس
فتشهد معه الصلاة نساء متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس فمحمول
على غلس داخل المسجد لان حجرتها كانت فيه وكان سقفه من جريد منظار باو عين تشاهد الآن انه يظن
وجود الغلس داخل المسجد وقد ذكر في مختصر الصفوة واما وجه الحل ما علم من ترجيح رواية الرجال خصوصا
مثل ابن مسعود رضي الله عنه في صلاة الجماعة فان محمد كشف لسمع ان الافضل البداءة وقت الاسفار لا كما قال الطحاوي
ان الافضل البداءة بغلس والختم في الاسفار فان الاسفار بالفجر مفهومه ايقاعها فيه بجملتها

وهو

بهذا غرضه



وهو لفظ الحديث وقد مالوافق هذا الاسفار ايضا ان يبدأ في وقت يمكنه ان يصليها فيه تاما على وجه السنة
ويبقى منه بعد الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروج
ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلاة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان السنة فيها التغليس
اجماعا لو سعى الوقت للوقوف على ما تقرر من حديث ابن مسعود وكان ينبغي ان يقيد بمزدلفة لئلا يظن ان الاستثناء
عام في يوم النحر بكل مكان وليس كذلك ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لما تقدم من الحديث اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلاة كما مر وفي البخاري من حديث خالد بن دينار صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول
الله عليه السلام يصلي الظهر قال كان رسول الله عليه السلام اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر
ابرد بالصلاة وهو عام في جميع البلاد لجميع الناس لاطلاق الحديث فلا فالما يقول الشافعي واحمد من التخصيص بقطر
حار لجماعة يقصدونه من بعد ويستحب تعجيل بها في الشتاء لما مر من حديث ابن دينار ويستحب ايضا عندنا
تأخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس وذلك ليتوسع وقت النوافل اذ التنفل بعد ادائها مكروه
ويكره التأخير عنها الى ان يتغير قرص الشمس بل يصلي والشمس بيضاء نقية كما ورد عنه عليه السلام في حديث بريدة انه
صلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية وفي الصحيحين انه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس حية والعبرة
لتغير القرص عند ابي حنيفة وابي يوسف لا لتغير الضوء كما قال النخعي والحاكم الشهيد لان ذا الحصل بعد الزوال فيصار
القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغير والا فلا كذا في الكافي واول وقت صلاة العصر عند ابي حنيفة صيرورة الظل
مثلين سوى فيء الزوال ومثله الى التغير قليل وقد روى الحسن عنه في الفصل بين ذلك العصر والصلاة ان يصلي
بينهما ركعتين في كل ركعة نحو ثلاث ايات بعد الفاتحة وادعاها في كل ركعة نحو ايات وفي الصحيح انه عليه السلام
كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي
على اربعة اميال لا تخالف ما قلنا لانه وارد على سبيل الظن والتخمين لا الوقوع في بعض الازمان
ويحتمل كون ذلك في ايام الصيف لكون الوقت فيه متسعا وان الذاهب تصير الاسراع اذ لا يمكن حمله
على ظاهره انه في كل زمان وكل ذاهب في بعض الازمنة لا يمكن ذلك ولو صليت عند اول وقتها خصوصا
لكبير وما ذكره التأسي بحمله على الواقع حالا وعلى انه في المبالغة في التأخير وكذا ما ذكر البخاري
في تاريخه عن رافع بن خديج كنا نصلي مع النبي عليه السلام صلاة العصر ثم ننحر الجزور فيقسم عشر قسم

٩ لا تخاز فيه

ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس محمول على الوقوع في بعض الازمان فانه يمكن اذا اسرعت قبل التغير
ان يوجد في البلاد في الزمان مثل ذلك العمل وقد شاهدت بعض مهرة الطباخين في الاسفار وغيرها مع الرفق لم يتبع
ذلك ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم ففي الصحيحين من حديث رافع بن خديج كنا نصلي المغرب
مع النبي عليه السلام فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وروى ابو داود عن مرثد بن عبد الله وفي سنده
محمد بن اسحق قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب
فقال ما هذه الصلاة يا عقبة فقال شغلنا قال اما سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا تزال
امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم والمعنى في ابن اسحق هو التنوير شعا
وما نقل عن مالك فيه لم يثبت والصحيح انه ثقة عند اهل العلم كيف وقد قال شعبة فيه هو امير المؤمنين في الحديث
وروى عنه مثل الثوري وابن ادريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك
واحتمله احمد وابن معين وعامة اهل الحديث وقال البخاري في توثيقه في كتاب القراءة خلف الامام وذكره ابن حبان
في الثقات وان مالكا رجع عن الكلام فيه واصطلح معه وبعث اليه بهدية وذكر عن ابي حنيفة انه اخر المغرب حتى بدا
نجم فاعتق رقبة وهو يقتضي كراهة تأخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تأخير المغرب عند محمد وفي رواية عن ابي حنيفة
ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما ويكون
قليلا فيه التأخير بتطويل القراءة خلاف الشرع والذي اقتضته الاخبار كراهة التأخير الى ظهور النجوم وما قبله
مسكوت عنه فهو على الاباحة وان كان المستحب التعجيل وتأخير صلاة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب
لما في البخاري من حديث عائشة رضي كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وروى
الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء
الى ثلث الليل او نصفه وقال حسن صحيح وتأخيرها الى ما بعده اي بعد الثلث الى نصف الليل مباح لانه
من حيث كونه يقتضي الى تقليل الجماعة يكون مكروها ومن حيث كونه يقطع السمر المنهي عنه على ما روى الستة
عن ... انه عليه السلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وهو المراد بالسمر يكون مندوبا وذلك
لان السمر ينقطع بمضي نصف الليل غالبا فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة هذا
ولكن اجاز العلماء السمر بعد صلاة العشاء لسند الاباحة الصحيح عن ابن عمر صلى بنا رسول الله عليه السلام
العشاء ثم

ذات ليلة

التسمر في الصحيحين حديث بعد العشاء



ذات ليلة صلاة العشاء في اخر حياته فلما سلم قال رأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو
على ظهر الارض احد وروى الترمذي في الصلاة والنسائي في المناقب عن عمر كان رسول الله عليه السلام يسمر
عند ابي بكر الليلة في الامر من امر المسلمين وانا معه وقال حديث حسن وروى الامام احمد عن عبد الله قال قال رسول
الله عليه السلام لا سمر بعد الصلاة يعني العشاء الاخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفي رواية او عروس
وتأخيرها الى ما بعده اي ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لان دليل الكراهة وهو تقليل
الجماعة لم يعارضه دليل الندب لان السمر ينقطع قبله يعني نصف الليل فبقيت الكراهة اما اذا كان بعذر فالضرورات
تبيح المحظورات واما التأخير الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم
اخذا بالاحتياط واذا كان يثق بالانتباه فتأخيره الى اخر الليل افضل لما روى الجماعة الا البخاري من حديث
جابر انه عليه السلام قال من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة
اخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب التأخير يعني بالتأخير
عدم التعجيل في اول الوقت لا التأخير الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت وذلك لان التعجيل في
الفجر يؤدي الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة وربما يقع قبل الوقت كذا في الظهر والمغرب لا يؤمن بالتعجيل من وقوعهما
قبل الزوال والغروب قال في المحيط المراد بتأخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب يوم الغيم في كل من
العصر والعشاء تعجيلهما المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وتعجيل العشاء التعجيل
قليلا على الوقت المعتاد وكذا في المحيط ولئلا تقل الجماعة باعتبار المطر لان عند الغيم ينتظر المطر ساعة
فساعة وروى الحسن عن ابي حنيفة التأخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط فان الاداء الصلاة في وقتها
وبعده يجوز لا قبله اما الاوقات التي تكره فيها الصلاة فحتى يجوز ان يراد بالكراهة معناها اللغوي
فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب العدم والمراد المعنى العرفي والمراد كراهة التحريم اذ النهي الظني
الثبوت ما لم يصرف عن ظاهره يقتضي كراهة التحريم والقطعي الثبوت يقتضي التحريم فالتحريم مقابل للفرض
وكراهة التحريم مقابل للواجب والتنزيهية مقابل للمندوب والنهي الوارد هنا من قبيل الاول وكراهة التحريم
في الصلاة ان كانت لنقصان في الوقت منعت الصحة فيما سببه كامل لعدم تأدي ما وجب كاملا
بالنقصان والا افادت الصحة مع الاساءة فلذا قال ثلثة اي ثلثة اوقات من تلك الخمسة

مطلب الاوقات التي يكره فيها الصلاة

مهم

يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت لان الفرض لوجوبها بسبب كامل وكذا الواجبات
الفائتة كسجدة التلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت قبله لانها وجبت كاملة
فلا تؤدى ناقصة بالنقصان القوي وهو النقصان الذي يرجع الى الوقت لشدة اتصال الفعل بالوقت
لدخول الوقت في ماهيته بخلاف النقصان الذي ليس كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات
او بسبب المكان كالصلاة في الارض المغصوبة او بسبب شيء اخر من المجاورات كالصلاة في الثوب
الحرير فان ذلك لا يمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلاة بهذه الاشياء كاتصالها بالوقت لكون
اتصال هذه الاشياء بالصلاة من جهة المجاورة لا من جهة السببية او الشرطية بخلاف الوقت
اما لو وجب الفرض او غيره بسبب ناقص ادى فيه كعصر يومه عند الاصفرار او كما لو تلا اية السجدة
في الوقت المكروه او حضرت الجنازة فيه فانه يصح ان يفعله مع الكراهة لاداء ذلك كما وجبت
ولذا صحت جميع النوافل فيه مع الكراهة لان وجوبها بالشروع فاذا شرع فيها فيه وجبت ناقصة
فاذا اداها فيه اداها كما وجبت وههنا نقوض واجوبة موضعها الاصول وسياتي بعضها ان شاء
الله تعالى وذلك المذكور هو كراهة الفرض والتطوع ثابت وكاين عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر
يومه ووقت الزوال لما روى مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله او نقبر الصلاة لان الدفن غير
مكروه بالاجماع لما رواه ابن شاهين في كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى
بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله صلعم ان نصلي على موتانا عند ثلث عند طلوع الشمس الحديث
ولقوله عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني شيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة في تلك الساعات مهم
رواه مالك في الموطا والنسائي وهذا يفيد ان النهي يفيد بسبب الاتصال بالوقت من استلزام نفس الاركان
فيه التشبه بعبادة الكفار وهو المعنى بنقصان الوقت والا فالوقت من حيث هو لا نقصان فيه بل الاوقات
انما النقص في الاركان المستلزمة للتشبه بعبادة الكفار وقد افهم الحديث ان تلك الاركان الواقعة

في هذه



في هذه الاوقات وروي عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت
الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة والا فمطلق جواز التطوع مجمع عليه في جميع
الاوقات كما تقدم له ما في مسند الشافعي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله
صلعم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفي سنن ابي
داود عن ابي قتادة عن النبي صلعم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم
تسجر الا يوم الجمعة ولهما اطلاق النهي والمحرم مقدم على المبيح عن هذا عند التعارض وبهذا يجاب
عن استدلال الشافعي على جواز القضاء واباحة النفل بمكة في هذه الاوقات لقوله
صلعم من نام عن الصلوة ونسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وبحديث جبير بن مطعم
مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل
او نهار وبحديث ابي ذر في معناه رواه الدارقطني والبيهقي مع انه معلول بالانقطاع فيما
بين مجاهد وابي ذر وبضعف ابن المؤمل وحميد مولى عفرا وباضطراب سنده ولا يصلي
اي في الاوقات المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت تليت في وقت غير مكروه
لما تقدم ولا يسجد ايضا فيها للسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اي صلوة
مفروضة يعيدها اي يلزمه اعادتها لعدم صحتها لما قدمناه من انها وجبت بسبب كامل فلا
تتادى بالسبب الناقص وان تلاها فيها اي في تلا في وقت من الاوقات الثلثة اية
سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه والا في غيره من الاوقات الثلثة لانها وان صحت لو جوبها
بالسبب الذي اديت به الا ان الكراهة موجودة لحصول الفعل للتشبيه بعبادة
الكفار مع ان تاخيرها لا يؤدي الى فواتها وصيرورتها قضاء لانها ليس مقيدا بوقت ليتأدى
فيه القضاء بل متى فعل فهو اداء وسجدة التلاوة من هذا القبيل فان سجدها في ذلك
الوقت لا يعيدها لصحة ادائها واجزائها عن التلاوة وان سجد في وقت لم غيره من
الاوقات الثلثة تصح ايضا عندنا ولا يلزم اعادتها خلافا لزفر لانها وجبت بالسبب الناقص
وادت كما وجبت وسياتي نظيره في الشروع في النفل قريبا ان شاء الله تعالى واما الجنازة

ان حضرت في وقت من هذه الاوقات فصلى عليها فيه فكذلك تصح ولا تعاد لان حضورها
سبب وجوبها وقد وجد في وقت ناقص فوجبت مع النقصان واديت به كما وجبت
ولكن هل الافضل تاخيرها كسجدة التلاوة ام لا قال في التحفة الافضل ان يصلي عليها ولا تؤخر
انتهى والفرق ظ لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع وحضورها في وقت مباح مانع من
الصلوة عليها في وقت مكروه بخلاف حضورها في الوقت المكروه بخلاف سجدة التلاوة لان
التعجيل لا يستحب فيها مطلقا واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط
ولا يكره فيهما الفرض اللازم عملا فيشمل الواجب ايضا ولذا قال يعني الفوائت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة لكن بما وجب لعينه وهو ما لم يتعلق وجوبه بعارض بعد ان كان نفلا كالمنذور
واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره وان كانت واجبات لان اصلها النفل انما لزم
بالشرع فقط واما الملتزم بالنذر فلان النذر سبب موضوع للالتزام النفل كالشروع بخلاف
سجدة التلاوة لانها ليست بنفل لان النفل سجدة غير مشروع فتكون واجبة بايجاب الشرع
لا بالتزام العبد وهذا لان وجوب النذر بسبب من جهة العبد وهو صيغة النذر الموضوعة
للايجاب وانه ثبت من العبد فيما يرجع الى حق صاحب الشرع كانه لا وجوب بخلاف سجدة
التلاوة فانها وجبت بايجاب الشرع وان كانت التلاوة فعله كما ان جمع المال فعله ووجوب
الزكوة بايجاب الشرع كذا في الكافي وهو خلاصة الفرق مع انه يرد عليه ركعتا الطواف
فانهما واجبتان بايجاب الشرع وان كان الطواف فعله لكن فرق بينهما وبين سجدة
التلاوة بانهما لم يجبا لعينهما بل لغيرهما وهو ختم الطواف وصيانة المؤدي اي صيانة
ان ما قد يقع فيه من اخلال بلا علم وقال ابن الهمام وقد يقال وجوب السجدة في التحقيق
متعلق بالسماع بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك فعلا عن المكلف بل وصف خلقي فيه بخلاف
النذر والطواف والشروع فانها فعله ولولاه لكانت الصلوة فعله انتهى لكن الصحيح
ان سبب الوجوب في حق التالي التلاوة دون السماع والا لزم عدم الوجوب على الاصم
بتلاوته وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان ترفع الشمس فانه يكره في

في هذه



في هذه الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لما روى مسلم عن حفصة قالت كان رسول الله صلعم
اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وفي ابي داود والترمذي واللفظ له عن ابن عمر
رضه عنه صلعم لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لحديث
ابن عباس رضه شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله نهى عن الصلوة
بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب متفق عليه وهو مرجح على حديث
عائشة رضه في الصحيحين ركعتان لم يكن رسول الله صلعم يدعهما سرا وعلانية
ركعتان قبل صلوة الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ ما كان رسول الله صلعم ياتيني
في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ونحوه بوجهين احدهما ان المحرم مقدم على المبيح عند التعارض
والثاني ان القول مقدم على الفعل لان الفعل يحتمل الاختصاص كيف وقد ثبت ما يصرح
بالاختصاص وما يدل عليه اما الاول فما اخرج ابو داود من جهة بن اسحق بن محمد بن
عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة ان رسول الله صلعم كان يصلي بعد العصر ركعتين
وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال فهذا صريح في انهما من خصايصه كالوصال
واما الثاني فما في الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس رضه ان عبد الله بن عباس وعبد الله
بن ازهر ومسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة رضه فقالوا اقرا عليها السلام منا
جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليهما وان رسول الله
عليه السلام نهى عنهما قال كريب فدخلت على عائشة رضه فاخبرتها فقالت
سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم فردوني الى ام سلمة سمعت رسول الله صلعم ينهى
عنهما ثم رايته يصليهما فقيل له في ذلك فقال انه اتاني ناس من عبد القيس
بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان وما في مسلم
عن ابي سلمة انه سال عائشة رضه عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلعم
يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم
انه شغل عنهما او نسيهما فصليهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها

بينهما وعلم عليهما فهذا يدل على انهما من خصائصه ويؤيده ما في مسلم عن انس انه سئل
عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلوة بعد العصر الحديث ولا شك
في وقوع الصحابة به في زمن عمر وفي انهم لا يسكتون على باطل فكان اجماعا
منهم على ان المغرب بعده عم كراهة النفل بعدها مطلقا فبطل الاستدلال به على عدم
كراهة النفل الذي له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف لكن يتوان يقال النهي ورد
عن الصلوة وهي تعم الواجب لعينه ايضا فمن اين تخصيص النفل والذي ذكروه من
ان الكراهة لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لمعني في الوقت كما في الاوقات الثلثة
فلم تظهر في حق الفرايض وفيما وجب لعينه فيه تخصيص النص العام بالمعني وهو غير
جائز نعم يمكن اخراج صلوة الجنازة وسجدة التلاوة بانهما ليسا بصلوة مطلقة ويكفي
في اخراج القضاء من الفساد العلم بان النهي ليس لمعني في الوقت وذلك هو الموجب
للفساد في الاوقات الثلثة واما اخراجه من الكراهة فمشكل وما بعد غروب الشمس
قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لمعني في الوقت بل لتاخير المغرب بسببه
مع استحباب تعجيلها ويؤيده ما تقدم عن ابن عمر انه اعتق رقبة لما اخر المغرب حتي
بدا نجم وقال الشافعي يستحب ركعتان قبل المغرب لما في البخاري انه عم
قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة ولما
في الصحيحين عن انس كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب
النبي عليه السلام يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتي ان الرجل الغريب
ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها والجواب المعارض بما
في ابي داود عن طاوس بن عمر قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت
احدا على عهد رسول الله عم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عنه
ابو داود والمنذري في مختصره وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من ان النبي عم صلاهما
لا يعارض ما ارسله النخعي من انه عم لم يصلهما لاحتمال كون تلك صلوة قضاء عن شيء

فانه



فانه وهو الثابت روي الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال سئلنا نساء رسول
الله عم هل رايتن رسول الله عم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ام سلمة قالت
صلاهما عندي مرة فسالته ما هذه الصلوة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما
الان ففي سؤال المحدثات له وسؤال الصحابة نساءه ما يفيد انهما غير معهودتين من سنته عم
وكذا سؤالهم لابن عمر والذي يظهر ان منشا السؤال هو ظهور الرواية بصلاتهما مع
عدم معهوديتهما في ذلك الصدر ولا يقال المثبت اولي من النافي لانا نقول ذلك اذا كان
النفي مما لا يعرف بدليله وما نحن فيه مما يعرف بدليله اذ لو كان الحال على ما في حديث انس
لما خفي على ابن عمر وعلي احد ممن يواظب الفرايض خلفه عم وحيث خفي عليهم حتي سئلوا نساءه
واخبرن بالنفي ايضا كان ذلك طعنا باطنا في حديث انس فيرجع النفي عليه وكذلك
يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما اخرج ابن ابي شيبة
عن علي وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام
وذكر ابو عمر بن عبد البر في شرح الموطا والقاضي عياض في الاكمال عن ابي بكر وعمر و
عثمان انهم كانوا يمنعون من الصلوة عند الخطبة ومذهب الصحابي حجة يجب تقليده
عندنا اذ لا يتوهم فيه شيء اخر من السنة واخرج هو ايضا عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر
فلا صلوة على ان ما رواه الستة عن ابي هريرة عنه عم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
انصت والامام يخطب فقد لغوت يفيد بدلالته منع صلوة السنة وتحية المسجد لان
المنع من الامر بالمعروف وهو اعلي من السنة وتحية المسجد منع منهما بالطريق الاولي
وان قيل العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقد روي مسلم عن جابر انه
عم قال وهو يخطب اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
قلنا المعارضة غير ثابتة لجواز كون المراد منه اذا سكت الامام عن الخطبة الي ان يتم
صلاته كما كانت في السنة وهو ما رواه الدارقطني من حديث عبيد بن محمد العبدي
ثنا معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله عم يخطب فقال

له النبي عم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتي فرغ من صلاته ثم قال اسنده عبيد بن
محمد العبدي ووهم فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل حدثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل الحديث
وفيه ثم انتظره حتي صلي قال وهذا المرسل هو الصواب انتهي ونحن نقول المرسل حجة ثم رفعه
زيادة اذ لم تعارض ما قبلها فان غيره ساكت عن الامساك عن الخطبة وعدمه وزيادة
الثقة مقبولة ولا يجوز الحكم بوهمه بمجرد زيادته والا لم تقبل زيادة قط وان احتمل ما قلناه
انتفت المعارضة اذ هي خلاف الاصل فلا يحكم بها الا عند عدم امكان التوفيق فلت الدلالة
كيف وقد قال عم لرجل جاء يتخطي رقاب الناس اجلس فقد اذيت ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي
وقد منعه الخلفاء الراشدون ولا يمكن ان يخالفوا رسول الله عم في ذلك واما لم نستدل
بما استدل به في الهداية وغيرها وهو اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام لان رفعه غريب
والمعروف كونه من كلام الزهري رواه مالك في الموطا وكذا يكره التطوع عند الاقامة
اي يوم الجمعة كما هو مقيد في قاضي خان والخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره
بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر اذا
علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وسياتي ان شاء الله تعالي
وكذا لا تكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولي ذكره السروجي
وعزاه الي التحفة لكن يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف من غير
حائل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام الشتوي او في الشتوي ان كان الامام في
الصيفي او خلف اسطوانة والظاهر ان هذا هو السبب في الكراهة عند الاقامة للجمعة
لانه يوم اجتماع وازدحام فلا يمكن غالبا ان يخلو من مخالطة الصف ولا يرد علي ما
ذكرنا من صلوة سنة الفجر وغيرها بعد شروع الامام في الفرض ما رواه البخاري من حديث
عبد الله بن بحينة ان رسول الله عم راي رجلا من الازد يصلي ركعتين وقد اقيمت
الصلوة فلما انصرف رسول الله عم لاث به الناس فقال له عم الصبح اربعا الصبح
اربعا لان ذلك انما كان لان الرجل صلاهما في المسجد بلا حائل فشوش على المصلين او لانه عم

ظن



ظن انه صلي الفرض ولذا انكر عليه بقوله الصبح اربعا الي اخره اي تصلي الصبح اربعا وقيل
كره وصله اياها بالفريضة في مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشيء واما قوله عم
اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المفروضة فقد وقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد
بن سلمة على ابي هريرة روي الطحاوي وغيره ابن مسعود انه دخل المسجد وقد
اقيمت الصلوة فصلي ركعتي الفجر في المسجد الي اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابي
موسي وروي مثله عن عمر بن الخطاب وابي الدرداء وابن عباس ذكره ابن بطال في
شرح البخاري عن الطحاوي وعن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت
صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلي مع الناس وذلك مع
علمه باقامة الصلوة ذكره احد الحفاظ ابو جعفر الطحاوي ومثله عن الحسن ومسروق
والشعبي فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام الي الخطبة ثم خرج الامام
لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة
قيل يقطع اي يسلم علي راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار
حسام الدين الشهيد وقال في الواقعات لفظ محمد اذا خرج الامام ينبغي لمن كان
في الصلوة ان يفرغ منها فحمل بعضهم لفظ الفراغ علي القطع وبعضهم علي الاتمام وقال
قاضيخان وحكي القاضي الامام ابو علي النسفي انه قال كنت افتي زمانا انه يتمها اربعا
ان الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة ولذا لا يصلي في التشهد الاول ولا يستفتح اذا
قام الي الثالثة وذكر محمد بن سماعة في النوادر اذا خيره انه وهي في الشفع الاول
منها او اخرت شفعة لها فيها فاتمت اربعا لا يبطل اخبارها ولا شفعها ومنع صحة
الخلوة بجزء في سائر التطوعات حتي وجدت الرواية عن ابي حنيفة في النوادر اذا شرع
في الاربع التي هي سنة الجمعة ثم خرج الامام للخطبة قال يسلم علي راس الركعتين وان
كان قام الي الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة قال
فرجعت الي هذا انتهي واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين بن

النوادر

وذكر في النوادر اذا المعلي سمع محمد الصغير ... رجع اليه

الهام انه الاوجه لانه تمكن من قضايها بعد الفرض ولا ابطال في التسليم علي راس الركعتين فلما يفوت فرض الاستماع والاداء علي الوجه الاكمل انتهي قايل فاضيخان ولم يذكر في النوادر اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة كيف يصنع واختلف المشايخ فيه قيل يتمها اربعا ويخفف القراءة وقيل يعود الي القعدة ويسلم وهذا اشبه ولهذا لو لم يقعد علي راس الثانية في هذه الحالة يعود الي القعدة ويسلم احترازا عن قول محمد وزفر بحلاف الفريضة انتهي اقول الاوجه ان يتمها لانها ان كانت صلوة واحدة فظاهر وان كانت بمنزلة غيرها من النوافل كل شفع علي حدة فا لقيام الي الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداءة ولو كان اولي ما يحرم يتم شفعا فكذا هنا ثم ان اسلم علي راس الركعتين فعلي قياس روي عن ابي يوسف انه يقضي اربعا في كل تطوع نواه اربعا يقضي ههنا ايضا اربعا واختلفوا علي قول ابي حنيفة ومحمد وقيل يصلي ركعتين وكان الشيخ الامام م

ابو بكر محمد بن الفضل يقول يقضي اربعا من قطعها في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة لما ذكرنا من الاحكام انتهي ذكره السروجي في شرح الهداية وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلي علي الاصح لما روي السنة من حديث بن عباس ان النبي عم خرج فصلي بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفي بعدها محمول عليه في المصلي لما روي بن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله عم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الي منزله صلي ركعتين ووجه الاستدلال ما ذكروه في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتيه من انه عم كان حريصا علي النوافل بقدم فعله يدل علي الكراهة اذ لولاها لفعله ولو مرة بيانا للاباحة وقيل لا يكره بعد الخطبة في المصلي ايضا ويكره التطوع عند الخطبة الكسوف وعند خطبتي الاستسقاء للاخلال بالاستماع والالتفات كساير الخطب والحاصل انهم ذكروا في الفتاوي ان اوقات الكراهة اثنا عشر منها ثلثة لا تجوز فيها الفوايت عند طلوع الشمس واستوايها وغروبها وتسعة تجوز فيها الفوايت سجدة التلاوة وصلوة الجنازة بلا كراهة ويكره النوافل مع الكراهة بعد طلوع الفجر قبل فرضه وبعد التطوع وصلوة العصر قبل التغير وبعد

غروب



غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ولكن يستدرك عليهم بعد خروج الامام للخطبة قبل ان يخطب وقبل صلوة العيد كما ذكر المص وكذا بعد صلوة العيد في المصلي علي ما هو الاصح وكذا ينبغي ان يكره ايضا عند خطبة الحج الثلث كساير الخطب فعلي هذا تكون اوقات الكراهة خمس وعشر سوي الثلث الاول ومعها ثمانية عشر ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة والنقصان الي الكمال وليس هذا ابطال للعمل لان القطع للاكمال لا يكون ابطالا كمن شرع في الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل ان يقطع ويقتدي احرازا فضيلة الجماعة وكان كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك ولكن هذا لو لم يقطع بل اتم شفعا فقد اساء لمخالفة النهي الواجب الامتثال ويكون اثما كتارك الواجب بالاثم ومع هذا لا شئ عليه اي ليس عليه قضاء تلك الصلوة لانه قد ادي بها كما وجب عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الي طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الي تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء ولا فائدة في افراد هذا بالذكر اذ قد فهم بالطريق الاولي مما قبله لانه اذا كان بالشروع في الاوقات الثلثة مع شدة الكراهة فيها قد لزمه القضاء اذا قطعها ففيما سواها بالطريق الاولي اللهم الا ان يقال اراد ان يصرح باللزوم اذ قوله ثم يقضيها يحتمل القضاء استحبابا ولئلا يتوهم ان القضاء هناك لاجل القطع القصدي المفهوم من قوله فالافضل ان يقطعها وانه لا يجب اذا فسدت بغير قصده لكن لا وجه لتخصيص الوقتين بل الوقت الثلثة وغيرها سواء في انه اذا شرع فيها في نفل قصدا ثم افسده او فسد بوجه من الوجوه يلزمه قضاؤه علي ما ياتي في فصل النوافل ان شاء الله تع ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها او فسدت مثل تقديره متيمم علي استعمال الماء او معني منع ونحو ذلك لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب وبعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها وان كان قضاء الفوايت من الفرايض لا يكره قبل التغير والطلوع لانها لم تجب لعينها

بل الصيانة الجزء المؤدي عن البطلان فيعتبر نفلا بذاتها فيكره فعلها في الوقتين بخلاف ما وجب لعينه علي ما تقدم ولو قضاها فيهما اسقط عنه وتصح مع الكراهة لما ذكرنا من قبل ان الكراهة في الوقتين ليست لمعني في ذات الوقت وكذا ساير اوقات الكراهة سوي الثلثة لو قضي فيهما ما لزم بالشروع في وقت مستحب يصح مع الكراهة بخلاف ما لو قضاه في احد الاوقات الثلث لا يصح لوجوبه كاملا وادائه ناقصا كما في الفرض ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلي الفجر لما مر انفا من كراهة ما لزمه بالشروع في الوقتين وبهذا رد ما نقل عن الفقيه اسمعيل الزاهد من ان من خشي ان صلي ركعتي الفجر ان لا يدرك الامام انه يشرع فيهما ثم يقطعهما ليجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلوة فان الامام السرخسي رد بان ما وجب بالشروع ليس اقوي مما وجب بالنذر ونص محمد ان المنذور لا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع وبانه شروع في العبادة بقصد الافساد فلا يجوز وان كان بنية الاداء تواري فان ابطال العمل قصدا منهي الا لاجل مصلحة اداء التكميل ولا تكميل هنا وما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ ان الحسن ان يشرع في السنة ويكبر اخري للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الي عمل غير جيد ايضا لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضاء ما لزم بالشروع بعد الفجر موردة اللهم الا ان يفصل ذلك لاجل القضاء بعد ارتفاع الشمس وعلي كل حال فهو تغيرات بالسنة كما سننه فلا فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وكانه اشار الي قول اسمعيل الزاهدي وقد مر توجيهه فلا يعتبر ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلي ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلي ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي قولهما احدي الروايتين عن ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية بناء علي ان السنة تؤدي بمطلق نية الصلوة من غير احتياج الي التعيين لكونها سنة وهو الصحيح وروي الحسن عن ابي حنيفة انها لا تنوب بناء علي ان السنة تحتاج الي النية او علي الرواية التي ذكرها المرغيناني عن ابي حنيفة ان السنة الفجر واجبة والاول هو الصحيح اي انها تنوب

وان اليقين



وان اليقين ليس بشرط وذكر في الذخيرة ولو صلي ركعتين علي ظن انه اي الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين تجزيه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا لما تقدم هو ظاهر الرواية عن الكل خلافا لرواية الحسن وتقدم الوجه فيه ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظ واذا طلعت الشمس حتي ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة بعدما كانت حراما عند طلوع الشمس وهذا الذي ذكره هو المذكور في الاصل لما روي انه عم كان يصلي العيد حين ترفع الشمس قدر رمح او رمحين قال سبط بن الجوزي متفق عليه وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر علي النظر الي قرص الشمس فهي في الطلوع لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني يوضع طست في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع لا تحل الصلوة فاذا وقعت في وسطه فقد طلعت فتحل وكان علامة خوارزم يقول يدي ذقنه علي صدره وينظر فان لم ير القرص فقد تم الطلوع وتباح وبعكسه عند الغروب وكل هذه الاقوال متقاربة وبكلها يحصل ابياض الشمس واشراقها والقول الاخير نقله البزازي زي وهو ايسرها واضبطها ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال اي في اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان علي ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال علي ما وجب بالسبب الناقص وذلك لما ذكر في الاصول ان الوقت هو السبب لوجوب الصلوة ولا يمكن ان يكون كله سببا لانه يؤدي الي عدم جواز الاداء قبل تمامه فيلزم ان لا تجوز الصلوة الا بعده وهو خلاف الشرع فلزم ان يكون جزء منه هو السبب ثم الجزء الاول هو الاولي لسبقه فان اتصل به الشروع اتصالا تاما تقررت له السببية والا انتقلت الي ما يليه ثم وثم فاي جزء اتصل به الشروع التام اي الذي لم يطرا عليه الفساد تقررت له السببية هكذا الي اخر الوقت فان خرج الوقت ولم يتصل تضاف الوجوب الي جميع الوقت لزوال الضرورة التي لاجلها لم تضف الي الجميع وتعدم او ثوية بعض الاجزاء لانها

كانت بانفصال الشروع ولم تبطل الشروع شيء منها اذا علم هذا فالجزء الذي باتصل به الشروع
في الفجر كان كاملا فبعروض النقصان وهو طلوع الشمس يقع الفساد والجزء الذي اتصل به
الشروع في العصر كان ناقصا لكونه الاصفرار والنقص الغروب ب ولئن كان كاملا بان شرع
قبل ذلك او من اول الوقت فعروض الغروب للنقص فيه بل يخرج وقت الكراهة الا انه قد يقال ل
فينبغي انه لو شرع فيها اول الوقت قبل الاصفرار ثم اصفرت وهو فيها فاتمها ان تفسد بعروض
النقصان على ما وجب بالسبب الكامل والجواب ان الشرع لما جعل المكلف شغل كل الوقت بالعبادة ق
وهو العزيمة فقد اعترف في حقه ما لا يمكن ذلك الا به لكونه من جملة اجزاء الوقت الناقص خارج
عن وقتها فان قيل ما ذكرتم نفوه عقلي لا يجوز ان يعارض به وهو ما رواه الجماعة من
حديث ابي هريرة قال قال رسول الله عم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قلنا قد عارضه رضه
حديث النهي عن الصلوة في هذه الاوقات فان العام عندنا كالخاص ولا ترجيح الخاص عليه
فرجعنا الى ما ذكرناه من المعنى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا فيبعد ما روي
عن ابي يوسف انه يمسك عن الافعال في اي ركن وقع الطلوع فيه الى ان ترتفع الشمس ثم يتم
صلوته لانه اذا كان طلوعها يوجب الفساد لا يفيد الامساك منوه الشرط السادس النية وهي من
اللغة مطلق القصد وفي الشريعة قصد كون الفعل لما شرع له وفي العبادات انما شرعت لنيل رضى
سبحانه وتعالى ولا يكون ذلك الا باخلاصها له فالنية في العبادات قصد كون الفعل لله تعالى
ليس غير قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والايات والاحاديث في ذلك
كثيرة جدا اعلم هذا فنقول المصلي اذا كان متنفلا سواء كان ذلك النفل سنة مؤكدة
او غيرها تكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين ذلك النفل بانه سنة الفجر مثلا او
تراويح او غير ذلك ولكن في التراويح اختلاف اي خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم
قالوا الصحيح انه اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوي
قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن فانه قال في فصل نية التراويح





وان نوي الصلوة او صلوة التطوع لختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن مكتوبات
قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو
الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعات الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي
السنة او ينوي متابعة النبي عم كما في المكتوبة وروي الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها
لا تتادى بنية التطوع وانما تتادى اذا نوي السنة او نوي الصلوة متابعا للنبي عم
وعلى هذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح مختلفو
والصحيح انه لا يجوز انتهى فقد جعل الخلاف في السنن وفي التراويح واحد وذكر المتاخرون
ان التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وتحقيق الوجه فيه الا معنى السنة كون النافلة مواظبا
عليها من النبي عم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا وقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق
عليه انه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل ان نفل السنة يحصل بنفس الفعل على الوجه الذي
فعله عم وهو انما كان يفعل على ما سمعت فانه عم لم يكن ينوي السنة بل الصلوة لله
تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا لفعله المخصوص لا انه
وصف يتوقف حصوله على نية انتهى وهذا في السنة الثابتة بفعله وكذا قوله عم ما من عبد
مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم اثني عشرة ركعة من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة
ونحوه من الاحاديث فانه رتب الوعد على مطلق فعل الصلوة وعلى هذا التراويح فانها
اما ثابتة بفعله عم حيث فعلها وبين العذر في تركها وبقوله عم من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اذ قيام رمضان حاصل بمطلق الصلوة في لياليه
ولا يمكن ان تكون الصلوة في لياليه ليست قياما ما له الا ان تتعين لشيء اخر من فرض
او واجب اداء او قضاء ثم قال المص تبعا لقاضيخان والمتقدمين والاصح انه اي التراويح
لا تجوز بمطلق النية ونحن قد بينا الدليل من الطرفين والاحتياط في نية التراويح ان ينوي
التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام

القيل لئلا يكون خارجا من الخلاف هكذا قالوا ولا شك ان قيام الليل اعم من التراويح فتتادى بنية
كما تتادى بنية مطلق الصلوة فان مطلقها في الليل ليس الا قيام الليل فكونه يخرج من الخلاف
بنية ولا يخرج بنية مطلق الصلوة ولا يخلوا عن تحكم والاحتياط للخروج من الخلاف
في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي عم ولو نوي في صلوة
الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيدين فانه ينوي اصل الوتر فيعينها وكذا ينوي
صلوة الجمعة وصلوة العيدين اي يشترط فيها التعيين ولا يكفي مطلق نية الصلوة وكذا
جميع الفرايض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع لان مطلق الصلوة
يحتمل النفل وغيره والنفل مشروع في الاوقات التي يصح فيها غيره فلا بد من صرفه عن النفل
الى غيره وذلك الغير متعدد متنوع فلا يتعين البعض ولا يتيقن بفراغ الذمة منه الا
بالتعيين القاطع لاحتمال ما عداه وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت
اذ بهذا تتميز عن غيرها من الصلوة والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض لانه يشتمل
افرادا كثيرة متفقة ومختلفة فلا يجوز ما لم يقل في نية الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع
فيه عن غيره ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره من الامام والمقتدي فالقيد اتفاقي
فان نوي فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزأه ذلك
ولو كان عليه فائتة لان الفائتة لا تزاحم الوقتية في هذه التسمية الا في الجمعة فانه لو نوي ي
فرض الوقت لا يصح الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة ولكن قد امر بالجمعة اسقاطا ط
الظهر ولذا صلى الظهر قبل ان تفوته الجمعة صحت عندنا خلافا لزفر والائمة الثلثة
وان حرم عليه الاقتصار عليها على ما نذكره ان شاء الله تعالى وفي فتاوي قاضيخان لو كان عنده
فرض الوقت الجمعة جاز وذلك لتعينها نظرا الى اعتقاده ولا تشترط نية عدد الركعات
اجماعا لعدم الاحتياج اليها لكون العدد متعينا بتعيين الصلوة ولو نوي الفرض والتطوع
معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا
لمحمد حيث لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع بل تبطل نية بالكلية فلا تصح صلاته





لانه الصلوة الواحدة لا يمكن ان تتصف بالوصفين لتنافيهما ولا باحدهما لعدم تعينه فتبطل
اصل الصلوة ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع
مضمما حتى فرغ من صلاته فهي اي صلاته على تلك المكتوبة التي شرع ناويا لها وهذا
بناء على النية انما تشترط في الابتداء لا في البقاء استصحابا باللزوم الحرج في ذلك وهو
منوي ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع
لان النية في الافعال يصح تبديلها اذا قارنها كما يصح تبديلها في التروك بحرمة وحله
صحيحا ان قارنت المنوي فعلا او تركا سواء تقدمها مماثل ومغاير او لم يتقدمها فتنسخ
المغاير وتقرر المماثل وهذا اصل يبتني عليه جميع الفروع المتعلقة بالنية فاعلمه
ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بالافتتاح فقد نقض
الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له من العصر او التطوع بناء على اصل المذكور وكذا اذا
شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت
يصير ناقضا للمكتوبة ويصح شروعه في النافلة للاصل المذكور وهذا من ذكر العام
بعد الخاص او كان من شروع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا
فيما كبر ناويا له من الصلوة بالاقتداء رافضا لما كان فيه من الصلوة منفردا لما ذكرنا
من الاصل وذلك لان الصلوة بالاقتداء غيرها مع الانفراد حكما لما فيها من التزام المتابعة
والزيادة بسبع وعشرين درجة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي لما
ذكرنا لانه نوي غير ما هو فيه فيكون متوبا له وهذا اذا نوي بقلبه اما اذا قال بلسانه
نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجزيء ان يكتفي بتلك الركعة لعدم
بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان منفردا وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير
على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلاته التي
نواها ثانية بعد التكبير فسدت صلاته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة بحيث لا يمكنه تداركه بسجوده
للركعة الخامسة ولكن فسدت فرضية الصلوة وتحولت نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف واصلها

عند محمد وينبغي ان يضم ركعة اخري ليصير متنفلا بست عندهما وبركعتين عنده ولو نوي
مكتوبتين معا فهي بما دخل وقتها او الاخري لم يدخل وقتها بان نوي في وقت الظهر ظهر هذا
اليوم وعصره معا فهي اي النية التي اي المكتوبة التي وقتها كالظهر في الصورة المذكورة
لان الذي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوي فائتين معا فهي اي النية للاولي منهما لرجحها
بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوي فائتة ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوي في وقت
العصر الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة
عن المنتقي وذكر في الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحدة منهما والمص اختاره ما في المنتقي
ولذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية فح تكون النية للوقتية لترجحها وكل هذا يشير
الي كون المصلي صاحب ترتيب فعلي هذا يمكن ان يحمل ما في الجامع الكبير علي ما اذا لم يكن صاحب
ترتيب لكن هذا الحمل انما يتادي فيما اذا كان في الوقت سعة فانه لا ترجيح للفائتة
علي الوقتية لعدم الترتيب فتعارضا فبطلا وان اما اذا ضاق الوقت فان الوقتية من جهة
مع ان جواب الجامع مطلق والمسئلة السابقة وهي ما اذا نوي فائتين تؤيد ما في المنتقي حيث
لم يذكروا فيها خلافا فان النية للاولي فلذا اختاره ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به
الي نية الامامة حتي لو شرع علي نية الانفراد فاقتدي به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء
فان اقتدين به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن الا في الجمعة والعيدين وعند زفر لا تشترط نية امامتهن
لصحة اقتدائهن قياسا علي الرجال قلنا الفرق بان المراة يحتمل ان يوجد منها فساد صلوة الامام
بسبب المحاذات وهو ضرر عليه فلا يلزمه بدون التزامه بخلاف الرجل واما المقتدي فينوي
الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج في صحته الي
نية الصلوة مطلقة ان تطوعا وتعينه ان غيره ونية المتابعة للامام وذلك لانه لا يلزمه من فساد
صلوة الامام فساد صلوة المقتدي فلا بد من التزامه وهو بالنية وان نوي الاقتداء بالامام
ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك الفعل وهو نية الاقتداء عن تعيين الصلوة وفي فتاوي قاضيخان
لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز انتهي فظهر ان ما

اختاره



اختاره المص قول بعضهم وعدم الجواز هو المختار وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم
يجوز واختاره المص ولكن المختار عدم الجواز لما ذكر قاضيخان من الدليل وان نوي ان يصلي
صلوة الامام ولم ينو الاقتداء به لا يجزيه لان شرطية نية الاقتداء في صحته ومنهم من قال اذا انتظر تكبيرة
الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام كذا في الفتاوي يعني لو وجد منه الانتظار فقط من غير
ان تحضر نية الاقتداء عند التكبير يصح الاقتداء ويقوم الانتظار مقام النية وهو حسن وان نوي الشروع
في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قال
قاضيخان لانه لما نوي الشروع في صلوة الامام صار كانه فرض مقتديا به وفي الخلاصة قال الامام خواهر زاده
عن استاذه اذا اراد المقتدي ان يسهل الامر علي نفسه يقول شرعت في صلوة الامام قال صاحب الخلاصة
واستاذي ظهير الدين يقول ينبغي ان يزيد علي هذا ويقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت
به انتهي فما قاله شيخ الاسلام هو ما اختاره قاضيخان وغيره كما تقدم وما قاله ظهير الدين احتياطا
للخروج عن خلاف ذلك البعض ولو نوي صلوة الامام والاقتداء به وهو لا يعلم الامام في اي صلوة
هو افا انظهر ام الجمعة اجزاه ايهما كانت قال قاضيخان لانه نوي الدخول في صلوة الامام معتقدا انه
فيصير شارعا في صلاته ولو نوي الاقتداء بالامام ولم ينو صلاته لكن نوي الظهر ظانا انها صلوة الامام
فاذا الامام في الجمعة او بالعكس لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء وان نوي ان يصلي صلوة الجمعة
ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة
للاقتداء وان نوي الاقتداء بالامام ولكن لا يخطر بباله من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء لاطلاق
وعدم التقييد وكذا ان نوي الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا
اذ ليس في نية تقييد والماهو في ظنه ولا عبرة به مع حقيقة الاطلاق المهم الا اذا قيده وقال اقتديت بزيد
او نوي الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فانه ح لا يصح اقتداؤه لكون نية مقيدة بشخص ليس هو الامام في الواقع
فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان الوصف ان الوصف معتبر عند عدم تعيين الذات فاما
عند تعينها فلا حتي لو قال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز سواء كان يري شخص الامام
اولا لان الاشارة تقييد تعريفا الذات والموصول يدل علي الصفة والافضل ان ينوي الاقتداء بعدما قال الامام

الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط وهو ظاهر لكنه لا يصح علي قولهما الا علي قول ابي يوسف لان الافضل عنده مقارنة
تكبير المقتدي للامام والمشترك ان مقارنة التكبير هو الافضل فيلزم علي قوله افضلية مقارنة النية لتكبير الامام
ولو نوي الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع علي
ما سياتي فيمن نوي عند الوضوء انه يصلي العصر مثلا ولم يشتغل بغير عمل الصلوة ولو نوي الشروع
في صلوة الامام وكبر علي ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو اي والحال ان الامام لم يشرع بعد
اختلفوا فيه قال بعضهم لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل مشتغلا
بخلاف ما اذا علم في هذه الصورة ان الامام لم يشرع حيث يصير شارعا عند شروع الامام اذا شرع لانه لم يقصد
الشروع في صلوة الامام في الحال بل قصد الشروع فيها اذا قصد الامام كذا ذكره قاضيخان ومن صلي
سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة ولكنه يفعل كما يفعله الناس فانه ينظر الي ظنه ان ظن ان الكل اي كل شيء
يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض لحصول شرائطه كلها وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم
ان منها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز عليه قضاء صلوة تلك السنين الا ما اقتدي فيه
ناويا صلوة الامام ثم فيما اذا ظن الكل فريضة لو اقتدي احد اذا اقتدي به في صلوة ليس قبلها سنة
مثلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي ايضا وان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدي
فان الامام قد سقط فرضه بما صلي اولا بما هو سنة وهو يظنه فرضا فما يصليه بعد ذلك يقع نفلا فيكون اقتداء
المفترض بالمتنفل وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوي ظهر الوقت فاذا الوقت كان
قد خرج يجوز الظهر بناء علي ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال
وهو في الوقت نويت ان اقضي ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط انه يجوز ان
القضاء بنية الاداء وعكسه فيجمع عليه عنه ان نية ظهر الوقت بعد خروجه فالصحيح انها لا تجوز وليس
من القضاء بنية الاداء قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية قوله كالظهر مثلا اي اذا
قرنت باليوم وان خرج الوقت لان غايته انه قضاء بنية الاداء وبالوقت اي اذا قرن الظهر بالوقت
ولم يكن خرج الوقت وان خرج ولسيه لا يجزي في الصحيح انتهي وكذا في فتاوي قاضيخان والخلاصة
وغيرهما لو نوي ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز هنا اذا كان يصلي في الوقت فان صلي بعد

خروج



خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوي الظهر لا يجوز وذلك انه لا يتعين بضم الوقت ح واما
تعيين بضم اليوم لانه لا يخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسمية ظهر اليوم الظهر الوقت ليس لانه
اذا اللام للعهد لا للجنس فلا يضاف اليه فعلم من هذا ان ما اختاره في المحيط علي ما ذكره المص غير
المختار ولو نوي فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت هكذا في النسخ المتن
وهو ايضا سهو لان فرض اليوم بعد خروج الوقت يحتمل الوقتية والفائتة فلم يحصل به تعيين والصواب
لو نوي ظهر اليوم فانه هو الذي يجوز بلا خلاف لقطع احتمال الغير بالكلية ومن صلي الظهر اي ظهر
اليوم الذي هو فيه ونوي انه هذا من ظهر يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين ان ذلك يوم الاربعاء
اي تبين ان ذلك اليوم الاربعاء وان الظهر منها ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت وذلك
لا يضر والحاصل تعيين وقت الفرض بان لم يكن عليه غيره من نوعه اما اذا كان عليه ظهر ان مثلا
ونوي الظهر ولم يعين احدهما انه ظهر اي يوم فانه لا يجوز ولو شرع في صلوة ما اي صلوة من
الصلوة التي هي عليه يظن انها سبتية اي من صلوة يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي
شرع فيها انما هي احدية اي من صلوة يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فقضاه ظهر يوم السبت فصلاه
بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا يصح تلك الصلوة ولا تجزي عن ظهر يوم الاحد
التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوي اضافتها الي يوم قبل يوم وجوبها والصلوة
قبل وقتها لا تجوز ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة علي ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح وتسقط
عنه لانه اضافها الي وقت بعد وقت وجوبها والصلوة بعد وقتها جائزة والمستحب في النية ان ينوي
ويقصد بالقلب ويتكلم باللسان بان يقول اصلي صلوة كذا قال في الهداية ويحسن ذلك اي التكلم
باللسان لاجتماع عزيمته يعني ان الانسان قد يغلب عليه تفرق الخاطر فاذا ذكر بلسانه كان عونا علي
الجمع قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يفهم من قول المص لاجتماع عزيمته انه لا يحسن لغير هذا القصد
قال ثم رايته في التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختاره لتجتمع عزيمته
ونقل بن الهمام عن بعض الحفاظ انه قال لم يثبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف
انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان عم

ان اقام الى الصلوة كبر وهذه بدعة انتهى لكن عدم النقل وكونه بدعة لا ينافي كونه حسنا لقصد اجتماع
العزيمة على ما اشار اليه في الهداية وصرح به في التجنيس وهذا هو المختار وذلك لاختلاف الزمان
وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن الصحابة والتابعين حتى ذكر نجم الدين الزاهدي
في الغنية وفي شرح القدوري من عجز عن احضار القلب في النية يكفيه اللسان لان التكليف بقدر
الوسع لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة
لان النية عمل القلب لا عمل اللسان واستحباب ضمه اليه لما ذكرنا وفي الكفاية عن شرح الطحاوي الافضل
ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع انتهى ولعله كان هذا الافضل لانه سيرة
السلف على ما مر من قول بعض الحواض(?) ولانه اشق وافضل الاعمال احمزها اي اشقها والحاصل ان
حضور النية في القلب من غير احتياج الى اللسان افضل ولم وحضورها بالتكلم باللسان ان لم يرد وتم(?)
حسن لمن لا يكفاه بمجرد التكلم من غير حضور بحضه عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها والاحوط
في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اي ان تكون النية موجودة زمن التكبير
كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده وانما كان هذا هو الاحوط عندنا للخروج
من الخلاف ولانه اشق فيكون افضل وذكر في الملتقط في الجناس ان من خرج من منزله يريد
الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحاله لو قيل له اي
صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير تامل تجوز صلاته والا فلا اي وان لم يكن بحال امكنه ان يجيب من غير
تامل لا تجوز صلاته وهذا هو المروي عن محمد بن سلمة وفي الفتاوى عن محمد انه لو نوى
عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعني
سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا
روي عن ابي حنيفة وابي يوسف والحاصل جواز الصلوة عندنا بنية متقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير
عمل ليس للصلوة قال في التجنيس لان النية المتقدمة تبقيها الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا
لم يبدلها بغيرها انتهى وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بتلك النية المتأخرة في
ظاهر الرواية خلافا للكرخي واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز التأخير فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ

وقيل

وقيل الى الركوع منه قال في الكافي ووجه الظاهر ان الصلوة عبادة وهي لا تتجزى وما لم ينو منها لم يقع
عبادة وفي الصوم جوز للحرج لانه لا يتمكن من وصل النية به الا بالسهو الكثير والحرج في الصلوة التي
قال الفقير فعلى هذا لا يصح قياس الصلوة على الصوم في النية المتقدمة لان الاصل مقارنة النية للعبادة
والتخلف في الصوم للحرج ولا حرج في الصلوة فكان ينبغي ان لا تجوز بالمتقدمة والمروي جوازها بها ويمكن
ان يجاب بان النية قد قارنت العبادة من وجه حيث قارنت شرطها ولم يفصل بينها وبين العبادة
فاصل غير ما هو موصل اليها كالمشي على انه ليس بمناف للصلوة مطلقا لجوازه عند الضرورة كما سبق
الحدث والاتصال من وجه مع عدم تخلل المنافي كاف كما في نية الزكوة عند عزل مقدار الواجب
ولم يقس على الصوم من كل وجه فان الصوم يجوز التقديم فيه مع المنافي من الاكل والشرب والجماع
ولا كذلك الصلوة والله سبحانه اعلم **وأما فرائض الصلوة** اي اركانها التي توجد حقيقتها
بمجموعها فثمان فرائض منها ست فرائض على الزمان بين الائمة ومنها اثنان فريضتان لكن على
الخلاف بينهم وهي اي الفرائض الستة المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان
في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بالاركان بل هي شرط باجماع الائمة الثلاثة استدلوا
بانه ذكر مفروض في القيام فكان ركنا كالقراءة ولذا شرط لها ما شرط لسائر الاركان من ستر العورة واستقبال
القبلة والطهارة ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عطف وهو للمغايرة فان قيل هو عطف
الكل على الجزء فيجوز كما في عطف العام على الخاص قلنا جوازه انما يكون لنكتة بلاغية وهي مفقودة
هنا فيلزم ان لا يكون منه فكان للمغايرة التي هي الاصل في العطف واما اشتراط ما اشترط لسائر الاركان
فلشدة اتصالها بالاركان كما مر ولذا قالوا حتى لو كان حاملا لنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة
او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز
وصح شروعه ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في الكافي انها عند بعض اصحابنا ركن قال وهو
ظاهر كلام الطحاوي فيجب على قولهم ان لا تصح هذه الفروع انتهى والمعتبر من المذهب انها شرط
لما ذكرنا وبنوا على الخلاف جواز النفل بتحريمة الفرض والنفل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومقتضى كون
هذا اثره كونها شرطا ان يجوز ايضا بناء الفرض على النفل وقد روي عن الجارة ذلك عن ابي

النفل وصح

مطلب فرائض الصلاة

او كونها من الاركان

قوله التاسع عفوت اه الذي يظهر ان يكون لفظة لا بحث ساقطة عن قلم الناسخ الاول فيكون هذا وهذا يكون تعليلا له اذ ليس في مساق الكلام ما يصلح ان يكون جوابا عن الشرط وهو قوله لا يكلم عليه ذلك تقريره لو فاز على ماهو المعهود من طريقهم

عن وان

البتة والجمهور على منعه ومنع الاوزنية بين كونها شرطا وجواز ما ذكر لصحة النية شرط ولا يجوز صلوتان بنية
نعم بقي ان يقال ان اشترطت لكل صلوة نية كالنية لا يصح بناء النفل على الفرض ولا اي وان لم تشترط لكل
صلوة كالوضوء يصح بناء الفرض على الفرض وعلى النفل والجواب باختيار الاول وصحة النفل تبعا انتهى قوله
باختيار الاول اي الشق الاول من الترديد وهو الاشتراط لكل صلوة كالنية وقد علم مما ذكرنا دليل كون التحريمة
فرضا والفرايض الباقية من الستة هي القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخيرة مقدار قراءة
التشهد لقوله تع وقوموا لله قانتين فاقرؤوا ما تيسر من القران واركعوا واسجدوا فانها اوامر ومقتضاها
الافتراض واما القعدة الاخيرة فلان مجمله بينها النبي م بفعله وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة
الاخيرة والمواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب فاذا وقعت بيانا للفرض المجمل كان متعلقها فرضا
ولو لم يقم الدليل في غيرها من الافعال على عدم الافتراض كان فرضا ولو لم يلزم تقييد مطلق الكتاب
بخبر الفاتحة والطمانية وهو نسخ القطعي بالظني كما ان ضيق ولولا انه م لم يعد الى القعدة الاولى
لما تركها ساهيا ثم تذكر كانت فرضا فقد علمت ان بعض الصلوة عرف بتلك النصوص والاجمال فيها لانه
لا ينفي الاجمال من وجه لم وهو كيفية ترتيبها وعلم بما ذكر في النصوص فقط او مع امور لم وعلم مما
ان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض لان قضيته كقضية القعود الاخيرة اما الخروج
من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشي من المصلي ففرض عند ابي ح خلافا لهما اعلم ان كون الخروج
بصنعه فرضا لم يرو عن ابي ح صريحا وانما اخذه بعض علماء المذهب استدلالا من جوابه في المسائل الاثني
عشرية وهو الغاء برؤية المتيمم الماء بعد القعود قدر التشهد على ما ياتي تفصيله فقالوا انما فسدت الصلوة
عنده في هذه المسئلة لان الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده واستدلوا له على فرضيته بان ما يتوصل
الى الفرض الا به ولا يتوصل الا به يكون فرضا لان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بناء على اختياره لا باضطراره
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال يقتضي الحكم بناء على الاختيار انما هو في المقاصد لا الوسايل وان
لو حمل مغمى عليه الى المسجد فافاق فتوضأ فيه لم يجزه عن السعي ولو لم يصل وجب عليه السعي فكذا
ان تحقق القاطع في هذه الحالة بلا اختيار حصل المقصود من التقدم على صلوة اخرى ولو تحقق وجب
عليه فعل هو قربة قاطع فلو فعل مختارا قاطعا محرما اثم لمخالفته الواجب ثم نقل عن الكرخي انه قال

للخلاف في



للخلاف فيه بينهم في ان الخروج بفعله ليس بفرض ولم يروه عن ابي ح بل هو حمل من ابي سعيد البردعي
لما راي خلافهم في المسائل المذكورة وهو غلط لانه لو كان فرضا لاختص بفعل هو قربة انتهى وسنذكر
بقية هذا البحث عند تلك المسائل ان شاء الله تع وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال الاضطراب
عن جميع الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود المروي في السنن
الاربعة انه قال رسول الله م لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي حسن
صحيح ووقع في نسخ للمتن وغيره صلبه مكان ظهره وهو من باب الرواية بالمعنى والجواب انه خبر واحد
ظني لا يجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعي به لانها نسخ فان المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمى
ركوعا وهو مطلق الانحناء وما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض وان ذلك يجزي فلو قلنا
بان التعديل فرض كان ذلك غير مجزي فيكون نسخا وكذلك الكلام في حديث الاعرابي الذي رده النبي
م ثلث مرات بقوله له ارجع فصل فانك لم تصل لكونه لم يتم الركوع والسجود خبر واحد لا يصلح
ناسخا للقطعي فيحمل جميع ذلك على الوجوب فالمراد لا تجزي اي اجزاء كاملا ولم تصل اي صلوة كاملة
وتركه م حتى انتهى ذلك ولو كانت الطمانينة فرضا لو حدث بتركها في اول ركوع وسجود ويكون
فعله بعد ذلك عبثا وهو م لا يقر احدا على فعل هو عبث بل قصده م ان يعلمه اكمال الصلوة على
اكمل وجه ولذلك جاء في رواية ابي داود عن ابي هريرة والترمذي عن رفاعة بن رافع لهذا الحديث
فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من ذلك قال الترمذي حديث
حسن فانه م سماها صلوة ناقصة والباطلة لا تسمى صلوة ولا يقال لها ناقصة بل هي معدومة
التعديل واجب وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تع ولما ذكر الفرايض اجمالا شرع في تفصيلها
مبتدءا مرتبا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك في كل زمان
فانهم قد اجمعوا على انه لا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهو قوله اي قول العبد الله اكبر
فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد والله الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشافعي ايضا قال
ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز بغير هذه الاربعة من الالفاظ لمالك واحمد النقل المتوارث
من لدن النبي م وهي قضية متعلقات من الشرع فهي فيها الى ما ناطها به الشرع وكذلك قال



الشافعي الا انه يقول الاكبر ابلغ في الثناء لان التعريف الخبر يقتضي حصره في المبتدا فكان مشتملا على المنقول
وزيادة فيلحق به دلالة ولابي ح ان النص ورد بلفظ التكبير قال الله تع وربك فكبر وقال م مفتاح
الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والنووي في احكامه وفي العبادات
البدنية انما يعتبر المنصوص ولا يشتغل بالتعليل ولذا لم يقم الخد والذقن مقام الجبهة في السجود والاذان
لا يتادى بغير لفظ التكبير فتحريمة الصلوة اولى والما جاز بالكبير لان افعل وفعيلا في صفاته تع سواء اذ لا يراد
بالكبر اثبات الزيادة في صفاته تع بعد المشاركة لانه لا يشاركه احد في اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل وقال
ابو ح ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اي غير
المذكور من اسماء الله تع او صفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة
وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعباده اجزأه ذلك عن التكبير وذلك لان التكبير المذكور
في قوله تع وربك فكبر وقوله م وتحريمها التكبير وحيثما ذكر من النصوص معناه التعظيم فكان المطلوب بالنص
التعظيم وتقييده بقوله تع وذكر اسم ربه فصلى وهو اعم من لفظ الله اكبر وغيره والاجمال فيه فان اثبات الفعل
المتوارث يفيد الوجوب لا الفرضية وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي
الركوع والسجود مع التعديل والمقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل بلفظ اخر لان الناس لا يعرفون انه
اذان كذا في الكافي ثم شرطه ان يكون الذكر كلاما تاما عند محمد كالامثلة المذكورة وعند ابي ح يكفي
الاسم المفرد لاطلاق قوله تع وذكر اسم ربه فصلى كذا في الكفاية ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم
اي يقول اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان المقصود بذلك سبحانه التعظيم لانه تعظيم محض
من العبد غير مشوب بحاجة وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤالا
لا ثناء كاللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله ليس غير والميم المشددة عوض عن حرف النداء
فكان مثل يا الله ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول
ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه في الصلوة لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما شوبه
من السؤال تصريحا او تعريضا وهو غير الذكر قال م فيما يأثر عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن
مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف

غيره



غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تع خاصة وفي الكفاية الظاهر الاصح ان الشروع يحصل
بكل اسم من اسمائه تع كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير
شارعا عند ابي ح فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد
وذكر فيه خلافا لمحمد قال وفي نسخة الامام خواهرزاده يصير شارعا بذكر الله فحسب وفي الكافي وان قال
الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله تع اكبار بمد الالف بين الراء والباء
لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلاته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه
جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلاته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله
اكبر بالكافي اي الرخوة التي ينطق بها البدوي اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير شارعا
اعلم ان المذكور في المحيط وهكذا ولو قال الله اكبر بالكاف اي الرخوة يصير شارعا لان العرب تبدل الكاف
بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو قال البصريون يصير شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا والاول
اصح انتهى وقد تقدم مع دليله فعلى هذا يكون ما ذكره هنا فيه سقط وشاعت به النسخ واصله ولو قال
اللهم اختلف فيه البصريون والكوفيون والا فهم لم يختلفوا في الكافي والكاف لان ذلك شيء لم يذكره احد
من اهل الفقه ولا من اهل اللغة والنحو فكان سهوا والله سبحانه اعلم ولو ادخل المد في الف لفظة الله
مما يدخل في قوله تع الله اذن لكم وشبهه تفسد صلاته ان حصل في اثنائها وعند اكثر المشايخ لا يصير شارعا
في ابتدائها ويكفر لو تعمد لانه استفهام ومقتضاه الشك في كبريائه تع وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز
بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلاته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل
هذا الجهل لا يصلح عذرا ولان الانسان لا يصعب ان يقرر نفسه وان قرر غيره لزم الفساد ايضا لانه خطاب وعلى
هذا تتفرع اكبر الاصح انها تفسد ايضا واشباع حركة الهاء خطاء من حيث اللغة والنحو وكذا تسكينها
واما مد اللام فصواب ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله
لا يصير شارعا في الصلوة في اظهر الروايات كذا في الفتاوي ولو وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر لكنه
لما فرغ من قوله الله قبل الامام لم يعتبر فكان شارعا بلفظ اكبر وحده ولا يصح الشروع به وحده ولو قال
الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز

شروعه ايضا لانه لما لا يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط فيقع الكل فرضا وان كان كذلك يكون قد وقع فرض التكبير قبل الامام وكل فرض وقع قبل الامام فهو غير معتبر ولا يعتد به فصار كانه لم يكبر فلا يصح شروعه وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه ولان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا للكلام وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه ايضا في رواية النوادر حتى لو قهقه لا تنتقض وضوءه وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه في الاسار في الاصل وقيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر في النوادر قول محمد فانه جعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحائط او الحمار ثم لا يصير شارعا وابي يوسف يقول الحائط او الحمار لا يصلح اماما اصلا بخلاف الرجل كذا في فتاوي قاضيخان ولو انه نوى اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه لمغايرة ما شرع فيه ثانيا لما شرع فيه اولا على ما تقدم والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة فكان افضل وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام لئلا يقع الاشتباه بالكلية ويكون ابتداء التكبير وانتهاء وهو اقتداء بمن هو في الصلوة والخلاف في صحة كل من الامرين من غير كراهة الا في رواية عن ابي يوسف انه لا يصح شروعه اذا كبر مقارنا واذا لم يكبر مع الامام ثم كبر قبل فراغه من الفاتحة احرز ثواب تكبيرة الافتتاح وان شك المقتدي انه هل كبر مع الامام او بعده يحكم بالتحري اي بغالب ظنه فان العمل بغالب الظن في مثل الامر فان استوى الظنان اي الامران اللذان وقع الشك فيهما وهما المعية والبعدية ولم يترجح احدهما فانه اي التكبير والشروع الذي وقع الشك فيه يجزيه حملا لامره على الصواب والاحوط ان يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين وهذه المسئلة على ظاهرها انما تتوقف على الرواية التي عن ابي يوسف من عدم صحة الشروع مع المقارنة كما لا يخفى اللهم الا ان يحمل قوله مع الامام على معنى قبل الامام وفيه بعد فالله سبحانه اعلم

والثانية من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة على ما يأتي ان شاء الله تع وان عجز المريض عن القيام عجزا حقيقيا او حكميا كما اذا قدر

حقيقة



حقيقة لكن يخاف بسبب زيادة مرض او بطوء او يجد الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لحديث عمران بن حصين لم رحمه الجماعة الا مسلما قال كانت بي بواسير فسألت النبي عم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها اما اذا كان يقدر على القيام لكن يلحقه نوع مشقة من غير الم شديد ولا خوف زيادة مرض او بطوء برء فلا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصى او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام متكئا ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك القدر حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا ايضا او مى برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عم لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البزار في مسنده والبيهقي في المعرفة عن ابي بكر الحنفي حدثنا سفيان الثوري حدثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي عم عاد مريضا الى اخره قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الثوري الا ابا بكر الحنفي وقد تابعه عبد الوهاب وعطاء عن الثوري انتهى وابو بكر الحنفي ثقة وروايته المص وقعت بالمعنى وهي انه عم قال للمريض ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو رفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون صلاته بالايماء لا بالركوع والسجود ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جازت ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلاته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا وفائدته تظهر فيما اذا قدر في اثناء صلاته على الركوع والسجود بلا وسادة فانه يلزمه استيناف الصلوة ولا يجوز له البناء ان لم يكن يجد قوة الارض وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود يعني ان لم يقدر على القعود اصلا بنفسه ولا مستندا فانه ان قدر عليه مستندا لزمه ذلك على وزن ما تقدم في القيام ويستلقي مستلقيا على وسادة تحت كتفيه اذا جلبه ليتمكن من الايماء والا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا لما مر من حديث عمران بن حصين

خطاب علا النبي عليه السلام

يان

اى دكيل ضرورتى

ايكنا او لا جق اولور

115

[illegible] وحيى اوغلى صفر اوغلو عمر عرصه [illegible] وقف وبناسى ملك [illegible] دكانه
اوكه ثمث مصرين ضورت ايله مبنه بيجور قوى مثلية [illegible] بيعيم
ابدك عمو دكانه برضى بعدت صنبلا وبعضا بنيه احداث اتدركون
معكره عمو بالغوه الحب دكانه مقدوم غنى قاصنعر بيعا اولنش نوعو
برور دعوى ابرا عليه قوه براول وقسده اوالعقد افجم تمنى
مثلى المدبغنى [illegible] تواتر ٩ جو غنى شهادتريله برالجه
شرعى اثبات ايليكده عمروى شرعا دفعه قادرا اولور

شروعه ايضا لانه لما يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط فيقع الكل فرضا وان كان كذلك
يكون قد وقع فرض التكبير قبل الامام وكل فرض وقع قبل الامام فهو غير معتبر والمعتد به فصار كانه لم يكبر
فلم يصح شروعه وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام وقال اكبر الا وهو في الركوع
لا يصح شروعه ولان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا
في صلوة الامام اتفاقا فالكلام وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه ايضا في رواية النوادر حتى لو قهقه لا تنتقض
وضوءه وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وما ذكر
في النوادر قول محمد فانه جعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحايط او الحمار ثم لا يصير شارعا
وابو يوسف يقول الحائط والحمار لا يصلح اماما اصلا بخلاف الرجل كذا في فتاوي قاضيخان ولو انه
نوى اي الذي كبر قبل الامام لما كبر الامام بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة
الامام والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة
نفسه للمغايرة ما شرع فيه ثانيا لما شرع فيه اولا على ما تقدم والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام
لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة فكان افضل وقالا يكبر اي الافضل ان
يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ويكون ابتداء التكبير وانتهاؤه واقتداؤه بمن
هو في الصلوة والخلاف في صحة كل من الامرين من غير كراهة الا في رواية عن ابي يوسف انه لا يصح شروعه اذا كبر
مقارنا واذا لم يكبر مع الامام ثم كبر قبل فراغه من الفاتحة احرز ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي
انه هل كبر مع الامام او بعده يحكم بالتحري اي بغالب ظنه فان العمل بغالب الظن في مثل الامر فان استوى
الظنان اي الامران اللذان وقع الشك فيهما وهما المعية والبعدية ولم يترجح احدهما فانه اي التكبير
والشروع الذي وقع الشك فيه يجزيه حملا لامره على الصواب والاحوط ان يكبر ثانيا ليقطع الشك
باليقين وهذه المسئلة على ظاهرها انما تتوقف على الرواية التي عن ابي يوسف من عدم صحة الشروع
مع المقارنة كما لا يخفى اللهم الا ان يحمل قوله مع الامام على معنى قبل الامام وفيه بعد فالله سبحانه اعلم
والثانية من الفرايض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا تجوز صلاته بخلاف
النافلة على ما ياتي ان شاء الله تع وان عجز المريض عن القيام عجزا حقيقيا او حكميا كما اذا قدر





حقيقة لكن يخاف بسبب زيادة مرض او بطوء او يجد الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لحديث عمران بن
حصين اخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت بي بواسير فسالت النبي عم عن الصلوة فقال صل قائما — خطاب على النبي عليه السلام
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف
الله نفسا الا وسعها اما اذا كان يقدر على القيام لكن يلحقه نوع مشقة من غير الم شديد ولا خوف زيادة — يان
مرض او بطوء برء فلا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه
... على قدر التحريمة — ... ضرورتي
... جعل
... لهما ايماء و
... لم يعم كريض عاده
... ل صل على الارض
... سنده والبيهقي
... ي عم عاد مريضا
... عاب وعطاه
... المريض ان قدر
... فان كان يخفض
... فسجدت عليها

رد عود ابده ...
اصل ابونه — عم — عه — ام
زيد كسه نك ملكي و تمكني دا خلنده اوليه جبل سباحه

جاز ... ان يجد قوة الارض تكون صلاته بالركوع والسجود ... في بالايماء ايضا — ... اولا جوق اوله
وفايدته تظهر فيما اذا قدر في اثنائها على الركوع والسجود بلا وسادة فانه يلزمه استيناف الصلوة
ولا يجوز له البناء ان لم يكن يجد قوة الارض وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة فاومي بهما اي بالركوع والسجود يعني ان لم يقدر على القعود اصلا ونفسه
والاستناد فانه ان قدر عليه مستندا لزمه ذلك على وزن ما تقدم في القيام ويستلقي مرتفعا على
وسادة تحت كتفيه ماذا رجليه ليتمكن من الايماء والافضل الاستلقاء بنحو الصحيح من الايماء فكيف المريض
وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومي جاز ايضا لما مر من حديث عمران بن حصين

وهذه رواية عن ابي حنيفة ذكرها في الينابيع وغيره الا ان الاستلقاء اولى عندنا خلافا للشافعي وهذا
عند امكان كل منهما والا فما امكان هو المتعين اجماعا اذ ان المضطجع يتوجه بجميع بدنه الى القبلة والمستلقي رجلاه
فقط اليها قلنا بل المستلقي جميع بدنه اليها على ما قررنا ان يكون مرفوعا تحت كتفيه وسادة فيقع هو متوجها
اليها في جميع صلاته بخلاف المضطجع فانه ان توجه اليها حال القراءة ولكن ايماءه بالركوع والسجود
يقع الى جهة اخرى فان قيل هذا التعليل يخالف حديث عمران بن حصين فانه قدم فيه الجنب على الاستلقاء
قلنا لا يفيد العموم لانها واقعة حال وهو كونه مرض البواسير والاستلقاء فيها معوض الى غرض ويحتمل الحديث يجوز
انه لعذر لذلك فيرجع الى المعنى فان لم يستطع الايماء برأسه لا قاعدا ولا مستلقيا ولا مضطجعا اخرت
الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت الصلوة عنه بالكلية وان كان
يعقل اذا دام عجزه على يوم وليلة ولا يومي بصلاته ولا بقلبه ولا بحاجبيه هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي
بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وقال محمد لا شك ان الايماء بالراس يجوز ولا شك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك
في العينين وعن زفر يومي بعينيه وحاجبيه وبقلبه وقال الشافعي ان عجز عن الايماء براسه اومى بطرفه
وان عجز اجرى افعال الصلوة على قلبه وكذا القراءة والاذكار قلنا النص ورد بالايماء وهو انما
يكون بالراس واما بالعين والحاجب فاشارة ورمز على ان الراس منصوص عليه صريحا في حديث
ابن عمر رواه البيهقي عنه ان لم يستطع المريض السجود اومى براسه ايماء ولا يرفع الى جبهته شيئا
وكذا حديث جابر المتقدم يفيد ان المراد بالايماء الايماء بالراس حيث قال واجعل سجودك اخفض من
ركوعك فان زيادة الخفض تتحقق حقيقة في غير الراس وليس لهم فيما قالوه نص يعول عليه ونصب
الابدال في العبادات بالراي غير جائز فبطل ثم اذا برئ اي زال عجزه عن الايماء بالراس وصار
قادرا عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالراس فانه يلزمه القضاء على
الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط الا اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء
وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء
اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن
الايماء بالراس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة وان كان يعقل





لا تسقط عنه وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا قال
في المنافع لانه يفهم الخطاب بخلاف المغمى عليه وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه ان زاد
عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برئ فجعل كالمغمى عليه بجامع العجز
ولزوم الحرج بالقضاء عند الزيادة على يوم وليلة ومجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة وهو
الذي صححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام واستشهد قاضيخان بما عن محمد فيمن
قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه ودفع بان ذلك في العجز المتيقن
المتيقن امتداده الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك لا فيما اذا مات قبل القدرة على
فانه لا خلاف في انه لا يجب عليه القضاء ولا الايصاء كالمريض والمسافر في رمضان اذا ماتا قبل الاقامة
والصحة والجامع على الفرق في الصوم بين العجز الذي يعقل العبادة وبين العجز الذي لا يعقلها كما في — المريض
والمجنون المستوعب جنونه الشهر فان المريض يجب عليه القضاء اذا قدر ولو بقي رمضانين والمجنون
لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الشهر وقولهم مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة قلنا ان اكتفى
لو طولب به في الحال اما اذا طولب عند وجود القدرة فيكفي كما في المريض في الصوم لا يقال لا فرق بين المريض
والمغمى عليه في الصوم انهما يلزمهما القضاء فينبغي قياسه عليه في الصلوة في عدم اللزوم لانا نقول عدم الفرق
في الصوم ليس بجامع بينهما ليلزم منه عدم الفرق في الصلوة بل لزوم القضاء مع الاغماء في الصوم
لكون استيعابه الشهر نادرا بخلاف الجنون وكذلك لزوم القضاء مع المرض فان استيعابه الشهر نادر
كالجنون لكن بقي ان يدعى ان القياس سقوط القضاء في الصوم اذا استوعب المرض كالجنون المستوعب
وكذا في الصلوة اذا زاد على يوم وليلة كما في الاغماء والجنون لوجود الجامع وهو وجود العجز عن الاداء
ولزوم الحرج في القضاء الا ان النص منع القياس في الصوم وهو اطلاق قوله تع فعدة من ايام اخر
فبقي في الصلوة لعدم النص المانع منه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن تامل تعليل الاصحاب في اصول
الجنون اذ كان يعتق في اثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء الشهر وكذا الذي جن او اغمي عليه اكثر
من صلوة يوم وليلة لا يقضي وفيما دونها يقضي انقدح في ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم — يوم
وليلة حتى يلزمه الايصاء به ان قدر عليه بطريقه وسقوطه ان زاد انتهى ويخلص تعليلهم في الجنون

الذي افاق ساعة من الشهر ان لزوم القضاء غير مؤد الى الحرج مع وجود اهلية الخطاب وفي المغمي عليه والمجنون في الصلوة لزوم الحرج في الزائد على اليوم والليلة وعدم لزومه فيما دونه فلكن هذا المريض الاتي عدم سقوط الصوم مع استيعابه الاطلاق النص عنه او قد يمنع كون الجنون مع افاقة ساعة من يوم غير مؤد الى الحرج اذ لا فرق بينه وبين عدم الافاقة اصلا في الحرج ومحض اناطة الحكم بوجود اهلية الخطاب وهي موجودة في هذا المريض بل ولي فيتم ما صححه صاحب الهداية ومن وافقه فليتأمل ثم القياس في المغمي عليه ان استوعب وقت صلوة وبه قال الشافعي ومالك واستدل له في الدارقطني عن عائشة انها سألته عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلوة فقال ليس لشيء من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في وقت صلوة فيفيق فيه فانه يصليها وهذا ضعيف جدا فيه الحكم ابن عبد الله بن سعود الايلي قال احمد احاديثه موضوعة وقال ابن معين ليس بثقة والناس يتركون وكذبه ابو حاتم وغيره وقال النجاري تركوه وكذا بقية اسناده الى الحكم مظلم كله وقالت الحنابلة يقضي ما فاته ولو اكثر من الف صلاة ثم قولنا هو الوسط ثم اعتبار الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي ح فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الافعال فاذا زادت الصلوة على خمس سقط القضاء لدخول في حد التكرار والا فلا وصحح في المبسوط قول محمد وكذا في الذخيرة بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قول محمد اصح تخريجا على قضاء الفوائت الا انهما يجيبان هنا بالتمسك بالاثر من رواية محمد بن الحسن عن ابي ح عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر انه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة قال يقضي وروى ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث ثنا احمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال اغمي على عبد الله بن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل وفي كتب الفقه انه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض فقد رأيت هذا عن ابن عمر وشيء منه لا يدل على ان المعتبر في الزيادة الساعات الا ما يتخايل من قولها اكثر من يوم وليلة وحمله على كون الاكثر بالساعة ليس اولى من كونه وقتا انتهى ولا شك ان قول محمد احوط وثمرة الخلاف فيما لو اغمي عليه عند الزوال في اول يوم الى بعد الزوال من الغد سقط عنه القضاء عندهما وعند محمد لا يسقط ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولا فاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة





مطلب المريض ... قاعدا

معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة كذا في شرح الهداية للسروجي ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي ح لان الاثر في السماوي وعند محمد يسقط كالمريض وان اغمي عليه لفزع من سبع او آدمي لا يلزمه القضاء اتفاقا لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض والجنون كالاغماء في جميع ذلك وان عجز المريض عن القيام دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام ثم ركن فلا يترك مع القدرة عليه ولنا ان القيام وسيلة الى السجود والقعود والسجود اصل بدليل ان السجود شرع عبادة بدون القيام كما في سجدة التلاوة والقيام لم يشرع عبادة وحده وذلك لان السجود غاية الخضوع حتى لو سجد لغير الله يكفر بخلاف القيام واذا كان كذلك فاذا عجز عن الاصل سقطت الوسيلة كالوضوء مع الصلوة والسعي مع الجمعة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قد يمنع ان شرعية القيام لهذا على وجه الحصر بل له ولما فيه نفسه من التعظيم كما نشاهد في الشاهد من اعتباره حتى يجب به اهل التجبر لذلك فاذا فات احد التعظيمين صار مطلوبا بما فيه نفسه ويدل على نفي هذه الدعوى ان من قدر على القعود والركوع لا القيام وجب عليه القعود مع انه ليس في السجود عقيبه تلك النهاية لعدم سبق القيام انتهى والجواب ان عدم شرعية القيام عبادة بجوده معلوم مسلم لا نزاع فيه واعتبار المتجبرين انه لا يدل على انه مطلوب الشارع معتبر في التعظيم عنده فكم من شيء معتبر عندهم وهو عند الشرع حقير ويمكن انهم انما اعتبروه لئلا يلحقهم الا دون عندهم في راحتهم من الجلوس والتمكن ونحو ذلك من مقاصدهم الفاسدة فالحاصل ان العبارة لا تعلم الا بالتوقيف لا باعتبار اهل التجبر ولزوم القعود عند العجز عن القيام لا يدل على نفي كون السجود مزدرا عن القيام ان بدا في التعظيم بل سقطت عنه الزيادة للعجز عنها وبقي عليه قدر ما في وسعه من التعظيم وهو لم يدعوا ان السجود ليس فيه تعظيم ما لم يكن عن القيام حتى يدل قولهم بوجوب القعود في الصلوة المذكورة على نفي دعواهم والله الموفق وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزم القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء فقوله لم يلزمه يفهم منه انه يجوز له الايماء في كل من القيام والقعود وقوله وعليه ان يصلي قاعدا يفهم منه ان القعود لازم وانه

لا يجوز الايماء قائما ولكن اكثر المشايخ على انه لا يجب عليه الايماء قاعدا بل يخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء لكن الايماء قاعدا افضل لقربه من السجود قال الفقير لو قيل ان الايماء قائما افضل للخروج من الخلاف لكان موجها ولكن لم ار من ذكره وذكر الزاهدي انه يومي بالركوع قائما وبالسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة لتسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يفعل بها بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل قائما لما مر آنفا والاصل في هذا ما قال قاضيخان وغيره ان من ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء تعين عليه الصلوة بالايماء لما هو من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بامرين يتعين عليه اخبار الرجهما شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس لا ولو صلى جالسا يركع ويسجد لا تسيل الجرح ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك لما مر من الاصل المذكور وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلتت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء ويترك الركوع والسجود لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه او تنفلت ريحه ولو صلى مستلقيا لا يسيل شيء فانه يصلي قائما يركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث كما لا يجوز بلا عذر فمع الاستلقاء ايضا لا يجوز بلا عذر فلو استويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا يومي ايماء كذا في فتاوي قاضيخان وبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما يضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة ويترك القيام سواء كان يركع بركوع وسجود او بايماء لما مر من الاصل يعني بالذي يضعف عن القراءة على تقدير القيام الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة لو قام فانه يلزمه ان يقوم ويقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا كذا في شرح الهداية للسروجي والتقييد بالشيخ الفاني اتفاقي اذ لا فرق في ذلك بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه في بعض فانه يقعد فاذا ان اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع هذا ان قدر على ذلك اما ان كان لا تحصل المشقة بالذهاب الى الجماعة بحيث لا يستطيع ان يفعل ما ذكر ولو صلى في مكانه منفردا يقدر على الصلوة قائما فانه يصلي وحده قائما عندنا لان القيام فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعي خلافا لاحمد بناء على ان الجماعة فرض عنده وقيل يصلي مع الامام قاعدا عندنا





مطلب المريض يصلي قاعدا

لانه عاجز اذ ذاك ذكره في المحيط وصححه الزاهدي قال لان الفرض تغير حاله عند الاقتداء والاعادة في جميع ما تقدم بالقياس ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع ذكر السروجي ان هذا قول زفر ونقل عن ابي الليث انه عليه الفتوى لان القعود المعهود في الصلوة وقال قاضيخان يقعد كيف شاء في رواية محمد وعن ابي ح وفي الذخيرة يقعد في التشهد كسائر الصلوة اجماعا اما في حالة القراءة فعن ابي ح ان شاء قعد كذلك وان شاء تربع وان قعد محتبيا لانه لما سقط عنه الركن للتخفيف فالتخفيف في هيئة القعود اولى ونقل السروجي عن المفيد والتحفة والغنية انه يعني التخيير هو الصحيح وعن ابي يوسف انه يحتبي وعنه يتربع فاذا ركع افترش رجله اليسرى وهي رواية الحسن عن ابي ح ايضا وعن محمد انه يتربع والظاهر الافتاء به ابو الليث كما ذكره المص عند عدم حصول المشقة والتخيير عند حصولها به والله سبحانه اعلم وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطع تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة عن وقتها لانها لم تر نفاسا بخروج بعض الولد ما لم يخرج الاكثر والدم بعد خروج كله والدم الذي تراه في حال الولادة قبل خروج الولد استحاضة لا يمنع الصلوة فكانت مكلفة تقدر وسعها فلا يجوز لها تفويت الصلوة عن وقتها الا ان عجزت بالكلية كما في سائر المرضى رجل شلتا اي يبست يداه والحال انه ليس معه احد يوضيه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ان يترك الصلوة ولا ان يؤخرها عن وقتها اذ كان قادرا على مسح وجهه وذراعيه بالحائط ونحوه مما يصح ان يكون تيمما وكذا ان قدر على غسل اعضاء وضوئه في نهر جار او ماء في حكمه يلزمه ذلك ولا يجوز له التيمم فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان بأي وجه كان فانظر ايها العاقل وتأمل في هذه المسائل التي بينها الائمة رح واستنبطوها من الادلة الشرعية هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتأخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها بالكلية واويلاه هي كلمة تفجع او قيل معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة التفجع او هو الفضيحة فاللام تتعلق بمعنى الكلام او بمحذوف على انه خبر لمبتدأ محذوف ما دل عليه واويلاه اي لتارك الصلوة هذا التفجع والدعاء بالويل لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم عافانا الله

ثم تخلق من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركها ولم يحافظوا عليها وعن ابن مسعود اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بير يقال لها الهبهب وقيل بار في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير للكرماني وتقدم الحديث عن جابر بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة رواه احمد ومسلم وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح لا نعرف له علة وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان اصحاب محمد لا يرون شيئا تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذي وعن ابن عباس قال لما قام بصري قيل نداويك وتدع الصلوة اياما قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلوة لقي الله وهو عليه غضبان رواه البزار والطبراني في الكبير واسناده حسن يقال قامت العين اذا ذهب بصرها والحدقة صحيحة وعن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وان حرقت ولا تترك الصلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك الصلوة فقد كفر رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف رواه احمد باسناد جيد والطبراني في الكبير والاوسط وابن حبان في صحيحه والاحاديث في ذلك كثيرة جدا يضيق هذا الكتاب عن استيعابها وفيما ذكر كفاية ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما فحدث به في اثنائها مرض يبيح له القعود او عذر من عدو او غيره تممها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي ايماء قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فالحاصل ان الحكم في اتمام الصلوة اذا ابتداها صحيحا على قدر الاستطاعة كالحكم فيما اذا كان العجز في ابتدائها وان كان المصلي قد صلى بعض صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلاته واتمها قائما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة من اولها ولا يجوز له ان يبني ما يصليه قائما على ما صلاه قاعدا وهذا





الخلاف بناء على جواز اقتداء القيام بالقاعد عندهما خلافا له وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى في بحث الامامة من الملحقات وان صلى بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلوة ولا يجوز له ان يبني على ما صلى بالاتفاق بناء على عدم جواز اقتداء من يركع ويسجد بمن يصلي بالايماء اتفاقا لكونه بناء القوي على الضعيف وهو غير جائز ويجوز التطوع اي يجوز ان يصلي التطوع وسائر النوافل قاعدا بغير عذر لما في صحيح البخاري عن عمران ابن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال النووي قال العلماء هذا في النافلة اما الفريضة فلا يجوز القعود فان عجز لم ينقص اجره انتهى واستدل بعدم نقص اجر العاجز بحديث البخاري في الجهاد اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كانوا يعمل مقيما صحيحا ثم هو مخصوص من هذا لما في حديث مسلم عن ابن عمر حديث انه صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا على النصف من صلوة القائم فاتيته فوجدته يصلي جالسا فقلت حدثت يا رسول الله قلت صلوة الرجل قاعدا على النصف من صلوة القائم وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام هذا وفي الحديث وصلوة النائم على النصف من صلوة القاعد ولا يعلم الصلوة نائما تجوز تسوع الا في الفرض حال العجز عن القعود وهذا يعكر على حملهم الحديث على النفل وعلى تقدير كونه في الفرض لا ينقص من اجر القائم شيء والحديث الذي استدلوا به على خلاف ذلك انما يفيد كتابة مثل ما كان يعمله مقيما صحيحا والمانع قد المرض عن ان يعمل شيئا اصلا وذلك لا يستلزم احتساب ما صلى قاعدا بالصلوة قائما لجواز احتسابه نصفا ثم يكمل له كل عمله من ذلك او غيره فضلا والا فالمعارضة قائمة لا تزول الا بتجويز الصلوة نائما ولا اعلمه في فقهنا انتهى والذي قاله ابن الهمام صحيح فان حديث عمران بن حصين انما هو في المريض فيما ذكره ابو عيسى الترمذي متعقبا له هو الصحيح والاولى ان الاستدلال على جواز القعود في النوافل من غير عذر بالاجماع وبفعله صلى الله عليه وسلم وبما رواه ابن ابي شيبة عن المسيب بن رافع الكاهلي انه قال صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم الا من عذر ثم قوله يجوز التطوع اه يستثنى منه سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا لتاكدها كسنة الفجر وفرق البعض بين التراويح وسنة الفجر فجوز التراويح مع القعود دون سنة الفجر قال قاضيخان وهو الصحيح قال والوجه الفرق ان سنة الفجر موكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية



بينهما والكلام في صفة القعود كما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى اي كل وتعب فلا باس ان يتوكأ اي يعتمد على عصى او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز ولا يكره اتفاقا اما في فيه من اساءة الادب اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز عند ابي حنيفة لكن مع الكراهة على اختيار صاحب الهداية وبلا كراهة على اختياره فخر الاسلام وهو الاصح والفرق بينه وبين الاتكاء انه يخير ابتداء بين ان يفتتح التطوع قائما وبين ان يفتتح قاعدا فبقي هذا الخيار في الانتهاء ايضا بلا كراهة وليس يخير في الابتداء بين الاتكاء وعدمه بلا عذر بل هو مكروه ابتداء لما فيه من سوء الادب واظهار التجبر فكره في الانتهاء ولا يجوز عندهما اتمامها مع القعود بلا عذر بعد الافتتاح قائما اصلا لان الشروع معتبر بالنذر ومن نذر صلوة ركعتين قائما لا يجوز له ان يصليهما قاعدا من غير عذر فكذا اذا شرع فيهما ولابي حنيفة ان اللزوم بالشروع لضرورة صيانة المؤدى عن البطلان فصيانته عنه ليست موقوفة على القيام لصحته بدونه والضرورة تتقدر بقدرها ولهذا منع كون الشروع موجبا له في الكل لان الشروع لا يوجب الا صل ما شرع فيه ومنع الحاق الشروع بالنذر مطلقا بل في ايجاب اصل الفعل لانه لصيانة المؤدى عن البطلان وهو يحصل بوجوب اصل ما شرع فيه دون خصوص من صفة ان لم تكن هي نفسها من واجبات اصل ما شرع فيه بخلاف النذر لانه بنفسه عامل ولذا اتفقوا على انه لو نذر الحج ماشيا لزمه بصفة المشي ولو شرع فيه ماشيا لا يلزمه كذلك ثم لا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى او الثانية للاطلاق ما ذكروا اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز على قولهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى واما لو افتتحها قاعدا ثم قام في اول ركعة او فيما بعدها واتمها قائما فلا خلاف في جوازه لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر ايات ونحوها قام وهكذا يفعل في الركعة الثانية ومحمد وان لم يجعل التحريمة المنعقدة للقعود منعقدة للقيام حتى لم يجز صلوة المريض قائما اذا صح على صلاته لكنه لم يخالف هنا لان تحريمة التطوع لم تنعقد للقعود البتة بل للقيام لانه اصل هو قادر عليه ثم جاز له تركه شرعا بخلاف المريض لانه لم يقدر على القيام فلم تنعقد تحريمته الا للمقدور والحديث السابق يدل على هذا الاعتبار وعلى هذا جاز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل كالتراويح وغيرها عنده وايضا على ما هو الصحيح ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم





عند ابي حنيفة صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائز لمن كان خارج المصر ميلين او نحوهما سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد وليس بمشهور وعن ابي يوسف انهما يجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد يجوز بها ويجوز ابو حنيفة في المصر اصلا فما ذكره المصنف من تسوية المسافر حقيقته وبالمقيم من هو خارج المصر دون مسافة السفر او اريد بالمسافر من هو خارج المصر اعم فاصدق مسافة السفر وغيره وبالمقيم من هو في المصر ثم الدليل على جواز ذلك خارج المصر حديث ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم وابو داود والنسائي واحمد وعن انس الله راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائي وعن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته يسبح يومي براسه قبل اي جهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة متفق عليه وعن جابر قال بعثني صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذي وصححه واستحب احمد وابو ثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وعند الشافعية ان كان على دابة منفردة وهي سهلة يلزمه ان يتوجه عند الاحرام الى القبلة في الاصح الوجهين وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه واستدلوا بحديث انس كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر ثم خلا عن راحلته فصلى حيث ما توجهت به رواه ابو داود واحمد من حديث الجارود بن ابي سبرة ولنا اطلاق ما تقدم من الاحاديث الصحيحة ~~من حديث ولنا اطلاق ما تقدم~~ من الاحاديث وعدم الفرق بين التحريم وباقي الصلوة فلما جاز باقيها الى غير القبلة فكذا افتتاحها وهو قول علي وابن عمر وانس وطاوس وعطاء والاوزاعي والثوري ومالك والليث والجمهور ودليل ابي يوسف على جوازه في المصر ما ذكره هو لابي حنيفة حين قال بعدم الجواز فقال ابو يوسف حدثني فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب واستدل به محمد ايضا لكن كرهه مخافة الغلط لما في المصر من كثرة اللغط قيل لما ذكر ابو يوسف هذا الحديث لابي حنيفة لم يرفع ابو حنيفة راسه فقيل ذلك رجوع منه وقيل لانه شاذ فيما تعم به البلوى فلا يحتج به وهو الظاهر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها فقيل يتمها بالايماء على الدابة

وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني
ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني قيل لان النزول عمل يسير والركوب عمل
كثير وقيل لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فان اومى صح
وان نزل وركع وسجد صح ايضا واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يجوز الا يومى
على ترك ما وجب عليه بلا عذر وعن ابي يوسف يستقبل فيهما الا ان يبني بعد النزول لكان بناء القوي
على الضعيف وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما لانه لما جاز له افتتاح التطوع على الدابة بالايماء
مع قدرته على النزول فلاتمام اولى وفي ظاهر الرواية فرق بان هناك ليس له ان يفتتح بالايماء لقدرته
على الركوع والسجود فكذا في خلال الصلوة اما الفرايض اي صلوة الفرايض على الدابة فتجوز ايضا لكن
بلا عذر التي ذكرنا في فصل التيمم من خوف السبع او العدو والمريض والطين فاذا خاف على نفسه او دابته
من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب
زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا
فيقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة
ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بلا معين وانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا اذا كانت
الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعين ولا يلزمه الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على
الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء كما ذكر في الا حاشية
المتقدمة ولو صلى شيئا وضع عنده على ظهر الدابة او يسجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود والمراد انه لا يلزم
له ان يفعل ذلك لان الصلوة على الدابة انما شرعت بالايماء عليها فتكون الزيادة عليه عبثا خارجا عن
القاعدة وهو مكروه وليس المراد فساد الصلوة به لانه ايماء وزيادة التهم الا ان يكون ذلك الشيء نجسا
فتفسد لاتصال النجاسة بالمصلي كالحامل لها ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز
الصلوة على قول الاكثر سواء كان ذلك عرق الحمار ولعابه او دماء او نحوه من النجاسات وقيل تمنع
والاول هو ظاهر الرواية لان جواز الصلوة على الدابة اما لضرورة عذر كما في الفرايض او لضرورة حفظ
الخيرات كما في النوافل وقد سقط فيها الاركان من الركوع والسجود لذلك وهي اعظم من الشروط فسقوط





الشروط اولى **فروع** راكب الدابة المتوجه الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا تجوز
صلاته ذكره الحلواني وينبغي ان يقيد بان يكون الانحراف مقدار ركن او ما يؤدي فيه ركن
على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان كان تحته خشبة كالصلوة
على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون سجوده على المحمل والعجلة كسجوده على سرير موضوع
على الارض وان لم يكن طرفها على الارض فالصلوة عليها كالصلوة على الدابة تجوز في النفل مطلقا
او في الفرض بالعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي ح انه
ينزل للسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند
ابي ح وقالا لا يجوز الا من عذر كان يحصل له دوران الرأس لو قام او غيره من الاعذار لان القيام
ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق فاقيم مقامه كالسفر اقيم
مقام المشقة والنوم اقيم مقام الحدث والقيام عنده افضل خروجا عن الشبهة الناشية عن الخلاف
وان استطاع الخروج والصلوة على الارض فالخروج منها افضل لانه اسكن للقلب واجمع للفكر
والخلاف في السائرة اما المربوطة فان كانت في اللجة والريح يحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة وان لم يحركها
الاضطراب شديدا وكانت مربوطة بالشط فقيل هو ايضا على الخلاف والصحيح عدم الجواز قاعدا اتفاقا قا
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ثم ظاهر الكتاب والنهاية والمختار جواز الصلوة يعني قائما في المربوطة
بالشط مطلقا وفي الايضاح وان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لانها اذا استوت
على الارض فحكمها حكم الارض وان لم تكن على قرار الارض فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز صلوته
فيها لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة بخلاف ما اذا استقرت فانها كالسرير وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز الصلوة
فيها اذا كانت سائرة مع امكان الخروج الى البر وهذه المسئلة الناس عنها غافلون ثم المصلي في السفينة
يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما دارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى التطوع فيها
مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة كذا في الكافي **والثالثة** من الفرايض القراءة
وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث ان يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة



في اختيار الهندواني والفضلي لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بلا صوت لان الكلام اسم المسموع ٢ نوم
وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي لان القراءة فعل اللسان وذلك باقلمة
الحروف دون الصماخ لان السماع فعل السماع فعل القاري وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي وقال
شمس الايمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم تسمع اذنه ويسمع من بقربه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية
تعرض للصوت لا للنفس بمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف في كلام في
ان هذا لا يقتضي ان يلزم في مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله
المراد بقول الهندواني ان بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع انتهي وعلى هذا
الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والايلاء والبيع ووجوب
السجدة بتلاوته حتى لو استثنى ولم يسمع نفسه لا يصح عند الشيخين خلافا للكرخي وكذا لو قال ان شاء
الله بعد قوله انت طالق جهرا ان اسمع نفسه صح التعليق ولا يقع الطلاق اجماعا والا ففي الخلاف وقيل الصحيح
في بعض النصوص انه يكتفي بسماعه وفي بعضها شرط سماع غيره كما في البيع لو سمع البايع نفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي
والقراءة فرض في جميع ركعات النفل لما ان كل شفع منه صلوة على حدة ولهذا لا يفسد الركعة الثانية بفساد الركعة الاولى في القراءة على ما سيأتي وكل
ركعتين من النفل صلوة على حدة وكذا جميع ركعات الوتر لانه يشبه السنة ويشبه الفرض فمن حيث شبهه
بالفرض تفرض القراءة في ركعتين فقط ومن حيث شبهه بالسنة تفرض في الجميع فتفرض احتياطا ولان اداء
ما التبس عليه اولى من تركه ما عليه وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كما في الفجر والجمعة
والظهر للمسافر وعصره وعشائه اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث
كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها كما كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانتا الاوليين
او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة والثانية والثالثة والثانية والرابعة وهذا عندنا وعند
الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض ايضا وعن مالك في الاكثر وقال زفر والحسن البصري في واحدة وقال
ابو بكر الاصم واسمعيل بن علية والحسن بن صالح وسفيان بن عيينة ليست بفرض في الصلوة بل هي سنة لما روى
ابو سلمة ومحمد بن علي عن عمر بن الخطاب انه صلى المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود
قالوا حسنا قال فلا باس اذا رواه الشافعي وغيره وعن زيد بن ثابت قال القراءة سنة رواه البيهقي ودليل
من الكتاب اطلاق الامر في الاية وكذا قوله م لا صلوة الا بقراءة ولا بفاتحة الكتاب ونحو ذلك من الاحاديث لا تقتضي التكرار





فالقراءة في ركعة قراءة في الصلوة يحصل بها امتثال الامر على ما عرف في الاصول ودليل مالك ان الاكثر
يقوم مقام الكل ان في ما تقدم انفا من الاحاديث وكذا فعله م فانه لم يرو عنه ترك القراءة في
ركعة من الفرض وكذا قوله للاعرابي المسيء صلاته بعد ما قال فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران
وفي اخر الحديث ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ولنا ما استدل به زفر والحسن البصري من عدم
اقتضاء التكرار الا ان الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة لمشابهتها بها في صفة القراءة وعدم
السقوط سفرا واعترض بان هذا بناء على ان الدلالة لا تشترط فيها اولوية المسكوت بالحكم وفيه
نظر وبان الثابت بالدلالة ما يفهم من النص كل من يفهم اللغة وليس هناك ذلك واجيب بانه لا شك
انه يعتبر في كونه دلالة كونه يفهم عند فهم موضوع اللفظ سواء كان اولى فلا عبرة بذلك النظر
ثم لا شك ان من فهم اللغة وعلم تسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من كل الوجوه ثم سمعه
يقول اقرأ في الصلوة تبادر اليه القراءة في كل الركعتين بلفظ ذلك المقرون في نفسه واما الاحاديث فهما لا تثبت
بها الفرض على ما مر في اول بحث الفرايض ان الاجمال في مسمى الصلوة لا ينفي عدم الاجمال فيما يضاف اليها
من الاركان شرعا فلا يكون خبر الواحد بيانا له اذ كان دليله مما لا يحتاج الى البيان وقوله فوقه
غير محتاج الى البيان بقي ان يقال فلا يثبت الوجوب في الاخريين كما هو محصل رواية الحسن عن ابي ح
رح انه اذا لم يقرأ يكره ان عمدا ويسجد له سهوا ان سهوا والجواب بان قول الصحابة على خلاف صارف
له عن الوجوب فقد روى ابن ابي شيبة عن شريك ابي اسحق السبيعي عن علي بن مسعود قال اقرأ في الا وليين
وسبح في الاخريين وفي موطأ محمد بن الحسن ثنا محمد بن ابي ابان القرشي عن حماد عن ابراهيم
عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه في الاوليين
ولا في الاخريين واذا صلى وحده قرأ في الاوليين بفاتحة وسورة ولم يقرأ في الاخريين شيئا فهو مع ما في
الحديث الاول من الانقطاع انما يتم اذا لم يكن غيرهما من الصحابة خلافه والا فيختلف فيهم في الوجوب
لا يعرف دليله عنه فالحق رواية الحسن هذا ملخص ما اختاره الشيخ كمال الدين بن الهمام في الاستدلال
ولقائل ان يقول لا نسلم تبادر القراءة في كل الركعتين عند سماع قوله الشارع اقرأ في الصلوة وان علمت
التسوية من كل الوجوه لان القراءة في ركعة من الصلوة قراءة في الصلوة من غير ريب وايضا المدعى
فرضية القراءة في ركعتين غير عين والدليل يقتضي تخصيص الاوليين حيث قالوا الثانية اشبهت الاولى
وعدم السقوط سفرا وفي صفة القراءة فلا يطابق المدعي وربما يجاب عن هذا بان المراد بالاولى اول
ركعة قرأ فيها وبالثانية ركعة اخرى تضم اليها وهو مع ما فيه من البعد والتعسف يقتضي انه اذا جهر
في الاوليين من العشاء وخلى الثانية من القراءة ان يجهر في الركعة الثالثة ان يقرأ فيها والا ففي الرابعة
ولم يقل به احد والله اعلم والافضل ان يقرأ في الاوليين هكذا ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو
يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره له ذلك لان ترك الافضل ليس بمكروه والصحيح انه يكره ان كان ذلك عمدا
ويجب به سجود السهو ان سهوا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الا
خرين ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار تسبيحة على ما في النهاية

وليين
خريين

وذكر الزيلعي في شرح الكنز قدره ثلث تسبيحات وكذا ذكره السروجي عن مختصر البحر ودليل التسبيح ما تقدم
عن علي وابن مسعود وقال ابن المنذر وقد روينا عن علي انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين
ودليل السكوت ما تقدم عن ابن مسعود في موطأ محمد بن الحسن وهذا التخيير انما يرجع الى نفي تعيين
القراءة فرضا في الاخريين وليس المراد التسوية بين الثلثة فان القراءة افضل بلا شك وكذا التسبيح افضل
من السكوت بلا شك ففي المحيط وغيره قراءة الفاتحة وحدها في الاخريين سنة وفي المرغيناني انها افضل
وفي الواقعات هي واجب وفي المبسوط وشرح مختصر الكرخي روى الحسن عن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة واجبة
في الاخريين ويجب سجود السهو بتركها ساهيا وتقدم ترجيح الشيخ كمال الدين له من حيث الدليل الا انه
خلاف ظاهر الرواية وعلى هذا الخلاف في الاقتصار على السكوت قيل لا يكره وقيل يكره وهو الظاهر وفي المحيط
لو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئا ومثله في المرغيناني قال السروجي لان القراءة شرعت فيهما على وجه
الثناء والذكر ولذا تعين الفاتحة لكونها فاتحة انتهى والحق على ظاهر الرواية ان الاساءة منتفية
في الاقتصار على التسبيح لانها انما تثبت بترك الواجب والقراءة غير واجبة فيهما في ظاهر الرواية ولكن على
قول من جعل القراءة فيهما سنة وهو الظاهر للمواظبة عليها ينبغي ان يكره الاقتصار على التسبيح ايضا ثم
ما ذكر كان في بيان مقدار الفرض من محل القراءة واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة نفسها
فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرض فيها القراءة ولو اي ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر
وهذا عند ابي حنيفة في احدى الروايات عنه وهي المشهورة وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولو دون اية
احد ونحوه فعلى هذه الرواية لا يجزي عنده نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وقراءة اية طويلة
مقدار ثلث ايات قصار لانه لا يسمى قاريا بدون ذلك عرفا وله قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن من غير
فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الاية وبه جزم القدوري فقال الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان ما يتناوله
اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرأ ما تيسر معك من القرآن وليس شيء من القرآن
بقليل لكن قال صاحب الهداية ما دون الاية خارج منه اي من ان النص اي المطلق ينصرف الى الكامل
في الماهية ولا يجزم بكونه قاريا دون الاية اذ لم يجزم بكونه من افراد القرآن فلم تبرأ الذمة خصوصا
والموضع موضع احتياط بخلاف الاية اذ يطلق عليه قاريا بها فالحاصل ان بالاية يعد قاريا عنده وان
لا بما دونها وعندهما لا يعد قاريا الا بمقدار اقصر سورة وهو ثلث ايات قصار اذ به يقع التحدي
وبه يتميز القرآن من غيره وفي الاسرار ما قاله فان قوله لم يلد ثم نظر لا يتعارف قرآنا وهو قرآن حقيقة فمن
حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب قراءته ومن حيث العرف لم تجز الصلوة به احتياطا فيهما انتهى وتشبيهه بلم يلد
انما يتأتى على قول من يقول ان سورة الاخلاص خمس ايات وان لم يلد وهم المكي والشامي وانما

على قول



وانما على قول من يقول انها اربع وهم الكوفيون فلا وهذا الخلاف فيما اذا كانت الاية كلمتين او اكثر
واما اذا قرأ اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون فان هذه
ايات عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيها اي في جوازه اي في كون ذلك المقدار مجزيا عن فرض القراءة
عنده والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا او عد نحو ص حرفا غلط بل الحرف مسمى ذلك وليس هو المقروء وانما
المقروء الاسم وهو كلمة لا حرف واحد وان قرأ اية طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة نحو يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها ولكن لم يتم تلك الاية في ركعة واحدة بل قرأ البعض اي النصف منها
في ركعة والبعض في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز
على قول ابي حنيفة بل وعلى قولهما ايضا لانه يزيد على ثلث ايات قصار وتعيين الاية او الثلث ليصير قاريا
حقيقة او عرفا وهو هنا كذلك وهذا كله بيان مقدار الفرض المتعلق بجواز الصلوة اما مقدار الواجب
الذي يخرج به من الكراهة وبيان السنة فياتي ان شاء الله تعالى في بيان الصلوة فالاقتصار على هذا
المقدار مكروه لترك الواجب والذي لا يحسن ان يقرأ الا اية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الاية
عنده اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات بناء على ما تقدم ولو القادر على قراءة اية لو كرر
نصف اية مرتين او كرر كلمة مرارا حتى بلغ قدر اية فلا يجوز عنده وكذا القادر على ثلث ايات لو كرر
والرابعة
اية ثلث مرات لا يجوز عندهما لان التكرار لا يؤدي معنى المجموع من القرانية فلا يجزي عنه عند القدرة
من الفرائض الركوع وهو اي الركوع الموضوع طاطأة الراس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم
من موضوع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى اركعوا وكماله في انحناء الصلب حتى يستوي الراس بالعجز
محاذاة وهو حد الاعتدال فيه فلذا قال وان طاطأ راسه قليلا اي قدرا قليلا من الطاطأة ولم يعتدل
اي لم يصل حد الاعتدال منه ان كان الى الركوع اي الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لانه يعد راكعا
لغة وعرفا لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يحاذ ظهره بل طاطأ راسه
ميلانا في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قايما اذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك رجل انتهى
الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اي والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام
فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه لما تقدم ان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت
حدبته الركوع يخفض راسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع ولم يزد عليه غير ذلك
قالوا الكمال فيه اللاحق بالسنة وهي تسوية الراس بالعجز وعدمه مكروه فكان ينبغي ان يكتفي بالحد الى النية

مع التكبير كالمصلي قاعدا اذا انتقل الى الركعة الثالثة وكما هناك وجود مخالفة الوضع يكون يديه تكونان
مبسوطتين على فخذيه حال التشهد ثم يقبضهما عند الانتقال الى الثالثة كذلك هنا تكون يداه مقبوضتين
حال القيام ثم يعتمد بهما على ركبتيه في الركوع وذكر في عيون الفتاوي اذا ادرك الرجل الامام اقتدى به
في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين سجدة وحده وسجدة مع الامام
تفسد صلاته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض عليه فيه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما
ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام تجوز صلاته وان كان لا تحتسب له تلك
الركعة ولم تفسد لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة لان ما دون الركعة لا يسمى صلاة ولذا لو حلف
لا يصلي لم يحنث بما دون الركعة والركعة انما تتم بالسجدة لوجود جميع الاركان المقصودة لذاتها فيها وانما
ذكر لفظ منفرد مع عود ضميره الى زيادة اعتبارا للمعنى المصدر واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع
رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع ولم يعتد به حتى لو اعتد به ولم يعد الركوع مع الامام عنده
بل سجد معه فسدت صلاته للانفراد بشيء فرض عليه المتابعة فيه وان ادركه الامام اي ركع المقتدي
قبل الامام فادركه الامام وهو في الركوع بعد اجزاه اي المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر فانه لا يجوز
عنده لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به لانه منهي عنه فكذا ما يبنيه عليه فان المبني على الفاسد فاسد ولنا
ان القدر الذي اشتركا فيه يسمى ركوعا غير مفتقر الى ما قبله والشرط المشاركة في جزء واحد كما لو ركع الامام
اولا وشاركه المقتدي في اخر جزء منه او ركع على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا وان كان
كل ذلك مكروها للنهي عنه قال عم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا الحديث متفق وقال عم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا
ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه وقال عم اما يخشى
الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله تعالى راسه راس حمار متفق عليه واذا انتهى الى الامام وهو اي
والحال ان الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع او لم يقف
بل كبر وركع مع رفع الامام راسه الى حد هو الى القيام اقرب لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون
مسبوقا بها وعند زفر يصير مدركا لها حتى كان لاحقا عنده فيها فياتي بها قبل فراغ الامام لان الواجب قضاء
ما فاته فيها قبله ولكنه لو صلاه بعد جاز وعندنا لما كان مسبوقا فيها لا ياتي بها الا بعد فراغ الامام له انه
ادرك الامام فيما له حكم القيام وهو الركوع فصار كما لو ادركه في محض القيام ولم يركع معه حتى رفع

فانه



فانه يكون مدركا لها اتفاقا حتى كان له ان يركعها ثم يتابعه فكذا ولنا ان الاقتداء متابعة وشركة
لما تقدم من الحديث اتفاقا ولم يتحقق من هذا مشاركة لا في حقيقة القيام ولا في الركوع فلم يدرك معه
الركعة اذ لم يتحقق منه مسمى الاقتداء بعد بخلاف من شارك في القيام ثم تخلف عن الركوع لتحقق مسمى
الاقتداء منه بتحقق جزء من موجبه فلا ينتقض بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمى اللاحق في الشرع اتفاقا وهذا
ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع
لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا ذكره الشيخ كمال الدين ولا تغفل عما سبق انه لا بد من وقوع تلك التكبيرة
في حال القيام والا لا يصح الشروع وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على ما سنبينه وياتي ان شاء الله تعالى وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي
انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ نقل لابي مطيع البلخي
تلميذ ابي حنيفة بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده
لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يحله ذكر مفروض كالقيام قلنا يلزم الزيادة على قوله تعالى اركعوا
واسجدوا بالقياس وهو لا يجوز وكذا ما رواه ابو داود والترمذي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت
فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلعم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك
الاعلى قال رسول الله صلعم اجعلوها في سجودكم لا يجوز الزيادة به على الكتاب وان كان لكونه خبر
واحد لكن يتوجه ان يقال ينبغي ان يفيد الوجوب كما في نظايره ولم يقولوا به بل بالسنية واجاب عنه في المستصفى
بانه دل الدليل على عدم الوجوب ايضا لانه صلعم لما علم الاعرابي الصلوة لم يذكر له في الركوع والسجود
شيئا ولقائل ان يقول لم يلزم ذلك اذ لو لم يكن في الصلوة واجب خارج عما علمه الاعرابي وليس كذلك بل تعيين
الفاتحة وضم السورة او ثلث ايات ليس مما علمه للاعرابي بل ثبت بدليل اخر فلم لا يجوز ان يكون هذا كذلك
وكذا ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض والكلام فيه
كالكلام في الركوع وذكر في زاد الفقهاء وغيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث والاوسط
خمس مرات والاكمل سبع مرات لما اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابن مسعود عنه عم انه
قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه فاذا سجد فليقل سبحان ربي
الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يتم به تحقق السنة فلذا روي عن محمد كراهة النقص عن
الثلث ثم اذا كان الثلث ادنى وقد استحبوا الايتار لقوله عم ان الله وتر يحب الوتر ناسب ان يكون الخمس

او وسط او السبع كما لا والحاصل انه يستحب الزيادة على الثلث بما شاء وتركن الامام لا يزيد على ما يثقل على القوم
حتى لو كان الخمس يثقل عليهم اقتصر على الثلث **والخامسة** من الفرائض السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع
الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام لانه يعد
ساجدا لغة وعرفا بما دونه وبعده واما تاديه على وجه الكمال فهو بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين
والركبتين لما في الصحيحين من قوله عم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمها واحد وهذه الصفة المذكورة هي الكمال وان وضع جبهته دون انفه
جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يلزمه الخروج من وضع الانف يكره على ما ذكر في المزيد
والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما فيه من مخالفة مواظبته عم روى ابو داود والنسائي
انه عم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته ونحى يديه ورواه الترمذي ايضا وروى ابو يعلى والطبراني كان
عم يضع انفه على الارض مع جبهته وفي البخاري من حديث ابي حميد فسجد يعني رسول الله عم وامكن انفه وجبهته
من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي ح فالجواز
لما مر من انهما عظم واحد ولانا اجمعنا على جواز السجود عليه حالة العذر ولو لم يكن السجود محل السجود لم يجز
عليه للعذر لان ما ليس محلا بالعذر كالخد والذقن بل تنتقل الفريضة الى الايماء وان كان محلا جاز الاقتصار
عليه من غير عذر ايضا لكن مع الكراهة لمخالفة المواظبة منه عم وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده
الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي ح لقوله عم امرت ان اسجد على سبعة اعظم
الحديث قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والحق ان مقتضاه يعني هذا الحديث ومقتضى المواظبات المذكورة
الوجوب ولا يبعد ان يقول به ابو ح وتحمل الكراهة المروية عنه على كراهة التحريم وعلى هذا فجعل الفتوى
المبني على الرواية الاخرى الموافقة لقولهما لما سمعنا موافقة رواية ولا الفتوى من الرواية هذا ولو حمل
قولهما لا يجوز الاقتصار الا من عذر على وجوب الجمع كان احسن ان يرتفع الخلاف بناء على حمل الكراهة
المروية عنه عم من كراهة التحريم ولم يخرجا عن الاصول اذ لا يثبتان الزيادة بخبر الواحد وهما ممتنعان انتهى
وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان علم ان يمكن ما صلب منه
قال وفي كفاية المجالس عن ابي ح اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه انتهى ولو وضع
خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع لانه لا يسمى سجودا وان اي لو كان
ذلك من غير عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة والانف اذ لم يرد نص في اقامة السجود على الخد والذقن مقام
السجود على الجبهة والابدال لا تنصب بالراي بل يسامح عدم صحة اطلاق السجود عليه لغة بخلاف الانف على ما تقدم بل
اذا عرض العذر المانع من لزوم السجود على الجبهة والانف يومي المصلي بالسجود دائبا او لا يسجد

علي قفته



على قفته ولا ذقنه لسقوط فرضية السجود عنه وانتقالها الى الايماء لعدم القدرة او للزوم الحرج على رواية
ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر وكذا في
فان ذلك فرض عنده حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد
لما تقدم من حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولنا ان السجود وضع الجبهة على ما تقدم وتحقق
لا يتوقف على وضع اليدين او الركبتين ولا يجوز الحاقه فرضا بالحديث الذي هو خبر واحد لانه لا يجوز
الزيادة به على الكتاب وهو مطلق واختار الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع المذكور واجبا
كما في تبديل الاركان ونحوه من الواجبات لان الحديث المذكور ان كان لا يجوز ثبوت الفرضية
للمانع المذكور وهو لزوم الزيادة على الكتاب فلا مانع من ثبوت الوجوب كما في التعديل ونحوه
وكذلك مواظبته عم على الوضع المذكور من غير ترك تقتضي الوجوب لكن لقائل ان يمنع قوله عم امرت
يفيد الوجوب علينا بدون ان ياء مرنا به صريحا لم لا يحتمل انه لتركه كما امر الاعرابي باعادة الصلوة لترك
التعديل وكذا مواظبته عم على مثله من الافعال الطبيعية غير القصدية لا تقتضي الوجوب ولا شك
ان وضع اليدين والركبتين في السجود من الافعال التي تقتضيها الطبيعة وان تركه لا يحصل الا بتكلف فيكون
سنته للاقتداء به عم فيما امر به ولما فيه من الخشوع وزيادة تمكن السجود فان رحل بذلك على ما لا يخفى
ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض في سجوده لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو
قام على قدم واحدة وفي الكفاية قال العلامة الزاهدي فظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري
يقتضي انه ان وضع احد القدمين دون الاخر ان لا يجوز وقد رايت في بعض النسخ ان فيه روايتين
انتهى وانما لا يجوز سجوده فيهما لعدم تحقق السجود الذي هو وضع الجبهة على الارض معه وما لا يتوصل
الى الفرض الا به يكون فرضا ولقائل ان يقول يتحقق السجود في الثلثة فيما اذا وضع الركبتان او احدهما فكان
ينبغي ان يفرض وضع احدى هذه الاربع على التعيين حتى كان المقصود بما هو التوصل الى الفرض الذي
هو وضع الجبهة فجعل وضع الركبتين سنة ووضع القدمين او احدهما فرضا لم يتضح له دليل واما قول
الاكمل في شرح الهداية وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه
كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق فبعيد عن الحق وبصدد لحق اذ لا رواية تساعده والدراية تعينه
على ما مر من ان ما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث تواطاءت الروايات وتظافرت عن المشايخ
ان وضع الركبتين سنة ولم ترد رواية قط بانه فرض وكذا وضع اليدين تعين وضع القدمين او احدهما
للفرضية ضرورة ولم ترد به عنهم رواية فكيف والروايات فيه متواترة ايضا على ما لا يخفى على المتتبع والله الموفق
ثم المراد من وضع القدم وضع اصابعها قال الزاهدي ووضع رؤس القدمين حالة السجود فرض وفي مختصر
الكرخي سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز وكذا في الخلاصة والبزازي ووضع القدم بوضع اصابعه وان
اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم من هذا ان المراد



بوضع الاصابع توجيها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعله غير معتبر وهذا مما
يجب التنبه له فان اكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر لا يمنعه
عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ على المختار ولا يجوز بغير عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع
نحو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر والوجه في ذلك ان السجود لا يشترط ان يكون
على الارض بلا حايل ولا ان لا يكون موضع السجود ارفع من موضع القدمين وح كان السجود على الكف بمنزلة
السجود على فاضل الثوب فيجوز مطلقا والسجود على الفخذ بمنزلة السجود على الوسادة لكن مع ذلك الكف
بعضا منه ولم يتعارف السجود عليها لم يجز بلا عذر بخلاف الكف فان الاحد عليها بعد ساجدا عرفا
وفي القنية بسط يديه وسجد عليهما يجزيه ويكره انتهى فالجواز لما قلنا والكراهة لما فيه من مخالفة المانوز
من مواظبته عم ومن بعده ولذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ
انتهى وما في القنية هو الوسط فالمص وهو اي جواز السجود على الفخذ حال العذر قول ابي ح والطائفة روى عنه
ولم يرو عن الامامين فيه شيء فلذا خصه بالذكر وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده قال في الخلاصة بعذر او بغير
عذر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يجوز في الوجهين ولم نعلم فيه خلافا لكن ان كان بعذر كفى باعتبار
ما في ضمنه من الايماء وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لا ياخذ قدر الواجب
من الجبهة وفي التجنيس لو سجد على حجر صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض جاز والا فلا انتهى كلام الشيخ كمال
الدين ابن الهمام وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا انتهى
وان سجد على ظهر رجل وهو اي والحال ان ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة يجوز سجوده وان سجد
على ظهر رجل ليس في الصلوة لا يجوز سجوده والمراد من الصلوة صلوة الساجد حتى لو كان في صلوة اخرى لا يجوز
ايضا لان الضرورة قد تدعو الى ذلك لزحمة ولذا يتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه على ان جوازه
مخصوص بعذر الازدحام ولا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان
ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه مقدار لبنتين بل
كان ازيد فلا يجوز السجود واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين بخاري وهو ربع ذراع عرضه ستة اصابع فمقدار
ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع طول اثني عشرة اصبعا وذكر في الخلاصة قال مشايخنا ان سجد
على لبنة جاز وعلى لبنتين لا يجوز ان كانت احديهما فوق الاخرى وان كانتا لم تبنيا يجوز لان الارتفاع قليل
انتهى وهو لا ينافي ما هنا لان لبنة بخاري على مقدار اللبنة على ما قررناه وذكر الزاهدي لو سجد يعني المريض
على ما كان دون صدره يجوز كالصحيح انتهى والاوجب ما ذكر للمص لما قدمناه في اول بحث السجدة من ان
السجود المجزي فانه صادق فيما اذا كان الارتفاع هذا المقدار لا فيما اذا زيد فليتامل ولو سجد على كور عمامته
وهو دور من ادوارها او نحوها وهذه العمامة عشرة اكوار اي او راي او سجد على فاضل ثوبه الذي هو
لا لبسه حال وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي وقصده فان جزءا
لا يجوز لما روى البيهقي من حديث خباب بن الارت قال شكونا وقد ما ذن لنا في اتقانها ولنا ما روى ابو

نعيم

ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابراهيم بن ادهم ثنا ابو علي الحسين بن محمد الزبيري ثنا ابو الحسن عبد الله بن موسى
الحافظ الصوفي البغدادي ثنا اسحق ثنا الحسن بن علي الدمشقي ثنا محمد بن زفر وذا المصري ثنا بقية
بن الوليد ثنا ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم بن منصور العجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلعم كان
يسجد على كور عمامته ورواه الطبراني في الاوسط بسنده عن عبد الله بن ابي اوفى قال رايت رسول الله عم
يسجد على كور عمامته ورواه الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده ثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ان ابو بكر احمد بن عبد الرحمن بن ابي حصين الانطرسوسي ثنا كثير بن عبد الله ثنا سويد بن عبد العزيز بن
عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي عم كان يسجد على كور عمامته واخرج البيهقي في سننه عن هشام عن الحسن قال
كان اصحاب رسول الله عم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على كور عمامته وذكر البخاري
في صحيحه تعليقا فقال وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويسجد الرجل منهم ويداه في كمه
وروى ابو شيبة ثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عم صلى في ثوب واحد
يتقي بفضوله حر الارض وبردها ورواه احمد واسحق بن راهويه وابو يعلى والطبراني وابن عدي في الكامل
واخرج الستة عن انس كنا نصلي مع النبي عم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط
ثوبه فسجد عليه والحديث الذي استدلوا به متروك الظاهر بالاجماع على ان الحايل المنفصل ليس بمانع من السجود
والدليل لهم على ان الاتصال مانع كيف وفيه ما سمعت من المنقول وتاويل فضول الثياب بما لا يتحرك بحركتهم
في غاية البعد فلا يلتفت اليه ثم يشترط في صحة السجود على العمامة كون ما يسجد عليه منها متصلا بالجبهة
فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز وان يجد في سجوده حجم الارض ايضا كما في السجود على القطن
ونحوه على ما ياتي ان شاء الله تع ومع هذا يكره السجود على كور العمامة قال في التجنيس لما فيه من ترك التعظيم
ولم يرد به اصلا التعظيم ولا لم يصح بل نهايته وهذا لان الركن فعل وضع التعظيم ولان المتاعد من وضع الرجل
الجبهة في العمامة على الارض ما ال اليه عدم تعظيما كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والذي ينبغي ان يكره
ان كان بلا عذر والا فلا لما تقدم من الاحاديث لانها حكايات تحتمل وجود العذر وهو رفع الحفظ الرافعي
ويؤيده ما ذكر الحافظ الدمياطي في مختصر السيرة عن صالح بن حيوان ان النبي عم كان اذا سجد رفع العمامة عن جبهته
من التوفيق وهو ما ذكرنا ولو بسط كمه او ذيله على شيء ونحو فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز
وصححه المرغيناني وليس بشيء كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام بما قاله من حيث الرواية لم يظهر الفرق بين هذه
الصورة وبين التي قبلها حيث جعل المتصل كالمنفصل هناك ولم يجعل مثله هنا والا قول هو كون ثوبه متصلا

بالنجاسة هنا لا هناك لانا نقول بمجرد اتصال الثوب بالنجاسة غير مانع من السجود ولا هي من الصلوة حتي لو سجد
علي مكان طاهر واتصل بعض اجزاء ثوبه بالنجاسة صح بلا خلاف عندنا ولهذا قيد ولذا لو اعاد سجوده علي مكان
طاهر في هذه الصورة او علي منفصل بسط علي النجاسة صحت صلاته بالاتفاق لما تقدم انه لو سجد علي نفس النجاسة
حيث تفسد صلاته ولا تقييد اعادة علي مكان طاهر عندهما خلافا لابي يوسف ولو ان المجرد اتصال الثوب بالنجاسة لا تفسد
صلاته فلا يصح ذلك الفرق ولو وضع كفيه او بسط خرقة علي شي طاهر الحر او البرد او التراب وسجد علي ذلك
جاز والكلام انما هو في الكراهة اما السجود علي الكفين فقد قدمنا الكلام عليه واما علي الخرقة ونحوها فالصحيح
عدم الكراهة ففي الحديث الصحيح انهم كانوا يحملون الخمرة فيسجدون عليها وهي علي حصيرة صغيرة من الخوص وحكي عن
الامام انه صلي في المسجد الحرام علي الخرقة فتاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء الحكم
من وراي تعلمون سنانا تعلمونا اهل تصلون علي البردي حتي يأتيكم قال نعم فقال يجوز الصلوة علي الحشيش
ولا يجوزها علي الخرقة والحاصل انه لا كراهة في السجود علي شي تم فرش علي الارض مما لا يتحرك بحركة المصلي بالاجماع
الا ان ما كان كرهه علي ما يكون من جنس الارض كالجلد والحصير المسح وكذا الخرقة القطن والكتان سيما بحدث بالحرمة
ولا دليل له فيه كيف وقد تقدم ما فيه المنع من السجود علي فاضل ثيابهم والما هي من الصوف والقطن او الكتان
والتقييد بالمد البسط علي شي ظاهر الرازي في الكوي لا في غيره فانه لو بسط علي نجس بحيث يمنع وصول
اثر النجاسة من الريح واللون يجوز ايضا علي ما مر في فصل النجاسة ثم ان البسط لدفع الحراق البرد لا كراهة فيه
لانه يحصل به الخضوع وزوال الاضطراب واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن جبهته ووجهه يكره لان فيه نوع
ترفع وهو غير لائق بالمصلي وان كان لدفعه عن عمامته وثوبه لا يكره لانه صيانة للمال وتحرز عن اضاعته وفي
الخلاصة واذا اراد ان يصلي علي القباء يجعل الكتفين تحت رجليه ويسجد علي الذيل نقل عن الحلواني قال
البزازي لان الذيل في ساقط الذيل وطهاره موضع القدمين شرط في القيام وفاقا وموضع السجدة يختلف
لانها تتادي بالانف وهو اقل من قدر الدرهم ولكن السجود علي الذيل اقرب الي التواضع انتهي وان سجد علي
الثلج فان لم يلبده بان يكبسه حتي يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث تغيب جبهته اي في
الثلج فيه ولا يجد حجمه اي صلابته لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته علي الارض او ما يتصل بها وان لبده
حتي صار بحيث يجد صلابته ولا يغيب وجهه فيه وضابطه انه لا ينسفل بالتسفيل فجاز سجوده عليه وعلي هذا
التبن والحشيش الرطب واليابس فيسجد عليه ان لبده حتي لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد علي التبن
او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان تم استقرار جبهته بتمام التسفيل جاز سجوده وكذا لا يجوز كالحنطة والارز والدخن والشعير ونحو سائبة





وكذا كور العمامة بالتكبير حتي ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد علي الارز او علي
الجاورس وهو نوع من الذرة او علي الذرة لا يجوز سجوده لان هذه الحبوب لملاستها وكذا زنتها
لا يستقر بعضها علي بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها ولو سجد علي الحنطة
او الشعير يجوز لان حباتهما يستقر بعضها علي بعض لخشونة ونخاوة في حباتهما اما الارز ونحوه من الحبوب
او المحلوج وشبهه من المفروش اذا كان شي منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا لم يتخلخل في الجوالق
لامكان استقرار الجبهة عليه ووجود الصلابة لتماسك اجزائه بسبب الجوالق ولا بد ان اشترط عدم التسفل
مضيد ابن يحيي عمن يضع جبهته علي حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا فقال ان وضع اكثر الجبهة علي الارض اي زيد
الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وتقدم عن التجنيس ايضا ولا بد من معرفة مقدار الجبهة بمعرفة
اكثرها واقلها وهي من الصدغ الي الصدغ طولا ومن الحاجبين الي منبت الشعر عرضا ومن هذا يعلم
فساد ما قيل انه لا يشترط طهارة موضع السجود لانه فرضه يتادي بمقدار الدرهم اذ لا شك ان اكثر
الجبهة زائد علي قدر الدرهم كما بيناه وان لم يضع ركبتيه في السجود علي الارض يجوز سجوده وهذا
هو المختار لما تقدم ان وضعهما في السجود ليس بفرض خلافا لما قاله الفقيه ابو الليث علي ما تقدم والخمس
من الفرائض القعدة التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة او لا كما في الثنائية وقدر الفرض في القعدة
هو القعود مقدار ادني قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون من تصحيح الالفاظ لقوله عم اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالفعل الشيئين اما قول التحيات الي عبده ورسوله واما العقود
مقدارها وذلك القول واذا قرأه بسرعة صدق انه قال لكن بشرط تصحيح الالفاظ ليكون ناطقا بالكلمات الموضوعة
للمعاني فان القول لا يصدق عليها دون ذلك من التصويت بالالفاظ لا تفهم معني والمراد من التشهد
التحيات الي عبده ورسوله هو الصحيح لما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة
فرضية القعدة في هذه المسائل التي ذكرها الاولي رجل صلي الظهر ونحوها ظانا بان قيد الخامسة
بالسجدة ولم يقعد علي راس الرابعة بطلت فرضية صلاته لترك الفرض علي وجه لا يمكن تداركه لو باتي ركعة
تامة بالسجود الخامسة وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف لما عند محمد فيبطل اصل صلاته وخرج
من كونها صلوة وهي قاعدة ان كل صلوة بطل وصف من اوصافها بطلت اصلا عنده لا عندهما لان بطلان
الوصف يستلزم بطلان التحريمة عنده لانها انما انعقدت للصفة فان بطلت الصفة بطلت انعقادها وهما
يقولان بطلان الوصف لا يستلزم بطلان الاصل والتحريمة انعقدت للاصل لان الوصف تابع والشرط

والاركان لا تكون له قصدا وعلي هذا لو لم يقعد في ثالثة المغرب وسجد للرابعة او علي ثانية الفجر ونحوه
وسجد الثالثة والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدي بالمقيم في صلاة فائتة رباعية لا يصح اقتداؤه به
لان القعدة الاولي فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه مع اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز
عندنا علي ما نبينه ان شاء الله تعالى قيد بالفائتة لانه لو اقتدي به في الوقتية يصح لان الصلوة قبل خروج الوقت
قابلة للتغير فتتغير بالاقتداء بالمقيم وتصير اربعا كما تتغير بنية الاقامة بخلاف الفائتة فانها استقرت علي الصفة
التي خرج الوقت وهو متصف بها من سفر واقامة ولم يبق قابلة للتغير بطريقيان اقامة او سفر او اقتداء
والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد ان عليه سجدة التلاوة فعاد
اليها اي الي سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة وانتقضت لعوده الي شي محله قبلها
فان محل السجود سواء كان للصلوة او للتلاوة قبل القعود الاخيرة اما سجود الصلوة فظ واما سجود
التلاوة فلانه من احكام القراءة فيلتحق بها بخلاف سجود السهو فان محله اخر الصلوة فلا ترتفع به القعدة
حتي انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلاته بخلاف ما لو سجد للسهو ولم يقعد
بعد قدر التشهد حيث لا تفسد صلاته لما قلنا والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها
فلما انتبه اي حين انتبه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته وذلك لان الافعال في الصلوة
حالة النوم لا تحتسب ولا يعتبر لصدورها لا عن اختيار اي فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما
او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود متفق واما القعود فلا نص فيها فقيل انها
تعتد بها من النائم لانها ليست كسائر الاركان لان مبناها علي الاستراحة فيلائمها النوم بخلاف سائر الاركان
لان مبناها علي المشقة فلا تتادي والاصح انه لا تعتد لانها من اجزاء العبادة فلا تتادي بلا اختيار والاختيار
للنائم وفي النوازل رجل افتتح فنام فقرأ وهو نائم يجوز عن القراءة لان الشرع جعل النائم كالمنتبه تعظيما
لامر المصلي بالحديث وبه فارق الطلاق الا يري ان المجنون والصبي لو صليا كانت صلاتهما جائزة ولو طلقا
لم يجز وقال صاحب الهداية في التجنيس والمختار انه لا يجوز لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد وقال ابن الهمام
والاوجه اختيار الفقيه يعني ابو الليث صاحب النوازل لان اختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلوة وهو كاف
الا يري انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول يجزيه انتهي والجواب انا نمنع كون الاختيار في الابتداء كافيا
ولا نسلم ان الذاهل غير مختار وكذا المجنون والصبي بخلاف النائم وهذه المسألة وهي وقوع بعض
الافعال في الصلوة حالة النوم كثير ونحوها لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه





المسألة غافلون والسابعة من الفرائض لما فرغ من بيان الست المتفق عليها شرع في بيان الفرض
المختلف فيه بما احد بما هي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما علي ما ذكره
ابو سعيد البردعي كما تقدم حتي ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل
عملا منافيا في الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلاته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها عندهما وكذا
عنده لوجود الخروج بصنعه ايضا وان سبقه الحدث من غير عمد منه في هذه الحالة فكذلك تمت صلاته عندهما
ولم يبق عليه الا شي واجب وهو السلام واما الفرائض فقد تمت جميعها وقال ابو حنيفة يتوضا ويخرج عن
الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا قد بقي من فرائضها حتي لو لم يتوضا ويخرج بصنعه بل عمل عملا منافيا في
الصلوة من غير متعلقات الوضوء تبطل صلاته لفعله فرضا من فرائضها وهو الخروج منها بغير طهارة وتبتني
علي هذا الاصل وهو كون الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني
عشرية وهي التيمم اذا راي الماء وقدر علي استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا
راي الماء في هذه الحالة وعلم ان امامه قادر علي استعماله او كان المصلي ماسحا علي الخف فانقضت مدة
مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من رآه لا يظنه خارج
الصلوة بسبب ذلك وقيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتادي الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا
فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلم حتي لو تعلمها من غيره
او رددها لا يتاتي الخلاف لخروجه بصنعه لان مثل هذا الفعل مناف في الصلوة وقد فعله قصدا بخلاف التذكر
فانه ليس بمناف فلم يخرج به او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا بعد ما قعد قدر التشهد بان قدر علي لبس الثوب
او القي عليه الثوب ولو تكلف في لبسه او كان المصلي موميا فقدر علي الركوع والسجود فقدر علي الركوع
والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو
صاحب ترتيب او احدث الامام القارئ في هذه الحالة واستخلف اميا او طلعت عليه اي علي المصلي الشمس
وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي
ماسحا علي الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر
الانقطاع حتي خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني عشرة فسدت صلاته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة
بامر غير صنعه مع ان الخروج بصنعه فرض فقد فرض من الصلوة لا يمكن تداركه فتفسد وقالا تمت صلاته
لان الخروج بصنعه ليس بفرض لقوله عم لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك هكذا

وقع في رواية الدارقطني باو وفي رواية ابي داود بالواو ولكن قال النووي اتفق الحفاظ على انها مدرجة
من كلام ابن مسعود يعني قوله اذا قلت هذا او ولذا لم يستدل به على افتراض القعدة كما استدل به في الهداية
وغيرها على ما قدمناه اول بيان الفرائض تبعا للشيخ كمال الدين والحق ان غاية الامر لم هنا ان يجري مجرى
الموقوفة في ثبات به حكم الرفع وجواب ابي ح ان معنى تمت قاربت التمام لان الشيء يسمى باسم ما قرب منه قال الله
تعالى اني اراني اعصر خمرا وقال عم لقنوا موتاكم وقال عم من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقي عليه طواف الزيارة
وهو فرض هذا كله على تقدير كون الخروج بصنع المصلي فرضا عنده وقد تقدم انه غير منصوص عنه وانما
الزمه ابو سعيد البردعي ومن تبعه من جوابه في هذه المسائل بالفساد ولا وجه له الا كون الخروج بصنعه فرضا
وقيل ان الفساد في هذه المسائل ليس لكون الخروج بصنعه فرضا بل باعتبار ان التحريمة باقية بعد فراغه من التشهد
فاعتراض هذه الاشياء في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة وفيه نظر اذ لو كان كذلك لم يفرق بين تعمد
ما ينافي الصلوة وبين هذه المسائل كما في خلال الصلوة وقد اجمعوا انه لو تعمد الحدث او غيره من المنافيات
في هذه الحالة تمت صلاته وكذلك في خلال الصلوة وقيل الفساد في المسائل المذكورة ليس لعدم الخروج بصنعه
بل لان هذه الحدث اذ بالرؤية وانقضاء المدة وانقطاع العذر يظهر عمل الحدث السابق فيستند النقض
فيظهر في هذه المسائل ان القيام جزء من الصلوة بخلاف عروض هذه العوارض بعد انقضاء الصلوة وفيه نظر
لانه لا يطرد في بقية المسائل ومال الشيخ حافظ الدين في الكافي الى ان الخروج بصنعه فرض وعلله بما تقدم
من انه لا يمكنه اداء فرض اخر الا بالخروج من هذه الصلوة وقد تقدم ما فيه وعلله ايضا بانا اجمعنا على بقاء
التحريمة في هذه الحالة حتى لو نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة تغير فرضه كما لو نواها في خلال الصلوة والتحريمة
لا تراد بها ذاتها وانما تراد بها افعال الصلوة ولم يبق فعل الخروج سوى الخروج فكان فرضا ضرورة انتهى
والظاهر ان هذا هو التحقيق فان قيل الخروج منها قد يكون بمعصية كالكذب والمعصية لا تتصف بالوجوب وكذا
قد يكون بالحدث العمد وكون الحدث فريضة من فرائض الصلوة وجزءا منها في غاية القبح قلنا الفرض انما
هو الخروج الذي هو مسبب عن الفعل لا الفعل الذي هو سبب ولا يلزم من قبح السبب كالجحود والعصيان وضمان
العدوان ولئن سلم ان الفعل هو الفرض فانما هو فرض من حيث انه سبب الخروج من الصلوة لا من حيث انه
كذب او حدث او نحوه وهذا كوقوع الجماع سببا للحرمة المصاهرة من حيث هو سبب الولد لا من حيث انه زنى
وكون البول سببا للرخص من حيث انه خروج منهي لا من حيث انه اضاعة السبيل او غيره على المولى ولا يلزم
من كونه فرضا ان يكون جزءا منها كما في الشرائط وكذا السلام ليس بجزء منها كما قيل وهو ما نقله الجماعي

تقد



تقد بوجوده في خلالها وهذا لان انتهاها بانتهائها وانتهاؤها بتحصيل ما يضادها اذ الشيء انما ينتهي بما ينافيه
كالليل ينتهي بالنهار والسواد بالبياض هذا وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لعذر ثم زيلها
ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلاثة في قضاء فائتة في هذه الحالة
وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور والثامنة من الفرائض وهي الثانية
من المختلف فيها تعديل الاركان فانه عند ابي يس فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم
في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض وقد تقدم الدليل هناك وسئل
محمد عمن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلاته وكذا عن ابي ح وعن الكرخي
من ترك الاعتدال يلزمه الاعتداد اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه
ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام لا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون
جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الفرض لا الواجب
انتهى وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرض عند ابي يس للحديث المذكور
وعندهما هي سنة على ما ذكر في الهداية وغيرها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وينبغي ان يكون القومة
والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روي اصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي
عم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي حديث حسن صحيح ولعله كذا
عندهما ويدل على ايجاب سجود السهو فيه بما ذكر في فتاوي قاضيخان في فصل ما يوجب السهو قال المصلي
اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته عند ابي ح ومحمد وعليه السهو انتهى
وقال صدر الشهيد وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين يعني انه فرض عند ابي يس وواجب
عندهما فانه شبهه بالقومة ثم في الاطمينان في الركوع والسجود ثم ان مختار الجرجاني ان التعديل في الركوع
والسجود ثم ان مختار الجرجاني ان التعديل في الركوع والسجود ايضا سنة عندهما انما هو لشيار الكرخي
فانه فصل بين الطمانينة في الركوع والسجود وبين القومة والجلسة بان الاولى مكملة للركن المقصود لذاته
وهو الركوع والسجود والاخريين مكملتا الركن المقصود لغيره وهو الانتقال فكانا سنتين انظرهما التفاوت
بين المكملتين وانت علمت ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب كذا قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية على ما تقدم عن فتاوي قاضي

خان ومثله ما ذكر في القنية من قوله وقد راى القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال
واكمال كل ركن واجب عند ابي ح ومحمد وعند ابي يس والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة
بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي ح ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو
ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف
جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى ثم لما فرغ المص من ذكر الفرائض اتبعها ذكر الواجبات فحكى الكتابة
فقال وما سواه اي ما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها
واجب عندنا خلافا للثلاثة فانها فرض عندهم لما في الصحيحين من قوله عم لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
ولنا انه ظني لا يصلح للزيادة على القطعي اذ هي نسخ فيثبت به الوجوب فيا ثم ترك الفاتحة من غير فساد ومنها
تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين من المواظبة عم على ذلك من غير ترك ومنها الاقتصار
فيهما اي في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة فانه واجب حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا او وجب
سجود السهو لو سهوا لانه مخالفة للمتوارث من مواظبته عم ولانه يلزم منه تاخير واجب وهو السورة وقيد بالاوليين
لان الاقتصار على مرة واحدة في كل ركعة مما بعدهما ليس بواجب حتى لو كررها سهوا لا يجب سجود السهو لان ما بعد الاوليين
لا يتعين فيه القراءة بل ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت فتكرار الفاتحة فيه ملحق بالتسبيح والثناء فلا
يوجب سجود السهو على ما مر حاله ولا يلزم منه انه لو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى امر مكروه كتطويل الامام
على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ايضا
ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة مع الفاتحة اي الى الفاتحة للمواظبة ايضا ولما روى الترمذي وثلث ايات تقوم مقام السورة في الاعجاز وكذا الاية الطويلة درر
عن سعيد انه عم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لم يقرا بالحمد لله
وسورة ولكن في سنده ابو سفيان طريف بن شهاب السعدي وعنه رواه ابو ح في سنده ونقل عن ابن معين
والنسائي تضعيفه ولينه ابن عدي وقال روى عنه الثقات وانما انكر عليه انه ياتي في المتون باشيا
لا ياتي بها غيره واسانيده مستقيمة انتهى وما ذكر في الهداية وغيرها ان ضم السورة فرض عند مالك لم يوجد
في شيء من كتب مذهبه بل هو سنة عند الائمة الثلث ومن الواجبات الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة
والعيدين واولي المغرب والعشاء وكالتراويح والوتر فان الجهر في جميع ذلك واجب على الامام ومنها المخافتة
بالقراءة فيما يخافت فيه كالظهر كما ذكر فان الجهر والمخافتة في محله واجب للمواظبة منه عم على ذلك ومنها قراءة
التشهد فانها واجبة في القعدتين الاولى والاخيرة والى هذا مال صاحب الهداية في باب سجود السهو فاوجب سجود

السهو



السهو بترك التشهد في القعدة الاولى كما في القعدة الاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية هي واجبة في القعدة
الاخيرة فقط اما في الاولى فهي سنة واليه مال صاحب الهداية في باب صفة الصلوة حيث قال في بيان
الواجبات وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وظاهر الرواية اظهر للمواظبة في جميع ذلك من غير ترك
مرة ومن الواجبات القعدة الاولى لما مر ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها
فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب عليه سجود السهو لانها
من مكملات الركن وهي القراءة ومكمل الفرض واجب ومنها سجدة السهو لان سجود السهو شرع لرفع
الخلل الواقع في الصلوة بسبب ترك الواجب ولكمالها او رفع الخلل من الصلوة ولكمالها واجب ومنها تكبيرات
العيدين للمواظبة عليها من غير ترك والمراد التكبيرات الزوائد حتى يجب فيهما من التكبيرات فان تكبيرة
الاحرام فرض وتكبيرات السجود سنة لكن تكبير ركوع الركعة الثانية الحق فيهما بالزوائد لاتصالها بها
حتى يجب سجود السهو بتركه ساهيا وان كان سنة في غيرها ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض
الذي بعده فان ذلك واجب حتى لو ما بينهما اذا ركع ركوعين يجب عليه سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض
وهو الركوع الاول الى الفرض الذي بعده وهو السجود بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثاني فقد
انتقل من الفرض الى غير الفرض وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الثانية او الرابعة ثم قام
ونحو ذلك مما تخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض ونبه على المص واجبان اخران لم يذكرهما وهما
رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة والخروج بلفظ السلام
ولنا بيان للاول فاعلم ان المشروع فرضا في الصلوة اربعة انواع ما يتحد في كل الصلوة كالقعود او في كل
ركعة كالقيام والركوع وما يتعدد في كلها كالركعات او في كل ركعة كالسجود فالترتيب شرط بين ما يتحد
في كل الصلوة وبين جميع ما سواه من الثلثة الاخرى حتى لو تذكر بعد القعود قبل السلام او بعده قبل ان ياتي
بمناف ركعة او سجدة صلبية او سجدة تلاوة فعلها واعاد القعود وسجد للسهو وكذا لو تذكر ركوعا قضاه
وما بعده من السجود او قياما او قراءة صلى ركعة تامة واعاد القعود وكذا يشترط الترتيب بين ما يتحد في كل ركعة
كالقيام والركوع وبين ما بعده ولذا قلنا انه في ترك القيام وحده يصلي ركعة تامة واما الترتيب بين ما يتكرر
الركعات في كل الصلوة كالركعات فواجب الا لضرورة الاقتداء حيث يسقط بالترتيب فان المسبوق يصلي بعض ما تم من
قبل ما قبله وكذا الترتيب بين ما يتكرر في كل ركعة كالسجود وبين ما بعده واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم
تذكرها فيما بعدها من قيام او ركوع او سجود فانه يقضيها ولا يقضي ما فعله قبل قضائها عما هو بعد ركعتها

من قيام او ركوع او سجود فانه نقضها لا نقضها فعله قبل قضائها ثم هو بين كونان من قيام او ركوع او سجود
بل لزمه سجود السهو فخر لكن اختلف في لزوم قضاء ما تذكر فقضاها فيه كما لو تذكر وهو راكع او ساجد
انه لم يسجد في الركعة التي قبلها فانها يسجدها وهل يعيد الركوع او السجود المتذكر فيه ففي الهداية انه لا تجب
اعادته بل تستحب معللا بان الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الافعال وفي فتاوى قاضيخان انه يعيده ولو
لم يعده فسدت صلاته معللا بانه ارتفض بالعود الى ما قبله من الاركان لانه قبل الرفع منه يقبل الرفض بخلاف ما
لو تذكر السجدة بعد ما رفع من الركوع لانه بعد ما تم بالرفع لا يقبل الرفض واما الخروج بلفظ السلام فهو واجب
عندنا للمواظبة عم عليه وعند الائمة الثلثة هو فرض فلو ترك فسدت صلاته عندهم لا عندنا على المتقدم انه
لو احدث عمدا بعد القعود قدر التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا للصلوة تمت صلاته لكن مع كراهة التحريم
لترك الواجب والنقل بما ذكرتم في افتراض القعود الاخيرة من ان المواظبة وقع بيانا للمجمل يقتضي افتراض السلام لانا
نقول ذلك فيما هو داخل في الصلوة لا فيما هو خارج عنها والسلام خارج لمنافاته اياها ووفاقها اذا وقع
في خلالها قصدا بالمجمل وليبان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب المتوارث فنقول انه اذا اراد الرجل
ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط لما مر ولخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شيء من الصلوة
ولا اعتبار لما قاله بعض من شرح الكنز من التراجمة انه انما قيد بقوله عند التكبير لان اخراجهما بعد ذلك في الصلوة
فرض تفسد الصلوة بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه عم قال اخرجوا ايديكم من اكمامكم ومن لم يخرج
يديه من كميه فالجنة عليه حرام ولعمري ان هذا الجهل بالحكم وبالاستدلال اما الحكم فانه لم يوجد بنقل صحيح ولا ضعيف
ولا يصح ان يوجد واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث اصل لم يفد غير الكراهة ولم يكن زائدا على جزء قول بل
الاركان وجزء الفاتحة وغير ذلك مما لم يثبت بها سوى الوجوب مع صحتها وقوتها في الدلالة على ما اريد بها
فكيف بحديث مختلق كذب على رسول الله عم ناب عن الفاظ الفصيحة بركاكته ورواية النسخ خوفا للغرار
ممن لا ممارسة له بالفقه كان الاولى التحرز عن ذكره عن اصل وصيانة الكتاب عنه ثم اذا نوى كبر ورفع يديه وهو سنة
والافضل كون الرفع مع التكبير بان يكون ابتداؤه عند ابتداء التكبير وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية انه
يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال فيها ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي عم واظب عليه وهذا اللفظ يعني لفظ
المعية يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفي
الكبرياء عن غير الله تع والنفي مقدم على الاثبات انتهى والمعية مختار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان ولخرين
وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وهو قول عن النبي عم وظاهره استدلال بالمواظبة على السنة

على السنة



على السنة وهي من غير ترك وان كانت تفيد الوجوب لكن اذا لم يوجد ما يصرف الوجوب وقد وجد وهو تعليمه
الاعرابي من غير ذكره وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز على انه حكى في الخلاصة الخلاف فيه بانه ثم في تركه اولا
قال والمختار ان اعتاده اثم لا ان كان احيانا انتهى وقوله لان فعله نفي الكبرياء يعني ان حكمة شرعية هذا الرفع
الاشارة الى نفي الكبرياء عن غيره تع ليحصل من النفي الفعلي والاثبات القولي محض الكبرياء عليه سبحانه والمعهود
في الدلالة على هذا المقصود اذا كانت باللفظ وجوب تقديم مفيد النفي فاذا دل عليه بغيره كان المناسب ان يسلك به
سبيل المعهود استحسانا لا لزوما حتى يرد ان ذلك انما هو في اللفظ فلا يلزم في غيره اذ ليس الكلام الا في الاولوية
وقيل يكبر اولا ثم يرفع وقد ورد في بعض الاحاديث ما يدل عليه ايضا فهذه ثلثة اقوال وفي معنى كل قول قد ورد
حديث عم فيؤنس بانه عم قد فعل ذلك ورجح في الهداية افعاله عم بالمعنى الذي ذكره وحد السنة في رفع
اليدين ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان يمس طرفي ابهاميه
شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه وعند الائمة الثلثة السنة ان يرفع يديه الى منكبيه لما روى البخاري
عن ابي حميد رضه انه قال كنت احفظكم لصلوة رسول الله عم رايته اذا كبر رفع يديه حذاء منكبيه الحديث ولنا
ما في صحيح مسلم من رواية وائل بن حجر انه عم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وضمهما حيال اذنيه وما
في سنن البيهقي الكبرى عن انس كان رسول الله عم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه
شحمتي اذنيه قال ابو الفرج رجال اسناده كلهم ثقات ولا معارضة فان محاذاة الشحمتين بالابهامين تسوغ
حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والاذنين لان طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب او يقاربه والكف نفسه
يحاذي الاذن واليد تطلق على الكف الى اعلاها فالذي نص على محاذاة الابهامين بالشحمتين وفق في التحقيق
بين الروايتين فوجب اعتباره ثم راينا رواية ابي داود عن وائل صريحة فيه قال ابصرت النبي عم حين قام الى الصلوة
رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه انتهى وعلماؤنا في كتبهم نصبوا الخلاف في مذهب
الشافعي والخلاف في الحقيقة بيننا وبينه فان قوله رفع يديه حذو منكبيه المراد الكفان لانه صرح في كتبهم
انه يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاميه شحمة اذنيه فمذهبه كمذهبنا من غير فرق ويفرج اصابعه حال الرفع
لكن لا يفرج كل التفريج ولا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حال الرفع بطون كفيه نحو القبلة كذا في الاجناس
عليها وفي الحاوي وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المراة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء
ثدييها بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لان ذلك استر لها وامرها مبني على الستر وفي القنية قيل هذا
السنة في الحرة اما في الامة فكالرجل لان كفيها ليست بعورة انتهى ويرد عليه ان كف الحرة ايضا ليس بعورة

وقد مر في بحث النية

وفي رواية الحسن عن ابي ح ان المراة كالرجل والاول الصحيح لما ذكرنا والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا لتكبير الامام عند
ابي ح وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدمت المسئلة بدليلها
في بحث التكبير ولا يترك رفع اليدين عند التكبير لانه سنة مؤكدة ولو اعتاد تركه يأثم لان نفس الترك بلا عذر تهاون
وعدم مبالاة بسنة واظب عليها النبي عم مدة عمره اما لو تركه بعض الاحيان من غير اعتياد فلا ياثم وهذا مطرد
في جميع السنن المؤكدة ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روى البخاري عن سهل
بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة وعن وائل بن حجر انه راى النبي
عم رفع يديه حين دخل في الصلوة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه مسلم وعن قبيصة
بن هلب قال كان رسول الله عم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن ويقبض بيده اليمنى
رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين ما ورد في الاحاديث المذكورة اذ في بعضها ذكر الاخذ وفي بعضها
ذكر الوضع اليد على اليد وفي البعض وضع اليد على الذراع فكيفية الجمع ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى
ويحلق بالابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع
وانه اخذ شماله بيمينه ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع تحت السرة او الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود
من وضعهما حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه تحت السرة وذكر عن علي من السنة في الصلوة وضع
الكف تحت السرة رواه ابو داود واحمد ولم يدر اللفظ قال النووي واتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن
اسحق الواسطي مجمع على ضعفه واما المراة فانها تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق فانه استر لها ثم الوضع سنة كل قيام
فيه ذكر مسنون عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد سنة كل قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة
عندهما خلافا له ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فقد روى البيهقي عن انس وعائشة وابي سعيد الخدري
وجابر وعمر وابن مسعود الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك الخ رفوعا الا عمر وابن مسعود لم يرفعه الدار
قطني رفعه عن عمر ثم قال والمحفوظ عن عمر من قوله وفي صحيح مسلم عن عبدة وهو ابن ابي لبابة ان عمر بن الخطاب
كان يجهر بهؤلاء الكلمات الخ رواه ابو داود والترمذي عن عائشة وضعفه ورواه الدارقطني عن عثمان موقوفا
ورواه سعيد بن منصور عن ابي بكر الصديق من قوله وفي ابي داود عن ابي سعيد كان عم اذا قام من الليل كبر ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلثا ثم يقول الله اكبر

كبيرا



كبيرا ثلثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ واخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجة قال الترمذي وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقال ايضا قد تكلم في اسناد حديث ابي
سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى وعلي بن علي بن رفاعة
وثقه وكيع وابن معين وابو زرعة وكفى بهم ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بعد السلام بسبحانك
اللهم مع الجهر به لقصد تعليم الناس اعتمد وكان دليلا على انه الذي كان عم اخر الامر وان كان الاكثر من فعله
وان كان رفع غيره اقوى على طريق المحدثين الا ترى انه روى في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه عم كان يسكت
هنيهة قبل القراءة بعد التكبير فقلت بابي انت وامي يا رسول الله رايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال
اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد وهو اصح من الكل لانه متفق عليه ومع ذلك
لم يقل بسنيته عينا احد من الائمة الاربعة والحاصل ان غير المرفوع او المرجوح في الثبوت عن رفوع اخر قد يقدم عليه
اذا اقترن بما يفيد انه صحيح عنه عم وان زاد في دعاء الاستفتاح بعد قوله وتع جدك لفظ وجل ثناؤك
من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة وقد روي عن ابن عباس من قوله في حديث
ذكره ابن شيبة وابن رهويه في كتاب الدعاء له ورواه الحافظ بن شجاع في كتاب الفردوس عن ابن مسعود ان من
احب الكلام الى الله عز وجل ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك الخ وابغض الكلام الى الله تع ان يقول الرجل للرجل
اتق الله فيقول عليك نفسك ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين اه عند ابي يوسف ولا دليل لابي يوسف على الضم الا ما رواه البيهقي من حديث جابر انه عم كان اذا استفتح
الصلوة قال سبحانك اللهم الخ اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله تع رب العالمين واما افراد التوجيه فكما قال باق في الاحاديث منها ما في صحيح مسلم وغيره
من حديث علي انه عم كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا اه
اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب
الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك
والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال
اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال
اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت

وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ثم يكون اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وعند ابي ح ومحمد ذلك كله محمول على التطوع والتهجد فان الامر فيه واسع ويؤيده ما ثبت في صحيح ابي عوانة وسنن النسائي انه عم كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت الى يكون معناه في غيره غالبا سبحانك اللهم فان ما ذكرناه يتبين انه الامر المستمر عليه في الفرائض ثم اذا قرء وجهت يقول فيه وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين تحرزا عن الكذب ولو قال قيل تفسد صلاته وقيل لا وهو الصحيح لانه نال وقال لا يجزيه هكذا قالوا فعلى هذا لو قصد به الاخبار تفسد قطعا ثم في رواية عن ابي يوسف التوجه قبل التكبير وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر اللفظ يفيد انه ياتي به قبل التكبير عندهما ايضا لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ويقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح لئلا يكون فاصلا بين النية والتكبير اذ الاولى فيها اقترانها به وعلم بعبد الجماع ان يراد في قوله قبل التكبير او النية ايضا لما قرناه به ولكن ظاهر الشمول وقيدنا بالصحيح تبعا لصاحب الهداية احترازا عما قيل عندهما ياتي به قبل التكبير عند الجماعة ولانه ابلغ في النية قلنا الفضل محمول على التطوع كما مر مع فحمله بعد التكبير ولا نسلم انه ابلغ في النية لانها تستلزمها ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تع فاذا قرءت القران فاستعذ بالله اي اذا اردت قراءة القران وهو سنة عند عامة العلماء وعن الثوري وعطاء وجوبه نظرا الى حقيقة الامر وعدمه صارفه يكون لدفع الوسوسة صادق عنه اذ يصح شرعا الوجوب معه ولجيب بانه خلاف الاجماع ويبعد منهما ان يبتدعا قولا خارقا للاجماع فالله اعلم بالصادق على قول الجمهور ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى اخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لموافقة لفظ القران وعند حمزة اعوذ بالله لان معنى استعيذ طلب العوذ فاعوذ مطابق لموجبه وكذا المنقول من استعاذته عم اعوذ على ما في حديث ابي سعيد المتقدم والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلوة فلو نسيه حتى قراءة الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ ومن ثم ينبغي ان يستانفها اما التعوذ من حيث المحل فتبع للثناء لا القراءة عند ابي يوسف فكل من ياتي بالثناء ياتي به سواء كان يقرا او لا لانه لدفع الوسوسة والكل يحتاجون اليه حتى انه ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام والمنفرد وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له ولا يؤخر عن التكبيرات وعند ابي ح ومحمد التعوذ تبع القراءة فكل من يقرا ياتي به لان شرعيتها قال الله تع فاذا قرءت القران فاستعذ الاية فلا ياتي به المقتدي لانه لا يقرا خلف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان محل القراءة بعدها واما المسبوق فلا ياتي به عندهما

معطف التعوذ

لان المصلي اذا اقر التعوذ لدفع الله عنه وسوسة الشيطان والاحتراز عن وسوسة الشيطان لازم في جميع الاوقات خصوصا في الصلوة الذي محراه

سواء كان منفردا او مقتديا



الابعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده ياتي به عند الشروع تبعا للثناء ثم اذا قام الى القضاء ما سبق ياتي به عنده ايضا على ما ذكر في الخلاصة بناء على انه شيء بين على ما نقل المصنف حيث قال المسبوق ياتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به ياتي به ايضا كذا ذكر في الملتقط ووجهه ان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى للخروج به من حكم الاقتداء الى حكم الانفراد والمذكور في غير الخلاصة ان المسبوق يتعوذ على قول ابي يوسف عند الشروع لا عند القيام الى القضاء ثم الخلاف في التعوذ على ما ذكرناه مذكور في الهداية وكثير من الكتب وفي بعض الكتب كالمنظومة والمجمع وذكر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وذكر في الخلاصة ان قول ابي يوسف اصح فان هذا هو السبب في اقتصار المصنف على قولهما من غير تعرض الخلاف ولكن يختار قاضي خان والهداية وشروحها والكافي والمختار واكثر الكتب هو قولهما انه تبع للقراءة وبه نأخذ واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه الامام وهو اي والحال ان الامام يجهر في القراءة لا ياتي بالثناء بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات الامام حال كون الثناء كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعات مقتضي الامر وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد اذ لا فصل في قوله تع واذا قرئ القران فاستمعوا له الاية بين الفاتحة وغيرها بل الاصح هو القول الاول انه لا ياتي به مطلقا لاطلاق النص اما في الجمعة والعيدين التقييد بهما بناء على الغالب لان البعد عن الامام يقع فيهما في الغالب والا فغيرهما ايضا كذلك اذا كان المقتدي حال الجهر بالقراءة بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد والخطب يخطب قال بعضهم يجوز القراءة والقران والذكر وقال بعضهم يجب الانصات قال في المحيط الثاني اصح فكذا ينبغي ان يكون هنا لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ما هو ممكن ولا يسقط غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان اكبر رايه بجوز ضبط اكبر بالباء الموحدة والثاء المثلثة اي غالب رايه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما ثم يركع لامكان احراز الفضيلتين معا فلا يفوت احدهما ومحل الثناء هو القيام فيفعله فيه والا اي وان لم يكن غالب ظنه انه لو اتى بالثناء يدرك في شيء من الركوع بل غلبه على ظنه انه ان اشتغل به لا يدرك شيئا من الركوع مع الامام او شك



في ذلك يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان احراز فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى من احراز فضيلة الثناء لان سنة الجماعة اكد واقوى من سنته حتى ذهب الى وجوبها كثير من العلماء وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه انه لو اثنى يدرك في شيء منها يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة الجماعة في السجدتين وقيد بالسجدة الاولى لانه لو ادركه في الثانية فالاولى ان لا يثني على ما سياتي فيما لو ادركه في القعود لانه لما لم يبق الا سجدة فالاولى المشاركة فيها لقلتها بخلاف ما اذا ادركه في الاولى فانه يدرك الثانية بكمالها فان المشاركة في الاولى مع احراز فضل الثناء اتضح اولى ولا ياتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لان الواجب على المسبوق متابعة الامام فيما ادركه فيه ولا يجوز له ان ينفرد عنه قبل ان يتم صلاته على انه لا فائدة فيه لانه لا يستحب له ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة رواه ابو داود وعن عمر انه قال اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة وهذا نص في المسئلة وفي الذخيرة قال وفي ان سوي ظهره في الركوع يعني كون الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا تشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل والحاصل ان وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع الى حد القيام ادرك تلك الركعة والفتوى على ما افاده اثر عمر رضه وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث سواء قلنا انه لاجل الصلوة او لاجل القراءة وذكر الفقيه ابو جعفر في النوادر ولو تعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدا بالقراءة ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدا بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ ثم التسمية لفوات محلها ولا سهو عليه ذكره الزاهدي وكونه لا سهو عليه بترك التسمية بناء على انها غير واجبة ايضا كالثناء والتعوذ وسياتي الكلام عليها ان شاء الله تع قريبا ثم بعد التعوذ



يسمي اي يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فياتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرا فيها والكلام هنا في مواضع الاول هل هي سنة ام واجب والثاني هل هي اية من كل سورة ام لا والثالثة في محلها والرابع في صفة قراءتها الاول فقيل الشيخ حافظ الدين النسفي في كتبه وقاضي خان وصاحب الخلاصة وكثير انها سنة وكذا ما تقدم عن النوادر يفيد ذلك وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا ذكر الزاهدي عن الحسن ان الصحيح انها واجبة في كل ركعة والمراد في كل ركعة يجب فيها القراءة وقال ابن وهبان في منظومته ولعل لم يسمل ساهيا كل ركعة يسجد لايجابها قال الاكثر اي يسجد للسهو اذا تركها ساهيا او كل ركعة تجب فيها القراءة لان اكثر العلماء قالوا بوجوبها وهذا هو الاحوط فان الاحاديث الصحيحة تدل على مواظبته عم عليها ولو رد فيها من الافتتاح بالحمد لله فلم يبق نص على تركها فكان الايجاب هو الاحوط واما الموضع الثاني فان مذهبنا ومذهب الجمهور على انها ليست باية من الفاتحة ولا من كل سورة وعند الشافعي هي اية من الفاتحة قولا واحدا ومن كل سورة في قول لانها اثبتت في المصحف باجماع الصحابة مع الامر بتجريده عما ليس بقران ولما عن ابي هريرة قال رسول الله عم اذا قراتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها رواه الدارقطني وقال رجال اسناده ثقات كلهم وروي موقوفا ولنا ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي هريرة سمعت رسول الله عم يقول قال الله تع قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تع حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال الله تع مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سال ولا شك ان المراد بالصلوة هنا الفاتحة لان المقسومة بها فهو كقوله تع ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك في الصلوة فالبداءة بالحمد لله دليل على ان التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع ايات بدونها حيث جعل الوسطى وهي اياك نعبد واياك نستعين بينه سبحانه وبين عبده والثلث قبلها له تع خاصة والثلث بعدها للعبد فقط واذا لم تكن اية من غيرها لعدم القائل به ولا شك ان هذا الحديث

اصح من رواية الدارقطني كيف وكون رجال اسناده ثقات لا يدل على صحته لجواز ان يكون فيهم
متهم بالغفلة مع كونه روي موقوفا ولو سلم صحته فغاية التعارض في الوارث الشبهة ولو سلم
عدم التعارض فخبر الواحد غير قاطع للشبهة والقران لا يثبت مع الشبهة لان طريقه اليقين لانه
اصل الدين وبه تثبت الرسالة وقيام الحجة على الضلالة فلو ثبت كونها اية من سورة
من السور بلا دليل قطعي كما في ساير الايات واجماع الصحابة على اثباتها في المصحف لا يلزم
منه انها اية من كل سورة بل اللازم منه مع الامر بالتجريد عن غير القران انها من القران
وبانها اية منه نزلت للفصل بين السور وكتابتها بقلم على حدة يؤيد ذلك كما في تراجم
السور وعدد الايات واما الموضع الثالث ففي رواية عن ابي ح ان محلها اول الصلوة لا
والصحيح ان محلها اول كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا نقل في الكفاية عن الحسن انه
قال الحسن ان يسمي اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمي في المرة
الاولى فحسب غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تامل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن
الخلاف في الوجوب فعندهما وهو رواية المعلى عن ابي ح انه يجب التسمية في الثانية كوجوبها
في الاولى وفي روايتهما وهو رواية الحسن عن ابي ح لا يجب الا عند الافتتاح وان قراها
في غير فحسن ثم قال الحسن والصحيح انه يجب التسمية في كل ركعة انتهى واستدلوا
على الاحتياط باختلاف العلماء في انها اية من الفاتحة او لا فكان الاحتياط
الاتيان بها للخروج من الخلاف واعترض الشيخ كمال الدين بن الهمام
بان يقتضي هذا ان يؤتى بها مع السورة لثبوت الخلاف في كونها من كل سورة
كما في الفاتحة والجواب ان الخلاف انها اية من السورة ليس
في القوة كالخلاف في انها اية من الفاتحة على ما مر فلا يؤثر
في ثبوت الاحتياط كما نبه واما الموضع الرابع فانها
تخفى عندنا وعند احمد في اصح الروايتين خلافا للشافعي
فان السنة عنده فيها الجهر لما روى عن ابن عباس كان رسول الله يجهر

بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر فقال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطني وهذا مثل حديث صريح في الجهر الا وفي اسناده
مقال عند اهل الحديث ولذا اعرض ارباب المسانيد المشهورة واحد فلم يخرجوا منها شيئا مع اشتمال كتبهم على كثير من
الضعيف وقال ابن تيمية وروينا في الدارقطني انه قال لم يصح عن النبي عليه السلام في الجهر حديث وفي الدارقطني انه صنف
بمصر كتابا في الجهر بالبسملة فاقسم عليه بعض المالكية ليعرفه الصحيح منها فقال لم يصح في الجهر حديث وقال الحازمي
احاديث الجهر وان كانت ماثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها لم يسلم من شوائب الجرح وروى الطحاوي وابو
عمر بن عبد البر عن ابن عباس الجهر قراءة الاعراب وعن ابن عباس لم يجهر النبي عليه السلام بالبسملة حتى مات فقط رض
وروي عن ابن عباس [illegible] ليعلمهم انها تقرا فيها او وجب في الكل صريح رواية مسلم عن انس
صليت خلف النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد
نفي القراءة بل السماع بالاخفاء بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي
باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي عليه السلام وابي بكر وعثمان فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم
وفي لفظ رسول الله عليه السلام كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وروى الطبراني ثنا محمد بن
السري ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن انس ان رسول الله عليه السلام كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم
وابا بكر وعمر وعثمان وعليا انتهى وهو مذهب الثوري وابن المبارك وقال عبد البر وابن المنذر هو قول ابن مسعود
وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحكم وحماد بن ابي سليمان والشعبي والنخعي والاوزاعي
وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد وحماد وابي عبيد واحمد واسحق
رحمهم الله اجمعين ثم يقول المصلي الامام اذا جهر فلا ياتي بها [illegible]
ياتي بها في الفاتحة وهو المنفرد بالامام لا يفيد [illegible] المنفرد كذلك والمقتدي لا يقرا واما التسمية عند
ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا ياتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف
لما تقدم من انها ليست باية من اول السورة والاتيان بها في اول كل ركعة لما تقدم من الاحاديث الدالة
على انه عليه السلام كان ياتي بها سرا وكذا الخلفاء الراشدون ولم يرد شيء في الاتيان بها في اول
السورة وعند محمد ياتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر لان المعهود فيها

الاخفاء كما تقدم فلو اتى بها في الجهر تخالفه يلزم وجود سكتة في اثناء القراءة ولم يؤثر ولا يلزم مثله في المخافتة
ثم بعد التسمية يقرا الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين يقول اي الامام امين والمؤتم ايضا يقولها والتامين
سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه
وبه ثبت تامين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسق له الكلام وروي فامنوا فان الامام يقولها رواه
النسائي وصحيح ابن حبان فكان حجة على مالك في تخصيص المؤتم بالتامين دون الامام ويخفونها اي كل من الامام والمقتدي
امين لقول ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد وهذه الاربعة رواها ابن ابي
شيبة عن ابراهيم النخعي وقد روى احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة
عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله عليه السلام فلما بلغ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال امين واخفى بها صوته وقال الشافعي واحمد يجهر الامام والماموم بالتامين لما روى
ابن ماجه كان عليه السلام اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من في الصف الاول
فيرتج المسجد فلما تعارض روايتا الجهر والاخفاء في فعله رجح الاخفاء باشارة قوله فان الامام يقولها
وبانه الاصل في الدعاء وامين دعاء فان معناه استجب ثم يجوز في امين المد وهو الاكثر ويجوز القصر والتخفيف بدل الميم
مخففا وفي التجنيس انه يفسد وقيل لا وعليه الفتوى وقال الحلواني وجه لان معناه ندعوك قاصدين اجابتك
ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار قدر اقصر سورة تقدم ان ذلك واجب كالفاتحة فان قرا مع الفاتحة
اية قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم لاخلاله بالواجب وان قرا ثلث ايات
قصار او كانت الاية او الايتان تعدل ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولكن لم يدخل
في حد الاستحباب وينبغي ان يكون فيه كراهة تنزيه لان ترك المستحب يكره تنزيها كما ان ترك الواجب يكره تحريما
على ان المراد من الاستحباب هنا السنة على ما صرح به في اكثر الكتب وذلك الذي ذكر من عدم الخروج من الكراهة فيما
اذا قرا دون الثلث ومن عدم الدخول في الاستحباب اذا اتى بها الا الواجب من ضم السورة او الايات الثلث الى
الى الفاتحة في الاوليين هو المستحب على تقدير واحد حالة ان يقرا في السفر حال الضرورة من خوف او عجلة
لمهم ونحو ذلك بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقدار اقصر سورة فقراءتي محل يتيسر لما روى

مطلب آمين

ابو داود



ابو داود والنسائي عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله عليه السلام ناقته في السفر فقال يا عقبة
الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما
جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس وفيه القاسم مولى معاوية ابو عبد الرحمن القرشي
الاموي مولاهم تكلم فيه غير واحد ووثقه ابن معين وغيره وروى الحاكم في مستدركه عنه سالت رسول
الله عليه السلام عن المعوذتين امن القران هما فامنا بهما في صلاة الفجر وصححه الحاكم والوجه الثاني ان يكون
في السفر حالة الاختيار من الامن وعدم العجلة فيقرا في صلاة الفجر مع الفاتحة سورة البروج او مثلها
او قريبا منها في المقدار ليجمع بين مراعاة سنة القراءة وبين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان
تكون قراءته اخف من ما يقرا في الحضر فيكون الاوسط في الحضر طويلا في السفر ويقرا في الظهر كذلك
ويقرا في العصر والعشاء دون ذلك نحو سورة الطارق والشمس ونحوها وفي المغرب يقرا بالقصار
جدا كالعصر والكوثر والاخلاص لانه لما قرا في الفجر الطوال الوسط فلا بد ان يكون ما في الظهر متوسطا دون
ذلك ثم ما في العصر دونه والوجه الثالث ان يكون في الحضر وهو اذا خاف فوت الوقت يقرا قدر ما لا يفوته
الصلاة كما في السفر حالة الضرورة لاشتراكهما فيه وان لم يخف فوت الوقت فالسنة في حقه ان يقرا
في صلاة الفجر في الركعتين باربعين اية سوى الفاتحة وهو الادنى او خمسين او ستين اية وهو الاوسط
والاعلى الزيادة على الستين الى المائة ففي صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه السلام كان يقرا في الفجر بقاف
ونحوها وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة كان عليه السلام يقرا في الفجر ما بين الستين الى المائة اية وفي ابن حبان
عنه بالستين الى المائة وفيه ايضا عن ابن عمر ان كان رسول الله عليه السلام ليؤمنا في الفجر بالصافات
وفي الصحيحين عن ابي هريرة كان رسول الله عليه السلام يقرا في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب في الركعة الاولى
وفي الثانية هل اتى على الانسان وفي مسلم عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله عليه السلام الصبح
بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذت النبي عليه السلام
سعلة فركع فالحاصل ان المقادير المذكورة التي ادناها الاربعون واكثرها المائة هي الغالب من فعله
عليه السلام وما ورد من اقل من اربعين في الفجر محمول على ضرورة دعت الى ذلك ثم اختلاف افعاله
عليه السلام حال الاختيار لتشريع للامة ليجعل قاعدة لهم في سائر الازمنة ويعلم منه

انه لا ينقص في الحضر حال الاختيار عن الاربعين ولو كان ذلك الا انه ذلك محمد ما حيث قال في الهداية
وغيرها وجه التوفيق بين ما ورد ان يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين
خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان طوالا فمائة وما بينهما او قيل ينظر
الى طول الآي وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثل اي مثل ما يقرأ في الفجر لما في مسلم عن ابي سعيد
الخدري كنا نحزر قيام رسول الله عليه السلام في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين
من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية كل ركعة قدر ثلثين اية الحديث وقوله في الرواية
الاولى قدر قراءة الم اي في كل ركعة لتوافق الرواية الثانية معنى اذ الحمل على الكل بعيد لفظا او المراد الحمل
عليهما في الفرائض عند الامكان او يقرأ في الظهر دونه اي دون ما يقرأ في الفجر هكذا ذكر في الاصل
لان وقت الظهر وقت الاشتغال بالكسب فكان التطويل مؤديا الى السآمة بخلاف وقت الفجر وفي مسلم
عن جابر ابن سمرة كان النبي عليه السلام يقرأ في الظهر والليل اذا يغشى وفي رواية بسبح اسم ربك الاعلى
وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك فالحديث الاول اطول قراءة ورد فيها وهذا اقصرها فعلم ان اطولها
دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها فهذا يؤيد رواية الاصل فينبغي ان يكون العمل عليها ستين
غير مائة وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرأ
في العصر والعشاء كذلك اي دونه اي دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة لما تقدم انفا من حديث جابر في العصر
وفي الصحيحين من حديث البراء سمعت النبي عليه السلام يقرأ في العشاء والتين والزيتون وما
سمعت احدا احسن صوتا منه وفيهما من حديث معاذ حين صلى العشاء بالبصرة فقال النبي عليه السلام
يا معاذ افتان انت ثلاثا اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها ولان العصر وقت
شدة الاشتغال بالمعاش والعشاء وقت النوم فناسبهما التخفيف بالنسبة الى الفجر وقال
القدوري يقرأ في الفجر في الركعتين بطوال المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء
باوساط المفصل وهذا من القدوري اختيار لرواية الاصل في الظهر حيث جمعها مع العصر والعشاء
لا مع الفجر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل والاصل كتاب عمر الى ابي موسى رواه عبد الرزاق في مصنفه
انبانا سفيان الثوري عن علي ابن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر الى ابي موسى
الاشعري



الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل وهو موافق
لما تقدم قبله من الحكم والادلة اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن
سورة البروج الى لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور في تفسير
طواله واوساطه وقصاره وقيل طواله من ق وقيل من الفتح وقيل من سورة محمد وقيل من الجاثية وهو غريب
وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط منها الى الضحى والباقي الى الاخر والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل
الامام في صلاة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة مسنونة اجماعا اعانة على ادراك الركعة
الاولى لانها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة ان يقرأ في الثانية ما بين نصف ما في الاولى وثلثه في الثانية وهو
معتبر من حيث الآي ان تساوت او تفاوتت طولا وقصرا فان تفاوتت اعتبر من حيث الكلمات والحروف كذا في الكافي وفي
شرح الطحاوي يقرأ في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين هذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فلو قرأ
في الاولى اربعين وفي الثانية ثلث ايات لا باس به كذا في الكفاية هو ركعتي الظهر وما سواها اي سوى الظهر
من بقية الصلوات وفي بعض النسخ وما سواها اي وركعتي ما سوى الفجر والظهر من العصر والمغرب والعشاء سواء في
قدر القراءة من حيث السنة فلا يسن اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل يكره
ذكره في الاختيار وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلاة كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى
كما في الفجر فانها وقت ضيق فيما سواها وقت الاشتغال ايضا بالكسب كما ان الاشتغال في الفجر بالنوم ولهما انهما الثانية
كالاولى في استحقاق القراءة ولهذا استويا في السورة وفي صفة الجهر فيستويان في المقدار وانما ترك
القياس في الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره وقت علم ويقظة وان اشتغالهم بالكسب معين ولان التقصير منهم
واختيارهم حتى يعاقب عليه اذا فوت عليها بخلاف النوم ولهذا لا يعاقب عليه فترجح التفصيل هناك لا يكون
شرحا له هنا هذا ولكن يؤيد قول محمد ما روى البخاري من حديث ابي قتادة ان النبي عليه السلام كان يقرأ في
الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا
الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح واجيب بانه محمول
على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ وبما دون ثلث ايات وعلى هذا فيحمل قول الراوي وهكذا على التشبيه في اصل
الاطالة لا في قدرها لكنه غير المتبادر ولذا قال في الخلاصة ان قول محمد احب كذا قال ابن الهمام

لكن عبارة الخلاصة هكذا وقال محمد يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلاة كلها وهكذا احب كي في الفتح انتهى
وهذا لا يفيد ان لفظ هذا احب من كلام صاحب الخلاصة بل يحتمل انه من تتمة قول محمد كما صرح به المصنف في النسب المذكور
وان كان غير المتبادر لكن دعت اليه ضرورة التوفيق بين حديث البخاري هذا وبين حديث مسلم الذي تقدم
عن ابي سعيد الخدري حيث قال فحزرنا قيامه في الظهر في كل ركعة قدر ثلثين اية فانه افاد التسوية بين
الركعتين وقد علم ان التقييد بالامام وفي التعليل بالاعانة على ادراك الجماعة ان المنفرد يسوي بين الركعتين
في الجميع اتفاقا واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع لكن لا مطلق الاطالة بل اذا كانت
تلك الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان كانت تلك الاطالة باية او بايتين لا يكره ولما تقدم من حديث عقبة انه
عليه السلام صلى الصبح بالمعوذتين وثانيتهما اطول من اولاهما باية ولكن يرد على هذا ما في صحيح مسلم عن النعمان
بن بشير كان رسول الله عليه السلام يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بهل اتيك حديث الغاشية والاولى تسع عشرة اية والثانية ستة وعشرون لكن ذكر في القنية
فيما اذا قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع فكره الزيادة
الكثيرة واما ما روي انه عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث
الغاشية فزاد الاولى على التسع لكن السبع من الطوال يسير دون القصار لان الست فيها ضعف الاصل
والسبع فيما اقل من نصفه وعلم منه ان الثانية على السورة في ثلث ايات انما تكره في السور القصار لظهور الطول فيها
بذلك القدر ظهورا بينا وهو حسن الا انه ربما يتوهم منه ان كراهة الزيادة بما دون النصف لا تكره وليس
كذلك بل الذي ينبغي ان الزيادة اذا كانت ظاهرة ظهورا ما تكره والا فلا للزوم الحرج في التحرز عن الخفيفة ولورود
مثل هذا الحديث ولا ينافي ما تقدم ان التقدير بالآيات انما يعتبر عند تقاربها وان تفاوتت فالمعتبر
التقدير بالكلمات والحروف وان قال في شرح الكنز ان كان ايات وان لم يكن ثلث ايات ولا شك انه لو قرأ
الاولى في الاولى والثانية في الثانية انه يكره لما فيه من ظهور الزيادة والطول وان لم يكن من حيث الآي
لكنه من حيث الكلم والحروف وفي هذا ذكر ابن فرشتة في شرح المجمع جازما بانه لا نظر الامام البزدوي
ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية انما هو في باقي الصلوات الخمس واما في الجمعة والعيدين فيسوي
القراءة بين الركعتين اتفاقا ووجه اتفاق الثلثة التسوية لا اطالة الاولى او على الاعانة
على ادراك



على ادراك الركعة الاولى فيهما لان الغالب فيهما كون الناس حاضرين مجتمعين ويؤيده الحديث المتقدم انفا
كذا في مسلم وغيره من حديث ابي هريرة انه صلى الجمعة فقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون
وقال سمعت رسول الله عليه السلام يقرأ بهما يوم الجمعة اما في السنن والنوافل فيسوي
بين الركعتين ولا يطيل احدهما على الاخرى اطالة بينة الظهور لعدم الترجيح الا اذا كان ما يقرأه في السنن
او النوافل مرويا عن النبي عليه السلام او ماثورا عن الصحابة رضي فانه حينئذ يتبع ما جاء في الرواية والاثار وسنذكر
تمامه في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى ثم اذا اتم القراءة فعلى اي حين فرغ من القراءة يكبر راكعا وهذا
يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت وقال ابو جعفر الهندواني
يصلها اي القراءة بالركوع وصلا وما ترك ابو يوسف الا الفصل تعليما للرخصة كذا في الكفاية والخلاصة نظر وانما
اتى بلفظ الخرور وهو السقوط اقتداء بالقرآن ولما فيه من الدلالة على المبالغة في الانحطاط مسارعة الى الخضوع
وكذا انتصاب راكعا حالا مقدرة ليدل على تلك المبالغة ايضا حتى كانه من سرعة خروره مقارن ركوعه خروره ووقع
ظرفا وقوله يكبر جملة حالية من ضمير يخر او راكعا وهو يفيد مقارنة التكبير للركوع ثم صرح به فقال وينبغي
ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ منه عند الاستواء راكعا وقال بعض المشايخ يكبر قائما ثم يركع
وكذا ذكره في المحيط مستدلا بقول محمد اذا اراد ان يركع يكبر وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة
حالة الخرور ولا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك لئلا يكون قارئا
في الركوع وهذا يستلزم تاخير التكبير الى ان يصل الى الركوع وليس بشيء والقول الاول وهو المقارنة اصح الاقوال
كذا قال الطحاوي وهو مفاد عبارة الجامع الصغير والمروي عنه عليه السلام قال ابو هريرة كان رسول الله
عليه السلام اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه
من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر
حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلوات كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس
متفق عليه فالحاصل ان ظرفية الاذكار لما الافعال تقتضي مقارنتها مقارنة كلي الشيء المظروف
لظرفها والاصل في المقارنة عدم اخلاء شيء من اجزاء الصلاة عن ذكر فكانت اولى ويضع يديه
في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة

ليكون اسهل عليه واقرب الى الحركة والاعتماد ولا الى الفخذ الا في حال التشهد وليكون رؤوس الاصابع متوجهة
الى القبلة وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التكبير والوضع في التشهد يترك على العادة من غير
تكلف ضم ولا تفريج لعدم ما يقتضي احدهما دون الآخر ويبسط ظهره ويسوي رأسه بعجزه ولا يرفع
رأسه ولا ينكسه لما روى البخاري وغيره في حديث ابي حميد الساعدي حيث قال في نفر من اصحاب النبي عليه السلام
انا احفظكم لصلاة النبي عليه السلام رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه
ثم هصر ظهره الحديث وروى ابن ماجة عن وابصة بن معبد قال رأيت رسول الله عليه السلام يصلي فكان اذا
ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وروى الطبراني عن ابن عباس وابي برزة الاسلمي مثله وروى
ابو العباس محمد بن اسحق السراج في مسنده عن البراء كان النبي عليه السلام اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه
اصابعه قبل القبلة وروى الترمذي في حديث ابي حميد المتقدم وصححه انه عليه السلام كان اذا ركع لا يصوب
رأسه ولا يقنعه وكذا رواه ابن حبان واخرج مسلم عن عائشة في حديث طويل كان اذا ركع لم يشخص
رأسه ولم يصوبه والسنة ايضا في الركوع الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله
في حق الرجال فاما المرأة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها
وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها كذا ذكره الزاهدي في شرح القدوري ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لما اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة انه عليه السلام قال
اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي
الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه لفظ ابي داود وابن ماجه وهو منقطع فان عونا لم يلق عبد الله بن مسعود
واخرج ابو داود والترمذي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله عليه السلام
اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في آخر الفريضة الرابعة التي هي الركوع وان زاد على الثلث فهو افضل الذي هو الزيادة افضل من تركه
لقوله عليه السلام وذلك ادناه اي ادنى كمال التسبيح ولان كل الزيادة على الادنى افضل ولكن اذا زاد فالسنة
ان يختم على وتر لان الله وتر يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية
جازت صلاته لعدم ركنيته ولكن يكره ذلك وهو الترك او الاقتصار على مرة وكذا الاقتصار على

مرتين



على مرتين لاخلال بالسنة وروى عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلاته وقد
تقدم الكلام عليه في الفريضة الرابعة ولا ينبغي للامام ان يطول التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم اذا اتى بقدر السنة
لان ذلك اي التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة والتنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان المصلين
الثواب الموعود على الصلاة بالجماعة وفي الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود
ان رجلا قال والله يا رسول الله عليه السلام اني لاتاخر عن الصلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت
رسول الله عليه السلام في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين
فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وفي رواية اذا صلى احدكم بالناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وفي لفظ لمسلم الصغير والكبير والضعيف
وذو الحاجة وفيهما عن انس ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من رسول الله عليه السلام وان كان
ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه واعلم ان التطويل المكروه هو الزيادة على قدر ادنى السنة عند القوم
حتى ان رضوا بالزيادة لا يكره وكذا ان من قدر ادنى السنة لا يكره ولا يكونون معذورين في الملل والتخلف بسبب
ذلك فانه عليه السلام نهى عن التنفير بالتطويل وقد كانت قراءته وسائر افعاله على وجه السنة فلا بد من كون ما
نهى عنه غير ما كان دأبه في غير الضرورة واما حال الضرورة فهو مستثنى كما في تخفيفه عليه السلام لبكاء الصبي مطلب
وليس المراد بالتخفيف الاخلال بالواجبات والسنة لغير ضرورة كما يفعله الكسالى من ائمة زماننا محتجين بلفظ هذا
الحديث مع الغفلة عن معناه كما قررناه وفي قول انس اخف والاتم حيث وصف صلاته عليه السلام
بالاتمام مع التخفيف وهو يوصف بالاتمام صلاة يترك فيها شيء من الواجبات او السنن ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي الركوع لا تقربا اي لم يطل الركوع لاجل التقرب الى الله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه
كراهة تحريم حتى قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا الفعل فكره له ذلك وخشي عليه امرا عظيما وكذا روى هشام
عن محمد وقيل لانه يخاف منه الشرك بشركة الرياء وذلك قصد غير الله تعالى بما من شانه ان يتقرب به اليه ولكن
مع هذا لا يكفر بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينو به التقرب الى الله تعالى لكنه لم ينو به كونه عبادة لغير الله تعالى حتى يكون
كفرا فصار كسائر افعال الرياء واكثر العلماء حملوا الكراهة وكذا المروي على ما اذا كان الامام يعرف الجائي بعينه
اما اذا كان لا يعرفه فقد قالوا لا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار ما لا يثقل على القوم بان يزيد

تسبيحة او تسبيحتين على المعتادة لان الزيادة على ذلك سبب للتنفير كما تقدم وعلى هذا تطويل القراءة في الركعة
الاولى ليدرك الناس تلك الركعة لا بأس به اذا كان مقدار ما لا يثقل واعلم ان لفظ لا بأس يفيد في الغالب
ان تركه افضل وينبغي ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم خلاصها لله تعالى ولان تركه اولى مطلب لا بأس
لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان اعانة على ادراك الركعة مفيدا اعانة على التكاسل وترك المبادرة والتهيؤ
للصلاة قبل حضورها وقتها فالاولى تركه اي الاطالة للركوع عند مجيء الجائي تقربا الى الله تعالى فانه ليس فيه ما يخاف
عليه شيء سوى التنفير ولا الاعانة على ادراك الركعة فلا بأس به اي بفعله لا طالة وعلى ما قلناه يكون لفظ
لا بأس مجازا في الافضل لا بالمعنى الغالب لكونه في غاية الغرة والندرة ويمكن ان يراد بالاطالة تقربا ان ينوي بها الاعانة
على ادراك الركعة لما فيه من اعانة عباد الله على طاعته وح فلفظ لا بأس على معناه الغالب لما في ذلك من الشبهة
التي ذكرناها او الريبة فالاولى ان لا يفعل وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات بالتأني في التلفظ
بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بينه وبين زيادة في العدد فيما تقدم من التفصيل المذكور لانه اطالة للركوع
ايضا وفيه الكلام لا في نفس التسبيحات حتى لو مكث ساكتا فالحكم كذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه
حتى يستوي قائما ويقول الامام حالة الرفع سمع الله لمن حمده اي قبل سمع الامير كلام زيد اي قبله فهو
دعاء بقبول الحمد وان كان المصلي مقتديا فانه يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا
لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع
عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه
من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه من حديث ابي هريرة ولان الامام يحث
من خلفه على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم له بالحث بل ينبغي ان يشتغلوا بالتحميد وفي شرح الاقطع عن ابي حنيفة
انه يجمع بينهما وهي رواية شاذة وان كان المصلي منفردا يأتي بهما قال في الهداية والمنفرد يجمع بينهما في
الاصح وقال في الكافي روي عن ابي حنيفة انه يأتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه انه يأتي بالتحميد لا غير ذكره
في المحيط لان التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس معه احد ليحثه عليه فلا يأتي بالتسميع انتهى ويؤيد
ما في صحيح مسلم وغيره من حديث عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد الخدري انه عليه السلام كان اذا رفع رأسه
من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء

ما شئت



ما شئت من شيء بعد وان ثبت انه عليه السلام جمع بينهما فلا بد من نسبة الجمع في حالة من الحالات الثلث وقد خرج
المقتدي لما ذكرناه ولانها حالة نادرة في حقه عليه السلام وخرج الامام على قول ابي حنيفة لما سبق فتعين
حال الانفراد واما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ذكره في
شرح المختار لما مر انفا من الحديث مع ان غالب احواله عليه السلام الامامة وفي ظاهر الرواية عنه انه يأتي بالتسميع
لا بالتحميد لما مر من قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه قسم والقسمة
تنافي الشركة ولا يرد انه عليه السلام قسم في قوله واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين مع ان الامام يقولها لكن
لم يرد هنا مثله على ان ههنا مانعا ليس كذلك وهو ان المسنون في هذه الاذكار ابتداؤها عند ابتداء الانتقال
وانتهاؤها عند انتهائه ومقتضاه انتهاء وقت التسميع للامام عند انتهاء الرفع وكذا ابتداء تحميد المقتدي
فلو حمد الامام بعد ذلك لوقع تحميده بعد المقتدي وهو خلاف موضوع الامامة لان ما يشترك فيه الامام والمقتدي
والامام يأتي به معا او يأتي به الامام اولا واما ان يأتي به المقتدي اولا فلا والحديث الذي استدلا به محمول على حالة
الانفراد في التهجد على ما مر ولذا روي فيه زيادات لم تشرع في حق الامام بالاتفاق منهما ايضا لان الامر في
الانفراد والتنفل واسع وفي المحيط قال شمس الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه
انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين كان اماما والطحاوي كان يختار قولهما ايضا
وهكذا نقل عن جماعة من المتأخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة انتهى وشيخ الحلواني القاضي
الامام ابو علي النسفي واستاذه ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمهم الله وعزوه الى اهل المدينة فيه نظر بل
هو قول الشافعي واحمد واما قوله الصدر في رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد والاشهر على هذه اللغات هو بعد ان
الشروع في حق الامام ذكره في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات الا عندهما والا عن ابي حنيفة
ان الامام يكتفي بالتحميد وكأنه تقديم وتأخير وقع من الكاتب وموضعه قبل قوله اما الامام ما اخره فيكون
الضمير عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد
والاشهر كما تقدم من الكافي والله سبحانه اعلم وفي شرح الزاهدي عن ... روي عن النبي عليه السلام
انه كان يكبر عند كل خفض ورفع فعلم ان التكبير عند رفع الرأس من الركوع ثابت عندنا وفي المحيط فيه ما يدل
الا ان التكبير عند رفع الرأس من الركوع في جملة السنن وفي روضة الناطفي ويكبر في حالة الانتقال

في كل خفض ورفع وفي شرح الآثار للطحاوي ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر وعليا وابا هريرة كانوا يكبرون عند
كل خفض ورفع ثم قال الطحاوي فكانت هذه الآثار المروية في التكبير في كل خفض ورفع قد تواتر العمل
بها من بعد رسول الله عليه السلام الى يومنا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع قال الاستاذ وقد ترك العمل بها منصوص
ايضا فقد ذكر في خزانة الفقه والمنتظم ان تكبيرات الصلاة في اليوم والليلة اربع وتسعون وان يكون كذلك الا اذا لم يكن
عند الرفع تكبير لكن الانصاف انه يجوز ان يكون المراد بالتكبير التكبير الذي فيه تعظيم الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير
او لم يكن جمعا بين الروايات والاخبار والآثار انتهى ويجوز ان يكون باعتبار الغالب والظاهر ان هذا هو
مراد الطحاوي والاستاذ ترك العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع مع انه ظهر من الشمني انه لم يبق اثر ولما اجمعت
الامة على تركه في جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولم ينكروا ذكره في كتبهم رأسا فكان ذلك لا يحتمل
من هذه الامة والله سبحانه الموفق ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع باتفاق ائمتنا كذا قال الصدر
الشهيد حسام الدين في واقعاته اما على قول محمد فظاهر لانه قيام لا قراءة فيه واما على قولهما فانه وان كان
فيه مسنون في حق المنفرد على رواية وفي حق الامام على قول لكنه غير ممتد اذ هو قول ربنا لك الحمد ونحوه وهو شيء
قليل لا يزيد زمانه على زمان القبض والتحلية فلا فائدة في القبض وذكر السيد الامام ابو شجاع في المنتظم انه يضع
اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة على قولهما خلافا لمحمد بناء على وجود الذكر المسنون وان قال قول صاحب انه سنة
الواقعات اوجه وفي صلاة الجنازة قد اولها الحاضر منا ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوات الفرضة ونفلها
ووقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد باليد على قول الشرائع المختار من بينهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف فان الاخذ
عندهما سنة قيام فيه ذكر مسنون خلافا لما قاله ابو جعفر الهندواني ان السنة في هذه المواضع الارسال والاختيار
انه لقول محمد فان الاخذ عنده سنة قيام فيه قراءة هو يقول ان شرعية الاخذ لاجتماع الدم في رؤوس الاصابع
بسبب الارسال وذلك حالة انفراده لطولها كذا قيل وفيه نظر لان قراءة الفاتحة المشروعة في الاخريين
وهذه حالا انزيد على قراءة القنوت ولا على قيام صلاة الجنازة ولهما ان شرعية الاخذ زيادة الخشوع والتعظيم
فيناسب كل قيام حيدبه ذكر يعتد به وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم
الذكر المسنون بينهما فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع حال كونه قائما او سكنت خطرات اعضائه اي اصل
ثم الرفع كبر حال كونه منقلبا او مكبرا منقلبا لانه وروا انما يفعله وذلك بان يكون ابتداء التكبير عند

ابتداء



ابتداء الخرور وانتهاؤه عند انتهائه كما تقدم عن زبدة وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على
الارض وقع في بعض النسخ بغير واو فتكون جملة مفسرة لسجد وفي بعض النسخ بالواو فيكون عطف تفسير
له اي سجد بهذه الهيئة من الترتيب في وضع هذه الاعضاء لما في السنن عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله عليه السلام
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا انتهض رفع يديه قبل ركبتيه واما ما في السنن ايضا عن ابي هريرة عن رسول
الله عليه السلام قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فقال البغوي ان حديث
وائل اثبت منه وقيل انه منسوخ بما في حديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامر رسول
الله عليه السلام ان نضع الركبتين قبل اليدين واما كون وضع الوجه بين الكفين فلما في مسلم من حديث وائل ايضا
انه عليه السلام سجد ووضع وجهه بين كفيه وهذا مقدم على ما في البخاري من حديث ابي حميد انه عليه السلام
لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه لان فليح بن سليمان الواقع في سند البخاري وان كان من رجال الشيخين لكن قد تكلم فيه
فضعفه النسائي وابن معين وابو حاتم وابو داود ويحيى القطان والحاكم وقد روى اسحق بن راهويه
في مسنده وابن الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رمقت النبي عليه السلام فلما سجد وضع يديه حذاء
اذنيه وروى عبد الرزاق في مصنفه ان الثوري به لفظ كانت يداه حذاء اذنيه ولا شك انه اذا كان وجهه بين
كفيه يكون يداه حذاء اذنيه واخرج الطحاوي عن حفص بن غياث عن الحجاج عن ابي اسحق قال سألت البراء بن عازب
اين كان النبي عليه السلام يضع جبهته اذا صلى قال بين كفيه وربما يقال ان السنة ان يفعل بهما تيسر جمعا
بين المرويات بناء على انه عليه السلام فعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين افضل لانه زيادة التجافي
المسنونة كذا قاله ابن الهمام ويبدي في السجود اي يظهر ضبعيه اي عضديه لما في مسلم عن البراء بن عازب
قال قال رسول الله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه
لما في مسلم ايضا عن ميمونة كان النبي عليه السلام اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهيمة ارادت ان تمر بين
يديه لمرت وفيما في مسلم وغيره عن عبد الله بن بحينة كان رسول الله عليه السلام اذا سجد فرج بين يديه
حتى يبدو بياض ابطيه وهذه المبالغة المذكورة في هذين الحديثين لا تتأتى مع الصاق البطن بالفخذين
فلزم مباعدته عنهما وهذه كيفية السجود المسنون في حق الرجل واما المرأة فانها تنخفض اي تتطامن
وتتسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وتضم ضبعيها وهذا تفسير الانخفاض وذلك لانه مبنى

امرها على الستر فكان السنة في حقها ما كان استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك
ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر لما تقدم في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا
ويديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن حال كونه قاعدا او سكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا وقد
تقدم الكلام على هذا في تعديل الاركان وتكلموا في تكرار السجود فقيل هو تعبدي لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات
وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى لآية منها خلقناكم
خلقنا من الارض والثانية لانا نعاد اليها كذا في الكافي والاولى ان يقال والله اعلم ان التكبير عند الانتقالات لانه
سبحانه اكبر ان يؤدي حقه بهذا القدر بل يضاعف كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وقد تقدم ما
تقدم عند تكبير الركوع ما صح عن ابي هريرة المتفق عليه ويوجه اصابع رجليه في السجود نحو القبلة وقد تقدم
الكلام عليه وان رفع رأسه عن الارض في السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد السجدة
الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا تلك السجدة الثانية وذكر
في الملتقط انه يجزيه قال في الهداية والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا
وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق الثانية انتهى وصحح في المحيط ما صحح في الهداية
وهو رواية ابي يوسف في الامالي وفي الكافي وقيل اذا زايل جبهته الارض بحيث تجري الريح بين جبهته وبين الارض
ثم اعادها جاز عن السجدتين وهو القياس لان الركنية في سائر الاركان متعلقة بادنى ما يطلق عليه السلام
فكذا هنا تتعلق الركنية في رفع الرأس بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع انتهى وقال في الكفاية وفي القدوري
انه يكتفى بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام القول الاخير وهو المذكور في القدوري
اصح قال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا لهذا
الركن كما في السجود حيث يعتبر فيه ادنى ما ينطلق عليه الاسم بان وضع جبهته بخلاف الركوع لان الركوع
هو الميلان وانحناء الظهر واذا وجد بعض الانحناء ولم يوجد البعض ترجح الاكثر منهما ان كان الى الركوع
اقرب فقد وجد الركوع وان كان الى القيام اقرب فقد عدم الاكثر فصار كانه لم يركع اما السجود
فانه يحصل بوضع الجبهة على الارض مرتين وقد وجد حين رفع رأسه ادنى ما يكون من الجلوس في الرفع
انتهى قال ابن الهمام ثم مقتضاه انه اذا لم يستو صلبه في الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم

وهذا منه

مطلب سبب تكرار السجود



وهذا منه اختيار لصحة السجود مع ادنى الرفع لكن مع كراهة التحريم وهو الموافق لما قدمناه في تعديل الاركان ان القومة
والجلسة فرض عند ابي يوسف واجب عندهما للمواظبة التي عليه السلام عليهما فلو تركهما يكون آثما بالترك مع صحة
السجود كما صححه شيخ الاسلام وهو القياس كما ذكر في الكافي والاوجه للعبد الضعيف ان يكون السجود فيما يطلق عليه
واذا فرغ من السجدة الثانية نهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر
بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض وهي جلسة الاستراحة لما في البخاري عن مالك بن الحويرث انه رأى
النبي عليه السلام اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ولنا ما في الترمذي عن خالد بن اياس
عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال كان النبي عليه السلام ينهض في الصلاة على صدور قدميه قال
الترمذي حديث ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم وخالد بن اياس ويقال ابن الياس ضعيف عند
اهل الحديث واعله ابن عدي به قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه قال ابن القطان والذي اعل به خالد موجود
في صالح وهو الاختلاط فلا يعلم تخصيص الغير بالعلة انتهى وقول الترمذي العمل عليه عند اهل العلم يقتضي قوة اصله وان ضعف
خصوص هذا الطريق وهو كذلك اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه
ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب
النبي عليه السلام ينهضون في الصلاة على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد
من اصحاب رسول الله عليه السلام فكان اذا رفع احدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة
نهض كما هو ولم يجلس واخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر واخرج البيهقي عن
عبد الرحمن بن يزيد رأى ابن مسعود فذكر معناه فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول
الله عليه السلام واشد اقتفاء للآثار والزم لصحبته من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال فوجب تقديمه
وعن ابن عمر انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض رواه ابو داود فيحمل ما رواه البخاري
على حالة الكبر لانه لا ينهض اولى ولذا روي انه عليه السلام قال لا تبادروني بركوع ولا سجود فانه
مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت اخرجه ابو داود وقوله قد بدنت من
بدن تبدينا اذا اسن وضعف ويفعل في الركعة الثانية من صلاته مثل ما فعل في الركعة الاولى
من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح لاختصاصه

بالاستفتاح الصلاة اجماعا والاستعوذ لان محله اول الصلاة او اول القراءة فان قيل عدم تكرار التعوذ في الثانية
يناسب ما اختاره الصدر وصاحب الخلاصة من قول الحسن انه تبع للثناء لا الثناء وانه لدفع الوسوسة في الصلاة
وهو واحدة والاتيان به اختاره قاضي خان وصاحب الهداية وغيرهما من قولهما انه تبع للقراءة وقد تكررت
في الثانية فينبغي ان يتكرر قلنا اذا استعاذ للقراءة مرة ولم يدخل بينهما ما ليس منها فعلا اجنبيا عنها لا يسن له تكرار
الاستعاذة وسائر افعال الصلاة ليست اجنبية من قراءتها لاتحاد الكل بالنظر الى الصلاة فلم يدخل في اثناء
قراءة فعلا اجنبيا منها فلا يسن له تكرار الاستعاذة على قولهما ايضا ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
عندنا فقط ورواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه لما اخرج الستة عن الزهري عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر قال كان رسول الله عليه السلام اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر
فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ولنا ما في
داود والترمذي ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله
بن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله عليه السلام فصلى ولم يرفع يديه الا في اول مرة وفي لفظ فكان يرفع
يديه في اول مرة ثم لا يعود قال الترمذي حديث حسن واخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان الى اخره وما نقل
عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود غير ضائر بعد ما ثبت بالطريق التي ذكرنا والقدح
في عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين واخرج له مسلم والقدح في عبد الرحمن بانه لم يسمع من علقمة
باطل فقد ذكر ابن حبان في كتاب الثقات انه مات سنة تسع وتسعين وسنه وسن ابراهيم النخعي وما
المانع من سماعه عن علقمة والاتفاق على سماع النخعي منه وصرح الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد
الرحمن هذا بانه سمع اباه وعلقمة وما قيل ان الحديث صحيح والمنكر انما هي زيادة ثم لا يعود ونسب البعض كالدارقطني
ومحمد بن نصر المروزي وابن القطان الوهم الى وكيع والبعض كالبخاري في كتابه رفع اليدين وابي حاتم
الى سفيان فانما هو ظنوه لانه قد روي ثم بدون هذه الزيادة فظنوها خطأ واختلفوا في الغالط
وغاية الامر ان الاصل رواه مرة تماما ومرة بعضه بحسب تعلق الغرض والمقرر ان زيادة العدل الضابط
مقبولة وناهيك بوكيع وسفيان مع المتابعة عليها كما تقدم من متابعة ابن المبارك في رواية النسائي
واخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع
رسول الله



مع رسول الله عليه السلام وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلاة واعترض الدارقطني
بتصويب ارسال ابراهيم اياه عن ابن مسعود وتضعيف ابن جابر وقول الحاكم فيه احسن ما قيل فيه انه
يسرق الحديث متكلم فيه بذاكره ممنوع قال الشيخ تقي الدين في الامام العلم بهذه الكلية متعذر واحسن من ذلك
قول ابن عدي كان اسحق بن ابي اسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة افضل منه واوثق وقد روى
عنه من الكبار ايوب وابن عون وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا انه
في المحل الرفيع لم يرو عنه هؤلاء ويؤيد صحة هذه الزيادة رواية ابي حنيفة من غير الطريق المذكورة وذلك انه
اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكاه ابن عيينة فقال الاوزاعي ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه
فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله عليه السلام فيه شيء فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري
عن سالم عن ابيه ان رسول الله عليه السلام كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه
فقال ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي عليه السلام كان لا يرفع
يديه الا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول
حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس
بدون ابن عمر في الفقه وان كان لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كبير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة
كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد والترجيح بفقه الرواة هو المرجح المنصور عندنا واعلم ان الاثار عن الصحابة
والطرق عنه عليه السلام كثيرة جدا والكلام فيها واسع والتحقيق بعد ذلك رواية كل من الامرين عنه
عليه السلام فيحتاج الى الترجيح لقيام التعارض فيترجح مذهبنا بانه قد علم انه كانت اقوال مباحة في
الصلاة وافعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو ايضا مما نسخ بخلاف عدمه فانه لا يتطرق
اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكينة التي اجمع على طلبها في الصلاة
وكذا الترجيح بفقه الرواة كما رجح ابو حنيفة فقد روى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده وائل
بن حجر انه راى رسول الله عليه السلام يرفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي لم يصل مع
النبي عليه السلام صلاة اري قبلها قط فهو اعلم من عبد الله واصحابه حفظ ولم يحفظوا وفي رواية
وقد حدثني من لا احصي عن عبد الله انه رفع يديه في بدء الصلاة فقط وحكاه عن النبي عليه السلام وعبد

مطلب

وعبد الله عالم بشرائع الاسلام وحدوده متفقد لاحوال النبي عليه السلام ملازم له في اقامته واسفاره
وقد صلى مع النبي عليه السلام ما لا يحصى فيكون الاخذ به عند التعارض اولى من افراد مقابله ومن القول بسنية
كل من الامرين والله اعلم وقول المص ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى المراد انه لا يرفع في تكبيرة من تكبيرات
الصلاة المعهودة او في موضع من المواضع المعهودة في كل صلاة والا فحقيقة الحصر على التكبيرة الاولى فان
رفع اليدين مشروع عند تكبير قنوت الوتر وتكبيرات العيدين واستلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفة
والمزدلفة وعند الجمرات وكذا عند الدعاء في الاستسقاء وغيره روى الطبراني بسنده عن ابن ابي ليلى
عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس عنه عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين
يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين
حين يرمي الجمرة ورفع تكبير القنوت مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والبراء بن عازب
وكذا في تكبيرات العيدين مروي عن عمر ذكره الاثرم والبيهقي في سننه الكبير وفي الصحيحين عن انس كان النبي عليه
السلام لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وفي السنن انه
عليه السلام قال ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع اليه ان يردهما صفرا وروى الترمذي عن عمر كان رسول الله
عليه السلام اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه فيثبت بما ذكر من الاحاديث والاثار شرعية
الرفع في المواضع المذكورة ثم هو في تكبير الاحرام والقنوت والعيدين والاستلام بطن كفيه القبلة وفي غيرها
يستقبل بهما السماء وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء
تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه
كالمستغيث من الشيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة وفي
دعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه يعني كيف شاء فهو لان في الرفع اعلانا وذكر السيد الامام ابو القاسم السمرقندي
في الملتقط ان الدعاء عشرة وذكر منها ان يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يرى بياض ابطيه
وقد تقدم دليل هذا من حديث الاستسقاء وفي مسلم عن انس ان النبي عليه السلام استسقى فاشار
بظهر كفيه الى السماء وهذا لا يخالف ما مر عن ابن الحنفية لان الاستسقاء فيه رغبة من حيث طلب السقيا
ورهبة من حيث رفع القحط فيجوز كل من كيفيتي الرفع باعتبار وفي القنية والافضل ان يبسط كفيه
بينهما

مطلب لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن

مطلب آداب الدعاء عشرة



وبينهما فرجة وان قلت وفيها عن تفسير السمرقندي المستحب ان يرفع يديه في الدعاء بحذاء صدره كذا روي عن
ابن عباس من فعل النبي عليه السلام انتهى وهذا يخالف ما تقدم عن الملتقط ويمكن ان يحمل ذلك على حالة المبالغة
والجهد وزيادة الاهتمام كما في الاستسقاء لعموم النفع للعامة وهذا على ما هو الاصح والله اعلم في حديث الصحيحين
المتقدم وكان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء اي التام لا الرفع الا في الاستسقاء والله اعلم
فاذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعها اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية القعود المسنون في
القعدتين عندنا وعند مالك التورك فيهما كما قلت في المراد هو عند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي
الاخيرة كقول مالك استدل مالك بحديث ابن مسعود انه عليه السلام قعد متوركا في وسط الصلاة الطحاوي وغيره والشافعي
واحمد بما روى البخاري عن ابي حميد الساعدي انه وصف رسول الله عليه السلام فقال فكان اذا جلس
في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد
على مقعدته ولنا ما روى مسلم عن عائشة كان رسول الله عليه السلام يفتتح الصلاة بالتكبير الى ان قالت
وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وروى النسائي عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان ينصب القدم اليمنى
واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى ويحمل التورك على حال الضعف والكبر ثم يضعهما ويضع
يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى
ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة لما روى مسلم عن ابن عمر كان رسول الله عليه السلام اذا قعد في التشهد
وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثا وخمسين واشار
بالسبابة ولنا ما روى الترمذي من حديث وائل قلت لانظرن الى صلاة رسول الله عليه السلام
فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة والمراد من العقد الذي ذكر في رواية مسلم العقد عند الاشارة لا في جميع
التشهد الا ترى ان في الرواية الاخرى لمسلم وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه
التي تلي الابهام ولا شك ان وضع الكف لا يتحقق حقيقة مع قبض الاصابع فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد
ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره
والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة

اليمنى

ومع كثير من الشايخ لا يشير اصلا وهو المختار في الخلاصة وهو خلاف الدراية والرواية اما الدراية فما تقدم من الحديث الصحيح والاجماع على الاشارة واما الرواية فمع محمد ما ذكرها كيفية الاشارة هو قوله وقول ابي حنيفة ذكره في النوادر وعن هذا قال نجم الدين الزاهدي لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة الاخبار والاثار كان العمل بها اولى والكيفية المتقدمة في التحيات ذكرها الفقيه ابو جعفر قال في المجامع الاصغر وقال غيره من اصحابنا بغير عقد وتحريك الاشارة وهذا موافق لظاهر رواية مسلم وصفة عقد ثلاثة وخمسين ان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط وصفة الاشارة في هذه الكيفية ان يرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات اشارة اليها ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه لما روى الترمذي والنسائي عن ابي هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله عليه السلام احد احد ثم اذا قعد على الصفة المذكورة تشهد اي يقرأ التشهد وهو من تسمية الكل باسم جزئه ويقول عطف تفسير لتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتحيات جمع تحية اسم من حيّى فلان فلانا اذا دعى له عند ملاقاته واشتقاقها من قول العرب حياك الله اي ابقاك وكان لكل قوم تحية يحيي بها بعضهم بعضا عند الملاقاة وتحية الاسلام السلام والمراد بالتحيات ههنا جميع الاثنية والحمدة والعبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية يعني ان هذه العبادات مختصة بالله لا يستحقها غيره واصله انه عليه السلام لما اسري به في ليلة المعراج السموية سمع فيه صرير الاقلام وقام في المقام الذي اراده الله تعالى لمخاطبته قصد ان يحيي ربه سبحانه كما يحيى الملوك فالهمه الله تعالى ان قال التحيات لله الى اخره فلما قال ذلك رد الله تعالى عليه وحياه بان قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة وافرد السلام والرحمة لان كلا من التحيات والصلوات متحد باعتبار اتحاد الة من اللسان والبدن فوحّد ما يقابلهما بخلاف العبادات المالية فان الاتها متعددة وهي انواع الاموال من النقود والحيوانات والنباتات فجمع ما يقابلها ثم لما قال سبحانه السلام عليك الى اخره قال النبي عليه السلام السلام علينا اي معشر الامة وعلى عباد الله الصالحين تشريكا للامة ولسائر الصالحين من

الملائكة



من الملائكة والانبياء وصالحي اتباعهم في السلام الذي سلمه الله عليه وعدم اختصاصه به على ما هو مقتضى سجيته الكاملة الكريمة وشيمته الرحيمة ثم قال الملائكة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم التشهد على هذه الصفة هو تشهد ابن مسعود لما روى الستة واللفظ لمسلم عن ابن مسعود علمني رسول الله عليه السلام وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى اخره وفي لفظ النسائي اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا قال الترمذي اصح حديث عن النبي عليه السلام في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر الصحابة والتابعين ثم اخرج عن خصيف قال رأيت النبي عليه السلام في المنام فقلت له ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وكقول الترمذي قال الخطابي وابن المنذر وممن وافق ابن مسعود في هذه الصفة من التشهد معاوية وعائشة وسلمان اخرج الطبراني عن معاوية انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عنه عليه السلام التحيات لله الى اخره سواء واخرج البيهقي عن عائشة قالت هذا تشهد النبي عليه السلام التحيات لله الى اخره قال النووي اسناده جيد واستفدنا منه ان تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا وروى الطبراني والبزار عن ابي راشد قال سألت سلمان عن التشهد فقال اعلمكم كما علمني رسول الله عليه السلام التحيات لله الى اخره سواء وهو مرجح على ما اختاره الشافعي من تشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله من وجوه منها انه مجمع باجماع ائمة الحديث ومنها ان فيه الامر على ما تقدم ومنها ان فيه الالف واللام المستغرقة للجنس في السلام بخلاف النكرة فانها تتناول الواحد ومنها زيادة الواو وهي لتجديد الكلام المقتضي لتعدد الثناء لان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف عدمها لانه يفيد ان الثاني بدل من الاول موصوف بصفات ومنها التأكيد في التعليم قال ابو حنيفة اخذ حماد بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله عليه السلام بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القران ففي هذا زيادة تأكيد على ما في رواية ابن عباس رضي الله عنهم قوله عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روى الامام احمد عن ابن مسعود ان رسول الله عليه السلام علمه التشهد فكان يقول اذا جلس في وسط



الصلاة وفي اخرها على وركه اليسرى التحيات لله الى عبده ورسوله قال ثم ان كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في اخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وفي السنن عن ابن مسعود كان النبي عليه السلام في الركعتين الاوليين كانه على الرضف حتى يقوم فان زاد على التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو وقال الصدر الشهيد في كتابه اي انه يلزمه السهو بزيادة حرف واحد وفي الخلاصة والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد قال البزازي لانه ادى سنة وكيده فيلزم تأخير الركن اي و تأخير الركن يجب سجود وهذا اطلاق صحيح وليس الاعتبار رواية الحسن فان مطلق تأخير الركن موجود في زيادة الحرف والاخص ما اختاره هو وصاحب الخلاصة من التقييد بقول اللهم صل على محمد والصحيح ان قدر زيادة الحروف ونحوه غير معتبر في جنس ما يجب سجود السهو وانما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن كما في الجهر فيما يخافت وعكسه وفي التفكر حال الشك ونحوه على ما عرف في باب السهو وقوله اللهم صل على محمد يشغل من الزمان ما يمكن ان يؤدي فيه ركن بخلاف ما دونه لانه زمن قليل يعسر الاحتراز عنه فهذا هو مراد البزازي ويعلم منه انه لا يشترط التكلم بذلك بل لو سكت مقدار ما يقول اللهم صل على محمد يجب السهو لانه اخر الركن بقدر ما يؤدي فيه ركن سواء صلى على النبي او سكت فاذا قام بعد تشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما في ابي داود عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة وان اعتمد لا بأس ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن عذر المطلق النهي وعلى القدر يحمل ما ورد في خلافه ويكبر عند هذا النهوض ذكره في شرح المختار وقد عد في خزانة الفقه ونظم الزندويستي تكبيرات فرائض اليوم والليلة اربعا وتسعين ولا يكون كذلك الا اذا كان في القيام الى الثالثة تكبير وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة كان رسول الله عليه السلام اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم الحديث الى ان قال ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وان كانت تلك الصلاة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام فيها مستوفى في بحث الثالثة من الفرائض التي هي القراءة وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب يكون مبنيا على الفرض يعني فقط ولا يزيد عليها شيئا لما في البخاري من حديث ابي قتادة ان النبي عليه السلام كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام

القران



القران وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب الحديث فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف لتأخير الركوع عن محله عقيب الفاتحة وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والتقييد بالفاتحة مسنون لان الاقتصار عليها واجب لكن ينبغي انه لو اطال بزيادة على ما قرأ في احدى الاوليين ساهيا ان يجب سجود السهو لمخالفة ما واظب النبي عليه السلام من غير ترك في وقت ما وانعقد عليه الاجماع وما كان كذلك فهو واجب فاذا خالفه فقد ترك واجبا ومن ترك واجبا سهوا لزمه سجود السهو اما اذا كانت تلك الصلاة سنة في الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء والتعوذ اذا قال هذا السلام يفهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه ايضا فان رفع اليدين لم يذكر احد انه يأتي به لكن قول المصنف وغيره في الاستدلال لان كل شفع من النفل صلاة على حدة يقتضي انه يصلي على النبي عليه السلام في ذلك التشهد وقد صرح بالصلاة غير المصنف ان اطلاق السنة يشمل الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها ايضا وقد تقدم في بيان اوقات الكراهة التصريح بانه لا يصلي فيها في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا سائر ما يقتضي انها صلاة واحدة وذكر في القنية انه لا يصلي في القعدة الاولى من سنة الظهر وذكر قولين فيما اذا صلى ناسيا انه عليه سجود السهو وانه لا سجود عليه وفيها ايضا لا يصلي في الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح وفي البواقي يصلي ويستفتح انتهى والاصح انه لا يصلي ولا يستفتح في سنة الظهر والجمعة على صاحب الهداية قال لهذا قالوا لا يستفتح في الثالثة وهذا اللفظ منه على ما هو عادته يشير الى انه غير مرضي عنده ولم يتعرض له شراحه والظاهر انه عدم كونه مرضيا عنده لان كون كل شفع من النفل صلاة على حدة ليس مطردا في كل الاحكام فانه لم يطرد في لزوم القعدة الاولى عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو تركها لا تفسد عندهما ولم يطرد في سجود السهو عند الكل اجمعوا انه لو سجد للسهو على راس شفع لا يبني عليه شفعا اخر لان السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلاة نقد من ابي نصر ورة الكل صلاة واحدة حيث حكموا بوقوع سجود السهو في هذه الصورة في وسط الصلاة واذا كان كذلك امكن ان يقال لا يصلي في القعدة الاولى لكونها قياما في وسط الصلاة ولا يستفتح ولا يتعوذ في القيام الى الثالثة لكونها قياما في وسط الصلاة لا في اولها وان كان يمكن ان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة من وجه

دون وجه فاعتبر كونه صلاة على حدة في حق القراءة للاحتياط وبالنظر اليه تجب القراءة في الشفع وبالنظر الى
ان الكل صلاة على حدة لا يجب على الاحتياط اي الوجوب كما في الوتر وكذا في عدم لزوم الشفع الثاني قبل القيام اليه
لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه لا يلزم الشك على عدم اللزوم وبيانه اذا اقيمت الصلاة او خرج الخطيب وهو
في النفل انه يقطع على راس الشفع كما تقدم وكذا في بطلان الشفعة وخيار المخيرة بالشروع في الشفع الاخر
لان كلا من الشفعة والخيار متردد بين الثبوت وعدمه فلا يثبت بالشك وكذا في عدم سريان الفساد من شفع
الى شفع الى الحكم بالفساد مع الشك اما فيما عدا هذه الاحكام فالاولى ان يعتبر كون الكل صلوة واحدة لكون
الاصل هو الاتصال واتحاد التحريمة ولهذا لا يقال انه صلى صلاتين بل صلاة واحدة ومسئلة الاستفتاح
ونحوه ليست مروية عن الائمة المتقدمين وانما هي اختيار بعض المتاخرين والله سبحانه اعلم ويقعد في
القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق لما تقدم والمرأة تقعد على اليتها اليسرى
في القعدتين الاولى والاخيرة وتخرج كلتي رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها وايسر
وبناء امرها على الستر والسر وتشهد اي ويقرأ التشهد في القعدة الاخيرة فاذا اتم التشهد الى قوله
عبده ورسوله ويصلي على النبي عليه السلام وهي سنة في الصلاة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي
فرض قال الشافعي عياض وقد شذ الشافعي والاسلف له في هذا القول والسنة تبيعها وشنع عليه
فيه جماعة منهم الطبري والقشيري وخالفه فيه اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوة والتشهد
ان المروية عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد وابي موسى وابن الزبير
لم يذكر فيها شيء من ذلك وما روي عنه عليه السلام لا صلاة لمن لم يصل علي متفق اهل الحديث كلهم
ولو صح فمعناه كاملة او لمن لم يصل علي في عمره وما روي عنه عليه السلام من صلى صلاة لم يصل علي فيها وعلى
اهل بيتي لم تقبل منه ضعيف فيه جابر الجعفي مع انه قد اختلف عليه في رفعه ووقفه على ابن مسعود
قال له الدارقطني واما الاول فرواه ابن ماجة لا صلاة لمن لا وضوء له ولا صلاة لمن لم يذكر اسم الله
عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ولا صلاة لمن لم يحب الانصار وفيه عبد المهيمن قال ابن حبان
لا يحتج به واخرجه الطبراني في ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده مرفوعا بنحوه قالوا
حديث ابن المهيمن اشبه بالصواب مع ان جماعة قد تكلموا في ابي بن عباس وروى

البيهقي



البيهقي عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحرث عن ابن مسعود عنه عليه السلام اذا تشهد احدكم في الصلاة
فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وفيه مجهول وبالجملة ليس له دليل يدل على الفرضية في الصلاة اصلا
ولا خلاف في انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكره وقال الكرخي لا تجب وصحح في التحفة قول الطحاوي
اصح وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي وقال حديث
حسن وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصل علي رواه ابن انس باسناد جيد وقوله عليه السلام
البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي وقال حسن صحيح والاحاديث في ذلك كثيرة جدا بعضها امر يفيد
الوجوب وبعضها وعيد او ذم على الترك وهما يفيدانه ايضا ولو تكرر ذكره عليه السلام في مجلس واحد قال في الكافي
لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة في كل مرة
لا فضى الى الحرج غير انه يندب تكرارها بخلاف السجود اي سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة
في مجلس واحد والتسمية كالصلاة وقيل تجب التسمية في كل مرة اما الثاني قال الزاهدي وفي النظم ولو تكرر
اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يبقى دينا عليه وكذا في الصلاة
على النبي عليه السلام لكن لو تركها تبقى دينا عليه لانه لا يخلو من تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلان يكون وقت
القضاء كقضاء الفاتحة في الاخريين بخلاف الصلاة على النبي عليه السلام انتهى والمختار في صفة الصلاة
عليه السلام على ذكره في الكفاية والزاهدي في القنية وشرح القدوري قال سال محمد عن الصلاة على
النبي عليه السلام فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد
مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وهي الموافقة لما في
الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة قال سالنا رسول الله عليه السلام فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة
عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلاة على النبي عليه السلام اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا
مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم



الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي عليه السلام كما في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وفيه عن علي قال كان رسول الله عليه السلام
اذا قام الى الصلاة يكون اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن
العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله عليه السلام علمني دعاء ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
ويدعو بما يشبه الفاظ القران كما تقدم وكقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فان هذه الادعية
تشبه الفاظ القران وليست بقران لانه لم يقصد بها القراءة بل الدعاء حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني ثوبا اللهم زوجني فلانة او اعطني
مالا او متاعا ونحو ما اشبه ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلاة قبل القعود الاخير قدر التشهد تفسد صلاته
واما بعد التشهد فانها لا تفسد لكن يكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب والخروج منها بدونه بمنزلة ما لو تكلم
او عمل عملا اخر منافيا للصلاة وعند مالك والشافعي يجوز ان يدعو بكل ما يريد من امر الدنيا والاخرة لما روى الستة
الا الترمذي في حديث ابن مسعود في التشهد ثم قوله عليه السلام ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو
به ولنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس رواه مسلم فيعارض ذلك
الحديث ويقدم عليه لانه مانع وذلك مبيح ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس ورجح
في الكافي لانه يقال رزق الامير الجند قال الشيخ كمال الدين هو ابن الهمام وترجيح عدم الفساد لان الرازق
في الحقيقة هو الله تعالى ونسبتها الى الامير مجاز وفي الخلاصة لو قال ارزقني فلانة الاصح انه تفسد او ارزقني الحج
الاصح انه لا تفسد وفيها اكسني ثوبا العين خلافا اقض ديني اغفر لعمي وخالي لا تفسد ولو قال اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات ولاخي لا تفسد وقال الحلواني لا تفسد وابن الفضل تفسد والاول
اوجه وارزقني زوجتك لا تفسد انتهى كلام الشيخ كمال الدين بن الهمام وسيأتي تمامه فيما بعد

ان شاء

ان شاء الله تعالى ويكره ان يقول بعض الناس وهو محمد بن عبد الله بن عمران قال لا يقول في الصلاة على النبي عليه السلام
وارحم محمدا لانه نوع الطعن بتقصير الانبياء عليهم السلام فان احدا لا يستحق الرحمة الا باتيان ما يلام عليه ونحن
امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم وهكذا ركن شيخ الاسلام في المبسوط واكثر المشايخ على انه يقول وارحم محمدا
للتوارث فيه على ما تقدم في رواية البيهقي من حديث ابن مسعود وقال الرستغفني ويكون معنى قولنا وارحم محمدا لا ارحم
امة محمد فالتقصير راجع الى الامة لكن جنى جناية وله شيخ كبير فاراد السلطان ان يقيم العقوبة على الجاني
فيقول الناس ارحم هذا الشيخ الكبير فان ذلك الرحم راجع الى الابن الجاني حقيقة كذا في المحيط والكل الاتيان
بما في الاحاديث الصحيحة اولى واحرى ويقول فيما اذا اتى بقوله وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت
ورحمت لموافقة وارحم ولا يقول وترحمت لانه لم يكن قد قال وترحم واما قال في ذلك وترحمت بالاسكان
المراد فهو خطأ اذ ليس في اللغة ترحم يترحم ترحمة وقال بعد قوله وترحمت بالتشديد اي بتشديد الحاء المنفعل
يجوز لانه معنى صحيحا في اللغة يقال ترحم عليه اذا دعا له بالرحمة وذلك في حق الله سبحانه نفس الرحمة ولا يقول بعد قوله في
العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال في ذلك لا باس به اي لا يكره اذ هو زيادة ثناء والله تعالى
والاحسن تركه ولا تغيير فيه للمعنى وان كان الاولى تركه لعدم الورود والاولى المحافظة على الاتيان بما قاله عليه السلام من غير
زيادة ولا نقصان ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاول المختار على ما
قدمناه فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلهما حلقة وقد ذكرناه في بحث
التشهد الاول فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول
في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلاة سواء كان في اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط بخلاف
السلام الذي في التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته حيث يقول اتباعا للمروي وكذا الموضعين
اذ في سلام التشهد قد ورد ذلك على ما تقدم بخلاف سلام التحليل فان المروي فيه عن ابن مسعود ان النبي عليه السلام
كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى
يرى بياض خده الايسر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولا تبوهم ان مراده
نفي السلام اي السلام الاول وانه يقول في السلام الثاني وبركاته كما يفعله بعض الجهال الان فان ذلك خلاف
السنة كما في الحديث الصحيح وخلاف عمل الامة وفيه تنفير ما في اليسار على ما في اليمين من غير دليل وذكر في



مطلب

مطلب في قوله وارحم محمدا

في مختلف الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وفي جامع الجوامع
لو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز رواه الحسن في ثم واتباع الحديث وعمل الامة اولى وينوي بالتسليمة
الاولى في خطابه بعليكم من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في الصلاة دون غيرهم ويفعل في
السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين
والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلاة والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل الثانية سنة والاصح
انها واجبة كالاولى وتكره لفظة السلام تخرج ولا يتوقف لذا في شرح الهداية لابن الهمام واعلم ان الواو
لا يقتضي الترتيب كما هو مقرر فلا يظن من تقديم الملائكة في الذكر عليكم ورحمة الله اعتقاد افضليتهم على المؤمنين بل مذهب اهل السنة
ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة وسائر الانبياء من المؤمنين افضل من الملائكة لقوله ان الله اصطفى
آدم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين وقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير
البرية والملائكة داخلون في جملة العالمين ومن البرية وقال المعتزلة الملائكة افضل من البشر لقوله تعالى
لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون فان التدريج في مثل هذا الكلام من الادنى الى الاعلى
كما يقال عبد فلان في خدمته والاستيده ولان الملائكة رسل الى الانبياء فيفضلون عليهم كما تفضل الرسل
على الامم والجواب عن الاية انها دليل لنا لا علينا بما ذكرتم لان معناه ان المسيح ابعد عن الاستنكاف من الملائكة
واولى بالعبودية ممن كان ابعد عن الاستنكاف واولى الى العبودية فهو الاقرب منزلة والاعلى رتبة
والاكثر ثوابا عند الله في الاخرة وذلك هو المراد بالافضلية وان كان ما يقتضي الاستنكاف من زيادة القدر
على البطش والاعمال الشاقة وسعة العلوم والافعال العجيبة وغرابة التكون الذي يظن الحمقى الجهال من النصارى
انه سبب لترفع المسيح عن العبودية في الملائكة اكثر واقوى لطلب الترفع منها ووصفهم بالمقربين
لا يستلزم كون المسيح ليس من المقربين للاجماع على انه منهم مقرب على انه قد يسلم ان جملة الملائكة المقربين
افضل من المسيح لا ان كل واحد منهم افضل منه والكلام فيه ولا نه انما يفيد الاولى والجواب عن قولهم ان
الملائكة رسل الى الانبياء ان مطلق الرسالة لا يقتضي افضلية الرسول وانما ذلك فيما اذا كان الرسول للتشريع
والتعليم وانقاذ الضال والدعاء الى الله واما اذا كان لمجرد تبليغ الخبر من المرسل اليه فلا الا ترى ان
السلطان قد يرسل الخبر مع بوابه الى وزيره ولا يقتضي ان البواب اقرب واوصل عند السلطان من
الوزير

والتعظيم من هو من يمينه من الملائكة والمؤمنين م

مطلب في تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة

او تسوية بين من هو غائب عنه من الملائكة او المؤمنين وبين من هو بجنبه من الملائكة والمؤمنين في التعظيم محرر فحافظ

على الوزير وهكذا حال الملائكة مع الانبياء انما هم اليهم في تبليغ الخبر فقط وقد روي التوقف في هذه المسئلة
عن جماعة منهم ابو حنيفة لعدم القاطع فان شمول العالمين والبرية من العام وهو مختلف في افادته القطع وتفويض
علم ما لم يحصل لنا الجزم به الى عالمه اسلم والله اعلم وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذين
وكلوا بحفظه خاصة ولا يتم الثنية وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة على سبيل العموم من غير تقييدهم
بصفة كونهم حفظة او غير حفظة لانه اي قد اختلف الاخبار في عددهم فيحتمل ان يكون هذا تعليلا للكل من القولين لا القول
الاخير فقط لانه يفيد عدم التعيين في العدد وكل من القولين كذلك لا تعيين للعدد وفيه قيلان مع كل مؤمن
ملكان اثنان كما وقع في نسخ التي فيها اثنان والاولى ان يقال خمسة من الملائكة بالتاء تحرزا من التأنيث و
هذا القول روي ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب
الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد
عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه الى الرسول وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مع كل
مؤمن مائة وستون ملكا اخرجه الطبراني موقوفا وكل مؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر
له من ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون عنه كما يذب في قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف ولو وكل العبد
الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين وذكر ابن راهويه في مسنده والبيهقي في شعب الايمان في
حديث طويل ما يفيد انهما اثنان واخرج الطبري ايضا في تفسير قوله تعالى له معقبات الاية من حديث اخرجه
دخل عثمان بن عفان على رسول الله عليه السلام فقال له يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه ملك فقال
عليه السلام على يمينك ملك على حسناتك وهو امير على الملك الذي على الشمال فاذا عملت حسنة كتبت
عشرا واذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب فيقول لا لعله يستغفر ويتوب فاذا
قال ثلثا قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبئس القرين ما اقل من اقبه لله واقل استحياءه منا يقول الله
تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى له معقبات من بين يديه
ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك واذا تجبرت على الله قصمك
وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلاة على محمد وملك قائم على فيك لا يدع ان تدخل الحية
فيك وملكان على عينيك فهؤلاء عشرة على كل ابن ادم ينزلون ملائكة الليل على ملائكة النهار
ملائكة م

الحفظة

اخرين



لان ملائكة الليل سوى ملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل ادمي وابليس مع ابن ادم بالنهار وولده بالليل
وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من ينوي فيهما ان كان الامام من يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه
ينوي في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف لانه تعارض فيه الجانبان ورجح اليمين لان يمين التيامن في كل شيء
وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين لان الجمع عند التعارض اذا امكن لا يصار الى الترجيح وينويه في
التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو
الصحيح لانه خاطبهم بهما فينويهم فيهما اذ الكلام يعتبر بالنية وقيل لا ينويهم لانه يسلم بغير الجهر وهي فوق النية
وقيل ينويهم بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة لانه ليس معه سواهم وقد تقدم
انه لا ينوي من البشر من لا شركة في صلاته وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى
موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال
قعوده الى حجره وينبغي ان يحاذي كتفه وهو مطلع لمنديه من ثوبه وذلك لانه مقتضى الخشوع فان الخاشع لا يتكلف
حركة جفنه اذ يدوم ما هي عليه واذا ترك الهوى على ما هي عليه لا يتجاوز نظرها في الى المذكورة فيما غير
المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه في حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة كذا في الخلاصة
وهو ايضا راجع الى عدم التكلف على ما عليه الخلقة السليمة والا فلو كان اقل ينبغي ان لا يتكلف غيرها بمقتضيه
اصل خلقته ولو كان اكثر من اربع اصابع اذ الاصل في الكل عدم التكلف وهذا الادب ولو ترك لا باس
والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض اي اسفل من التسليمة الاولى حيث الصوت
وهذا بناء على ان السنة في حق الجهر في اذكار الانتقالات جميعها لاجل الاعلام بانتقاله من حال الى حال
فكذا السنة له الجهر بالتسليم الا ان التسليمة الاولى للانتقال فلا بد من تمام الجهر بها كسائر اذكار الانتقال بخلاف
الثانية فانها للتسوية مع ان الاولى دالة على تعقيبها اياها فلا حاجة الى زيادة الجهر بها ومن المشايخ
من قال يخفض الثانية كذا وقع في بعض نسخ المتن وكان مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا الا قائل
من عدم الاحتياج الى الجهر لها لانه الاولى تدل عليها وهذا بخلاف القول الاول الآتي ظاهره انه يجهر بها جهرا
دون الجهر بالاولى ونوي بعض النسخ وصح ان المشايخ من قال يخفض الاولى وما من الثانية اي يخفض الاولى
ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا ينبغي ان يكون قول احد من المشايخ بل هو تصرف من بعض الكتبة
والاصح

والاصح القول الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان الاولى وان دلت على تعقب الثانية اياها الا ان
القوم من ينتظرون الامام فيها ولا يعلمون انه يأتي بها او يسجد قبلها للسهو فحصل لهم شعور بانه سهو وا
او سهو ممن يكتفي بتسليمة واحدة كما لك فانه على انها للتحية ايضا كما تقدم ولا بد في سلام التحية من استماع المسلم عليه
فلا بد من الجهر بها فاذا انتهت صلاة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء
انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى لما في مسلم من حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول
الله عليه السلام احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه فان مفهومه انه يوجه عند الاقبال
عليهم كلهم يقابل من عن يمينه وذلك انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه والقبلة عن يساره وقيل معناه
حتى يقبل علينا بوجهه قبل من عن يساره فيفيد الانصراف عن يمينه لانه يجلس مخيرا يقابل ويستقبلهم
في القصود بعد الانصراف عن يمينه كما في حديث انس في مسلم ايضا كان النبي عليه السلام ينصرف
وما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه
ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله عليه السلام كثيرا ينصرف عن يساره لا يعارض ذلك لان فعله
عليه السلام لذلك تعليما للجواز مع محبته للتيامن واعتباره له وهو اي الجواز مراد ابن مسعود فانه انما نهى عن
ان يرى الانصراف عن اليمين حقا لا يجوز غيره والمراد من الانصراف الانتقال عن جهة الصلوة وهي القبلة ثم
من ان يجلس بعده او لا فله ان يقام ان شاء ذهب الى حوائجه لانه قد قضى صلاته وقد قال الله تعالى فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض والامر للاباحة وكونه في الجمعة لا ينفي كونه في غيرها بل يثبت بطريق الدلالة
وان شاء استقبل الناس بوجهه اي وجلس لما في الصحيحين وغيرهما عن سمرة بن جندب كان النبي عليه السلام
اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه وما في مسلم وغيره عن جابر بن سمرة كان يعني رسول الله عليه السلام
لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون
ويتبسم انتهى وهذا اذا لم يكن بحذائه اي بحذاء الامام اي في مقابلته عند استقبال القوم مصل
حتى لو كان بحذائه مصل لا يستقبلهم بل ينحرف يمنة ويسرة سواء كان ذلك المصلي في الصف
الاول او في بيان الامام او في صف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي
مكروه مطلقا لانه يشبه في التشبه بعبادة الصورة كما ان الاستقبال من المصلي مكروه ايضا

بمشبه المذكور واعلم ان الانحراف والاستقبال مطلقا تفصيل فيه بين عدد وعدد دعا ما ذكره في الخلاصة
وغيرها والايتنفل اما اذا كره بعض المشايخ المنفرد من انه الجماعة ان كانوا عشرة يتنفل اليهم لئلا يتحرج عن حرمة القبلة
والا فلا لئلا يتحرج بحرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذي ذكره لا اصل له في الفقه وهو من جهول الاشياء الفاظ اهل
العلم فضلا عن ان يقلد فيما ليس له اصل كالحديث الذي رووه موضوع كذب على النبي عليه السلام بل حرمة المسلم الواحد ارجح
من حرمة القبلة فيجب ان الواحد لا يكون خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو مخير فيه لو كانا اثنين كانا خلفه فلا يلتفت
اليهما لا الاطلاق المذكور والله الموفق هذا الذي ذكرنا من التخيير في الانحراف والانصراف وفي الجلوس مستقبلا اذا لم يكن
بعد الصلاة المكتوبة التي بعدها تطوع كالفجر والعصر فان في الخلاصة وفي الصلاة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره
المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة انتهى ووجه الكراهة مخالفة فعله الذي كان عليه السلام يداوم عليه كما يفيده
نقلا كان يتنفل فيما تقدم من الحديث فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو
ذلك القدر لما روى مسلم والترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام اه واما روى ابو داود عن ابي رمثة قال صليت هذه الصلاة مع رسول الله عليه السلام وكان ابو بكر
وعمر يقومان في الصف المتقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلاة فصلى رسول الله عليه السلام
صلاة ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي
ادرك معه التكبيرة الاولى يشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين
صلاتهم فصل فرفع النبي عليه السلام بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب فلا يعارض حديث عائشة اما اولا
فلانه لا يعارضه في الصحة واما ثانيا فلانه لا مخالفة بينهما لان المكث مقدار اللهم انت السلام الى اخره فصل ولا دليل
على المكث اكثر من ذلك فيكره لمخالفة ما كان دابه عليه السلام كما هو مفهوم حديث عائشة واما ما ورد من الاحاديث
في الاذكار عقيب الصلاة فلا دلالة فيها على الاتيان بها عقيب الفرض قبل السنة بل يحمل على الاتيان بها
بعد السنة لانه لا يخرجها تخلل السنة بينها وبين الفريضة عن كونها بعدها وعقيبها لان السنة من لواحق
الفريضة وتوابعها ومكملاتها فلم تكن اجنبية منها فما يفعل بعدها يطلق عليه انه فعل بعد الفريضة وعقيبها
وقول عائشة مقدار ما يقول اللهم انت السلام اه يفيد انه ليس المراد انه كان يقول ذلك بعينه بل كان

مطلب

يقعد



يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريبا فلا ينافي ما في الصحيحين انه عليه السلام كان يقول في دبر كل صلاة
مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكذا ما روى مسلم وغيره عن عبد الله بن الزبير كان رسول الله عليه السلام اذا سلم من
صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا
بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لان
المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد قد يسع كل واحد من نحو هذه الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينهما وكون
التقدير بالتقريب والتخمين دون التحديد والتحقيق والله اعلم فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي
صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لما روى ابو داود والترمذي عن المغيرة بن شعبة
انه عليه السلام قال لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه هذا كذا في
بيته لانه عليه السلام انما كان يصلي السنن في بيته في صحيح مسلم وغيره سألت عائشة عن رسول الله عليه السلام
في التطوع فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي
بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ثم يدخل في بيتي ويصلي ركعتين الحديث
والاخبار في ان الافضل في التطوع ان يصلي في البيت كثيرة جدا لكن هذا اذا علم انه لا يشغله شاغل قال
في الخلاصة الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين بعدها ان خاف لو رجع الى بيته يشغله
شغل اخر ياتي بها في المسجد وان كان لا يخاف وصلاها في المنزل وكذا في سائر السنن حتى الجمعة فانه لو صلى
الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة انتهى ومن الناس من يرى الانحراف يمينا وقال
ان كان المصلى اماما يتطوع عن يسار المحراب بين الصفين تحرجا للتيامن وقال شمس الائمة
الحلواني هذا يتبع ما ذكره في الخلاصة اذا كان بعد الصلاة تطوع يقوم اليه من غير تاخير الا مقدار ما لم يكن في قصده
الاشتغال بالدعاء بانه لم يكن له ورد معتاد يقراه عقيب المكتوبة فان له ورد قد اعتاده فانه يقضيه
الا ياتي بها بعد المكتوبة فانه يقوم من مصلاه اي من المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس
في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كلا من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا
في ناحية المسجد مروي عن الصحابة رضي الله عنهم ويجوز ان يراد بقوله كلاهما القيام الى التطوع بلا تاخير اذا

لم يكن له ورد والاشتغال بالدعاء اولا اذا كان له ورد ولكن الانسب الاول لقرب وما ذكره في ابتداء المسئلة
من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتوبة وما ذكره شمس الائمة الحلواني دليل
على الجواز اي جواز تاخير السنن عن المكتوبة من غير كراهة ذكره اي ذكر هذا الكلام وهو ان ما ذكره في ابتداء المسئلة
يدل على الكراهة وما قاله شمس الائمة يدل على عدمها صاحب المحيط وتبعه قاضيخان لكن الكراهة هنا كراهة تنزيه ومراد الحلواني في
عدم الاساءة فان العبارة المشهورة عنه انه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد المشهورة
في هذه العبارة اطلاقه يحتمل خلافا او لا وهو قريب من الكراهة التنزيهية فحصل من هذا ان الاولى ان لا يقرأ الاوراد قبل
السنة ولو فعل لا بأس به ولا تسقط السنة بذلك حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه القضاء
واذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل من كون قراءة الاوراد لا تسقطها
وقيل في الكلام انه يسقطها والاول اولى ذكره ابن الهمام في شرح الهداية واستدل به بما روى البخاري وابو داود
والترمذي عن عائشة كان النبي عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة
وكذا ذكر في الخلاصة والبزازي في الفقه ابي الليث ان القول بان الاشتغال بالبيع والشراء بعد السنة يبطلها
مشكل لانه لا رواية فيه وفي القنية الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة
ايضا قال رضي وهو الاصح انتهى ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت ذكر في القنية فيه قولين في قول
لا تكون سنة وفي قول تكون سنة واعلم ان هذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام اما المقتدي والمنفرد
فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن
ان يتطوعا في مكان اخر غير مكان المكتوبة وهذا الاتيان فيما ذكر في الخلاصة حيث قال وان كان المصلي مقتديا او يصلي
وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تاخر او انحرف يمنة ويسرة
جاز والكل سواء لان المراد بقوله والكل سواء اي في اقامة السنة لا في الفضل فان نفسه قد صرح بعد ذلك بان
المنزل افضل هذا ولم يظهر الفرق بين الامام وغيره حيث صرح في الامام بكراهة تاخير السنة وسوى في غيره
بين التاخير والوصل الا ان يقال ان حديث عائشة المتقدم انه عليه السلام لم يكن يقعد الا مقدار ما يقول اللهم
انت السلام اه والغالب من حاله عليه السلام الامامة فخص بعدم التاخير بالامام واطلق في الاختيار حيث قال
ثم يقوم الى السنة ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله عليه السلام ايعجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم او

يتاخر



او يتاخر بسبحته وكذا استحب المجانسة للصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض انتهى نقوله ثم يقول غير مخصوص
بالامام دون غيره ولفظ احدكم في الحديث شامل للمقتدي وغيره فالحاصل ان المستحب في حق الكل وصل السنة بالمكتوبة (به)
من غير تاخير الا ان الاستحباب في حق الامام اشد حتى يؤدي تاخيره الى الكراهة لحديث عائشة بخلاف المقتدي والمنفرد
ونظير هذا قولهم يستحب الاذان والاقامة لكل فرد ولو صلى في بيته في المصر ويكره تركهما للاولى دون الثاني
فعلم به ان مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض والله اعلم فصل في بيان ما اي الشيء الذي
يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها اخره عن بيان مفسدها لان من العوارض عليها والاصل خلوها
عنه والعارض متاخر عن الاصل وقدمه على بيان ما يفسد لانه ينقص الكراهة كالجزء منه من حيث انه اعم اذ كل مفسد مكروه
ولا عكس وذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل وبطلان العمل مكروه اعني بالمعنى اللغوي وهو ضد المحبوب
المرضي فيتضمن الحرام فما يكره ولا يصلي ان يفعله كما علم ان الفعل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك
سنة فهو مكروه كراهة تنزيه ولكن تتفاوت في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تاكد السنة وان لم يتضمن ترك شيء
منها فان كان لحاجة غير الصلاة ليس فيه تتميم لها او الاحتياج الى دفع ضرر فهو مكروه ايضا كالعبث بالثوب او البدن وكل
ما يحصل بسبب شغل القلب وكذلك ما هو من عادة اهل الكتاب او متكبرين ما ليس فيه تتميم لها كما ذكر في الخلاصة انه لو لم يكن
العمامة في السجود فرفعها بيد واحدة او سواها بيده واحدة لا يكره لانه من تتمات الصلاة وبالسبب فيه دفع ضرر
من نحو قتل الحية والعقرب فانه لا يكره فاذا علم هذا اعلم ان تغطية الفم اذا لم يكن عذر مكروه وكذا تغطية الانف
ذكره قاضيخان وغيره لما روى ابو هريرة انه عليه السلام نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود والحاكم
ونحوه الا عند التثاؤب فانه لا يكره ان يغطي فاه اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاؤب ان يكظمه ويمتنع عن الانفتاح
ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاءب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فيه رواه
مسلم وغيره وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او كمه على فيه لما روى الترمذي انه عليه السلام قال التثاؤب
في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع وفي رواية له فليضع يده على فيه وقيل عند اعلان
التثاؤب يكره وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان الاعتجار ان يلف
بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منها اي من العمامة الذي لف بعضه عمامة او يترك طرفا من العمامة شبه
المعجر الكائن للنساء ويلف حوله ويجعله النجر يكون منها بعض بمنزلة المرأة على راسها وقال بعضهم الاعتجار

مطلب الضابطة في معرفة المكروه في الصلاة

ان يشد حول رأسه اى وايرد انه بالمنديل ونحوه ويبدو اى يظهر وسطه اى الرأس وهذا هو المذكور في فتاوى قاضي خان والخلاصة وغيرهما وهو الموافق لاعتجار المرأة بالمعجر الذى تلفه حول رأسها وربما يكون وجه كراهته التشبه بالمرأة او كشف وسط الرأس لكونه فعل الجبابرة والاشرار ويكره ايضا العقص اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله والمراد به في الجامع في هذا الموضع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه حول رأسه بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا ضفيرتها شعره حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات او يجمع الشعر كله من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه واذا فعله قبل الصلاة وصلى به على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلاة تفسد صلاته لانه عمل كثير بالاجماع ووجه الكراهة ما روى الطبراني [?] عن محمد بن راشد عن سعيد المقبري عن ابي رافع عن ام سلمة عنه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل ورأسه معقوص وكذا رواه اسحق بن راهويه قال ثنا المؤمل عن اسمعيل عن شعبة به سندا ومتنا وزاد قال اسحق قلت للمؤمل عن ام سلمة قال بلا شك واصح السنة عنه عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وفي العقص كف الشعر فيكون منهيا ويكره ايضا وضع اليدين على الارض قبل وضع الركبتين اذا سجد ورفعهما اى رفع الركبتين قبلهما اى قبل رفع اليدين اذا قام من السجود لمخالفة السنة على ما تقدم في صفة الصلاة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره لان العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة لان الحرج مدفوع بالنص ويكره ايضا ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اى كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك واجب الطمأنينة ويكره ان يقعى في جلوس التشهد او بين السجدتين اقعاء الكلب كاقعاء الكلب وهو اى الاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل ان ينصب يديه نصبا والاول اصح لانه [?] اقعاء الكلب قال في المستصفى واقعاء الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الآدمي في نصب الركبتين الى صدره انتهى ووجه الكراهة ترك القعود المسنون ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش اى كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكر في النص بلفظ الحديث في مسند الامام احمد عن ابي هريرة قال نهاني رسول الله عليه السلام عن ثلثة عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش الثعلب وفي الصحيح عن حديث عائشة كان تعني النبي عليه السلام ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وعقبة

الشيطان

الشيطان الاقعاء واما ما روى مسلم عن طاوس قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك عليه السلام وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض وهو المروي عن العبادلة والثاني هو الصفة المتقدمة كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو محمول على خارج الصلاة فان ما ذكر من الحديثين ليس فيه ما يدل على ان المراد القعود في الصلاة والا فوضع الاليتين على العقبين في الصلاة مكروه ايضا لمخالفة الجلوس المسنون وهو افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى ثم ان الاقعاء بنصب الركبتين مكروه خارج الصلاة ايضا ولا بعد فيه لانه جلوس الجفاة بخلاف الاحتباء اذ ليس فيه كراهة خارج الصلاة والفرق بين الاحتباء والاقعاء ان الاحتباء يكون بنصب الركبتين الى [?] عند نصبهما بيديه او بثوب او غيره وهو اكثر جلوس اشراف العرب ويكره ايضا ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع لانه فعل زائد ليس من تمام الصلاة على ما مر ولا يفسد الصلاة خلافا لما روى مكحول عن ابي ح انه يفسد لان المفسد انما هو العمل الكثير وهو ما يظن ان فاعله ليس في الصلاة وهذا الرفع ليس كذلك ذكره في الكافي ويكره ايضا ان يسدل ثوبه اى يرسله من غير ان يلبسه والسدل ان يضع الثوب على كتفيه ويرسل اطرافه على عضديه او على صدره وفي القدوري في شرح مختصر الكرخي هو ان يجعله على رأسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي خان هو ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل يصدق عليه حد السدل وهو الارسال من غير لبس فان السدل في اللغة الارخاء والارسال والايراد يقيد بعدم اللبس ضرورة ان ارسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى سدلا ووجه كراهة السدل ما روى عن ابي هريرة انه عليه السلام نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه اخرجه ابو داود والحاكم وصححه ولان فيه شغل القلب بحفظ الثوب في الصلاة لا فائدة فيه والوصايا [?] فيما اذا كان مطرفا بضم الميم وفتح الراء قال في القاموس هو رداء من خز مربع ذو اعلام او بارانيا اى ممطرا على وزن منبر وهو ما يلبس عند المطر وباران بالفارسية هو المطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل وفي الخلاصة المصلي اذا كان لابسا شقة او فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره ولم يوافقه على ذلك احد سوى البزازي والصحيح الذى عليه قاضي خان والجمهور انه يكره لانه اذا لم يدخل يديه في كميه صدق عليه اسم

السدل لانه ارسال للثوب بدون ان يلبسه وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء والاولى ان يدخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل اما اذا زر الازرار فقد التحق بغيره من الثياب فلا يكون سدلا فيه فلا يكره وما في الاجناس الرومية التي يجعل لاكمامها خروق عند اعلا العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق حد السدل عليه لانه ارخاء من غير لبس اذ لبس الكم يكون بادخال اليد فيه ولان فيه شغل القلب بحفظه لئلا يجلس عليه احد عند سجوده منه فينخرق ولان فيه تشبها باهل التكبر او لانه تشبيه [?] المتكبرين [?] اذا جعل اليد في الكم لا في الصلاة ولا خارجها على ما جرت عادتهم ولو لم يرسل الكم عند اخراج اليد من تحته بل وضعه تحت منطقته زالت الكراهة لزوال الاسباب المذكورة ويكره ايضا ان يكف ثوبه وهو في الصلاة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا يترب لما مر من قوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا او ثوبا ولان ذلك نوع تجبر ويكره للتجبر كما هو من اخلاق الجبابرة ثم ما لان الصلاة مقام التواضع والتذلل والخشوع وهو ينافي التكبر والتجبر ويكره ان يصلي في ازار واحد او في سراويل فقط لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد على عاتقيه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره فان الحرج مدفوع ويكره ايضا حاسرا اى حال كونه كاشفا رأسه تكاسلا اى لاجل الكسل وسببه بان استثقل تغطيته ولم يرها امرا مهما في الصلاة فتركها لذلك وهذا معنى قولهم تهاونا بالصلاة وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لان ذلك كفر والعياذ بالله ولا بأس به اذا فعله اى اذا كشف الرأس تذللا وخشوعا لان ذلك هو المقصود الاصلي في الصلاة وفي قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعل وان يتذلل ويخشع بقلبه فانهما من افعال القلب وكذا يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او ثياب المهنة كذلك في اوزانها وبفتح الميم والهاء معناه الخدمة والعمل كيلا لرعاية الادب اذ هو وقوف بين يدي الملك من تجميل الظاهر والباطن وفي قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اشارة الى ذلك وان كان المراد بها ستر العورة على ما ذكره اهل التفسير كما تقدم والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار في المقصرة جاز من غير كراهة مع يسر

وجود



وجود الزائد ولكن فيه ترك الاستحباب وروى عن ابي حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمرأة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة فذكر الازار في موضع الخمار وهو الاولى لانها محتاجة الى زيادة الستر ولذا استحب الازار للرجل فلاجل ذلك استحب لها وفيها فان صلت في ثوبين جازت صلاتها يعني في قميص ومقنعة بكسر الميم وهي الثوب الذي يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منه بحيث يعطف في تحت الحنك ويربط الوسطى والخمار اكبر منها بحيث يغطي به الرأس ويرسل اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة هيئة الركوع المسنونة على ما مر في صفة الصلاة ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده في المستصفى قال الامام بدر الدين يعني الكردري وفي العبث الفعل الذي فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا انتهى والعبث حرام خارج الصلاة ففي الصلاة اولى ويكره ان يفرقع اصابعه بان يغمزها او يمدها حتى تصوت لما روى ابن ماجة عن الحارث عن علي عنه عليه السلام انه قال لا تفرقع اصابعك وانت في الصلاة وهو معلول بالحارث الاعور ولان الفرقعة عمل لا فائدة فيه فكان كالعبث وفي المستصفى انه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم انتهى وعلى هذا فيكره خارج الصلاة ايضا او يشبك بين اصابعه فانه مكروه ايضا لما روى ابو داود والترمذي عن كعب بن عجرة انه عليه السلام قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلاة فاذا نهى عنه حال الجلوس في المسجد منتظر للصلاة او حال التوجه الى المسجد لكونه في الصلاة حكما من حيث الثواب فلئن كان في الصلاة حقيقة كان منهيا عنه بالطريق الاولى ولان فيه ترك الوضع المسنون ويكره ان يجعل يده على خاصرته لما في الصحيحين وغيرهما قال نهى رسول الله عليه السلام عن الخصر في الصلاة وفي رواية ان يصلي الرجل مختصرا وفي اخرى نهى عن الاختصار في الصلاة وفيه تأويلات اشهرها ما قال ابن سيرين وهو وضع اليد على الخاصرة وفي النهاية نقلا عن المغرب هو وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق الورك او على الخاصرة وهو ما فوق الطفطفة والشراسيف والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي يشرف على البطن انتهى وفي القاموس الطفطفة [?] الخاصرة او اطرافه المتصلة بالاضلاع والشراسيف جمع شرسوف كعصفور وهو غضروف معلق بكل ضلع او مقط الضلع

وهو الطرف الذي في على البطن وقيل الاختصار ان يتكئ على مخصرة وهي العصا وقيل ان لا يتم
الركوع والسجود وقيل ان يختصر الآيات التي فيها السجدة وقيل غير ذلك والاول هو المعتمد ويكره
ايضا ان يقلب الحصى بكل حال الا مرة واحدة ان لا يمكنه من السجود عليه بان كان فيه
تفاوت كثير في الارتفاع والانخفاض بحيث لا يستقر عليه مقدار الفرض من الجبهة فيسويه مرة او مرتين
كذا في فتاوى قاضي خان قال رحمه الله فيه روايتين وفيما اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها لما اخرج
عبد الرزاق عن ابي ذر سألت النبي عليه السلام عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع وكذا
رواه ابن ابي شيبة وروي موقوفا عليه قال الدارقطني هو الصحيح وروى الستة عن معيقيب انه عليه السلام قال لا تمسح
الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ولانه من جملة العبث الا لعذر والذكور والمرة كافية في ذلك ويكره
ان يتربع في جلوسه لمخالفة سنة الجلوس الا من عذر ولا يكره خارج الصلاة مطلقا في الاصح لانه عليه السلام كان
جل قعوده في غير الصلاة مع اصحابه التربع وكذا عمر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وان كان الجلوس على الركبتين
اقرب الى التواضع ويكره للمصلي ايضا ان يغمض عينيه قيل لانه من صنيع اهل الكتاب وقال في الاختيار لانه عليه السلام
نهى عنه ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا لما في البخاري عن عائشة سألت رسول الله عليه السلام عن الالتفات
في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفي سنن ابي داود وغيره عن النبي عليه السلام لا يزال
الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وروى البيهقي في شعب الايمان عن كعب ما من مؤمن
يقوم مصليا الا وكل الله به ملكا ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما في صلاتك ومن تناجي ما التفت ورواه الحاكم و
وهذا اذا لوى عنقه دون صدره اما لو صرف صدره عن القبلة فسدت لانه نقض صلاته قل ذلك او كثر وان كان
ذلك بغير اختياره فان لبث مقدار ركن فسدت والا فلا والحاصل ان الالتفات على ثلاثة اوجه التفات مفسد وهو
بالصدر والتفات مكروه وهو بالوجه والتفات غير مكروه وهو بالعين بدون تحويل الوجه لما روى الترمذي و
ابن حبان وصححه عن ابن عباس انه عليه السلام يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه قال الترمذي غريب قال ابن
القطان صحيح وان كان غريبا ويكره ما فيه السجود على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود وان يتنحنح قصدا يعني
بقوله قصدا اختيارا من غير عذر ورقة وانما يكره التنحنح اذا كان صوتا لفظا لا حرف له اي لا يكون الصوت
وكذا لو كان له واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا اذا كان لغير عذر ولذا فسر

القصد

الالتفات على ثلاثة اوجه

القصد بالاختيار لئلا يتوهم منافاة اذا كان عن سهو وكان معه حروف انه لا يفسد لانه اذا كان معه حرفان وكان
بلا ضرورة يفسد سواء كان قصدا او سهوا لانه من مفسدات الصلاة لا فرق فيها بين السهو والعمد على ما يأتي ان شاء
الله تعالى لانه مما يكره فلا يعذر فيها بان نشأ من الطبع اما اذا كان مدفوعا اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا
كان لعذر ضرورة كما اذا منعه البلغم من القراءة او من الجهر وهو امام فانه لا يكره والاصح انه يعذر في سعاله ان قدر على
دفعه بغير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه فلا او عدمه ويكره ايضا
ان يرد السلام بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى ولو صافحه حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره
اذا كان مع قصد ولانه اشتغال بالغير من غير فائدة ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل
الصبي او غيره مما يشغله وهو في الصلاة وما روي في الصحيحين انه عليه السلام ام الناس وامامة بنت
ابي العاص على عاتقه الحديث محمول على الابتداء حين كان الكلام وبعض الاعمال مباحا ثم نسخ بقوله عليه السلام
ان في الصلاة لشغلا على ما في الصحيحين ويكره ايضا ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد وهو
في الصلاة قصدا اي لغير عذر وحكمه حكم التنحنح في تفصيله ويكره ان يمضغ قدر ما دون الحمصة او غيرها
في فمه او نحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه من القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف
واتم الصلاة مع تلك الحال من غير ان يؤدي مقدار ما يجوز به الصلاة بان سكت او تلفظ بالفاظ لا تكون قرآنا
ان اذا ترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلاة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته وهذا غير مفسد
لانه لو سمع صوته من غير ان يشتمل على حرف يكره ايضا ولا يفسد وانما يفسد اذا اشتمل الصوت المسموع
على حرفين او اكثر كما في التنحنح بغير عذر وان يبتلع العلق ما بين اسنانه اي يكره لذلك ان كان قليلا دون قدر
الحمصة وان كان زائدا على قدر الحمصة فان صلاته تفسد والتقييد بالزيادة على الحمصة ليس كما ينبغي لان
المذكور في الفتاوى وغيرها ان قدر الحمصة يفسد ايضا كما في الصوم وقيل لا يفسد ما لم يكن ملء الفم وسيأتي
الكلام عليه ان شاء الله تعالى ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتأمين والتكبيرات والتعوذ لمخالفة
السنة على ما مر في صفة الصلاة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلا لها ويكره ان يعد الآي يعد العمرة اسم
جنس واحده اي يكره ان يعد الآيات وان يعد التسبيح وان يعد السور اذا كثر معه في الصلاة
يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به اي بالعد



لان العد ينضبط بها ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل بما ورد به السنة في صلاة التسبيح وغيرها وله انه ليس من
اعمال الصلاة وفيه مخالفة سنة الوضع ومراعاة سنة القراءة يمكن بان يعد ويتعين قبل الشروع ثم من مشايخنا
من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه لعله بعد ان تكون صلاة التسبيح خارجة فلا يستدل بها على عدم الكراهة
مطلقا ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره وذكر غيرها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر
الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع معا لعل هذا بين القولين بجانب صلاة التسبيح بانه لا ضرورة
الى العد بالاصابع وترك الوضع المسنون لامكانه بالاشارة برؤوس الاصابع وهي في مكانها ولذا قال
في الفتاوى الخانية ان غمز برؤوس الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع
آخر منها فانه لو احتاج اليها اي الى الاعداد في صلاة التسبيح ما لم يعد ما كان في صلاة التسبيح عد بالاشارة اي من حيث
الاشارة او بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة فلا فرق و قال الامام العد بعقد الاصابع ويكره
ايضا للمصلي ان يتكئ ويعتمد في الصلاة على حائط او على عصا اتكاء الامن عذر لان كالاتكاء بغير عذر اما لو كان من عذر
فلا يكره لما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه
الحدث ثم للوضوء او كما لو مشى لقتل الحية او العقرب على قول السرخسي على ما يأتي ان شاء الله تعالى مع هذا اي
الكراهة فيما اذا كان الخطوات بغير عذر اذا وقف بعد كل خطوة وكذا اذا وقف بعد كل خطوتين وان لم يقف
بل خطا ثلاث خطوات متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد
كما مر اتفاقا والحاصل ان المشي ان كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلاث خطوات
متواليات تفسد والا يكره فقط ولا يكره ويكره ايضا التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث
المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلاة وقتلها او دفنها وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل
القملة في الصلاة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره
كلاهما انتهى وقال قاضي خان وروي عنه يعني ابا حنيفة انه ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد
اساء انتهى والذي ينبغي ان يؤخذ بقول محمد فيما اذا قرصته فانه اذا اخذها يكون بعذر لدفع ضررها لان تركها
يذهب الخشوع ويشغل القلب بالالم وقد تقدم ان الفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره بل لو قيل ان تركها مكروه
لم يبعد لما تقدم انه يشغل القلب فكان كمدافعة البول او الغائط او الريح واذا اخذها فاما ان يقتلها

او يدفنها

او يدفنها ولكن دفنها اقرب لانه يتنزه عن تلوث يده بنجاسة على قول الربيع لان دمها نجس وما دامت حية
فهي طاهرة وفيه عدم قتلها تحرز من الخلاف وليلا تحل النجاسة الا انه على قول بعض الائمة او يلقيها في المسجد فكان
احب وتحمل الاساءة والكراهة المروية عن ابي حنيفة وابي يوسف على ما اذا فعل قصدا من غير عذر ولا بأس بقتل الحية
والعقرب في الصلاة لما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اقتلوا الاسودين
في الصلاة الحية والعقرب قال الترمذي حسن صحيح قالوا ان الناسخ والمراد بعضهم الا قال ان اظهرهم
الناسخ الا بعمل بقتل الحية والعقرب في الصلاة اذا لم يحتج الى الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة
الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلاته كما لو قاتل انسانا في صلاته
لانه عمل كثير ذكره شمس الائمة السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث
والاستقاء من البئر والتوضئ ويؤيده اطلاق الحديث واعترض عليه بانه يلزم منه عدم الفساد بالمرور بين يدي المصلي اذا
حصل منه عمل كثير فانه مأمور به بالنص مع انه مفسد عند الكل فما هو الجواب فهو الجواب هنا فالحق
فيما نظره هو الفساد والامر بالقتال او القتل يستلزم صحة الصلاة مع وجوده كما في صلاة الخوف فان الشيء
فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر في مسألة الاباحة مباشرة وان كان مفسدا للصلاة
وعدم الاثم في ذلك بعد ان كان حراما وهذا كما يباح قطع الصلاة لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط
من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره على ما ذكره في الخلاصة وغيره
على ما ذكر في الخلاصة ثم قيل يستثنى من الحيات الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه
السلام اقتلوا ذا الطفيتين والحية البيضاء فانها من الجن وقال في الهداية ويستوي جميع انواع الحيات
هو الصحيح لعموم هذا القول وهو قول الفقيه ابي جعفر الهندواني وما اختاره صاحب الهداية هو اختيار
الامام ابي جعفر الطحاوي فانه قال لا بأس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت
امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وقد حصل في عهده عليه السلام ومن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فحكم ان الحكم ثابت
ومع ذلك الاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول
خلي طريق المسلمين وارجعي باذن الله فان ابت قتلها وهذا في غير الصلاة يعني اما لو كان في الصلاة

مطلب يستثنى من الحيات الحية البيضاء التي تمشي مستوية

مهم

فانه يأتي بالتكبير لا بجزم كما تقدم في قطع الصلاة لخوف الضرر ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك
واجب وكذا في القومة والجلسة لانه اما ترك واجب او ترك سنة كما تقدم والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة
في الفرض وهذا يشمل تكرارها في ركعة وفي ركعتين لكن قوله اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى يفيد
ان المراد الثاني اذ المفهوم منه انه اذا لم يقدر على قراءة سورة اخرى لا يكره تكرارها للضرورة والاحتياج الى
قراءتها وانما تلزم الضرورة في ركعة اخرى فانه بعد ما قرأها في ركعة مرة زالت الضرورة باداء الواجب فيها اما
في الركعة الاخرى فالواجب يوجد بعد فاذا لم يقدر على سورة اخرى فاضطر الى تكرار السورة التي قرأها في الركعة
الاولى وهي تشمل ان تكرار السورة الواحدة في ركعة واحدة حكمه في الفرض ذكره في فتاوى قاضي خان وكذا
تكرارها في ركعتين منه بان قرأها في الاولى ثم كررها في الركعة الثانية يكره ذكره في القنية لكن هذا اذا كان
لغير ضرورة بان كان يقدر على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر فلا يكره وايضا انما يكره اذا وقع عن قصد
اما اذا وقع من غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ذكره في الخلاصة
وغيرها ووجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليها امره عليه السلام فيكره ولا يكره تكرار السورة
في ركعة او في ركعتين في التطوع لان باب النفل واسع وقد ورد عنه عليه السلام انه قام الى الصباح باية واحدة يكررها
في تهجده فدل على جواز التكرار في التطوع وسيأتي تمام هذا في الملحقات ان شاء الله تعالى ويكره تطويل الركعة الاولى
على الركعة الثانية في التطوع الا ان كان ذلك التطويل مرويا عن النبي عليه السلام قولا او ماثورا اي منقولا
عنه عليه السلام فعلا او مرويا عنه عليه السلام او ماثورا عن احد من الصحابة وكيف ما كان فلم يرد فيه شيء بطريق
صحيح ولا ضعيف الا حديث عائشة رض رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك
كان عليه السلام يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين فان الوتر من جنس القراءة ملحق بالنوافل وقد روي فيه اطالة الاولى
على الثانية واما ما روي من قراءة قل يا ايها الكافرون في الركعة الاولى من سنة الفجر والمغرب وقراءة الاخلاص في الثانية
ليس مما نحن بصدده اذ المراد به التطويل المكروه في الفرض وهذا يسير لا اطالة بقدر اية او ايتين فان قل يا ايها
الكافرون ست ايات وقل هو الله احد خمس او اربع على الخلاف وذلك ليس بمكروه في الفرض كما تقدم هذا
وقال في فتاوى قاضي خان في فصل القراءة في التراويح لو طول الاولى على الثانية لا بأس به بل يحتاج ذلك عنه

محمد



محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما انتهى فعلم ان ما قال هنا قولهما خلافا
لمحمد ويكره تطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع صلوات الفرض والنفل مكروه ونقل ابن امير حاج في شرح المنية عن جامع
المحبوبي ان اطالة الثانية انما تكره في الفرائض واما في النوافل فغير مكروهة ولعل الوجه فيه ان النفل بابه واسع فيغتفر
فيه ما لا يغتفر في غيره لان التطوع امره مفوض الى المتطوع الا ما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدر من الشارع
اصلا ووصفا فلا يتجاوز ومع ذلك فالمتنفل لم يلتزم التسوية بين الركعتين فلا تلزمه بخلاف غيره فان الشارع
قد حد له فيه حدا فلا يتجاوزه واذا لم يكره اطالة الثانية في النفل لم يكره اطالة الاولى بالاولى والاصح كراهة اطالة
الثانية على الاولى في النفل ايضا الحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة كجوازه قاعدا بلا عذر
ونحوه واما اطالة الثالثة على الثانية والاولى فلا يكره لانه شفع اخر ويكره ايضا في الصلاة نزع القميص ونحوه
والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس في الرأس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع
او اللبس بعمل يسير لانه عمل اجنبي من الصلاة لا يحصل به تتميم لشيء من اعمالها ولهذا كان مفسدا لو حصل بعمل كثير بان
احتاج الى اليدين او كان بحال لو رآه الناظر ظنه ليس في الصلاة ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح اي يستنشق طيبا
بكسر الطاء اي ذا رائحة طيبة لانه اجنبي عن الصلاة كما تقدم وهذا اذا قصده اما لو دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا او
يرمي بنخامة ... فالتسمية هنا باعتبار ما يؤول لكن مثل
يرمي بنخامة بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العميق من الخيشوم او من الصدر وهذا ايضا انما يكره
اذا لم يكن مضطرا اليه لانه اجنبي لا فائدة فيه اما لو اضطر اليه بان خرج بسعال او تنحنح ضرورة فلا يكره والاولى الا
الاولى ان يأخذها بثوبه او يلقيها تحت رجله اليسرى اذا لم يكن في المسجد لما في البخاري انه عليه السلام
قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق
عن يساره او تحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويكره ان يتروح اي
يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو لانه اجنبي ومن افعال المترفين
وهذا اذا تروح مرة او مرتين فان تروح ثلاث مرات متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه
الى المرفقين وهذا قيد اتفاقي فانه لو شمرها دون المرفقين يكره ايضا لانه كف للثوب وهو
منهي عنه في الصلاة على ما مر وهذا اذا شمر وهو خارج الصلاة ثم شرع في الصلاة وهو كذلك اما لو شمر

في الصلاة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في موضعها
المسنون المذكور في صفة الصلاة لمخالفة السنة الا من عذر استثناء مفرغ متعلق بقوله يكره كما قدرناه
اي يكره عدم وضع اليدين في موضعهما المسنون في كل حال الا في حال العذر فانه لا يكره لان الحرج منفي ويكره ايضا للمصلي
ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود لعدم مشروعية ذلك وكذا ان يترك التسبيحات
في الركوع والسجود وان ينقص شيئا من تسبيحات الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان يأتي بالاذكار
المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال اي يأتي بعد تمام الانتقالات بالاذكار
التي شرعت في حال الانتقالات كان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام
ونحو ذلك لان السنة ان يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه كما تقدم لمخالفة
ذلك مخالفة للسنة فيكره وفيه اي في الاتيان المذكور كراهتان احدهما تركها اي ترك الاذكار في موضعها
اي في موضع الذكر وهو حال الانتقال والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضع الذكر وهو بعد تمام
الانتقال فالعبرة في موضعه يرجع الذكر المذكور هنا في غير الاذكار في الموضعين ويكره للمصلي ان يمسح عرقه
او يمسح التراب عن جبهته في اثناء الصلاة او قعود التشهد قبل السلام لانه عمل اجنبي بلا فائدة حتى لو كان
فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينه فيولمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهو دفع ما يشغل القلب المذهب
للخشوع بسبب الالم ولا يكره ذلك بعد السلام وقد روى ابن السني في كتابه عن انس قال كان رسول الله عليه السلام
اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن
ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكر النار وما هو بمعناه من انواع العذاب او ان
يسال الله الرحمة عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع النعيم وان يستغفر الله بان يطلب من الله المغفرة عند
ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك لما روى مسلم عن حذيفة بن اليمان قال صليت مع النبي عليه السلام ذات
ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة الحديث الى ان قال اذا مر باية
فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ وفيه في التهجد كما ترى وقوله اذا مر بسؤال
اي باية ينبغي ان يسال وكذا بتعوذ اي بما ينبغي ان يتعوذ منه وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك
لعدم الورود فيه خلافا للشافعي استدلالا بالحديث المتقدم وكذا انه في النفل كما مر واما الامام والمقتدي

فلا يفعل ذلك



فلا يفعل ذلك السؤال والتعوذ لا في الفرض ولا في النفل الذي قصد فيه الجماعة كالتراويح بخلاف ما لم تقصد
كما في اقتداء حذيفة له عليه السلام اما الامام فلئلا يطول على المقتدين واما المقتدي فلئلا يفوت الانصات الواجب
عليه بالنص ولا بأس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد الظاهر ان التقييد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين
كونه قاعدا او قائما وقوله يتحدث لا فائدة له من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين وما روي
عنه عليه السلام لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فضعيف وصح عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام
يصلي من صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت رواه في الصحيحين
وهو يقتضي انها كانت نائمة وفي مسند البزار عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام قال نهيت ان اصلي الى
النيام والمتحدثين مع ان البزار قال لا نعلمه الا عن ابن عباس فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط
او الشغل وفي النائمين اذا خاف ظهور شيء يضحكه ويكره ان يصلي الى وجه انسان وهو محمل ما روى البزار عن علي انه
عليه السلام رأى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلاة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه الحكم في كل
صلاة اديت مع الكراهة وليس للفساد ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لا يكره لانتفاء سبب الكراهة
وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي الى ولا بأس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف او سيف معلق
وهذا نفي لما يتوهم ان السيف لكونه آلة الحرب والبأس يكره استقباله في مقام الابتهال وفي استقبال
المصحف تشبها باهل الكتاب فيكره ووجه عدم الكراهة ان كراهة استقبال بعض الاشياء انما هي باعتبار
التشبه بعبادتها والمصحف والسيف لم يعبدهما احد فيكون في استقبالهما تشبه به واستقبال
اهل الكتاب المصحف للقراءة منه لا للعبادة وعند ابي حنيفة يكره استقباله لاجل القراءة ولذا قيد بكونه معلقا
وكون السيف آلة الحرب يناسب حال الابتهال الى الله لانها حال المحاربة مع النفس والشيطان ولهذا سمي المحراب
او على بساط فيه تصاوير جمع تصوير وهو مصدر صور وهو من ذكر المصدر وارادة المفعول لكن اي التمثال والارادة
المخلوق اي ولا بأس ان يصلي على بساط فيه تصاوير والحال انه لا يسجد لو سجد على التصاوير والمراد ما كان
منها لذي روح فان الخلاف انما هو فيها فاطلق في الاصل الكراهة سواء سجد عليها او لم يسجد وقيد في الجامع
الصغير بان يكون في موضع السجود فان كانت في موضع القيام او القعود لا يكره كما فيه من الاهانة واما صورة
غير ذي الروح فلا خلاف في عدم كراهة الصلاة عليها او اليها والاكراهة في عملها ايضا لما روي عن ابن عباس انه

تمثال المصور يعني نهاه عن التصوير وذكر له ابو عبيد ان كان لا بد فعليك بتمثال غير ذي الروح ويكره ان يسجد عليها
اي على التصاوير لذي الروح لان فيه تعظيما لها وتشبها بعبادها ويكره ايضا ان يكون فوق راسه اي راس المصلي
في السقف او ان يكون بين يديه اي قدامه قريبا او ان يكون بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا بتصاوير مرسومة
في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها وتشبها بعبادها بخلاف ما اذا كانت وراءه لان
فيه اهانة لكونها تحت رجليه وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس واما اذا كانت مقطوعة الراس بان يمحى به
او لم يكن لها ان يتخصص الصورة راس اصلا او كان له راس لكنه خيط بخيط حتى طمست بيته او كانت الصورة
صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض كما لا يتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره ح
ان يكون بين يدي المصلي او فوق راسه ايضا لانها لا تعبد عادة فانتفى الشبه الذي هو سبب الكراهة فروع في الخلاصة
لو محى وجه الصورة فهو قطع الراس بخلاف قطع يديها ورجليها ولو خط على عنقها بخيط لا ترتفع الكراهة وفيها
ثم المختار انها اذا كانت على وسادة او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها لكن لا يسجد على
الصورة وان كانت الصورة على الازار او الستر فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت
في يده وهو يصلي فلا باس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها
انتهى وما عدم الكراهة فيما اذا كانت في يده اشكال لانها تنعه عن سنة الوضع وهو مكروه بغير الضرورة فكيف
بها اللهم الا ان يراد انه لا يكسبها بان يكون حلقة بيده ونحو ذلك والله اعلم وكذا في قوله وان كان يكره اتخاذها نظر
لما في النسائي وصحيح ابن حبان استاذن جبريل على النبي عليه السلام فقال ادخل فقال وفي بيتك ستر
فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤوسها او اقطعها وسايد او في البخاري في كتاب المظالم عن عائشة
انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي عليه السلام قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا
في البيت يجلس عليهما زاد احمد في مسنده ولقد رايته متكئا على احدهما وفيها صورة وفي الهداية لو كانت
الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة
منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها ولا باس بالصلاة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة
مثلثة الطاء والفاء وهو البساط ذو الخمل وكذا لا باس بالصلاة على اللبود وسائر الفرش جمع فراش
اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد حجم الارض واما فلا

يجوز



فلا يجوز كما تقدم في بحث السجود ولكن الصلاة على الارض بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل
لانه اقرب الى التواضع وفيه الخروج عن خلاف الامام مالك فانه عنده يكره السجود على ما كان من نحو الصوف والقطن و
الكتان فكان افضل ولا باس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب
ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب لان العبرة لموضع القدم كما في الصيد اذا كان رجلاه في الحرم وراسه خارجه
فهو صيد الحرم وبالعكس لا ويكره ان يقوم في الطاق بان تكون قدماه في المحراب وعللوا الكراهة بوجهين احدهما
التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام عن القوم بمكان مخصوص والاخر انه يشتبه حاله على من في يمينه او يساره فعلى
هذا لو كان بجنب الطاق عمود وان وراءه فرجتان بحيث يطلع اهل الجهتين على حاله لا يكره وعلى الاول يكره مطلقا
قال الامام السرخسي هذا هو الاوجه يعني الكراهة في الوجهين قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى ان امتياز
الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنالك كونه في خصوص مكان
ولا اثر لذلك فانه بنى في المساجد المحاريب من لدن رسول الله عليه السلام ولو لم تبن كانت السنة ان يتقدم
في محاذاة ذلك المكان لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق
الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه
انتهى وللقائل ان يقول لا يلزم من تخصيص الامام بالتقدم تخصيصه بالمكان على حدة لامكانه مع اتحاد المكان فان
المسجد كله مكان واحد فلا يكون في شرعية التقدم دليل على شرعية تخصيص الامام بمكان على الوجه الذي تخصصه
اهل الكتاب فلم يعلم كون الملتين متفقتين على هذا الحكم بدليل شرعي فكان تشبها بهم وهو مكروه ثم يرد ما قيل
به بعضهم على ابن الهمام بانه لم يجعل المحراب من المسجد واجاب في الحواشي بان المراد من المسجد ما هو موضع سجود الناس
ومصلاهم والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار انتهى ويكره ايضا ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان
القوم و بعض القامة لان فيه التشبه باهل الكتاب على ما تقدم انهم يخصون امامهم بالمكان المرتفع ولذا اذا كان
بعض القوم مع الامام لا يكره لزوال التخصيص وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه
اي في كراهة انفراده به قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب لانهم لا يفعلون وظاهر الرواية الكراهة
لان فيه ازدراء بالامام حيث ارتفع كل الجماعة فوقه بخلاف ما اذا كان بعضهم معه وذكر شمس الائمة الحلواني
ان الصلاة على الرفوف في الجامع من غير ضرورة مكروه وعند الضرورة بان امتلأ المسجد لا باس به

القوم

وهكذا الحكم في الغرف التي في البيت الطاق انه اذا وضع السجد عن القوم لا يكره وانفرد الامام في الطاق كذا ذكره في الكفاية
عن جامع المحبوبي ثم مقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد عن القوم ذكر الطحاوي انه مقدار قامة الرجل وكذا روي
عن ابي يوسف وقيل مقدار ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة قال في الكفاية ناقلا عن الجامع الصغير
لقاضي خان وعليه الاعتماد وقال ابن الهمام والوجه الثاني يعني ما يقع به الامتياز لان الموجب وهو شبهة الازدراء
يتحقق غير مقتصر على قدر الذراع انتهى ولا يخفى ان هذا يختص بما اذا كان الامام اسفل اما اذا كان اعلى ثم يقال
ان بالارتفاع مقدار ما يقع به الامتياز لا ارتفاع يحصل التشبه الموجب للكراهة لانهم يخصونه مطلق ما يقع
به الامتياز من الارتفاع والظاهر ان ما دون الذراع لا ينضبط به وقوع الامتياز لعدم الضبط فان من الناس الطويل
والقصير فكان التقدير بالذراع هو الاولى لانه الذي ينضبط به وقوع الامتياز في حق الكل ويكره للمقتدي
ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها لقوله عليه السلام اتموا الصف
المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود والنسائي وفيه الامر باتمام الصفوف
الاول فالاول وهو يفيد كراهة القيام في الصف المؤخر قبل اتمام المقدم وان لم يكن وحده فكراهة قيامه اولى
للمخالفة مع عدم امتثال الامر اما اذا لم يجد في الصف فرجة فقيل ينبغي ان يجذب واحدا من الصف قبل التكبير ثم يكبر
وفي القنية قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى هشام
عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا قال رضي ويعرف ان القيام وحده اولى في زماننا
لغلبة الجهل على العوام فاذا جره يفسد صلاته انتهى وكذا اي كما يكره للمقتدي ان يقف خلف الصف وحده
بلا عذر يكره للمنفرد وهو غير المقتدي ان يقوم في خلال الصف اي في اثنائه بين المقتدين لانه يشبه صلاته
التي هو منفرد بها بمخالفتهم في القيام والقعود والركوع والسجود والمخالفة سبب للكراهة لكونها سببا لتنافر
القلوب على ما اشار اليه عليه السلام في امره بتسوية الصفوف على ما رواه مسلم عن ابي مسعود الانصاري
كان رسول الله عليه السلام يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
وتكره الصلاة في الطريق العامة لما روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام نهى ان يصلى
في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق
ظهر بيت الله الحرام وتكره الصلاة ايضا في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي مرور احد

احد



احد بين يديه لان فيه تسببا لوقوع المار في الاثم بخلاف ما اذا كان ثمة ستر على ما ياتي ان شاء الله تع وتكره الصلاة
ايضا في معاطن الابل اي مباركها جمع معطن اسم مكان من عطن يعطن كنصر ينصر يقال عطنت الابل عطونا اذا رويت
ثم بركت وكذا تكره في المزبلة بفتح الميم مع فتح الباء وضمها وهي ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة بفتح الميم مع فتح
الزاء وكسرها ايضا موضع الجزر اي نحر الجزار اي القصاب وفي المغتسل بضم الميم وفتح التاء من مكان الاغتسال
وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث والعلة كونها مواضع النجاسة مع ما في المقبرة من التشبه لانه مصب النجاسات
والاوساخ ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث والمعنى فيه عدم التعظيم وترك الادب وذكر قاضي خان في الفتاوى فاذا
غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا باس به وكذا لو كان واحدا من الزهاد يفعل ذلك انتهى ومراده
اسماعيل الزاهدي ذكره البزازي قال في الخلاصة بعدما ذكر كلام الفتاوى وفي شرح الامام السرخسي الصلاة
في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات فعلى هذا لا يكره في مسلخه والثاني انه بيت
الشياطين فعلى هذا تكره الصلاة في جميع المواضع غسل او لم يغسل انتهى والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف
الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلاة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضي خان لا باس بها لانه لا نجاسة فيه
وكذا اي قال في الفتاوى لا باس بالصلاة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر ولا [illegible]
لان الكراهة معللة بالتشبه باهل الكتاب وهو منتف فيما كان على الصفة المذكورة ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين
من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدأ بالقراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل من اية الى اية اخرى
من تلك السورة وترك بينهما شيئا لان فيه اعراضا عما ابتدأ به من غير [illegible] وايهام تفضيل غيره عليه واما اذا كان
بعذر كان حصر عما بعد تلك من سورة او الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة وام
غيرها بل انما انتقل قصدا اما اذا انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يتذكر فلا كراهة
ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بفضيلة اي بسبب فضيلة توجب الكراهة او لان
فيهم من هو احق بالامامة لقوله عليه السلام ثلثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامرأة
باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وفي حديث اخر ثلثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم
قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة واما ان
كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا يكره امامته لان كراهتهم لغير سبب مجرد اتباع الهوى وهو

للنهي او الكراهة

مطلب في بيان المواضع التي تكره فيها الصلاة

مطلب

مسئلة رابع البهام الاليه والذي عمول على ما اذا كانت لا يقتضي الكراهة لانه يقتضي حال السلف وهو اكتب لله والبعض
له فالبعض لمجرد والرهوى فخارج عن مراده عليه السلام على ما لا يقتضي ويكره ايضا للامام ان يطول عليهم اي على القوم
بالتطويل الزائد على قدر السنة في القراءة وسائر الاذكار كما تقدم في بحث القراءة ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة
في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد فانه يستلزم عدم اكمال المأموم وهو ترك السنة وترك السنة مكروه ويكره
ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة بان اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون
او ينتقل الى آية اخرى اذ لم يكن قراءته ولا يلجئ القوم الى ان يفتحوا عليه فان احوجهم الى ذلك بان وقف ساكتا
او مكررا ولم يركع الم ينتقل كره له ذلك لانه التزمهم زيادة في صلاتهم ويجب عليه اي على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه
قراءته من القرآن دون ما هو عسير عليه ما لم يحكم حفظا لئلا يحتاج الى الفتح وعليه وان لم يمكنه ان يركع ما هو
عسير عليه ان ينتقل الى آية اخرى في تلك السورة او في سورة اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو ما يجوز قدر
به الصلاة على قول ابي حنيفة وصاحب المحيط ويكره عند بعض المشايخ القدر المسنون كما قدمناه قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام انه هو الظاهر من حيث الدليل الا بعد الى ما ذكر ولانه عليه السلام قال للذي صلى فتحت علي
مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى ويكره للمصلي ان يكث في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه
لو قام عن مكانه فقرأ الاوراد قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره وهو قول الحلواني كما تقدم بعد ما سلم
في صلاة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا مقدار ما يقول اي الا قدر قول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام بما اي بعدم الكث الا بهذا القدر ورد الاثر عنه عليه السلام على ما تقدم
من حديث عائشة الصحيح وقوله انت السلام اي ذو السلامة من كل نقص فهو مصدر وصف به للمبالغة كالعدل
ومنك السلام اي السلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك وتباركت اي تنزهت وتقدست او تعاظمت
او كثر خيرك والجلال العظمة وهو جامع لجميع الفضائل والاكرام الانعام وهو اسداء النعم وهو جامع لجميع الفواضل
ويكره تقديم العبد للامامة بناء على الغالب لان الغالب عليه الجهل لاشتغاله بالخدمة عن التعلم حتى لو علم لا يكره
وتقديم الاعرابي لما تقدم في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهو سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكان القرى
من غيرهم كالتركمان والاكراد وغيرهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز من النجاسة ولا تحقيق استقبال
القبلة كما ينبغي والا من جهة النبي عليه السلام انما امامه انه امّى على ما يحكي من بعد الا انه يوقف بذكر النبي عليه السلام

العمهات انت السلام الى آخره

ويكره

وتقديم

ويكره تقديم الفاسق ايضا لتساهله بالامور الدينية فلا يؤمن تقصيره في الاتيان بالشرائط وتقديم الجاهل بناء على
ان الغالب غير الجاهل ايضا اذ ليس من يجلد على التخلق بالاخلاق الحميدة من العلم وغيره لو تحقق عدم الجهل لا يكره تقديمه
كالعبد والاعرابي فانه لا ذنب لهم بخلاف ابويه والاثر ولا تزر وازرة وزر اخرى وان تقدموا جاز لما في الصلاة وراءهم مع الكراهة
والاتفاق في الفاسق خلاف مالك فان عنده لا تصح امامته والاقتداء به وكذا عند احمد في رواية لان الامامة كرامة
والفاسق ليس باهل لها ولنا ما روى ابو داود في اي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام الجهاد واجب عليكم مع
كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وهو
في حديث مكحول عن ابي هريرة ورواه الدارقطني بلفظ صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل
فاجر والعقد بان مكحولا لم يسمع عن ابي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه من قبيل المرسل وهو مقبول عندنا وكذا عند
مالك وجمهور الفقهاء وقد روى هذا اللفظ من طرق متعددة عند الدارقطني واعل الحفاظ كلها مضعفة من قبل الرواة
وبذلك تبين ان ما تمسك به المحققين ان الفاسق يشمل المبتدع الذي فسقه اعتقاده اذا كان في ما يجب اعتقاده
بالدليل القطعي تأويل فاسد وباقي تمام هذا في الملحقات ان شاء الله ان اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي الا اعرابيا
الذي تقدمه الجاهل وان العالم على ما قررناه ويكره التنفل قبل صلاة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها اي بعد صلاة
العيد لكن في الجبانة فقط او في الصحراء والمراد بالجبانة المصلى العام للصلاة العيد والجمعة والاولى في هذا الحكم بين الجبانة
والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في المسجد اي مسجد محلته او في بيته لما تقدم في النوافل في بيان اوقات الكراهة ويكره
ان يدخل في الصلاة وقد اخذه غائطا او بول لقوله عليه السلام لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
متفق عليه والمراد نفي الكمال كما في نظائره وهو يقتضي الكراهة وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اي يشغل قلبه
عن الصلاة وبذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلاة ان يعود بها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة فان خاف
ان قطعها يخرج الوقت فلا يقطعها لان التفويت حرام وهذه كراهة فلا يهرب من الكراهة الى الحرام وكذا ان كان شرع
مع الجماعة وخشي ان قطعها ان لا يحصل له جماعة فانه لا يقطعها باقيا على ما قاله في الخلاصة رجل رأى على ثوبه
نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلاة وان كان بحال تفوته الجماعة فان كان يجد
جماعة اخرى يقطع الصلاة ويغسل وان كان لا يجد او في آخر الوقت يمضي على صلاته انتهى وقد يفرق
بان الصلاة مع مدافعة الاخبثين مكروهة والصلاة مع ما دون الدرهم من النجاسة ترك المستحب

الفقه



فالصواب في صورة المدافعة ان يقطع وان فاتته الجماعة لان ترك السنة اولى من الاتيان بالكراهة وكذا ينبغي ان يكون
الحكم فيما اذا كانت النجاسة قدر الدرهم فان غسلها واجب والجماعة سنة وفعل الواجب اولى من فعل السنة فيقطع الصلاة
ولو فاتته الجماعة وان مضى عليها اي على الصلاة فيما اذا كان الاهتمام باحد البول او الغائط يشغله اجزأه اي كفاه
فعلها على تلك الحالة وقد اساء وكان آثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد
الافتتاح اي افتتاح الصلاة ولم يكن به مدافعة قبل الافتتاح فالحكم يقطعها وان لم يقطع اجزأه مع الاساءة
ويكره ان يبول في المسجد الا لمخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى قبر لان فيه ترك تعظيم المسجد وفي الخلاصة هذا
اذا كان لم يكن بين المصلى وبين هذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائط لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس
لان الكراهة في المسجد انما هي لاحترامه لا لان الصلاة الى النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف المواضع وبين
يديه عذرة او غيرها من النجاسات بلا حائل حيث يكره لذلك ويكره المرور بين يدي المصلى لما في الصحيحين
من حديث ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من النبي عليه السلام
في المار بين يدي المصلى فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة
ورواه البزار من ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد فسألته وفيه لكان ان يقف
اربعين خريفا خيرا وسكت عنه البزار كما وفيه ان السائل زيد بن خالد ولان القصعي بن فيما زاد القطان وقد خطاه
الناس ابن عيينة في ذلك لمخالفته مالكا وليس بمتعين لاحتمال كون ابي جهيم بعث بسرا الى زيد بن خالد وزيد
بن خالد بعثه الى ابي جهيم بعد ان اخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده واهل عنده ما يخالفه فاخبر كل بما حفظه
وشك احد بهما وجزم الآخر واجتمع ذلك كله عند ابي النضر فحدث بهما مفترقتين فلما حفظ حديث ابي جهيم وابن عيينة
حفظ حديث زيد بن خالد وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلى حائل يحول بينه وبين المار كالسترة اي
اي عصا والدكورة امامه والاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود معرب استون او نحوهما من شجرة
او آدمي او دابة وغير ذلك فانه لا يكره المرور بين يدي المصلى اذا كان من وراء الحائل ثم انما يكره المرور ما بين
يديه عند عدم الحائل اذا كان في موضع سجوده في الاصح قال في الكافي لان من قدمه الى موضع سجوده هو
موضع صلاته وتسليم في قدر منه ثلاثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بمقدار اصبعين او ثلاثة

وفي النهاية

وفي النهاية الاصح انه لو كان بحال لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده
لا يقع بصره على المار لا يكره وما صح في الكافي مختار السرخسي وما صح في النهاية مختار فخر الاسلام ورجح في النهاية
بانه اذا صلى على الدكان وحاذى اعضاء المار اعضاءه يكره المرور على ما ذكر في الهداية وغيرها وان كان المار اسفل
وهو ليس موضع سجوده بخلاف لو كان على الارض لم يكن سجوده فيه لان الفرض انه يسجد على الدكان فكان موضع
سجوده دون محل المرور ضرورة ومع ذلك ثبتت الكراهة اتفاقا فكان ذلك نقضا لمختار شمس الائمة بخلاف
مختار فخر الاسلام فانه يشمل هذه الصورة غير منقوض اقول لا يخفى ان ليس المراد محاذاة اعضاء المار جميع
اعضاء المصلى فانه لا يتادى الا اذا اتحد مكان المرور ومكان الصلاة في العلو والسفل بل بعض الاعضاء بعضا
وهو يصدق على محاذاة رأس المار قدمي المصلى وكونه في مثل هذه الصورة يستقيم ما بين يدي
المصلى هذا اذا كان يصلى في الصحراء اما ان صلى في المسجد ولم يكن حائل فان كان المسجد صغيرا يكره المرور
مطلقا وان كان كبيرا فقيل كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء او كبيرا فيما وراء موضع
سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام ومنشأ هذا الاختلاف ان ما يفهم من لفظ بين يدي المصلي فهم ان ما بين يديه يخص
ما بينه وبين محل سجوده فان يده وفي فهم انه يصدق مع اكثر من ذلك تفاوة وعين ما وقع عنده والذي
يظهر ترجيح ما اختاره في النهاية من مختار فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فان
المؤثم المرور بين يديه وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الاحكام لا يستلزم
تغيير الامر الحسي في المرور من بعيد فيجعل قريبا انتهى للمصلى في الصحراء ان يتخذ سترة لقوله عليه السلام
اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره
ما مر امامه رواه ابو داود في ابي هريرة لكن ذكر النووي عن سفيان بن عيينة انه قال لم يجد شيئا نشد به
هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه وكان اسمعيل بن امية اذا احدث به يقول عندكم شيء تشدونه
به وقد اشار الى انه ضعف وفي مسلم عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام اذا وضع
احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك ومؤخرة الرحل بضم الميم وكسر الخاء
مخففة خشبة عريضة في آخره يحاذي رأس الراكب وفي الكافي تتخذ سترة قدر ذراع

ويخط اصبع وينبغي ان يقرب منها لما روى الحاكم انه عليه السلام قال اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها
ورواه ابو داود وفيه لا يقطع الشيطان عليه صلاته وينبغي ان يجعلها على احد حاجبيه لما روى ابو داود من حديث
ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رأيت رسول الله عليه السلام يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا
جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا واعل بالوليد بن كامل وبجهالة ضباعة وبان ابا على بن السكن رواه
في سننه عن ضبيعة بنت المقداد بن معدي كرب عن ابيها عنه عليه السلام اذا صلى احدكم الى عمود او سارية او شيء
فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الايسر لكن هذا الحكم ما يكون الحافظ بمثل هذه الانفصال فلا يجري القرز
اما الالقاء والخط فما لم يذكر فيه اذا لم يكن مع المقرز فالمختار في الهداية العدم لانه لا فائدة فيه لعدم ظهوره للناظر ومن
جوزه استدل بحديث ابي داود والمتقدم فانه لم يكن مع عصا فليخط خطا وقدم حامده لكن قد يقال انه يجوز العمل بمثله
في الفضائل كما رأنا ولذا قال ابن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذا المقصود جمع الخاطر
بربط الخيال به كيلا ينتشر الشيء وايضا انه سلم انه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز
العمل في مثله قال ابو داود وقالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال الشيء واما الوضع ففي الكفاية
يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرئي ان المار اذا اراد ان يمر موضع سجوده او بينه وبين السترة
بالاشارة او التسبيح لقوله عليه السلام لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان
رواه ابو داود وفي الصحيحين عنه عليه السلام اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز
بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وروى ابن ماجه عن ام سلمة قالت كان النبي عليه السلام
يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال
بيده هكذا فمضت فلما صلى عليه السلام قال هن اغلب واعله ابن القطان بان محمد بن قيس طبقة جماعة
باسمه ولا يعرف من هو منهم وان الله لا يعرف انه قيل هذا ابن عثمان عمدا ابن قال في [illegible] لا يوجد في كتاب ابن ماجه
وقد قيده ابن ماجه بقوله قاضي عمر بن عبد العزيز وفي الاكمال والتهذيب اخرج له مسلم واستشهد
به البخاري قال في الهداية ويكره الجمع بينهما اي بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية وسترة
الامام سترة للقوم لحديث ابي جحيفة المتفق عليه انه عليه السلام صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة
والمرأة والحمار يمرون من ورائها فقضى هذا ان القوم لم يكن لهم سترة وفيه ان مرور المرأة و

الحمار

والحمار لا يقطع الصلاة وما روى ابو هريرة عنه عليه السلام قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي من ذلك
مثل مؤخرة الرحل متفق عليه رده عائشة بما روى عنها انها قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي من الليل
وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة متفق عليه ايضا وفي القنية قام في اخر الصف في المسجد وبينه
وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار
بين يديه **فروع** يكره رفع البصر الى السماء لما في البخاري عن انس قال قال النبي عليه السلام ما بال اقوام
يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم
ويكره الصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وما في ابي داود لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره
محمول على تأخيرها عن وقتها بعناية بها لكن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ويكره رفع الرأس قبل الامام
لما في الصحيحين عن ابي هريرة عنه عليه السلام اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه
رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد لانه تشبه
بعبادة النار بخلاف الشمع والسراج هو القنية بل لعدم التشبه وذكر في فتاوى الحجة ان الاول عدم ... جهة
السراج فكانه لما فيه من الجزئية ويكره ان يحرف اصابع يديه ورجليه عن القبلة في السجود لترك السنة وكذا
كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب مختصرا اذ الفقه وفي المنهي العدو والبدو ... للصلاة وفي المكروه مجاورة
الميلين من الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام ومما لا يكره سترة القدمين
في السجود ذكره ابن الهمام ولعل مراده بغير قصد ذلك لانه فعل زائد لا فائدة فيه اما لو وقع بغير قصد فلا وجه
لكراهته بل يكره تكلف الكشف لانه اشتغال بما لا فائدة فيه ولا تكره الصلاة مع شد الوسط لانه صنع
تشمير للعبادة وقيل يكره لانه صنع اهل الكتاب والاول المختار واما هو تشبه الكم فذكر في القنية
قيل يكره لانه فيه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاوجه لعل مراده يتقيد اذا كان كف
الكفاف لا البروز اما المساجد والرفق فانه مكروه على ما مر ويكره الصلاة في ارض الغير بلا اذن وقيل
ان كانت لمسلم لم يكن مزروعة لا او لو ابتلى بين الصلاة في الطريق او في ارض الغير فان كانت مزروعة
او لكافر ففي الطريق اولى والا ففيها ويكره ولا يجب في الصلاة اجابة ابويه اذا نادياه الا ان استغاثا به
لهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اعمى في بئر ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم



او لغيره كما مر **فصل** في السنن والمراد بالسنن هنا ما سن في الصلاة من قول او عمل اولا جلها من
غير افعالها واخرها عن بيان المكروهات لان ترك المكروه اهم من فعل السنون فقدم بيانه ليحترز وتقدم بعض
الفضائل ظاهرا والسنن الاذان وهو في الاصل مصدر اذن كعلم وزنا ومعنى ثم صار اسما
للتاذين وهو كثير الاعلام وفي الاعلام نوع ... الصلاة فصوصا والاصل فيه ما روى الدارقطني بسنده
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال قام عبد الله بن زيد رجل من الانصار حتى اتى النبي عليه السلام
فقال يا رسول الله اني رأيت في النوم كان رجلا نزل من السماء عليه بردان اخضران على جذم حائط من المدينة
فاذن مثنى مثنى ثم جلس فقال ابو بكر نعم ما رأيت على نحو هذا انشأنا اليوم قال علمها بلالا فقال عمر
ورأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ فانه ولد لست بقين من خلافة عمر فيكون
سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفي سنة سبع عشرة او ثمان عشرة وهذا عند نا وعند الجمهور
حجة بعد ثقة الرواة وعبد الله هذا هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وروى ابو داود بسنده فيه محمد بن اسحق عن
عبد الله بن زيد قال لما امر النبي عليه السلام بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم
رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا
ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله الى اخره ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال
ثم تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر في الاقامة وافرد ما سوى لفظة الاقامة قال فلما اصبحت اتيت النبي
عليه السلام فذكر باقي الحديث وفيه فسمع ذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت
مثل ما رأى فقال عليه السلام فلله الحمد قال ابن خزيمة سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول ليس في اخبار عبد الله بن زيد
في قصة الاذان اصح من هذا لان محمدا وحبر ابن اسحق هذا ثابت صحيح لان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من
ابيه ومحمد بن اسحق سمعه من محمد بن ابراهيم التيمي وليس هو مما دلسه ابن اسحق وقال الترمذي في علله
الكبير سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح انه اي ثم الاذان سنة في قول عامة
الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلد على تركه قاتلناهم عليه والواجب
يكون القتال عليه لما يلزم من الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدين بخفض اعلامه لان الاذان من اعلام الدين

لا اثر كه

لا تتركه نفسه وقد يقال عدم الترك مرة دليل الوجوب لا يظهر كونه على الكفاية والا لم يأثم اهل بلده بتركه اذا
قام به غيرهم ولم يقاتلوا وفي الدراية عن علي بن الجعد عن ابي حنيفة وابي يوسف صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا اذان
ولا اقامة اخطأوا السنة واثموا وهذا وان كان لا يستلزم وجوبه لجواز كون الاثم لتركهما معا فيكون الواجب
ان لا يتركهما معا لكن يجب حمله على انه لا يجاب الاذان لظهور ما ذكرنا وقيل انهما سنة للصلوات الخمس
اداء وقضاء اذا صليت بجماعة والجمعة دون ما سواها فلا يؤذن للعيد ولا للكسوف لما روى مسلم عن جابر
بن سمرة صليت مع رسول الله عليه السلام غير مرة بلا اذان ولا اقامة وانما ينادي بالصلاة جامعة والوتر وان كان واجبا
لكن اذان الفرض اعلام بدخول وقته والنوافل تبع للفرائض باعتبار التكميل فلا يختص باذان واذا صليت
فائتة بجماعة يؤذن لها ويقام لان النبي عليه السلام لما فاتته صلاة الفجر غداة ليلة التعريس امر
بلالا بالاذان والاقامة حين قضوها بعد طلوع الشمس وان تعددت الفوائت اذن للاولى واقام ويخير في البواقي
يقام واحدة ويخير في الاذان لان الاذان للاجتماع وقد حصل بالاول والاقامة لبيان الشروع وهو يحتاج
اليه عند كل واحدة والافضل تكرارهما في الجميع لانه عليه السلام حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن
اربع صلوات الظهر والمغرب والعصر والعشاء فقضاهن على الولاء وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن
وهذا في حق الجماعة كما قلنا واما المنفرد فالافضل له ان يأتي بهما ليكون اداؤه على هيئة الجماعة فان كان مسافرا
يكره تركهما معا وان ترك الاذان واكتفى بالاقامة جاز ولا يكره تركهما للمقيم والفرق ان المقيم اذا صلى
بلا اذان ولا اقامة حقيقة فقد صلى بهما حكما لان المؤذن نائب عن اهل المحلة فيهما فيكون اذانه واقامته
كاذان الكل واقامتهم واما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما لان المكان الذي هو فيه لم يؤذن
فيه اصلا لتلك الصلاة ويستثنى من سنيتهما الجماعة جماعة المعذورين للظهر يوم الجمعة في المصر
وان اداء بهما مكروه روي ذلك عن علي وكذا جماعة النساء وحدهن واما صفة الاذان فهي خمس عشرة
لا ترجيع فيه عندنا خلافا للشافعي وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته استدلوا
بما روى مسلم عن ابي محذورة ان النبي عليه السلام علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد
ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة الحديث والتكبير في اوله

مرتان وبه استدل مالك ورواه ابو داود والنسائي والتكبير في اوله اربع واسناده صحيح ولنا انه
لا ترجيع في اذان بهم منها حديث عبد الله بن زيد بجميع طرقه ومنها ما لابي داود عن ابن عمر قال انما كان
الاذان على عهد رسول الله عليه السلام مرتين مرتين والاقامة مرة مرة الحديث ورواه ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحهما بسند صحيح قاله ابن الجوزي وحديث ابي محذورة محتمل لان يكون العود لانه لم يمد بها صوته على الوجه
الذي اراده النبي عليه السلام فقال ارجع فمد بها صوتك قال الطحاوي وغيره وليس يشكل بان في ابي داود
باسناد صحيح عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك قال اولنا اثبات المعارضة بين روايتي ابي محذورة هذه وما روى الطبراني
في الاوسط حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك البغدادي ثنا ابو جعفر النفيلي ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد
الملك بن ابي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة يقول انه سمع اباه ابا محذورة يقول
القى علي رسول الله عليه السلام الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الى اخره ولم يذكر ترجيعا فثبت
وسلم ما قدمنا من ان الظاهر من المعارضة فيترجح عدم الترجيع ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة
خير من النوم مرتين لما روى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي عليه الصلاة والسلام يؤذنه بصلاة
الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت في اذان الفجر وروى الطبراني في الكبير ثنا
محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حفص بن
عمر عن بلال انه عليه السلام يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي
عليه السلام يا بلال اجعلها في اذانك والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة ومالك واحمد فانها عندهم
فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد لما روى البخاري امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
الا الاقامة وفي رواية متفق عليها لم يذكر الاستثناء وبها اخذ مالك ولنا ما روى ابو داود عن ابن ابي ليلى عن معاذ
قال احيلت الصلاة ثلثة احوال وساق نحو بعض ابن ابي ليلى الحديث بطوله الى ان قال فجاء عبد الله
بن زيد رجل من الانصار فذكر الرؤيا الى ان قال فاستقبل القبلة يعني الملك قال الله اكبر الله اكبر الى اخر
الاذان قال ثم جلس هنيئة ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت

الصلاة



الصلاة وهو حجة عندنا على ما تقدم وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بسند قال في الامام رجاله رجال الصحيحين
قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي عليه السلام فقال يا رسول
الله رأيت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ولابن ماجه
قال علمني ابا محذورة وعلمني الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الحديث وفيه الترجيع وفي الاقامة سبع عشرة
كلمة الله اكبر الله اكبر الى اخره وفيه تثنية التشهدين والحيعلتين وقد قامت الصلاة وللترمذي علمه الاذان تسع عشرة
كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ولا يخفى انه اذا استدل الثانية نص على العدد وعلى حكاية كلمات الاذان فانقطع الاحتمال
بالكلية بخلاف قوله امر ان يوتر الاقامة فانه بعد كون الامر هو الشارع فالاقامة اسم لمجموع الذكر فكانه
قيل امر بان يجعل الاقامة التي هي مجموع الذكر مرة لا مرتين وهو محتمل لان يكون باعتبار الفاظها كما ذهبوا
اليه وان يكون باعتبار صوتها كما هو المتوارث فيجب الحمل على الثاني ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل
كيف وقد قال الطحاوي تواترت الاثار عن بلال انه كان يثني الاقامة حتى مات وعن ابراهيم النخعي كانت الاقامة مثل الاذان
حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة للسرعة اذا خرجوا يعني اسرعوا فافردوا الاقامة ويستحب ان يكون
المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم رواه ابو
داود من حديث ابن عباس ومقتضاه كراهة اذا كان الصبي وان كان عاقلا وهي رواية لكن ظاهر الرواية عدم
كراهة اذان العاقل بخلاف غيره فانه يكره وفي خلاصة الخبازي ان التلحين في الاذان لا يحل لان الاذان
ولا في الاقامة ولا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما وقيد الحلواني بما هو ذكر فلا باس
بادخال المد في الحيعلتين وظاهر هذا ان التلحين اخراج الحرف عما يجوز له في الاداء وهو صريح في كلام الامام احمد
فانه سئل عنه في القراءة فمنعه فقيل له لم قال ما اسمك قال محمد ايعجبك ان يقال لك يا موحامد ويستقبل القبلة قال م
بالاذان والاقامة لامر حديث الملك النازل من السماء ويكره ترك الاستقبال لمخالفة السنة ويحول وجهه
يمينا عند حي على الصلاة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة لانه خطاب لهما الناس
فيواجههم وهو في المتوارث ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين
بانه اتسعت وكان فيها حائل يمنع الجهات عند القيام في البعض ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روى
ابو الشيخ في كتاب الاذان انه عليه السلام امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك

وروى الترمذي من حديث ابي جحيفة رأيت بلالا يؤذن واتتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه في اذنيه وقال
حسن صحيح وان لم يفعل فلا كراهة لانه ليس بسنة اصلية اذ الامر ليس للوجوب وقد شرح بكيفية لما هو سنة
بقرينة التعليل بانه ارفع لصوتك ويكره له التكلم في اثنائهما ويستأنف له لانه ذكر واحد حكما فلا يفصل
وذكر في غير موضع انه اذا سلم على المؤذن او العاطس او القارئ او الخطيب ففي قول ابي حنيفة لا يلزمهم الرد
بل يرده في نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف لا يرد اصلا وصححوه لانه لم يجب والا لم يجز الرد في نفسه ولا بالتأخير
الى الفراغ واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه الرد حالا ولا بعده وهو حكم شبه الحاطب لكلم السلام ويكره ان يؤذن
قاعدا الا اذان لنفسه لان المقصود به مراعاة السنة لا الاعلام ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر
ويجوز الاقامة ليلا يلزم الفصل بينهما بين الشروع ويجوز للمسافر فان يؤذن وهو حيث توجهت
دابته ذكره في الخلاصة ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة وعن محمد لا يكره في احدى الروايتين ووجه الفرق
على احديهما ان للاذان شبها بالصلاة من حيث تعلق جوازها بالوقت فتشترط الطهارة في اغلظ الحدثين دون
اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد وان
لم يعد اجزاه اما الاول فلخفة الحدث واما الثاني فللتغليظ وقال في الهداية في الاعادة بسبب الجنابة روايتان
والاشبه انه يعاد الاذان لا الاقامة لان تكرار الاذان مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها وقوله لم يعد اجزاه
يعني الصلاة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة وتكره الاقامة بلا وضوء للزوم الفصل بينها وبين الصلاة
وفي رواية لا تكره والاول اشهر وكذا اذان المرأة تستحب الاعادة واما السكران والمجنون والصبي الغير
العاقل اذا اذنوا يجب ان يعاد لعدم حصول المقصود لعدم الاعتماد على خبرهم وفي الخلاصة خمس خصال
لو وجد في الاذان والاقامة يجب احدها يجب الاستيناف اذا غشي عليه او مات او سبقه الحدث فذهب
وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان او الاقامة اما هو او غيره ولو قدم
في اذان او اقامة شيئا على محله يعيد ما التريب فلا يستأنف ويحتاج الى الفرق بين هذا وبين نقض الاذان
فانه سنة ويبين اعادته واستقباله بعد الشروع وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال فيه انه
اذا شرع ثم قطع تبادر الى ظن السامعين ان قطعه للخطأ فينتظرون الاذان الحق وقد تفوت بذلك
الصلاة فوجب ازالة ما يفضي الى ذلك بخلاف ما اذا لم يكن اذان الصلاة حيث لا ينتظرون بل

يراقب



بل يراقب كل منهم الوقت بنفسه او ينصبون مراقبا لتشهي وهذا لا يتأتى في السكران ونحوه بل الظاهر
ان يقال الوجوب ليتحقق السنة لانتقص الفعل فلا فرق وفي الخلاصة واذان العبد والاعمى والاعرابي
وولد الزنا لا كراهة فيه وغيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة لانه بدعة كذا اطلقوه ولا يخفى
انه المراد اذا لم يكن لعذر كتحصيل الصوت وتحسينه ولا يثنى في الاذان ولا في الاقامة لمخالفة المتوارث
فان شيء المكان الصلاة عند قد قامت الصلاة فلا باس ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل
في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع بين كلماتها للتوارث
ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبل الاقامة في اولها قال
قاضي خان في الامالي لان السنة في الاقامة الحدر وفاتو اترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن
مرتين وانه لا باس به التشهي وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له
ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء الغير ويكره ان يؤذن في مسجدين لانه في احدهما داعيا
الى ما لا يفعل واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه
كل قوم لظهور التواني في الامور الدينية وقال ابو يوسف لا ارى باسا ان يقول المؤذن للامير في الصلاة
كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح واستبعده محمد
لاستواء الناس في امر الجماعة لكن ابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين
لئلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما في الفصل
غير المغرب قال في الزاد هو مقدار ركعتين او اربع يقرأ في كل ركعة مقدار اثني عشر اية يعني مقدار
صلاة السنة فانها اما ركعتان كما في الفجر والعصر والعشاء ان اختارهما او اربع كما في الظهر وكذا
في العصر والعشاء ان اختارها واما في المغرب فعند ابي حنيفة يسكت قدر ثلث ايات قصار او اية
طويلة وقيل قدر ما يخطو ثلث خطوات وقالا يجلس جلسة خفيفة والاصل ان الوصل بين الاذان
والاقامة يكره في كل الصلاة لما روى الترمذي عن جابر ان رسول الله عليه السلام قال لبلال
اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب
من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته وهو وان كان ضعيفا لكن يجوز العمل به في فضائل الاعمال قالوا

له قدر ما يفرغ من الاكل عامة البيوت وعن شربه في المغرب وذكر كفصل في سائر الصلوات بالسنة او ما يشبهها
لعدم كراهة التطوع قبلها بخلاف المغرب لكراهة التطوع قبلها ثم فالا كلمة فقول الفصل الانهار شرعت لم
كما بين الخطبتين ولا يقع الفصل بالسكتة المذكورة لانها قد توجد بين كلمات الاذان وابو حنيفة يقول قد امرنا
بتعجيل المغرب والفصل بالسكتة اقرب الى التعجيل والمكان فيما نحن فيه مختلف لا يتحقق الفصل بالمكان الاذان في الغالب
لان الاذان انما يكون في المئذنة او خارج المسجد والاقامة في داخله وكذا النغمة فيهما مختلفة والهيئة فانه يشرع
الاذان ويوتر الاقامة صوتا بخلاف الخطبتين لاتحاد المكان والهيئة فلا يقع الفصل بينهما الا بالجلسة
وفي الخلاصة ولو جلس في الا يكره عنده ايضا فعلم ان الخلاف في الافضلية وفي الجامع الصغير قال يعقوب رحمه الله
رايت ابا حنيفة يؤذن ويقيم ولا يجلس انتهى وافاده هذا ان الاولى ان يتولى العالم الاذان
لانه من باب الجماعة والدعاء اليها فلا يفوض الا لخيرهم على ما مر وفي الخلاصة الا رجل يدري المؤذن
اذا لم يكن عالما بالاوقات لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى ولا يجوز الاذان للصلاة قبل دخول وقتها
لانه غرور وجوزه ابو يوسف والثلاثة في الفجر لحديث المتفق عليه ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم ولنا ما رواه ابو داود عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله عليه السلام قال له لا تؤذن
حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا وسكت عليه ابو داود واعله البيهقي بان شدادا لم يدرك بلالا وابن
القطان بانه مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه وروى البيهقي انه عليه السلام قال يا بلال لا تؤذن
حتى يطلع الفجر قال في الامام رجال اسناده ثقات وروى عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن
قبل الفجر فغضب رسول الله عليه السلام وروي عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال له ما حملك على ذلك قال
استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع فامره النبي عليه السلام ان ينادي على نفسه
الا ان العبد قد نام وروى عن عبد العزيز عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله واعد
اذانك وهذا يقتضي ان العادة الفاشية عندهم انكار الاذان قبل الوقت فثبت ان اذانه قبل الفجر
قد وقع وانه عليه السلام غضب عليه وامره بالنداء على نفسه ونهاه عن مثله فيجب حمل ما رواه على انه من جملة
النداء عليه بنفي الاعتبار على اذانه فانه غلط ويؤذن بليل تعريض على الاعتبار عن مثله واما على ان المراد
بالنداء التسحير بناء على ان هذا انما كان في رمضان كما قاله في الامام فلذا قال فكلوا واشربوا او على

التذكير



التذكير بسبب قوله النائم ويرجع القائم ولو كان بلفظ الاذان لاشتغاله التذكير حيث صار معهودا عندهم على انه
وقيل لشانه عادة الاذان الواقع قبل الوقت لانهم في الاكتفاء به وهو محل النزاع هذا والسامع للاذان يجب
ان يقول اه يقول الآن المتعلمين بمنح قوله عند الصلاة خير من النوم فيقول صدقت وبررت اما الاجابة
فظاهر الخلاصة وفتاوى قاضي خان والتحفة وجوبها وقول الحلواني الاجابة بالقدم للواجب بل انه
ولم يشتغل بكون مجيبا ولو كان في المسجد ليس عليه ان يجيب باللسان حاصله نفي وجوب الاجابة باللسان وهو صريح في انها
وانها مستحبة حتى ان قال نال الثواب والا فلا اثم ولا كراهة وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان
بالاجماع استدلالا باختلاف اصحابنا في كراهة عند اذان خطبة الجمعة فان ابا حنيفة انما كرهه لانه يلحق
هذه الحالة بحالة الخطبة وكان هذا اتفاقا على انه لا يكره على غير هذه الحالة كذا ذكر شمس الائمة السرخسي
فيما قرؤوا على الناس لكن ظاهر الرواية الامر في قوله عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول الوجوب
اذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه كذا قاله
ابن الهمام لكن اخر الحديث وهو قوله عليه السلام ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا
ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن
سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يصلح ان يكون
صارفا عن الوجوب لانه لا يلزم التعقيب بما في الثواب استعماله في الندب غالبا وقول صاحب التحفة ينبغي ان لا يتكلم
ولا يشتغل بشيء حال الاذان لا يفيد حرمة التكلم والاشتغال وفي النهاية تجب عليهم الاجابة لقوله عليه السلام
اربع من الجفاء ومن جملتها من سمع الاذان والاقامة ولم يجب قال ابن الهمام وهو غير صحيح في اجابة اللسان
اذ يجوز ان يراد به الاجابة بالاتيان والاتيان بجواب الاقامة واجبا ولم يعلم به منهم الا انه مستحب فالله اعلم واذا
سمع الاذان غير مرة ينبغي ان يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره لانه حين سمع الاذان ندب اليه
الاجابة او وجب لما في التحفة وفي فتاوى قاضي خان ينبغي فلا يتكرر عليه فان سمعهم معا اجاب
معتبرا جواب مؤذن مسجده حتى لو سبق مؤذنه بعد ذلك او سبق تقييده به دون غيره ولو لم يعتبر
هذا الاعتبار قال الحلواني بعد ذلك جاز لكن فيه خلاف الاولى وفي العيون قال ان سمع النداء قال الافضل
ان يمسك ويستمع وقال الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان

مسجده واما الحوقلة عند الحيعلة فهو وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه حديث مفسر
رواه مسلم عن عمر قال قال رسول الله عليه السلام اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال
حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم
قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة فحملوا ذلك العام على ما سوى الحيعلتين قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وهو اي هذا الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص الاول اما يكن متصلا بل متراخيا فيجري فيه حكم المعارضة ويقدم
العام والحق الاول وانما قدم في مواضع لانتفاء حكم المعارضة ذلك في خصوص تلك المواضع وعلى قول من لم يشترط ذلك
انما يلزم التخصيص اذا لم يكن الجمع بان تحقق معارضة للعام في بعض الافراد بان يوجب نفي الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها
عنه وهنا لم يلزم من وعده عليه السلام لمن اجاب كذلك وقال عند الحيعلة الحوقلة ثم هل في الآخر من قلبه دخول الجنة
نفي انه يجعل المجيب مطلقا لا يكون مجيبا على الوجه المسنون وتعليل الحديث المذكور بان اعادة الدعوة على الداعي
يشبه الاستهزاء كما يفهم في ان هذا بخلاف ما هو ذكر ينبغي عليه مقابلة لا يتم اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما
داعيا لنفسه مخاطبا لها حتى وصحتنا على الاجابة بالفعل كيف وقد صرح بذلك فيما روى ابو يعلى ثنا الحكم بن موسى ثنا
الوليد بن مسلم عن ابي عائذ بن سليم بن عامر عن ابي امامة عنه عليه السلام اذا نادى المنادي للصلاة فتحت ابواب
السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب او شدة فليتحين المنادي اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلاة
قال حي على الصلاة واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة المستجاب لها
دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها احياء وامواتا
ثم سال الله عز وجل حاجته وروى الطبراني في كتاب الدعاء ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا الحكم عن طريق ابن مهنبل
بن خارجة فذكر مثل حديث ابي يعلى وقال صحيح الاسناد ولكن نظر فيه بضعف ابي عائذ عفير وقد يقال هو
حسن ولو ضعف فالمقام يكفي فيه مثله فهذا يفيد ان عموم الاول غير مراد وقد رايت من مشايخ السلوك من
كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرا من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وفي حديث عمر وابي امامة التنصيص على
انه لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه ثم الاحاديث الواردة في فضل الاجابة والدعاء عقيب الاذان منها
ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابي امامة ومنها حديث جابر عن النبي عليه السلام من قال حين يسمع

النداء



النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري وغيره والبيهقي وزاد في آخره انك لا تخلف
الميعاد وحديث سعد بن ابي وقاص عنه عليه السلام من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه رواه مسلم و
الترمذي وعن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله عليه السلام قل كما يقولون
فاذا انتهيت فاسال تعطه رواه ابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه وروى الطبراني في الاوسط والامام احمد
عنه عليه السلام قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صل على محمد وارض
عنه رضى لا سخط بعده استجاب الله له دعوته وله في الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة وجبت
له الشفاعة الى غير ذلك من الاحاديث وفي خصوص اذان المغرب روى ابو داود والترمذي عن ام سلمة قالت علمني
رسول الله عليه السلام ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي
ويستحب ايضا اجابة الاقامة كما اشير اليه فيما تقدم روى ابو داود عن رجل عن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن
بعض اصحاب رسول الله عليه السلام ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي عليه السلام
اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان ثم فضل الاذان مشهود قال عليه السلام
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة رواه البخاري وغيره وقال عليه السلام
ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة عبد ادى حق الله وحق مولاه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادي
بالصلوات الخمس كل يوم وليلة رواه الترمذي وروى الامام احمد عنه عليه السلام لو يعلم الناس ما في النداء
لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه
ورواه البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس وابو داود وابن خزيمة في صحيحه وعنده يشهد له كل شيء
وزاد وله مثل اجر من صلى معه والطبراني في الاوسط يد الرحمن فوق راس المؤذن وانه ليغفر له مد صوته
ابن بلغ وله فيه ان المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي ولمسلم المؤذنون اطول
الناس اعناقا يوم القيامة والاحاديث في ذلك كثيرة ولكن ذلك الثواب اذا لم ياخذ على الاذان اجرا او

الخلاصة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا
حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا انتهى ثم الامامة افضل من الاذان عندنا
خلافا للشافعي على ما صححه النووي وغيره من مذهبه لمواظبته عليه السلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون
والائمة المهتدون بعده وقول عمر لولا الخليفى لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة
لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة كما تقدم وكون الائمة
ضمناء على ما روى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة ضمناء والمؤذنون
امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين لا يفيد ايضا تفضيل المؤذنين عليهم اذ ليس الضمان بمعنى الغرامة
بل بمعنى انهم متكفلون صحة صلاة القوم واداءها على وجه الكمال بمراعاة جميع لوازمها وهو امر شاق والافضل
الاشق اكثر ثوابا اي اشقها بخلاف المؤذنين فانهم امناء بمعنى انهم يعتمد عليهم في الاخبار بالمواقيت فليس عليهم
الا مراعاة الصدق والامانة فيه ودعاؤه عليه السلام للائمة بالارشاد والتوفيق للصعوبة ما لزمهم بخلاف المؤذنين
والارشاد مستلزم للمغفرة التي دعا بها للمؤذنين فلا يتوهم تفضيلهم بتخصيصهم بدعاء والله سبحانه اعلم وثانيها
السنن رفع اليدين عند تكبير الافتتاح مع التكبير كما تقدم الكلام عليه في صفة الصلاة وثالثها نشر الاصابع
عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج كما تقدم ورابعها جهر الامام بالتكبير مطلقا وكذا بالتسميع اذكار الانتقالات
كالتسميع والسلام للتوارث في ذلك كله من لدنه عليه السلام حتى الآن وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك
الى اخره وسادسها وسابعها التعوذ وسابعها التسمية وقد تقدم الكلام عليها وثامنها التامين وتاسعها
الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا الا ما من الدليل وعاشرها
وضع اليمنى من اليدين على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر
للمرأة لانه استر لها وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلاة عند الركوع والسجود والرفع منه
والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه فهذه مشتملة على ست سنن كما ترى وقد تقدم
الدليل على ذلك وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين
باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى
والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجها اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة

مطلب

على ما تقدم



على ما تقدم بيانه وثامن عشرها الصلاة على النبي عليه السلام بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها
الدعاء في اخر الصلاة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة كما مر وتمام عشرين منها الاشارة بالسبابة عند
ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلاة وانما قال عند الشهادتين مع ان الاشارة انما
هي عند قوله اشهد ان لا اله الا الله لا عند قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايضا لان الاشارة عند اولهما
اشارة عندهما لكونهما من جملة ما يشملهما كالشيء الواحد وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين ايضا سنة
وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقد بيناه في القراءة وقيل الخروج من الصلاة بلفظ السلام
سنة ايضا والصحيح انه واجب كما مر وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة وقد تقدم ان الاصح ان كلاهما
واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنن لما تقدم
من ذكر الادلة الآثار وما ذكرنا انه واجب وما ذكرنا في صفة الصلاة مما سوى ذلك المذكور ههنا من السنن فهو اداب
ومراده ما لم ينص على انه فرض او واجب من المذكورات فانه لم نذكر انه فرض او واجب وقد ذكرناه في صفة الصلاة
مما سوى ما بينا ههنا انه سنة فهو ادب كاخراج اليدين من الكمين عند التكبير وكون منتهى البصر حال القيام
الى موضع السجود الى اخره ونحو ذلك ولكن هذا التعميم فيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين
في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة
فيه فان كل ذلك سنة لما تقدم من ادلته هناك وقد تقدم تعريف السنة والادب في اول الكتاب والله الموفق
للصواب **فصل في النوافل** جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست
بفرض ولا واجب فهي العبادة الزائدة على ما هو لازم فتعم السنن المؤكدة والمستحبة والتطوعات غير
الموقتة وانما ذكر المصنف ما هو موقت منها مؤكدا او مستحبا والمراد به ما له وقت معين تفوت سنيته
بفوته ولم يستوعبها فانه لم يذكر صلاة الكسوف وهي من السنن الموقتة اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلاة
الفجر ركعتان وابتدأ بها لانها اقوى السنن المؤكدة حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير
عذر لا يجوز وكذا الراتب والدليل عليه ما في الصحيحين عن عائشة قالت لم يكن النبي عليه السلام على شيء
من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وروى مسلم عنها قالت قال رسول الله عليه السلام
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود

مطلب النوافل



ثم اختلفوا في الاقوى بعدها فقال الحلواني ركعتا المغرب لانه عليه السلام لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم
التي بعد الظهر لانه متفق عليها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء ذكره الحسن
واختلفوا في اقوى ما بعد ركعتي الفجر قيل التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر
اكد وهو الاصح انتهى قال ابن الهمام لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى بعد سنة الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها لما روى عن علي كان رسول الله يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال حديث
حسن وعن عائشة قالت كان عليه السلام لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وعن ابي ايوب الانصاري كان
عليه السلام يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة
تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة قال نعم فقلت ابتسليمة واحدة
او بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه ابو داود والترمذي وفي طريقها ابو عبيدة بن معتب ابو عبد الكريم
الضبي الكوفي قال ابن عدي يكتب حديثه روى عنه الثوري وشعبة وهشيم ووكيع وجرير بن عبد الحميد وجماعة
وروى محمد بن الحسن في موطأه ثنا بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري انه عليه السلام
كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب
ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت اتفصل بينهن بسلام قال لا واستحب كثير
من الصحابة الاربع بعد الظهر لما في ام حبيبة قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة قال الترمذي حديث حسن صحيح
غريب واربع قبل العصر وفي مختصر القدوري وان شاء ركعتين لاختلاف الاثار في ذلك وعن علي
كان رسول الله عليه السلام يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين
ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وقال حديث حسن ومعنى قوله بالتسليم اي بالتشهد
ولذا قيد بقوله على الملائكة الى اخره ولو اريد التسليم المعهود لا طلقه وعن ابن عمر انه عليه السلام قال
رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي وعن علي كان عليه السلام يصلي قبل العصر
ركعتين رواه ابو داود وركعتان بعد المغرب لما روى ابن عمر قال صليت مع رسول الله عليه السلام
ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن شقيق قال

سألت

سألت عائشة عن صلاة رسول الله عليه السلام فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج
فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس
العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث والى اخره وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس
صلاة الفجر رواه مسلم وابو داود واحمد وعن ام حبيبة عن النبي عليه السلام قال من صلى في يوم وليلة
ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري وزاد الترمذي اربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر والمصنف اعتمد
على ما في هذين الحديثين فعلوه مؤكدا دون غيره وعن طاوس عن ابن عباس انه عليه السلام من صلى
اربعا بعد المغرب قبل ان يتكلم احدا رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى
وهي خير من قيام نصف ليلة الحديث رواه ابو نعيم الحافظ ذكره في الامام وفي المبسوط وان تطوع بعد
المغرب بست ركعات فهو افضل لحديث ابن عمر انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات
كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا او وردانه يلزم ذلك على كل سابق ان شاء الله تع
واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين الا وان شاء صلى ركعتين اما الاربع قبلها فلما مر في حديث
عائشة وام حبيبة واما الاربع بعدها فلما روي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله عليه السلام من صلى قبل الظهر
اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه ابو سعيد بن منصور
في سننه ورواه البيهقي من قول عائشة والنسائي والدارقطني من قول كعب والموقوف في هذا كالمرفوع
لانه من قبيل تقدير الاثوبة وهو لا يدرك الا سماعا وفي سنن ابي داود عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى العشاء قط فدخل علي الا وصلى بعدها اربع ركعات
او ست ركعات واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام بهذا الحديث على انه ينبغي ان تكون الاربع بعد العشاء
مؤكدة لما يفيده من مواظبته عليه السلام عليها واما الاربع قبلها فلم يذكر في خصوصها حديث لكن يستدل
له بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل انه عليه السلام قال بين كل اذانين صلاة ثم قال بعد في
الثالثة لمن شاء فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب لكن كونها اربعا تمشى على قول
ابي حنيفة لانها الافضل عنده فيحمل عليه لفظ الصلاة حملا للمطلق على الكامل في الذات ووصفا وانما

مطلب صلوة الاوابين

وانما قلت مع عدم الاتيان بالتنفل قبلها لانه تجوز بشيء اشتغل قبل المغرب مع انه مكروه عندنا وعند مالك وكثير
من السلف خلافا للنخعي وطائفة حيث استحبوه لهذا الحديث وما روى البخاري انه عليه السلام قال صلوا قبل
صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة ولابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين
زاد ابن حبان في صحيحه ان النبي عليه السلام صلى قبل المغرب ركعتين ولحديث انس في الصحيحين كان المؤذن اذا
اذن لصلاة المغرب قام ناس من اصحاب النبي عليه السلام يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى ان الرجل
الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما والجواب المعارضة لما روى ابو داود عن
طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله عليه السلام يصليهما
ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عليه ابو داود والمنذري بعده في مختصره وهو صحيح منهما ولا يرجح ما في الصحيحين
او احدهما بما قيل اصح الاحاديث ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما
ثم ما على شرط البخاري ثم ما على شرط مسلم فان ذلك تحكم لا يجوز التقليد فيه لان الاصحية انما هي لاشتمال رواتهما
على الشروط التي اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث لغيرهما افلم يكون الحكم بالصحة ما في
هما عين التحكم ثم حكمهما او احدهما ان الراوي المعين مستكمل تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع
فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم
فيهم فدار الامر في الرواة على اجتهاد العلماء وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه الاخر يكون
ما رواه الاخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف
راويا ووثقه الاخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد
في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى راي نفسه وحيث صح حديث ابن عمر عارض حديث
ما تقدم في الصحيحين ثم يترجح بان عمل اكابر الصحابة كان على وفقه كابي بكر وعمر حتى نهاهم ابراهيم عنهما فيما رواه
البخاري عن حماد بن ابي سليمان عنه انه سئل عنهما فقال ان رسول الله عليه السلام وابا بكر وعمر لم يكونوا
يصلونهما بل لو كان حسنا كما ادعاه بعضهم ترجح على ذلك الصحيح بهذا فان الحسن والصحة والضعف
انما هو باعتبار السند ظنا اما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف وعن هذا جاز في الحسن
الذي معه الصحة اذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك لان تعدده قرينة على ثبوته

ما نفس



في نفس الامر فلم لا يجوز في الصحيح السند ان يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الامر والحسن ان يرتفع الى الصحة
بقرينة اخرى كما قلنا من عمل اكابر الصحابة على وفق ما قلنا وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا اكثر السلف ومنهم
مالك نعم السنن وما زاده ابن حبان من انه عليه السلام صلاهما لا يعارض ما ارسله النخعي من انه عليه السلام
لم يصلهما لجواز كونه ما صلاه قضاء لشيء فاته وهو المثبت روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر
قال سألنا نساء رسول الله عليه السلام هل رأيتن رسول الله عليه السلام يصلي الركعتين قبل المغرب
فقلن لا الا ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فقلت له ما هذه الصلاة فقال نسيت الركعتين قبل العصر
فصليتهما الان ففي سواله عليه السلام وسوال الصحابة نساءه كما يفيده قول جابر سألنا الا سالت
ما يفيد انهما غير معهود فيهن من سنته وكذا سوالهم لابن عمر والذي يظهر ان الباعث على السوال ظهور
الرواية بهما مع عدم معهود فيهما في ذلك العصر فاجاب وهو الثاني يعلق من عمله ما لا يعلمه غيره حق بالنفي
عنه واجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة ايضا والنفي يعارض الاثبات اذا كان مما يعرف بدليله على ما تقرر في الاصول
وهذا بيان النفي كذلك بلا شك اذ لو كان الحال على ما في رواية انس لم يخف على ابن عمر ولا على احد ممن
يواظب الفرائض خلف النبي عليه السلام بل ولا على من يحضر بعضها في بعض الاحيان من غير مواظبة وهذا البحث
ذكره كمال الدين ابن الهمام وقد تقدم مختصرا في اوقات الكراهة وانما اعدته هنا مستوفى لزيادة فائدة بلغ
وما ذكرنا من السنة قبل العصر وقبل العشاء فذلك مستحب لا من السنن المؤكدة على ما قدمنا ان المؤكدة ما في حديث
عائشة وام حبيبة دون ما عداه وكذا الاربع بعد العشاء مستحبة والمؤكدة منهما ركعتان واذا تقرر ان
المؤكدة بعد الظهر ركعتان ويستحب الاربع وبعد العشاء فاعلم ان الشيخ كمال الدين بن الهمام قال
قد اختلف اهل هذا العصر هل تحسب الاربع بغير ركعتي المؤكدة او بهما او على التقدير الثاني هل تؤدى بتسليمة
واحدة ام لا فقال جماعة لا لانه ان نوى عند التحريمة السنة لم يصدق في الشفع الثاني والمستحب لم يصدق
في السنة قال ووقع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او اثنتين يقع عن السنة والمندوب
سواء احتسب المؤكدة منها او لا لان المفاد بالحديث المذكور انه اذا وقع بعد الظهر اربعا مطلقا حصل
الوعد المذكور وذلك صادق مع كون الراتبة منها وكونها بتسليمة او لا فيهما او كون الركعتين ليستا
بتسليمة على حدة لا يمنع من تسميتها سنة وان كان عدم كونها بتحريمة مستقلة يمنع منه كما عرف



في سجود السهو من الهداية فيمن قام في القعدة الاخيرة يظنها الاولى ثم لم يعد حتى سجد فانه يتم ستا
ولا تنوب الركعتان عن سنة الظهر على خلاف لان المواظبة عليهما بتحريمة مبتدأة لثبوت الفرق بين الحل والتحريمة
فان الحل غير مقصود والخروج عن العبادة على وجه حسن وقد منع في الهداية في باب النوافل ترجيحه ان في الافراد بزيادة
الحاقه بانه خروج عن العبادة فهو غير مقصود فلا يقع به الترجيح واما النية فلا يلزم من جعلها سواء نوى اربعا
سنة فقط او نوى المندوب بالاربع او السنة بها اما الاول فلما تقدم في شروط الصلاة في المختار عند العامة و
المحققين وقوع السنة بنية مطلق الصلاة لما حققناه من ان كونه سنة كونه مفعولا للنبي عليه السلام على
المواظبة في محل مخصوص وهذا الاسم اي اسم السنة حادث لنا اما هو عليه السلام فانما كان ينوي
الصلاة لله تعالى فقط لا السنة فلما واظب عليه السلام على الفعل لذلك سميناه سنة فمن فعل مثل ذلك الفعل مطلب
في وقته فقد فعل ما سمي بلفظ السنة ومن نظر او لبيان سنة لوجود تمام علته والاخريان نفلا منه وبانه النقص
ما يحصل به كلا الامرين واما الثاني والثالث فكذلك لما ذكرنا على ان ذكر نية الصلاة وزيادة فغير عدم مطابقة
الوصف للواقع يلغو او ينتفي بنية مطلق الصلاة وبها يتأدى كل من السنة والمندوب قال ثم رأيت في الخط
الهداية ما يدل على ما قلنا وهو قوله الا ان الاربع افضل يعني بعد العشاء خصوصا عند ابي حنيفة فانه يرى ان
الافضل في النوافل مطلقا اربع بتسليمة فاذا جعل المصلي ما بعد العشاء اربعا اداها بتسليمة واحدة فثبت
الافضلية عنده من وجهين من جهة زيادة عدد الركعات ومن جهة كونها بتسليمة واحدة والا لم يكن لقوله
خصوصا عند ابي حنيفة معنى لان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكل في هذا المقام يفيد ما قلنا اذ
لا شك ان الراتبة بعد العشاء ركعتان والاربع افضل والاتفاق على انها تؤدى بتسليمة واحدة عنده من
غير ان يضم اليها الراتبة منفصلة كما ... عند التحريمة ما يكون بنية السنة او المندوب وقد انتهى ذلك
وافراد كل من السنة والحاق في السنة بعد المغرب كالحاق في هذه الاربع فلو صلى الراتبة منها انتهض سببا
للموعود انتهى وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع حسن لانه عليه السلام لم يواظب
عليهما اما عدم مواظبته على ما قبل العشاء فظاهر بل كرواية صلاها صلاها في المواظبة واما قبل العصر
فلانه قد لا يفهم من مجرد قول الراوي كان يفعل المواظبة لانه يصدق على تكرر الفعل بدون المواظبة
والله سبحانه اعلم والسنة قبل الجمعة اربع وبعدها اربع اما الاربع بعدها فلما روى مسلم عن ابي هريرة

قال قال



قال قال رسول الله عليه السلام اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفي رواية للجماعة الا البخاري اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا والاول يدل على الاستحباب والثاني على الوجوب فقلنا بالسنية مؤكدة جمعا بينهما واما الاربع
قبلها فلما تقدم في سنة الظهر من مواظبته عليه السلام على الاربع بعد الزوال وهو يشمل الجمعة ايضا ولا يفصل بينها
وبين الظهر وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست ركعات وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين
ليخرج عن الخلاف **فروع** لو ترك سنة الفجر او التي قبل الظهر او التي بعدها او نحوها من المؤكدة قيل لا تلحقه
الاساءة لان محمدا سماه تطوعا الا انه يستحب فعله لانه فعل النبي عليه السلام وانما الاثم في تركه وفي
النوادر لو ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر وان رآها وتركها قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه
جاء الوعيد بالترك قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال عليه السلام
للاعرابي قال والذي بعثك بالحق لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق نعم يستلزم ذلك الاساءة وفوات
الدرجات والمصالح الاخروية المنوطة بفعل سنة الرسول عليه السلام هذا اذا تجرد الترك عن الاستخفاف
بل يكون مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب الحال الباعث على الترك
انتهى واما سبحة الضحى اي صلاة الضحى وتسمى الصلاة سبحة لحصول التسبيح بها والاشتمال عليه
ولكن انما اطلقت في عرف الشرع على التطوع دون الفرض فقد وردت الاحاديث منها اي في صلاة الضحى حال
كونها مقدرة من الركعتين الى اثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة والاحاديث منها حديث ابي ذر قال عليه السلام
يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة
صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد
وابو داود وحديث عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء
الله رواه مسلم واحمد وابن ماجه وحديث ام هانئ بنت ابي طالب ان رسول الله عليه السلام اتى بعد ما
ارتفع النهار يوم الفتح فاتي بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات متفق عليه وقال
اسحق بن راهويه في كتاب عدد ركعات السنة والتطوع وذكر لنا ان النبي عليه السلام صلى الضحى يوما
ركعتين ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا فاوسع على امته وعن ابي ذر قال اوصني يا رسول
الله قال ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين

مطلب صلوة الضحى

ما اذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب فان صليتها ثمانيا كتبت من القانتين وان صليتها عشرا بنى الله
لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وروى الترمذي وابن ماجه بسند فيه ضعف انه عليه السلام
قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة وقد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز العمل به في
الفضائل ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبيل الزوال كما قال صاحب الحاوي ووقتها المختار اذا مضى ربع
النهار لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله عليه السلام قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه
مسلم وترمض بفتح التاء والميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها ثم الافضل في صلاة الليل والنهار من
التطوع المطلق من حيث الكيفية كصلوة الضحى والتهجد ونحوهما اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد
عنده اي عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلاة الليل ركعتان بتحريمة وقال الشافعي الافضل
في الليل والنهار ركعتان بتسليمة لقوله عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن الاربعة
من حديث ابن عمر قال الترمذي اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات مرفوعا
ولم يذكروا فيه صلاة النهار وكذا اخرجاه في الصحيحين وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقول من
انكر بركا اسناده جيد لا يعارض كلامه هذا لان جودة السند لا تمنع الخطأ من جهة اخرى دخلت على الثقات
ولهذا رواه الحاكم في كتابه علوم الحديث ثم قال رجاله ثقات الا ان فيه علة يطول الكلام بذكرها انتهى ولنا
قوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى متفق عليه ولابي حنيفة ما روى ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا شيبان
بن فروخ ثنا طيب بن سلمان قال قالت عمرة سمعت ام المؤمنين عائشة تقول كان رسول الله عليه السلام
يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام وما في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة
كيف كانت صلاة رسول الله عليه السلام في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلث فهذا
انه عليه السلام كان غالب احواله في صلوة الضحى وصلوة الليل الاربع بتسليمة فكان الافضل ولئن سلم انه لا يدل
على الافضلية فلا اقل من انه يدل على انتفاء افضلية الثنى لانه عليه السلام لا يداوم على ترك الافضل كما قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام انه عليه السلام كان يصلي اربعا كما كان يصلي ركعتين في رواية جعله فعله فعل الاربع
لا يوجب المعارضة بل المعارضة والافضلية ثابتة والترجيح لمزية الاربع لانها اشق على النفس

بسبب



بسبب طول القيام على مقام الخدمة وقد قال عليه السلام انما اجرك على قدر نصبك فترجح الاربع افضل
وايضا ذلك الحديث يحتمل الدلالة فان مقتضى لفظه حصر المبتدأ في الخبر لانه حكم على العام اعني صلاة الليل والنهار وليس
بمراد والا لكانت كل صلوة تطوع لا تكون الا اثنين ثنتين وهو خلاف الاتفاق على جواز الاربع ايضا وعلى الواحدة والثلث
في غير الوتر واذا انتفى كون الصلاة لا تباح الا اثنين من المباح او لا تصح الا اثنين لزم كون الحكم بالحصر انه كون اعني
مثنى اما في حق الفضيلة وبالنسبة الى الاربع او في حق الاباحة بالنسبة الى الاربع او في حق الاباحة بالنسبة
الى الفرد وترجيح احدهما المرجح وقد تقرر في حق الاربع انها افضل للمشقة فيكون ان المراد الثاني اي نفى
للاحاد والاثلاث على ان لنا ان نقول المراد بذلك الحديث ان كل اثنين من التطوع صلوة على حدة فان مثنى معدول
في العدد المكرر وهو اثنان اثنان فمؤداه اثنان اثنان صلوة على حدة ثم اثنان اثنان صلوة
على حدة وهلم جرا بخلاف ما لو لم يكرر لفظ مثنى وقال الصلاة مثنى مقتصرا عليه فان المعنى الصلاة اثنان
اثنان وهلم جرا فيفيد ان كل اثنين صلاة على حدة وسبب التعدد وان كان اربع اربع وهو اكثر استعمالا
والتشهد مثنى في افادة ذلك قصد افادة كون الاربع مفصولة بغير السلام وذلك ليس الا التشهد لا تخلو طه
من غير فصل وذلك لانه بعد جعل كل اربع صلوة على حدة والحكم بان تلك الاربع مثنى مثنى ولا بد ان يكون
التفصيل بغير السلام والا لكان كل صلوة ركعتين وقد كان كل صلوة اربعا وقد وقع في بعض الفاظ ما
يجئ في الاستعمال وقوعه تفسيرا لما قلنا وهو ما اخرجه الترمذي والنسائي وابن المبارك عن الليث
بن سعد ثنا عبد الله بن سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس
قال قال رسول الله عليه السلام الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين والله سبحانه الهادي والزيادة
على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من علمائنا
على ما ذكر في كتاب الصلاة واختاره الفقيه ابو جعفر وفخر الاسلام قال السرخسي في المبسوط وشمس الائمة
السرخسي قال ولم يذكر كراهة الزيادة على ثمان ركعات بالليل والاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة
وهو افضل انتهى ثم ظاهر كلامه في المبسوط ان منتهى تهجده عليه السلام ثمان ركعات واقله ركعتان
فانه قال روي انه عليه السلام كان يصلي من الليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشرة
ركعة ثلث عشرة ركعة فالذي قال خمس ركعات ركعتان صلوة الليل وثلث وتر والذي قال سبع ركعات

اربع صلاة الليل وثلث وتر والذي قال تسعا ست وثلث والذي قال احدى عشرة ثمان وثلث والذي قال
ثلث عشرة ثمان صلوة الليل وثلث وتر وركعتان سنة الفجر وكان يفعل ذلك كله بتسليمة واحدة ثم يفصله
هكذا قاله حماد بن سلمة انتهى وبهذا يستدل على كراهة الزيادة قال في الهداية ودليل الكراهة انه عليه السلام لم يزد
على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز ومن شرع في صلوة التطوع او صوم التطوع ثم افسده قضاه
اعلم ان الشروع في نفل العبادة التي تلتزم بالنذر ويتوقف ابتداؤها على ما بعده في الصحة سبب لوجوب اتمامه
وقضائه ان فسد عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين
كالحسن البصري ومكحول والنخعي وغيرهم وقال الشافعي واحمد ليس بموجب الا في النسكين اعني الحج والعمرة
لانه متبرع وروى مسلم عن عائشة دخل علي النبي عليه السلام يوما فقال هل عندكم شيء فقلنا
لا فقال اني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما
فاكل ولنا ان المؤدى وقع قربة وطاعة لله تعالى فيجب صيانته وجب لصيانة ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة
ابتداء الفعل بقاؤه اولى لان صيانة الفعل الواقع قربة اقوى من صيانة القول والبقاء اسهل من الابتداء
فيكون وجوب ما شرع فيه من العبادات اثابة لان قوله تعالى وليوفوا نذورهم وبالقياس على الحج والعمرة المجمع
عليه ولما روى ابو داود والترمذي والنسائي عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض
لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله عليه السلام فبادرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت
يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما اخر مكانه فان قيل
اعله الترمذي وغيره بالانقطاع قلنا اعلالهم مقتصر على هذا الطريق اي طريق الزهري عن عروة ولهذا الحديث
له طرق اخرى سالمة من الاعلال فقد رواه ابن حبان في صحيحه عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث ورواه الطبراني باسناده من حديث خصيف عن عكرمة
عن ابن عباس ان عائشة وحفصة ورواه البزار عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال اصبحت عائشة وحفصة واخرج الطبراني في الاوسط ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن مهران الجمال
قال ذكره محمد بن سلمة الكلبي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اهدي لعائشة وحفصة هدية وهما
صائمتان فاكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله عليه السلام فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا

فحيث



ثبت هذا الحديث يحمل الامر على الندب لو كان كل من هذه الطرق ضعيفا فالتعدد والكثرة يجبر الضعف ويصلحها كاف
في الاحتجاج به وحمله على ان الامر ندب مردود لان قضاءه بغير موجب الشرع وحديث مسلم لا ينفي الفقه وهو حكاية حال
فيحتمل انه عليه السلام قضاه على ان النسائي قد صرح بذلك في رواية انه عليه السلام قال لكني اصوم يوما مكانه
وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق ثم نبه قوله عبادة تلتزم بالنذر يخرج الوضوء وسجدة التلاوة وعيادة
المريض وستر العورة ونحوها مما لا يجب بالنذر لكونه غير مقصود لذاته وقوله يتوقف ابتداؤها على ما بعده في الصحة
يخرج نحو الصدقة والقراءة وكذا الاعتكاف على قول محمد ودخل فيه الصلاة والصوم والحج والعمرة والايتمام
والطواف والاعتكاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية
ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء شفع عند ابي
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء الاربع في رواية وانما قيد بما قبل اتمام شفع لانه لو افسد بعد
اتمامه فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان بعد القيام الى الثالثة
لزمه قضاء شفع اتفاقا والاصل ان كل شفع من النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة
مبتدأة اتفاقا الا انه لا بأس بغير الشروع مخالفة بالنذر في رواية وعلى ذلك بناء هذه المسئلة وعندهما
الشروع انما يلزم ما شرع فيه وما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه ولا توقف لصحة الشفع الاول من النفل على الشفع
الثاني فلا يلزم الثاني بالشروع ومجرد النية في غير شروع لا يلزم شيئا فيما اذا نوى اربعا وشرع
لا يلزم الا شفع فان افسده قبل تمامه لزمه قضاؤه فحسب وان افسده بعد القيام الى الثالثة لزمه شفع
وهو الثاني لصحة شروعه ثم افساده وظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا كقولهما وقال الزاهدي والصحيح ان
ابا يوسف رجع الى قولهما انه لا يلزم الاربع بنية ما لم يكن شفعا في الرواية الحكم المذكور وهو لزوم الشفع
فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير الرواتب سنة الظهر والجمعة اما اذا شرع في الاربع التي
قبل الظهر وقبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق
لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة فانها لم تنقل عنه عليه السلام الا كذلك فصارت بمنزلة صلوة واحدة
ولذا لا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة ولو اخبر الشفيع بالبيع
وهو في الشفع الاول فاتمها لا يبطل شفعته وكذا المخيرة لا يبطل خيارها وكذا لو دخلت عليه امرأته

وهو بناء على ان الشيع كالخلوة والا يلزمه كمال المهر لو طلقها بخلاف ما لو كان نفلا اخر فان هذه الاحكام تشكل وقد تقدم
هذا البحث بناء وفات القراءة وان شرع في الاربع من النفل من سنة كان او غيرها ولم يقعد في اخر الركعة الثانية ان
اي ترك القعدة الاولى فسدت صلاته عند محمد وزفر لتركه فرضا وهي القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل
بناء على ان كل ركعتين منه صلاة على حدة كما تقدم وقضى الركعتين الاوليين عندهما لانهما اللتان فسدتا واما الاخريان
فقد صحت لان تحريمتهما صارت متعلقة بهما الا الاوليين … الاولى والوسط لا تفسد صلاته في الصورة المذكورة ولا
يلزمه قضاء شيء لان القعدة على راس الركعتين في النفل … وجعلها اربعا لم يات وان المروح فلم نفترض القعدة
وهذا بخلاف القراءة لانها ركن مقصود لذاته فكان تركها مفسدا او كل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه
قضاؤهما خاصة دون قضاء ما قبلهما او ما بعدهما لتمام … لا تعلق لكل شفع بما قبله والا بما بعده صحة وفسادا
لما تقرر ان كل شفع صلاة على حدة الا ما تقدم من الرواية عن ابي يوسف فيما اذا شرع ناويا للاربع وافسدها قبل
القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة
في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها في لزوم قضاء الاربع في بعض صورها او قضاء ركعتين في البعض فهو بناء على
اصول مختلفة بين ائمة الثلثة وهي ان ترك القراءة في … الشفع … يوجب بطلان التحريمة عند
محمد فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه … وعند ابي يوسف وانها توجب
فساد الاداء فيصح الشروع في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول
وكالثاني في الثاني ووجه قول محمد ان التحريمة تنعقد للافعال فاذا فسدت الافعال بترك القراءة تبطل ما عقد له وابو يوسف
يقول القراءة ركن زائد لان للصلاة وجودا بدونها حقيقة وحكما في الاخرس والامي … لا حكما في المقتدي
نعم لا صحة للاداء الا بالقراءة لكن فساد الاداء لا يكون اقوى من تركه ومن ترك الاداء لا يفسد التحريمة كما لو قعد
بعد التحريمة او سكت قائما طويلا فكذا فساده … لا يبطل … فهو اقوى
في اثبات الاصل والوصف ورد عليه ان ما ذكرت … لانه ترك واجب وانه ترك صورة … مثل
هذا الترك لا يكون دون الفساد ولابي حنيفة ان ترك القراءة في الشفع الاول … فساده بخلاف تركها
في ركعة منه فانه لا يفسد عند المحققين … فكذا يفسد التحريمة … وجوب القضاء احتياطا
لدليل فرضية القراءة في الركعتين وبقاؤها احتياطا في لزوم الشفع الثاني لما ان الدليل فرضية القراءة

مطلب المسئلة الثمانية

في ركعة



في ركعة فقط احتياطا في الموضعين والاعتبار بخلاف الاتم وفي قوله بعدم ركنية القراءة لمخالفة الدليل القاطع اذا
تقرر هذا فاعلم ان المسئلة وان ذكر ما في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه لكن باعتبار تداخل احكام بعض صورها
في البعض وهي تنتهي الى ستة عشر صورة لكن صورة منها ليست مما يلزم به قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع
فتبقى الصور الباقية على القواعد المذكورة ثلاثة في لزوم القضاء خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين
وعند ابي يوسف اربعا قرأ في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد شفعين قرأ في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة
فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي
اربعا وعند محمد شفعين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك في
الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها
في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة
كذلك وهذا حكم القواعد لم يبق عليه التخريج والله الموفق ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد بعدما صلى بعضه او قبل ذلك من غير عذر
صح القعود في النفل جاز قعوده وصحت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما وقد مر تحقيقه في بحث القيام وان نذر ان يصلي
صلاة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما نظرا فالمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا يجوز
ويسقط عنه قياسا على عدم النذر … ان يصلي قائما وان شاء قاعدا فكذا اذا نذر ولم يلتزم في نذره
صفة القيام وقال في الكافي لم يلزمه القيام في الصحيح لان القيام وراء ما تم به التطوع فلا يلزمه الا بالتنصيص عليه
كما التتابع في الصوم وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقدارا من الزمان بصلاة فاطالة
القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من … فصلاة ركعتين في ذلك المقدار افضل من صلاة اربع فيه وهكذا
القياس لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود مشتمل على كثرة التسبيح … والركوع والسجود
مشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم سنة الفجر … فلا تركها في سنة الفجر
وكذا في سائر السنن سواء لا يأتي بها في … الصف بعد شروع القوم في الفريضة الا خلف الصف من غير حائل وان
يأتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكنه ذلك بان كان ثمة موضع يليق للصلاة وان لم يكن
ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل او الداخل ان كانوا في الخارج ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي
وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما مما يكون حائلا والاتيان

١٣ ترك في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين



بها خلف الصف من غير حائل مكروه وفي الطاق … كما يفعله كثير من الجهال اشد كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة
هذا اي الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة كما قلنا واما قبل شروعهم في الفريضة
فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء علة الكراهة وهي المخالفة للجماعة وكان التقييد بسنة الفجر لان غيرها من السنن
لا تؤدى بعد الشروع في الفريضة اصلا … لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
واما في الفجر فسنة الفجر مستثناة على ما مر على انها لا تقضى والحديث المذكور … ابن عيينة وحماد
بن زيد وحماد بن سلمة على ابي هريرة … وعن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فصلى
ركعتي الفجر في المسجد الى اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابي موسى وقد مر تمامه في … الكراهة فكانت سنة
الفجر مستثناة … عن ابي هريرة … تقتضي الحديث لعدم المعارض
ونقل السروجي في شرح الهداية عن التحفة واما بقية السنن فان امكنه ان يأتي بها قبل ان يركع الامام اتى
خارج المسجد ثم شرع في الفرض فيحرز فضيلة السنة والفرض ونفي التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة
شرع معه بخلاف سنة الفجر … فعلى هذا لا فائدة في التقييد الا ان يقال ان الادراك على الوجه المذكور نادر
فلم يعتبر لانه انما يجوز في غير الفجر اذا علم ادراكه قبل ركوع الركعة الاولى ولا شك ان صلوة اربع ركعات
او ركعتين فيما بين شروع الامام الى ان يركع الركوع الاول مع تمام الواجبات والسنن مما غايته الندرة بخلاف
سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدركه في التشهد عندهما وعند محمد اذا علم انه يدرك الركعة الثانية كذا قيل
بناء على الاختلاف في الجمعة فانه يفهم منه ان محمدا لا يعتبر ادراكها دون الركعة قال ابن الهمام والوجه
ان تتم على صلوة الركعتين هاهنا فيما اذا علم انه يدركه في التشهد ولا شك ان اتمام ركعتين خفيفتين
مع مراعاة السنة فيهما قبل اتمام ركعتي الفرض مع مراعاة السنة فيه ليس بنادر بل في غاية الكثرة
واما اذا لم يعلم انه يدركه … فانه يتركها ويقتدي لان فضيلة صلوة الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة
ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها
والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتي الفجر على ما يعرف في موضعه واذا تركها فقضاها لا تقضى اصلا
لا قبل طلوع الشمس لكراهة التنفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد
به الشرع وانما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال كما في غداة

مطلب قضاء سنة الفجر اذا تركت مع الفرض

ليلة



ليلة التعريس ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها والا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها
اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال وما روي عن الفقيه اسمعيل الزاهدي انه ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر
ثم يقطعهما ليجب القضاء فيقضيهما بعد الفرض … فرده شمس الائمة السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب
وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد صلوة الفجر قبل الطلوع ايضا فهذا شروع في العبادة بقصد ان يقطعها وهو
امر غير مستحسن في الشرع كذا ذكره الامام التمرتاشي وقاضي خان وقال في المحيط والاحسن ان يقال يشرع في السنة
ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة عن السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مع ذلك …
… وفيه ايضا نظر لان … فساد الاول يدل عليه قول صاحب الكنز في
باب ما يفسد والانتقال الى العصر او التطوع بعد ركعة من الظهر فانه صريح في ان الظهر يفسد بالشروع في غيره وليت شعري
اي ضرورة تدعو الى هذا التكلف وقد اباح له الشرع تركها لاجل احراز فضيلة الجماعة واي فائدة فيه فانه لا يباح قضاؤها
على هذا التقدير ايضا قبل طلوع الشمس واما بعد طلوعها فان اراد التنفل فلا حاجة في جواز التنفل فيه الى هذا التكلف
وكذا اذا اراد انه يقع النافلة واجبا من الابتداء امكنه ذلك بالنذر من غير احتياج الى التكلف المذكور وان اراد انها
تقع سنة الفجر فلا دليل على ذلك من حديث ولا قول صحابي ولا تابعي ولا رواية عن احد الائمة الثلث ولا عن من بعدهم من المجتهدين
والله الموفق ومن التقييد … سنة الفجر وفاته الفجر لا يعيد السنة اذا قضى الفجر والاطلاق في سائر السنن غير سنة الفجر
انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها واختلف فيما اذا فاتت مع الفرض والاصح انها لا تقضى ايضا لعدم ورود الشرع
به وفي الذخيرة والمحيط قيل لا تقضى الاربع التي قبل الظهر وان كان الوقت باقيا … انه يقضيها وهو
مروي عن … الثلثة وهو الصحيح ثم عن ابي حنيفة انها تكون نفلا مبتدا او قيل تكون سنة وهو قول صاحبيه وهو
الاظهر كذا في الذخيرة ثم عند ابي يوسف يقضيها بعد الركعتين وهو قول ابي حنيفة وعند محمد قبلهما وقيل الخلاف
على عكسه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام … وتبعه شارح الكنز في نقل قولهما بتأخير الاربع بناء على انها
لا تقع سنة بل نفلا مطلقا وعند محمد تقع سنة فيقدمها على الركعتين والذي يقع عندي ان هذا اعني الفرق
المستفاد … المذكورة ومن المسئلة الاتفاق على قضاء الاربع وان الخلاف في تقديمها وتأخيرها
على الركعتين والاتفاق على انها تقضى اتفاق على وقوعها سنة الا ترى انهم لما اختلفوا في سنة الفجر هل تقضى
بعد طلوع الشمس سنة او نفلا ابتداء حكموا الخلاف في انها تقضى او لا فلو كانوا يقولون ان في سنة الظهر انها تكون

نفلا مطلقا لجعلوها خلافية في اصل القضاء فالذي لا يشك فيه انهم اذا قالوا تقضى او لا معناه انها تفعل بعد ذلك الوقت
او لا تقضى سنة فقال ابو يوسف ذلك وفي فتاوى قاضيخان في باب التراويح اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بلا جماعة
قيل نعم ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقيل ما لم يمض رمضان وقيل لا تقضى قيل وهو الصحيح فان قضى ما وحده كان نفلا
مستحبا ولا يكون تراويح انتهى ... ان ظاهر المذهب انه لا تقضى سنة بانفرادها وانه نقل الخلاف في بعضها
في انها تقضى نفلا ... كما ذكره في الذخيرة لكن الخلاف ثابت في تقديمها وتاخيرها ... في الكافي تقديم الاربع
لانها فائتة ... فيقدم الفائتة على الوقتية وذكر خواهر زاده في شرح المبسوط على قول ابي حنيفة ...
ثم يقضي الاربع ... وهو الاصح وكذا ... الشيخ كمال الدين ابن الهمام الاولى تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون
فلا يفوت الركعتين ايضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة ... وهذا ايضا يقوى لان ... يقولون موضع الركعتين
بعد الفرض وبعد الاربع وموضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد اخرت عن الفرض لاحراز فضيلة الركوع الاولى
مع الامام بالاجماع فلا يؤخر الركعتين بلا سبب ثم حديث عائشة انه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل
الظهر قضاها بعد الركعتين رواه الترمذي وقال حسن غريب ... تقديم الركعتين هذا والمستحب في
سنة الفجر ايضا التخفيف وان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص اما الاول فلقول
عائشة رضي كان رسول الله عليه السلام يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب متفق عليه
وعن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين رواه مسلم
واما الثاني فلما روى ابو هريرة ان رسول الله عليه السلام قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه
مسلم ايضا واختلف في الافضل تأخيرها او تقديمها قيل التاخير افضل للقرب من الفرض وقيل التقديم وهو
الذي دل عليه الاحاديث عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام اذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له
الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج متفق عليه وعنها
قالت كان رسول الله عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه وعنها
قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر متفق عليه ايضا الى غير
ذلك من الاحاديث واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت افضل
وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل في جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها البيت لما روى
عن النبي عليه السلام

بحث لطيفة في اداء النوافل م



... في البيت على ما تقدم من حديث عائشة وعن سالم عن عبد الله بن
... في الصحيحين انه عليه السلام احتجر حجرة في المسجد من حصير
... بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واخرج ابو داود
... بيته الا المكتوبة وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي
انه عليه السلام اتى مسجد عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال
هذه صلاة البيوت وروى ابن ماجه من حديث رافع بن خديج وقال فيه اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم وذكر الامام
احمد عن ابن ... قال لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا
حتى لا يبقى في المسجد احد كانهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى اهليهم ولذا كره بعض المشايخ صلاة سنة المغرب
في المسجد وذكر ابن الهمام عن الزاهدي وفي شرح الآثار يأتي بالركعتين بعد المغرب في المسجد وما سواهما لا ينبغي ان
يصلي في المسجد وهو قول البعض والبعض يقول التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال الصدر
الحجة الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن
المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة بعدها على ما يأتي
بيانه ان شاء الله تعالى وهي سنة مؤكدة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان التراويح سنة مؤكدة
وكذا في الفتاوى وغيرها قال في الهداية لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر
في ترك المواظبة قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ... لم يرد كل الخلفاء الراشدين بل عمر وعثمان وعلي وهذا
لان ظاهر المنقول انه مبدأها من زمن عمر وهو ما عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب
ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط
فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى
والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل يريد آخر الليل
وكان الناس يقومون اوله رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وقد قال عليه السلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقال عليه السلام
ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه

مطلب التراويح

ولا يعذر تركها ان لا ينبغي وقال الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة ... م

كيوم ولدته امه رواه النسائي وابن ماجه واحمد وقد بين عليه السلام العذر في تركها وهو خشية الافتراض
وفي الصحيحين عن عائشة انه عليه السلام صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا
من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض
عليكم وذلك في رمضان واقامتها بالجماعة سنة ايضا وذكر الطحاوي ان الافضل في الكل ... اذا امكنه اداؤها
في بيته مع مراعاة سنة القراءة واشباهها فليصلها في بيته كذا حكاه في المبسوط قال وهو قول مالك
وان ... القديم وربيعة وانه افضل وعليه في جوامع الفقه عن ابي يوسف الا ان يكون فقيها يقتدى به فيفوت
حضوره الجماعة ترغيب الناس فلا يصليها في بيته وتمسك هؤلاء بما مر من الاحاديث في افضلية التطوع في البيت
وقال عيسى بن ابان والمزني وابن عبد الحكم وابن حنبل الجماعة احب وافضل وهو المشهور عند عامة العلماء
قال صاحب المبسوط وهو الاصح والاوثق وادعى علي بن موسى القمي فيه الاجماع وله كتب يرد فيها على اصحاب الشافعي
والجواب عما استدلوا به اجماع الصحابة على الجماعة فيها والظاهر ان مستندهم كون النبي عليه السلام صلى بهم واقتدى
به بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة على ذلك وهو خوف الافتراض وفيه اشارة الى انه لولا ذلك لاستمر على
صلاتها على تلك الحال فلما زال ذلك الخوف بوفاته عليه السلام زال ذلك المانع ويؤيده حديث جبير بن نفير عن ابي ذر
قال صمنا مع رسول الله عليه السلام فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم
لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا
هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة
ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور رواه ابو داود و
الترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد وقال الترمذي حديث صحيح فقد ثبت انه عليه السلام صلاها بالجماعة
على سبيل التداعي ولم يجر على مجرى سائر النوافل وانما عدم المواظبة لذلك العذر على ان الجماعة متى شرعت
كانت افضل من الانفراد الا ان الجماعة فيها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا
في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤوا وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل
من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة كما في المبسوط وان صلى ان شاء في بيته لا يأثم فقد فعله
ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل قولهم ان الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية
اذ لا يظن



اذ لا يظن بابن عمر ومن معه ترك السنة وهذا هو الصواب وقوله من افراد الناس بيان ان ما تقدم اذا كان ممن
يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وصرح به قاضيخان وغيره واما ابن عمر ومن ذكر معه فقد لا يكونون مقتدين اذ ذلك
لوجود من هو مقدم عليهم في العلم كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم بالنسبة الى زمن تخلف كل واحد منهم
وان صلى احد في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وادركوا فضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد
من زيادة فضيلة المسجد وتكثير جماعته واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرائض لو صلى جماعة
في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا
فضيلة الجماعة الكائنة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل لما اشتمل عليه من شرف
المكان واظهار الشعائر وتكثير سواد المسلمين وائتلاف قلوبهم وينبغي ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان
في استكمال السنن والآداب واما ان كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل بشيء من السنن
مع استكمالها في جماعة البيت فالافضل الجماعة في البيت سيما اذا كان امام الجماعة يخل ببعض الواجبات كما في كثير من ائمة الزمان
والله المستعان والاحتياط في النية ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان
وانما كان الاحتياط ذلك لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلاة
قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز لكن صلى ركعتين بنية
صلوة الليل ثم تبين اي ظهر وعلم فان تبين يستعمل ... ظهر ومتعد ... علم فعلى الاول يكون قوله انه
كان اي انه قد طلع الفجر فاعلا وعلى الثاني يكون مفعولا ... مفعولي علم قال بعضهم اي بعض
المتأخرين وهو اكثرهم ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو اي قول بعض المتأخرين بجواز اداء السنة بنية النفل
قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية ... وظاهر الرواية ... غير ظاهرة وقد تقدم ما هو التحقيق
في ذلك بحث النية ومع ذلك فالاحتياط انما هو في الخروج من الخلاف وباذكر وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية
صلاة الليل في طلوع الفجر اي لم يتيقن ولم يغلب على ظنه انه قد طلع ام لا لا ينوب عن صلاة سنة الفجر بلا اتفاق
من الائمة والمشايخ بينهم لان اليقين لا يسقط بالشك واعلم ان قوله والاحتياط في النية الخ الى قوله بالاتفاق
موجود في بعض النسخ وليس بموجود في البعض بل الموجود ما بعده فقط وهو قوله وان نوى التراويح صلاة
مطلقا في الكل او غيره ان ينوي صفة من الصفات المذكورة فقال المشايخ والمراد بعضهم الاصح انه لا يجوز

مطلب

قوله تبين

وهو اختيار قاضي خان على ما حكيناه عنه في البنية وما اختاره صاحب الهداية هو المختار على ما قررنا هناك وفيه
اي وقت التراويح وذكر الضمير باعتبار الفعل والنفل المذكور ونحو ذلك اختلف المشايخ في وقت التراويح فقيل الليل
كله وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان الليل كله وقتها وهو قول الامام
اسمعيل الزاهدي وجماعة وقيل وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لو صلاها بعد
الوتر لا يجوز لانها عرفت بفعل الصحابة وهم لا يصلونها الا في هذا الوقت وهو قول عامة مشايخ بخارى وقال
القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح ان وقتها بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها
نافلة سنة بعد العشاء بفعل الصحابة وكذا المنقول من فعله عليه السلام فكانت تبعا لها كسنتها وتقديم الصحابة
لها على الوتر لا يفيد عدم جواز ما بعده لاحتمال انه بناء على استحباب تاخيره مطلقا لمن يأمن فواته واستحباب
جعله آخر صلوة الليل فيجوز اداؤها بعده كما يجوز اداء غيرها من قيام الليل ثم المستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه
كما في العشاء واختلف في ادائها بعد النصف فقيل يكره لكونها تبعا للعشاء كسنتها على ما قرر والصحيح انه لا يكره
لانها صلاة الليل والافضل فيها آخره ويبتنى على انها تبع للعشاء ولا يجوز قبلها انه لو صلى العشاء بامام لا مع
امام او مقتديا بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها
بوجه من الوجوه فانه يعيد العشاء لفسادها ويعيد التراويح بتعاليها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل
هذه الصورة عند ابي حنيفة لاستقلاله وعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزمه تقديمها عليه للترتيب فاذا فات
الترتيب بغير قصد لا يلزمه الاعادة كمن صلى الظهر ثم صلى العصر ثم علم ان الظهر وقعت فاسدة فانه يقضيها فقط
ولا يلزمه اعادة العصر كذا وعندهما الوتر ايضا تبع للعشاء فيلزم اعادته لاعادتها كسنتها وهو مبني على
وجوبه عنده لا عندهما ويبتنى على انها تجوز بعد الوتر ايضا انه ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر
هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة فقال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر
مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح الترويحة كيلا يوتر بناء على اداء وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها عليه بهذا
ان اريد بحكم المذكور اللزوم لا الاولوية فلا شك ان تاخير الوتر اولى وان فاتته الجماعة فيه فان الانفراد به اولى
على قول الجمهور كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة اي بين كل اربع ركعات واربع ركعات مقدار اربع ركعات وكذا بين الاخيرة

والوتر



والوتر وليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل
او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا او هذا الانتظار مستحب عند اهل الحرمين فان عادة اهل مكة انهم يطوفون بعد كل اربع
اسبوعا ويصلون ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة انهم يصلون اربع ركعات وقد روى البيهقي باسناد صحيح
انهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة [illegible] ثبت من عادة اهل الحرمين الفصل بين كل ترويحتين ومقدار
ذلك الفصل هو مقدار ترويحة فكان مستحبا لان ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وان استراح
على خمس تسليمات اي عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا بأس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك
لمخالفة اهل الحرمين وقوله لا يستحب كناية عن الكراهة التنزيهية لان فعل ما ليس بعبادة واداء ما ليس
بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها
بدعة مع مخالفة الامام ذكره السروجي في خزانة الفقه والافضل للامام تعديل القراءة اي تقديرها بما يقرأ في الركعتين
على سبيل المساواة والعدل لئلا تكون احدى الركعتين اطول من الاخرى قال قاضي خان ولو خالف لا بأس به
اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الاولى على
الثانية فلا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر
عندهما انتهى وانما كان الافضل كون ذلك التعديل بين التسليمات انه لا يشتغل قلبه [illegible] بالفكر في ذلك
وهو في الصلاة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة فهو على حالين انه قعد على رأس كل ركعتين منها قدر التشهد
جاز ذلك عن التراويح واحتسب بعشرين ركعة على قول العامة وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة فكان ركعتين عن
تسليمة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية عنه يجوز عن اربع تسليمات بناء على ان الزيادة
على الثمان بتسليمة واحدة يكره ووجه الصحيح انه جمع المتفرق ولم يخل بشيء والنقصان سبب الكراهة لا بزيادة
ان التراويح [illegible] الاداء وعندهما يقع الكل عن تسليمتين بناء على ان الزيادة على الاربع بتسليمة واحدة يكره وعندهما
وقول المصنف ولا يكره لانه اكمل [illegible] يخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة
ما لم يكن فيها اتباع سنة وهو المراد بقوله افضل الاعمال احمزها ولم يروا انه عليه السلام داوم على ثمان بتسليمة
واحدة فلا يكون فيه اتباع سنة فيكون مكروها وان كان مشقا وهذا هو الاصل فكم من فعل يسير
يزيد ثوابه بما فيه من اتباع السنة على فعل اشق منه بما يتعلق [illegible] الاتباع نعم اذا وجد الاتباع

في كلا الفعلين فالا حق ان الافضل كون الاربع بتسليمة او بتسليمتين على ما عرف ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر
التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد وزفر فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد على ما عرف
من انه ترك القعدة على الركعتين في النفل فسادا واختار بعضهم حكمه اذا زاد على الاربع واذا شكوا اي الامام والقوم
في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثمانية عشر ركعة او عشر تسليمات [illegible] اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ
قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى بجماعة لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما تكره اذا تيقنت انها زيادة وهنا
ليست متيقنة لاحتمال انها تراويح فلا يكره وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن
الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى حتى يصلون مع ذلك فرادى اي لا يكون
التراويح [illegible] بصلوة ركعتين فرادى [illegible] اكمال التراويح سنة والاحتراز عن التنفل
الزائد عليها بالجماعة بهذا يتحقق الحكم على ان [illegible] وكان الامام مع بعضهم [illegible]
اليقين وبهذا اذا كان الامام وحده في طرف وهو متيقن عمل بما عنده ولا يلتفت الى قول الجماعة وان شك
عمل بقولهم وان اختلف القوم [illegible] للامام يقين يأخذ بقول من هو صادق عنده وان لم يترجح عنده صدق
احد الفريقين فهو بالخيار [illegible] يصلون ما وقع فيه الاختلاف فرادى ثم ينبغي ان يعلم ان هذه المسئلة
ان التراويح عندنا عشرون ركعة بعشر تسليمات وهو مذهب الجمهور وعند مالك ست وثلثون ركعة احتجاجا
بعمل اهل المدينة وللجمهور ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين
ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله وفي الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر [illegible] في رمضان
بثلث وعشرين ركعة وفي [illegible] عن علي انه امر رجلا ان يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة [illegible] قال
وهذا كالاجماع قال البيهقي والثلث في حديث ابن رومان هي الوتر ولكنه لم يدرك عمر فيكون منقطعا وهو حجة
عندنا وعند مالك [illegible] ان عمل اهل المدينة ليس بحجة لانهم يصلون فرادى بين كل ترويحتين اربع تكبيرات
في مقابلة طواف اهل مكة اسبوعا بين كل ترويحتين وذلك غير ممنوع على ما مر والكلام فيما هو ممنوع سنة
بالجماعة لا بالجماعة والله اعلم وذكر في الملتقطات [illegible] ان يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم
عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات
وهو المغرب قال قاضي خان وهذا غير صحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم والختم في التراويح مرة واحدة

سنة



سنة وكذا قال صدر الشهيد وقال بعضهم يقرأ قدر ما يقرأ في العشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوى
نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم ثلث مرات [illegible] في فتاوى قاضي خان وغيرها
وهو قول القاضي الامام محمد المروزي لان كل عشر من الشهر مخصوص بفضيلة كما جاءت به السنة انه شهر
اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النيران وروى البيهقي باسناده عن ابي عثمان النهدي قال دعا
عمر ثلثة من القراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس ثلثين آية في كل ركعة واوسطهم
بخمس وعشرين آية قال قاضي خان وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح
لان فيه تخفيفا على الناس وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة
ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم والفضيلة في الختم
مرتين وينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن ان يصلي عشرين ركعة في كل
ركعة عشر آيات احرازا للفضيلة اي الختم مرتين انتهى وفي العناية واكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم
فلا يترك لكسل القوم قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام قوله ولا يترك لكسل القوم يفيد ان مطلوبية الختم وانه تخفيف
على الناس التطويل كما صرح به في النهاية وان كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره انتهى ومنهم من
استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره له ان يترك
التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل ختم القرآن مرة قاله ابو علي النسفي وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء
ذكره صاحب الذخيرة واذا اقتصر بهذا فلا يختم [illegible] نقل الثاني في الفتاوى عن الشاهد ولعل لفظ الثلثين وقع
سهوا من الكاتب وانما هو عشر آيات فان ظاهر قوله حتى يقع به الختم يدل عليه والا فوقوع الختم ليس موقوفا على قراءة
الثلثين لحصوله بالعشر والله سبحانه اعلم كم الذي ينبغي في هذا الزمان ان يفعل كما قال قاضي خان لئلا يحرم
ثواب السنة ان كسل في احراز فضيلة المرتين قال قاضي خان والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر
ليال وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة
في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء انتهى والمشهور عنه انه صلى [illegible] اربعين سنة
وقال ايضا ولو قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات فان كان القوم يملون من القراءة في التراويح فلا بأس به
لكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هو الختم في التراويح وفي [illegible]

انه يسئل ايطيل الامام الفريضة قراءة على صدرها و يخلط فيقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال بل
انما هو اتفق على القوم وسئل ابو بكر في الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه بقدر ما قال ان علم انه لا يثقل
على القوم يزيد من الصلاة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع انتهى
وذكر ابن الهمام وغيره في شرح الهداية انه لا يترك الصلاة على النبي عليه السلام في التشهد [illegible] او سنة
اى عندنا ولا يترك الادعية [illegible] كالتسبيح واذا غلط فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأه
اليه [illegible] في القراءة ليكون على الترتيب وقالوا لا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوش خوان ولكن يقدمون
الدرس خوان فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام
لحانا لا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الحانا في فتاوى قاضي خان ولو ام رجل في
التراويح ثم اقتدى بامام في تراويح تلك الليلة ايضا لا يكره له ذلك كالو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا
بامام اخر وهذا لان صلاة النفل غير التراويح ولو معا بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدى معا متنفلين
به وكان على سبيل التداعي بان يجتمع اكثر من الثلثة حتى لو اقتدى واحد بواحد واثنان لا يكره وفي الثلثة
اختلاف المشايخ وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح مرتين في مسجد واحد
وان في مسجدين اختلف فيه [illegible] ابو بكر الاسكاف انه لا يجوز [illegible] تراويح اهل المسجد الثاني
واختاره ابو الليث وقال ابو نصر يجوز لاهل المسجدين جميعا كالو اذن واقام وصلى في مسجدين فانه لا يكره
اذا اذن واقام ولم يصل لكن هذا في التراويح والظاهر ان هذا بناء على صحة التراويح بنية النفل المطلق وعدمها
وقد علم ما مر منه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز قال نصير بن يحيى لانه يؤمر بالصلاة
ويضرب عليها فكان في حكم البالغ [illegible] في هذا الوجه الان لا يصح اقتداؤهم به في الفرض فان صلاته تقع نفلا فيكون اقتداء
المفترض بالمتنفل بخلاف اقتدائهم في النفل وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز ان يؤم البالغين في التراويح
ايضا وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح وذلك لان نفل البالغ اقوى لانه يصير لازما عليه بالشروع
بخلاف الصبي فيلزم في اقتدائهم به بناء القوى على الضعيف وهو غير جائز عندنا وان صلى اربع ركعات بتسليمة
واحدة في الحالة انه لم يقعد ركعتين منها قدر التشهد يجزي الاربع عن تسليمة واحدة اى عن ركعتين عند ابى
يوسف وهو المختار اختاره الفقيه ابو جعفر وابو بكر محمد بن الفضل قاضي خان وهو الصحيح لان القعدة على راس

الثانية

ما اذا الامام والقوم كلهم بالثناء [illegible]

خوش خوان [illegible]

ومن التداعي

مسجد واحد [illegible] مرتين كره صحيح



الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد صلاته اصلا كما هو قول محمد وزفر وهو القياس وانما جاز على قول
ابى يوسف استحسانا فاخذنا بالقياس في حق الفساد وبالاستحسان في حق بقاء التحريمة واذا بقيت صح شروعه في الشفع
الثاني وقراءته بالقعدة تجاوز تسليمة واحدة وقال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين والصحيح الاول ولو قعد على
راس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينتظر قليلا كأنه ان علم انه ان زاد عليه يثقل
على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفي تخصيص الدعوات اشارة الى انه يزيد الصلاة على ما هو شأنه [illegible] على قوله
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد لانه هو الفرض عند الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا فلا يترك [illegible] ان كان يثقل عليهم
ولو تذكروا انهم كانوا قد تركوا شيئا منه بعد ما صلوا صلاة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون
تلك التسليمة بجماعة ام منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها كانت [illegible]
وبجماعة انما شرعت في التراويح اذا كانت في محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال تصلى تلك التسليمة بجماعة لان وقتها
باق لان الليل كله بعد العشاء وبعد الوتر وقبله سواء على المختار كما تقدم وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية
في الاية عن ائمة المذهب وانما هو اختيار من المتأخرين بناء على ما قلنا والاظهر قول الصدر لانه بناء على القول المختار في
وقتها ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد
ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يبطل الشفع الاول لا غير لان كل شفع صلاة على حدة وقد خرج من الشفع الاول بسلامه
في الثاني فلا يفسد ما بعد الشفع الاول فلا يلزمه الا قضاؤه وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل ان كان التراويح
[illegible] كلها لان ذلك السلام لا يخرجه من حرمة الصلاة لكونه سهوا فاذا قام الى الشفع الثاني فقد شرع
فيه وكان قعوده فيه على الثانية فاذا سلم كان سلامه سهوا بناء على ان السهو الاول فلم يخرج من الصلاة
ويصح شروعه في الشفع الثالث ويصلي قعوده وسلامه فيه على الخامسة سهوا وهكذا الى اخر الاشفاع فقد ترك
القعدة على راس كل ركعتين في الاشفاع كلها فتفسد باسرها وقيد بالسلام ساهيا لانه لو سلم عمدا او فعل بعد سلامه
سهوا فعلا منافيا للصلاة من كلام ونحوه لا يلزم الا قضاء الشفع الاول للاجماع على الخروج من التحريمة بذلك وصحة
استيناف ما بعده وفهم من التوجيه المذكور ان الحكم مقيد بما اذا لم يتذكر انه سلم في الاول على راس ركعة الا ان
اتم التراويح حتى لو علم انه ساهى وسلم على ركعة واحدة في ما صلاه بعد العلم سوى ركعتين لكون سلامه
بعد ما علم الا سهوا فكان خروجا من التحريمة وان كان على وتر [illegible] **فروع** فاتته ترويحة او ترويحتان

الاثر [illegible] الاقتدائية [illegible] بامثل الشفع

وتمام الامام الى الوتر ذكر [illegible] عن ابى جعفر انه يوتر الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض
مع الامام [illegible] عبد الله الكرخي انه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتابعه في التراويح لا يتابعه في الوتر وقال
يوسف ابو الليث اذا اتبع مع الامام شيئا من التراويح يصلي معه الوتر وكذا اذا لم يدرك معه شيئا منها وكذا اذا
صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح ذكره ابو الليث وكذا قال ظهير الدين المرغيناني لو صلى
[illegible] وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام وهو الصحيح حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح
فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح
جماعة لانها تبع جماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر الا بين انتهى امامه فانه
يتشهد ويسلم ويتابع فيتابع وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوت [illegible] ولو صلى التراويح قاعدا من غير عذر قيل
لا تصح [illegible] والصحيح الجواز في التراويح بخلاف سنة الفجر ولكن يستحب بلا عذر فان صلى الامام
التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدوا به قياما اختلف فيه قال بعضهم لا يصح عند محمد ويصح عندهما كما في الفرض
وقال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا مع اقتدائهم عنده ايضا فاذا اقاموا كان اولى ثم اختلفوا في
المستحب قال بعضهم المستحب ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يستحب
لهم القيام في قولهما والقعود في قول محمد لما ذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن رجل ام قوما قاعدا في شهر رمضان
يعني في التراويح ايقوم القوم قال نعم في قول ابى حنيفة وابى يوسف فقال بعض المشايخ انما خصهما بالذكر لان عنده
لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم بل لان المستحب لهم عنده ان يقعدوا وقال قاضي خان ويكره للمقتدي
ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى
واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ
لان في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا الوصل على السطح في شدة الحر ان يكره له لقوله تعالى
قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون انتهى وفي القنية امام يصلي التراويح على سطح المسجد اختلف في كراهته
والاولى ان لا يصلي فيه عند الحر فكيف بغيره وفيها اقتدى به على ظنه انه في التراويح فاذا هو وتر تجزيه معه ويقضي
الباقي [illegible] لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات [illegible] ذكر الوتر مع النوافل لانه مثلها في [illegible] الثبوت
بالسنة وملحق بها في كثير من الاحكام كوجوب القراءة في كل ركعاته وعدم الاذان والاقامة له ونحو ذلك وذكره

عقيب التراويح

وفي الخبر ان النبي عليه السلام لما [illegible] ليلة المعراج [illegible] على العرش [illegible] فوق العرش [illegible] النبي عليه السلام [illegible] فلما صلى ركعة [illegible] جبرائيل [illegible] فلما صلى [illegible] ركعتين [illegible] فلما صلى [illegible] الدنيا [illegible] فتعجب النبي عليه السلام [illegible] ثانيا فرفع يديه [illegible] وامره [illegible] الثلث [illegible] وسلم على الركعات [illegible] واجب وقال عليه السلام [illegible] فرض وقال [illegible] الوتر [illegible] جواهر البخاري



عقيب التراويح لمناسبة بينهما في اداءهما بالجماعة في رمضان والكلام فيه في مواضع الاول في صفته وهو انه واجب عند ابي حنيفة
وذكر في المحيط عنه ثلث روايات في رواية انه فريضة وهو قول زفر وقال ابو بكر بن العربي في العارضة قال سحنون واصبغ
من المالكية انه واجب يريد به الفرض وحكي عن بكر انه واجب لا فرض وحكى ابن بطال في شرح البخاري عن ابن مسعود وحذيفة
والنخعي انه واجب على اهل القران دون غيرهم والمراد بالوجوب الفرض واختار الشيخ علم الدين السخاوي المقرى
انه فرض وعمل فيه جزءا وساق الاحاديث الدالة على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا انه الحقت بالصلوات
الخمس في المحافظة عليها وفي الفتح والامام احمد من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ولا ينبغي ان تقبل شهادته والرواية
الثانية انه سنة مؤكدة وهو قولهما وعليه اكثر العلماء والرواية الثالثة انه واجب وهو اخر اقواله قال في المحيط
هو الصحيح وقال قاضي خان هو الاصح قال في التحفة ثم رجع زفر فقال انه سنة ثم رجع وقال واجب استدل الاكثر
بحديث الاعرابي هل علي غيرهن قال عليه السلام لا الا ان تطوع فانه ينفي الفرض والوجوب وبقوله عليه السلام
خمس صلوات كتبهن الله عليكم الحديث وبفعله عليه السلام كان يوتر على البعير والفرائض لا تؤدى على الراحلة
من غير عذر وبمعاملته معاملة السنن من انه لا يؤذن له ولا يقام له ونحو ذلك [illegible] وافقه حديث عن عمر
انه عليه السلام قال ان الله زادكم صلاة [illegible] وهو عند [illegible] القرينة للوجوب وقوله عليه السلام
الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا رواه ابو داود من حديث [illegible] عبيد الله [illegible] عن بريدة عن ابيه ورواه الحاكم وصححه
وقال [illegible] ثقة ووثقه ابن معين ايضا وقال ابن ابي حاتم سمعت ابى يقول صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله
في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عدي لا بأس به [illegible] فالحديث حسن واخرج البزار [illegible]
حكاه [illegible] جابر [illegible] ابراهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي عليه السلام الوتر واجب على كل مسلم
وقال [illegible] ويروى عن ابن مسعود والامر [illegible] فانه يحتمل الامر قد يكون للندب والحق هو الثابت وكذا
الواجب [illegible] يحمل عليه وفي المعارضة والقيام القرينة الصارفة فما تقدم من حديث الاعرابي
وفعله على الراحلة وكذا حديث معاذ حين بعثه عليه السلام الى اليمن وقال فيما قال فاعلمهم ان الله قد فرض
عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة متفق عليه قال ابن حبان وكان ذلك قبل وفاته عليه السلام بايام يسيرة
وفي الموطأ انه عليه السلام قام بهم في رمضان فصلى ثماني ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج
اليهم فسألوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر واما القرينة الصارفة للوجوب [illegible]

سوى ما رواه الترمذي انه عليه السلام قال الوتر حق وواجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر
بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما فقد خير بعد الحكم بالوجوب
فلو كان واجبا لما كان كل خصلة من المذكورة تقع واجبة على ما عرف في الواجب المخير وقد اجمعنا على عدم وجوب الخمس
فلزم صرف الوجوب الى المعنوي وهو مطلق الثبوت والا لزم منه الوجوب شرعا فالجواب عن حديث الاعرابي
وما بعده وحديث معاذ بانه يجوز ان يكون قبل وجوب الوتر لانه واجب بعد سفر معاذ وان كان قبل موته عليه السلام
بقليل فلا تعارض وعن حديث الراحلة بانه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر فان الفرض يجوز على الدابة
لعذر الطين ونحوه ويجوز ان يكون قبل وجوبه ايضا وقد روى الطحاوي عن حفص بن غياث عن سفيان عن نافع عن ابن
عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي عليه السلام فعل ذلك فتعين ان وتره ذلك اما حال عدم
وجوبه او للعذر وعن حديث الوطي بانه ايضا يجوز ان يكون قبل وجوبه ثم وجب بعده او المراد بالوتر
المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر فانهم كانوا يطلقون عليها اسم الوتر لان المجموع فرد بل هذه الارادة ظاهرة
من نفس الحديث فانه عليه السلام صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج فعلم ان يقف السنة
وعلى ما يجيء وذلك بخشية ان يكتب الوتر فكان المراد بالوتر ظاهر الصلاة التي نعت ختمها بالوتر ويؤيده ما
صرح به في رواية البخاري لهذا الحديث من قوله خشيت ان يكتب عليكم صلاة الليل والجواب عن القرينة ان ذلك قبل ان
يستقر امر الوتر فيجوز كونه كان اولا كذلك وفي مسلم عن عائشة انه عليه السلام كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة
يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا في اخرها فدل ان الوتر كان خمسا وقد اجمعنا على انه يجلس على كل ركعتين وهو
يفيد فلا وفي الاثر قطعا انه عليه السلام قال الا يوتر بثلث او بخمس او بسبع والايتار بثلث جائز اجماعا فعلم
ان هذا وما في معناه كان قبل ان يستقر امر الوتر وكيف يحمل على النفوس وهو مسبوق بانه وكذا مقتضاه من
قوله عليه السلام من لم يوتر فليس منا مؤكدا بالتكرار ثلثا وعدم الاذان والاقامة له لكون انه في الانفراد
بوقت العشاء وقت له فلا يدل على عدم وجوبه ولزوم القراءة في جميع ركعاته للاحتياط لتردد الواجب
بين السنة والفرض في النظر الاول بحيث في بعضه في النظر الثاني لا يحتمل احتياطا هذا وقد اول في الكافي
وغيره ما روي عن الامام بانه فرض عملا اي يعمل به عمل الفرائض في انه مستقل غير تابع للغير فلا يلزم عنده
لزوم اعادتها اذا صلاها ثم تذكر فساد ما صلاه وفي لزوم الترتيب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لو تذكر
صاحب



صاحب الترتيب صلاة الفجر وان عليه الوتر فسدت تلك بتذكره عنده ولكن الوتر تذكر فائتة وهو فيه يفسد ويلزم
قضاء تلك الفائتة ثم اعادته عنده وما اولوا ما روي عنه انه سنة بان المراد ثبوت وجوبه بالسنة والاتمام حيث
الاعتقاد في الصحيح انه واجب فيفسق تاركه غير المتأول ولا يكفر جاحده والآن استخف ولم يره حقا على الغير الذي
ترك الثالث في الموضع الثاني في قدره وهو ثلث ركعات بسلام واحد عندنا وهو قول عمر وعلي وابن مسعود
وابي وانس وابن عباس وابي امامة وعمر بن عبد العزيز واختاره الثوري وابن المبارك وهو قول مالك
في كتاب الصيام ذكره في العارضة وقال ابن بطال هو قول حذيفة وابي والفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب
وعنده ان فيه الثلث واحدة وهو اختيار احمد لنا حديث عائشة قالت ما كان رسول الله عليه السلام
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر
فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه البخاري ومسلم والترمذي وقال الحديث صحيح فلو كان
الثلث بتسليمتين لقالت ثم يصلي ركعتين ثم واحدة لانها فصلت وعنها انه عليه السلام كان يوتر بثلث
لا يفصل بينهن رواه النسائي واحمد ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر قال النووي اسناده حسن
قال رواه البيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح وعنها انه عليه السلام كان يقرأ في الركعة الاولى من
الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله
احد والمعوذتين رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وعن ابي بن كعب
انه عليه السلام كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
بقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن واما نحو قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم
الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى فلا دلالة على ان الوتر واحدة بتحريمة مستقلة اذ يحتمل
ان المراد صلى واحدة متصلة فلا يقاوم الصريح الذي ذكرناه وغيرها مما يطول ذكره مع ان اكثر الصحابة
عليه قال الطحاوي ثنا ابو بكرة ثنا ابو داود ثنا ابو خالد قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا
اصحاب رسول الله عليه السلام ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وعن عبد الله بن مسعود
الوتر ثلث كوتر النهار صلاة المغرب قال البيهقي هذا صحيح وقد روي مرفوعا لكن باسناد

مضعف بيحيى بن ابي الحاجب فانه الذي رواه مرفوعا عن الاعمش عن ابن مسعود عنه عم
فان قيل سلمنا ذلك لكن لا يدل على نفي الركعة الواحدة بل انما يدل على افضلية الثلث وانتم تدعون
عدم اجزاء الواحدة فلا يطابق دعواكم قلنا عدم اجزاء الواحدة لما روى محمد بن كعب القرظي ان
النبي عم نهى عن البتيراء وعن ابن مسعود ما اجزأت ركعة قط واوتر سعد بن ابي وقاص بركعة فانكر
عليه ابن مسعود وقال ما هذه البتيراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله عم وفي المبسوط عن عمر انه لما رأى
سعدا يوتر بركعة قال ما هذه البتيراء لتشفعنها او لاؤدبنك وما ورد عنه عم من الوتر بخمس وسبع ونحو ذلك
فالجواب عنه قد تقدم من الحمل على ما قبل الاستقرار او على فصل التسليمتين او الاربع او نحوها عن الثلث او
بان المراد من الوتر مجموع صلاة الليل مع الوتر على ما مر كما يظهر بادنى تأمل في سياق الكلام الموضع
ان الثالث في القراءة فيه وهو ما قال فيقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاته وقد تقدم ان ذلك
للاحتياط ويستحب قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقل هو الله
احد في الثالثة لما تقدم من حديث عائشة الا ان فيه في الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين ولم يقل اصحابنا بتلك
الزيادة تحرزا عن اطالة الثالثة على الثانية اخذا برواية ابي بن كعب المتقدمة وبما روى ابو حنيفة في مسنده
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح
اسم وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد الموضع الرابع في قنوته وهو ما قال ويقنت
في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي في الموضعين الاول كونه قبل الركوع فانه عنده
بعد الثاني كونه في جميع السنة فانه عنده في النصف الاخير من رمضان فقط لنا في الاول ما روى الدارقطني الركوع
عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون قنت رسول الله عليه السلام في اخر الوتر بعد الركوع
وكانوا يفعلون ذلك وروى الحاكم وصححه عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله عليه السلام كلمات اقولهن في الوتر
اذا رفعت رأسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره وسنذكره ان شاء
الله ولنا ما روى النسائي وابن ماجه ثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد
عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله عليه السلام كان يوتر فيقنت قبل الركوع
اللفظ لابن ماجه ولفظ النسائي كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم وفي الثانية قل
يا ايها



يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع وزاد في سننه فاذا فرغ قال سبحان الملك
القدوس ثلث مرات يطيل في اخرهن يرفع بها صوته انتهى وكون الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمان
وجرير بن حازم رووا هذا الحديث عن زبيد بالسند ولم يذكروا هذه الزيادة وهي ويقنت قبل الركوع لا يقدح
فيه لان سفيان ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد اخرج الخطيب في كتاب القنوت له ثنا ابو الحسن احمد بن محمد
الاهوازي انا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا منصور بن ابي مزاحم ثنا ابو بريدة عن شريك عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبي عليه السلام قنت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي
في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية عن عطاء بن مسلم ثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت
عن ابن عباس قال اوتر النبي عليه السلام بثلث قنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط ثنا محمود
بن محمد المروزي ثنا سهل بن العباس الترمذي ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر ان النبي عليه السلام كان يوتر بثلث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع فقد حصل فيه نظائر
كثيرة بطرق كلها منها اما حسن او صحيح وما روي عن انس انه عليه السلام قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك
كان شهرا فقط بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول سألت انسا عن القنوت في الصلاة قال نعم فقلت
اكان قبل الركوع او بعده فقال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت
عليه السلام بعد الركوع شهرا انتهى وعاصم ثقة جدا واخرج ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون
عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي عليه السلام كانوا يقنتون
في الوتر قبل الركوع وعنده تعارض رواية الدارقطني ويسلم الباقي في العارضة واما حديث الحسن المتقدم
فليس فيه دلالة على العموم فيحتمل كون التعليم كان في ذلك الشهر الذي ذكره انس والله سبحانه اعلم
ولنا في الثاني ما روى ابو داود ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي عشرين ليلة من الشهر يعني
رمضان ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني فاذا كان العشر الاواخر تخلف وصلى في بيته واخرج ابن عدي
بطريق ضعيف عن انس كان عليه السلام يقنت في النصف الاخير من رمضان ولنا ما اخرجه اصحاب السنن
الاربعة عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله عليه السلام كلمات اقولهن في
الوتر في لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الخ واخرج الاربعة ايضا وحسنه الترمذي عن علي انه

انه عليه السلام كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك
منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفيما تقدم في الخلافية قبلها ما هو اوضح في الدلالة على المواظبة
فليرجع اليه والقنوت فيما استدل به بمعنى طول القيام فانه يقال عليه تخصيصا للنصف الاخير بزيادة
الاجتهاد وعلى ان الاول منقطع لانه رواية الحسن البصري ان عمر جمع الناس على ابي الخبر والحسن لم يدرك عمر بل ولد
لسنتين من خلافته والثاني ضعيف باني عاتكة منقطع البساتع والقول الثاني قول ابن مسعود والحسن والنخعي وابن المبارك
واسحق وابي ثور وعامة اهل العلم حتى قال الطحاوي لم يقل بالقنوت في النصف الاخير من رمضان فقط الا الشافعي
والليث لكن نقل السروجي انه مروي عن علي وابي وابن سيرين ورواية عن مالك واحمد ثم اذا اراد القنوت كبر
ورفع يديه عندنا وذكر ابو نصر الاقطع في شرح القدوري اذا فرغ قال زاد ابو حنيفة تكبيرة في القنوت لم تثبت
في السنة ولا دل عليها قياس قالوا وهذا غلط منه فان ذلك مروي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب والقياس
يدل عليه فان التكبير يفصل الانتقال من حال الى حال وحال القنوت مخالف لحال القراءة وقال احمد اذا
قنت قبل الركوع كبر قال ابن قدامة في المغني وقد روي عن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة كبر وفي الذخيرة رفع يديه
حذاء اذنيه وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي عبيد واسحق وقد تقدم والقنوت ليس
فيه دعاء موقت اي معين ويكره ان يوقت لانه اذا وقت يجري على اللسان من غير احضار قلب ولا صدق رغبة
فلا يحصل به المقصود والصحيح ان ذلك اي عدم التوقيت انما هو فيما عدا الماثور لان الصحابة اتفقوا عليه ولانه ربما
يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت والدعاء الماثور روي بالفاظ مختلفة واحسنها
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وفي الاذكار عن عمر اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك
ونؤمن بك ونخلع من يفجرك اللهم اياك نعبد الى اخره واخرج ابو داود في المراسيل عن خالد بن ابي عمران قال بينا
رسول الله عليه السلام يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فاومى اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله
لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ليس لك من الامر شيء الاية ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد الى اخره الا انه ذكر موضع نخشى

مطلب القنوت

نخاف



نخاف والاولى ان يضم اليه ما تقدم عن الحسن انه قال علمني رسول الله عليه السلام كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت رواه الاربعة وحسنه الترمذي كما تقدم ورواه ابن حبان والبيهقي
وزاد فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي قال النووي اسناده
صحيح او حسن ورواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت رأسي ولم يبق الا السجود كذا تقدم وما عدا هذين
فلا توقيت فيه فمنه ما تقدم من رواية الاربعة انه عليه السلام كان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الى اخره
ومنه ما عن عمر انه كان يقول بعد عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون
اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل عليهم باسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين وغير ذلك من الادعية
التي لا تشبه كلام الناس ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقال ابو الليث يقول اللهم اغفر لي يكرر ثلثا وقيل يقول يا رب يكرر ثلثا ذكره في الذخيرة تنبيه لا يقنت في
صلوة غير الوتر عندنا وهو مروي عن ابن مسعود وابي الدرداء وبه قال احمد وقال مالك
والشافعي يقنت في الفجر وهو قول الحسن وابن ابي ليلى لما روي عن انس ان رسول الله
عليه السلام لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا قال النووي رواه الحاكم ابو عبد الله في كتاب
الاربعين وقال حديث صحيح وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ انه روي القنوت في الفجر عن الخلفاء
الاربعة وغيرهم كعمار بن ياسر وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وابن عباس وابي هريرة والبراء بن
عازب وانس وسهل بن سعد الساعدي ومعاوية بن ابي سفيان وعائشة وذهب اليه اكثر الصحابة والتا بعين
وذكر جماعة من التابعين انتهى ولنا ما اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
ان رسول الله عليه السلام لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر
يدعو على اناس من المشركين وهذا حديث صحيح لا غبار عليه وما استدلوا به من حديث انس معارض بما روى
الطبراني ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند
انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة واذا تعارضا صح ايضا قول انس وفعله سلم ما رويناه

عن المعارضة ويحمل ذلك ايضا على ان المراد بالقنوت طول القيام فانه يطلق عليه ايضا كما في الصحيح عنه عليه السلام
افضل الصلاة طول القنوت ولا شك ان صلوة الصبح اطول الصلوات قياما او يحمل على قنوت النوازل كما اختاره
بعض اهل الحديث انه عليه السلام لم يزل يقنت في النوازل او كيف لا يحمل على ذلك او على الغلط وقد روى شبابة
عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي عليه السلام لم يزل
يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله عليه السلام شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين
وروى الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا سعيد بن عروبة عن قتادة عن انس
ان النبي عليه السلام كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهذا سند صحيح قال صاحب تنقيح التحقيق
واما ما اخرجه عن انس فقد شنع عليه ابو الفرج بن الجوزي بسببه وبلغ في النكاية ونسبه الى ما لا ينبغي ذكره
بسبب انه يعلم انها باطلة وقد اشتد بعض الرواة فيها بالوضع وقد قال عليه السلام من حدث عني
بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وفي الصحيحين ان النبي عليه السلام قنت شهرا يدعو على قوم من العرب مهم
ثم تركه واخرج ابن حبان عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله عليه السلام لا يقنت في
صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح وعن ابي مالك سعيد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت
خلف النبي عليه السلام فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت
خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وابن ماجه والترمذي خلفهم
وقال حديث حسن صحيح ولفظ ابن ماجه عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول
الله عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوا من خمس سنين كانوا يقنتون في الفجر قال اي
بني محدث وبهذا اكبر غلط نقل الحازمي القنوت عن الخلفاء الاربعة وقال الحافظ ابن منده رواه عن
مالك جماعة من الثقات منهم ابو عوانة وابن ادريس وابن عبد الواحد وحفص بن غياث واخرج ابو مسعود الرازي
في اصول السنة وعلاوة حديث من باب من قال ان القنوت محدث وانه عليه السلام قنت شهرا ثم تركه وقال
الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهذا يعارض قول الحازمي ان القنوت مذهب اكثر الصحابة والتابعين وقد اخرج
ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه
فقال استنصرنا على عدونا وفيه انه كان منكرا عند الناس وليس الناس اذ ذاك الا الصحابة والتابعين

واخرج



واخرج ايضا عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلوة الفجر واخرج عن ابن
عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت وما اسنده الحازمي عن سعيد بن المسيب انه ذكر له قول ابن عمر هذا
فقال اما انه قنت مع ابيه ولكنه نسي ثم اسند عن ابن عمر انه كان يقول كبرنا ونسينا ائتوا سعيد بن المسيب
فاسألوه ان صح فهو ظاهر الدلالة على ان المراد قنوت النوازل والا فمن يتوهم على عاقل ان امرا من امور الصلوة يفعل
كان يوما بمرأى من ابن عمر ويقول ما شهدت وما علمت ومراد من هذا بل انما يتطرق النسيان الى ما يكون فعله
في بعض الاحيان ووقوعه في بعض الازمان وهذا يقطع كل عاقل تارك للتعصب ان القنوت لو كان سنة راتبة
يفعله عليه السلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي او يسر به بحيث يقطع القراءة الجهرية وليس
مليا كما قال مالك لكان لا تتوفاه الدواعي لم يتحقق فيه هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل القراءة ومحافظتها
ونحو ذلك وان جميع ما ورد في قنوته وقنوت الخلفاء الراشدين وغيرهم مما اختلفوا فيه انما هو قنوت النوازل
فانه محل الاجتهاد لان حديث انس انه عليه السلام لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحوه مما في الصحابة يقنت
فانه روي عن ابي بكر انه قنت عند محاربة مسيلمة وكذا قنت عمر وكذا علي ومعاوية عند تحاربهما وحديث ابي هريرة وغيره
انه عليه السلام قنت شهرا لم يقنت قبله ولا بعده ينفيه فوجب كون بقاء القنوت في النوازل امرا مجتهدا
فيه وذلك انه لم يورث عنه عليه السلام انه قال القنوت في النازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعد ما فتح الاجتهاد
بان يظن ان ذلك انما هو لرفع شرعيته ونسخه نظرا الى سبب تركه عليه السلام وهو انه لما نزل ليس لك
من الامر شيء تركه او انه لعدم وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت
من الصحابة بعد وفاته عليه السلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي انما لا يقنت
عندنا في صلوة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فعله رسول الله عليه السلام واما القنوت
في الصلاة كلها عند النوازل فلم يقل به الا الشافعي وكانهم حملوا ما روي عنه عليه السلام انه قنت في الظهر
والعشاء على ما في مسلم وانه قنت في المغرب ايضا على ما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الوارد في
في الفجر عنه عليه السلام والله سبحانه اعلم الموضع الخامس في ادائه بالجماعة فالجماعة على ما ذكره المصنف من قوله
ولا يصلي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان ومعناه الكراهة دون عدم الجواز لانه نفل من وجه وانه لم ينقل عن
النبي عليه السلام ولا عن احد من الصحابة فتكون مكروهة واما في رمضان فلا خلاف في نفي كراهة الجماعة فيه

ولكن اختلف في الافضل ففي فتاوى قاضي خان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل اعتبارا بالمكتوبة وفي النهاية بعد ما حكى هذا قال واختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح لان عمر كان يؤمهم فيه في رمضان وابي كان لا يؤمهم انتهى قال ابن الهمام وانت علمت مما قدمناه انه عليه السلام كان يوتر بهم ثم بين العذر في تأخره عن مثل ما صنع فيما مضى فكما ان فعل الجماعة في النفل ثم بيان العذر في تركه اوجب سنيتها فيه فكذلك الوتر بجماعة فان ابي كان يؤمهم في الوتر فكان الجاري عليه مثل الجاري في النفل بعينه وكذا ما نقله من فعل الخلفاء يفيد ذلك فعلم ان الخوف من الجماعة فيه اخذ ان الوتر في اخر الليل فانه افضل كما قال عمر والتي ينامون عنها افضل وعلم قوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا فاخره لذلك فلا دلالة في ذلك على ان الافضل فيه ترك الجماعة لمن احب ان يوتر اول الليل كما بطل اطلاق جواب الوتر انتهى الموضع الخامس في بقية مباحث القنوت مما يتعلق بالمتابعة فيه والجهر به وغير ذلك والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام ولا يقنت ثانيا في اخر الصلاة يعني بعد ما قام بقضاء ما سبق به لانه اخر صلاته وما يقضيه اوله حكما في القراءة وما يشبهها وهو القنوت واذا وقع في موضعه بيقين لا يكرر لان تكراره غير مشروع وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح ظنه باحد الامرين فانه يبني على الاقل فيجعل الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية ويقنت مرتين مرة في التي حصل فيها الشك لاحتمال انها الثالثة ومرة في التي بعدها لاحتمال انها هي الثالثة وتلك كانت ثانية وذلك لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما مر وفي المسألة الاولى لو كرره كان ذلك تكراره في موضعه وفي المسألة الثانية لم يقع ~~والعبارة فات عدده وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه~~ كذا في بعض النسخ ومراده ان احدهما وقع في موضعه واحدهما لم يقع والعبارة الاولى عدده وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو الثالث وكذا الحكم لو شك انه في الاولى والثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة هذا ولكن قولهم في مسئلة الاولى المسبوق انه لو كرر يكون تكرارا في موضعه فيكره فيه بحث لان الركعة التي قنت فيها المسبوق مع الامام هي اخر صلاته وهي موضع القنوت وغيرها ليس موضعه فلو كرر لا يكون تكرارا لا احدهما في موضعه فحسب فالاولى ان يقال ان تكراره مع العلم بوقوعه في موضعه مكروه بخلاف ما اذا لم يعلم بوقوعه في موضعه فاشبه دار القنوت الشاك

بين



بين ان يكون واجبا فيعتبر الاول لم يكن في موضعه وبين ان يكون مكروها فيعتبر ان الاول وقع في موضعه وما دار بين كونه واجبا وكونه مكروها فالوجه فيه الاحتياط بخلاف ما دار بين كونه سنة او مكروها فانه يترك وذكر في الذخيرة انه يقنت في الاولى وفي الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وكذا في فتاوى قاضي خان وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك لانه هذا الفرق غير معتد اذ لا عبرة بالظن الذي ظهر خطاؤه واذا كان الشاك بعيد الاحتمال ان الواجب لم يقع في موضعه فكيف لا يعيد الساهي بعد ما تيقن ذلك وقد صرح في الخلاصة عن الصدر الشهيد انه قال في المسبوق لا يقنت ثانيا فان كان ما في الذخيرة رواية فهي غير موافقة للدراية وتعليل قاضي خان بان تكرار القنوت غير مشروع منقوض بان الشاك اللهم الا ان يختار ان الشاك ايضا انه يقنت في الاولى لما فيه شك فيه ثم لا يعيد كما اختاره جماعة بلخ ثم لا يحتاج الى الفرق اصلا الا ان المختار ما قاله ابو جعفر الكبير وابو علي النسفي من ان الشاك يعيد في كل محتمل انها ثالثة وكذا ان ما ختاره الصدر الشهيد والله سبحانه اعلم وهل يصلي في اخر القنوت على النبي عليه السلام ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لا ينكر من خالد عاو ويقدمت الرواية به من طريق الحسن بن علي في حديث قنوت الحسن بن علي قال ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن هذا القول وذكر في بعض الفتاوى بلفظ لا بأس بان يصلي وهو غير بعيد على قول ابي الليث والمراد بلا بأس انه الاولى نظرا الى الدليل لكن في فتاوى قاضي خان وغيره انه اذا صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا اذا صلى في التشهد الاول ساهيا لا يصلي في الاخير وهو قول ابن وبما الائمة المتقدمين وليس لقائله دليل يعتمد عليه وكلام قاضي خان يشير الى عدم اختياره له حيث قال واذا صلى على النبي عليه السلام في القنوت قالوا لا يصلي عليه في القعدة الاخيرة فنقل قول قالوا اشارة الى عدم استحسانه له والا انه غير مروي عن الائمة كما نقله وفان ذلك هو المتعارف في عباراتهم لما استقرأنا والله اعلم واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة الى بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير تلميذ الامام محمد بن الحسن ببخارى والظاهر انه مختاره وفي المحيط والامام يجهر به عند محمد وعند ابي يوسف لا يجهر وهو الاصح لانه دعاء وكذا في الذخيرة الاختلاف على العكس وقال بعضهم ان شاء جهر وان شاء خافت الامام به تشبيها بالقرآن وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا الى الناس والمراد بعضهم الجهر اي بالقنوت في بلاد العجم ليتعلموا فان هذا اختيار بعض المشايخ

ان القوم ان كانوا لا يعلمون دعاء القنوت يجهر به ليتعلموا والا يخافت وذكر في شرح ينبغي شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر الذي يجهره الامام في القنوت دون جهر القراءة فرقا بين القرآن وغيره من الصفة واعلم ان تعليل الجهر بانه يتعلموا ليس بقوي لان الصلاة ليست محل التعليم فلذا اختار صاحب الهداية وغيره من المحققين الاخفاء وصححه صاحب المحيط على ما مر لان الجهر بثبوت المقتدين لانهم يتابعونه على ما هو المختار ولانه ذكر ودعاء والمختار فيهما الاخفاء كما في الثناء والتأمين وسائر الادعية والاذكار قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال الله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وقال عليه السلام خير الذكر الخفي هذا في حق الامام كما مر واما المنفرد فذكر الاسبيجابي ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر واسمع غيره وان خافت وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام والذي يقتضيه اختيار الاخفاء في حق الامام اختياره في حق المنفرد بل اولى فتأمل انتهى وذلك لما قلنا من الادلة وانعدام العلة التي علل بها من اختار الجهر لاجل التعليم واما الاسبيجابي لان المختار عنده ان الامام يجهر به دون الجهر بالقراءة كما تقدم واما المقتدي فهو مخير بين ذلك اشياء قد اختلف فيها ان شاء قنت مخافتة وهو مختار صاحب المحيط واكثر المحققين وان شاء امن وان شاء سكت كما اي كل المذكور من الاشياء الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فذكر في الحاوي عند ابي يوسف يقرأ وعند محمد لا يقرأ بل يؤمن وفي الذخيرة لا يقرأ على قول محمد ويقرأ على قول ابي يوسف وفي موضع اخر يؤمن على قول محمد ويسكت على قول ابي يوسف وقيل على قول ابي يوسف ان شاء سكت وان شاء قرأ وان شاء امن وفي فتاوى قاضي خان عن ابي يوسف انه ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية يقنت الا ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت وعنه وعن محمد في رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء ثم يؤمن انتهى والمقتدي من يقنت في الفجر لا يتبعه في القنوت عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر ليتابعه فيما تجب متابعته فيه وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة وقال ابو يوسف يتبعه لانه تبع لامامه والقنوت مجتهد فيه وعليه متابعة الامام في المجتهدات كما في تكبيرات العيد ولهذا قالوا لا يتابعه في المنسوخ كما لو كبر في الجنازة خمسا لا يتبعه في الخامسة لكن اختلافهم في هذا يعلم ان الصحيح هو المتابعة في قنوت الوتر لكن في الكافي وغيره وان قنت المقتدي وامن ام يرفع صوته بالاتفاق لا بأس به عنده ولان الاصل في الدعاء الاخفاء على ما تقدم فرع اوتر قبل النوم ثم قام يصلي بالليل لا يوتر ثانيا لحديث طلق بن علي قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا وتران في ليلة رواه الترمذي

وقال



وقال حديث حسن غريب وقد ثبت انه عليه السلام تنفل بعد الوتر روى الترمذي وحكاه عن ام سلمة انه عليه السلام كان يصلي بعد الوتر ركعتين وزاد ابن ماجه خفيفتين وهو جالس وروى الدارمي عن ثوبان عنه عليه السلام قال ان هذا السهر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له وروى الامام احمد في رواية امامة ان النبي عليه السلام كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون **تتمات** في النوافل منها صلوة الكسوف وهما ثابتة بحديث عائشة وغيرها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر ومحمد كقول ابي حنيفة ثم يدعو بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس وكذا في خسوف القمر يصلون فرادى وكذا عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وقالت الائمة الثلثة صلوة الكسوف في كل ركعة منها ركوعين لحديث عائشة وابن عباس في الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام صلى الكسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات ولنا ما اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل والطحاوي عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام فقام عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل مثل ذلك في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب انتهى وهذا توثيق منه لعطاء وقد اخرج له البخاري مقرونا بابي بشر وقال ايوب هو ثقة وروى ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي عن سمرة بن جندب قال بينا انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قدر رمحين او ثلثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى انت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله عليه السلام في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاولى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله قال الترمذي حديث صحيح انتهى وذكر الاحاديث الى غير ذلك بعضها صحيح وبعضها حسن فتعارضت ما استندوا اليه ويرجح علينا بموافقة القياس على انه قد روي عنه عليه السلام انه صلى بثلث ركعات في كل ركعة واربع ركوعات

في كل ركعة وكلا القراءتين في صحيح مسلم وروى الاكثر في فلذة حج روى انه ركع عشرة اركوعات في كل ركعة جواب السهم
في الزايد على الركوعين فهو جواب في الزيادة على الواحد واين التعارض والاضطراب يوجب التساقط والرجوع
الى القياس على ساير الصلوات او يحمل على انه عليه السلام لما طال في الركوع اكثر من المعهود وجدا رفع بعض من خلفه
على توهم رفعه فرفع الصف الذي وراءه فلما راى الاولون انه عليه السلام لم يرفع فرجعا ينتظرون على احتمال ابد كهم
فلما بشروا مع اكما رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه عليه السلام كرر الركوع فروا الذلك وكذا يحمل روايات الثلث
والاربع ونحو ذلك على تكرار الرفع في تقدم قراءة المتاخر فظن انه صدر منه عليه السلام سيما وهو حال ذهول ودهشة
بحصول الامر الفزع مع زيادة الاطالة والله سبحانه اعلم ويقولون قال النخعي والثوري وابن ابي ليلى وهو مذهب
عبد الله بن ابي شيبة عن ابن عباس انه فعله وهو ايسر على ابيعشر ورواه الطحاوي عن المغيرة بن شعبة وبه اخذ
داود والصحابة قال ابن حزم بعد رواية حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد
الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كساير الصلوات وقال فان قيل قد خطاه اخوه عروة قلنا عروة
احق بالخطاء لان عبد الله صاحب عمل بعلم وعروة ليس بصاحب والكم ما يعلم انتهى ثم تطويل القراءة هو الافضل
لملاقة الحديث والاكره التخفيف لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف احدهما طول
الاخر واما الاخفاء والجهر فلهما ما في الصحيحين عن عايشة قالت جهر النبي عليه السلام في صلاة الخسوف بقراءته
وللبخاري من حديث اسماء جهر عليه السلام في صلوة الكسوف فجهر فيها بالقراءة ولابي حنيفة ما تقدم من حديث
سمرة وروى احمد وابو يعلى باسناد فيه ابن لهيعة عن ابن عباس صليت مع النبي عليه السلام الكسوف
فلم اسمع منه حرفا من القراءة وفيه ابن لهيعة ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق الواقدي عن ابن عباس قال صليت
الى جنب رسول الله عليه السلام يوم كسف الشمس فلم اسمع له قراءة ورواه البيهقي في المعرفة من الطريقين
من طريق الحكم بن ابان كما رواه الطبراني ثم قال وهؤلاء وان كانوا لا يحتج بهم لكنهم عدد ورايتهم توافقه
رواية الصحابة عن ابن عباس في الصحيحين انه عليه السلام قرا نحوا من سورة البقرة قال الشافعي فيه دليل
على انه لم يسمع ما قرا اذ لو سمعه لم يقدره بغيره ويوافقه ايضا رواية محمد بن اسحق باسناده عن عايشة
قالت فحزرت قراءته واذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في صلاة النهار المخافتة ويقولون
قال مالك وان شيع واذا يصلون فرادى اذا لم يحضر امام الجمعة فتحرزا عن الفتنة بالاختلاف في التقدم
والتقدم



والتقدم كما في الجمعة وفي الاقرعية الجماعة فيها سنة وفي المحيط الجماعة افضل ويجوز فرادى وفي رواية عن ابي حنيفة ان شاءوا
صلوا اربعا وان شاءوا اكثر وقد روي بعضا حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول
الله عليه السلام فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى تجلت رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح
ولكن هذا غير هذا غير ظاهر الرواية اي الركعتين ثم الدعاء الى ان تنجلي وهو مخير ان شاء دعا مستقبل جالسا
او قائما او مستقبل القوم بوجهه يدعوا ويومنون قال الحلواني وهذا احسن ولا خطبة فيها عندنا وبه قال
مالك واحمد وعند الشافعي سنة خطبتان بعد الصلاة لما في الصحيحين عن عايشة انه عليه السلام انصرف وقد
تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قلنا لم ينقل عنه عليه السلام انه خطب خطبتين على الهيئة المعهودة وانما فعل ذلك
لرد ما عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم بن رسول الله عليه السلام ولا جماعة في خسوف القمر للحرج
فيها وكذا في كل امر مفزع كالريح والظلمة الشديدتين والزلزلة واستمرار المطر والثلج ونحو ذلك للحرج في
الاجتماع في جميع ذلك الاستسقاء ومنها صلاة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه والاستسقاء
فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا انا حضروا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار
وقال شيخ الاسلام يجوز لو صلوا الجماعة لكن ليس بسنة فلهذا يفيد ان الجماعة فيها غير مكروهة بخلاف النفل
المطلق وعند محمد يستسقي ان يصلي الامام او نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا ولم يذكر
قول ابي يوسف في ظاهر الرواية وذكر في بعض الجوامع مع ابي حنيفة وذكره الطحاوي مع محمد وهو الاصح وروي عن محمد
انه يكبر فيهما زوايد كما في العيد والمشهور عدم التكبير ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور
وفي رواية وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا ويقلب
الامام رداءه عند قول محمد ولا يقلب على قول ابي حنيفة واختلف الرواية فيه على قول ابي يوسف واتفقوا على ان السنة
الخروج الى الاستسقاء ثلاثة ايام متتابعات ولم ينقل اكثر منها في الاستسقاء في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين
مستغفرين رؤسهم ويقدموا التوبة ورد المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم
يصومون قبله ثلثة ايام استدل محمد ومن وافقه على سنية الجماعة والخطبة بما في السنن الاربعة



عن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اساله
عن استسقاء رسول الله عليه السلام فقال خرج رسول الله عليه السلام متبذلا متواضعا متضرعا
حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد
صححه الترمذي وقال المنذري في مختصر مسلم وروي اسحق بن الانكو عن ابن عباس وابي هريرة وام سلمة
واخرج الستة من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله عليه السلام خرج بالناس يستسقي فصلى بهم
ركعتين وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة زاد البخاري جهر فيهما بالقراءة وعن عايشة
قالت شكى الناس الى رسول الله عليه السلام قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون
فيه قالت فخرج رسول الله عليه السلام حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم
شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم
ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت
الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع
حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل
فصلى ركعتين فانشا الله سبحانه سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت
السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله
ورسوله ولابي ما في الصحيحين عن انس بن مالك قال دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان نحو دار
القضاء ورسول الله عليه السلام قائم يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول الله عليه السلام هلكت المواشي
والاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله عليه السلام يديه وقال اللهم اغثنا
اللهم اغثنا قال انس فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت
ولا دار وقال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال انس
فلا والله ما راينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله عليه السلام قائم
يخطب فاستقبله فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا قال فرفع
رسول الله عليه السلام يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت

ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس وعن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي عليه السلام
فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم
اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث وزاد الطحاوي نافعا غير ضار ثم نزل فما ياتيه
احد من الوجوه الا قالوا قد احيينا رواه ابن ماجه وذكر ان في الصحيح في الاربعين عن عمر فقد استسقى عليه السلام
ولم يصل ولم يخطب له وما استسقوا به ان شاء وفي تم بالبلوى حيث عمل الصحابة بخلافه او تحول على بيان الجواز دون
السنة فعن انس ان عمر كان يستسقي بالعباس ويقول اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا
نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون رواه البخاري وغيره وفي الشعبي ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي
فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين و
يجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا الاية ثم نزل
فقال رجل يا امير المؤمنين لو استسقيت فقال لقد طلبته بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر رواه
ابو بكر بن ابي شيبة وغيره والبيهقي ورواه ابن ابي شيبة عن مروان الاسلمي عن ابيه قال خرجنا مع عمر يستسقي
فما زاد على الاستغفار فقد صح عن عمر انه لم يصل ولم يخطب في الاستسقاء فلو كانت الصلاة سنة لما تركها مع شدة
اتباعه لسنة النبي عليه السلام ولما سكت عنه الصحابة ولما نقل وكره ما يدل على انه عليه السلام خطب الخطبة التي
بدعونها فقد صرح ابن عباس في حديثهم الاول بقوله لم يخطب خطبتكم هذه وحديث عايشة مفسر لتلك الخطبة وهو
قوله لهم انكم شكوتم الى اخره على انه يشاجرا في المنبر وهم لم يقولوا به فما كان حاصل ان الاحاديث لما اختلفت في الصلاة
بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به اثبات السنية لم يقل ابو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله
بانها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين بل هو قائل بالجواز كما تقدم واستدلوا على قلب الرداء بالتقدم
من حديث عايشة والسنية ما يدل على انه سنة او مندوب للامام مع عدم فعله عليه السلام في غير من
الاوقات كما في حديث الصحيحين وغيرهما وكذا عدم نقل الصحابة كعمر وغيره وهو تحول منه عليه السلام في تلك
مرة مع التفاول بانقلاب الحال على ما صح به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط وفي
روايات الطبراني من حديث انس وعليه رداء ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحق ليتحول السنة من
الجدب الى الخصب ذكره وقوله وفي الاحسن في صفة التحويل ما قاله في المحيط انه ان امكن ان يجعل اعلاه اسفله

جعله من الاجل بينه على يساره لكن من اصلا علاه اسفله يمكن ان يراد به جعل ما يلي البطن مما يلي السماء وجعل ما يلي
الرجل مما يلي الرأس وكل منهما جائز والكل منهما متفائل ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد من اللأواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدرارا فاذا امطروا قالوا اللهم صيبا نافعا ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته واذا دام المطر وخيف
ضرره قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب لما تقدم في حديث الصحيحين عن انس وفي ابي داود عن
سهل ان ... رفع يديه في الدعاء وان شاءوا ... المستحب والرقيق هو الموافق لما تقدم في الحديث
ويخرجون الصبيان والبهائم لان بهم تنزل الرحمة وفي الحديث لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد الله
ركع لصب عليكم العذاب صبا وفي الحديث ان نبيا من الانبياء استسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء
فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل النملة رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وفي الصحيح انه عليه السلام
قال وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم وروى ابن عمر انه عليه السلام قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا
اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجه ولا يحضر معهم اهل الكفر
عندنا وبه قال الشافعي في الام وهو قول الزهري لان الاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة كذا
قالوا واورد عليه ليس المراد الا الرحمة العامة الدنيوية والمطر والرزق وهم من اهلها ولذا قالوا الصواب ان
يمنعوا من الاستسقاء وحدهم لاحتمال ان يسقوا فيفتتن ضعفاء العوام والله سبحانه اعلم ومنها ركعتان لكل
... وقد تقدم ذلك في الاذان ومنها ركعتا تحية المسجد قال عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يركع ركعتين متفق عليه وما اختصر ... المسجد ... تحية المسجد
اذا دخل فيه ... صلاة ويكفيه لكل يوم ركعتان ... ومنها صلاة الاوابين بعد المغرب وقد تقدم
بيان فضيلة الاربع والست وفي عائشة عن النبي عليه السلام قال من صلى عشرين ركعة بعد المغرب بنى الله له بيتا
في الجنة رواه الترمذي ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم

اني

[illegible]

اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه جماعة
الاصل وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج والجهاد
وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغي
ان يكررها سبع مرات لما روى ابن السني عن انس قال قال رسول الله عليه السلام يا انس اذا هممت بامر
فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان الخير فيه ومنها ركعتا السفر عن مقطم
بن المقدام قال قال رسول الله عليه السلام ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا
رواه الطبراني ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله عليه السلام لا يقدم من السفر
الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه رواه مسلم ومنها صلاة التسبيح
عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا
احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه وخطأه
وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة
فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع
فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا
ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها
عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في الركعات الاربع فان استطعت
ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة
فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي غريب وقال الترمذي ثنا احمد بن عبدة
ثنا ابو وهب قال سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها قال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم
الى اخره ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم

١٩١

نحو السلب واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق
الايجاب السلب ولو بدلنا الكبرى وقلنا لا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب بخلاف ما اذا
وجد الاختلاف بالايجاب والسلب ومع هذا الشرط يلزم كلية الكبرى في هذا الشكل
والا لاختلف النتيجة لقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب
ولو بدلنا الكبرى وقلنا بعض الصاهل فرس كان الحق السلب هذا على تقدير ايجاب
الكبرى واما على تقدير سلبها فلانه يصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم
ليس بحيوان والحق الايجاب واذا قلنا بعض الحجر ليس بانسان كان الحق السلب ولم يذكر
المص هذا الشرط قال والشكل الاول هو الذي اقول لما كان الشكل الاول اصلا بين
الاشكال الاربعة والباقية مرتبة اليه لا يحتاج ما جعل معيارا العلوم اولا الا ذلك
اورده المص هنا مع ضروبه دون غيره ليجعل دستورا اي قانونا ليستنتج منه المطلوب
وتوطئة لتفهيم الباقية وضروبه المنتجة اربعة لان القسمة العقلية تقتضي ان يكون
ستة عشر فسقط منها اثنى عشر كما بين في المطولات وبقي اربعة اولها الضرب
الضرب الاول هو ان يكون من موجبتين كليتين والنتيجة موجبة كلية كقولنا كل جسم
مؤلف وكل مؤلف محدث ينتج كل جسم محدث الضرب الثاني ان يكون من كليتين والكبرى
والنتيجة سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم ينتج لا شيء من الجسم بقديم

[illegible]

قال القياس اقول المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من اصطلاحات المذكورة القياس ورسموه بانه قول
مؤلف من الاقوال متى سلمت لزم عنها اي عن تلك الاقوال لذاتها قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير
حادث فانه قياس لانه مركب من قولين اعم من ان يكون ملفوظا او معقولا والمراد من الاقوال
ما فوق الواحد ليتناول القياس المؤلف من قولين والقياس المؤلف من اقوال فوق الاثنين فالقول الواحد
لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قول اخر كعكس المستوي وعكس النقيض وقوله متى سلمت يشير الى ان تلك
الاقوال لا يلزم ان يكون مسلمة في نفسها بل يلزم ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها الخ لانها
قول اخر ليدخل في التعريف القياس الذي مقدماته صادقة والذي مقدماته كاذبة كقولنا كل انسان
جماد وكل جماد حمار فان هذين القولين وان كانا كاذبين في نفسهما الا انهما بحيث لو سلمتا
لزم عنهما يخرج به عن الاستقراء والتمثيل لانهما وان سلم مقدماتهما لكن لا يلزم عنهما شيء اخر
لامكان التخلف في مدلولهما عنها وقوله لذاتها يخرج به عن القياس الذي يلزم عنه بعد التسليم قول اخر
لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية كما في قياس المساواة وهو ما تركب من قولين بحيث
يكون متعلق محمول اولهما موضوع الاخر كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فان هذين القولين يستلزمان
ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان كل مساوي المساوي مساو ولذلك
الشيء المساوي وانما قال من اقوال ولم يقل من مقدمات لئلا يلزم الدور لان المقدمة قد عرفوها بانها
جعلت جزء القياس فاخذوا القياس في تعريفها ولو اخذت هي ايضا في تعريف القياس لزم الدور
قال وهو اما اقتراني اقول القياس ينقسم الى قسمين اقتراني واستثنائي لانه ان لم يكن عين

عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل فهو اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
وكل جسم محدث وقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجود
فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وان كان عين النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالفعل فهو استثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة ينتج فالنهار موجود او نقول لكن النهار ليس بموجود ينتج فالشمس ليست بطالعة
وانما سمي اول اقترانيا لكون حدوده مقترنة غير مستثناة وانما سمي الثاني استثنائيا لاشتماله
على اداة الاستثناء والمراد من كون عين النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل في القياس وهو ان يكون
طرفاه لو طرفا نقيضها مذكور بعين بالترتيب الذي في النتيجة قال والمتكرر المكرر اقول اعلم ان المتكرر
بين مقدمتي القياس فهو حد اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما
او تاليا وقد مر مثاله انفا وموضوع المطلوب يسمى حد الاصغر لانه اخص في الاغلب والاخص اقل افرادا
فيكون اصغر ومحمول المطلوب يسمى حد الاكبر لانه اعم في الاغلب والاعم اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمة
من مقدمات القياس التي فيها الاصغر هذا سبب الاسم اعني الصغرى والمقدمة التي فيها
الاكبر سمي الكبرى لاشتمالها على الاكبر فيكون ذات الاكبر وهذا السبب الاسم اعني الكبرى
واقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب وفي الكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا
ولم يذكر المصنف هذا وهيئة التأليف الحاصلة من اقتران الصغرى بالكبرى يسمى شكلا
والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو

فهو الشكل الاول نحو كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وان كان بالعكس اي ان كان موضوعا
في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو كل ج ب وكل ا ج فبعض ب ا او
ان كان الحد الاوسط موضوعا فيهما اي في الصغرى والكبرى نحو ج ب وكل ج ا ونتيجة
بعض ب ا فهو الشكل ~~الثاني فهذه هي الاشكال~~ الثالث وان كان حد الاوسط
محمولا فيهما اي في الصغرى والكبرى نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج فلا شيء من ج ا
فهو الشكل الثاني فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق قال والشكل الرابع اقول
من هذه الاشكال الاربعة المذكورة الشكل الرابع وهو بعيد عن الطبع جدا لا يتحصل المطلوب الا بالنظر
وانما يتحصل المطلوب بالاشكال الباقية بالنسبة ومن هذه الباقية ما اقرب الى الطبع هو
الشكل الاول والباقية اعني الثاني الثالث والرابع غير الاحتياج الى الشكل الاول والذي
له طبع سليم وعقل مستقيم لا يحتاج الى رد الشكل الثاني الى الاول لانه اقرب من الباقين
اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلب الذي
هو اشرف من المحمول لان المحمول انما طلب لاجله واعلم ان الشكل الثاني انما ينتج
اذا كانت مقدمتاه اي الصغرى والكبرى التي فيه مختلفتين بالايجاب والسلب
اي اذا كانت احديهما موجبة والاخرى سالبة والا لكانتا اما موجبتين او سالبتين وايا ما
كان يتحقق الاختلاف في النتيجة اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان والحق الايجاب واذا بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق



الله الرحمن الرحيم فاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع
فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد
الثانية فيقولها عشرا ثم يصلي اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة وفي رواية عبد
الله بن المبارك انه قال يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات
وقيل لابن المبارك ان سهى في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلاثمائة تسبيحة
انتهى وبهذه الصفة ذكرها ابن الهمام في البحر وهي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها الى جلسة
الاستراحة اذ هي مكروهة عندنا على ما تقدم فاعلمه ومنها صلاة الحاجة فانها عند البعض اثنتا عشرة ركعة قال
قال رسول الله عليه السلام من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله وليصل على النبي عليه السلام ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله
رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا
الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجه والترمذي
وضعفه وعن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبي عليه السلام فقال ادع الله ان يعافيني قال
ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو
بهذا الدعاء اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة عليه السلام يا محمد اني توجهت
بك في حاجتي هذه لتقضى اللهم فشفعه في رواه ايضا وقال الترمذي حسن صحيح ومنها صلاة الضحى
وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيها اكثر من ان تحصى ومع ذلك فالصلاة خير موضوع ما لم يلتزم
منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلاة
الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلاة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب وصلاة البراءة ليلة النصف
من شعبان وصلاة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان بالجماعة بدعة مكروهة قال حافظ الدين
البزازي شرع النفل وافراده والاقتداء به الا في التراويح والقضاء لا يجوز الاختلاف والسبب وكذا
وكذا اقتداء الناذر بالناذر وعلى هذا كره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر
ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة
ولا ينبغي

كراهة النفل بالجماعة تكره على سبيل التداعي

ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي
فلو ترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعائر فحسن انتهى وبهذا لان حديث صلوة الرغائب
والبراءة قد حكم عليها الائمة بالوضع قال في العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال ابو حاتم محمد بن حبان
كان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله عليه السلام وحديث انس فيها موضوع لانه عن ابراهيم بن اسحق قال ابو حاتم
كان يقلب الاخبار ويسرق الحديث وفيه وهب بن القاسم اكذب الناس ذكره في العلم المشهور وقال ابو الفرج
ابن الجوزي وابو بكر الطرطوشي صلاة الرغائب موضوعة على رسول الله عليه السلام وكذب عليه وقد ذكروا في
كراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص سورة الاخلاص ولم يرد به الشرع
ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلة بقيام ومنها ان العامة
يعتقدونها سنة من سنن النبي عليه السلام فيكون فعلها سببا لكذبهم عليه صلى الله عليه وسلم قلت
بل كثير من العوام ببلاد الروم يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون الفرائض ولا يتركونها وهو المصيبة العظمى ومنها
ان فعلها يغري قاصدي وضع الاحاديث بالوضع والافتراء على النبي عليه السلام ومنها ان الاشتغال بعدد السورة
مما يخل بالخشوع والتدبر وهو مخالف السنة ومنها ان في صلاة مخالفة السنة في تعجيل الفطر ومنها ان سجدتيها
مكروهتان لانه لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند ابي حنيفة ومالك وعند غيرهما
غير سجدة الشكر ومنها ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل منهم فلو كانت
فلو كانت مشروعة لما فاتت السلف وانما حدثت بعد الاربعمائة قال ابو محمد عز الدين بن عبد السلام المقدسي
لم يكن ببيت المقدس قط صلاة الرغائب في رجب ولا صلاة نصف شعبان فحدث في سنة ثمان واربعين
واربعمائة اذ قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحي وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد
الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم الا وهم جماعة كثيرة ثم جاء
في العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت في المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم
استقرت كانها سنة الى يومنا هذا وقال الشيخ محي الدين النووي وهاتان الصلاتان بدعتان
مذمومتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب والاحياء وليس لاحد ان يستدل على شرعيتهما
بما روي عنه عليه الصلاة انه قال الصلاة خير موضوع فان ذلك مخصوص بصلاة لا تخالف الشرع

بوجه ما وجه وصح النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة انتهى واما صلاة ليلة القدر فلا ذكر لها
بين العلماء اصلا وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف في كتاب من الكتب المعتبرة فعلا و[illegible] بالكراهة منهما والله سبحانه
الهادي [illegible] قال في ملتقط البحر لو اراد ان يصلي نوافل بنذر [illegible] ان يصليها وقيل يصليها كما هي قال الشرف
لا يه الكي [illegible] النفل بعد النذر به افضل [illegible] دون النذر فصل فيما يفسد الصلاة قدمه على سجود
السهو لان الاخلال بفرايض الصلاة والاخلال موجب سجود السهو بواجباتها فكان بيانه اهم والفساد والبطلان
في العبادات واحد فيراد بكل منهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات الفرايض وعبروا عما يفوت الوصف مع
بقاء الفرايض من الشروط والاركان بالكراهة بخلاف المعاملات على ما عرف في الاصول واذا تكلم المصلي في الصلاة
بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلاته وليس المراد من الكلام الكلام النحوي بل ما يتلفظ الذي يتركب من حرفين او
اكثر حتى لو تلفظ بكلمة واحدة تفسد ولا فرق بين العمد والنسيان عندنا وعند الشافعي لا تفسد بالنسيان
الا اذا طال وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلاة لا يفسد لقوله عليه السلام ان الله
تجاوز عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما
ولفظه هو هذا واما لفظ رفع [illegible] اشتهر في عبارة الفقهاء فانه لم يوجد بشيء من كتب الحديث قال
ابن الهمام وبحديث ذي اليدين من انه عليه السلام اتم صلاته بعد ما تكلم لانه كان ناسيا ولنا ما روى
مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله عليه السلام اذ عطس
رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما شانكم تنظرون
الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله عليه السلام
دعاني فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني
ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران
او كما قال عليه السلام وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه
في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم ايضا
وعن عبد الله بن مسعود كنا نسلم على النبي عليه السلام وهو في الصلاة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد
علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اذا قضى صلاته

قال ان الله

مطلب ما يفسد الصلاة

ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلاة فرد علي السلام وقال انما الصلاة لقراءة
القران وذكر الله واذا كنت فيها فليكن ذلك شانك رواه ابو داود وفي لفظ مسلم فلما رجعنا من عند النجاشي
سلمنا عليه فلم يرد علينا فقال ان في الصلاة شغلا فهذه الاحاديث تدل على ان الكلام كان مباحا في الصلاة
ثم نسخ فلا تصلح قصة ذي اليدين دليلا لاحتمال كونها قبل النسخ واما قوله عليه السلام ان الله رفع عن امتي
الخطاء الحديث فانه من باب المقتضى ولا عموم له لانه ضروري فوجب تقديره على وجه يصح والاجماع على ان رفع الاثم
مراد فلا يراد غيره وهو اعتبره في الكلام في حكم الدنيا والاخرة فقد عمم في محل الضرورة وانه لا يجوز
الضرورة ونصحح الكلام [illegible] بالفساد عند اطالة الكلام ناسيا قال الشارح اذا رفع افساده وجب
التسوية والا فتسويته [illegible] كالاكل والشرب فانه قال لا يعذر في الاطالة مع النية المذكورة فمثل النية مذكورة
مطلقا وانما صح تقييد العمل الكثير بالاضطرار عنه لانه في الحركات بالطبع ليس في الصلاة فلو اعتبر افساده
مطلقا لزم الحرج فاقامة صحة الصلاة معه ما لم يكثر واستوى فيه العمد والسهو وليس الكلام من جنس ما
ويخلو في السلام ساهيا لانه ذكر من وجه فاعتبر ذكرا حالة النسيان وكلاما حالة العمد لما فيه من الخطاب ثم
انما تفسد الصلاة بالكلام بشرط ان يكون الكلام مسموعا فالتنفس ان لم تفسد التكلم وان لم ان ولو لم
يصحح المتكلم حروفه الي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام ينبغي شرط
وهو واحد الامرين اما التصحيح او الاسماع حتى لو لم يحصل تصحيح والاسماع لا تفسد وان وجد احدهما دون
الاخر تفسد لكن كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلا فائدة في ذكره اللهم الا ان
يراد به بعض الالفاظ التي يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذي يستدعى به الهرة او الكلب او ما
يساق به الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير تصحيح حروف لكن يكون كما قال ما ذكره الزاهدي في القنية
وفي شرح القدوري انه لو استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او وقع بلغة اهل الرستاق
في مجرد صوت ليس معه حروف مهجات لا تفسد وفي الخلاصة ايضا بمعناه وكذا اقول ان يكون مصححا
وان لم يسمع مخالف لما ذكره في الخانية انه لو صحح الحروف ولم يسمع نفسه لا تفسد اتفاقا وقد تقدم
ما يؤيده فان تصحيح الحروف من غير سماع لا يعتبر كلاما على الصحيح فعلم ان السماع مع غير تصحيح الحروف
غير مفسد لانه مجرد صوت وكذا التصحيح للحروف بدون سماع غير مفسد لانه مجرد ذاتا الحروف



بالمفصلات على ما مر وانما المفسد حصول الكلام الامرين معا تصحيح الحروف وكونها مسموعة هو الصحيح وان نام المصلي
في صلاته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلاته هكذا في عامة الفتاوى وقال في النوادر هو المختار واختار فخر
الاسلام عدم الفساد لانه ليس بكلام لعدم ورود من الاختيار والضحك بمنزلة الكلام وان لم يكن قهقهة ولذا
قال او ضحك لانه اذا افسد وهو دون القهقهة فالفساد بها اولى وقد تقدم الكلام على قهقهة النائم في نواقض
الوضوء وان الصحيح انها لا تنقض الوضوء ولا الصلاة فالضحك والكلام اولى لانها دونه ونهما ان آه البصير في صلاته
بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة او آوه بان قال آوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان
الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اوحصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه
او البكاء من ذكر الجنة او النار اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلاته
لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو فكانه قال يا رب اني من عداد خلق الجنة او نجني من النار ولو صرح بهذا لم يقطع
صلاته فكذا اذا اتى بصوت يدل عليه وان كان ذلك الانين ونحوه من وجع حصل في بدنه او مصيبة اصابته
في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع فيه او حصل لي موت ولد او تلف مال او نحو
ذلك ولو صرح بذلك تفسد صلاته فكذا اذا اتى بما يدل عليه بصوت ولان القسم الاول يدل على الخشوع والخوف من الله تعالى
فيناسب الصلاة والثاني يدل على الجزع وعدم الصبر والتاسف على فائت الدنيا فينافيها وعن محمد ان التاوه كان
شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد والافرق في الحكم المذكور بين قوله آوه اي التاوه وبين قوله آه
بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف اخرا الا تفسد
صلاته في نحو آه واف وتفسد بما هو مشتمل على حرفين كلاهما او احدهما من حروف الزيادة العشرة التي يجمعها
قولك سالتمونيها الا من والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقول
آه حرفان كلاهما من الزيادة وقوله اف وتفسد حرفان احدهما اصلي انما لو كانت لفظ احرف من الزوائد او غير ذلك
او حرفين من غير الحروف الزوائد فتفسد بالاتفاق لان كلام العرب انما يتركب من ثلاثة احرف فكان الحرف الواحد اقل الجملة
فكانه ليس من كلامهم وكذا الحرفان ان كان احدهما زائدا لانه واحد باعتبار الاصلي والزائد غير معتبر
بخلاف ما اذا كان الحرفان اصليين فان الاكثر موجود وله حكم الكل ولهما ان الكلام فاضح لوجود
الهجاة وتمام المعنى والافرق في ذلك بين حروف الزيادة وغيرها فان حروف الزيادة انما سميت

بذلك

بذلك لان ما يزاد على الاصول في الكلمات انما يكون منها لا انها تكون دائما زائدة بل هي اصول الكلمات التي تكون جميع اصولها
من حروف الزيادة لا نهاية في الكلام نحو اوه ويوم ونساء وسالتمونيها وقد نظم ابن مالك بيتا جمع فيه
الحروف الزوائد اربع مرات ليس فيه حرف من غيرها وهو هناء وتسليم تلا يوم انسه نهاية مسئول
امان وتسهيل فعدم اعتبار الحروف الكائنة من هذه الحروف في الاف ومع اعتبار غيره مع عدم الفرق
بينهما في ان كلا يقع في اصول الكلمة لا اصل له بل هو مجرد تحكم واما قوله عليه السلام في صلاة الكسوف
اف اف الم تعدني الا انت تعذبهم وانا فيهم فمحمول على زمان اباحة الكلام في الصلاة فلا دليل فيه على عدم افساد
الانين وقع في الملتقط ان المصلي اذا استمع الجنة فقال الكلمة الرحمن الرحيم تفسد صلاته عند محمد وفي الخلاصة
عندهما خلافا لابي يوسف وفي فتاوى قاضي خان ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام
الزاهد ابو بكر محمد ابن الفضل تفسد صلاته لانه بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة وقيل لا تفسد لانه ليس
من كلام الناس انتهى والاصح انها تفسد عندهما لا عند ابي يوسف لانه ليس من كلام الناس ولهما انه بمنزلة
البكاء بالمصيبة والانين نظرا الى الباعث والعبرة بالعرف لا باللفظ والا لما فرق بين ما هو بسبب الاخرة وبين ما هو
بسبب الدنيا في ارتفاع البكاء ونحوه على ما تقدم وروي عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة
الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او اه او تاوه لا تفسد صلاته وكذا عن ابي يوسف لان ما يمكن الامتناع عنه يكون عفوا
كما لو تجشا وعطس فارتفع صوته وحصلت به حروف حيث لم تفسد صلاته بذلك اجماعا لعدم مكنة الامتناع عنه
ذكره في الفتاوى الحاوي الحاقية المنسوبة الى قاضي خان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم
الله ينبغي ان تفسد على قول ابي يوسف ولم يذكر خلافا والاصح ما تقدم من ان هذا قول ابي يوسف واما عندهما
تفسد والدا اجاب المصلي من قال مع الله الاخر بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بعجيب فقال جوابا
للخبر بالعجيبة سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله
فهو لغو وقد ذكر شمس الائمة تفسد صلاته عندهما خلافا لابي يوسف بناء على ما تقدم من الاشارة اليه من انه يقول
ان ما ذكر به ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته لان المفسد للصلاة الملفوظ لا عزيمة القلب لو تفكر في كتب
فانه تفسد كلاما او شعرا لا تفسد ما لم يذكر بلسانه وكذا لو كان كلاما بصيغته لا يصير ذكرا او ثناء بعزيمته وكذا
لو قصد اعلامه انه في الصلاة بان قصد به افادة معنى لم يوضع له وهما يقولان انه اخرج مخرج الجواب

وهو ساقط له لانه يستعمل في موضعه عرفا فجعل جوابا كتشميت العاطس والكلام ينبني على قصد المتكلم كما لو خاطب عليه
من اسمه يحيى وكان بين يديه كتاب فقال وهو في الصلاة يا يحيى خذ الكتاب واراد خطابه او ضرب من اسمه موسى
وما بينه شيء فقال وما تلك بيمينك يا موسى واراد سؤالا وكان في سفينة وابنه خارجها فقال يا بني اركب معنا
حيث تفسد صلاته في ذلك كله اجماعا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والاقرب ان ينتقض ما وافق عليه من الفساد
بالفتح على غير امام فعلوم ان وقد تعتبر المرجوع الفساد به بالفرعية انتهى اي واما قصد الاعلام انه في الصلاة بمالا
ونحوه فقد خرج بقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة وهو في الصلاة فليسبح الحديث اخرجه الستة الا انه لم يفسد
بغيريته فيبقى ما وراءه على المنع على ما هو من كلام الناس الثابت بحديث معاوية بن الحكم ونحوه ومناطا كونه من كلام
الناس كونه لفظا افيد به معنى ليس من اعمال الصلاة لكونه وضع لافادة ذلك ونحوه لذلك وذكر القاضي الامام
محمد الدين قاضي خان في الجامع الصغير فوائد قرأ احمد اجابة شيء قيل هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه
انه في الصلاة لا تفسد وقد بينا ذلك ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون فسد صلاته
اتفاقا والاصح انه على الخلاف ولو عطس العاطس فقال الحمد لله لا تفسد صلاته لانه لم يتعين تعزية في كونه ثناء
ولا خطاب فيه وهو الاصح انه هذا اذا احدث في نفسه من غير ان تحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم
الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله حال كونه مريدا
اي مريدا استفهاما اي طلب الفهم لذلك العاطس اي مريدا ان يفهمه حمده ويعلمه اياه تفسد صلاته اي مع
لتقصد التفهيم والخطاب وهذا خلاف ما ذكر في الهداية وشروحها انها لا تفسد لانه لم يتعارف
جوابا وكذا في الفتاوى قال قاضي خان وان عطس المصلي فقال له رجل في الصلاة الحمد لله روي عن محمد انه قال
لا تفسد صلاته وان اراد به الجواب الشاهد وفي القنية ما الحمد لله العاطس غير لا تفسد وفي ... انها تفسد
والاصح انها لا تفسد لما ذكرنا في عدم تعارفه جوابا بخلاف جواب الخبر السار بالحمد ونحوه للتعارف فيه واما لو قال
المصلي للعاطس يرحمك الله فانها تفسد بالاتفاق الا رواية شاذة في ابي يوسف لحديث معاوية بن الحكم ولا يقال
انه عليه السلام لم يأمره باعادة تلك الصلاة لانا نقول امره باعادة لا بد منه ولا يشترط نقله صريحا والا
فقد تكلم بكلام آخر جدا او على قصد ابطال صلاته وهو مفسد بالاجماع ولو عطس رجل في الصلاة فقال
له آخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد صلاته لانه اجابة ولو كان يجيب الدعاء العاطس حل

اخر

اخر للعاطس المصلي فقال الرجل ليس في الصلاة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلاة العاطس
لانه اجابة ولا تفسد صلاة غير العاطس لانه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضي خان وان فتح المصلي على غير امامه في الصلاة
سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة والاحسن ان يقال على غير امامه ليشمل مخرجه على مقتد سوى امامه صلاته ايضا
تفسد صلاته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس وفي قوله وان فتح اشارة الى انه قصد الفتح والتعليم حتى لو قصد
القراءة فانه قال حصل لذلك القاري بها الفتح لا تفسد وشرط في الاصل في الفساد ان يكرر الفتح بان يفتح مرة
بعد اخرى لان المرة قليل مغتفر ولم يشترطه في الجامع الصغير وهو الصحيح لانه كلام فلا فرق بين قليله وكثيره وان فتح
على امامه تفسد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلاة تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بقوله
تفسد صلاة الكل وهو الفساد لكونه تعليما وتعلما من غير ضرورة والصحيح انه لا تفسد صلاة الفاتح
ولا صلاة الامام ان اخذ بقوله وهو الاصح لما روي انه عليه السلام قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك
كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي قال بلى قال هلا فتحت علي فقال ظننت انها نسخت فقال عليه السلام لو نسخت
لاعلمتكم وفي علي اذا استطعمك الامام فاطعمه اي اذا استفتحك فافتح عليه ولان المقتدي يحتاج الى اصلاح
صلاته والفتح على امامه منه لانه ربما يجري على لسان الامام ما يفسد صلاته فكان من افعالها حقيقة
كمن سبقه الحدث لا تفسد صلاته بالمشي وان كان منافيا حقيقة لكونه لاصلاحها ثم قيل ينوي الفتح على
امامه التلاوة والصحيح ان ينوي الفتح دون التلاوة لان قراءة المقتدي خلف الامام منهي عنها ومنه على امامه غير
منهي عنه فلا يدع ما رخص له فيه وينوي شيئا منهيا عنه هذا اذا ارتج على الامام ولم ينتقل الى آية فيفتح المؤتم
عليه وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بقوله
تفسد صلاة الكل هذا قول بعض المشايخ لانتفاء الحاجة فصار تعليما وتعلما من غير ضرورة وعامة المشايخ
على ما يفيده لفظ المحيط على عدم الفساد وقال في الكافي والصحيح انها لا تفسد بكل حال وهو به الحديث المذكور
حيث قال عليه السلام لابي هلا فتحت علي مع انه لا يعلم ترك الآية الا بعد الانتقال الى آية اخرى ثم قال في الهداية
وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام الجاؤه اي الجاء اوان الركوع ولم يتعلل كان عسره بل يركع ان قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة
للخلاف فيه قال قاضي خان وصاحب المحيط ويكره الفتح وان الركوع بعد قراءة ما يجوز به الصلاة وقال بعضهم

الاحتياج
دير تعلل
اضطراب
كيي احمري



ينبغي ان لا يلجئهم اليه بل ينتقل الى آية اخرى او يركع اذا قرأ القدر المستحب في الصلاة في النوافل قال وهذا هو الظاهر من جهة
الدليل الا يرى ما انه عليه السلام قال لابي هلا فتحت علي مع انه كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى لكن هذا انما يصلح
دليلا لجواز الفتح بعد قراءة مقدار ما يجوز به الصلاة وبعد الانتقال الى آية اخرى والاولى فيه على ان ما ارتج عليه بعد ما قرأ
قدر ما يجوز به الصلاة الاولى ان لا يركع بل يلجئهم الى الفتح ليقرأ القدر المستحب لانه عليه السلام لم يركع عليه ولم ينتقل
بل سها عن تلك الكلمة واستمر ماضيا على قراءته بدليل قول ابي ظننت انها نسخت ولو حصل له عليه السلام توقف
واضطراب عند تلك الكلمة لم يظن انها نسخت وفي الخلاصة عند الارتجاج والاضطراب هو الانتقال الى غيره والآن
قال لو كرع انه قرأ قدر الواجب والسنة تفسد تعليلا رجاء التذكر او الفتح ان لم يقرأ قدر الواجب ليشرع في تأكد الواجب وقربه
من الفرض وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلاته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلاته او
شرب عامدا او ناسيا انه في الصلاة تفسد صلاته لانه عمل كثير لانه عمل اليد والفم ولا يعذر بالنسيان
لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين القليل والكثير اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج
تفسد اما لو كان بين اسنانه شيء دون الحمصة وقد تقدم الكلام عليه وكذا تفسد بالعمل الكثير ما ليس
من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر اليه ان العامل ليس في الصلاة بان تيقن ولم يكن غالب انه
ليس في الصلاة فهو عمل كثير وما كان دون ذلك بان اشتبه على الناظر ويتردد في كونه في الصلاة ام لا فهو قليل
قال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا او عادة فهو كثير ولو قدر ان عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة
بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع ان عمله باليدين ولا يخفى ان هذا منقوض بما هو من اعمال اليد والاول
اي وهذا القول هو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلاة كل اليدين
اي حقيقة ولكن يعتبر القلة والكثرة وهذا لا يخالف ما قبله في المعنى لانه ساكت عن بيان القلة والكثرة بغيره ذلك كون
ما يعمل باليدين يعتبر بما هو الطريق المتقدم بيننا بما ما عبارة غلبة ظن الناظر انه ليس في الصلاة ونحوه او باعتبار
انه مما يقام باليدين في العرف او بيد واحدة وقيل يفوض الى رأي المصلي ان استكثره فكثير والا فقليل وعلته الاحتياج
على الاول قال الحلواني انه الثالث اقرب الى مذهب ابي حنيفة لانه مذهبه التفويض الى رأي المبتلى في كثير من المواضع ولكن
هذا غير منضبط وتفويض مثله الى رأي العوام مما لا ينبغي والاكثر في الفروع او جميعها مخرج على احد الطريقين الاولين
والظاهر ان ثانيهما ليس خارجا عن الاول لان ما يقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر انه ليس في الصلاة

وكذا

وكذا قول من اعتبر التكرار الى الثلاث متوالية فان التكرار يغلب الظن بذلك فلذا اختاره جمهور المشايخ ولو ادهن
المصلي بدهن المصلي اخذه من انا او كان في يده فاخذه بيده الاخرى وادهن به اي ادهن به رأسه او لحيته او موضعا آخر من بدنه
او سرح شعره سوى شعر رأسه او لحيته تفسد صلاته لان ذلك عمل كثير وكذا لو اكتحل او جعل ماء الورد على رأسه ونحوه
قيل هذا اذا تناول القنينة او القارورة فصب على يده ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسح به رأسه او موضعا آخر من بدنه
من غير ان يأخذه باليد الاخرى لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وان مست المرأة في الصلاة صبيا فارضعته تفسد صلاتها
لانه عمل كثير وان مص صبي ثديها ثلاث مرات تفسد صلاتها وان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلاتها لانه ارضاع وهو عمل كثير وفعله
اشتغل اليها على انه لا يشترط فيما يفسد الصلاة الاختيار فان من رفع في ثلث خطوات بسبب الدرع من ان حمله
تفسد تفسد صلاته وكذا الرجال حمل شيئا فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلاة والآن وان لم ينزل منها اللبن
فلا تفسد صلاتها هذا اذا مص مصة او مصتين فلو مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره في الخلاصة وفتاوى
قاضي خان وان صافح المصلي احدا بيده حال كونه يريد بتلك المصافحة السلام تفسد صلاته بناء على القول الاول
في حد الكثير ولو رفع العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص
او تعمم وفعل كل واحد من الافعال المذكورة بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلاته لكنه يكره ذلك الفعل اذا
كان بغير عذر اما رفع العمامة ووضعها فظاهر لانه قليل واما نزع القميص فهكذا مكروه وهو مشكل لانه يحتاج
الى عمل اليدين في الغالب سيما اذا كان اليدان في الكمين وكذا من رآه يظن انه ليس في الصلاة واما التعمم فالمذكور
في الفتاوى انه ان تعمم تفسد صلاته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته
فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا او انا قيدنا الكراهة بعدم
العذر لانه اذا كان له في ذلك عذر لا يكره كما اذا خشي من البرد او الحر ان يضره فوضع العمامة على رأسه او اصاب ثوبه او
عمامته نجاسة فنزع ما عليه حيث لا يكره بما ذكر وفي فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة عمل قليل اذا سقطت
افضل من الصلاة مع كشف الرأس بخلاف ما لو انحلت العمامة واصلاح مدرجها الا عمل كثير ولو ضرب انسانا
بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلاته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تأديب او مدعبة وهو
عمل كثير على التفسير الاول الذي عليه الجمهور وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها الاستخراج السير
لطلب سرعة سير لا تفسد صلاته فاطلق وهو بناه على المرة الواحدة قياسا على ضرب الانسان وبعض المشايخ

صفاشن طرق

قالوا ان ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلث مرات متواليات في ركعة واحدة يفسد كذا في الخلاصة
وكذا ذكر قاضي خان وصاحب الخلاصة وهو الاصح لانه ما يتم بيد واحدة فلا يفسد ما لم [illegible] من التكرار
ثلثا متوالية ونحوها التاديبية كما ضرب الانسان فان الضرب شيء ينشر التسليم والاعلام وهو مفسد وبعض المشايخ
قالوا اذا كان مع سوط فرسها اي نشطها او حركها به لتسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فنشطها
فربتها معا به وهو قول الامام مع ان شرها الا [illegible] اصلحها للسير او نحيها سقوطه على [illegible] او بدله
لا تفسد صلاته بذلك اي اذا لم تكرر ثلثا متوالية وهذا موافق للقول قبله ولو [illegible] بالسوط الى ان [illegible]
بالايماء اليها للطريق اي حركه [illegible] بالها [illegible] وضربها [illegible] ايضا تفسد صلاته لان فيه تعليا وضربا
فكان عملا كثيرا او اذ حرك المصلي اي الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة
لا تفسد صلاته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لعمل الرجلين بعمل اليدين وقال بعضهم اذا حرك رجليه
معا تحركا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدرك الغير الا بالتامل لا تفسد وينبغي ان يقيد بعدم التكرار التوالي والا
فالتكرار يجعل القليل في حكم الكثير وروي عن ابي بكر اذا اجاب [illegible] مسئلة من قال الراوي الصحابي [illegible]
[illegible] بيده [illegible] اما انهم صلوا ركعتين او ثلثا اما انهم صلوا اربعا ونحو ذلك لا تفسد صلاته لانه عمل
قليل ونحوه مروي عن عائشة وان كتب المصلي ما يستبين اي تظهر حروفه بان كتب بمداد على كاغد او حرف او باصبعه
ونحوها على كمود على تراب ونحوه وان كان اقل من كلمات لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وكذا اذا كتب ما لا يستبين
حروفه بان كتب على هواء او ماء او نحوها باصبعه من غير مداد ونحوه على كف نحو ثوب او جسد لا تفسد صلاته لانه ليس بعمل
بل يكره لانه عبث هكذا اطلقه قاضي خان وجزم مع انه اذا اكثر بحيث يغلب على ظن الناظر اليه انه ليس في الصلاة وان
زاد ونحوها ما يستبين حروفه على [illegible] المذكور وهو ما دون ثلث كلمات بان كتب ثلثا او اكثر تفسد صلاته لانه عمل
كثير وهو في الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلاته اي اذا قصد به الجواب اي جواب المؤذن وعند
خلاف ابي يوسف لانه [illegible] وفي الفتاوى اي الخانية ان اذن في الصلاة يريد به اي حال كونه يقصد به
الاذان والاعلام بدخول وقت الصلاة تفسد صلاته عندهما وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلاة
حي على الفلاح لان في المسئلتين اي سوى الحيعلتين ذكر فلا يفسد بخلافهما فانهما خطاب بقوله اقبلوا
على الصلاة اقبلوا على الفلاح فيفسدان ولا يصح انه قصد الجواب في الاول وما فصار كالجواب بالحمد لله

ونحوها



ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام في الثانية تفسد لان العبرة بالقصد على ما تقدم ولو سمع المصلي اسم الله
تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم ان
اراد اي قصد بذلك الثناء والصلاة اجابة اي اجابة ذكر الاسم تفسد صلاته لقصده ذلك وان لم يرد به الجواب
بل قصد ثناء وصلاة على سبيل الاستيناف لا تفسد صلاته لان نفس تعظيم الله تعالى والصلاة على النبي عليه السلام
لا ينافي الصلاة فلا يفسدها ولو انشأ اي رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد
صلاته لانها لا تفسد بافعال القلب ما لم يظهر بها فعل الجوارح ولكن قد اساء لمخالفته مقتضى الامر والخشوع
والتفاته بقلبه الذي هو محل نظر الحق منه الى شيء اخر وهذا غاية في سوء الادب معه سبحانه ولو وقف
بين يدي كبير من اكابر الدنيا لراعى محل نظره اليه كل المراعاة من ان يحصل منه التفات الى شيء اخر مع انه عبد
مثله بل لو التفت مناجيه حال مناجاته الى الغير لاشتد حنقه عليه كما قال الشيخ شرف الدين اسمعيل
المقري بن المقري كما في قصيدته له في الوعظ تائية تصلي بلا قلب صلاة بمثلها يكون الفتى مستوجبا للعقوبة تظل
وقد اتممتها غير عالم تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة فويلك تدري من تناجيه معرضا وبين يدي من تنحني غير مخبت
تخاطبه اياك نعبد مقبلا على غيره فيها لغير ضرورة ولو رد من ناجاك للغير طرفه تميزت من غيظ عليه وغيرة
اما تستحي من مالك الملك ان يرى صدودك عنه يا قليل المروءة وقد روي ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام يا موسى اذا
ذكرتني وانت تنتفض اعضاؤك كن عند ذكري خاشعا مطمئنا واذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك واذا
قمت بين يدي فقم قيام العبد الذليل وناجني بقلب وجل ولسان صادق قال الامام الغزالي لا تسجد ولا تركع الا وقلبك خاشع
متواضع على موافقة ظاهرك فان المراد خضوع القلب لا خضوع البدن ولا تقل الله اكبر وفي قلبك شيء اكبر من الله تعالى ولا تقل
وجهت وجهي الا وقلبك متوجه بكل وجه الى الله تعالى ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله الا وقلبك طافح بشكر نعمته عليك فرح
بها ولا تقل اياك نعبد واياك نستعين الا وانت مستشعر ضعفك وعجزك وانه ليس اليك ولا الى غيرك من الامر شيء
وكذلك في جميع الاذكار والاعمال انتهى وبالجملة فالتفكر في الصلاة بغير ما يتعلق بها محال ان كان دنيويا فهو مكروه وان اشتد
الكراهة بل مفسد عند اهل الحقيقة لفوات الركن الاعظم المقصود بالذات وان كان اخرويا فهو عند الاول فان الاشتغال
على الصلاة بها اولى من الاشتغال بغيرها من امور الاخرة فانها قد ساوت ذلك الغير في كونها من امور الاخرة وترجحت
بان الوقت والحال لها فاعلم ذلك راشدا وبالله التوفيق ولو رد المصلي السلام بيده او برأسه او طلب منه شيء

فاومى ما بيده او راسه او حاجبه اي قال نعم او لا فان صلاته لا تفسد بذلك وكذا لو راى درهما وقال اجيد هو
فاومى بنعم او بالعدم الى اجيد [illegible] جميع ذلك في الذخيرة ولا باس بتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم
يصلي في المحراب الاية وفي احكام القران للحلواني ولا باس للمصلي ان يجيب برأسه وكره الزاهدي وذكر في كتاب التجانيس
لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلي فتوسع له فسدت صلاته لانه امتثل غير امر الله تعالى في الصلاة
وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قال [illegible] تفسد في الاجابة بالرأس او باليد مسئلة انتهى وقد يفرق بانه ليس فيه
امتثال امره ولو قال في الصلاة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية او قال
اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلاة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات ذكره قاضي خان والاصل ان ما يستحيل طلبه من العباد وكان في القران او ماثورا لا يفسد وفي الجامع الصغير
لم يشترط كونه في القران ولا كونه ماثورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لا يفسد وما لا يستحيل سؤاله من الخلق
يفسد وجعل في الهداية قوله اللهم ارزقني مما لا يستحيل سؤاله من الخلق لقوله [illegible] وقال الامام [illegible] وقد
رجح عدم الفساد لان الرازق في الحقيقة هو الله تعالى سبحانه ونسبته الى الامير مجاز انتهى وهذا لان الرزق
المطلق عند اهل السنة هو ما يكون غذاء للحيوان ويستعمل للعطاء بطريق المجاز او ايصال ما يكون سببا
لذلك كالمال ونحوه ولو قيده به بان قال ارزقني مالا تفسد بلا خلاف واذا تقرر هذا فقوله اكرمني وانعم علي انما يكون
لانه لا يستحيل سؤاله من الخلق اذ يقال اكرم فلان فلانا وانعم فلان على فلان فكان ينبغي ان يفسد الا ان صاحب
المحيط ذكر في الاصل جملة ما لا يفسد وانه احتراز يكون معناه في القران وهذا مما معناه في القران مثل
واما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ونعمه ولا يرد عليه اللهم زوجني حيث ان معناه
في القران اذ ليس في القران تزويج مطلق الانثى كما في الاكرام والانعام فليتأمل وهذا يفيد ان قولهم طلب
ما لا يستحيل طلبه من الخلق يفسد ليس على اطلاقه فالذي يعول عليه ما قاله قاضي خان اذا دعا بما جاء في الصلاة
او في القران او في الماثور لا تفسد صلاته وان لم يكن في القران ولا في الماثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد
انتهى وعلى هذا لو قال اللهم اسعدني [illegible] لا تفسد بخلاف قوله ارزقني مالا [illegible] او اصلح امري فينبغي ان النظر الى اطلاق
الا يستحيل طلبه من الخلق وان كان يستعمل عليهم مقيدا اما صريحا او دلالة فلذا لم يفسد واما طلب العافية
والمغفرة فظاهر في عدم الفساد لانهما مما هو موجود في القران ولو قال اللهم اغفر لاخي فيه اختلاف

المتاخرين



المتاخرين فقيل تفسد لانه ليس في القران بهذا اللفظ وهو اختيار الشيخ الامام محمد ابن الفضل وقيل لا يفسد لان في
القران الدعاء بالمغفرة للاخ ونقصان لفظه عما في القران مع عدم التغيير لا يضر وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وهو الاظهر
ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك مما لم يرد في القران تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القران والاثر وعدم استحالة
طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد لاستحالة طلب رزق هذه الاشياء من غيره تعالى
مع ورود الاثار بطلبها ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك مما يتعود في لفظ الرزق فيه على البعض مجازا
او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب اي مكتوب كان غدا او محراب او غيره وفهم ما فيه
ان نظر اليه حال كونه غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلاته بالاجماع لان النظر غير مناف للصلاة وكذا
وقوع الفهم في القلب وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا فهم ما فيه ذكر في المنتقى تفسد صلاته عند محمد وذكر في الاجناس لا تفسد
صلاته عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا وفي الهداية الصحيح انه لا تفسد بالاجماع وفي الكافي قيل على قول محمد تفسد وعلى قول
ابي يوسف لا تفسد قياسا على مسئلة اليمين فانه من حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه حنث عند محمد وعند ابي يوسف
لا والصحيح انها لا تفسد اجماعا بخلاف اليمين لان المقصود في اليمين الفهم والوقوف على سر فلان وهنا الفساد يتعلق بقراءة
شيء من القران وبالفهم لا يحصل ذلك انتهى ولا شك ان النظر غير مفسد وقصد الفهم لا يزيد على التفكر كترتيب شعر
ونحوه وقد تقدم انه غير مفسد لكنه مكروه لشغل القلب بغير الصلاة ولو قرأ المصلي القران من المصحف او من المحراب
تفسد صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لانه عبادة انضمت الى عبادة لكنه يكره لما فيه من التشبه
باهل الكتاب وعند الشافعي لا يكره ايضا لما روي ان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها في شهر رمضان من المصحف
قلنا الصحيح انه محمول على انه كان يراجعه قبل الصلاة ليكون بذكره اقرب ولابي حنيفة طريقان احدهما ان تقليب الاوراق
عمل كثير وعلى هذا لو لم يقلب لا تفسد وكذا المكتوب في المحراب والاخر ان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال
الصلاة وهذا يوجب التسوية بين ما اذا قلب الاوراق او لم يقلب وبين المصحف والمحراب ونحوه قال في الكافي
وهو الصحيح ولم يفرق في الكتاب بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ
اية وهو الاظهر لانه مقدار ما تجوز به الصلاة عنده وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا له لا تفسد
بالاجماع لعدم التلقن ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا او نحوه تفسد صلاته لانه عمل كثير ولو كان معه
حجر فرمى به طائرا او نحوه لا تفسد صلاته لانه عمل قليل ولكن قد اساء لاشتغاله بغير الصلوة

ولو رمى بالحجر الذي معه أي ينبغي أن تفسد بناء على ما إذا رمى بسوط أو بيده ولا يفسد في الحماية على ما مر وقال
في الاجناس لو أرى بالطرق إصابه واحدا أي حجرا واحدا أو لو رمى بحجرين لا تفسد لأنه قليل وفي الفتاوى أن رمى
بسهم تفسد صلاته لأنه كثير قالوا هذا إذا أخذ القوس والسهم ووضع على الوتر أما إذا كان القوس في يده والسهم
على الوتر فرمى به لا تفسد صلاته انتهى ولا شك أن هذا لا يمكن عمله إلا باليدين ومن رآه يظنه في غير الصلاة فالحكم فيه
بعدم الفساد مشكل وهذا أيضا بما في الخانية وغيره وفي الخلاصة قالوا إذا [illegible] عدم الرمي به ولو حك جسده مرة
أو مرتين [illegible] لا تفسد صلاته وكذا إذا [illegible] ذلك لحكة مرارا بغير [illegible] الثياب [illegible] ركن واحد ولو
فعل ذلك مرارا [illegible] إلى [illegible] ركن واحد تفسد صلاته لأنه كثير [illegible] إذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد
لأنه حكة واحدة كذا في الخلاصة [illegible] ركن واحد وقيده في [illegible] البداية [illegible] ركعة واحدة والأظهر أنه [illegible]
فرق والأظهر اعتبار الركن [illegible] لأنه العبث [illegible] كثيره من هذا النوع وذكر في الاجناس إذا قتل القملة مرارا أي
بقتلات متعددة أو قتل قملات متعددة فإن قتل قتلا متداركا بأن لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلاته
وإن كان بين القتلات فرجة أي [illegible] قدر ركن لا تفسد صلاته وكذا [illegible] وتقدم أنه يكره قتلها في الصلاة
عند أبي [illegible] وكذا لا تفسد الصلاة لو روح المصلي بمروحة أو بثوبه مرة أو مرتين ولو روح مرارا متوالية
تفسد صلاته على [illegible] ما تقدم ولو تنحنح المصلي [illegible] إعلام [illegible] الطالب [illegible] لأنه معلوم عادة أنه في
الصلاة [illegible] سمع [illegible] وكذا إذا سمع [illegible] بالبكاء أو الغم [illegible] من الصوت
[illegible] لم يكن مضطرا إليه [illegible] التنحنح [illegible] الصوت تفسد صلاته عند أبي [illegible] كذا ذكره في
الاجناس [illegible] عند أبي [illegible] وكذا [illegible] الكتب [illegible]
السهو [illegible] صاحب الاجناس [illegible] إسمعيل الزاهدي [illegible] صاحب الهداية
وقال غيره لا يفسد قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام [illegible] ونقل في الكفاية [illegible] شيخ الإسلام فإن
كان التنحنح [illegible] الصوت [illegible] لا يفسد لأنه يفعله لإصلاح القراءة فيكون من القراءة [illegible]
[illegible] ولا يقطع الصلوة وإن لم يكن في الصلاة حقيقة لأنه لإصلاح الصلاة فصار من الصلاة [illegible]
كان بعذر بأن كان مدفوعا إليه [illegible] لا يفسد اتفاقا لعدم إمكان التحرز وكذا إن كان لاجتماع
البزاق في حلقه ولو استأذن رجل المصلي [illegible] في الدخول وكذا [illegible] بالقرآن

بعلم



ليعلم أنه في الصلاة أو قال الحمد لله جل ثناؤه أو قال الله أكبر لا تفسد صلاته وكذا التسبيح لأجل الإعلام وهو الأولى لقوله
عليه السلام من نابه شيء في صلاته فليسبح [illegible] وقال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء [illegible]
أيضا ولو [illegible] قالوا لا تفسد [illegible] السنة [illegible] فإن صوت المرأة عورة [illegible] أن تفسد صلاتها
بالجهر بالتسبيح كما لو جهرت بالقراءة [illegible] التصفيق [illegible] الثلاث المتواليات وكذا التسبيح لتنبيه الإمام على
سهوه لا تفسد لكن لا يفعله لو قام الإمام [illegible] والأولى [illegible] [illegible] إن شاء الله تعالى
وإن قبل المصلي امرأته ولم يقبلها هو ولم [illegible] بشهوة فسدت صلاتها [illegible] ولو قبلها هو وإن [illegible]
أو بغير شهوة فسدت صلاته [illegible] في غير الصلاة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة أو بغير شهوة تفسد صلاتها
كذا في الخلاصة قال ابن الهمام [illegible] الفرق [illegible] بين تقبيلها إياه [illegible] في الصلاة بغير شهوة وبين تقبيله إياها
وهي في الصلاة بغير شهوة [illegible] تفسد صلاتها [illegible] وصاحب الخلاصة [illegible] الفرق بأن تقبيلها في معنى الجماع
[illegible] الجماع [illegible] ولو جامعها [illegible] تفسد صلاتها على ما ذكره [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] وكذا [illegible] بشهوة بخلاف المرأة [illegible] فاعله الجماع
[illegible] ما لم [illegible] وفي الخلاصة لو نظر إلى فرج المطلقة رجعيا بشهوة [illegible]
ولا تفسد صلاته [illegible] المختار وهذا يشكل على الفرق المذكور [illegible] الجماع [illegible]
[illegible] الآن [illegible] فساد الصلاة يتعلق بالبدن [illegible] نعل غير النظر والفكر فلا يفسد أن مطلقا على ما مر لعدم
إمكان التحرز عنها بخلاف فعل سائر الجوارح [illegible] الشيطان [illegible] الأمر [illegible] إن كان
[illegible] من أمور الآخرة لا تفسد صلاته وإن كان [illegible] من أمور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة
لأن الوسوسة [illegible] الأول [illegible] الثاني [illegible]
أو الميرة [illegible] بالقصد [illegible] إذا أراد أن يسلم على غيره [illegible] الصلاة فقال السلام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] عليكم [illegible] تفسد صلاته لأنه [illegible] الخطاب [illegible] الخطاب
[illegible] الأذكار [illegible] بكلام الناس [illegible] عند أبي [illegible] الذكر لا يتغير بالقصد [illegible] وكذا [illegible]
التي قبلها [illegible] في الذخيرة [illegible] الصلاة [illegible] القبلة [illegible] لا تفسد الصلاة
إذا لم يكن [illegible] من غير [illegible] ولم يخرج من المسجد إذا كان يصلي فيه وإن كان في الفضاء

إلى الصحراء لا يفسد غير اللاحق ما لم يخرج المصلي في الصفوف [illegible] في صلاته إلى جهة القبلة [illegible]
بأن مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف [illegible] إلا أن مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته إلا أن خرج من المسجد
[illegible] الصلاة [illegible] الصفوف [illegible] الصلاة في الصحراء [illegible] قدر صفين
دفعة واحدة [illegible] المسجد وتجاوز الصفوف في الصحراء تفسد صلاته [illegible] العمل [illegible]
ما لم يكن [illegible] اختلاف المكان مبطل للصلاة ما لم يكن لإصلاحها والمسجد مكان واحد [illegible]
الصفوف في الصحراء كالمسجد [illegible] إذا كان [illegible] صفوف [illegible] جاوز موضع سجوده فإن كان ذلك
مقدار ما بينه وبين الصف الذي يليه لا تفسد وإن كان أكثر فسدت وإن [illegible] موضع سجوده أن جاوزه
فسدت [illegible] كالمسجد عند أبي [illegible] وكالصحراء عند غيره [illegible] قالوا [illegible]
[illegible] الصف الثاني [illegible] الصف الذي هو فيه [illegible] قدامه [illegible]
[illegible] لا تفسد صلاته ولو [illegible] الصف الثالث [illegible] فسدت صلاته [illegible]
القول [illegible] سواء كان [illegible] مستلاحقا أو لم يكن [illegible] القبلة [illegible]
يكون [illegible] لإصلاح [illegible] الصلاة مستدبر القبلة بأن [illegible] قدامه
أو [illegible] استدبار [illegible] استدبر القبلة فسدت صلاته [illegible] قليلا
أو كثيرا ولم [illegible] استدبار القبلة لغير إصلاح الصلاة [illegible] إذا استدبر القبلة [illegible] أنه
رعف أو سبقه حدث [illegible] لم يكن رعف [illegible] صلاته [illegible] بالاستدبار وإن لم [illegible]
ولو لم يخرج من المسجد لأن [illegible] ضرورة إصلاح الصلاة [illegible] أو لو [illegible]
[illegible] في الصلاة تفسد صلاته وإن لم يبلعه وقيده في الخلاصة بما إذا [illegible]
بالثلث [illegible] وإن لم يمضغ [illegible] حلقه [illegible] لا يفسد ولو كان [illegible]
[illegible] تفسد وإن لم يمضغه [illegible] ولو ابتلع ما بقي [illegible] أسنانه [illegible] إن كان ذلك [illegible]
على قدر الحمصة تفسد صلاته كما يفسد صومه وإن كان أقل من قدر الحمصة لا تفسد صلاته ولا يفسد صومه [illegible]
الكلام عليه في فصل ما يكره [illegible] الصلاة [illegible] لا تفسد [illegible]
فروع ولو [illegible] في الصلاة إن كان بغير مسموع لا تفسد [illegible] يكره وإن كان مسموعا بأن كان



له حروف مهجاة [illegible] تفسد [illegible] بمنزلة الكلام تفسد وإن [illegible] بحروف [illegible] لا تفسد [illegible]
وكذا التنحنح [illegible] بحروف كذا [illegible] وصاحب الخلاصة [illegible] إن كان مدفوعا إليه لا يفسد وإن
لم يكن [illegible] تفسد ولو [illegible] بحروف لا تفسد ذكره [illegible] ولو قرع الباب [illegible] ومن [illegible]
[illegible] الإذن فسدت [illegible] ولو قيل [illegible] فقال [illegible] أو قال [illegible] الخيل والبغال
[illegible] تفسد [illegible] فإن كان عادة [illegible] في غير الصلاة تفسد لأنه من كلامه
[illegible] ولو قال [illegible] على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من الإنجيل والتوراة
[illegible] القرآن [illegible] يفسد إذا لم يكن ذكرا [illegible] تفسد وإن كان فيه ذكر ولو ابتلع دما
[illegible] لا تفسد ما لم يكن ملء الفم [illegible] ملء الفم [illegible] ولو [illegible] القبلة
[illegible] لا تفسد وكذا [illegible] بيد واحدة أو حمل صبيا أو ثوبا على عاتقه لا تفسد
ولو ركب الدابة تفسد وإن [illegible] ولو غلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق [illegible] تفسد ولو لبس
القميص تفسد ولو [illegible] لا تفسد [illegible] بيد واحدة وكذا
وكذا [illegible] الدابة [illegible] تفسد [illegible] اللجام [illegible] الإزار والسراويل
فسدت وإن [illegible] وكل ذلك مبني على العمل القليل والكثير [illegible] في الصلاة ومن سبقه حدث
سماوي [illegible] في الصلاة [illegible] وتوضأ [illegible] ضروري
[illegible] بنى على صلاته عندنا إن لم يوجد [illegible] خلافا للشافعي لنا ما روى الترمذي [illegible]
أبو داود والنسائي عن علي بن طلق قال قال رسول الله عليه السلام إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ
وليعد الصلاة ولأن الحدث ينافي [illegible] شرطها [illegible] الابتداء والبقاء [illegible] اشتراط
الطهارة [illegible] فصار [illegible] نواقض الوضوء [illegible] حديث
عائشة قال عليه السلام من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك
لا يتكلم رواه ابن ماجه والدارقطني [illegible] على صلاته ما لم يتكلم [illegible] موقوفا على أبي بكر وعمر وعلي وابن عمر وسلمان الفارسي ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن
عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب [illegible] صحت

ارسال الحديث حجة عندنا وعند الجمهور وقد تابعه مامع عن هولاء الائمة وهو محمل في الحديث على العمد وبعضهم حمل القياس
المذكور وكذا الاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل في حق المنفرد واما الامام والمقتدي فالبناء افضل
في حقهما احرازا لفضيلة الجماعة وعلى هذا فلو امكنهما الاستيناف بجماعة اخرى فهو افضل في حقهما ايضا ثم المنفرد
ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن تحرزا عن زيادة المشي وان شاء رجع الى
مصلاه ليؤدي صلاته في مكان واحد والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه ولو اتمها في غيره لا يصح الا اذا كان
بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير من جملة
المقتدين فانه يستخلف غيره اذا سبقه الحدث ويصير مقتديا به ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه
الحدث جائز اجماعا فقد روى الاثرم بسنده عن ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلاة الظهر فلما دخل في الصلاة
اخذ بيد رجل كان عن يمينه ثم رجع يجر في الصفوف فلما صلينا اذا نحن بعمر يصيح خلف سارية فلما قضى الصلاة
قال لما دخلت في الصلاة رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بامور منها ان ينصرف
على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه لان فساده
بالمكث لوجود اداء جزء منها مع الحدث والنائم حال نومه غير مؤد بها ولكنه لو قرأ ذاهبا او آيبا فسد على الصحيح
لادائه ركنا مع الحدث او المشي وان لم يقصد القراءة ذاهبا لا آيبا وقيل بالعكس والذكر لا يمنع البناء في الاصح لانه
ليس من الاجزاء ولو احدث راكعا فرفع مسمعا لا يبني لان الرفع محتاج اليه للانصراف فمجرده لا يمنع فلما اقترن به
التسميع ظهر قصد الاداء وعن ابي يوسف لو احدث في سجوده فرفع مكبرا ناويا اتمامه او لم ينو شيئا فسدت
لا ان نوى الانصراف ومنها ان يكون الحدث سماويا فلا يبني لو شج وكذا الشجة وعضة ولو رمية لسقف
ولا لاصابة نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت من حدثه بنى اتفاقا والفرق لهما
ان ذلك غسل ثوبه او بدنه ابتداء وهذا تبعا للوضوء ولو اصابته من حدثه وغيره لا يبني ولو اتى محلها الى
وكذا لا يبني لسيلان دم عن دمل عصرها فان سال بسقوط شيء من غير صنع فقيل يبني لعدم صنع العباد
وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاس والاظهر انه يبني لكونه سماويا وكذا التنحنح والاظهر
انه لا يبني ولو سقط الكرسف منها بغير صنع مبلولا لا يبني بالاتفاق ولو تحرك به ففيه الخلاف وهذا
بناء على تصور بنائها كالرجل والا فهو رسم ومنها ان يكون الحدث مما يخرج من بدنه فلا يبني بالاغماء

والجنون

شج المصلي وعضة ... | فتشوق



وجنون ومنها ان يكون موجبا للوضوء دون الغسل فلا يبني لاحتلام ومنها ان لا يشتغل بفعل غير ضروري بان
جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الا ان يبعد منه ولو ان يتوضأ ثلاثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد
في الحوض موضعا للتوضؤ فتجاوز الى موضع اخر ان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله اقرب
منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته التوضؤ من الحوض ونسي الماء الذي في بيته
وذهب الى الحوض بنى ولو كان الماء بعيدا او بقربه بئر فنزل ليستقي الدلو لا لعذر جاز البناء على المختار وقيل لا يبني ان عدم
غيره ومنها ان لا يعرض له ما ينافي الصلاة من كلام ونحوه او كشف عورة حتى لو كشف رأسه للمسح او ذراعيه
للغسل تفسد ولا يبني في الصحيح وكذا لو كشفت المرأة للاستنجاء بل تستنجي من تحت الثياب وكذا تغسل النجاسات وتمسح
رأسها وتغسل ذراعيها بلا كشف في الممكن والا فلا لزم الاستيناف في ذلك كله وفي الفتاوى الظهيرية على الرجل
ان لم يجد منه بدا او وجد بان تمكن من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القميص ومع ذلك ابدى عورته فسدت
وفي شرح الكنز حمل الفساد بالابتداء مطلقا هو ظاهر المذهب والسنة ان ينصرف محدودبا واضعا يده على انفه
يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وانما يستخلف ما لم يخرج من المسجد
او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلاة القوم ان لم يستخلفوا قبل خروجه
وفي بطلانها روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ولا فرق بين كون الصفوف متصلة خارج
المسجد او لم يجاوزها او منفصلة وقال محمد ان كانت متصلة لا تفسد ما لم يجاوزها لان لمواضع الصفوف
حكم المسجد كذا الصحراء وكان القياس بطلانها بمجرد الانحراف لكنه ورد الشرع خلافه فيقتصر على محل الضرورة
ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير
تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين فتفسد صلاة ... الامام لانه صار
مقتديا به والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاة الصبي وتفريعات الاستخلاف كثيرة مذكورة في الفتاوى وغيرها
ولا غيره وانما لم يذكرها لكثرتها وقلة وقوعها بل لعدم امكان العمل بها في هذا الزمان والاشتغال بما يفيد
اولى والله الموفق ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود تجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن
مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها
حيث لا تجب اعادتهما بل تستحب لان الانتقال مع الطهارة قد وجد والاستحباب للخروج من الخلاف لانه

تغسل بيان



زفر وان صح تجب الاعادة وفي رواية يلتزم اعادة الركوع بناء على ان القومة بين الركوع والسجود فرض عنده والله سبحانه اعلم

## فصل في سجدة السهو

كان الانسب ان يفصل بحث زلة القاري وقوله سجدة السهو واجبة
لا وجه له بل الصواب ان يقال سجود السهو او سجدتا السهو بلفظ التثنية لان اضافة الحكم الى سببه والحكم
الواجب انما هو سجدتان لا واحدة الا ان المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير وكانه اراد بالسجدة معنى
السجود ولم يرد الوحدة ثم سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب ذكره في المبسوط والمحيط والذخيرة
والبدائع واستدل الكرخي عليه بقول محمد اذا سها الامام وجب على المؤتم السجود فقد نص على الوجوب ووجهه انه شرع
لجبر النقصان واداء العبادة بصفة الكمال واجب فهو واجب وصار كدماء الجبر وقال القدوري هو سنة عند
عامة مشايخنا استدلالا بانه لا يرفع القعدة ولو كان واجبا لرفعها كما في سجدة التلاوة والجواب ان سجدة
التلاوة انما ترفع القعدة لان محلها قبلها كالصلبية بخلاف سجود السهو لان محله بعد القعدة فكيف يرفعها واذا
تقرر انه واجب فيعلم انه لا يجب الا بترك الواجب من واجبات الصلاة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية
والثناء والتأمين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها لا يجبر بسجود السهو بل هو مفسد
ان لم يتدارك ... بتأخير الواجب عن محله او بتأخير ركن عن محله او بترك الواجب فهو كما اذا نسي الركن
وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما
في اظهر الروايات وهو الصحيح وان ذكر في بعض الروايات انه سنة في القعدة الاولى واجب في الاخيرة وكما اذا نسي
تكبيرات العيدين كما تقدم انها واجبة وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر لان الجهر في محله والمخافتة
في محلها واجب كل منهما على الامام واما المنفرد فهو مخير فيما يجهر فلا يجب عليه بالمخافتة فيه واما ان جهر فيما يخافت
ففي ظاهر الرواية لا يجب ذكره في المحيط لانه لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة وانما يحتاج اليها
في صلاة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية انتهى وبنى على هذا ذكر شمس الائمة
الحلواني انه اذا كان بحيث وحده ويسمع احد فلا سهو عليه في ظاهر الرواية وان كان هناك رجل اخر ولو واحد
يسمع منفردا كان عليه السهو وفي الكافي علل عدم الوجوب بان جهره بقدر استماع نفسه وهو غير منهي عنه
فعلى هذا الوجه لجهر الامام يجب السهو وقد ذكر نحوه ابو سليمان في نوادره ان المنفرد اذا نسي حاله
في الصلاة حتى ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يسجد للسهو وذكر في المبسوطات في رواية النوادر عليه

السهو



السهو وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام الا ان المخافتة واجبة على المنفرد فيما يوصف بها فيجب بتركها السهو وهو
الاحتياط والله اعلم وذكر في الغاية ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ
او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل غير واقع في محله لانه اذا ركع قبل القراءة والسجود قبل الركوع لم يعتد به فيفترض
عليه اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع على ما مر فان الترتيب بين ما لا يتكرر في الركعة الا واحدة
وبين غيره مفروض واذا لم يقع ذلك معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن ثم اذا فعل ذلك يجب عليه سجود السهو لتأخير
الركن بسبب الزيادة التي زادها ... ويجب بتأخير ركن هذا الثاني من الستة نحو ان يترك سجدة صلبية
بضم الصاد وسكون اللام بعدها باء موحدة ثم ياء النسبة والمراد سجدة الصلوة اي الصلبية لا الاقتصاصية
بصلب الصلاة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة ساهيا فتذكرها
في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام عطف على بترك
اي وبتأخير الركن نحو ان يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى جلسة قبل
ان يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد
على قدر التشهد في القعدة الاولى ما ... ان شاء الله تعالى ويجب بتكرار الركن هذا هو الثالث من
الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلاث مرات ويجب بتغيير الواجب عن صفته وهو الرابع من الستة نحو ان يجهر
بالقراءة فيما يخافت فيه او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب ... وهو الخامس من الستة نحو ان يترك
القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات العيد او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوات
وهذا هو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلاة ولا يقال
تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع فانه يضاف الى الركوع لا الى الصلاة وهذا على رواية كونه سنة فيها وهو اختيار
البعض وهو القياس قال في الكافي لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبة وفي القعدة
الاولى لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال دون الافعال فكانت حط رتبتها عنها انتهى
وقال بعض المشايخ ان التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون لمواظبته عليه السلام
من غير ترك وقد تقدم وقال القاضي صدر الدين هو في الحقيقة يرجع الى سبب واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة
وهذا اصح ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه اما التقديم والتاخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا

اي لا اعتبار الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع م

اي اصل الصلوة

كون التشهد من السنن المضافة الى جميع الصلوات

لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره ترك واجب

اي الوجوه الستة

تاخير ما بعده

القول بوجوب سجدة السهو

وتكرار الركن يوجب تاخير الركن الذي بعده واداء الركن من غير تاخير واجب وعليه المحققون من اصحابنا ولو الجهر والمخافتة في
محله واجب كما عرف ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلاة يجب سجود السهو عليه
وسواء ان التقدير بقدر ما تجوز به الصلاة هو الاصح والاي وان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة فلا اي فلا
يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه
سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت في السورة ثلث ايات قصار
او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب سجود السهو عنده اي عند ابي ح خلافا لهما ففرق في النوادر
بين الجهر والمخافتة وذلك لان الجهر في موضع المخافتة اشد والمخافتة في موضع الجهر اخف لان المخافتة مشروعة
في صلاة الجهر كالمغرب والعشاء دون العكس وكذا مشروعة للمنفرد في موضع الجهر دون العكس على الاصح فاغتفر
القليل منها لانه وفرقا ايضا بين الفاتحة وغيرها حيث شرط اكثرها وهو اكثر ثلث ايات قصار
لان فيها معنى الدعاء وان كانت قرانا متعينة ولو كانت دعاء لم يجب السهو بتغيير شيء فلذا خفف حكمه
والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما تجوز به الصلاة من غير تفرقة لان القليل من الجهر في موضع المخافتة عفو
ايضا في حديث قتادة في الصحيحين انه عليه السلام كان يقرا في الظهر في الاوليين بام القران وسورتين وفي
الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا والفاتحة قران حقيقة وكونها ثناء صفة لا اثر لها فلا فرق
بينها وبين غيرها ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية
وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلاة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود
في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في الظهر او الثانية في الفجر او قعد بعد رفع الركعة الاولى في جميع الصلاة
يجب عليه سجود السهو لمجرد القيام في صورة ولمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد او السلام
في صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ولم يقعد
القعدة الاولى ثم تذكر قبل ان يستوي قائما ينظر ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب
سجود السهو عليه اختلاف بين المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل الاصح وقال غيره يجب
لانه بقدر ما اشتغل به من القيام اخر واجبا والاصح عدم الوجوب لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان
معتبرا قعودا ضرورة فلا يوجد الموجب للسجود ولا فرق فيما ذكر في هذا الحكم بين القعدة الاولى والثانية

بخلاف



بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط وفي النافع قال
بدر الدين بن الكردري اذا انتصب النصف الاسفل يكون الى القعود اقرب هذا هو الذي اختاره في الكافي وهو الاصح
كما اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل بعد كالجالس لقضاء الحاجة والا فقائما حقيقة والا فرقا والاخر على انه لو
قرا وركع وسجد في هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقيام فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلاته كما
لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لترك الواجب وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف
اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا لانه اذا استوى
قائما اشتغل بفرض القيام فلا يتركه للواجب بخلاف ما لم يستو قائما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاصح
والتوفيق بين ما روي انه عليه السلام قام فسبحوا فرجع وما روي انه لم يرجع بالحمل على حالتي القرب من القيام وعدمه
ليس باولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه انتهى بل التوفيق بالحمل على الاستواء وعدمه اولى لان الواقع في
الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على الحقيقة ومرة على ما يقرب منها اولى من حمله مرة على ما يقرب من الحقيقة ومرة
على ما هو بعيد عنها فليتامل ويؤيده ما روى ابو داود انه عليه السلام قال اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل
ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ومثله في سنن ابن ماجه ثم لو عاد بعد
ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته وقال ابو علي الجرجاني لا تفسد وقال الزوزني في شرح القدوري ان عاد
فقعد تبطل الانفه صلاته والا فلا اي فقد الكلام انه بناء على رواية ابي يوسف اما على ظاهر الرواية ولو عاد بعد ما استوى
قائما فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض ذكره الزوزني في شرح مختصر
القدوري قال الزيلعي وهو الاصح بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة لانه على خلاف القياس وورد الشرع لاظهار
مخالفة المتكبرين وليس ما نحن فيه في معناه على ان الجناية هنا بالرفض وليس في ترك القيام للسجود ترك له حتى
لو لم يقم بعدها بل ركع ومضى على صلاته صحت الا ان يكون هنا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفي النفس من هذا التصحيح
شيء لان غاية الامر في الرجوع الى القعدة ان يكون زيادة قيام في الصلاة وهو ان كان لا يحل لكن بالصحة لا يخل لما
عرف ان زيادة ما دون ركعة لا يفسد الا ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المحقق لزوم الاثم
ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فترجح بهذا البحث القول المقابل للتصحيح انتهى وفي القنية
ترك القعدة الاولى الى الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يطول العود في الحال انتهى وهذا يفيد ان العود غير مفسد

وفيها ولو قام الامام يعني الى القعدة الاولى بعد ما قام لا يعودون معه تحقيقا للمخالفة وذكر البعض انهم يعودون معه انتهى
وهذا ايضا عدم الفساد بالعود والله اعلم وفي القنية ايضا المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى ثم تذكر بعد ما قام عليه
ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل
شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه ملك انتهى ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين سهوا او
اكثر القران في ركوع او في سجود او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة في
السورة الاولى او للقران لقيام تشرع فيه التحرز عن ذلك واجب ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو
وقيل يلزمه ولو قرا الفاتحة في الاخريين او قام لعادتها الا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرا الفاتحة في احدى الاخريين
مرتين او ثم جمعهما اليها سورة ولو قرا السورة دون الفاتحة او قرا التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او
التشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار على ما ذكره الاسبيجابي اما تكرار الفاتحة وضم السورة فلان
الاخريين محل القراءة مطلقا ولم يلزم منه ترك واجب ولا تاخيره واما التشهد فلانه ثناء والقيام والركوع والسجود
محل الثناء وذكر الناطفي في الاجناس عن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو وبعده يلزمه قال
السروجي وهو الاصح لانه اخر الفاتحة فقد اخر الواجب انتهى وقد يقال انه بقراءته قبل الفاتحة اخر الفاتحة فقد اخر الواجب
ايضا وفي المحيط والعيون ولو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى
على التشهد شيئا ينظر ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد يجب سجود السهو بالاتفاق لانه اخر الفرض وهو القيام
وروى عن ابي ح انه لو زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروي عنهما انه لو قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل
وعلى ال محمد والمعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن وقد تقدم تمام الكلام عليه في بحث التشهد وان سكت في الركعتين
الاخريين عمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو بناء على رواية وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف
لا سهو عليه وهو بناء على عدم وجوبها وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرا القران بعد قراءة التشهد في
القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الثناء والدعاء والقران يشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع وهذا يشمل
ما اذا تذكره في السجود او بعد ما رفع من الركوع قبل ان يسجد لم يعد الى قراءة القنوت اي لا يعيد بل يمضي على صلاته ولا يقنت
لفوات محله اما في السجود فظاهر واما قبله فلان القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام قال قاضي خان
وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان احداهما لا يعود ولا يقنت والاخرى يعود الى القيام

ويقنت



ويقنت ويعيد الركوع والاول في فتاوى قاضي خان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام
ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي
الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت انتهى ولا بد من الفرق على ما هو الصحيح من انه لا يعود ولو عاد وقنت
لم يرتفض ركوعه بين القنوت وبين الفاتحة او السورة اذا تذكرهما في الركوع فانه يعود ويقراهما ويعيد الركوع
رواية واحدة ولو عاد وقرا يرتفض الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلاته بل لو قام لاجل القراءة ثم ندم له فسجد
ولم يقرا ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلاته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه وان كان البعض يقول
لا تفسد لان الرفض لاجل القراءة فاذا لم يقرا صار كانه لم يكن مع ان الكل واجب وبيان الفرق ان الاتيان وجوب
القنوت دون وجوبهما اذ اكثر العلماء لا يقولون به بخلافهما فان الفاتحة فرض عند اكثر العلماء والسورة واجبة
بالاتفاق ايضا فلذا اي العود لاجلهما ويرتفض الركوع بهما دون القنوت واما ثانيا فلانهما اذا اعيدا يقعان
فرضين والقنوت اذا اعيد يقع واجبا بيان ذلك ان القراءة وان انقسمت الى فرض وواجب وسنة
الا انه مهما طال يقع فرضا وكذا اذا اطال الركوع والسجود على ما هو قول الاكثر والاصح لان قوله فاقرؤوا ما تيسر
لوجوب احد الامرين الآية يمامو فيها مطلقا لصدق ما تيسر على كل فرد منها فاذا يكون الفرض ومعنى الانقسام
المذكور ان جعل الفرض مقدار كذا والواجب وجعل دون ذلك مكروه وجعله فوق ذلك الى حد كذا سنة لانه
يقع او اية بقدرها فرضا وما بعدها الى حد كذا واجبا وما بعد ذلك الى حد كذا سنة وذلك لانا اذا اعتبرنا الواجب
ما بعد الاية الاولى ثم ضممنا اليها انقلب الفرض واجبا وانا اعتبرناه منفردا كان الواجب بعض الفاتحة واجب وكذا الكلام
فيما بعد الواجب الى حد السنة فليتامل لكن الفرق بين القنوت وبين تكبيرات العيد مشكل حيث ذكروا انه
لو تذكر انه ترك تكبيرات العيد وهو في الركوع يعود الى القيام على ما اشار اليه في الكافي على ما يأتي ان شاء الله تع وكذا في مختصر
المحيط الكبير وصرح به في شرحه والذي ذكره في المحيط انه يجوز رفض ركن لم يتم لاجل واجب لم يفت محله فعلى هذا اجاز
رفض الركوع لانه لم يتم لان تمامه بالرفع لاجل تكبير العيد لانه واجب لم يفت محله بخلاف القنوت لان الراكع قائم حكما فيقال القنوت
ايضا كذلك ولم ار من تعرض للفرق والذي يظهر ان كون تكبير العيد مجمعا عليه دون القنوت والله اعلم وان سلم
على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لانه سلم
على ظن انه اتم الاربع فيكون سلامه سهوا وان سلم على راس الركعتين على ظن انها اي صلاته جمعة

او تحرمت صلاته لانه سلم ساهيا عالما بانه مخالف كمتعمد فلو سلام عمدا يكون قاطعا فلا يسجد وان سها عن
القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة لان فيه اصلاح صلاته لتمكن
من اصلاحها ما هو محل الرفض وهو ما دون الركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة وان قيد الركوع الخامسة
بالسجدة تحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت صلاته عند محمد ولم تنقض عند ابي حنيفة والابنوة من شيء
بناء على ان هذا الركعة عنده وعند ابي يوسف لان التحريمة انعقدت للصلاة فرض عنده وكذا اصابة لفظ السلام والنفل الاشرع
تبل الفراغ من الفرض فيصير متنافيا والباقي يبطل السهو عنده وعند محمد ان التحريمة انعقدت للفرض قصدا والاصل الصلاة
حتى فاذا بطلت الفرضية بطل ما في ضمنها ولهما ان الفرض يشتمل على الاصل والوصف فاذا بطل الوصف بالجملة من
امنافيات لم يبطل الاصل لان عدم الوصف لا يستلزم عدم الموصوف وعليه ان يضم اليها سادسة ركعة سادسة
عندهما خلافا لمحمد ليصير متنفلا بست ركعات لان التنفل بالوتر غير مشروع عندنا وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب
وهو كلام محمد حيث قال وضم بالاخبار وهو يفيد الوجوب وقال في الكافي انه يضم السادسة ندبا ولو لم يضم فلا شيء
عليه لانه مظنون وهو غير مظنون خلافا لزفر لان الشروع ملزم تلتنا نعم ان شرع ملتزما اما لو شرع مسقطا
فلا او الضمان بالالتزام او الانتزام انتهى ثم بطلان الفرض يحصل بوجود السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود
يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع رأسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده لان السجود عبارة
عن الانخفاض وقد حصل بوجود الوضع ثم شرط الرفع فقد زاد على النص بالراي ولمحمد ان تمام كل شيء باخره واخر
السجدة الرفع ولذا لو سجد قبل امامه فادركه امامه فيه جاز ولو تم بالوضع لما جاز لان كل ركن ادى قبل الامام
لا يعتد به كذا في الكافي وغيره ولكن بهذا لا ينقضي على ابي يوسف لامكان ان يجعل ما يسجد بعد سجود الامام معتدا به
وان لم ما قبله في العلاوة قول محمد هو المختار للفتوى وتظهر فائدة في ما لو سبقه حدث بعد ما وضع جبهته قبل الرفع
فرفع رأسه للوضوء كان له ان يعود الى القعدة وتصح صلاته لانه لم يسجد للخامسة وهذه المسئلة تلقب
بمسئلة زه بكسر الزاء وسكون الهاء وهي كلمة تقولها الاعاجم عند استحسان الشيء وذلك لانه لما عرض قول
محمد فيها على قول ابي يوسف قال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث وانما قالها ابو يوسف على سبيل التهكم والتعجب بهذا
وقال السروجي ينبغي ان يكون الخلاف على العكس لان الطمانينة والقعدة بين السجدتين فرض عند
ابي يوسف ومحمد ليس بفرض بل ذلك سنة او واجب واتفق على ابي يوسف على الركوع انه لا يتم حتى يرفع

رأسه



رأسه ويطمئن قائما وعند محمد يتم بنفس الانحناء وان لم يرفع رأسه منه انتهى والآن كان انه على مقتضى هذا
النقض يحتاج كل منهما الى الفرق اوانما محمد فافتراض الرفع والطمانينة وعدمه فلا يستلزم العكس لجواز ان يتم السجود
بالوضع ويكون الرفع فرضا مستقلا الاخير منه قوله وسجد للسهو هو قول بعضهم كما في النهاية والاصح انه لا يسجد
وكذا قال ابن الهمام الصحيح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود وعند محمد يقال الفساد بصفة الفرضية
لا لاصل الصلاة فينجبر النقصان الواقع في اصلها بترك الواجب سهوا بالسجود وان قعد في الركعة الرابعة ثم قام
تبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ليخرج عن الفرض بالسلام لانه واجب والتسليم قائما لانه غير مشروع
في الصلاة المطلقة وامكنه الاقامة على وجهه بالعود الى القعدة ويسجد للسهو لانه اخر واجبا وهو السلام
بسبب شغل زائد لم يتحقق بالصلاة بخلاف ما لو اطال الدعاء بعد التشهد لانه لم يتحقق بها فلا يعد تاخيرا فان سجد
للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه اذ لم يبق منه الا السلام وهو واجب ويضم اليها الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان
نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض كما تقدم وهل تنوب الركعتان عن سنة الظهر والعصر قيل نعم والصحيح
ان لا تنوبان لان السنة بالمواظبة والمواظبة عليها منه عليه السلام بتحريمة مبتداة وان لم يضم الى الخامسة السادسة
فلا شيء عليه بخلاف ما قدمنا في الاربع بعد الظهر فانها بتحريمة فقصدت التنفل ابتداء فلذا يقع الاولى بالنهاية
والكلام في القيام الى الرابعة في الفجر او الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور
وهو الضم في الظهر والعشاء والفجر لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدهما اما في الفجر فقد قيل لا يضم فيهما في الصورة
الثانية لكراهة النفل بعدها وكذا لا يضم في الفجر في الصورة الاولى ايضا لكراهة النفل بعد طلوع الفجر بخلاف
العصر لانه يصير متنفلا بست ركعات قبل اداء فرض العصر والكراهة فيه يقيم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو
عن التنفل القصدي لا الواقع عن غير قصد ولذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم
يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر بالنفل من ركعتيه قصدا او يسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد
لانه في صلاة اخرى غير التي سها فيها ومن سها في صلاة لا يسجد في اخرى ووجه الاستحسان ان النقصان
تمكن في الفرض عند محمد بترك الواجب وهو السلام وهذا النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل في حق السهو
كانها صلاة واحدة كمن صلى ستا تطوعا وسها في الشفع الاول يسجد في الاخر وان كان كل شفع
صلوة واحدة بناء على الاتحاد الحكمي بواسطة اتحاد التحريمة وعند ابي يوسف النقصان في النفل بالدخول



فيه لا على الوجه الواجب اذ الواجب ان يشرع في النفل بتحريمة النفل وهذه كانت للفرض وسهو الامام يوجب السجدة
عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان ترك الامام لا يسجد المؤتم لئلا يصير مخالفا لامامه ولم يلتزم الاداء الاتبعا له
وسهو المؤتم لا يوجب السهو على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه اي ولا على المؤتم لانه ان سجد وحده كان مخالفا لامامه
وان سجد امامه ينقلب الاصل تبعا وان سها عن السلام بان ظن انه خرج عن السلام اذا طال القعدة الاخيرة ساكتا
قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلاة ثم علم انه لم يخرج فلم يسجد للسهو لتاخيره الواجب وان سلم
لم يوجب عليه السهو حال كونه يريد به سلامه قطع الصلاة فانه لا يريد حال السلام سجدتي السهو ان
يسجد للسهو بل عزم ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر
القبلة مع نحو لا مع مانع وهو غير فصيح والحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ما لم يعرض
بعد السلام ما ينافي الصلاة لانه نية تغيير المشروع فلا تعتبر ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا
فتفكر في ذلك وطال فتفكره مقدار اداء ركن وعلم بعد ذلك انه كان قد كبر او ظن في الصورة المذكورة اي علق على ظنه
بعد التفكر انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه قد كبر فعليه السهو لان تفكره يستلزم تاخير الواجب وهو القراءة
وكذا ان شك انه في الظهر او في العصر مثلا او شك انه صلى ثلثا او اربعا او شغله التسليم ونحو ذلك او فرغ من
الفاتحة فتفكر اي سورة يقرأ وطال تفكره يجب عليه سجود السهو ثم الاصل في حكم التفكر ان منعه عن
اداء ركن كقراءة اية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب
وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه
السهو وقال بعض المشايخ وهو الامام الصفار ان منعه التفكر في القراءة او في التسبيح يجب عليه سجود السهو
وان كان لا يمنعه بان كان يقرأ ويتفكر او يسبح ويتفكر لا يجب عليه سجود السهو وعلى هذا القول لو شغله التفكر
عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه لانه لم يمنعه عن اداء ركن ولا واجب وفي الظهار
ان شك في صلاة صلاها قبل هذه الصلاة فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة لا سهو عليه وان شغله تفكره
وقال الحلواني ما قال في الكتاب وان شغله تفكره لا يريد انه شغله التفكر عن ركن او واجب فان ذلك يوجب سجود السهو
بالاجماع ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان تكون جوارحه مشغولة باداء الاركان كذا في التتارخانية وان سلم
المسبوق ساهيا مع امامه اي على اثر سلامه الاول كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد

وسهو



وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد
صيرورته منفردا وفي المحيط ان سلم في الاول مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد به وبعده يلزمه لانه منفرد
انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع والله اعلم وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه
او كبر تكبيرات التشريق مع امامه ساهيا فعليه السهو وذلك لانه لما تمكن ان صدور السهو منه حصل بعد صيرورته
منفردا والمنفرد يلزمه السهو بسهوه ولو سلم على ظن ان عليه ان يسلم فهو سلام عمد يمنع البناء المسبوق
يتابع امامه في سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لان سجود السهو يقع في حرمة الصلاة و
مادام الامام في الصلاة فالمتابعة لازمة على المسبوق كسائر المقتدين ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد
وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه فيه روايتان وبناء عليهما اختلف المشايخ والاشبه بهما فساد
صلاة المسبوق وقال ابو حفص الكبير لا وبه افتى الصدر الشهيد والاول انما على ان زيادة سجدتين كزيادة الركوع
مفسدة واتفقوا انه لا تفسد بزيادة سجدتين لان اللاحق لو سجد مع الامام للسهو لا تفسد مع انه زاد سجدتين غير
معتبرتين لانه لا يجري في سهوا عليه ان يسجد لذلك المسبوق في صلاته بل الموجب للفساد الاقتداء في موضع لزمه
فيه الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكنه لم يسجد بعد حتى سجد الامام للسهو يتابعه
المسبوق فيه وبرتفض قيامه وقراءته وركوعه لان انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته واذا عاد الى المتابعة
ارتفض ما فعله لظهور وقوعه قبل صيرورته منفردا لان ما اتي به دون الركعة ومحو لو نسي عليه من غير اعادة فسدت
صلاته وان كان قيد الركعة التي قام لها وركع بالسجدة لا يتابع الامام في سجوده لسهوه لانه استحكم انفراده
وان عاد وسجد معه فسدت صلاته لان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كالانفراد في موضع الاقتداء وان لم يتابع
المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلاة استحسانا والقياس ان لا يسجد
لان ما يقضيه اول الصلاة حكما وسجود السهو انما شرع في اخر الصلاة وجه الاستحسان انه اخر صلاته حقيقة
والتاخير في السجود فيلزم في اخر الحكم لاجل متابعة الامام فاذا فاتت المتابعة كان عليه ان يسجد في الاخر الحقيقي وان
سها فيما يقضيه بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يجب ان يسجد لاجل سهوه وان كان
لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها يكفيه سجدتان عن سهوه وعن سهو امامه لان السجود لا يتكرر
بتكرر السهو لان الجنايات الواقعة في الصلاة من جنس واحد باعتبار الصلاة والآخر منافيات

تعددت من جنس واحد يكتفي فيها بجزاء واحد اذا تاخر منها كمن افطر عمدا في رمضان مرارا فانه يجب عليه كفارة واحدة
ونظائره كثيرة وههنا كذلك لان الجزاء الذي هو السجود شرع في اخر الصلاة لتاخر ما وقع من السهو ضرورة كونه في اخر الصلاة ولذا
لو سجد لسهو امامه ثم سها فيما يقضي سجد ايضا لما تقدم كما في الثانية ولا ينبغي للمسبوق ان لا يبالي ان يقوم الى
قضاء ما سبق به قبل سلام الامام بل يكره تحريما لنهيه عليه السلام عن الاختلاف على الامام بقوله انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه الحديث الا ان يكون القيام لضرورة بان صلى في الخف وخاف اذا مضى ان لا يستطيع ان تطلع الشمس
قبل تمام صلاته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او ينقضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو معذور او يبدره الحدث او يخاف
مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده
قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد ان قام قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة على وجوه بناها
على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به لو قوعه منه قبل صيرورته منفردا
اذ لا يصح انفراده قبل اتمام الامام صلاته والاتمام ما لم يقعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة وانما يقضي اول صلاته
في حق القراءة واذا انفرد بهذا الحكم للمسبوق ثم انه ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات
او باربع ركعات فان كان مسبوقا بثلث او بركعة ثم قرأ بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة مع الاختلاف
بين ابي حنيفة وصاحبيه جازت صلاته لو بنى على ذلك لان ذلك الا ما لم يقع معتدا به فيتأدى فرض القراءة فانما عليه فرض
لكون ما سبقه به ركعة واحدة هي اول صلاته حكما في حق القراءة والاداء وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما تجوز به الصلاة فسدت صلاته ان مضى على ذلك ولم يعد القراءة لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر على
ما مر والقراءة فرض عليه في التي يقضيها اذ يبقى من صلاته ما يمكن تدارك القراءة فيه فيفسد لترك الفرض وكذا الحكم
ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا
باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلاته بعدم وقوع مقدار ما تجوز به الصلاة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه
من تداركه فيما بعده حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلاة واعتد بالقراءة قبل فراغ
الامام من التشهد وبنى عليه تفسد صلاته ايضا **واعلم** ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام
بعد ما فاته الركعة الاولى معه واللاحق من شرع معه قبل فوات شيء منها ثم فاته شيء مما بعدها والمدرك من لم يفته
مع الامام شيء من الركعات فمن جملة احكام المسبوق ما ذكر وان جملتها انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع

مسائل

فصل في احكام المسبوق



مسائل احدها لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به لانه بان من حيث التحريمة ما لو اقتدى مسبوق بمسبوق بمن امتا او بمن
كبيرته على فلا اعلما صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستانفا قاطعا
للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستانفا فالامام يبنوي صلاة اخرى غير التي هو فيها على ما سبق
ثالثها ما تقدم انه لو سجد امامه لسهو بعد ما قام لقضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعود ويسجد معه ولا يجب
قراءته بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد فانه
لا يجب عليه عند ابي حنيفة ومن جملتها انه لو قام حيث يصح بناؤه وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قبل ان يفسد
صلاته والفتوى ان لا تفسد وان كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسدا لوقوعه بعد الفراغ ايضا فصار كمنتقل الحنث
في هذه الحالة ومن جملتها انه لو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجد لها بعد قيام المسبوق ان لم يقيده ما قام اليه بالسجدة
فلا بد من نقضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ويسجد معه لسهو ان سجد على القول بوجوب السهو لتاخير سجدة
التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلاته لان عود الامام الى سجود التلاوة واذا ارتفعت في حق الامام وهو لم يصر
منفردا بعد لان ما اتى به دون ركعة ترتفض في حقه ايضا ولا يجوز للانفراد ولو كان قيد ما قام اليه بالسجدة
لا يتابعه لتحقق انفراده ولو تابعه فسدت صلاته في رواية واحدة وان لم يتابعه فسدت ايضا في رواية كتاب الصلاة ولا
لا تفسد في رواية النوادر ووجه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة رفض القعدة فيتبين انه انفرد قبل ان يقعد
الامام ووجه رواية النوادر لابي سليمان ان ارتفاض القعدة في حق الامام لا يظهر في حق المسبوق لانه بعد ما تم انفراده
وخرج عن متابعته من كل وجه فلا يتعدى حكمه اليه كما لو ارتفضت كلها في حقه بعد استحكام انفراده بان ارتد الامام
والعياذ بالله بعد اتمامها او صلى الظهر يوم الجمعة بجماعة ثم راح الى الجمعة ارتفض ظهره في حقه لا في حقهم الا ترى
ان المقيم لو اقتدى بمسافر وقام قبل سلامه للاتمام فنوى الامام الاقامة حيث تتحول فرضه اربعا فان لم يكن يقيد
عاد الى متابعة الامام وان لم يعد فسدت وان سجد فكما عاد فسدت وان لم يعد ومضى عليها اتم لا تفسد كذا
هذا ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد
في الروايات كلها عاد او لم يعد لانه انفرد وعليه ركنان السجدة والقعدة وهو عاجز عن متابعته بعد
اكمال الركعة ولو انفرد وعليه ركن فسدت فهذا اولى والاصل ما تقدم ان الاقتداء في موضع الانفراد وعكسه
مفسد ومن جملتها ما اشرنا اليه انه يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق القعدة فلو ادرك



مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرأ في الركعتين الفاتحة والسورة ويقعد في اولهما لانها ثانية ولو لم يقعد جاز
استحسانا لا قياسا ولم يلزمه سجود السهو لو سهى لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان
يقضي ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسورة ويقعد لانه يقضي اخر صلاته في حق القعدة ومن فهي ثانية ويقضي
ركعة يقرأ فيها كذلك ولا يقعد وفي الثالثة يتخير والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين يلزمه القراءة فيما يقضي
ولو ترك في احديهما فسدت لانه ما يقضي اول صلاته ولو كان امامه ترك في الاوليين وقضى في الاخريين
وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة ملتحقة بمحلها من الشفع الاول
ادرك الثانية فخالها في القراءة حكما ومن جملتها انه قبل اذا فرغ من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل
يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلاة والدعاء والصحيح ان يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام
الامام وكذا الصحيح انه لا يأتي بالثناء في الصلاة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد
الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت ولا واحد ذكره في القنية ومن جملتها انه لو قام امامه الى الخامسة فتابعه
فان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق لاقتدائه في موضع الانفراد وان لم يقعد لا تفسد ما لم يقيد
الخامسة بالسجدة ومن جملتها انه لو ابتدأ بقضاء ما سبق به قبل تفسد صلاته والاصح انها لا تفسد ولا يكره
واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث او الاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث
لم يجد مكانا ونحو ذلك يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن قد فرغ بخلاف المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ
الامام لانه خلف الامام حكما وكذا لو سها لا يسجد للسهو كالمقتدي حقيقة وان سجد الامام لسهو
وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه كذلك فنوى الاقامة لا تصير صلاته
اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك على ما عرف **فروع** سبق بركعة من ذوات الاربع ونام في ركعتين
يصلي اربعا اولا ما نام فيه ثم ما ادركه مع الامام ثم ما سبق به فيصلي ركعة مما نام فيه مع الامام ويقعد متابعة له لانها ثانية
امامه ثم يصلي الاخرى مما نام فيه ويقعد لانها ثانية ثم يصلي التي انتبه فيها ويقعد متابعة لامامه لانها رابعة كل ذلك
بغير قراءة لانه مقتد ثم يصلي الركعة التي سبق بها بقراءة الفاتحة والسورة ويقعد لانها اخر الصلاة اللاحق يصلي
على ترتيب صلاة امامه والمسبوق يقضي ما سبق به بعد فراغ صلاة الامام وهذا على سبيل الوجوب دون
الافتراض حتى لو عكس الترتيب صح او لا الركعة التي ادركها مع الامام ثم ما نام فيه ثم ما سبق به او صلى اولا ما سبق به

ثم

في خلاف الشفع الثاني حيث اعتبر صلوة الامام وهما اول الشفع من صلوة المسبوق



ثم ما نام فيه ثم ما ادركه مع الامام او عكس جاز مع الكراهة ولا تفسد صلاته عندنا خلافا لزفر والله سبحانه اعلم وذكر في الفتاوى
الخانية فقال رجل صلى ولم يدر انه صلى ثلثا ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سها استقبل وقد اختلفوا في تفسير
ذلك قيل اول ما سها في هذه الصلاة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل في اول ما سها في عمره وعليه الفتوى
وان لقي ذلك اي صادفه ووقع له غير مرة تحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل وان وقع تحريه على انه صلى ركعة يعني
في صلاة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة
المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ويقعد في الاخر
بالاقل اذا كان في صلاة الفجر مثلا او شك انه صلى ركعة او ركعتين يجعلها كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال
انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض والقاعدة ينبغي غير واقعة في محلها الا ان الشيخ هكذا من الاصل في ذلك كله
ما جاء في الاحاديث نقل مسند ابي شيبة عن ابن عمر قال في الذي لا يدري صلى ثلثا ام اربعا يعيد حتى يحفظ وفي صحيح
البخاري انه عليه السلام قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه واخرج الترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن
بن عوف قال سمعت النبي عليه السلام يقول اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة
فان لم يدر ثنتين صلى او ثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين
قبل ان يسلم قال الترمذي حديث حسن صحيح فحمل الاول على ما اذا كان اول ما سها والثاني على ما اذا وقع تحريه
على شيء او غلب ظنه عليه وركن قلبه اليه والثالث على ما اذا لم يقع تحريه على شيء ولم يزل تردده جمعا بين الاحاديث
وما في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها الركعة الثانية عرض انه شك فيها هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد
على راس كل ركعة اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل ثانية كانها الاولى فيصليها ويقعد لانها هي الثانية باعتبار ما اخذ به
ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لانها لاحتمال انها الرابعة والقعدة فيها فرض ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لانها اخر صلاته
باعتبار ما اخذ به فيحصل الاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الامام الفضلي اذا لم يدر انه صلى الثانية
او الثالثة او اثانك في قيامه ان الركعة التي قام منها هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان
كانت الثالثة فليست محل القعود وان كانت الثانية فقعد سبق انه اتمام في القعدة الاولى
واستتم القيام لا يعود ولذا قيدنا بانه شك بانه في القيام واما لو شك قبل القيام فانه يقعد لاحتمال
انها الثانية الا في المغرب والوتر فانه اذا شك قبل القيام ايضا يعود [illegible] ركعة اخرى ويقعد

بعدم

لاحتمال انها الثانية والقعدة بينها فرض فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية ولو شك في الثنائي قبله
ان التي تمام بها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد
ثم يصلي ركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعها او سجودها قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك بعد ما قيدها بسجدة فان
كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلاته على القول بان الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة
لا تفسد عنده لانه لم يعرض ان شك في السجدة الاولى اذ قد يقضي كالو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد
ثم يصلي ركعة اخرى وان كان ان شك في السجدة الثانية او فيما بعد رفعه من الاولى بطلت صلاته اتفاقا لاحتمال انها زائدة
وقد كملت بالسجدة فزيادة ركعة مع ترك القعدة الاخيرة مفسد كما تقدم فتأمل والله الموفق وان بدأ المصلي بالسورة
قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الكافية فانه
قال فيها اذا ابتدأ بقراءة السورة في الركعة الاولى والثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه السهو وفي الظهيرية عن
الفقيه ابي الليث انه يلزمه سجود السهو وان قرأ حرفا واحدا والوجه فيه تأخير الواجب ولم يعف القليل منه
لان السهو فيه يغلب بخلاف الجهر والاسرار في غير المحل فانه لا يجب فيه السهو ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة
وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو ان وسجود السهو سجدتان يسجدهما
بعد السلام ويتشهد بعدهما ويسلم ويتلمح ... ان سجود السهو يرفع التشهد واما القعدة فلا يرفعهما بخلاف
السجدة الصلبية وسجدة التلاوة اذا تذكر احدهما بعد القعدة فسجد حيث يرتفع القعدة حتى تفترض
عليه القعدة بعد ذلك وتفسد الصلاة بتركها بعدها لان محلهما قبلها بخلاف سجود السهو وعلى هذا لو سلم
بمجرد رفعه من سجود السهو يكون تاركا للواجب وهو التشهد ولا تفسد صلاته ثم تكون سجود السهو
بعد السلام مذهبنا وعند الشافعي قبل السلام وهو قول احمد وعند مالك ان كان بزيادة فبعده وان
كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد لنا ما في الكتب الستة واللفظ للبخاري عن عبد الله بن بحينة ان
النبي عليه السلام صلى الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة
وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ولمالك هذا الحديث كان فيه نقصانا بترك
القعدة الاولى وقد سجد فيه قبل السلام وحديث ابن مسعود في الصحيحين ان رسول الله عليه السلام صلى الظهر خمسا
ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام فثبت انه عليه السلام سجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده

ولنا



ولنا ما روى المغيرة بن شعبة ان النبي عليه السلام قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد لسهوه بعد السلام رواه الترمذي
وقال حسن صحيح فقد سجد عليه السلام للنقص بعد السلام قال صاحب الهداية وغيره لما تعارضت روايتا فعله عليه السلام
بقي التمسك بقوله وهو ما في البخاري من حديث ابن مسعود قال رسول الله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب
فليتم ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم وعن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ان رسول الله عليه السلام قال من شك في صلاته
فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه ابو داود وفيه اسمعيل بن عياش وثقه ابن معين وغيره سماعا وتأيدت روايته
برواية البخاري وعن ثوبان قال عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد
هذا ولكن في السجود قبل السلام قول ايضا وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام
انه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فقد تعارضت روايتا قوله عليه السلام ايضا واصل هذا هو ان الخلاف انما هو في الافضلية
حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية لان الاحاديث تدل على جواز كلا الامرين الا ان الترجيح للتأخير
عن السلام لان السجود لما تأخر عن سببه الى اخر الصلاة اجماعا كان تأخيره عن جميع فرائضها وواجباتها وما والسلام
من واجباتها كان قبل انه اخر لاحتمال ان يتكرر السهو فيكتفى بسجود واحد للكل والاحتياج الى تكراره لكل سهو وفيها
للمحتمل وذلك الاحتمال باق ما لم يسلم فانه يحتمل ان يؤخر السلام ساهيا فلا التفكر وانه هل صلى ثلاثا ام اربعا ونحو ذلك
او ظن الخروج من الصلاة على ما تقدم فكان الاولى التأخير عن السلام لئلا يلزم تكرار السجود وهو غير مشروع او تقديم
الحكم على سببه ان لم يتكرر اذ لو تقع السهو بعد السجود قبل السلام او التداخل في السبب فيما هو من الجوابر والاجزية
فان سجد للسهو وان كان عبادة لكنه يشبه الكفارة من حيث العقوبة فلينا [illegible] قبل ان يسلم تسليمة واحدة ويسجد
للسهو وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام قال في الكافي الصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور
واليه اشار في الاصل لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة به وهذا يحصل بتسليمة واحدة ولان
السلام للتحليل والتحية والمقصود هنا التحلل عن اصل الصلاة دون التحية لانها تقطع التحريمة فيصار من الثاني الى الاول
حيث انتهى الى الان مختار فخر الاسلام كونها تلقاء وجهه من غير انحراف لان الانحراف للتحية والمراد هنا مجرد التحلل وقيل
يأتي بالتسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح صرفا
للسلام الى المذكور في الحديث الى المعهود في الصلاة وهو السلام من الجانبين صح كون السلام من الجانبين

في الظهيرية والمحيط والينابيع وقال شيخ الاسلام انه لو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك لانه بمنزلة
الكلام واما التشهد بعد سجود السهو فلما روى عمران بن حصين انه عليه السلام صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد
ثم سلم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب ويأتي بالصلاة على النبي عليه السلام في كلتا القعدتين قعدة الصلاة
وقعدة السهو وهذا اختيار الطحاوي فانه قال كل قعدة في اخرها سلام ففيها صلاة على النبي عليه السلام قال قاضي
خان انه الاحوط وقال بعضهم في المسئلة اختلاف بين الائمة فعند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي في قعدة الصلاة وعند محمد في قعدة
السهو بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما فتكون القعدة الاولى ختما فيصلي فيها ويدعو ليكون
خروجه بعد اكمال الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات قال في المفيد وهو الصحيح وعند محمد لا يخرجه فكانت
قعدة السهو وقال في الهداية هو الصحيح لان الدعاء موضعه اخر الصلاة انتهى وهذا هو الاوجه لانه وان خرج بالسلام
من الصلاة على قول ابي يوسف وابي حنيفة لكنه يعود اليها بسجود السهو على ما يأتي ان شاء الله تعالى فتكون قعدة السهو
هي اخر صلاته بالاتفاق واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلاة والادعية سواء لان الصلاة سنة الدعاء
فتفرق المصنف بينهما في الحكم بقوله يأتي بالصلاة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم
يأتي بالادعية فيهما ما لم اعثر عليه في كلام احد والله سبحانه اعلم **فوائد** صلى ركعتين تطوعا فسها
فيهما وسجد لسهوه ثم اراد ان يبني على تلك التحريمة اخريين ليس له ذلك لئلا يبطل السجود بلا ضرورة لانه يقع في
وسط الصلاة ولا يشرع الا في اخرها كل شفع من التطوع وان كان صلاة على حدة فالتحريمة متحدة فيقع سجود السهو
في وسط التحريمة بخلاف مسافر اذا صلى الظهر ركعتين وسها فيهما وسجد لسهوه ثم نوى الاقامة فانه يتم
صلاته لان نية الاقامة صحت لصدورها من الاهل والوقت باق ولم يفرغ بعد ولو لم يبن لبطلت صلاته لانها صارت
اربعا وفي بطلان صلاته بطلان سجود السهو ولو بنى لبطل سجود السهو فيحتمل بطلان سجود السهو اولى
من تحمل بطلان الصلاة وبطلانه معا فصار البناء اولى وفيما تقدم لا يبطل شيء من صلاته ان لم يبن وان بنى يبطل
سجوده فصار عدم البناء اولى ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في الصحيح لانه بطل كذا
في الكافي شك في التشهد في اخر الصلاة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل
اتمام التشهد فسدت صلاته في قول ابي يوسف لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم
قبل تمام التشهد فسدت وقال محمد لا تفسد لان قعوده ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض

بقدر



بقدر ما قرأ ولم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعلى هذا اختلف
ان تذكر في السجدة الاولى انه سها عن الفاتحة والسورة فتذكر حال ركوعه فانتصب قائما للقراءة فلم يقرأ او سجد
ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلاته لانه لما انتصب للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلاته وقال
بعضهم لا يرتفض الركوع او لم يرتفض لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن كذا في فتاوى قاضي خان
جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا وان كان في صلاة الجهر لئلا تؤدي الى الجمع بين
الجهر والمخافتة في ركعة واحدة كذا في الخلاصة وفيها اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها
لا يلزمه السهو سلام من عليه سجود السهو يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا عندهما ان سجد للسهو
عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا وتبتنى على هذا مسائل منها انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه
مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ومنها انه لو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام يصير صلاته
اربعا عند محمد مطلقا حتى لو قام ولم يتمها تفسد وعندهما ان سجد للسهو فكذلك والا فلا حتى لو قام ولم يسجد للسهو
لا تفسد صلاته ومنها انه لو اقتدى به احد متطوعا في هذه الحالة ثم تكلم فان المقتدي او عمل عملا منافيا للصلاة
يلزمه قضاء تلك الصلاة عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد الامام للسهو والا فلا ومنها لو ضحك في تلك الحالة قهقهة
ينتقض وضوءه عند محمد وعندهما لا ينتقض ولو سجد للسهو فلا يصح سجوده للسهو لان اذا اصحة موقوفة
على عدم انتقاض الطهارة وعدم انتقاضها موقوف على عدم صحته فلو صح لانتقضت ولو انتقضت لم يصح [illegible] لمحمد
ان سجود السهو وجب لجبر النقصان الواقع في الصلاة فلا بد ان يكون في حرمتها لان القائم بجبر انما النقص فلا يكون جبره
ومن ضرورة سقوط صفة التحليل عن السلام وهذه علة يحتمل حكمها السقوط فيما اذا لم يقصد التحلل بعلاوة لا قصدا
والاخلاف انه اذا سجد سقط اثره في التحليل ولهما ان السلام وضع للتحليل فلا يبقى الحرمة معه اذ العلة الموضوعة
لحكمها السقوط لا يسقط حكمها مع وجودها الا لمانع ولا مانع هنا الا الحاجة الى الحاق ما يجبر بالاصل وهذه الضرورة
انما هي عند اداء السجود فوجب التوقف فانه ان ادى بطل التحليل في الاصلح والا فهو حاصل لعدم ضرورة سقوطه والله سبحانه اعلم
**فصل** في بيان احكام زلة القاري الواقعة في الصلاة اعلم ان هذا الفصل مهم جدا وهو مبني على قواعد
ناشئة من الاختلاف لا يكاد ينضبط اذ ليس له قاعدة يبنى عليها بل اذا علمت تلك القواعد علم كل فرع من الفروع
المذكورة في الكتب انه على اي قاعدة هو مبني ومخرج وامكن تخريج ما لم يذكر منقولا وبالله المستعان ان الخطاء

في القرآن اما ان يكون في الاعراب اي الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسهما او في
الحروف بوضع حرف مكان آخر او زيادته او نقصه او تقديمه او تأخيره او في الكلمات او في الجمل كذلك او في الوقف والمقابلة
والقاعدة عند المتقدمين ان ما غير تغييرا يكون اعتقاده كفرا تفسد في جميع ذلك سواء كان في القرآن او لم يكن
الا ما كان من تبديل الجمل مفصولا بوقف تام وان لم يكن التغيير كذلك فان الاصل فيه اي في التبديل والخطأ انه ان لم يكن
مثله في القرآن والمعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد متغير عن لفظ القرآن به تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة
اي مثل ذلك اللفظ ثم
بين المعنيين اصلا تفسد صلاته ايضا كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن
ولا معنى له يحكم عليه بالبعيد عن المعنى القرآني او بعدمه كذا يوم تبلى السرائل باللام عاضره مكان الراء في السرائر
وان كان مثله في القرآن ولا المعنى اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد متغير عن اللفظ المراد متغيرا باللفظ الثقة وتغيرا فاحشا
تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن
مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس فتفسد عند ابي يوسف ولا تفسد عندهما
فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد
الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهدي وابي بكر بن سعيد
البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطأ ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان
مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضي خان وما قاله المتأخرون اوسع
وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما ليس من القرآن فيكون متكلما بكلام الناس
الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا فما ليس بكفر يكفي وهو كفر انتهى وان كان الخطأ بابدال حرف
بحرف فاما امكن الفصل بينهما بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على
انه مفسد وان لم يمكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا فاكثرهم على عدم
الفساد لعموم البلوى وبعضهم كابي منصور العراقي يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه وعند الكلمة فيها ضاد او صاد او كان في
او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرأ احدهما مكان الآخر لا تفسد وفي ابي مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه ولكن الفروع
غير منضبطة على شيء من ذلك فالاولى الاخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم احوط واكثر الفروع
المذكورة في كتب الفتاوى منزلة عليه والتفاسير مسائل زلة القاري بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين

او النادر



او النادر من كلام بعض المتأخرين مما هو مذكور الا لعالم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما يكون
اعتقاده كفرا وما ليس كذلك وما معناه بعيد بعدا فاحشا او غير فاحش او قريب او نحوه لم يمكنه الفتيا على قول المتقدمين
ويعلم مخارج الحروف فيميز بين قريب المخرج وبعيده والحروف التي يجوز ان يبدل بعضها ببعض والتي ليست كذلك لم يمكنه الفتيا
على بعض اقوال المتأخرين ونحن نستعين الله في ان نذكر ما ذكروه من الفروع غير منسوب الى قاعدة من قواعد المتأخرين على
قواعد الائمة المتقدمين والحصر ذكر بعضها في بعض الاصل فقال وان بدل القاري في الصلاة حرفا مكان حرف وكان الاصل
فيه اي في ذلك التبديل انه كان بينهما اي بين الحرفين المبدل والمبدل منه قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد
كالسين مع الصاد لا تفسد صلاته وان ذكر في المحيط فيه الابتداء وهو ان يجوز ابدال احدهما بالآخر والا فهو منقوض بمسائل
كثيرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة
وكذا على قول ابي يوسف ومحمد لان الكهر في اللغة بمعنى القهر وان لم يكن في القرآن وكذا لو قرأ لايلاف كريش مكان قريش اما لو قرأ ذا
قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة او قرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب مثال الاول ما لو قرأ تلظ الاعين مكان
تلذ الاعين وما ظرأ مكان وما ذرأ ومثال الثاني المظلوب مكان المغضوب ومثال الثالث ظعف الكيوة مكان ضعف فتفسد
صلاته وجه اي على القول بالفساد ذكر الائمة للتغيير الفاحش البعيد لان تلظ معناه التلزم والالحاح وهو بعيد من معنى
اللذة وظرأ معناه يبس من البرد وهو بعيد جدا ايضا من ذرأ وكذلك الظعيف بالظاء ليس له معنى ولانه هذه الاحرف
لا يجوز ابدال بعضها من بعض وان كان الطاء والدال من مخرج واحد وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين
هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه ان يقول في هذه الابدال المذكورة ان يقول اي المفتي
ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان في ذلك عذر اذا ادى الكلمة على وجهها لا تفسد
صلاته وكذا اي مثل ما ذكر المحسن روى عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهدي وهذا مع ما ذكر في فتاوى
الحجة يحتج ما قاله الفقهاء باعادة الصلاة وفي حق العوام بالجواز لقول محمد بن سلمة اختيار الاحتياط في موضع
والرخصة في موضعها ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه
ابلاء في ابدال احدهما بالآخر بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرأ كبهم في تذليل مكان
تضليل او يحوال يأتي بالزاي المعجمة مكان الحصاة المهملة مكان الذال المعجمة او الظاء او ان يأتي بالظاء المعجمة
مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذه قاعدة اخرى لبعض المتأخرين اعتبروا فيه البلوى

العامة وهذا فصل وهو ابدال هذه الاحرف الثلاثة اعني الضاد والظاء والذال من غيره مشهور وما ذكره في فتاوى قاضي خان
من هذا القبيل مما لم يذكره المصنف ولم اعترض بها ولا بأس على سبيل التحقيق ابدال فيه الظاء بالذال والا على قراءة والعاديات
ظبحا بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد او ليغيظ بهم الكفار بالضاد المعجمة او ليغيظ بالذال المعجمة مكان الظاء لا تفسد
اما الاول فلانه في القرآن ومعناه مناسب اي ليغيض بهم الكفار واما الثاني فلاتحاد المعنى قال في القاموس الغناذ الغناظ
حفظا بالدال المهملة مكان الضاد او بالمعجمة تفسد للبعد الفاحش لان الاول من الاحذ وهو الشديد الظلم والثاني معناه الحذروف
وهو شيء يدوره الصبي بخيط فيسمع له دوي الا انهما بعيدان في المعنى من الحفظ وليس في القرآن غير المغضوب بالظاء او الذال
المعجمتين تفسد اذ ليس لهما معنى ولا الضالين اي الساترين في الصلاة او الذالين اي القائلين هو ينكم على رجل الا او لو
قرأ بالذال المعجمة تفسد لبعد معناه لانه اسم فاعل من ذال النخلة اذا وضع عذقها على الجريدة لتحمله وليس من القرآن اذ لم يستعمل
الوصف منها على فاعل بل على فعيل نحل طلعها هضيم بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد لان الاول ليس له
معنى والثاني بعيد المعنى عن المراد لان معنى هضيم لين نضيج ومعنى هذيم مقطوع في الكلام بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد اذ لا معنى له
مع انه ليس ظلم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد لوجود معناه في القرآن وقرأ لانفضوا فظا غليظ القلب بالضاد
المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد اما الاول فلانه مصدر بمعنى التفريق وهو بعيد عن المراد اذ المراد لو كنت جافيا قاسي
القلب لانفضوا او تفرقوا عنك وبالضاد يصير معناه لو كنت تفريقا او فضا وفلان يحمل المصدر على اسم الفاعل تفرقوا
وهو ركيك جدا واما الثاني فلانه لا معنى له وجاءكم النذير بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد لوجوده في القرآن ومعنى
الشخص يحس وبعد كظوم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة تفسد اذ لا معنى لهما ما ضرها ابا رتبها طرق الاولى
بالظاء المعجمة مكان الضاد واذ ابانه بالعكس لا تفسد لصحة المعنى نحو رضي بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم المعنى
وقلت فظوفرها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى ولو بالظاء المعجمة لا تفسد لقربه فظلت اعناقهم بالضاد
المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد لوجوده في القرآن وصحة المعنى وذللت بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد
لبعد المعنى ولو بالظاء المعجمة لا تفسد لصحة المعنى اي جعلت ظلالها تظليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة
المعنى وبالظاء المعجمة تفسد لبعده لانه تشاكل بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لانه معنى ضعف الكيوة بالظاء المعجمة لعدم
مكان الضاد تفسد لعدم معناه ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد لبعد المعنى
اذا عوابه بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد لصحة المعنى ثم يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد
لصحة المعنى



اي يبغيه في الكفر والضلال فرضنا عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد اذ لا معنى له لجميع حاوزون بالضاد المعجمة
مكان الذال لا تفسد لقرب المعنى اي حاضر والبال اينا اضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد لقرب المعنى اي استترنا
ورمنا وهي قراءة ذكرها في الكشاف عن علي وابن عباس مرض فيشهق بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة
تفسد اذ لا معنى لهما وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد لبعد المعنى لان معنى وظر سمن
ومعنى وضر اتسخ وبينهما غاية البعد عن معنى الترك وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد
لبعد المعنى لان ضرء معناه خفاء وظرء معناه انجمد ويبس من البرد وبينهما غاية البعد من الذرء الذي معناه البث
وليس في القرآن وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد لان الاول ليس له معنى والثاني معناه بعيد
على ما سبق هذا ما ذكره قاضي خان في ابدال هذه الاحرف الثلاثة بعضها ببعض وكل مخرج على قواعد المتقدمين كما ترى
والله الهادي واما ابدال الذال المعجمة بالدال المهملة فلم يذكره قاضي خان والذي ينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في الآتي على
ما يأتي ان شاء الله تعالى واما الحكم في قطع بعض الكلمة في نحو الانقطاع نفس او نسيان الباقي بان اراد ان يقول
الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى
فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وبه قال بعض المشايخ ولكن عامة المشايخ قالوا
لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله تعمدا ينبغي ان تفسد وبعضهم فصل فقال ينظر الى
الكلمة ان كان ذكر كلها يوجب الفساد فذكر بعضها يوجبه والا فلا قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ حتى مطلع الفجر
فلما قال الفجر انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته وفرق الشيخ نجم الدين في الفصل بين الاسم والفعل فقال في الاسم
لا تفسد وفي الفعل كما اذا اراد ان يقرأ ينكثون فقال ينكو بغير الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة بخلاف
الفعل لكن هذا الفرق انما يستقيم فيما اذا قال ال في الحمد مثلا وترك واما اذا قال الح وترك الباقي فكما تقدم
انقال قاضي خان فيما اذا قال الفجر فانقطع نفسه فلا يستقيم ومن المشايخ من قال ان كان للبعض المذكور وجه
صحيح في اللغة ولا يتغير به المعنى ولا يكون لغوا لا تفسد والا تفسد كذا ذكره في التاتارخانية عن المحيط والاولى الاخذ بقول
العامة في انقطاع النفس والنسيان وهو ما صححه قاضي خان وبهذا التفصيل الاخير في العمد عملا بعموم البلوى في محله وبالاحتياط
في محله اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلاة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس
والنسيان وعدم معرفة الخط في حق العجم واكثر العوام وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا

ثم ان يقرأ الا اله و وقف وابتدأ بقوله لا هو بهذا مثال الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف
وابتدأ بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدأ وقرأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك
مما لو كان يقف على قول بعض الكفار ثم يبتدئ بقولهم بان وقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير ابن الله
او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح ابن مريم وان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح
عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولانه نظم القران واما اذا كان فيه قبح من جهة العربية لفظا بان وقف على الشرط
وابتدأ بالجزاء كان يقرأ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا او يقف ثم يقول يره او على الموصوف وابتدأ بالصفة بان قرأ
انه كان عبدا ووقف ثم ابتدأ بقوله شكورا او على المبتدأ وابتدأ بالخبر بان وقف على قوله الحمد وابتدأ بقوله لله
ونحو ذلك فانه لا تفسد صلاته اجماعا او لو وصل حرفا من كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين
بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين وقرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا جاء
نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر وما اشبه ذلك فانه صلاته لا تفسد على قول العامة من العلماء وقال قاضي خان وهو ان نحو
ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لانه من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال الاخر بالاول والثانية قال في فتاوى الحجة
الحاصل ان المعنى في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على نعم اياك ثم يقول نعبد واما الاولى والاصح
انه يصل اياك نعبد واياك نستعين انتهى فلا اعتبار بمن يفعل ذلك السكت من جهال المتفقهين بغير علم و
على قول بعض مشايخ تفسد صلاته لانه اخرج النظم عن حيز الافادة فلتا اياك بوصدها وكنستعين ووحدها لا معنى لها
والظاهر ان هذا الاختلاف انما هو عند السكت على ايا وعن هذا والا صح فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد
فصلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارئ ان القران كيف هو او علم ان الكاف من الكلمة الاولى
لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلاته لان الوصل وقع في النظم دون المعنى وان كان في اعتقاده
ان القران كذا وان الكاف متصل من الكلمة الثانية تفسد صلاته لان ما قرأه ليس بقران نظرا الى ما اراده وعلى هذا
ينبغي اذا لم يكن له نية ولا نظر الى المعنى انه لا تفسد وهذا ايضا بناء على ما تقدم من السكت والا فهو القران لا يتغير
بالارادة عند ان في نظمه والصحيح قول العامة لان كل احد لا يمكنه مراعاة ذلك لا ينبغي الا ان يتعمد ذلك وذكر في الملتقط
انه لو قرأ في الصلاة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ قل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر
على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلاته ولا تفسد وكذا لو قرأ الحمد لله بالخاء المعجمة فقد ذكر في





ابن الفضل في فتاويه ان الترك ليس في لغتهم حاء ولا في لغتهم ظاء فلو قرأ تركي مكان الحاء هاء لم تفسد صلاته لانه لا يمكنه
اتيانه الا بما اتى به فصارت بعده لغته وكذا كل ظاء لا يمكنه اتيانه بحرف الا بما فيه ثم وجد الشيخ والذي ينبغي ان يكون
الحكم فيه كالحكم في الالثغ انه يجتهد في اصلاح لفظه ولا تفسد صلاته ما دام على الاجتهاد وكذا لا يجوز لغيره الاقتداء به فانهم
ثم قال ان الحكم في كل من لا يمكنه التلفظ بحرف على ما سيأتي ان شاء الله وفي فتاوى قاضي خان لو قرأ فصل لربك وانحر اي
بالهاء مكان الحاء تفسد صلاته وذلك لبعد المعنى على ما هو المختار عند المتقدمين وفيه الولوالجي انه كان يرد جحيما مكان حقا لا تفسد
وهذا ايضا يمكن ان يخرج على قول المتقدمين لصحة المعنى اي خضبا لطفه واحسانه في اجابة دعائي ولو قرأ قل اعوذ بالدال المهملة
مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلاته لصحة المعنى فيهما اما الاول فلان اعوذ بمعنى الجأ والباء
بمعنى الى كما في قرأت معاني وتمامه اي فيكون معناه ارجع الى رب الفلق ملتجئا من شر ما خلق واما الثاني فلانه
يكون معناه فساء صباح الانبياء الذين انذروهم على قومهم المكذبين وكذا الاول وما ذكر قاضي خان لو قرأ اعبد وتوبر جال
بالدال المهملة لا تفسد ومثل الثاني لو قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال لانه نصرتهم على قومهم الكافرين
ولو قرأ الالثغ لب باللام مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم
اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف
كذا في القاموس ثم اختلفوا في حكم الالثغ فذكر في واقعات الناطفي عن ابن شجاع انه قال في الالثغ قرأ مكان رب لب
او ما اشبه ذلك تجوز صلاته وقال صاحب المحيط والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل انه ان كان يجتهد اناء الليل واطراف
النهار في التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة وان ترك جهده في بعض عمره لا يسعه ان
يترك في باقي عمره ولو ترك تفسد صلاته انتهى قال صاحب البحر وانه مشكل عندي لان ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره
انتهى وذكر في فتاوى الحجة ما يوافق قول صاحب المحيط فانه قال وما روي عن السنة الى الناس والارقا من الخطاء الكبير من اول
الصلاة الى اخرها كالشيبان والاملين وآياك نعبد واياك نستعين السرات انما ينظر الى جواب الفتاوى الى ان يبلغ
ما داموا في التصحيح والتعلم والاصلاح بالليل والنهار والابطاء عليهم لانهم جازت صلاتهم كسائر العجز ولطاذا عجز عنها
من الوضوء والتطهير الثوب والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود والتوجه اذا حصل العجز منها جازت صلاته
فكذا ههنا اما اذا تركوا التصحيح والجهد فسدت صلاتهم كما اذا تركوا سائر الشروط وانما جوزت صلاتهم لعجزهم عن الاصلاح
فصارت تلك الالفاظ لغتهم ولسانهم فكانهم قرؤوا القران بلغتهم انتهى وبمعناه في فتاوى قاضي خان



ثم انه قال وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجتهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه ان
لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤم غيره انتهى فالحاصل ان الالثغ يجب عليه الجهد دائما وصلاتهم جائزة
ما داموا على الجهد والمشهور بمنزلة الامي في حق من يصح الحروف الذي عجزوا عنه لا يجوز اقتداؤه بهم ولا تجوز صلاتهم
اذا تركوا الاقتداء به مع قدرتهم وانما تجوز صلاتهم مع قراءة تلك الحروف اذا لم يقدروا على قراءة ما يجوز به الصلاة
مما ليس فيه تلك الحروف اما لو قدروا على هذا وقرؤوا تلك الحروف فصلاتهم فاسدة ايضا لان جواز صلاتهم مع
التلفظ بتلك الحروف ضروري فيتقدر بقدر الضرورة هذا هو الذي عليه الاعتماد وكذا الحكم في سائر من يلحق في قراءته
فقرأ وارابحة ربك محرف باء من مكان الثاء فان صلاته فاسدة في هذا في النوازل روى عن ابي القاسم الصفار
انه قال السندي الذي لا يفصح بالقراءة فكونه احب الي من قراءته في الصلاة وكيل الى القارئ احب لو قرأ في غير الصلاة
قال ان كان لا يحسن تبديل الحروف ويصير كلامه كلام الناس فلا ينبغي ان يقرأ فان قرأ في الصلاة تفسد صلاته وهو
بقراءة ذلك بحضرة غير الصلاة غير ما مجور وفي الولوالجية بمعناه وهذا بناء على مختار المتقدمين وهو المختار فينبغي
ان ينظر الى تغير المعنى بسبب ذلك الحرف ان كان فاحشا تفسد وان صح معناه ولم يبعد كثيرا من المعنى المراد لا تفسد
وصرح قاضي خان بان قراءته ولانوم بالفاء مكان السين انه تفسد صلاته وهو بناء على ما قلت والله اعلم
وفي ابي يمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه بضم الهاء ونصب الباء او قرأ الخالق البارئ المصور بفتح الواو او قرأ وهو يطعم
ولا يطعم بفتح الياء في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلاته صرح الرواية بذلك في الاية الاولى قال في النصاب
عن ابي حنيفة ومحمد فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه الصحيح انه تفسد صلاته وفي المحيط وعن ابي يمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم
برفع ابراهيم ونصب ربه لا تفسد انتهى وفي الملتقط ولو قرأ الخالق البارئ المصور بنصب الواو ونحو ابن الفضل
الكرماني انه افتى بالفساد انتهى والحاصل انه تقدم ان مذهب المتاخرين عدم الفساد بالخطاء في الاعراب وهو اوسع
ومذهب المتقدمين انه ان كان فاحشا مما اعتقاده كفر يفسد وهو الاحوط وقد روي عن المتقدمين في بعض
ذلك اختلاف وفي بعضه تصريح بالفساد وفي بعضه تصريح بعدمه والتحقيق فيه الحمل على اصل الوجه محتمل
وعدمه لكن قد ربان القاعدة تهم الفساد المتقدمة منقول عن الكشاف في قرأ ابو حيوة فرأة ابن عباس واذا ابتلى
ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء فعل المتخير هل يجيبه اليهن ام لا
انتهى فهذا يؤيد عدم الفساد واما الخالق البارئ المصور فان نصب الراء لا تفسد لانه يكون مفعول





البارئ والمعنى الذي برأ المصورة وهو معنى صحيح وان رفع الراء وخفض الواو فسدت لان اعتقاده كفر وان سكنها
لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بان يكون آمنا او وهو يطعم ولا يطعم لقدر وفي يعقوب انه قرأ به ذكره في الكشاف
وروجه بان المعنى يطعم الله وذكر في الفتاوى الغياثية انه الحق عامة الائمة بسهو فيسد بالفساد فيلغ ذلك السراج
فاخبر بان لها قراءة الائمة وذكر توجيهها فاخبروا بذلك عن صحة تفسيره فاعدة التفرد بين العشرة ومما روي
من الحكم بالفساد في المسائلة الاولى والثانية وما اشبه ذلك مما يصح تخريجه على معنى صحيح يحمل على الجواب نظرا الى ظاهر
اللفظ ثم الرجوع لتوثيقا بتحالفهم وآباؤه ان زاد القارئ في الصلاة حرفا فانظر ان لم يغير المعنى بان قرأ وامر بالمعروف
وانهى عن المنكر بزيادة الف في اللفظ بعد الهاء او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا
بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلاته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرأ والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة
الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك تفسد قالوا تفسد صلاته لانه جعل جواب القسم قسما كذا ذكره
قاضي خان وصاحب الخلاصة وغيرهما وفي المحيط قال بعض المشايخ الحق ان تفسد صلاته انتهى فهذا
مع انه ليس بقطع بالفساد يفيد ان البعض يقولون لا تفسد فلذا قال المص وينبغي ان لا تفسد ووجهه انه ليس
بتغير فاحش لعدم كون اعتقاده كفرا مع انه لا يخرج عن كونه من القران وجعله قسما ينبغي ويكون الجواب محذوفا
فان حذفه قد ورد كما في قوله تعالى والنازعات غرقا الى اخره فان جوابه محذوف ولو نقص حرفا فان كان
من اصول الكلمة وغير المعنى تفسد نحو الا عبد محمد كما لو قرأ وما رزقناهم بحذف الراء والزاء او قرأ ولتصفوا
درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده
كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد وقال الا على قول ابي سهل لا تفسد لان الفقر موجود في القران
اما اذا كان الحذف على وجه الترخيم الجائز في العربية نحو ان يقرأ يا مال بحذف الكاف لا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يغير
من اصول الكلمة كما اذا قرأ اذا نعه بغير ياء وكذا ان كان من الاصول ولم يتغير المعنى كان يقرأ تعالى جد ربنا باللام
مع حذف الياء في قوله تعالى لا تفسد بالاتفاق وذكر في كتاب زلة القارئ للشيخ الامام حسام الدين ابي
اسعد الشيباني انه لو قرأ الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلاته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي
حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين من عدم الفساد فما اذا كان المخرج قريبا او متحدا
او على ما تقدم من اختيار بعضهم من عدم الفساد بقراءة الالثغ وفهم بمعناه مما تجم كالشعر دون الاتراك وقد تقدم

التحقيق فيه واما على قول المتقدمين فينبغي ان يكون كذلك لتغيير المعنى على ان في مثل هذا يقع علي واكثر واعلم ان
الصاد والسين والزاي من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل البعض من البعض فلذا كثر ما اورده قاضي خان من ذلك فنذكر لا
على قاعدة المتقدمين ممن قرأ اذا جاء نصر الله بالسين او بعون او نصر بالصاد لا تفسد اما الاول فلان من جملة
معانيه القطعة من الكيس ونحوه ويبقى المعنى فان حيث النصر ولهم ملائكة مستلزم للنصر واما الثاني فلانه لا محذور
في تغيير اسم الصنم والا بعد عن مراد بهم فانهم كانوا يستنصرون بالاصنام وبعض الاصنام اسم نصر بفتح الصاد
مشددة وهو الذي يسمى به بخت نصر السعد بالسين مكان عشر الاليا الموحش وعبد الواحد لا تفسد وتقدم انه انفا صالح
بالصاد مكان السين لا تفسد لان الصطر بفتح السطر فاسد او هو حصير بالصاد مكان السين فخير لا تفسد
لصحة المعنى على انه قيل بفتح مفعول الخير وهو اكبر المتنوع من رؤية القطر لعدم القطر ولا انعام لهما بالسين
تفسد لعدم المعنى فهل عصيتم بالصاد مكان فهل عسيتم بالسين لا تفسد لو جود في القرآن وبعده ليس بفاحش
وكذلك فكان عسوكر بالسين مكان عصوكر بالصاد لا تفسد لان بعده ليس بفاحش كلانبين خبيثا مكان
الصاد تفسد لعدم المعنى سدد نالكم بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى على انه وناكم عضواكم من فهم الهدى
ونحو ذلك تسيطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد لقرب الساطع الصاطع ان كلا منهما يحصل بالنار تحسن
بحصن بالصاد مكان السين لا تفسد لان المحصن قلع الوتين فنسات النحس الذي هو النقص صرصرا بالصاد مكان سرا
بالسين تفسد لان السير اللين الحامض وهو بعيد المعنى من المراد مع انه ليس في القرآن نصبا بالصاد مكان
شبا بالسين تفسد لبعد المعنى جدا وينبغي ان لا تفسد على قول الاعتبار بالوجود في القرآن مع ان اعتقاده يكفر السحرة
بالسين مكان الصخرة بالصاد تفسد لبعد الفاحش يخسفان بالسين مكان يخصفان تفسد لبعد الفاحش
مسورة انزلناها بالصاد مكان السين تفسد لبعد بعيد المعنى ان صورة النظم البديع ... صوط عذاب
بالصاد مكان السين تفسد لبعد الفاحش لان الصوط نوع من الماء فيصير المعنى لو عالم ماء عذاب قصورة
بالصاد مكان من قسورة بالسين تفسد لبعد الفاحش لان القصورة هي الجنة التي يكن بها وقسورة
هو الاسد والرماة وبينهما غاية البعد افحسب فيتكلم سانا بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى وقربه
ليسال الصادقين عن نية فهم بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وفيه نظر لانه يدرق بالسين لا معنى له
فكان ينبغي ان تفسد والظاهر انه على قول المتاخرين وكانوا يسترون على الكنث بالسين مكان الصاد

لا تفسد



لا تفسد لصحة المعنى لكونه في القرآن او لو قرأ اقوالا صدنا بالصاد مكان السين تفسد لبعد الفاحش فالموسوات
سبحا بالسين مكان الصاد تفسد لبعد الفاحش عن المراد ولو قرأ اسوابا بالسين مكان الصاد تفسد لبعد الفاحش
مع عدمه في القرآن رحلة الشتاء والسيف بالسين مكان الصاد تفسد لبعد الفاحش حاصدا واحصد مكان
السين لا تفسد لصحة المعنى باطلاق السبب على السبب لان الحصد بحصد حث اثمرا واو سنوا بالسين مكان الصاد بالصاد
تفسد لبعد الفاحش لنسفعا بالناصية ناسية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى ان بالناحية الناسية
لله وكذا النصفعا بالصاد ومكان السين لا تفسد لصحة المعنى لمناسبة الصفع لتلك الناصية الكيثية ثمانية ايام حصوما
بالصاد مكان السين قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي تفسد وهو الظاهر لبعد الفاحش لان الحصوم الحرام البناء فحال
بالسين مكان الصاد لا تفسد وكذا اصابعا بالصاد مكان السين والظاهر انهما على قول المتاخرين والا فالمعنى بعيد جدا
لمن كل مترتب تشربوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد لبعد الفاحش لان البر العشرين بالبد سعفاستشرة
بالسين مكان مسفعا بالصاد تفسد لبعد الفاحش لان السعف قشط الشعر بجلده والله تعالى اعلم ولو قرأ عتى بالعين المهملة
مكان حتى بالحاء لا تفسد صلاته لانه لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون من حمده لا تفسد لقرب المخرج
والظاهر انه مبني على جواب التاخير وقد تقدم تحقيقه وذكر في المحيط لو قرأ الذال مكان الدال او على العكس او كسر الكاين
مكان العين او اللام مكان النون او على العكس تفسد بالاتفاق انتهى وهذا مبني على قول من اعتبر صحة الابدال وعدمها
والا فقد تقدم انه لو قرأ اعوذ مكان الذال لا تفسد على قول المتقدمين لصحة المعنى ولو قرأ ابدع البنيم بكسر الدال
او بفتح الدال وترك التشديد في العين لا تفسد صلاته لعموم البلوى فقد يقع عموم البلوى في ذلك خصوصا في الاول
ولذا حكم قاضي خان بالفساد فيه على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى لكون عكس الكبراء اذ الدعاء ليناقض البرغي واما
ترك التشديد فيه فلا يغير المعنى فلذا لا تفسد ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ ابعد الوقف
اولئك اصحاب الجحيم بعضهم فيها واشبه ذلك مما فيه تغيير حكم الله على احد الفريقين بعده لا تفسد وبلك
هم شر البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون فصيرورة الكلام
الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالفساد ولو لم يقف ووصل فقال عامة الشيوخ تفسد صلاته لانه
يخالف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل



وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو وهو بلد بفارس زادوا الف التاء في النسبة اليه على غير قياس
انه اي انه لا تفسد صلاته لان فيه بلوى وضرورة سبق الذكر والله الفقيه ابو جعفر الامر بدرك قال قاضي خان
والصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام من رسوله لا تفسد صلاته عند المتاخرين لما تقدم
من انهم لا يحكمون بالفساد بالخطأ في الاعراب واما عند المتقدمين فتفسد ذكره قاضي خان من جملة ما يفسد عندهم مما اعتقاده
كفر وهذا بناء على كون الجر فيه بالعطف على المشركين كما بناه الفهم على ما حكي ان اعرابيا سمع رجلا يقرأ
كذلك فقال ان كان الله بريء من رسوله فانا منه بريء فلببه الرجل الى عمر فحكى الاعرابي قراءته فعنده عمر رضي الله عنه تعلم
العربية لكن نقل في الكشاف انها قراءة ووجهها بالجر على الجوار او بان الواو للقسم فعلى هذا ينبغي ان لا تفسد على
قول المتقدمين ايضا ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد قطعا على قول المتقدمين وكذا لو قرأ واذ ابتلى ابراهيم
ربه برفع الرا او قرأ انا نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر
الذنوب الا الله او يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور وكل ذلك مما اعتقاده كفر يفسد عند
المتقدمين دون المتاخرين على ما تقدم وذكر في فتاوى قاضي خان لو قرأ ابدع البنيم بسكون الدال لا تفسد صلاته وقد قدمنا
وكذا اذكر فيها لو قرأ ستخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد صلاته لانه لا معنى له ولو قرأ نحن خلقنا ما عنا فهم
اجلاء الاسكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلاته عند المتاخرين هذان مثالان للاول ذكر كلمة مكان
كلمة فانه ذكر نحن مكان انا وخلقنا مكان جعلنا والاصل انه ان تقارب الكلمتان معنى ووجدت مثله في القرآن لا تفسد اتفاقا
وان تقاربتا ولم يكن ابدل في القرآن فعند الكل عندهما وعند ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا او ابدل في القرآن تفسد
على قياس قولهما ولا تفسد على قول ابي يوسف الا ان لم يكن ابدله في القرآن ويكون مما اعتقاده كفرا تفسد
اتفاقا وان لم يكن ذلك وان كان في القرآن لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد اتفاقا عند علمائنا الثلاثة وقال
بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد وبه كان يفتي ابن مقاتل والصحيح مذهب ابي يوسف انها تفسد مثال الاول
العليم مكان الحكيم والخبير مكان البصير او السميع مكان العليم ومثال الثاني ابانا مكان اواه والتابعين مكان المتوابين
ونحو ذلك ومثال الثالث بنعلت مكان نصبت وبالعكس وخاشعة مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع العباد
مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين وعلى هذا فقوله نحن خلقنا مكان انا

جعلنا



انا جعلنا من القسم الاول وهو مما لا يفسد اتفاقا فلا وجه لتخصيص ذكر المتاخرين اما خلاف المتاخرين في القسم الخامس
على ما تقدم من قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجحيم الفصل الثاني تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل
فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا او سألوكم عن الساعة بغير تشديد في قتلوا او الساعة وكذا يدرككم
الموت ومرادده اليكم ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في من شر الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في ان
النفس لامارة فاعتبار رعاية من نحو انما تفسد كذا في الخلاصة وقال قاضي خان قال القاضي الامام ابو عاصم العامري لا تفسد
بترك المد والاظهار في رب العالمين واياك نعبد وعامة المشايخ على ان ترك التشديد هو الخطأ في الاعراب لا يفسد
الصلاة في قول المتاخرين انتهى فعلى هذا فالتفصيل على قول المتقدمين وتقدم انه الاحوط او تخصيص بعض المتاخرين
بما وقع في الخلاصة ان حكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل وكذا الاظهار في الادغام وعكسه فالجميع فصل واحد
ولنذكر ما اورده قاضي خان منه على الاحد بهذين الفصلين منزلا على التفصيل المذكور للمتقدمين والله المستعان
قرأ افعيينا بالتشديد لا تفسد لعدم التغير بهذا النطق او باظهار اللام لا تفسد لعدم التغيير وكذا اياتنا تشبه تكذبون الى جملة
مكان تحسبون تفسد على قولهما وينبغي ان لا تفسد على قول ابي يوسف لانه من القسم الثالث بينهم من البينات مكان بينهم
لا تفسد وينبغي ان لا يكون خلافا فيه ايضا لانه من القسم الثاني وما اهلكناهم من كتب مما اتيناهم تفسد لانه من القسم الرابع
ان هو لا عد من ماهم فيه مكان متبر تفسد لانه من القسم الاول قسورة او قوصرة مكان قسورة تفسد لانه
من القسم الرابع ما يا يتبهم من رزق مكان من رسول لا تفسد لانه من الاول اما كونه في القرآن فظاهر واما تقارب المعنى فمن
حيث اطلاق اسم السبب على السبب لان الرسول سبب لورود الرزق او بتبح كل اية مكان شيء لا تفسد
لانه من الاول لكون حرضا او تكون من الجاهلين مكان الهالكين تفسد وينبغي ان لا تفسد عند ابي يوسف لكونه
من الثالث ما ودعك بالتخفيف لا تفسد لعدم التغيير المراد كرتبتها مكان بحجر لا تفسد لصحة المعنى ما كول مكان
كعصف تفسد لانه من الرابع من الكافرين مكان الغافلين تفسد عندهما لانه من الثالث لكونهما من الذاكرين مكان
الخاسرين تفسد لانه من الخامس حتى اذا فرغ بالزاي والغين المعجمة مكان الزاء والعين المهملة لا تفسد
لانه من الثالث وهي قراءة يسطرون مكان يصدون تفسد لبعد الفاحش ولو قرأ يسترلا تفسد لصحة المعنى
لانهم يسترون كفرهم فمن يرد الكافرين من عذاب اليم مكان يجير لا تفسد لانه من الاول اما كونه من القرآن
فظاهر واما تقارب المعنى فلان معناه فمن يختار الكافرين مباعد اياهم من عذاب ونحو ذلك كثير والله

الامثال مكان ضربوا لا تفسد لانه من الاول فمعناه انا بلدتين فاجتنبا انهار مكان فانزلنا اختلفوا فيه قال
بعضهم لا تفسد لانه من الاول لان انهارا يجيء بالارض الطيبة ما ننسخ من آية او ننسها مكان ننسأها لا تفسد وينبغي
ان يكون هذا على قراءة من قرأ ننسأها تفسد عندهما اذ الانعكاس بين الانساء والانساء فيستعمل احدهما مكان الآخر مكان فتستمتع
لا تفسد لتقارب المعنى لان الاعراض لا اقبال عليه ان فيستقبل على الاعراض شيئا آخر وان كنت لمن الساجدين مكان الساخرين
تفسد لانه من الامثال فسوف نصليه نارا اعطينا مكان نؤتيه لا تفسد لانه من الاول اذ في الاصل معنى الايتاء الرحمن
مكان الشيطان او بالعكس اولا درس مكان بلعنة او بالعكس ومثل شبه ذلك تفسد لانه من القسم الخامس تنبيه
ومن هذا القبيل اي من ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب ولو قرأ موسى بن ابراهيم لا تفسد لان كلا منهما في القرآن وليس
نسبته الام له الى ام ولا رسالا فقطعيا على ان امه بنت اسمها مريم ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد على قول
ابي يوسف لانه من القسم الثاني وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد لانه من الرابع
وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان والله اعلم ولو قرأ الا ما اضطررتم بالذال او بالظاء او بالذال المعجمتين مكان الضاد
تفسد صلاته للبعد الفاحش في جميع ذلك ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء المثناة من فوق مكان الطاء لا تفسد
لان الطاء تبدل من التاء مثل اصطفى على ما عرف في الصرف فلا يتغير المعنى ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء مكان
الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى واعلم ان هذا فصل آخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلاثة التاء والدال والطاء بعضها
من بعض وقد علمت ان التقدم معتبر والمعنى لاتحاد المخرج ولا قرب خلافا للمتأخرين فلنورد ما ذكره قاضي خان
من ذلك قرئ الطيبات لهم والذي حيات بالطاء والدال مكان التاء قال القاضي الامام ينبغي ان لا تفسد
لان الطهو والدهو من افعاله او كل مطهو ومدهو فهو لانه من جملة مملكة بدل ما يشتق من القنوط بالاشتقاق
من القنوت او بالعكس تفسد للبعد الفاحش وعلى الوجوه بالدال مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لانه من اشتقاق
ربطنا بالطاء مكان التاء لا تفسد لان التغيير ... لا يخل بالمعنى لانها في معنى التغيير والكذب ...
الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى اظلم واتقى بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى اذ الاتقى
الضحى العالي وهو من صفات الكفار كانوا من الذين آمنوا يضحكون وهو مستلزم للفرح والسرح ...
بالتاء تفسد لعدم المعنى من طوار دبارهم ... بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى اي لاجل انقطاعهم عن
الخير تلعنها بعضهم بالتاء مكان الطاء لا تفسد لاتحاد مأخذ اشتقاقها لان تلع النهار بمعنى طلع ...

عليهم



عليهم شرا بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد للبعد الفاحش لان الشر القطيع فطرة الله بالتاء مكان الطاء تفسد
للفاحش وكذا ... في الاشتقاق والتور وكتاب بالتاء مكان الطاء تفسد لعدم المعنى ولو قرأ مستور
بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى لولا ان ربطنا بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لان الربط
التربة لوت بالتاء مكان لوط بالطاء لا تفسد وهو مشكل لانه بعيد فاحش لان لات بمعنى حين غير سائل عنه
الا ان يقال لا بعد في الاشتقاق على ان هذا الفصل لانه لا يشترط مناسبة العلم ولا ... وما يشتق على الهوى بالتاء
مكان الطاء لا تفسد لانه لغة في كصاحب الحوت بالطاء مكان التاء لا تفسد لصحة المعنى ان يكون بمعنى الحوط بالفم ...
اسم الاقدر في الحزم الم يحك شيئا بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى ولا يستطيعون بالطاء مكان التاء
لا تفسد لان التاء الزائدة قد ابدلت منه الطاء كثيرا فلم يتغير بها الكلم بحالة احيت بالتاء مكان الطاء تفسد
لعدم المعنى رحلة الشطار بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش لانه مصدر نشط بمعنى بكسر الطاء اذا ارتفعت
يداه ورجلاه اسقط طائفة بالطاء مكان التاء لا تفسد لان التاء الساكنة تدغم في الطاء فيلزم قبلها طاء ولو قرأ
تائفة بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش لان من ... كاذبة خاطئة بالتاء مكان الطاء
لا تفسد لصحة المعنى لانه من اختيار الرجال يخشوا اذا الكسر ضرر او فزع او مرض هل طرى بالطاء مكان التاء ومن فتور
بالتاء مكان الطاء لا تفسد لصحة المعنى على ان طرى من الطريان بمعنى احدث اي هل حدث وعلى ان الفتور البصر والاستفهام
للتقرير اي هل ترى ببصرك عند رجعه من فتور اي انك ترى ذلك والطين بالطاء مكان التاء تفسد للبعد الفاحش
ليتع اتلع مكان اطلع لا تفسد لما تقدم اذ تلع لغة في طلع فتاف عليها تائف بالتاء مكان الطاء تفسد للبعد الفاحش
كما تقدم يتخلون بالتاء مكان يدخلون تفسد لعدم المعنى وهذا انما هو على قول المتقدمين اذ على قول بعض المتأخرين
ينبغي ان لا تفسد في شيء من ذلك فلا يتأتى التفصيل الا في ... ولو قرأ قبل عصيتم بالصاد مكان السين
وقد تقدم لا تفسد ولو قرأ ... بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرأ قل هو الله
احت بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرأ ... ولم يولت بالتاء مكان الدال للبعد الفاحش
ولو قال اللهم صل على محمد بالصاد مكان السين لا تفسد لصحة المعنى بان يكون من السلو وعلى معنى الباء كما
في قوله ... حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق ... السلو ...
ذلك ولو قرأ ... بترك التشديد لا تفسد لعدم تغير المعنى ولو ترك التشديد في الرب



تفسد لعدم المعنى وقد تقدم ولو قرأ الم يجعل كيدهم في تظليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرأ ... مكانها
لا تفسد للبعد الفاحش في الاول ومع المعنى في الثاني ولو قرأ ... بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرأ من الجنة
والناس بنصب الجيم لا تفسد لان التغيير في الاعراب اذا لم يكن اعتقاده كفرا لا تفسد بالاتفاق مع ان ما فيه الا اشتقاق واحد
فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعصف مكان ... او ... مكان ... قرب ان ... المعنى
وقد تقدم منه جملة تامة بدل الكلمة بكلمة وان ترك من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري نفس ما ذا تكسب غدا
وترك ذا او قرأ ... اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم وترك منا او قرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها
بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون وترك لا فانه تفسد عند العامة لانه خبر بخلاف ما اخبر الله به واعتقاده كفر وقيل لا تفسد لان فيه
بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في آية فان كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون
الا الله وبالوالدين احسانا وبر ... ذي القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما او قرأ وان تغفر لهم فانك انت
العزيز الحكيم العليم لا تفسد بالاتفاق وان تغير المعنى ولكنه في القرآن بان قرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم
اجرهم او قرأ واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد ... وكذا ان لم يكن
في القرآن وتغير المعنى اما ان لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ فيهما فاكهة
ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلاته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هي زيادة شبه القرآن وما شبه القرآن لا يفسد الصلاة
... عند ابي حنيفة كذا في الفتاوى قاضي خان واذا تأملت ... الفصل الى آخره علمت انه اذا اخطأ
بما تغير تغييرا يلزم من اعتقاده الكفر تفسد صلاته مطلقا وان لم يكن التغيير كذلك فان كان في بيان الحروف
في الاعراب والتشديد والتخفيف والمد والقصر لا تفسد الا ان يكون التغيير فاحشا وكذا ان كان في نقل الحروف
فان بقيت الكلمة بسببه لا معنى لها او لها معنى بعيد جدا عن المراد تفسد والا فلا سواء كان ذلك في مخرج واحد او بعيد
وسواء كان في القرآن او لا عندهما وابو يوسف تفسد اذا كانت الكلمة المغيرة في القرآن وكذا الكلام في الخطأ بذكر
كلمة مكان كلمة او آية مكان آية الا اذا وقف وقفا تاما وكان الابدال والكلمة في القرآن لا تفسد ولو كان مما يكفر
معه على تقدير الوصل ... بالفصل هذا ملخص قاعدة المتقدمين وهو الذي صححه المحققون من
الفتاوى كقاضي خان وغيره وفرعوا عليه الفروع فانتم ترشدوا واما مذاهب المتأخرين فقد ذكرنا

كلا



كلا في موضعه ما عمل بالمختار والاحتياط اولى سيما في امر الصلاة فانها من اول ما يحاسب العبد عليه والله سبحانه
هو الموفق والهادي **تتمات** فيما يكره من القراءة في الصلاة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلاة
وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلاة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة وبه التحرز عن هجر البعض
واستحب قراءة المفصل لتيسير الامر على الامام وتخفيفا على القوم كذا في المحيط والخانية والافضل ان يقرأ في كل
ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره لما روي ... حديث
عائشة ان رسول الله عليه السلام قرأ في المغرب سورة الاعراف فرقها في الركعتين ذكره قاضي خان اذا اراد ان
يقرأ سورة في الركعتين او سورة تامة في الاكثر منها آية افضلها قراءة وان اراد ان يقرأ آية طويلة او قصيرة آيات
اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث آيات اذا بلغت مقدار اقصر سورة اولى وان قرأ آخر سورة في ركعة
قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضي خان ايضا وكذا لو قرأ
في الاولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح
انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وهذا اذا كان بين السورتين سورتان او اكثر فان كان
بينهما سورة واحدة يكره الا من ضرورة وعلى الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة اذا كان بينهما
آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة فلأن ما ابتدأ به ترجح ... فلا يحسن تركه من غير ضرورة
لانه يوهم الاعراض والترجيح بغير مرجح ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره لما
... الا ان يكون تلك السورة اطول من التي قرأها في الركعة الاولى بحيث يلزم منه اطالة الركعة الثانية اطالة
كثيرة فلا يكره ولو ترك بينهما ثلاث سور لا يكره ولو ترك سورتين فالصحيح انه لا يكره ايضا لما روى جابر بن
سمرة كان النبي عليه السلام يقرأ في المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابو داود
وابن ماجه وكذا الوصل بين سورتين في ركعة والاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما
سورة او اكثر وكذا لو انتقل في الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة
فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات وفي المحيط اذا كرر آية واحدة مرارا ان كان في التطوع الذي
يصليه وحده فذلك غير مكروه وان كان في الفريضة فهو مكروه وهذا في حالة الاختيار اما في حالة
العذر والنسيان فلا بأس به انتهى وفي فتاوى النسفي سئل ابو الفضل عمن قرأ

في النفل في الاولى تبت يدا ابي لهب وفي الثانية اذا جاء نصر الله فلا انه نحو ذلك يكره وذكر القاضي الامام ابو بكر انه
في الفريضة يكره ولا يكره في النفل انتهى ويكره ان يقرأ في الثانية فوق التي قرأها في الاولى لان فيه ترك الترتيب
الذي اجمع عليه الصحابة هذا اذا كان قصدا وان كان سهوا فلا فقد ذكر عن ابي حنيفة انه سئل عن رجل قرأ في الاولى
من المفصل سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الآية الصمد تذكر انه عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس
فقال يتم سورة الاخلاص وذكر صح في الفتاوى التتارخانية وذكر في الخلاصة افتتح سورة وقصده
سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي اراد فهذا يكره انتهى واذا قرأ
في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأ فيها في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا
وفي الولوالجية من يختم القرآن في الصلاة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية يقرأ بفاتحة
الكتاب وشيء من سورة البقرة لان النبي عليه السلام قال خير الحال الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح انتهى وذكر في فتاوى
الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفريضة على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة
بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم وذكر صاحب الابري ان ابا حنيفة كان يختم القرآن
في ليلة واحدة في ركعة واحدة ومنها ايضا قراءة القرآن بالقراءات السبع والروايات كلها جائزة ولكن ارى
الصواب ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء يقعون في الاثم ويقولون ما لا يعلمون
ولا ينبغي للامام ان يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان ثوابهم في عقباهم ولا يقرأ على ... العظم
والجهال واهل القرى والجبال مثل قراءة ابي جعفر المدني وابن عامر وعلي بن حمزة الكسائي صيانة لدينهم
فلعلهم يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة بليغة وشاع اختيار قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم
وانتهى ذكره كله في التتارخانية وبقية ابحاث القراءة في الصلاة تقدمت في كلام المصنف واما القراءة خارج الصلاة
فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلاة فرض عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن
فرض كفاية وسنة بين افضل من صلاة النفل وقراءة القرآن في المصحف افضل لانه يجمع بين عبادة القراءة والنظر
في المصحف ويستحب ان يكون على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه كما لا تعظيم القرآن ويستعيذ ويسمي
والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل
ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة وذكر في النوازل سئل محمد بن مقاتل عمن ابتدأ سورة

براءة



براءة ولم يسم قال اخطأ وقال ابو القاسم يعني السمرقندي الصحيح ما قال محمد بن مقاتل انما ترك التسمية في سورة
براءة اذا ابتدأ او وصلها بسورة الانفال اما اذا ابتدأ فليتعوذ وليأت بالتسمية انتهى وهذا في الفتح الا علية
الائمة السبعة وغيرهم من القراء وذكر الامام اختلف في سبب ترك كتابة البسملة في براءة فنقل عن ابن عباس ان بسم
الله امان وبراءة نزلت لرفع الامان وعن عثمان ان رسول الله عليه السلام كان اذا انزلت عليه سورة او آية قال
اجعلوها في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا وتوفي رسول الله عليه السلام ولم يبين لنا اين نضعها وكانت قصتها شبه
قصة الانفال لان فيها ذكر العهود وفي براءة نبذ العهود فلذلك قرنت بينهما وقيل اختلف الصحابة فقال بعضهم
الانفال وبراءة سورة واحدة نزلت في القتال وقال بعضهم هما سورتان فترك بينهما فرجة لقول من قال هما
سورتان وترك البسملة لقول من قال هما سورة واحدة ... فمن نظر الى الوجه الاول لم يبسمل مطلقا ومن نظر
الى الوجه الثاني فمن يبسمل عند الابتداء لانها وان كانت مع الانفال سورة واحدة فالبسملة عند ابتداء
الاجزاء مسنونة ايضا ولم يبسمل عند الوصل لاحتمال كونهما واحدة سورة واحدة وعلى تقدير كونهما سورتين
فالوصل بينهما من غير بسملة اولى عند القراء المدينة والبصرة والشام ... الاول ... ان يختم في كل اربعين يوما وقيل
ينبغي ان يختم في السنة مرتين روي عن ابي حنيفة انه قال من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد ادى حقه وقيل اذا اراد ان يختم
فعليه ان يختم في كل اسبوع وقيل في كل شهر مرة وبه اخذ ابو حنيفة قال عبد الله بن المبارك يستحب ان يختم في الصيف
اول النهار وفي الشتاء اول الليل والوجه فيه ان ذلك زمان صلاة الملائكة ففي مسند الدارمي عن سعد بن ابي وقاص
قال اذا وافق ختم القرآن اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي واذا وافق ختمه اول الليل صلت عليه الملائكة
حتى يصبح ولا يستحب ان يختم في اقل من ثلاثة ايام لما في سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله عليه السلام لا يفقه القرآن في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن
لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به
الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه لما ورد من الآثار في فضيلة قراءة بعض
الآيات عند اخذ المضجع منها ما روى الترمذي عن شداد بن اوس قال قال رسول الله عليه السلام ما من مسلم يأوي
الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله حين يأخذ مضجعه الا وكل الله عز وجل به ملكا لا يدع شيئا يؤذيه حتى يهب
متى هب ... وضم الرجلين لمراعاة التعظيم بحسب الامكان وسئل البقالي عن قراءة القرآن في الاوقات التي نهى

عن الصلاة فيها اهي افضل ام الصلاة على النبي عليه السلام والذكر والتسبيح فقال الصلاة على النبي عليه السلام والدعاء والتسبيح
افضل والقراءة ... عمل على ان كان فيه لا يشتغل قلبه ... جائز والاكثر والقراءة في الحمام ان
لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا تجوز جهرا او خفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به ولا يكره
الحمد وكذا يكره القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابي ح ولا يكره عند محمد ويقول
اختار ... لورود الآثار به مثل ما روي ان ابن عمر استحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها
رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القارئ لقراءته جهرا في موضع اشتغال
الناس باعمالهم ولا شيء على الكاتب وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة
ولا ... في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا
وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القارئ في المكتب واحدا يجب على المار بين الاستماع وان كان اكثر ووقع الخلل
لا يجب عليهم يكره في القوم ان يقرؤوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به كذا في القنية
والاصل ان الاستماع للقرآن فرض كفاية لانه لاقامة حقه بان يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات
البعض كما في رد السلام حين كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض في الكل الا انه يجب على القارئ احترامه بان
لا يقرأه في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون اهل الاشتغال
وفي التجريد في الدراهم ترك اسبابهم لحاجاتهم كذا لو قرأ عند من يشتغل بالتدريس او بتكرار الفقه لانه اذا تبرك ح
ابيح الاستماع لضرورة اعانة الدنيوي فلان يباح لضرورة الامر الديني اولى فيكون الاثم على القارئ حيث اذا
سبق المدرس على القراءة اما اذا كان قد ابتدأ القرآن قبل المدرس فالاثم على المتأخر وفرق بين هذا وبين مواضع
الاشتغال حيث يكون الاثم على القارئ وان ابتدأ قبل اخذهم في اعمالهم بان تلك المواضع معدة لهم ... عليهم
الاشتغال فيها بخلاف المدرس ويكره قيام القارئ للقادم تعظيما الا ان كان يستحق التعظيم ذكره في القنية واستماع
القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن
افضل ان لم يكن عنده مشغولون ما لم يخالطه رياء وتعلم ... القرآن ... افضل من تعلم ما لا ...
وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكره في كتب الفتاوى ولا بأس بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء
ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل ... سور الآيات من كثير مفصل ومن تعلم القرآن

ثم نسيه



ثم نسيه يأثم لقوله عليه السلام عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب
امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها رواه ابو داود والترمذي وقوله عليه السلام
من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة اجذم رواه ابو داود والدارمي والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل
يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرد عليه ان الصواب ان علم انه لا يقع بسببه عداوة وضغن والا فهو في سعة من
تركه لان كل معروف تضمن منكرا سقط وجوبه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل
الفسقة هذا اذا كان لا يتغير الحروف فاما التحليل المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق لان فيه
تشبيه التحقير ومظنة في الغلط ... ويكره كتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة
والاولى ... تحلية المصحف لان فيه تعظيما في النظر وكذا نقطه وتعشيره للاحتياج اليه للعجم ومن بعدهم واذا صار
المصحف بحيث لا يمكن ان يقرأ يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة وسئل الحجندي هل يجوز ان يجلد به
القرآن فقال الاولى ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها في جلد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو والادب
ويكره ... المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ اي يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة والله اعلم وا تا

مطلب سجدة التلاوة

سجدة التلاوة فان قرأ آية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسرا
ومريم واول الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان
يسجد بشرائط الصلاة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين ... اما الوجوب فلقوله عليه السلام اذا قرأ ابن
آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت
فلي النار رواه مسلم في الايمان ووجه الاستدلال ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل صحته
وقد حكى لفظ الامر وهو عند الاطلاق للوجوب مع ان آية السجدة تفيده ايضا لانها منقسمة اقسام قسم فيه الامر
صريحا وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية فعل الصالحين او الانبياء
او الملائكة للسجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا ان دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب
لا الافتراض واما تعيين مواضعها ففيه خلاف قال الشافعي ومالك ... في الحج ... ثانيتها منها و...
ليست منها واستدل الاول بحديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بسجدتين قال نعم
ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما رواه الترمذي وعنه عليه السلام فضلت سورة الحج بسجدتين رواه
ابو داود في المراسيل والجواب ان الاول قد قال فيه الترمذي اسناده ليس بقوي والثاني

مرسل والبسنة صحيحة عنه وابن سلم فالمراد بالسجدة الثانية سجود الصلاة بدليل اقترانها بالركوع اذ
السجدة في مثله كونه امرا بهو ركن بالاستقرا كقوله تعالى واسجدي واركعي مع الراكعين وكونها فضلت
بسجدتين لا ينفي ان يكون فيها سجدة تلاوة لجواز ان يراد تفضيلها بذكر سجدتين احديهما للتلاوة والاخرى
للصلاة واستدل الشافعي بما رواه النسائي انه عليه السلام سجد في ص وقال سجدها نبي الله داود
توبة ونسجدها شكرا الا ان غاية ما فيه انه عليه السلام بين السبب في حق داود عليه السلام والسبب في حقنا
ويجوز ان يكون الشكر لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالي النعم واما ما في الصحيح عن ابن عباس
قال سجدة ص ليست من عزائم السجود وقد رايت النبي عليه السلام يسجد فيها وما رواه انه قرا داود تلك الذين
هدى الله فبهديهم اقتده وقال كان داود ممن امر نبيكم ان يقتدي به فقد بين لنا فانه صريح بان النبي عليه السلام
كان يسجد فيها وانه عليه السلام امر بالاقتدا بداود وليس فيه ما يدل على تخصيصه عليه السلام بذلك فكنا ايضا
مامورين بالاقتداء ومعنى قوله ليس من عزائم السجود على انه امر به على سبيل العزم والقطع لما فيه من الاحتمال
فيفيد نفي الفريضة لا الوجوب على ما هو قولنا او السنة على ما هو قول الشافعي واخرج امام الائمة ابو نعيم واللفظ
له عن ابي سعيد الخدري قال لقد رايتني في المنام كاني اكتب سورة ص فلما انتهيت الى السجدة سجد كل شيء رايته
اللوح والقلم والدواة فاتيت النبي عليه السلام فاخبرته فامرنا بالسجود فيها فهذا جرى في الامر بها فلا يعارضه
المحتمل واما مالك فانه يقول النظم الاول في النجم والانشقاق والعلق ليست منها لما روي عن ابن عباس
انه عليه السلام لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة قلنا اسناده ضعيف ضعفه البيهقي فلا يصلح
ناسخا لما رواه البخاري والترمذي وصححه عن ابن عباس انه عليه السلام سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون
والجن والانس والاعارض لما في الصحيحين عن ابي رافع الصائغ قال صليت خلف ابي هريرة العتمة فقرا اذا السماء
انشقت فسجد بها فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم عليه السلام فلا ازال اسجد فيها حتى القاه
وما رواه الجماعة الا البخاري عن ابي هريرة انه قال سجدنا مع رسول الله عليه السلام في اذا السماء انشقت واقرا باسم
ربك مع ان في حديثه اثبات وما في النافي واما اشتراطه لها شرائط الصلاة فبالاجماع والتحريمة ليست بشرط والتكبيرات
مستحبات حتى لو تركها لا يجوز ولا يرفع يديه لانه عليه السلام لم يفعله ولا تشهد فيها ولا تسليم
لعدم التحريم وتجب على التالي وعلى السامع اما التالي فلما تقدم وكذا السامع لما تقدم فيه وقد روى ابن ابي
شيبة عن ابن عمر انه قال انما السجدة على من سمعها وفي المبسوط عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس

انهم



انهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وسواء قصد السماع او لم يقصد لاطلاق الاثار ويجب على المؤتم بتلاوة
امامه وان لم يسمعها لوجوب المتابعة عليه حتى لو لم يسجد الامام لا يسجد وان سمعها لانه مامور بالمتابعة وعدم المخالفة
ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعه ممن هو معه في تلك الصلاة خلافا لمحمد فانه يقول يسجدونها بعد الفراغ من
الصلاة لتقرر السبب ولهما ان في ذلك لزوم المخالفة اذ لو سجد الامام وتبعه التبوع تابعا له لسجد والحال انه محجور عن القراءة
بالنظر الى الصلاة التي التزم المتابعة فيها والتصرف المحجور عليه غير معتبر بخلاف الجنب والحائض اذا قرا حيث يجب على من سمعها وكذا
لانهما منهيان والتصرف ممن هو منهي غير معتبر كما في البيع وقت النداء يوم الجمعة وتجب على من سمعها ممن ليس في صلاتهما في العدم الحجر بالنظر
اليهم لانه بمنزلة من ليس في الصلاة في حقهم ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلاته يسجدها بعد الصلاة ولا يسجدها في الصلاة
لانها اجنبية عن تلك الصلاة حيث لم تكن قراءتها ولا يدخل في الصلاة ما هو اجنبي عنها وان كان من جنسها لا يسلم انه جنس
جنس افعالها هو ما يكون فيها بلا ضرورة او لضرورة ما فيها فان قيل السبب هو التلاوة لا السماع والتلاوة وسماعه موجود في الصلاة
لم تكن اجنبية لكون السبب منها قلنا السماع ليس من افعال الصلاة فلذلك كان اجنبيا بخلاف التلاوة ولو سجد في الصلاة
لا تسقط عنه ولا تفسد الصلاة اما الاول فلانه منهي عن فعلها في الصلاة لما تقدم فكان اداؤه فيها ناقصا وقد وجبت
عليه كاملة وما وجب كاملا لا يتادى مع النقص واما الثاني فلانها من جنس الصلاة والصلاة لا تفسد بفعل هو من جنسها
ما لم يستلزم تفويت ركن او فرض ايضا وتجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في
الصحيح لتحقق السبب في حقه وهو السماع وعدم ما ينافيه الا ما هو مانع من عدم التكليف بالصلاة ولو سمعها من الطائر
او الصدى لا تجب لانه محاكاة وليس بقراءة ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه لانه تعدد الحروف وليس
بقراءة ولهذا لا يجوز بها الصلاة وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ لانه لم يقرا ولم يسمع واذا تلاها
او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لم يجز الا بالارض فان ركب الا من عذر يبيح الايماء
راكبا بالفرض على ما مر في موضعه ولو تلاها وهو صحيح ثم ادى على السجود فلم يسجد حتى مرض وعجز عنه يجوز الايماء بها
ولا يتيمم لها اعادة اذا صح كما في قضاء الصلاة ويستحب ان يقوم لها فيخر من القيام لما فيه من زيادة فضل وفي
الظهيرية الا انه يستحب ان يقوم لها فيخر من القيام بعد الرفع منها ايضا ويستحب ان يتقدم التالي ويصف
السامعون خلفه ولا يرفع عن القبلة شبيها بالصلاة ولا يكره في مخالفة ذلك بان سجد واحد فكانوا او تقدموا
او سجد كل بعد القبلة لعدم الامامة ادخ لو ظهر في سجدة التالي لا تفسد سجدتهم وكذا لو لم يسجد



التالي ولو ذهب يسجد مع السامع ويتبعه للتالي اقتصارا فاذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان
متهيئا يسجد معها ولا يجب على الفور حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر يقع اداء لا قضاء لعدم التقييد بالوقت
ويشترط نية السجود للتلاوة ولا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه
ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا او هذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلاة من التكلم والقهقهة والحدث وهذا
بناء على قول محمد ان السجدة لا تتم بالوضع بل بالرفع وهو الاصح على ما تقدم خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى
به قبل ان يسجد الصلاتي سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان اقتدى في تلك الركعة التي تلاها فيها سقطت
عنه اذا ادرك معه الركوع لانه ادرك القراءة التي قد تحملها الامام عنه في الركعة وان لم يدرك معه تلك ولم يقيد لا تسقط فلا بد
من سجوده لها لعدم المسقط وكل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤد فيها سقطت اي لم يبق السجود
لها ولا هي فائتة محلها اذ لو سجد خارج الصلاة يكون مؤديا لها انقص مما وجبت وما وجب كاملا لا يتادى ناقصا
ولو ادى مصلا اخرى ثم لا لكونها اجنبية منها على ما تقدم ولا يتكلف كيف تتعين السلاة وسجدة التلاوة
يتادى بسجدة الصلاة وان لم ينوها الا انه يقول ذلك اذا لم يقرا بعدها ثلث ايات او اكثر على ما ياتي اما اذا قرا فلا يتادى
بسجدة الصلاة في تصور ولو تلاها بالفارسية تجب على من سمعها ولم يفهمها ان اخبر اذا اخبر بها اجماعا ولو تلاها
بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان
في مجلس التلاوة لما تقدم من الحصر في الكلام عن ابن عمر ويقول فيها ما يقول في سجود الصلاة هو الاصح لان المعهود في
جنسها وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وينبغي ان لا يكون ما صح على عمومه بل ان كانت في الصلاة يقول فيها
ما يقول فيها ان كانت فريضة وان كانت نفلا يقول ما شاء مما ورد كما رواه ابن عباس انه عليه السلام كان
يقول فيها اللهم اجعلها عندك ذخرا واعظم لي بها اجرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من داود رواه
الترمذي باسناد مرجح حسن وصححه الحاكم وما روت عائشة كان رسول الله عليه السلام يقول في سجود القرآن
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وقال الترمذي حديث حسن صحيح زاد
الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وصحح هذه الزيادة وان كان خارج الصلاة قال ما شاء من كل ما اثر من ذلك
عن ابن عمر انه كان يقول اللهم لك سجد سوادي وبك امن فؤادي اللهم ارزقني علما ينفعني وعملا يرفعني وعن
قتادة انه كان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين من اصحابنا لانه مع

قدمه



قدمه في قابلة في سجودهم عند تلاوة القرآن عليهم ولو كرر تلاوة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء
كانت بعد جميع التلاوة او بعد بعضها وهذا استحسان ووجهه دلالة الاجماع والضرورة اما الاول فان الصحابة
لا يجب عليه الا سجدة واحدة بالاجماع مع ان التلاوة سبب للسجدة حتى لو تلاها الامام ولم يسمعها تجب عليه والسماع
سبب على حدة واما الثاني فان تكرار القراءة محتاج اليه للتعليم والتعلم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع
بالنص فوجب القول بالتداخل ثم هو تداخل في السبب الى جعل الاسباب المتعددة سببا واحدا يثبت حكم واحد
ويلتحق ما تاخر منها بما تقدم عليه وان كان الاصل في التداخل ان يكون في الحكم اي جعل الاسباب المتعددة
موجبة حكما واحدا لانها تعددت معا فلا يلتحق ما تاخر منها في الحكم بما تقدم عليه وانما كان الاصل في ذلك لان التداخل امر
حكمي يثبت بخلاف القياس لان الاصل ان لكل سبب حكما فيليق بالاحكام ولان اعتبار الثابت في ابعد في اعتبار
الثابت حكما غير ثابت لكن لو قلنا به في العبادات كما في العقوبات ليبطل لان العبادات اذا دارت الوجوب وعدمه
تجب احتياطا لان مبناها على التكثير لانا خلقنا لاجلها بخلاف العقوبات فانها اذا دارت بين اللزوم والسقوط تسقط
درءا لانها مبناها على الدرء والعفو فقلنا بالتداخل فيها في السبب لتحقق ولان ما يبطل ولان التحقق ما يغير
المجلس في جميع الاسباب الا الاحكام على ما في البيع وغيره وهذا التداخل مقيد بالمجلس فناسب ان يكون في السبب
وفائدة الفرق تظهر فيما لو زنى فحد ثم زنى ثانيا سواء تبدل المجلس او لا لانه تداخل في الحكم ولو تلى فسجد ثم تلى
يجب السجود ثانيا ان لم يتبدل المجلس والاية لانه تداخل في السبب الا اذا تبدلت الاية فلا تداخل لان التداخل انما يكون عند
اتحاد جنس السبب عند اختلافه وكل اية لجنس على حدة ولعدم الضرورة المذكورة فلو قرا آيات السجدة التي في القرآن
كلها في مجلس واحد يلزمه اربع عشرة سجدة وكذا الحكم ان تبدل المجلس عند اتحاد الاية يجب لكل تلاوة سجدة
لان التداخل في السبب انما يصح عند جامع يجمع الاسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ شرع تصل المعقول
بالايجاب مع الفصل حقيقة وتجعل الافعال المتعددة حقيقة فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو تكرر الحكم
بتكرر السبب اي السجدة بالتلاوة واعلم ان كلا من تبدل المجلس واتحاده حقيقي وحكمي فالتبدل الحقيقي كان
ينتقل من مكان الاول الى نحو الضحى او يمشي ثلث خطوات او اكثر والتبدل الحكمي كان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلث
لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو
الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا ما نحن في ثلث

خطوات في نحو الصحراء اذا مرت بهذا المكان وجد الاتحاد وعنه يتكرر اية السجدة جلسة وعلى وجه التداخل وكفت سجدة
واحدة والا فلا فان ثم قالوا لو مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من
زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد السلام او شمت عاطسا ثم كرر يكفيه سجدة واحدة بخلاف نسج
الثوب والدباسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا
او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة فان تبدل المجلس الا كلا فيبدل التلاوة وكذا الحكم في البيع ونحوه وان اتحد حقيقة
ولو اطال الجلوس بعد التلاوة الاولى ثم بعد زمان يستغل بشيء اخر ثم كرر يعاد بتكرر الوجوب ولو كرر يعاد راكب
يتكرر ان لم يكن في الصلاة لان سير الدابة يضاف الى الراكب حتى يجب عليه ضمان ما اتلفت فاعتبر مكانها مكانه لا ظهر عا
ولو في صلاة لا يتكرر لان حرمة الصلاة تجعل الاماكن كمكان واحد ولولا ذلك لما صحت صلاته لانها فصلا في المكان يمنع صحة
الصلاة وهذا يفيد التسوية بين كون الطرا تارة واحدة او كونه في السفر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح فلا فا
محمد فان عنده يتكرر الوجوب بتكرارها في ركعتين فاقال القول بالتداخل يؤدي الى ما حدى الركعتين عن القراءة
فيقف مقابله بضرورة القول بالاتحاد في حق حكم على ان التعدد في حق حكم اخر فكان التعدد باقيا في حق
جواز الصلاة وقد اتحاد قيل لمحمد ان خلاف فيما اذا كرر في عوض افتراض القراءة حتى لو كرر بعد اداء فرض
القراءة ينبغي ان يكفيه سجدة واحدة لان المانع من التداخل منتف مع وجود المقتضي والسفينة كالبيت
ان جريانها غير مضاف الى الراكب بخلاف الدابة ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب
عليه مع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض لان التلاوة هي السبب
ما تحقق ايضا لكن بشرط السامع وعند البعض لا يتكرر لان السبب في حق السامع وصحح في الكافي الاول وفي الهداية
وفتاوى قاضي خان الثاني قال الينابيع وعليه الفتوى قال الفقيه وبه ناخذ واعلم ان حكم الصلاة على النبي عليه السلام
عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة ما عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس لما ذكرنا من العلة في سجدة التلاوة
من لزوم الحرج لان تكرار اسمه عليه السلام واجب للعلامة التي بها قوام الشريعة فلو وجبت في كل مرة لا فضى الى الحرج
عنه ان يتبدل حكم الصلاة دون السجدة والفرق ان الصلاة عليه السلام عبادة مستقلة وان لم يذكر بخلاف
السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة بغير واو قرا اية سجدة خارج الصلاة ولم يسجد لها ثم شرع
في الصلاة في غير ان يتبدل المجلس وقراها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وهذه

المسئلة



المسئلة م
جزئيات التداخل لاتحاد المجلس لعدم اعتبار اختلاف المجلس بالصلاة لان الشروع فيها عمل كثير لكن خصت بعدم استتباع
الاولى للثانية لضعفها وقوة الثانية بكونها في الصلاة واستتباع الضعيف القوي عكس المعقول ونقض الاصول
فلذا افرد وهما بالذكر وان لم يسجد للاولى وللثانية حتى خرج من الصلاة سقطتا لان قران المتلوة في الصلاة
اذا لم يسجد لها فيها سقط والاولى قد اندرجت في الثانية بطريق الاستتباع فاذا سقطت الثانية سقط
ما اندرج فيها ولم يحك الاندراج عامة ارباب هذا الباب كجامع الكبير وعامة الكتب وفي نوادر ابي سليمان الاولى لا تسقط
ما لم يسجد لها خارج الصلاة فاذا لم يسجد لها عند التلاوة يلزمه ان يسجد لها بعد الصلاة سواء سجد
للثانية او لا والصحيح ما في عامة الكتب ولو تلاها في الصلاة اولا وسجد لها ثم قراها بعدما سلم قبل يسجد ثانيا
ولا يكفيه الاولى وقيل يكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى لان السلام على يسير
كالسهو وان تكلم لا تكفيه لان الكلام مع السلام يصير كثيرا اذ تكلم ثلث مرات بلا بين والكلام اخر فيتبدل
المجلس حكما ولو قراها في الصلاة ولم يسجد لها حتى سلم فقراها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت
عنه الاولى كذا في فتاوى قاضي خان ولو قرا اية سجدة ثم سمعها في ذلك المكان في اخرى ثم قراها ولم يجز الا كفته سجدة
واحدة سواء كان في الصلاة او لا على ظاهر الرواية وعلى رواية النوادر يتكرر الوجوب الا اذا فوت تلاوته و
سماعه معا وهو في الصلاة كذا في الكفاية ايضا والسهو اذا سجد معاها امامه ثم قراها مع الامام يقضي
لا يسجد على مقتضى قول الجلس خلافا لمحمد ولو لم يسجد معاها مع الامام وقراها فيما يقضي يسجد اتفاقا واعلم
ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع في الصلاة وبركوع الصلاة اذا نواها وبسجود الصلاة مطلقا وقيل
بشرط نيتها ايضا وبشرط في الحكم انه لا ينقطع الفور بان يكون الركوع والسجود عقيب تلاوتها او بعد
اية او ايتين فان قرا بعدها اربع ايات انقطع الفور بلا خلاف وان قرا ثلث ايات قيل ينقطع واليه مال
شيخ الاسلام خواهر زاده وقيل لا واليه مال شمس الائمة الحلواني وهو الاصح رواية فان محمدا ذكر في كتاب
الصلاة قلت ارايت الرجل يقرا السجدة وهو في الصلاة والسجدة في اخر السورة الا ايات بقيت
من السورة بعد اية السجدة قال هو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد بها قلت فاني اراد ان يركع
بها ختم السورة ثم ركع بها قال نعم قلت فان اراد ان يسجد لها عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها
من السورة وهو ايتان او ثلث ثم يركع قال نعم ان شاء وان شاء وصل بها سورة اخرى انتهى فهذا

نقض على ان الثلث ليست قاطعة للفور وانه مخير بين ان يتم السورة ويركع للسجدة في ركوع الصلاة او سجود ها
وبين ان يسجد لها عند قراءتها ثم يقوم ويتم السورة ولكن هذا هو الافضل لان الاتيان بها مستقلة ثم اذا سجد لها
على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرا بعدها شيئا سواء كانت الاية في وسط السورة
او ختمها او في ختم ايات اثنين او ثلث لانه يصير بانيا الركوع على السجود فينبغي ان يقرا ثم يركع فان كانت ختم السورة
يقرا ايات من سورة اخرى وان بقي منها اثنتان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي
ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل يكره وفي البدائع الافضل وصل السورة بما يقتضي قصره عليها اذا
كان الباقي ايتين حيث قال ان الباقي من خاتمة السورة دون ثلث ايات فكان الاولى ان يقرا ثلث ايات كيلا
يصير بانيا للركوع على السجود هذا واعلم ان اداء التلاوة بالركوع قياس وتقدم فيه القياس على الاستحسان
كما ذكروه في الاصول قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فان قلت قد قالوا ان تؤدي بها في الركوع هو القياس
والاستحسان عدمه والقياس مقدم على الاستحسان فما يستغني بكشف هذا المقام فالجواب ان المراد بهم من الاستحسان
ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل الحدود
في الاصول بل هو اعم منه قد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس
متبادرا وذلك ضعيف وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت بهذا ان مسمى الاستحسان
في بعض الصور هو القياس الصحيح وسمي مقابله قياسا باعتبار الشبه وتبين كون القياس المقابل ما ظهر
بالنسبة الى الاستحسان فظن محمد بن سلمة ان الصلاتية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان
القياس على ما قرر ان تقوم الصلبية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لانه سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر
فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان هذه السجدة وجبت بها مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصيام يوم
من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم اخر فيجري ان القياس يابى الجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو
الخفي فكان من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد في الكتاب
فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال اما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة
سواء لان كل ذلك صلوة واما في الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس ناخذ بهذا اللفظ وجه محمد وجه
القياس على ما قال محمد ان معنى التعظيم فيهما واحدة فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا ولجنس واحد والحاجة

التعظيم



الى تعظيم الله تعالى ما اقتدا ربين عظيم واما مخالفة لعباد مستكبر فلان الظاهر هو المجاز وجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة
مخصوصة وهي السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع ان يقع عن السجدة لا يجوز ثم
اخذوا بالقياس لقوة دليله لما روي ابن مسعود وابن عمر انهما اجازا ان يركع عن السجود في الصلاة ولم يرد
وعن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فانه الراجح لكن لخفائه والظهور بل يرجح في التراجيح الا اقترن بهما من
المعاني فتح قوي كيف اخذوا به او الظاهر اخذوا به غير ان استقر اؤهم او جدت فقوة الظاهر المتبادر بالنسبة
الا انه في العارض له فلذا احصروا موانعه بتقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول
انتهى ما ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو تحقيق الان قول علمائنا ان الركوع هو القائم مقامها بالنص
مما لا ينبغي فانه يفيد ان السجود لا يقوم مقامها عند العامة وليس كذلك على ما مر فيكره للامام ان يقرا اية السجدة
في صلاة يخافت فيها وكذا في الجمعة والعيد لانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجبا وان سجد يشتبه على القوم
الا ان تكون السجدة في اخر سورة او قريبا منه بحيث تؤدى بركوع الصلاة او سجودها على ما مر ويكره
ان يقرا سورة في صلاة او غيرها ويترك اية السجدة لانه يشبه الفرار عن السجدة والاستنكاف منها وذلك
ليس من اخلاق المؤمنين ولا يكره عكس ذلك بان يقرا اية السجدة من السورة ويترك سائرها الا انه مبادرة
الى السجدة وقراءة اية من بين الايات كقراءة سورة من بين السور وذلك جائز فكذا هذا او قيل انه ما ان قراءة
اي السجدة كلها في مجلس ويسجد لكل منها كما هو الامامة وسجت ان يقرا مع السجدة من السورة ايات وفي
فتاوى قاضي خان او اقرا معها اية او ايتين قبلها وكذا في الذخيرة ليكون رفعا لتوهم تفضيل اية السجدة على غيرها
مع ان الكل من حيث هو كلام الله في رتبة واحدة وان كان لبعضها باعتبال الشيئة على ذكر صفات الكون جل جلاله زيادة فضيلة
باعتبار المذكور لا الذكر وحاصله ان ما يوهم تفضيل بعض كلامه سبحانه على بعض من غير توقيف واذن منه مكروه بخلاف
ما ورد فيه توقيف بزيادة فضيلة من الرسول عليه السلام فانه باذنه سبحانه وذهب في البدائع تعليل كراهة ترك اية
السجدة من السورة الا انه لا جل اداء فيه قطعا لنظم القران وتغيير التاليف مع ان اتباع النظم والتاليف مامور به قال
فاذا فعل ذلك فاتبع قراءة ابي تاليفه فكان التغيير مكروها قال ابن الهمام وهذا يقتضي كراهة قراءة اي السجدة
كلها في مجلس واحد وفيه نظر لان تغيير التاليف انما يحصل باسقاط بعض الكلمات او الايات من السورة لا بذكر
كلمة او اية منها على ما مر من ان قراءة اية من بين الايات كقراءة سورة من بين السور فكما لا يكون قراءة متفرقة

نم اعتبار القران بغير التاليف والنظم لا يكون قراءة اية من كل سورة بغير الترتيب يقتضي انه لو قرأ اية السجدة من اخر السورة
لا يكره وفيه ما فيه وذهب صاحب البدائع ايضا في تعليل استحباب قراءة الايات مع اية السجدة والمار الى ان يكون ادل
على مراد الاية وليحصل بعينه وجوب السجود وبحق القراءة لا يحق ايجاب السجدة اذا القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ
معها ايات ليكون قصده لها التلاوة لا لايجاب السجود والله سبحانه اعلم قال الفقير واذ قد انهينا الغرض من الكلام
على ما يتعلق بكلام المص رحمه الله فنعقد ابوابا ان نلحق به ملحقات متعلقة بها لا بد منها وهي مباحث الامامة وادراك الجماعة
وقضاء الفوائت والجمعة والعيدين وصلاة خاف في احكام السجود والجنائز ومسائل اخرى منقول والله
المستعان **فصل** في الامامة وفيه مباحث **الاول** في موضع الجماعة من الاحكام فيقول
انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطاء وابي ثور وقيل فرض كفاية وقال محمد في الاصل اعلم
ان الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص لاحد في تركها الا بعذر مرض او غيره واول هذا الكلام يفيد السنية واخره يفيد الوجوب
وهو الظاهر وعليه عامة مشايخنا انها واجبة وفي التحفة انها واجبة وسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي
البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تدل على الوجوب منها ما في
الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لقد هممت بان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس
ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وليس المراد
ترك الصلاة اصلا بدليل ما في مسلم وغيره عن ابي هريرة عنه عليه السلام انه قال لقد هممت ان امر فتيتي ان يجمعوا لي حزما
من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم فقيل ليزيد هو ابن الاصم الجمعة عنى او غيرها
فقال صمتا اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريرة يأثره عن رسول الله عليه السلام ولم يذكر جمعة ولا غيرها وانما قالوا الظاهر ذلك
لانه روي عن ابن مسعود ونحوه الا انه قال يتخلفون عن الجمعة رواه مسلم ايضا فقيل انهما روايتان رواية في الجمعة
ورواية في غيرها وكلاهما صحيح ويؤيده ما في رواية البخاري من الدلالة على ان المراد العشاء وهو قوله عليه السلام في اخره
والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وما في مسلم ايضا
عن ابن مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخلف عن صلاة الجماعة الا منافق قد علم نفاقه او مريض وان كان المريض
ليمشي بين رجلين حتى يأتي وقال ان رسول الله عليه السلام علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة
في المسجد الذي يؤذن فيه وما في رواية قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث

ينادى



ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف
في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد
الا كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق
ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف فهذه الادلة ونحوها مما يثبت بها الوجوب وتسميته في حديث
سنة لا ينافيه لانه يطلق السنة كثيرا على ما ثبت بالسنة كما اطلق على صلاة العيد انها سنة بقوله قد اجتمع في
يوم واحد الاما سنة والثاني فريضة فان المراد بالاول العيد وبالثاني الجمعة فهذا اطلق على صلاة العيد انها
سنة مع انها واجبة على الاصح لان وجوبها بالسنة ودل عليه ما عقبه من قوله ولا يترك واحد منهما كما عقب ههنا
بقوله لا يرخص في الترك وكذا اشتبه ابن مسعود لعله سنة المراد وجوبها بالسنة ثم دل عليه بقوله ولو تركتم سنة
نبيكم لضللتم وكذا الاحكام تدل على الوجوب من ان تاركها يعزر بغير عذر ويعزر وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت
عنه وهذه كلها احكام الواجب وقد يتوقف بان ما ترتب الوعيد في الوعيد وهذه الاحكام المذكورة علامة الوجوب
مقيدة بالمداومة على الترك كما هو ظاهر قوله عليه السلام لا يشهدون الصلاة وفي الحديث الاخر يصلون في بيوتهم
كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع نحو بنو فلان يأكلون البر اي عادتهم فيكون الواجب الحضور احيانا والسنة
المؤكدة التي تقرب منه المواظبة عليها وحينئذ فلا منافاة بين ما تقدم وبين قوله عليه السلام صلاة الرجل في الجماعة
تفضل على صلاته في بيته او سوقه سبعا وعشرين ضعفا والله الهادي **الثاني** في الاعذار التي
تبيح التخلف عن الجماعة فمنها المرض الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من
سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن بهم الم وفي شرح
الكنز والاعمى عند ابي حنيفة قال ابن الهمام والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة في الدراية قال محمد
لا تجب على الاعمى لكن في جامع الجوامع والخلاصة وغيرهما ما يؤيد قول شارح الكنز فانه قال لا تجب على الاعمى وان
وجد قائدا عند ابي حنيفة وقالا تجب وانما عدم الخلاف في الفقد على ما صرح به في الخلاصة وتحفة الفقهاء وغيرهما
في باب الجمعة ومنها المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وفي … سألت ابا حنيفة
عن الجماعة في طين وردغة فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطأ الحديث رخصة يعني قوله عليه السلام اذا ابتلت
النعال فالصلاة في الرحال وما في ابن ماجه … مكتوم انه قال يا رسول الله اني ضرير شاسع الدار وليس لي قائد لا يلائمني



فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي فقال تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة رواه ابو داود واحمد والحاكم وغيرهم معناه
لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضور لا الايجاب على الاعمى فانه عليه السلام رخص لعتبان بن
مالك على ما في الصحيحين ويأتي تمام هذا في الجنائز ان شاء الله تعالى **الثالث** في ادراك فضل الجماعة اجمع
العلماء على ان فضل الجماعة الموعود به في قوله عليه السلام صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة على ما رواه في الصحيحين يحصل بادراك الصلاة مع الامام ولو كان ذلك اخر القعدة الاخيرة قبل السلام
لا على قياس قول محمد فانه لا بد ان يكون ركعة بان يدرك قبل رفع رأسه من ركوع الركعة الاخيرة حتى يدرك فضيلة
الجماعة لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة رواه مسلم والجمهور على خلافه لقوله عليه السلام
اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
متفق عليه وبلفظ … وليس في الحديث ان من ادرك دون الركعة لم يدرك الصلاة وينبغي للمسبوق
ان يشرع مع الامام في اي جزء ادركه فيكبر قائما ثم يشارك في الفعل الذي هو فيه من غير ان يقضي ما بين القيام وبين
ذلك ولا يعتد بالركعة الا اذا ادرك الامام في ركوعها لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوه شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وقال عليه السلام اذا اتى احدكم والامام
على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي اذا علم هذا فلو شرع في صلاة منفردا في مسجد ثم اقيمت تلك
الصلاة في ذلك المسجد اي شرع الامام فيها بجماعة وليس المراد شروع المؤذن في الاقامة فان كانت تلك
الصلاة ثنائية او ثلاثية يقطعها ويقتدي احرازا لفضل الجماعة ما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فان قيد
فلا لان القطع لادراك فضل الجماعة انما يباح قبل احكام الصلاة وبعد تقييد الركعة الثانية بالسجدة قد
استحكمت الثنائية بتمام ركعتيها والثلاثية بوجود اكثرها وان كانت الصلاة رباعية ولم يتم شفعا بعد
فان كان لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يقطع والا يتم شفعا على ما اختاره فخر الاسلام قال في الهداية هو الصحيح
لان ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة فكان بمحل الرفض واختار شمس الائمة السرخسي انه يتم شفعا لان ذلك
اهون من قطع قربة توجب صيانتها ما امكن بالنص ويتدارك الفرض على الوجه الاكمل الا بسبب قدرته صونه عن البطلان
لامكان جمع بينهما باتمام الشفع وفوت ركعة او ركعتين مع الامام لا يعارض حرمة ابطال العمل ما لم يفوت الاتيان
بالفرض على الوجه الاكمل واجيب بانه وان كان ابطالا صورة فهو اكمال معنى ويرد عليه انه كان ينبغي ان يستوي

التقييد



التقييد بالسجدة وعدمه وان قيد الركعة الاولى بالسجدة يتم شفعا بالاتفاق ويقطع ويقتدي وان كان قد صلى شفعا
يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثالثة بالسجدة ثم هو مخير ان كان في قيام الثالثة ان شاء عاد الى القعود وسلم
ولا يسلم قائما لانه لم يشرع في القيام وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الامام وفي المحيط يقطعها قائما بتسليمة
واحدة وهو الاصح لان القطع وضع للتحلل كما ذكره السروجي في شرح الهداية وذكر شمس الائمة السرخسي انه يعود الى
حالة لانه اراد الخروج عن صلاة معتد بها والخروج عن صلاة معتد بها لم يشرع الا بالقعدة ثم اذا عاد الى القعدة
قال بعضهم يقرأ التشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن قعدة ختم وقال بعضهم يكفيه التشهد الاول لان العود
الى القعدة يرفض القيام ويصير كأنه لم يوجد اصلا فكانت هذه هي القعدة الاولى وقد تشهد فيها ويسلم
تسليمتين عند بعضهم لانه تحلل عن صلاة وعند بعضهم تسليمة واحدة لان الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه كذا في
الكفاية وان قيد الثالثة بسجدة لا يقطع بل يتم صلاته لاستحكامها بوجود الاكثر ويقتدي متنفلا ان كان في الظهر
او العشاء لما روى ابو داود والترمذي والنسائي عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي عليه السلام حجته فصليت
معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما
ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في
رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الترمذي حسن صحيح الا انه نهي عن التنفل بعد الصبح والعصر
وعدم مشروعية التنفل بالوتر ومخالفة الامام اللازم اعادتها في المغرب عارض ذلك اطلاقه وموارده فبقي في الظهر والعشاء
سالما عن المعارض فيعمل به هذا واعلم ان هذه المسألة الشروع بكونه في المسجد والاقامة بكونها في ذلك
المسجد اذ لو شرع في بيته ثم اقيمت في المسجد او شرع في مسجد ثم اقيمت في اخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني
ثم هذه المسألة خارجة عن قاعدة محمد ان صفة الفرضية متى بطلت بطل اصل الصلاة لان تلك القاعدة انما هي
اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمعنى كما اذا ادرك قعدة الرابعة وينوي تمامه بسجدة اما اذا كان متمكنا من المعنى
فكذا اذا شرع … فلا … **الرابع** في الاولى بالامامة ومن تكره امامته في الصحيحين واللفظ
لمسلم قال عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا
في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد
في بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشج في رواية مكان سلما سنا ورواه ابن حبان والحاكم الا

ان الحاكم قال حويته لما علمهم بالسنة فان تقدمهم فقها فان كانوا في الفقه سواء فاكبرهم سنا وهي لفظة غريبة
واسناده صحيح لكن ابو يوسف اخذ بهذا الترتيب وابو حنيفة ومحمد خالفاه في حق الاقرأ والاعلم فقالا الاولى ما هو
الاعلم فان تساووا في العلم فالاقرأ واجاب عن اختيارهما كصاحب البداية والكافي بان الاقرأ كان اعلم
لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه ونظر فيه ابن الهمام برواية الحاكم وبان يكون معناه يؤم القوم اعلمهم بالقراءة
واحكام الكتاب فان كانوا في القراءة والعلم باحكام الكتاب سواء فاعلمهم بالسنة وهذا يقتضي في رجلين
احدهما متبحر في مسائل الصلاة والآخر متبحر في القراءة وسائر العلوم ومنها العلم باحكام الكتاب ان يكون الثاني
اولى بالتقديم لكن نص في الفروع على خلافه ان القدر المسنون وتعليلهم يفيده حيث قالوا العلم يحتاج
اليه في سائر الاركان والقراءة في ركن واحد وايضا جاد النص بما يكون ساكتا عن الحال بين منفرد في العلم
عن الاقرئية بعد احكام المسنون ومن انفرد بالاقرئية عن العلم حيث لم يكتف في التقديم بالاعلم فقط على ذلك
التقدير بل من اجتمع فيه الاقرئية والاعلمية على ان الاعلمية بالكتاب لا تستلزم العلم بالسنة وما يفسد
الصلاة وما يكره منها ونحو ذلك من الفروع والتنبيه على انه هو المعتبر في اولوية التقديم قال ولو استدل [illegible]
لهما بما رواه الحاكم يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء
فاقرؤهم للقرآن ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وهو معلول بالحجاج بن ارطاة والحق
ان عبارتهم فيه لا تخفى لكن لا يقوى قوة حديث ابي سعيد وابي مسعود فالاولى ان يستدل لهما بحديث مروا ابا بكر فليصل
وكان ثمة من هو اقرأ منه لا اعلم دليل الاول قوله عليه السلام اقرؤكم ابي ودليل الثاني قول ابي سعيد ابو بكر اعلمنا
وهذا آخر الامرين من رسول الله عليه السلام فيكون المعول عليه انتهى ملخصا والمراد بالاعلم كما اشار اليه من هو اعلم
باحكام الصلاة فقط صحة وفسادا ان كان متبحرا في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى واتفقوا على انهم
ان تساووا في القراءة والعلم فالاورع واما وضعوا الورع مكان الهجرة بعد ما كثر الاسلام وانتسخ التفاضل
بالهجرة وصار بالورع وهو التحرز عن الحرام والشبهة لقوله عليه السلام المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ولقوله عليه السلام
لا [illegible] بالبرعة شبابيه الورع فان تساووا في الاوصاف الثلاثة قدم الاكبر سنا لما في الحديث المذكور مهم
ولان التقديم للامامة من باب الكرامة وقد ندب عليه السلام الى الكرامة ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة
المسلم الحديث ولقوله عليه السلام ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فان تساووا

في الاوصاف



في الاوصاف الاربعة فاحسنهم خلقا لقوله عليه السلام ان من احبكم الي احاسنكم اخلاقا وفي رواية ان من خياركم
احسنكم اخلاقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا فاجملهم صبحهم وجها وقيل انسبهم فان
تساووا اقرع بينهم وعلم من هذا الترتيب ومن كراهة تقديم الفاسق على ما يأتي ان العالم اولى بالتقديم اذا كان
يجتنب الفواحش وان كان غيره اورع منه ذكره في المحيط ولو استويا في العلم والصلاح واحدهما اقرأ
فقدموا الآخر اساؤوا ولا يأثمون فالاساءة لترك السنة وعدم الاثم لعدم ترك الواجب لانهم قدموا رجلا
صالحا كذا في فتاوى الحجة وفيه اشارة الى انهم لو قدموا فاسقا يأثمون بناء على ان كراهة تقديمه كراهة تحريمية
لعدم اعتنائه بامور دينه وتساهله في الاتيان بلوازمه فلا يبعد منه الاخلال ببعض شروط الصلاة وفعل ما ينافيها
بل هو الغالب بالنظر الى فسقه ولذا لم تجز الصلاة خلفه اصلا عند مالك ورواية عن احمد الا انا جوزناها مع الكراهة
لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني
واعله بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه مرسل وهو حجة عندنا وعند مالك
وجمهور الفقهاء فيكون حجة عليه وقد روي بعدة طرق الدارقطني وابي نعيم والعقيلي كلها مضعفة من قبل بعض
الرواة بحيث يرتقي الى درجة الحسن عند المحققين وبهذا ذكر في المحيط انه لو صلى خلف فاسق او مبتدع احرز ثواب
الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه مما لا يخفى لكن قال
اصحابنا لا ينبغي ان يقتدى به الا في الجمعة للضرورة فيها بخلاف سائر الصلوات لتمكن من التحول الى مسجد آخر فيما
سوى الجمعة وعليه يحمل فعل الصحابة والتابعين في الاقتداء بالحجاج وعلى هذا فينبغي ان الجمعة اذا تعددت
الجوامع كما في زماننا لامكان التحول الى القصوى على جواز التعدد على ما سيأتي ان شاء الله ويكره ايضا تقديم
العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى وينبغي ان يكون الكراهة فيهم دون الكراهة في الفاسق لانها لامر
محتمل غير محقق والاخابث في الاخلال ببعض الشروط بناء على الجهل الغالب في العبد لاشتغاله بخدمة السيد
وفي الاعرابي لعدم العلم غالبا فيهم لبعدهم عن اهله وفي ولد الزنا لعدم من يثقفه ويؤدبه ويحمله على التعلم
او لانه مكروه النفس ويخالف هواه او بناء على القصور في حق الاعمى لانه لا يرى النجاسات ليتحرز عنها وقد
يتحرف عن القبلة وهو الغير الا انا تأملت وجدت سبب الكراهة في الاعمى احق من غيره ولذا لم يكره تقديمه عند
الائمة الثلاثة وذكر في المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى وفي الاصل ذكر الامام الحلواني وغيره زاده

والاجماع



كان ثم
في مبسوطه انما يكره تقديم الاعمى اذا كان غيره افضل منه وقد ثبت ان النبي عليه السلام استخلف ابن ام مكتوم يوم الناس
ولان ان سعة وهو اعمى رواه ابو داود وغيره وتقديم المبتدع ايضا لانه فاسق من حيث الاعتقاد وهو اشد من الفسق
من حيث العمل لان الفاسق يعترف بانه فاسق ويخاف ويستغفر بخلاف المبتدع والمراد بالمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف
ما يعتقده اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يكن ما يعتقده يؤدي الى الكفر فلا يجوز
اصلا كالغلاة من الروافض الذين يدعون الالوهية لعلي او ان النبوة كانت له فغلط جبرائيل ونحو ذلك مما هو
كفر وكذا من يقذف الصديقة او ينكر صحبة الصديق او خلافته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية
والمشبهة القائلين بانه جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين
اما من يفضل عليا فهو من المبتدعة الذين يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه جسم لا كالاجسام
ومن قال انه لا يرى لجلاله وعظمته وروى محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلاة خلف اهل الاهواء لا تجوز كانه بناه
على ما في ايجاز قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قال الهندواني يجوز ان يكون مراده من يناظر
في دقائق علم الكلام وقال صاحب المجتبى يجوز ان يريد بالمتكلم ما قرره ابو حنيفة حين رأى ابنه حمادا يناظر في الكلام
فنهاه فقال رأيتك تناظر فيه فقال كنا نناظر وكأن على رؤوسنا الطير مخافة ان يزل صاحبنا وانتم تناظرون
وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه فقد اراد ان يكفر فهو كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهي عنه
وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به واعلم ان الحكم بكفر من ذكرنا من اهل الاهواء ونحوهم مع ما ثبت عن ابي حنيفة والشافعي
من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة كلهم محله ان ذلك المعتقد نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء
على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلاة خلفهم لا يصح
هذا الجمع اللهم الا ان يراد بعدم الجواز عدم الحل مع الصحة والا فهو مشكل هكذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام
وعلى هذا ايضا يحمل المنقول عن غلاة الروافض ومن ضاهاهم فان امثالهم لم يحصل منهم بذل وسع
في الاجتهاد فان من يقول بان عليا هو الاله او بان جبريل غلط ونحو ذلك من السخيف انما هو متبع لمحض الهوى
وهو اسوأ حالا ممن قال ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فلا يتأتى من مثل الامامين العظيمين ان
لا يحكما بانهم من اكفر الكفرة وانما كلامهما في مثل من له شبهة فيما ذهب اليه وان كان ما ذهب اليه عند التحقيق
في حد ذاته كفرا كمنكر الرؤية وعذاب القبر ونحو ذلك فان فيه انكار حكم النصوص المشهورة

والاجماع

والاجماع الا انهم لهم شبهة قياس الغائب على الشاهد ونحو ذلك مما علم في الكلام وكمنكر خلافة الشيخين والسب
لهما فان فيه انكار حكم الاجماع القطعي الا انهم ينكرون حجية الاجماع باتهامهم الصحابة فكان لهم شبهة في الجملة وان كانت
ظاهرة البطلان بالنظر الى الدليل فبسبب تلك الشبهة التي ادى اليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع ان معتقدهم كفر
احتياطا بخلاف مثل ما ذكرنا من الغلاة فتأمل واما الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه
ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدي عليه الاجماع انما اختلف في الكراهة فقيل يكره وقيل لا يكره وقالوا ان شاهد
من ان شافعيا قد افتصد ثم غاب عنه ثم رآه يصلي يجوز له الاقتداء به لو علم منه المقتدي ما يفسد الصلاة في اعتقاد
الامام كما لو رأى الشافعي مس ذكره او امرأة ثم صلى ولم يتوضأ هل يجوز الاقتداء فالاكثر على انه يجوز وهو
الاصح واختار الهندواني وجماعة منهم صاحب النهاية عدم الجواز بل يرى جوازها والمعتبر في حقه رأي نفسه
لا رأي غيره والله اعلم فصل فيمن لا يصح الاقتداء به وفيمن يصح في حق بعض المصلين دون البعض لا يصح اقتداء
الرجل بالمرأة لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله وعليه الاجماع وبناء على هذا لا يصح اقتداء الخنثى المشكل
بخنثى مشكل لاحتمال ان المقتدي رجل والامام امرأة ولا يصح اقتداء البالغ بغير البالغ في الفرض وغيره هو الصحيح
لان صلاة البالغ اقوى لزوما ولا يجوز بناء القوي على الضعيف وهو اصل يخرج عليه كثير من المسائل ولذا
لا يجوز اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارئ بالامي والامي بالاخرس والمكتسي بالعاري وغير
المومي بالمومي والمومي قاعدا بالمومي مستلقيا والطاهر بصاحب العذر لان الاصل المذكور ويجوز اقتداء
من هو من المذكورين بمن هو مثل حاله او اقوى لعدم المانع ولا يجوز اقتداء صاحب عذر بصاحب عذر آخر
لان اقتداء الطاهر بعيد وجهة فاق عذره في حق نفسه بترك العدم وغير عذره معتبر في حقه فان اتحدا
في العذر جاز اقتداء احدهما بالآخر للاستواء في الحال الا ان ذلك العذر في حق كل منهما غير معتبر وكذا
لا يقتدي المفترض بالمتنفل لما علم وما في الصحيح عن معاذ انه كان يصلي مع النبي عليه السلام العشاء ثم
يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة فليس فيه انه كان يصليها معه عليه السلام فرضا وما وقع في رواية
انه تطوع لهم فلم يثبت لم ينطلق الى قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة الا انهم من الشافعي بناء على اجتهاده
ولهذا الاتصل في تلك الزيادة الا من جهة ولا يقتدي من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر لان الاقتداء شركة
وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعي يصح في جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل

لما انعقد وعنده تامع التشهد مراعى لحالة عليه السلام جعل الائمة ضمنا لصلاة المقتدين ولا ضمان في الاقتداء اذ
صلاة المقتدي لا تصير واجبة على الامام حتى ان الامام ضامن لصلاة نفسه صلاة المقتدي اي صارت صلاة
المقتدي في ضمن صلاته صحة وفسادا واذا ثبت هذا وان في الاشتغال بما هو فوقه والمغايرة تثبت [illegible] والايقال
النفل يغاير الفرض فكيف صح اقتداء المتنفل بالمفترض لانا نقول ممنوع بل النفل مطلق والفرض مقيد والمطلق
جزء المقيد فلا يغايره فلذا صح اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا اذا اتى المتنفل صلاته بعد اقتدائه به لعدم المغايرة
فان قيل القراءة فرض على المقتدي في الاخريين حكما للاقتداء به ولم يبق عليه قراءة لا فرضا ولا نفلا وكذا القعدة
المتنفل على رأس الركعتين تصير نفلا لصيرورة نفله اربعا بالاقتداء ولان القعدة ما افترضت الا لاجل الخروج اما اذا لم يرد
فلا كذا في الكافي ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر للمغايرة بمغايرة السبب [illegible] كل منهما امر يرجع اليه وهو نذره
وهما متغايران بتغاير سببهما الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت ذلك المنذور فالمنذور حينئذ واحد فلا [illegible] يجوز
اقتداء احدهما بالآخر للاتحاد ويجوز اقتداء الحالف بالحالف لان الواجب هو البر فبقيت الصلاتان نفلا في نفسهما والناذر
اقتداء الحالف بالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لان طواف هذا غير طواف الآخر في القضاء فلا
اتحاد بخلاف ما لو افسدا بعد الشروع عن شركة حيث لا يصح الاقتداء احدهما بالآخر ولا بالناذر للتغاير ولو صليا
الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت صلاتهما لان الامام منفرد في حق نفسه ونوى الانفراد [illegible] ولو نوى كل الاقتداء بالآخر
فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء وبالتراويح للاتحاد
بعد الظهر في النفلية واما اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة فجوزه الامام ابو بكر محمد بن الفضل لان
كلا يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف بينهما الا بصدد اختلاف الاجتهاد في صفة الصلاة وهو غير مؤثر واعتبار النية
قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام لكن قد يستشكل اطلاقه بما ذكر في التجنيس وغيره من ان الفرض لا يتأدى بنية
النفل ويجوز ان يبنى عليه عدم جواز الصلاة من صلى الخمس سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة مع
اعتقاد ان منها فرضا ومنها نفلا فافاد ان مجرد معرفة اسم الصلاة ونيتها لا يجزي بها فان فرض
المسئلة انه صلى الخمس ويعتقد ان من الخمس فرضا ونفلا وعين الفرض تعينا عند باسمائها في صلاة الظهر
وصلاة العصر [illegible] بعدم الجواز مطلقا انما هو بناء على عدم جواز الفرض بنية النفل ثم
ان يسميها والاقامة [illegible] بالظهر واعتقاده ان الظهر نفل فلم بنية الظهر ونفلا [illegible] فلا يتأدى به

بالمخالف ح

ويعتقد

الفرض



البفرض مه [illegible]

نعم على هذا ينبغي ان يجوز [illegible] اقتداء بالوتر ان فيهما بناء على انه لم يصح شروعه في الوتر لانه بنيته اياه انما نوى النفل
الذي هو الوتر فلا يتأدى الواجب بنية النفل ويصح الاقتداء به بناء على العدم وعلى زعم المقتدي نعم يمكن ان يقال لو لم يخطر
بخاطره عند النية صفته من السنية وغيرها بل مجرد الوتر يشغل الذاتي فيجوز لكن اطلاق مسئلة التجنيس يقتضي انه
لا يجوز وان لم يخطر بخاطره [illegible] وفرضيته بعد ان كان المنفرد في اعتقاده نفليته وهو بعيد يحتاج الى تامل انتهى وقد
يفرق بان اعتقاد الظهر نفلا كفر وصلاة الكافر غير صحيح بخلاف اعتقاد الوتر سنة وعلل في مختصر البحر جواز الاقتداء
بضعف وجوب الوتر ولذا لم يلزم القراءة في جميعه وفيه نظر لانه يرد عليه ركعتا الطواف والنفل الذي افسده بعد الشروع
فليتامل ويجوز اقتداء غاسل الرجلين بالماسح على الخفين لكمال الطهارة بخلاف صاحب العذر اذ طهارته ناقصة
ولذا تنتقض بخروج الوقت وفيه اجماع واما اقتداء المتوضي بالمتيمم فيجوز خلافا لمحمد بناء على انه طهارة ضرورية
عنده وعندهما هو بمنزلة الماء عند عدمه في حق جواز الصلاة واعلم ان في طهارة التيمم جهة الاطلاق باعتبار عدم
توقتها وجهة الضرورة باعتبار ان المصير اليها انما يكون عند الضرورة بعدم القدرة على استعمال الماء فاعتبر محمد
جهة الضرورة في نفي جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم وجهة الاطلاق في الرجعة اذا انقطع الدم في الحيض لعشرة دون
العشرة حيث قال بانقطاع الرجعة بمجرد التيمم وان لم تصل به اخذا بالاحتياط في الموضعين وهما اعتبرا جهة
الاطلاق في الصلاة لان اعتبارها طهارة كاملة لا لحل الصلاة وجهة الضرورة في الرجعة حتى قالا لا تنقطع الرجعة
اذا تيممت ما لم تصل لانه ما شرع الا لاجلها فلم تكن طهارة مطلقة بالنسبة اليها ما لم تصل بها الصلاة التي هي
المقصود من شرعيتها ويجوز اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد خلافا لمحمد ايضا وهو القياس لان فيه بناء
القوي على الضعيف اذ القعود لا يجوز الا لضرورة فانتفى [illegible] بما في الصحيحين عن عبيد الله
بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله عليه السلام قالت بلى ثقل رسول
الله عليه السلام فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرون الصلاة قال صبوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم
ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله عليه السلام [illegible]
والناس ينتظرون رسول الله عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة قالت فارسل رسول الله عليه السلام
الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال عمر انت احق
بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله عليه السلام وجد خفة فخرج بها بين رجلين

احد



احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فاومى اليه ان لا يتأخر وقال لهما
اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي عليه السلام والناس يصلون
بصلاة ابي بكر والنبي عليه السلام قاعد الحديث وما روى الترمذي عن عائشة انه عليه السلام صلى في مرضه الذي توفي فيه خلف
ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج النسائي عن انس آخر صلاة صلاها رسول الله عليه السلام مع القوم في ثوب
واحد متوشحا خلف ابي بكر فاولا لا يعارض ما في الصحيح وثانيا قال البيهقي لا تعارض فالذي كان فيها اماما صلاة الظهر
يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن
الهمام واما قوله عليه السلام واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ونحوه فهو منسوخ بحديث عائشة هذا لانه آخر
العهد منه عليه السلام قاله البخاري وغيره واما اقتداء القائم بالاحدب اذا بلغ حدوبته الركوع فالاصح انه يجوز عندهما
لا عند محمد بناء على ان صلاته اضعف من صلاة القائم ومن على حال لا يجوز الا عند العجز من الاستواء فكان كالقعود
وعندهما لما جازت صلاة القائم خلف القاعد بالحديث جازت خلف الاحدب [illegible] وكونه لو لم يصل الا قدر الركوع
فالاصح الجواز اتفاقا لانه في حكم القريب منه [illegible] لا يظنه راكعا بخلاف الاول ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء
وكذا امامة المرأة لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة على ما قالوا وان فعلن يكره ان تتقدم الامام عليهن بل
تقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة فانه لا يتقدم عليهم بل يكون وسطهم تحرزا عن وقوع نظرهم على عورته
ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس لقوة حال الامي بقدرته على تكبيرة الاحرام دون الاخرس والاخرس
مع الامي كالامي مع القاري وذكر التمرتاشي انه يجب ان لا يترك الامي جهده آناء الليل وآناء النهار ليتعلم قدر ما يجوز به الصلاة
فان قصر لم يعذر عند الله وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي
وحده ان صلاته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلاة غير صلاة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر
فراغ القاري بالاتفاق اما اذا كان القاري في ناحية المسجد والامي في ناحية اخرى وصلاتهما متوافقة فقد ذكر القاضي
ابو حازم انه على قياس قول ابي حنيفة لا يجوز وهو قول مالك وفي رواية انه يجوز ووجه تخريجه انه لم يظهر من القاري رغبة
في اداء الصلاة بالجماعة انتهى والقول الذي قاس عليه ابو حازم هو انه لو اقتدى قاري وامي بامي فصلاة الكل
فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما تفسد صلاة القاري فقط لانه تارك فرض القراءة مع القدرة وابو حنيفة
يقول ان الاميين ايضا تاركان لها مع القدرة عليها اذا كانا قادرين على تقديم القاري حيث تحصل

الاتفاق



الاتفاق في الصلاة قدوة المرغيناني [illegible] وسنية الموقف لا يجوز تقدم المؤتم على الامام عندنا في الصلاة خلافا لمالك
لمواظبته عليه السلام على التقدم على المؤتمين [illegible] انه بيان [illegible] ومقتضاه الافتراض فلما كان عدم التقدم
على الامام شرطا لصحة الاقتداء [illegible] هو المؤتم [illegible] اذا تقدم [illegible] وقد يصح صلاة
عليه تفسد صلاته [illegible] بخلاف الامام فانه منفرد بالنظر الى نفسه ولذا لم يشترط نية الامامة لصحة الاقتداء
فلا تفسد صلاة الامام بفساد الاقتداء لعدم بنائها عليه والعبرة بموضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه بحيث
يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والعبرة في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم
على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز وفي صلاة الواحد اقامه عن يمينه وان صلى اثنين تقدم
عليه لحديث جابر قال سرت مع النبي عليه السلام في غزوة فقام يصلي فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني
عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر حتى قام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وعن ابن عباس
قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي عليه السلام يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه متفق عليه
وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام [illegible] ظاهر الحديث [illegible] وهو ظاهر الرواية [illegible] عن ابي يوسف انه
يتوسط الاثنين لما روى مسلم ان علقمة والاسود دخلا على عبد الله فقال اصلى من خلفكما قال نعم فقام بينهما
فجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله الحديث الى ان قال هكذا رأيت رسول الله عليه السلام [illegible]
الكلام [illegible] وهذا حديث جابر [illegible] منسوخ [illegible] اكثر التطبيق في الركوع [illegible]
وهو منسوخ [illegible] كان بمكة وجابر [illegible] المدينة [illegible]
على عبد الله بن مسعود [illegible] دون الاثنين [illegible]
جابر وكذا حديث انس ان جدته مليكة دعت رسول الله عليه السلام لطعام صنعته فاكل منه عليه السلام
ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله
عليه السلام وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه مسلم ايضا قال
في الهداية فهذا دليل الافضلية والاثر عن ابن مسعود دليل الاباحة انتهى وهذا يدل على انه لا يكره
توسط الامام الاثنين واختاره في المحيط وذكر في الفتاوى العتابية ان الامام لو قام في وسط القوم
او قاموا في ميمنته او ميسرته فقد اساءوا وربما يحمل على ما زاد على الاثنين فلا [illegible] واما الواحد
لو قام خلفه او عن يساره فقيل لا يكره وذكر في الهداية انه مسيء لانه خالف السنة وهو الظاهر

والسنة ان يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لما مر من حديث انس واشباهه كما يقوم قدام النساء ولا يقف
معهن لاحتمال انه رجل ولا مع الرجال لاحتمال انه امراة ثم الترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما
بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امراة او صبية مشتهاة تعقل الصلاة رجلا او تقدمت عليه مقدار ركن
وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوى امامتها فسدت صلاة الرجل فشروط
المحاذاة المفسدة عشرة الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت
عبلة وستة فلو اكثر كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلاة فان كانت لا تعقلها لا تفسد
الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن عند ابي يوسف على ما مر الرابع ان تكون الصلاة
مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلاة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلاة مشتركة
في حق التحريمة بان تبني المراة تحريمتها على تحريمة الرجل او يبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلاة
واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الاخر السادس كون الصلاة مشتركة في حق الاداء
بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد
المحاذاة اذا كانا مسبوقين لانهما في القضاء منفردان وان اشتركا في حق التحريمة لكن لم يشتركا في حق
الاداء كما انه لو اقتدى كل منهما بامام غير الذي اقتدى به الاخر في صلاة واحدة وان اشتركا في حق الاداء
على التفسير المذكور لانه يصدق عليهما ان لهما اماما فيما يؤديانه لكن لم يشتركا في حق التحريمة فما يحتمل
اعتراض صدر الشريعة بان الشركة في الاداء لا تتحقق بدون الشركة في التحريمة فلا حاجة الى ذكر الشركة
في التحريمة غفلة السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان علو قامة والاخر على الارض لا تفسد صلاته
الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت جهتهما بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة الاخر لا تفسد
المحاذاة وكذا في الظلمة التاسع عدم الحائل بينهما فلو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة
التي تسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء هكذا قالوا ولا شك ان هذا داخل
في اشتراط الشركة فانه اذا لم ينو امامة النساء لا يصح اقتداؤهن به فلا توجد الشركة وذلك لان نية
امامة النساء شرط في صحة اقتدائهن عندنا خلافا لزفر لانه يلزمه فرض ترتيب المقام بالمحاذاة ويلحق
صلاته الفساد من جهتها فلا بد ان يتوقف على التزامه باختياره وقصده كما ان المقتدي لما كان يلحقه
فساد الصلاة اذا فسدت صلاة الامام بسبب الاقتداء توقف ذلك على التزامه بقصده اذ لا ولاية لاحد على

احد



احد في الالتزام وفي رواية انما تشترط نية امامتها اذا اقتدت محاذية لرجل لا ما اذا اقتدت غير محاذية ثم حاذته وهي
فان جازت في خلالها تبطل بلا نية لعدم حال القصد اذ لم توجد منها محاذية وعند الثلاثة المحاذاة غير مفسدة وهو
القياس الا ان ائمتنا استحسنوا بالحديث وهو اخروهن من حيث اخرهن الله فانه امر يقتضي عند الاطلاق وقد ورد
في بيان المقام والصلاة محل بالنظر اليه فيكون ترك التاخير منه مفسدا لترك فرض المقام ولا تفسد صلاتها وان كانت
مامورة بالتاخير منها ويجب عليها تركه فرقا بين القصدي والضمني وكان ورود الامر معهما يلزم تقدمه وتاخيرها فوران
المأموم في لزوم تاخره وتقدم الامام فكما ان المأموم لا يجوز له التقدم ويفسد صلاته والامام لا يجوز له التاخر ولكن
لا يفسد صلاته كذلك الرجل لا يجوز له التاخر عن المراة ويفسد صلاته والمراة لا يجوز لها المحاذاة ولكن لا تفسد صلاتها
الا انه ذكر في المحيط نقلا عن فتاوى العراق في المحاذاة صورة تفسد صلاة المراة دون الرجل وهي ما اذا شرعت
بعد شروع الرجل محاذية لانها اذا كانت حاضرة وقت شروعه فقد فات بحذائه امكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة
او خطوتين اما اذا جاءت بعد ما شرع فلا يمكنه ذلك لانه مكروه في الصلاة وانما امرها بالاشارة ونحوها
فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التاخير فاذا لم تتاخر فقد تركت هي فرضها في فروض المقام فتفسد صلاتها قال وهذه
المسالة عجيبة ثم هذا مبني على كون الحديث المذكور مرفوعا الى النبي عليه السلام ولم يثبت ذلك وانما روي موقوفا
على ابن مسعود في مسند عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود
قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت تتخذ القالبين فتقوم عليهما فتواعد
خليلها فالقي عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قيل فما القالبان قال ارجل من خشب
تتخذها النساء يتشرفن للرجال في المساجد وفي الغاية في شرح سيرة الحرام الحبائث والنساء حبائل الشيطان
واخروهن من حيث اخرهن الله ويعزوه الى مسند رزين قيل وذكره في دلائل النبوة للبيهقي وقد تتبع فلم يوجد
فيه او قد ثبت بعضهم وقال بافساد محاذاة الامرد ولا مستمسك له في الرواية فان الكل صرحوا بعدم افسادها
ولا في الدراية لتصريحهم بان الافساد في المراة غير معلول بعروض الشهوة بل بفرض القيام الثابت بالحديث
ولذا لم يفرقوا بين المحارم والاجنبيات شوابا اولا في العجوز ومن شابهها وعللا بعروض الشهوة صرح
بنفيه في الصبي مدعيا عدم اشتهائه وحاصله ان مظنة الشهوة الانوثة وباعتبار المظنة ثبت الحكم لا
باعتبار ما قد يتحقق في الذكر فقد يتحقق ذلك في البنية والبهيمة ولا عبرة به وقالوا ان المشتهى الذكر يكون



عن المخارق في الدراج وقد ساهم كثير من السلف العفيف بخلاف اختشاء الانثى فان الطبع السليم السابع
من الموانع من الاقتداء يشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمأموم حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا ذليلا بان
كان طوله دون القامة وعرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع لعدم الاشتباه والاتفاق كان فيه باب او كوة
يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها
او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على ما اختاره شمس الائمة الحلواني قال في
المحيط وهو الصحيح وكذا اختاره قاضي خان وغيره وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس
فيه نقب منع وان لم يكن بينهما حائط وكان بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل
مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان
خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلاثة فانهم صف يحصل به اتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد
فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة
في حصول الاتصال وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء حتى لو قامت امراة واحدة
في صف فانما تفسد صلاة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذي يليها بالاتفاق
وان يكن ثلاثا يفسدن صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاثة ثلاثة من وراءهن الى اخر الصفوف
بالاتفاق اما الثنتان فتفسدان صلاة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين من ورائهما فقط عندهما
كما في الواحدة وعنده تفسدان صلاة اثنين وراءهما الى اخر الصفوف كما في الثلث فالحاصل ان المثنى عنده كالجمع
في كونه صفا وفي انعقاد الجمعة خلافا لهما لان في المثنى معنى الاجتماع فيعطى حكم الجمع كما في الوصايا والمواريث ولهما
ان الجمع والمثنى متغايران صيغة في اللغة فيتغايران حكما الا ما قام فيه دليل الالحاق كما في الوصايا والمواريث ولم يقم
فيما نحن فيه فلا يلحق هنا وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس الشريف على ما قاله الثلاثة
وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز وقال البزازي المسجد وان كان كبيرا لا يمنع الفاصل فيه
الا في الجامع القديم بخوارزم وجامع القدس الشريف لانه مشتمل على المساجد الثلثة الاقصى والصخرة والبيضاء انتهى
ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيت
متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه

حال الامام



حال الامام لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت لانه لم يتخلل الا الجدار اذا كان فيه نقب
ولا يشتبه عليه الحال وباتصال الصفوف صار مع المسجد كمقام واحد وكذا الرحبة وكان خارج المسجد ان
اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع وغيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان
كان كبيرا يمنع واختلف في الصغير فقيل ما لا يمكن الشيء في بطنه لضيقه وقيل ما يعبره القوي من غير كلفة وقيل
ما يكون طريق مثله في الصيف والصحيح ان ما لا يمكن فيه سير الزورق فهو صغير لا يمنع وما يمكن فكبير يمنع لكن ذكر
في التاتارخانية من المنتقى للحاكم الشهيد انه انما يمنع في هذه الحالة اذا كان الناس يعبرون فيه فان كانوا لا يعبرون
لا يمنع انتهى ولا يخلو عن نظر لانه بمنزلة الطريق الذي تمر فيه العجلة وهو مانع مطلقا فينبغي ان يمنع هذا ايضا
مطلقا ولذا لم يذكر هذا القيد احد من اصحاب الفتاوى كقاضي خان وصاحب الخلاصة وغيرهما ومعنى البعد له
حكم المسجد وقد مر حكمه الثامن فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه فيه لا خلاف في لزوم المتابعة
في الاركان الفعلية اذ هي موضوع الاقتداء والاصل فيه قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا
رواه البخاري ومسلم واختلف في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع بل يستمع وينصت
مطلقا اي سواء في السرية والجهرية ووافقنا مالك واحمد في الجهرية وقال الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة
مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بام القرآن متفق عليه وقوله
عليه السلام من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلثا فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام
قال اقرأ بها في نفسك الحديث رواه مسلم وغيره ولنا قوله عليه السلام اذا صليتم فاقيموا صفوفكم و
ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله فاذا كبر
وركع فكبروا واركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم وزاد مسلم في رواية
واذا قرأ فانصتوا ولا يلتفت الى تضعيف ابي داود وغيره لهذه الزيادة بعد تصحيح مسلم لها وتقرر اويه
وقوله عليه السلام من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة فان قيل رفعه ضعيف والصحيح انه مرسل قلنا
ولئن سلم عندنا وعند الجمهور حجة كيف وقد رفعه ابو حنيفة بسند صحيح على احتياط عظيم في الرواية
الى الغاية حتى انه شرط ما لم يشترط غيره لجواز الرواية وهو التذكر وعدم الاعتماد على الخط قال محمد بن

الحسن في موطائه انا ابو حنيفة ثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي عليه السلام
قال من صلى خلف امام الحديث وقول من قال ان الحفاظ كالسفيانين وابي الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك
وابي خالد الدالاني وجرير وعبد الحميد وزائدة وزهير رووه عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي عليه السلام
فلم يسندوه غير صحيح قال احمد بن حنبل في مسنده انا اسحق الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى ابن
ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال رسول الله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو صحيح
على شرط الشيخين ورواه عبد الله بن حميد ثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن ليث بن ابي سليم وجابر عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي عليه السلام فذكره واسناده صحيح على شرط مسلم على ان تفرد الثقة بزيادة الرفع كان للقبول خصوصا
من كان مثل ابي حنيفة وقد وافقه عليها سفيان وشريك وابو الزبير واخرجه ابن عدي عن ابي حنيفة وذكر فيه قصة
وبها اخرجه ابو عبد الله الحاكم قال ثنا ابو بكر بن حماد الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن ابراهيم
عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام ورجل خلفه
يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي عليه السلام ينهاه عن القراءة في الصلاة فلما انصرف اقبل عليه الرجل فقال اتنهاني
عن القراءة خلف رسول الله عليه السلام فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال عليه السلام من صلى خلف امام
فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية لابي حنيفة ان ذلك كان في الظهر والعصر فاومى اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال
اتنهاني الحديث وهذا يقتضي ان اصل الحديث هذا الا ان جابرا روى منه محل الحكم فقط مرة والمجموع اخرى ويتضمن رد
القراءة خلف الامام مطلقا لانه خرج تأييدا لنهي ذلك الصحابي في السرية فيعارض ما استدل به الخصم
من ما تقدم وحديث ما لي انازع في القراءة ثم قال ان كان لا بد فالفاتحة وحديث لعلكم تقرؤون خلف امامكم
قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ويترجح الحظر على الاباحة مطلقا عند
التعارض ولقوة السند فان حديث من كان له امام اصح وقد عضد بمذاهب الصحابة ففي موطأ مالك عن نافع عن
ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف امام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان ابن عمر لا يقرأ خلف
الامام ورواه الدارقطني مرفوعا وقال رفعه وهم لكنه اذا حمل على السماع فيؤيد رفعه وروى الطحاوي
في شرح الآثار يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله
بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام
في شيء



في شيء من الصلاة وروى محمد بن الحسن في موطائه عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابي وائل قال سئل عبد
الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلاة شغلا وسيكفيك الامام وروى فيه عن داود بن قيس
الفراء المدني قال اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه
جمرة ورواه عبد الرزاق الا انه قال في فيه حجر وروى محمد ايضا عن داود بن قيس عن ابن نجاد ان عمر بن الخطاب قال ليت
في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه ايضا عبد الرزاق واخرج الطحاوي عن حماد بن سلمة عن ابي حمزة قال قلت
لابن عباس اقرأ والامام بين يدي قال لا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر قال لا تقرأ خلف الامام ان جهر ولا
ان خافت واخرج هو وعبد الرزاق عن علي من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وبهذه النصوص كره ابو
حنيفة وابو يوسف قراءة المأموم في السرية ايضا وهي كراهة تحريم كما يفيده قول صاحب الهداية وعندهما يكره لما فيه
من الوعيد فان اطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم سيما اذا استدل عليها بما فيه وعيد والمراد ما تقدم من قول
عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب رض وان كانت تستحسن عند محمد قال لا يعم قوله ما لم
من الادلة وفيما سوى القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ويبتني على لزوم المتابعة
في الاركان ما ذكر في الخلاصة وغيرها من الفروع وهي ان المقتدي لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام
ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام راسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا
فالصحيح انه يتابع الامام ولو قام الامام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وان لم يتم
وقام جاز وكذا في القعدة الاخيرة لو سلم قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه
جاز ولو سلم قبل ان يأتي المقتدي بالصلاة والدعوات فانه يتابعه لانها سنة والحاصل ان متابعة الامام
في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجب فان عارضها واجب لا ينبغي ان يفوت ذلك الواجب بل يأتي به ثم يتابع
لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية فكان تأخير احد
الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة اولى
من تأخير الواجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل ان يتم المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث
الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه لان الكلام كالسلام في جواز بقاء المقتدي في التحريمة بعده بخلاف
الحدث العمد فانه لا يبقي حرمة الصلاة بعده ومن فات المقتدي فقد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد

وصحت صلاته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه لان القنوت ليس بمقدر ولا متعين اما ان
كان لم يقرأ شيئا من القنوت فينظر ان خاف فوت الركوع يقرأ ما تيسر منه ثم يركع ويتركه والا مقدار ما لا يفوت الركوع
الامام يركع وفي نظم الزندويسي ثلاثة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة
الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه لو زاد سجدة او زاد على اقوال
الصحابة في تكبيرات العيدين وكان المقتدي يسمع التكبير منه بخلاف ما اذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغلط منه
او زاد على الاربع في تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فانه لا يتابع في ذلك ثم في القيام الى الخامسة ان كان قعد
على الرابعة ينتظره المقتدي قاعدا فان سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه فان قيد الخامسة بالسجدة
سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه المقتدي وان قيد الخامسة فسدت صلاتهم جميعا
ولا يعيد المقتدي تشهده وسلامه وحده وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين
في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير
الركوع والسجود والتسبيح فيهما وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق فلو ترك الامام شيئا من هذه لا يترك
المقتدي والاصل في النوع الاول وجوب متابعة الامام في الواجبات فعلا وكذا تركها ان كانت فعلية وقولية يلزم من
فعلها المخالفة او لم يكن لكنه ان تابعه في البدعة هو النوع الثاني وما لا تعلق له بالصلاة وفي الثالث عدم وجوب المتابعة
في السنن فعلا فكذا تركا وكذا الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي كالتشهد وتكبير التشريق
بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين اذ يلزم من فعلها المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع الامام بقي انه يقال كان
ينبغي ان يأتي بتكبيرات العيدين في الركوع فانها مشروعة فيه وبالاتيان بها لا يكون مخالفا في واجب فعلي كما
في التشهد ويمكن ان يجاب بانه تكبيرات العيدين انما شرعت في الركوع في المسبوق فحصيلا للمتابعة الامام اذا
كان قد اتى بها ولا يلزم منه شرعيتها لتحصيل المخالفة بخلاف التشهد فان القعود في محله الاصلي هذا في
تكبيرات الركعة الثانية واما تكبيرات الركعة الاولى ففي الاتيان بها ترك الاستماع والانصات والله سبحانه اعلم

**فصل** في قضاء الفوائت من ترك صلاة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير
عذر ضلالا الا انه فاسق عنده اذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء
ما تركه اذا تاب وعند الجمهور لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضاء ويقدمها على صلاة الوقت لان الترتيب بين الفائتة
والوقتية

والتسميع



والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا وبه قال النخعي والزهري وربيعة ويحيى الانصاري والليث ومالك واحمد
واسحق وقال الشافعي مستحب وهو قول طاوس والحسن وابي ثور لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره
من الاصل الا ما اخرجه دليل كالايمان فانه اعظم الاصول وهو شرط لكل العبادات ولنا ان الكتاب قد اثبت اوقات
الصلوات مطلقا اداء وقضاء وانما ثبتت الاوقات بفعله عليه السلام وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ولان ذلك
ان بيانه المجمل المفيد للفرضية وخبر الواحد مفيد للفرضية ولم يثبت عنه عليه السلام تقديم صلاة على ما قبلها اداء
ولا قضاء ففي الصحيحين عن جابر انه عليه السلام صلى العصر يوم الخندق بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها
وعن ابي جمعة حبيب بن سباع انه عليه السلام صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت
العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد ذكره ابو الفرج
باسناده قال ابو جعفر حدثنا بن يعقوب اذ ذكرها وهو في الصلاة والا لما اعادها واخرج الدارقطني والبيهقي
عن اسمعيل بن ابراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام
من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع
الامام ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصحح الدارقطني وغيره وقفه فتمام من نسب الخطأ الى رفعه ابا سعيد
بن عبد الرحمن ومنهم من نسبه الى الترجماني وهذا خارج عن القاعدة المجمع عليها وهي ان زيادة الثقة مقبولة
والرفع زيادة وسعيد وثقه ابن معين امام الجرح والتعديل وكذا الترجماني عن غير انه نوثقه عن جماعة وكذا الترجماني
قال ابن معين وابو داود لا بأس به والفرق بين ان يكون من لم يذكر الزيادة ارجح ممن ذكرها او لا فيتعين ان سعيدا
لا يقاوم مالكا ولو كان الترتيب مستحبا لتركه عليه السلام مرة او لتركه الترك مرة ولم ينقل ولا نقل ايضا عن احد
من الصحابة قولا ولا فعلا وليس هذا بخبر الواحد على مطلق الكتاب وهي بخبر الواحد
غير جائزة وبهذا التقدير سقط ما بحثه الشيخ كمال الدين ابن الهمام ونص عليه او لو نية قول الشافعي ولم ارض
تعرض له ثم كان ينبغي على هذا ان لا يسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت الا انه سقط
لادلة اخرى فلقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه فقد
قصر وقتها على حال التذكر فلا يكون حال النسيان وقتا لها فكان لا صلاة لعدم المزاحمة منه سقوط
الترتيب واما ضيق الوقت فلاجماع على حرمة تأخير الصلاة عن وقتها قصدا او مسنده الكتاب

والسنة وايده الدليل العقلي لم يخرج علينا دليل اشتراط الترتيب اما الكثرة فلان الحرج مدفوع بالكتاب وعليه الاجماع
ايضا واشتراط الترتيب في ذلك يستلزم وايضا ربما افضى الاشتغال بالترتيب الى تفويت الوقتية وهو حرام
كما مر فسقط اذا تقرر هذا فالمنقول لو صلى فرضا وذكر ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة
ورواية عنه بها وصفي الوقتية عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عادت الخمس صحيحة مثاله فائتة
صلاة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحد منهن
فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر
والخمس التي قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وصحت الظهر وهذا ما يقال صلاة
تصحح خمسا وصلاة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اداها قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة
اذا قضاها قبل ظهر اليوم الثاني هكذا قالوا والذي ينبغي انه اذا دخل وقت الظهر من اليوم الثاني عادت
الخمس صحيحة لصيرورتها مع الفائتة الاولى ستا فوائت بدخوله حتى وان قضى الفائتة في ظهر اليوم الثاني لا تفسد
الخمس ايضا وعندهما الخمس فاسدة فسادا مقررا لا يصحبه بعد ذلك صحة وان كان ذاكرا الفائتة لصيرورة الفوائت
ستا قولهما وهو القياس وجه الاستحسان ان سقوط الترتيب حكم والكثرة علة له وانما يثبت الحكم اذا ثبتت العلة في حق ما بعدها
لا في نفسها كالاذان في عبد [illegible] فكذا [illegible] بعد هذا البيع لا قبله وكذا الصيرورة الكلب معلما بترك
الاكل ثلثا يحل ما صاده بعد الثالثة لا ما صاده فيها ووجه قولهما وهو الاستحسان ان المسقط الكثرة وهي قائمة
بالكل ولذا احتج على سقوط الترتيب في الفوائت نفسها اذا صارت ستا لا فيما بعدها فقط وعلى انه
لو اعاد الخمس في مسئلتنا بلا ترتيب صح [illegible] وتوقف حكما على امر ينتظر [illegible] لا
يسع [illegible] تمام النصاب [illegible] حال وهو نائم [illegible] فرضا والا فلا
وتوقف [illegible] على طريق [illegible] اعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها والا فلا وتحت صلاة العذر واذا
انقطع العذر بعدها على معاودته في الوقت الثاني فان عاد صحت والا فلا وكون [illegible] على العادة حيث
على انقطاعه لعشرة او اقل وصحة صلاة [illegible] دون العادة [illegible] وصلى على عدم العود
وغيره ذكره [illegible] قال الشيخ كمال الدين بن الهمام [illegible] ان التعليل المذكور يوجب صحة المؤديات
بمجرد دخول وقت سادسة [illegible] لان الكثرة [illegible] وهي المسقط من غير
توقف



توقف على اداء ما هو المذكور في التصحيح [illegible] انتهى وسيأتي ما يؤيده وقريب ان شاء الله تعالى والتذكر
في خلال الصلاة كالتذكر قبلها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت الصلاة اتفاقا لسقوط
الترتيب بالنسيان وان يضيق الوقت عن ان يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام
الوقتية يسقط الترتيب ويقدم الوقتية ولو كانت الفوائت اكثر من صلاة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون
كلها فلا يلزم تقديم ذلك البعض حتى لو كانت العشاء والوتر وقد بقي من الوقت ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد
ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ويقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس ولو انه تذكر في وقت العصر انه لم يصل
الفجر والظهر وقد بقي من الوقت ما يسع ثمان ركعات يقضي الظهر ثم يؤدي العصر ثم يقضي الفجر بعد الغروب وان بقي قدر
ما يسع ست ركعات فقط يقضي الفجر ثم يؤدي العصر ثم يقضي الظهر بعد الغروب فلا بد ان يقدم من الفوائت
ما يمكن قضاؤه مع عدم تفويت الوقتية فان امكنه الترتيب بجانب [illegible] رعاه كما في هذه الصورة الاخيرة
والا فلا كما في اللتين قبلها ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن فقد ذكر الزاهدي في شرح القدوري انه لو عليه
العشاء وظن ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس [illegible] الى الطلوع وما
قبله تطوع وقيل يشرع في الفجر فان طلعت قبل الفراغ منه يجزيه والا فلا انتهى وهو يدل على ما قلنا ولو قدم
الفائتة عند ضيق الوقت صح لان النهي عن تقديمها ليس لمعنى في عينها بل لامر خارج تفويت الوقتية ولهذا [illegible]
عن التطوع والنهي متى لم يكن لمعنى في عين المنهي لا يمنع الجواز كالنهي عن الصلاة في الارض المغصوبة ثم المراد بتضيق اصل
الوقت لا الوقت المستحب وعند الحسن بن زياد وهو رواية عن محمد الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر انه
عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عنده لا عندنا
فيلزمه ان يصلي الظهر في الوقت المستحب ويوقع العصر في الوقت المكروه عندنا وعنده يصلي العصر ويؤخر الظهر الى ما بعد
الغروب ولو بقي من الوقت ما لا يسع الظهر تماما سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر في المكروه ولو شرع
في العصر والشمس حارة وهو ذاكر للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وطعن فيه عيسى بن ابان فقال بل يقطعها ثم
يبدأ بالظهر الا بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر وهو القياس وجه الاستحسان انه لو قطعها
يكون كلها قضاء ولو مضى كان بعضها في الوقت فكان اولى ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية
اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى ضاق او خرج لم تصح لان شروعه في سعة وفي الوقت سعة



مع انه ذاكر لم يقع صحيحا فاذا وجد الشروع عند الضيق صح الزاهدي ويراعي الترتيب ان لم يقدر على اداء الوقتية الا مع
التخفيف بقصر القراءة والافعال ويقتصر على ادنى ما يجوز به الصلاة انتهى والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة
الفوت بخروج وقت السادسة وفي محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة لان دخول [illegible] التكرار بذلك ووجه ظاهر
الرواية وهو الصحيح ان التكرار المؤدي الى الحرج انما يكون عند ظهوره في القضاء [illegible] الا ان يكون عليه قضاء
اداء او بالمغايرة في الوصف [illegible] التكرار [illegible] ويحصل بالصلاتين وهذا يؤيد ما ذكره ابن الهمام في مسئلة الخمس
انه يدخل وقت السادسة تصح الخمس لان دخول وقت السابعة بل لو فرض ان الفائتة العشاء ينبغي ان تصح الخمس بخروج
وقت الخامسة وهي الفجر من اليوم الثاني لانها سادسة بضم الفائتة الى المؤديات فليتأمل ثم الفوائت
نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا عند الكثرة واختلف في القديمة كمن ترك صلاة شهر
ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلاة حتى ترك صلاة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز البعض وجعل الماضي
من الفوائت كان لم يكن زجرا له عن التهاون وجوز الاكثرون وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت الترتيب
لكثرتها والحديثة زادت الكثرة فيتأكد السقوط ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان
ترك صلاة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ستة ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء لان العلة هي الكثرة
ولم تبق والاصح انه لا يعود لان الساقط لا يحتمل العود كقليل ماء نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا [illegible]
لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز ثم للعجز وهنا سقط حقيقة حتى لو تذكر او اتسع الوقت
الفائتة مع الوقتية لا يلزمه الترتيب ايضا لذا في الكافي ولو ترك صلاة يوم وليلة وصلى من الغد مع كل فائتة
فالفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها واما الوقتيات فان بدأ بها كلها فاسدة ولو انه اخرها الا [illegible]
[illegible] في التقديم فلانه [illegible] ادى ستا منها صارت ستا [illegible] الفوائت فاذا قضى متروكه
بعدها عادت المتروكات [illegible] الفساد في التأخير فلانه كلما صلى فائتة
عادت الفوائت [illegible] الوقتية ضرورة واما عدم فساد العشاء فمحمول على ما اذا كان جاهلا
لانه صلاها وعنده انه قد صلى جميع ما عليه قضاء كالناسي فان كان عالما لم يجز العشاء ايضا لانه صلاها
وعنده ان عليه اربع صلوات كذا قرره ايضا ترك صلاة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه
على شيء يعيد صلاة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وفي شرح التهذيب لو صلى صلاة من غير تحر
جاز



جاز في الحكم وسقطت عنه المتروكة والاول هو المروي عن ابي ح والاحوط قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ ولو ترك
صلاتين من يومين ونسيهما يعيد صلاة يومين للاحتياط كذا رواه ابو سليمان عن محمد وعلى هذا لو نسي ثلث صلوات
من ثلثة ايام يعيد صلاة ثلثة ايام رواه ابراهيم عن محمد ذكره في التتارخانية ولم يذكر ما زاد وذكر الزاهدي فقال عمرو
بن عمرو سألت محمد [illegible] سجدة صلاة ولم يدر من اي صلاة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات
من خمسة ايام قال يعيد صلاة خمسة ايام ولو ترك ظهرا او عصرا من يومين ولا يدري الاولى منهما فعند ابي حنيفة
يقضي واحدة ثم الاخرى ثم يعيد التي قدمها ليخرج عما عليه بيقين وعندهما لا يلزمه اعادة التي قدمها لسقوط
الترتيب بالنسيان [illegible] الترتيب بين الفائتتين بنسيان الفائتة وهو المختلف فيه بنسيان التعيين
[illegible] من ترك صلاة [illegible] اي صلاة هي قال قاضيخان والفتوى على قولهما قال ابن الهمام كانه
لاجل التخفيف على الناس والاولى [illegible] انتهى ويؤيده ما قال في الواقعات ويقول الاصح
ما عنده وذلك لما فيه من الاحتياط ولو ترك العصر ايضا من يوم اخر قبل لا يسقط الترتيب عنده فيصلي مثلا الظهر ثم
العصر ثم يعيد الظهر ثم يصلي العصر ثم يعيد تلك التي صلاها قبلها لما صلاها فتصير سبعا ولو ترك العشاء من يوم
اخر كذلك يصلي السبع على ذلك الترتيب ثم يصلي العشاء ثم يعيد السبع فيكون الجملة خمس عشرة ولو ترك
الفجر من يوم اخر كذلك يصلي الخمس عشرة على ذلك الترتيب ثم يصلي الفجر ثم يعيد ما صلى قبلها على ترتيبه فيكون المجموع احدى
وثلثين صلاة [illegible] قول بعض المشايخ لا يلزم الترتيب عنده ايضا فيما زاد على الصلاتين قال في الحقائق وهو
الاصح لان اعادة ثلث صلوات في وقت الوقتية لاجل الترتيب مستقيم اما ايجاب سبع صلوات في وقت واحد
فلا يستقيم لتضمنه تفويت الوقتية انتهى وقيل مبنى الخلاف على ان الكثرة على تقدير دخولها في الفوائت
مع تيقنها من المؤديات ام في الفوائت نفسها فقط فمن اعتبر الاول [illegible] الخلاف فيما زاد على الصلاتين
ومن اعتبر الثاني قال بناء الخلاف ما لم تصر الفوائت نفسها ستا والحق ان المعتبر هو صيرورة
الفوائت نفسها ستا ولا معنى لاعتبار وجود اوقات لا فوائت فيها لسقوط الترتيب اذ السر
في سقوطه بكثرة الفوائت ان لا يؤدي الاشتغال بقضائها على الترتيب الى تفويت الوقتية بمجرد
الاوقات بلا فوائت لا اثر [illegible] وانما العلة في عدم الخلاف فيما زاد على الصلاتين في المسئلة المذكورة
ما ذكره صاحب الحقائق لان الترتيب اذا سقط بست صلاة فهذا من الافضاء الى تفويت

الوقتية تسقط بست اولها والطائفة الاخرى لم يعتبروا الا تحقق فوات ست وليس بالوجيبة
ولهذا اختصر في المنظومة على ذكر الصلاتين حيث قال الفت وان من قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وبه واقعة
محمد بن الحسن سأل بها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها وفي الخلاصة رجل فاتته صلوات في الصحة فقضى في مرضه
بقدر المقدور ولا يقدر فيه على الركوع والسجود فقضى بالتيمم والايماء جاز ولا يلزمه اعادتها اذا صح اذا فاتته
صلاة ينبغي ان يقضيها في البيت لا في المسجد ستر الذنب ثم تقصيره ثم شك في صلاة انه اصلاها ام لا
ان كان الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه لان الظاهر من حال المسلم الاداء في الوقت
ومن مات وعليه صلوات فاوصى بان يعطى لكفارة صلاته يعطى لكل صلاة كالفطرة وللوتر
كذلك وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم تنفيذه من الثلث وان لم يوص وتبرع به بعض الورثة
جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطي ثلثة اصوع عن صلاة يوم وليلة مع الوتر
مثلا الفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب
الصلاة ويجوز اعطاء صاع الفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار بلا عذر ولو فدى
عن صلاة في مرضه لا يصح كذا في التتارخانية ومن اراد ان يقضي صلوات عمره ان كانت لاجل نقصان
وخلل او كراهة فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره لانه اخذ بالاحتياط الا بعد الفجر والعصر لانه نفل ظاهرا
وهو مكروه بعدهما **فصل** في صلاة المسافر وفيها ابحاث الاول في مدة السفر اعلم
ان اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام في اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام
والابل في البر واعتبر في البحر في اي سير يومان والاكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر
التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون
فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامعه وهو المختار
وقيل خمسة عشر فرسخا واختار صاحب الهداية اوما النسولة السهل والجبل فانه يعتبر في الجبل
ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وعند الشافعي اقله مرحلتان
ستة عشر فرسخا وهو رواية عن مالك وبه قال احمد لما في البخاري عن ابن عباس وابن عمر انهما
كانا يقصران في اربعة برد واستدلوا له بما تقدم عن النبي على الخف من حديث مسلم
عن علي



عن علي قال جعل رسول الله عليه السلام ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ووجه الاستدلال
ان اللام في المسافر ليست للعهد اذ لا معهود فرضا للاستغراق فيعم كل مسافر فلو كان السفر الشرعي
اقل من ذلك لوجد مسافر لا يمكنه المسح ثلثة ايام وقد كان انه كل مسافر يمكنه ذلك واعترض ابن الهمام بانه قد يقال
المراد لمسافر اذا كان سفره يستوعب ثلثة ايام فاما اذا لا يقال احتمال يخالف الظاهر فلا يصار اليه لانا نقول قد
صار واليه فيما اذا بكر المسافر في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال فبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني
كذلك ثم بكر كذلك في اليوم الثالث فبلغ المقصد قبل الزوال فان هذا مسافر على الصحيح كما ذكر السرخسي ولا
يمكن المسح تمام ثلثة ايام فظهر انه انما يمسح ثلثة ايام اذا كان سفره ثلثة ايام وهو عين الاحتمال المذكور انتهى
وكذا لو اتفق ان يسافر ثلثة ايام ثم اقام او بدا له ان يرجع الى ما خرج منه قبل تمامها فانه يترخص مقدار ما سار
فقط فقد صدق عليه في ذلك القدر انه مسافر ومع هذا لا يمكنه شرعا ان يمسح ثلثة ايام والاولى الاستدلال
باشارة هذا الحديث وباشارة حديث الصحيحين لا تسافر امرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ
للبخاري ثلثة ايام اذ السفر التام الذي به تتغير الاحكام لكونه مظنة المشقة المقتضية للتخفيف هو الثلثة
على ان الاخذ بها هو الاحوط وقد اعتبر الشرع بهذا العذر في احكام كثيرة وبان الرخصة لمرادة الغربة والمشقة
الوحدة كما ينبغي ان يكون الارتحال عن غير الاهل والنزول في غير الاهل وذلك في اليوم الثاني اذا كان السفر
ثلثة ايام والثلثة اقل الكثير واكثر القليل ولا يجوز القصر في قليل السفر فوجب ان يكون اقل [illegible] الكثير لان الكثير
الكثير لا حد له وما روي عن ابن عباس وابن عمر فعل صحابي وليس بحجة عندنا على انه قد عارضه فعل صحابي
فانه مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وحذيفة بن اليمان وابي قلابة وشريك بن عبد الله
من الصحابة وبه قال الشعبي والنخعي والثوري والحسن وسعيد بن جبير وابن سيرين من التابعين وما
كما روي عنه عليه السلام انه قال لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان ضعيف يرويه اسمعيل
بن عياش وهو ضعيف عن عبد الوهاب بن مجاهد وهو ايضا ضعيف قال يحيى واحمد ليس بشيء
وقال الثوري كذاب وقال النسائي متروك الحديث فلا يصح الاحتجاج الثاني فيما يصير به المقيم مسافرا والمسافر
مقيما وفي حكم السفر من فارق بيوت موضع هو فيه من مصر او قرية ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك
الموضع المسافة المذكورة صار مسافرا فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق العمران ما خرج منه من الجانب



الذي خرج حتى لو كان ثمة محلة منفصلة في المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها ولو جاوز
العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اذ المعتبر جانب خروجه وان كانت هناك
قرية متصلة بربض المصر فلا بد من مجاوزتها في الصحيح وان كانت متصلة بفنائه دون ربضه لا تعتبر مجاوزتها
في الصحيح اما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يعتبر مجاوزته ايضا والا فلا والاصل
في هذا ما روى انس قال صليت الظهر مع رسول الله عليه السلام بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
متفق عليه فدل ان مجرد النية لا يصير مسافرا والا لصلى الظهر بالمدينة ركعتين وما ذكر البخاري قال خرج علي
يقصر وهو يرى البيوت بالمدينة فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها فدل انه بالخروج يصير مسافرا
وان لم يغب العمران عن بصره وعنه لما خرج الى صفين قال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا فالخص كان امامه في جانب
خروجه رواه البيهقي وكذا لا يصير مسافرا بالنية حتى لو خرج لطلب آبق او غريم لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا
ما لم ينو المسافة المذكورة وكذا اصحاب الحيل اذا طلب عدوه ولا يعلم اين يدركه وفي العود هم مسافرون
ان كان بينهم وبين مقرهم مسافة السفر ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان
وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من
الصلاة فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر لازم عندنا وهو مذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود وجابر وابن
عباس وبه قال الثوري وحماد بن ابي سليمان وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والحسن بن حي والحسن البصري وهو
رواية عن مالك واحمد قال محيي السنة البغوي وهو قول اكثر اهل العلم وقال الشافعي للمسافر القصر والاتمام جائز
وبه قال مالك واحمد لان الاتمام عزيمة والقصر رخصة كالفطر في الصوم وللجمهور حديث عمر بن الخطاب قال صلاة
السفر ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد عليه السلام وقد
خاب من افترى رواه النسائي وابن ماجة واحمد والبيهقي باسناد صحيح قاله النووي وحديث عائشة قالت
فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر متفق عليه وعن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر
في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت
يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي صحبت النبي عليه السلام فكان لا يزيد على ركعتين في السفر وابا بكر
وعمر وعثمان كذلك متفق عليه ولفظ البخاري صحبت رسول الله عليه السلام في السفر فلم يزد على ركعتين حتى
قبضه



قبضه الله وعنه قال صليت مع رسول الله عليه السلام بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين
صدرا من خلافته ثم صلاها اربعا وانما صلاها كما بعد كما في هذه الرواية لانه صار مقيما بها على ما روى الامام احمد
وابو بكر بن ابي شيبة وابو عمر بن عبد البر والطحاوي ان عثمان صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس
اني تأهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله عليه السلام يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم والآثار
في ذلك كثيرة وما في الدارقطني ان القصر في ركعتان وان الاتمام شكر ولو كان جائزا لفعله عليه السلام مرة تعليما للجواز
كما في الصيام فان قيل قال انس كنا اصحاب رسول الله عليه السلام نسافر فمنا الصائم ومنا المتم ومنا المقصر وعن عائشة
قالت كل ذلك كان يفعل رسول الله عليه السلام صام وافطر وقصر الصلاة واتم قلنا في طريقهما زيد العمي وطلحة بن عمرو
قال ابن عبد البر لا يحتج بهما وقال ابو الفرج بن الجوزي المعروف فمنا الصائم ومنا المفطر والزيادة من قول زيد العمي ...
الامام احمد من اصحاب الكتب الستة الا من هو سوى الدارقطني وتعقبه لمذهب الشافعي معروف ...
فلما اتى عليه اعترف انه غير صحيح كذا ذكر السروجي في شرح الهداية وليس المراد من قوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة هذا القصر غير مقيد بالخوف اجماعا بل المراد قصر هيئتها وفعلها وقت الخوف
والا لما ترك النبي عليه السلام واصحابه العزيمة دائما وعن يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله عليه السلام فقال صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة والتصدق بما لا يحتمل التمليك من الله تعالى اسقاط
محض لا يحتمل الرد كالعفو عن القصاص ممن لا تلزم طاعته وهو الحاكم على عبيده او ان لا يقبل الرد ويكون الاسقاط قضاء
وقد علم من هذا ان القصر عندنا عزيمة وقد يطلق البعض عليه اسم الرخصة ومراده انه رخصة اسقاط والا فرق بينهما
ويجوز العزيمة في الحقيقة ولهذا يكره الاتمام عندنا حتى روي عن ابي حنيفة انه قال من اتم الصلاة فقد اساء وخالف السنة
وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتأخير السلام ولكونه خلط
النفل بفريضة الفرض وان كان ذلك جائزا عندنا وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لان القعود على الثانية فرض
الا اذا نوى صلاته كما في الفجر والجمعة والوتر والفرض في احدى الاوليين بطلت لتلك ثم لا يزال المسافر على حكم السفر
حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه فعلم بهذا انه يصير مقيما
بدخول وطنه وان لم ينو الاقامة واما في غير وطنه فلا يصير مقيما الا بنية الاقامة واقل الاقامة عندنا خمسة

خمسة عشر يوما وعند مالك والشافعي اربعة ايام وهو رواية عن احمد وعنه خمسة وعنه اثنان وعشرون صلاة
ووجه قول الشافعي هو المذهب استدل مالك والشافعي بما روي انه عليه السلام اذن للمهاجر في اقامة ثلث ليال
لا يجب ان يكون له حاجة ولا حجة فيه كما لا يخفى واحتج احمد بانه عليه السلام قصر احدى وعشرين صلاة حين دخل
مكة الا انه خرج الى منى وهو حجة على من قدر المدة بالايام في ذلك الا على من قدر بالصلاة لان سكوته عنه ولنا ما اخرج الطحاوي
عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر ليلة فاكمل الصلاة بها وان
كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها وقال محمد في كتاب الآثار ثنا ابو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر
قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتمم الصلاة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر والآثار
في مثل هذا كالخبر اذ لا مدخل للرأي في المقدرات الشرعية فالموقوف فيه كالمرفوع فيعمل به لانه مثبت للزيادة
ست عشرة مالا سنة لو ازداد فيه فلو نوى اقامة خمسة عشر يوما الا يوما او اكثر حكم السفر ولذا لو نوى خمسة عشر يوما
لكن بموضعين لا يصير مقيما الا ان نوى ان يكون بيتوتته في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر
على ذلك لا يصير مقيما وهو مذهب الجمهور ولو بقي سنين وليس لذلك نهاية وقال الشافعي يقصر الى ثمانية
عشر يوما ثم يتم وفي قول الى سبعة عشر يوما لما روى ابو داود ان النبي عليه السلام اقام حرب هوازن ثمانية
عشر يوما يقصر الصلاة وروي انه عليه السلام اقام سبعة عشر يوما يقصر عام الفتح قال ابن عباس ونحن نقصر
سبعة عشر يوما وان زدنا اتممنا والاول ضعيف والثاني صحيح والاصح انه عليه السلام اقام بها تسعة عشر
يوما قال ابن عباس ونحن نقصر تسعة عشر يوما واذا اقمنا اكثر اتممنا رواه البخاري قلنا ليس فيما نقلنا عنه عليه
السلام ما يدل على نفي القصر في الزيادة كما لا يخفى كيف وقد روى ابو داود ايضا والبيهقي باسناد صحيح انه عليه السلام
اقام بتبوك عشرين يوما يقصر واختيار ابن عباس المذكور فهو معارض باختيار غيره من الصحابة ومن بعدهم قال الترمذي
اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة وخلفه وقال ابن المنذر واخرج عن جعفر قال اقمت صلاة المسافر عام الربع
مكثنا واقام الصحابة برامهرمز تسعة اشهر يقصرون وروى البيهقي في المعرفة باسناد صحيح ان ابن عمر قال
ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين وبه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون
ذلك واختيار اكثر الصحابة راجح على اختيار ابن عباس وحده وفي الفتاوى الظهيرية المسافر اذا دخل مصرا وهو
على عزم انه متى حصل غرضه لا يصير مقيما وان مكث سنة الا اذا كان مقصوده ولا يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة

خرج

عشر يوما



عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة انتهى والاصح ان الاقامة من العسكر في دار الحرب لانهم بين ان يهزموا
فيفروا او يهزموا فيقروا او حالهم هذه مبطلة عزيمتهم لترددهم في الاقامة ولا بد في تحقق النية من الجزم
ولو كانت الشوكة لهم لان احتمال وصول المدد للعدو واو وجود مكيدة تمنع القبيل بالجزم بها الا انه قايم وذلك
يمنع الجزم وقوله سواء كانوا في المدينة في البيوت يقيم منهم وان كانوا في الخيام لا تصح وهذا بخلاف السهم
بالامان حيث تصح نية الاقامة منه بالاتفاق وكذا لا تصح نية الاقامة في الصحراء الا في اهل الاخبية حتى لو حاصر العسكر
عدوا في الصحراء من دار الاسلام ونووا الاقامة لا تصح لما تقدم واما اهل الاخبية فتصح منهم نية الاقامة
فيها لانها لهم بمنزلة القرى حتى لو نزلوا في موضع ونووا على الكرتاب وعنده من الماء والكلاء ما يكفيهم مدة نية
صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر
اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرض سواه فهو على اقامته لعدم ما يزيلها ولو خاف الفقر منهم يريد سفر ثلثة
ايام لم تعتبر نيته هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولعل المراد لم يعتبر في شهادتهم العدم الاقامة بعد ذلك
والا فقد ذكر السروجي في الذخيرة ان الاسير اذا انفلت من العدو فوطن نفسه على اقامة نصف شهر في غار
او نحوه لانه محارب للعدو وكذا اذا اسلم فهرب منهم وطلبوه ليقتلوه فخرج فارا بامسيرة السفر انتهى
ففيه ابدا الى ان يقصر وكذا صرح بانه يقصر في التاتارخانية بعلامة المحيط فتعين حمل تلك العبارة على ما قلنا والتبع
بغير ذكره في العبرة في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجندي والزوج مع
زوجته والمولى مع عبده والتاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه وفي القنية نية السفر والاقامة
الى الزوج اذا استوفت مهرها المعجل والا فالنية لها وكذا الجندي ان كان يرتزق من الامير والا فلا اشتراط
والاوجه انها تبع مطلقا فانها اذا خرجت معه الى السفر لم يبق لها ان تتخلف عنه وكذا الجندي اذا كان رزقه
من بيت المال وقد امره السلطان بالخروج مع الامير فهو تابع له ثم ذكر في الذخيرة ان المتطوع بالجهاد
لا يكون تبعا للوالي وهو ظاهر وكذا العبد الاعمى اذا كان باجر فهو تابع لغيره في الاجر والا فلا ولو حمل رجل
رجلا ظلما ولا يدري الى اين يذهب به ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يتم الصلاة حتى يسير ثلثا
ثم يقصر وينبغي ان يكون هذا اذا سأله فلم يخبره وذكر في المنتقى ايضا ان المسلم اذا اسره العدو
ان كان مقصده ثلثة ايام قصر وان لم يعلم سأله فان لم يخبره وكان العدو مقيما اتم وان كان

سافر قصر وينبغي ان يكون هذا اذا تحقق انه مسافر والا يكون كمن اخذه الظالم لا يقصر الا بعد السفر ثلث وكذا
ينبغي ان يكون حكم كل تابع يسأل متبوعه فلم يخبره على تخبيره والاصح بالاصل التى كان عليه من اقامة وسفر حتى
يتحقق خلافه وقيل اذا كان سفره محققا ولم يعلم متبوعه نية الاقامة عنده دخول مصرا وقرية يلزمه الاتمام
وفي الاصل الذي ذكرناه لا يلزمه وهو الاصح لان المتيقن لا يزول بالشك وتعذر السؤال بسبب من الاسباب
بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون اذا حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر لانه لم ينو الاقامة وكذا ان
كان موسرا وعزم ان يقضيه ولم يعزم شيئا فاما ان عزم انه لا يقضيه فانه يتم لانه بمنزلة الاقامة كذا في المحيط
وذكر في الذخيرة عن ابن سماعة عن ابي يوسف انه ان كان معسرا اتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على
ادائه والعبد بين شريكين احدهما مسافر والآخر مقيم لا مهايأة بينهما يقضيه اتم في نوبة المقيم وقصر في نوبة الآخر
وان لم يتهايا ينبغي ان يفترض عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا لانه مسافر من وجه ومقيم من وجه وعلى
هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقا فليعلم هذا وقد يفهم من التمثيل بالخليفة في اول السلسلة من انه تبع
ان الخليفة والسلطان كغيره في انه اذا نوى السفر يصير مسافرا او يقصر فقيل هذا اذا لم يكن
في ولايته اما اذا طاف في ولايته فلا يقصر والاصح انه لا فرق لما تقدم من فعل النبي عليه السلام والخلفاء
الراشدين انهم قصروا حين سافروا من المدينة الى مكة وغير ذلك وسيأتي اذا طاف في ولايته لا يقصر
على الاصح هو ما صرح به حافظ الدين البزازي في فتاواه انه اذا خرج ليتفحص احوال الرعية وقصد الرجوع متى حصل
مقصوده ولم يقصد مسيرة سفر حتى انه في الرجوع يقصر لو كان من مدة سفر والاعتبار لمن علل
ان جميع الولاية بمنزلة مصره لانه يشكل في مقابلة النص مع عدم الرواية في احد من الائمة الثلثة فلا يسمع
كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في اثناء الطريق وقد بقي بينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام
لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في اثناء الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام كذا قاله ابو بكر
محمد بن فضل وقال غيره من المشايخ الجواب كذلك في الصبي اما الكافر فيقصر لان نية الكافر السفر معتبرة
بخلاف نية الصبي قال في الخلاصة وهو المختار وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي بينها وبين
مقصدها اقل من الثلثة تتم الصلاة هو الصحيح ذكره في الظهيرية الثالث في اعتبار حال الصلاة في التغير
وما يتبين عليه من اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه اعلم ان الصلاة ما دام وقتها باقيا في قابلة

للتغير



للتغير من صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله ومعتبر
في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وعند زفر قدر ما لا يسع فيه اداء الصلاة والدليل
من الجانبين عرف في الاصول ثم اعلم ان صلاة المسافر كما تتغير من الركعتين الى الاربع ما دام في الوقت بنية الاقامة
كذلك تتغير بالاقتداء اذا عرفت هذا فنقول اذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام لما قلنا انه لو ان
اقتدى به خارج الوقت لا يصح لان الصلاة تقررت في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء بالمقيم كما لا تتغير بنية الاقامة
فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة على رأس الركعتين بخلاف ما لو اقتدى به في الوقت ثم خرج الوقت قبل
تمامها لانه حين اقتدى صار فرضه اربعا للتبعية مع قبول الصلاة للتغير وصار كالمقيم في حق تلك الصلاة
وصلاة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت وكذا لو قام خلف الامام حتى خرج الوقت او سبقه الحدث
بعد ما اقتدى به فانه اشتغل بالوضوء حتى خرج الوقت واختار البناء فانه يتم اربعا لان خروج الوقت لا يغيرها
بعد ما صارت اربعا بالاقتداء اما الوافد صلاة بعد ما اقتدى بالمقيم في الوقت فانه يصلي ركعتين قبل زوال
الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى متنفلا بالمفترض المقيم حيث يصلي اربعا الوافد لانه التزم صلاة الامام وهذا لم يقصد
الا اسقاط فرضه غير انه تغير ضرورة المتابعة وقد زالت ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح سواء كان في الوقت
او خارجه لعدم المانع فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة في الاصح وقيل
يتم بقراءة لانه منفرد ولذا لا يجب عليه سجود السهو لو سها وجه الاصح انه بالنظر الى كونه مقتديا تحريمة حيث ادرك
اول صلاة الامام تكره القراءة تحريما وبالنظر الى كونه غير مقتد ما فعلا وقد سقط عنه فرض القراءة تستحب
له القراءة واذا دار فعل بين كونه مستحبا او حراما رجحت الحرمة بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة نافلة ولو فرض
ان امامه لم يكن قرأ في الاوليين فما قرأه في الاخريين يلتحق بالاوليين ويخلو الشفع الثاني عن القراءة فلم يدرك
بالنظر اليه قراءة اصلا واذا كان هذا دار قراءته بين ان تكره تحريما بالنظر الى التحريمة او تكون ركنا بالنظر
الى الفعل فالاحتياط الاتيان بالفرض اذ يلزم من ترك الفساد ولا يلزم من فعل المكروه ويستحب له اذا
سلم ان يقول المسلم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع
به ليسأله فيحكم بفساد صلاة نفسه بناء على ظن ان امامه مقيم قد فسدت صلاته على ركعتين وهذا محمل ما
في الفتاوى كما اذا اقتدى بامام لا يدري امسافر هو ام مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء

بجماعة انتهى لانه شرط في الابتداء لا في البقاء ولو صلى رجل بالقوم الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون امسافر
هو ام مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين ام مسافرين لان الظاهر من حال من في موضع الاقامة انه
مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان سألوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلاتهم انتهى وروى
ابو داود والترمذي عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله عليه السلام وشهدت معه الفتح فاقام بمكة
ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر صححه الترمذي ولو قام
المقتدي المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة قبل تقييد ما قام اليه بالسجدة لزمه الرفض ومتابعة
الامام فلو لم يفعل فسدت صلاته لانه ما لم يسجد لم يستحكم خروجه عن صلاة الامام قبل سلام الامام
وتوقع على الامام ركعتان بنية الاقامة فوجب عليه الاقتداء فيهما فاذا انفرد فسدت صلاته بخلاف ما لو نوى
بعد التقييد بالسجدة فانه قد استحكم انفراده حتى لو رفض وتابع فسدت صلاته لاقتدائه في موضع الانفراد
ويتفرع على ما ذكرناه في اول هذا البحث انه لو فاته صلاة وهو مقيم فقضاها اربعا مقيما او مسافرا ولو فاتته في السفر
قضاها ركعتين مسافرا او مقيما ولو صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر في وقته ثم دخل وقت
العصر فصلاها وهو مسافر ثم تذكر شيئا في منزله فرجع اليه قبل خروج وقت العصر ثم خرج الوقت ثم ظهر انه صلى
الظهر والعصر بغير طهارة لزمه قضاء الظهر والعصر اربعا بناء على ما ذكرنا ان الصلاة قابلة للتغيير ما بقي الوقت
ما لم تؤد وان العبرة لآخر الوقت وقد كان في آخر وقت الظهر مسافرا ولم تكن ادت وفي آخر وقت العصر مقيما حيث
رجع الى منزله فتقررت الظهر ركعتين والعصر اربعا الى انتهاء الوطن فالاوطان ثلثة وطن اصلي ووطن اقامة
ووطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان وموضع تأهل به ومن قصد التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان
له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه
او توطن او تأهل به فقوله او توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل فعلى
هذا لو عزم من له ابوان في بلد على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله يكون وطنا له ولو تزوج
المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه لما تقدم من حديث
عثمان ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخلها صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار
قيل لا يبقى وطنا له اذ المعتبر الاهل دون الدار كما لو تأهل ببلدة واستقرت سكناه وليس له فيها

دار



دار وقيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا به اهل ووطن السفر
ما ينوي اقامة اقل من خمسة عشر يوما وليس مولده ولا له به اهل ويسمى وطن السكنى ايضا والمحققون على
عدم اعتباره ولذا لم يذكره صاحب الهداية لانه لا يبقى يوصف فيه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة
كما مر من انه عليه السلام واصحابه المهاجرين قصروا بمكة مع انها كانت اوطانهم الاصلية لكونهم استوطنوا
المدينة فزالت وطنية مكة ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشيء لا ينتقض بما هو دونه واما وطن الاقامة
فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة آخر لضعف
وطنيته ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا لثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط
لثبوت وطن الاقامة ان يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ما صار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر
فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير تلك وطن اقامة وان كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر
وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية خمسة عشر يوما لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية
تصير تلك القرية وطن اقامة له في الصورتين الثالث مسائل متفرقة رخص للمسافر ترك السنن على قول البعض
وقال البعض لا يرخص وفي المبسوط الاتم الافضل في السنن وتكلموا ان الافضل الترخص وقيل الفعل تقربا
وقال الهندواني الفعل افضل حالة النزول والترك في حالة السير وهو الاعدل اذا لم تكن مشقة حالة النزول وقد
تقدم عن ابن عمر انه قال لو كنت مسبحا لاتممت وقال هشام رايت محمدا اكثر ما لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها
ويدع ركعتي الفجر والمغرب وما رايته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء كذا في شرح الهداية للسروجي والعاصي والمطيع في سفره
في الرخص سواء عندنا وبه قال الاوزاعي والثوري وداود والمزني وبعض المالكية وقال الثلثة ليس للعاصي بسفره
كالابق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص الشرعية للمسافر لانها نعمة فلا ينالها العاصي بسفره ولنا
مع عدم جواز صلاة الخوف للبغاة وقطاع الطريق بالاجماع فلئن هذا قياس في مقابلة النصوص من الكتاب
والسنة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة الاية وان كنتم مرضى او على سفر الاية وقال عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلثة ايام ولا فصل في هذه النصوص بين مسافر ومسافر على ان الله تعالى لم يمنع نعمه عن عباده في الدنيا
لمعصيتهم وقد اباح لهم النكاح والبيع والشراء وغير ذلك من العقود الشرعية التي ينتفع بها



من نحو ولا يقال ذلك للضرورة كالميتة ونحوه لانا نقول ينبغي ان يقتصر على قدر الضرورة ولا يباح الزائد كالميتة
ولا قائل به والقياس على عدم جواز صلاة الخوف للبغاة وقطاع الطريق غير صحيح لان المعصية في مقصودهم في
نفس الصلاة اذ قصدهم محاربة الله ورسوله والمعصية فيما نحن فيه غير ما تعلقت به الصلاة ونحوها
من الرخص لا في نفسها فصار كالصلاة عند التطوع مع الصلاة في الثوب المغصوب وكالمتزوج في حق ثبوت النسب
مع الوطء في الحيض فليتأمل ولا يجوز الجمع عندنا بين صلاتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب
والعشاء بمزدلفة وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وابن عمر والنخعي وابن سيرين ومكحول وجابر
بن زيد وعمرو بن دينار ورواه ابن القاسم عن مالك وقال الشافعي واحمد ومالك في المشهور عنه يجوز الجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما بان يؤخر الاول الى وقت الثانية
فيصليهما فيه اما التاخير فلهم فيه احاديث يعارضها ما في صحيح مسلم من قوله عليه السلام ليس في النوم تفريط
انما التفريط في اليقظة بان تؤخر صلاة الى وقت الاخرى وهو محرم وتلك مبيحة والمحرم مرجح على المبيح عند
التعارض على ان الجمع على صحة منها ليس فيه دليل على الجمع في وقت واحد بل كلها محتملة للجمع من حيث الفعل باداء
الاولى في آخر وقتها والثانية في اول وقتها اما ما روى يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير
جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله عليه السلام كان اذا جد به السير جمع بينهما
فقال الامام ابو جعفر الطحاوي لم يذكر ذلك احد من اصحاب نافع عنه الا عبد الله ومالك والليث على انه يجوز ان
يراد انه صلى العشاء والتي فيها حصل الجمع بعد ما غاب الشفق مع صلاة المغرب في آخر وقتها ويدل عليه رواية
اسامة بن زيد قال اخبرني نافع ان ابن عمر جد به السير فكان حين غيبوبة الشفق جمع بينهما فقال في طريق
آخر حتى اذا كان في آخر الشفق نزل وصلى المغرب ثم العشاء وقد توارى ثم اقبل علينا فقال كان رسول
الله عليه السلام يفعل هكذا اذا جد به السير وفي طريق آخر حتى كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب
الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله عليه السلام اذا جد السير واما التقديم
فليس لهم حديث صريح فيه الا ما روى قتيبة بن سعيد عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل
عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل انه عليه السلام كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر
الظهر الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل

قبل



قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال البيهقي
هذا حديث صحيح محفوظ بكذا قال الحاكم قال الترمذي تفرد به قتيبة بن سعيد وهو غريب وقال الحاكم في علوم الحديث
هذا شاذ الاسناد والمتن وان الحديث انا سمعوه تعجبا من اسناده ومتنه قال فنظرنا فاذا الحديث موضوع
وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون قال الحاكم بسنده الى البخاري قال قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد
بن ابي حبيب عن ابي الطفيل قال كتبته مع خالد المدائني قال البخاري كان خالد يدخل الاحاديث على الشيوخ
وقال الحاكم ولم نجد ليزيد بن حبيب عن ابي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذا السياق لاحد من اصحاب
ابي الطفيل ولا لاحد ممن روى عن معاذ بن جبل وغالب معناه وكل الحديث انتهى وعن ابي داود قال ليس في
تقديم الوقت حديث ثبت ذكره عنه في اللباب وهذا الحديث ذكره ابو داود والترمذي والصحيح منه ما اخرجاه
في الصحيحين انه عليه السلام كان اذا ارتحل بعد ما تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب واهل يجوز ابطال اصل قد اجمعت
عليه الامة من كون الوقت شرطا وسببا لا يجوز تقديم الصلاة عليه بمثل حديث شأنه هذا مع ما في الصحيحين عن
عبد الله بن مسعود قال والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله عليه السلام صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع
بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع بل انما صح بمثل حديث الجمع بعرفة والمزدلفة لكونه في غاية
الصحة والشهرة واما الجمع في المطر فاستند لتوافقه بحديث مسلم عن ابن عباس صلى بنا رسول الله عليه السلام الظهر
والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك في المطر ولكن رد طلبته بعد ما اخرج
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي واحمد عن ابن عباس قال جمع رسول الله عليه السلام في المدينة
من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد قال اراد ان لا يحرج امته ولم يقل احد منهم بظاهره فتعين الحمل على الجمع
فعلا كما قلنا واضطرب فيهم ايضا الرأي والتقدير بعيد لا دليل عليه وهو قول بعضهم المراد والا المطر كثير
او مقدار او مطر ينزل عليه بل كان مستطيلا سبق وليس لهم حديث يصرح بانه عليه السلام
جمع بين الصلاتين في وقت واحد لاجل المطر فيثبت شرعي الا ضرورة دعت الى ذلك التقدير الذي
يمجه كل طبع سليم والله الهادي الى الصراط المستقيم **فصل** في صلاة الجمعة اعلم ان صلاة الجمعة
فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها دل على فرضيتها الكتاب والسنة فقوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع فانه امر وهو باطلاقه يقتضي الوجوب وترك ما كان مباحا يقتضي حرمته

وبالسنة وهي كثيرة منها قوله عليه السلام لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وقوله عليه السلام لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعة او ليختمن الله على قلوبهم ثم
ليكونن من الغافلين رواه البخاري ومسلم والنسائي واحمد وقوله عليه السلام من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع على قلبه رواه
الخمسة وقوله عليه السلام رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه مسلم باسناد صحيح على شرط مسلم وغير ذلك من
الاحاديث وبالاجماع ايضا ان الامة اجمعوا على فرضيتها حكاه ابن المنذر وغيره حتى قال ابو بكر بن
العربي لا خلاف في فرضية الجمعة دليل فان الاجماع من اعظم الادلة اذا تقرر هذا فاعلم انه ههنا امرين الاول في بيان
شرائط الجمعة اعلم ان الجمعة شروطا للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة
من الحيض والنفاس وشروطا للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها فاما ذكر اما شروط
الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة لما روى طارق بن شهاب عن النبي عليه السلام قال الجمعة حق واجب على كل
مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود الثاني الاقامة فلا تجب على مسافر لقوله
عليه السلام الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر رواه البيهقي وعليه اجماع الائمة الاربعة وجمهور العلماء
خلافا للظاهرية الثالث الحرية فلا تجب على العبد لما مر من الحديث وعليه الاجماع ايضا في الفتاوى وللمولى ان يمنع
عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين ولو اذن المولى لعبده في الجمعة ذكر في المنية تجب وذكر المرغيناني انه يتخير وقيل
اذا احضر باب الجامع لحفظ الدابة والامام ان يصلي اذا لم يخل بالحفظ والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض ولا تجب
على العبد المأذون في التجارة ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة وقال الشيخ ابو جعفر الكبير للمستأجر ان يمنع الاجير
عن حضور الجمعة قال ابو الدقاق ليس له ذلك لكن يسقط عنه من الاجرة بقدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان
قريبا لا يسقط عنه شيء وان قال الاجير حط ربع الاجرة بمقابلة اشتغاله بالصلاة لم يكن له ذلك الرابع
الصحة لعدم المرض فلا تجب على المريض اذا كان لا يقدر على الذهاب الى الجامع او يقدر الا انه يخاف ان يزيد
مرضه او يبطئ برؤه بسببه لما مر من الحديث والشيخ الكبير الضعيف عن السعي كالمريض الخامس سلامة
الرجلين فلا تجب على المقعد العينين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عنده وعندهما ان وجد قائدا تجب
السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق
لهما بينه وبين الاعمى ان الاعمى قادر على السعي عند وجود القائد دون المقعد ولابي حنيفة ان القدرة

بالغير



بالغير لا تعد قدرة على ما قرروه هو التحقيق والمريض ان وجد مساعدا قيل هو على الخلاف كالاعمى وقيل لا تجب عليه
بالاتفاق كالمقعد والاولى انه ان لم تضره الحركة فكالاعمى وان تضره فكالمقعد والممرض كالمريض وان بقي المريض
ضائعا بذهابه على الاصح فالممرض على هذا الوجه من جملة الاعذار التي تبيح عدم التوجه الى الجمعة والجماعات وكذا الخوف
من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها واما اختصت الجمعة بهذه الشروط العدم تأدي في اي مكان
كان واختصاصها بمكان وصفة يحصل بها الحرج كما ان شقه بسبب العجز والضعف في المريض ونحوه
وبسبب فوات مصلحة نفسه ومولاه او حق ال فرد العبد والحرج مدفوع رحمة من الله ولطفا فلم تجب على هؤلاء
لذلك وكفاهم اداء الظهر ولو حضروا واو صلوا الجمعة اجزأتهم ولم يلزمهم الظهر لان سقوط الوجوب عنهم للرفق
بهم فاذا تحملوا المشقة وتجب فرضا واجزأت عن الفرض واما شروط الاداء فستة ايضا اثنان منها الاول
المصر وفناؤه فلا تجوز في القرى عندنا وهو مذهب علي بن ابي طالب وحذيفة وعطاء والحسن بن ابي الحسن
والنخعي ومجاهد وابن سيرين والثوري وسحنون خلافا للائمة الثلثة لما روى ابن ابي شيبة رحمه انه قال
لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او في مدينة عظيمة وصححه ابن حزم في المحلى وروي مرفوعا
وهو ضعيف ولكن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع لانه من شروط العبادة وهي من احكام الوضع ولا مدخل
للرأي فيها واما ما روى ابن عباس انه اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله بجواثى قرية بالبحرين فلا ينافي
القرية اطلاق الصدر الاول اسم القرية على المصر اذ القرية يقال على مصر وهو لغة القران واضرب لهم مثلا في
اصحاب القرية اي انطاكية وقالوا لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم اي مكة والطائف وفي
الصحاح جواثى حصن بالبحرين فكان مصرا على ما يأتي من تفسيره وما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك
انه قال اول من جمع بنا في حرة بني بياضة اسعد بن زرارة فكان كعب كلما سمع النداء ترحم على اسعد
لذلك قال قلت كم كنتم قال اربعين فكان قبل مقدم النبي عليه السلام المدينة ذكره البيهقي وغير واحد من اهل
العلم فلا يعتبر به لانه كان قبل ان تفرض الجمعة ونظير عليه عليه السلام على ما روي في القصة انهم قالوا
لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى يوم فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي فقالوا
يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى سعد فصلى
بهم وذكرهم وسموه يوم الجمعة ثم انزل الله تعالى فيه بعد قدوم النبي عليه السلام المدينة ولو سلم



فتلك الحرة من افنية المصر فلم يحدث على الفعارضة والقاطع للشبهة ان قوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله يدل على اطلاق اتفاقا اذ لا تجوز في البراري اجماعا فهم قيد والقرية وتحقق قيد المصر وهو اولى
لحديث على سيما والاعصار ضوية اذ لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر
والجمع الا في الامصار ثم اختلفوا في تفسير المصر اختلافا كثيرا والقطعي في ذلك ان مكة والمدينة مصران
تقام بهما الجمع من زمنه عليه السلام الى اليوم فكل موضع كان مثل احدهما فهو مصر وكل تفسير لا يصدق
على احدهما فهو غير معتبر حتى التعريف الذي اختاره جماعة من المتأخرين كصاحب المختار والوقاية
وغيرهما وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم فانه منقوض بهما اذ مسجد كل منهما يسع
اهله وزيادة فان لم يعلم ان مكة والمدينة كانت في زمن النبي عليه السلام والصحابة اكبر مما هي الان وان
مسجدهما كان اصغر مما هو الان فيعتبر هذا التعريف وبالاولى ان لا يعتبر تعريفه بما يعيش فيه كل محترف
بحرفته او يوجد فيه كل محترف لان مصر وقسطنطينية من اعظم امصار الاسلام في زماننا ومع هذا في كل منهما
حرف لا توجد في الاخرى فضلا عن مكة والمدينة وتحقق الصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الذي له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وتزييف صدر الشريعة له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية حيث اختار الحد المتقدم
ذكره بظهور التواني في احكام الشرع سيما في اقامة الحدود في الامصار مزيف بان المراد القدرة على
اقامة الحدود على ما صرح به في تحفة الفقهاء عن ابي حنيفة انه بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق
فيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما يقع من الحوادث
وهذا هو الاصح انتهى الا ان صاحب الهداية ترك السكك والرساتيق بناء على الغالب اذ الغالب ان الامير
والقاضي شأنه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد كذلك واي حاصل ما في الحدود
ما ذكره في التحفة لصدقه على مكة والمدينة وانهما الاصل في اعتبار المصرية وفي الفتاوى الغياثية
لو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة فيها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة
بنوا المسجد او لم يبنوا وهو قول ابي القاسم الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب
انتهى وهو ليس ببعيد مما قبله والمسجد الجامع ليس بشرط ولهذا اجمعوا على
جوازها بالمصلى في فناء المصر وهو ما اتصل بالمصر معدا لمصالحه من ركض الخيل ودفن الموتى وغيرها الا

ودفن



ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك لان له حكم المصر باعتبار حاجة اهله اليه وقدره محمد بالغلوة وقال
قاضيخان والاعتماد على ما روي عن ابي حنيفة كل موضع بلغت ابنيته منى وفيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ
الاحكام فهو مصر جامع وفي المحيط عن الغياثي ان هذا ظاهر الرواية وهذا ايضا يقرب من تعريف صاحب التحفة وعن
محمد ان كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص تصير مصرا
فاذا عزل تلحق بالقرى ووجه ذلك ما صح ان عثمان عبدا اسود اميرا له على الربذة يصلي خلفه ابو ذر وعشرة
من الصحابة الجمعة وغيرها ذكره ابن حزم في المحلى وتجوز اقامتها بمنى ايام الموسم اذا كان الامير امير الحجاز او
كان الخليفة هناك عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لانها تتمصر في تلك الايام لها سكك ويصير لها بالموسم
اسواق بخلاف عرفات لانها لا ابنية بها بخلاف منى واذا لم يكن الا امير الموسم لا امير الحجاز لانه لم يفوض
اليه اقامة الجمع ولا يصلى العيد بها بالاتفاق لا لعدم المصر ولكن للاشتغال بامور الحج من الرمي والذبح
وطواف الافاضة وغيرها فيلحق الحرج بصلاتها فعلى هذا ينبغي ان تسقط الجمعة على اهل مكة اذا خرجوا
للحج واتفق ان العيد يوم الجمعة للحرج المذكور ثم اقامة الجمعة في موضعين او اكثر من مصر واحد وفي جوامع الفقه
عن ابي حنيفة روايتان والاظهر عنه عدم جوازها في موضعين انتهى قال التمرتاشي الا ان السرخسي في المبسوط
الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد جوازها وعن ابي يوسف تجوز في موضعين لا غير وعنه لا تجوز بمصر في موضعين الا
ان يكون بينهما نهر فاصل فيكون كل جانب كمصر لان اقامة الجمعة من اعلام الدين فلا تجوز تقليلها في اقامتها
ولهما ان الشرط المصر الجامع وهو موجود في كل فريق ولان في المصر في موضع او موضعين حرجا في المدينة
الكبيرة وهو مدفوع وقد يكون بين اهل مصر اختلاف بحيث تثور الفتنة باجتماعهم وقد
امر بتسكينها على قول ابي يوسف لو تعددت في الجمعة لمن سبق واختلفوا قال بعضهم يعتبر السبق
بالفراغ والصحيح انه بالافتتاح فان صلوه معا او اشتبه الامر فسدت صلاة الكل وذكر في التفريد والافضل
هو الجامع الواحد وذلك للتحرز عن الخلاف والخروج عن العهدة بيقين وفي الاختلاف في المصر كالواقع في موضع
وفيه انه شك في جواز الجمعة بيقين ان يصلي اربع ركعات وينوي بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج
عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في الكافي قال في الحقائق الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا شك
في الجواز ولا تعاد الفريضة قال والاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي سنة

الجمعة اربعا ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فان صحت الجمعة فقد ادى سنتها على وجهها
والا فقد صلى الظهر مع سنته قال وفي زماننا يصلي الظهر بنية الظهر او بنية اقرب صلاة على انه لم يصل
في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات انتهى وهذا الذي قاله من حيث كون الموضع مصرا اولا واما
من حيث جواز التعدد وعدمه فالاولى هو الاحتياط لان الاختلاف فيه قوي اذ الجمعة جامعة للجماعات ولم تكن في
زمن السلف تصلى الا في موضع من المصر وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية
الاحتياط للتقوى وذكر في فتوى ينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي تصلى بعد الجمعة بنية الظهر في
ديارنا فان وقع فرضا فقراءة السورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى والاحسن
في النية ان ينوي آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد فان صحت الجمعة وكان عليه ظهر سقط عنه
والا فنفل ومن كان مقيما في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة اليه فعليه الجمعة
وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء والغلاء
والغلوة والميل والاميال ليس بشيء كذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف واختاره شمس الائمة الحلواني
كذا في فتاوى قاضيخان وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى ان يمكث بعد دخول وقتها لزمته وقال الفقيه ابو
الليث لا تلزمه كذا في الخلاصة ولم يذكر قاضيخان الا عدم لزومها اذا نوى الخروج منه لا منه قبل الوقت وبعده
كما اختاره الفقيه فعلم انه المختار عنده ولانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم في المصر التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو الشرط
الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان لقوله عليه السلام من تركها وله امام عادل او جائر فلا جمع
الله شمله ولا بارك له في امره الحديث رواه ابن ماجة وغيره فقد اشترط عليه السلام الامام وهو السلطان لالحاق
الوعيد بتاركها وقال الحسن بن ابي الحسن البصري اربع الى السلطان ذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت لا تكون الجمعة الا بامير
وهو قول الاوزاعي ايضا وقال ابن المنذر مضت السنة ان الذي يقيم الجمعة السلطان او من قام بامره فاذا لم يكن ذلك صلاة
الظهر ولانها تقام بجمع عظيم اذ هي جماعة الجماعات المتفرقة في المساجد فتأخيرها قد تقع المنازعة في التقديم وفي
التقديم والتعجيل والتأخير فلا بد ممن له الولاية العامة والقاصية من المنازعة المفضية الى العداوة والفتنة والى تفويت
الجمعة غالبا وعلى هذا كان السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا اتى مع محاصرة عثمان بامره ولو تقلد العبد عمل
ناحية فصلى بهم الجمعة جاز لما تقدم من حديث عثمان والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة

الامراء

فان نوى الخروج من المصر في وقت الجمعة لم تلزمه بل تستحب له ان اقام في المصر بعد الزوال في قول الكل وهو الصحيح



الامراء يجوز له اقامتها لانه بذلك ثبت السلطنة فتحقق الشرط وكذا القاضي اذا صلى بهم اذا امر به صريحا او دلالة وكذا اصحاب
الشرط وعن ابي يوسف لا يصلي صاحب الشرط اذا لم يصل بهم اذا امر به دون القاضي فلو مات والي المصر فصلى بهم
خليفته قبل اتيان الامير جاز وكذا لو صلى القاضي وصاحب الشرط فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على احد
فصلى بهم جاز ومع وجود احد منهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء ولاة على اشياء
من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا الامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا ولو شرع المأمور
بها فيها ثم حضر من هو مأمور بها يمضي عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها
باقامتها لا اقامتها والمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي حيث لا يملك الاستخلاف
ان لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة موقتة تفوت بتأخيرها فالامر باقامتها مع العلم بان المأمور عرضة للاعراض
المعوقة اذن بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي لان القضاء غير موقت قال شراح الهداية في
كتاب ادب القاضي انما يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة اما اذا لم يكن سمعها
فلا لانها من شرائط افتتاح الجمعة بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة لان المستخلف
بان على تحريمة الخطبة شرط الافتتاح وقد وجد في حق الاصل بخلاف المستعير فاذا ان يعبر لانه
يملك المنافع لنفسه فكان له تمليكها والقاضي انما اذن له بالعمل بنفسه وبعضها قالوا انه قام مقام غيره لغيره
لا يكون اقامة غيره مقام نفسه وانما قام مقام غيره لنفسه كان له اقامة غيره مقام نفسه فقهم بعض الفضلاء
من هذا الاستخلاف انما يجوز في الصلاة بعد الشروع فيها فقال في بعض مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز
للخطبة اصلا ولا للصلاة ابتداء بل بعد ما احدث الامام الا اذا كان مأذونا من السلطان بالاستخلاف
اعتمادا منه على التقييد المذكور وعلى القاعدة المذكورة وانت خبير بان اطلاقهم وفرقهم المذكور بين المأذون
في الجمعة وبين القاضي يفيد اطلاق الاستخلاف في الخطبة وفي الصلاة غاية ما في الباب انهم اذا خطب واراد
الاستخلاف للصلاة لا يجوز ان يستخلف منهم من لم يشهد الخطبة الا اذا كان بعد الشروع وسبقه الحدث
واما القاعدة المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان المأذون في الجمعة قام مقام غيره لغيره بل لنفسه بخلاف
القاضي وذلك لان القاضي انما قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولهذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو
بمنزلته ممن لا تقبل شهادته له واما المأمور بالجمعة فانه قام مقام السلطان لا لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه

مطلب في الاستخلاف في الجمعة



ايضا فقد قام فيها مقام غيره فان الصلاة المأمور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا فقد قام
فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع ونفسه اصل في ذلك القيام فكان من القاضي الفرق الثاني وهو قام مقام
غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف كالمستعير وعلى هذا عمل الائمة من غير نكير قلنا ما لو انا لا نأذن في الخطبة اذن في الصلاة
وبالعكس في الواقعات احدث الامام وقال لواحد اخطب ولا تصل بهم لم تجزه ان يخطب ويصلي بهم الشرط الثالث
الوقت وهو وقت الظهر لان شرط سائر الصلوات الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح الا فيه بخلاف سائر الصلاة فلهذا تصح بعده
ايضا ووقتها وقت الظهر لما في البخاري عن انس انه عليه السلام كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع
كنا نجمع مع رسول الله عليه السلام اذا زالت الشمس الحديث والتوارث متصل من النبي عليه السلام الى يومنا وهو قول
الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل وله متمسك الاحاديث مسلم عن جابر قال
كان رسول الله عليه السلام يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس قال البيهقي يعني النواضح والا دليل فيه
اذ غايته الاخبار بان الصلاة والرواح كانا حين الزوال لا ان الصلاة قبله فان قيل قوله حين الزوال لا يسع نحو الجمعة قلنا
المراد ما يداني الزوال لا حقيقته فانها لا تسع الا رواح ايضا لكونها زمن الطمأنينة او لا تصح بعد دخول وقت العصر خلافا
لمالك لان وقت الظهر والعصر عنده واحد ولنا ان شرعيتها على خلاف القياس بسقوط الركعتين مع الاقامة فيراعي
فيها جميع المخصوصيات التي وردت الشرع بها ولم يرد قط انه عليه السلام صلاها بعد دخول وقت العصر وكذا لا تقضى اذا فات
فلا تجوز ولو خرج الوقت وهو فيها يلزمه استئناف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا لمحمد لاختلافهما
كمية وشرطا والخلاف فيه ان عنده يجوز بناء احد الفرضين على الآخر وعندهما لا يجوز على ما تقدم في الامامة
لافهم الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور خلافا للامامية فانهم يجوزون اداءها بلا خطبة وقد شذوا
فانه لم يرد انه عليه السلام او احد من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم صلاها بدونها فهي من جملة الخصوصيات
التي لم يرد اسقاط الركعتين الا مع مراعاتها فكان شرط الخطبة كونها في الوقت لانه قبله لا لا دم بل من جملة الخصوصيات
المقيدة بها وان يكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز للتوارث المذكور ولقوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله وتوتهم بسل الخطبة والصلاة فلما ان الصلاة لا يجوز بدون الجماعة على ما يأتي ان شاء الله تعالى
فكذا الخطبة وذلك لان الآية وان دلت على وجوب السعي بعبارتها فقد دلت على توقف المذكور ليكون اشارة التي
السعي الى الجمع اليه بان ربطها والاشارة المعنى كونها مسموعة لهم بل بكفي حضورهم حتى لو بعد وا عنه

او ناموا



او ناموا او كانوا صما جازت والظاهر انه يشترط كونها جهرا بحيث يسمعها من كان عنده اذا لم يكن به مانع
وركنها مطلق الذكر الشامل بقليلها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وآخر سننها كونها مع الطهارة
والقيام وستر العورة وسننها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلاة
على النبي عليه السلام والاولى مع تلاوة آية وعلى الوعظ ايضا والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض
الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي لانها من جملة الخصوصيات التي لم ينقل اسقاط الركعتين الا معها
فكانت كاصل الخطبة قلنا ذلك مما لا يلزم منه الزيادة على النص بخبر الواحد وفي افتراض هذه الاشياء والثابت
بطريق التواتر او الشهرة انما هو مطلق الخطبة في الوقت ولم يثبت ان كل فرد من افراد خطبته عليه السلام كان
مشتملا على جميع ذلك والا يستلزم اسم الخطبة فلا دليل على افتراضه وكان واجبا او سنة وكره تركه فان قيل
من المعلوم يقينا انه عليه السلام لم يخطب قط بدون ستر وطهارة قلنا نعم ولكن لكون ذلك دأبه وعادته ولا دليل
على انه انما فعله لخصوص الخطبة ولا يقال الخطبة قائمة مقام الركعتين فيشترط لها ما يشترط لهما لانا نقول
لا نسلم ولا ابيح الاستدبار فيها وقطعها بالكلام العمد على ان مسلما روى ان كعب بن عجرة دخل المسجد
يوم الجمعة وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول واذا رأوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما فلم ينكر عليه ولم يحكم هو ولا غيره من الصحابة الموجودين اذ ذاك بفساد
الصلاة وانما انكر عليه ترك السنة وذكر ابو عمر بن عبد البر في مذهب مالك واهل العراق وسائر فقهاء الامصار
الا الشافعي ان الجلوس بين الخطبتين سنة والشعبي ممن ترك واليه وقد قدمنا ان الشرط انما هو الخطبة وهي انما تطلق
عرفا على ذكر طويل والقليل قدر التشهد وما دون ذلك لا يسمى خطبة في العرف ولا في اللغة ولابي حنيفة
قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا او قصيرا فكان الشرط الذكر الاعم بالقطع غير ان
المأثور عنه عليه السلام اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى خطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة
لا انه الشرط الذي لا يجزي غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ الذكر وذكر في المبسوط والمجتبى
وملتقى البحار وشرح البخاري لابن بطال وشرح مسلم لصدر الدين الخلاطي والمورد والمعتمد ان عثمان بن
عفان اول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا
المقام مقالا وانكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وستأتيكم الخطب بعد واستغفروا

ما ويكم ويترك وصح ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا منهم على الاكتفاء بهذا القدر وان الطول المسمى خطبة في
العرف ليس بشرط فكان الشرط مطلق الذكر فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او نحو ذلك اجزأ لكن
لا بد من كون ذلك على قصد الخطبة فلو عطس فحمد لاجله لا يجزئ عن الخطبة ويكره تحريما ان يتكلم في الخطبة بكلام الدنيا
كما في الاذان والاقامة بل اولى ولو خطب [illegible] من كان حاضرا او جاء آخرون فصلى بهم اجزأهم لانه خطب والقوم
حضور [illegible] والقوم حضور ولو خطب ثم ذهب [illegible] ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى [illegible] او جامع
فاغتسل استقبل الخطبة ذكره في الواقعات [illegible] لانه ليس من عمل الصلاة [illegible]
لو رجع الى منزله [illegible] ولو خطب [illegible] فاغتسل استقبل [illegible] النووي
في شرح المهذب الشرط الخامس الجماعة على شرطيتها الاجماع من غير مخالف وانما اختلفوا في اقل
عددهم فعند ابي حنيفة ومحمد اقل ثلثة رجال مكلفين سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام وعند
الشافعي اربعون رجلا احرارا مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة وهو ظاهر مذهب
احمد وعند مالك من يقرى بهم قرية ولم يحد عددا [illegible] بثلثين لما روى ابو محمد الاسدي
مرسلا اذا اجتمع ثلثون [illegible] فليصلوا بهم الجمعة والجواب ان الاسدي مجهول فلا يحتج به ولان في
ما مر في بحث المصر من حديث اسعد بن زرارة وانهم كانوا اربعين [illegible] على انهم لو كانوا
اقل لما جمعوا وما روي عن جابر مضت السنة ان في كل ثلثة اماما واربعين فما فوق ذلك جمعة فقال في شرح
المهذب ضعيف رواه البيهقي وغيره باسناد ضعيف قال البيهقي وحديث [illegible] لا يحتج بمثله انتهى
ولابي يوسف ان معنى الجماعة متحقق في الاثنين وكون الجمع الصحيح اقله ثلثة [illegible] والشرط
ليس جماعة اي مدلول صيغة الجمع [illegible] في الاثنين ذلك والجواب ان الشرط جماعة اي
مدلول صيغة الجمع لقوله تعالى فاسعوا فانه طلب الحضور متعلقا بلفظ الجمع وهو الواو والا ذكر يستلزم ذاكرا
فلزم ان الشرط ان يكون مع الامام من هو مسمى لفظ الجمع لا نفس لفظ الجمع الذي هو جماعة ويشترط
كونهم رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان ولا يشترط كونهم احرارا مقيمين بل تنعقد بالعبيد
والمسافرين [illegible] امامتهم فيها [illegible] وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فانه لا يصح امامة
من لا تجب عليه الجمعة فيها عنده لسقوطها وجوبا عنهم قلنا ان عدم الوجوب ليس [illegible]

بنهم

بينهم بل لتخفيف عليهم كما تقدم فاذا تركوا الترخص منهم كغيرهم فيجوز امامتهم كما تجوز امامة غيرهم ويشترط
بقاؤهم الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها [illegible] يستقبل [illegible] الظهر وعندهما يشترط
بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم [illegible] الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى تمامها بالقعود قدر التشهد
فلو نفروا قبل ذلك يستانف [illegible] الظهر لان الجماعة شرط فلا بد من دوامه كالوقت ولهما انها شرط
الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة وابو حنيفة يقول نعم هي شرط الانعقاد ولكن انعقاد الصلاة وتحقق تمامه
موقوف على وجود تمام الاركان لان الشروع في الوجود [illegible] فيما لا يسمى
صلاة ولذا لا يحنث به لو حلف لا يصلي فكان ذهاب الجماعة قبل السجود كذهابهم قبل التكبير من جهة انه
عدم الجماعة قبل تحقق مسمى الصلاة بخلاف [illegible] لانها [illegible] الصلاة فلا يشترط دوامها الى تحقق الصلاة
ولا يضره بقاء النسوان والصبيان لانها لا تنعقد بهم ابتداء فكذا بقاء بخلاف العبيد وغيرهم [illegible]
ممن لا تجب عليه لما تقدم الشرط السادس الاذن العام حتى لو اذن السلطان او الامير [illegible] باب قصره
[illegible] لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس [illegible] جازت سواء دخلوا او لا وذلك لما مر غير مرة انها
شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من جملة تلك الخصوصيات فلا تجوز
بدونه البحث الثاني في صفتها يستحب التبكير اليها لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجة قيل المراد بهذه
الساعات اوقات متقاربة في ساعة واحدة وهي بعد الزوال واليه ذهب مالك واختاره القاضي حسين وامام الحرمين
[illegible] بلفظ الرواح فانه يستعمل بعد الزوال [illegible] يستعمل في مطلق الذهاب يقال راح القوم
اي ساروا ذكره البغوي وانكر الازهري اختصاص الرواح بما بعد الزوال وغلط قائله وقال عبارة عن السير
ليلا او نهارا وذكر في القاموس راح للمعروف [illegible] اخذته له خفة [illegible] لكذا اخفت
ومنه قوله عليه السلام ومن راح في الساعة الثانية الحديث لم يرد رواح النهار بل المراد خف اليها انتهى
فكانه عليه السلام قال من نشط الى الجمعة في الساعة الثانية والجمهور على ان المراد الساعات

النهارية وهو الاقرب فعنده من راح في اول النهار طلوع الشمس وهو الاظهر او من طلوع الفجر على اختلاف في ذلك
ورده القفال بانه لو كان المراد ذلك لاستوى [illegible] في الفضيلة في ساعة واحدة مع تعاقبهما
في المجيء وبانه لو كان كذلك لاختلف الامر باليوم الشتائي والصيفي ولفاتت الجمعة في اليوم الشتائي
لمن جاء في الساعة [illegible] والجواب عن الاول انا لا نسلم الاستواء لان كلا من الانواع المذكورة مختلف الاحاد
فيمكن ان يهدي [illegible] بدنة [illegible] افضل من بدنة الاخر بدرجات وهذا في غاية
الظهور وعن الثاني بانه عليه السلام ذكر ذلك على تقدير الاعتدال بين الليل والنهار كما هو دابه في النظر الى الاوسط
الذي هو خير الامور [illegible] مراده عليه السلام
تقسيم هذا الزمان من اول النهار الى وقت الصلاة ستة اجزاء [illegible] والنهار [illegible]
ويؤيد مذهب الجمهور [illegible] التفاوت بين انواع القرابين المذكورة فانه يدل على شدة التفاوت بين
الساعات [illegible] وحديث جابر عن النبي عليه السلام قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها
ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا آتاه والتمسوها آخر ساعة بعد العصر رواه
ابو داود والنسائي [illegible] الجمعة فقال اذا [illegible] الغدوة [illegible] وقيل
اول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة ذكره في الكشاف واما حديث ابي هريرة في الصحيحين
ايضا قال قال رسول الله عليه السلام ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة الحديث
فالمراد بالمهجر المبكر [illegible] ويؤيده قوله عليه السلام من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر
ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه
الترمذي وقال حديث حسن وصححه الحاكم قال في القاموس والتهجير [illegible] قوله عليه السلام المهجر الى الجمعة كالمهدي
بدنة وقوله عليه السلام لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه بمعنى التبكير [illegible] الهاجرة انتهى
ويستحب [illegible] احسن ما يجد من الثياب لقوله عليه السلام ما على احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة
سوى ثوبي مهنته رواه ابو داود والنسائي ويستحب السواك والتطيب لقوله عليه السلام لا يغتسل
رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق
بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة

ايام

ايام رواه البخاري ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
واختلفوا في المراد بالاذان فقيل [illegible] وهو الذي بين يدي المنبر لانه الذي كان
اولا في زمانه عليه السلام وزمن ابي بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان الثاني على الزوراء حين كثر الناس
والاصح انه الاول باعتبار الوقت وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال واذا صعد الامام على المنبر يجب
على الناس ترك الصلاة النافلة لما تقدم من كراهتها عند الخطبة ويجب ترك الكلام ايضا عند ابي حنيفة وقالا
يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة [illegible] ثعلبة بن مالك ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع
الكلام [illegible] الزهري ولان الكراهة [illegible] الاستماع [illegible] بخلاف الصلاة فانها قد تمتد [illegible]
[illegible] ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج
الامام ولان الكلام ايضا يمتد طبعا فان الكلام يجر الكلام فكان المنع احوط ثم ان الاستماع والانصات
واجب عند الجمهور حتى انه يكره قراءة القرآن ونحوها [illegible] السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب
[illegible] لما اخرج الستة عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت وهذا يفيد بعبارته منع الامر بالمعروف [illegible] انه واجب [illegible] صلاة النفل والقراءة
والاذكار [illegible] الواجب [illegible] على سائر الاحاديث الدالة على جواز تحية المسجد او اباحة
الكلام لانه محرم على المبيح [illegible] السلام [illegible] لانا نقول ذلك اذا كان السلام مأذونا فيه
شرعا وليس كذلك في حال الخطبة [illegible] فاعله آثما واذا قرأ الامام ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية
[illegible] بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت [illegible]
لو سكت [illegible] الانصات [illegible] يحمد الله في نفسه [illegible]
[illegible]
وقال [illegible] الانصات [illegible] بعضهم الا ان البعيد [illegible]
الامام افضل [illegible] لكن الصحيح ان القرب افضل [illegible] عليه السلام
احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رواه ابو داود
والحاصل ان الدنو فضيلة فلا تترك [illegible] كاتباع الجنازة [illegible]

نابحة بهذا وقد اختلف المتأخرون في البعيد عن الامام محمد بن سلمة يختار السكوت في حقه ايضا ونصير بن
يحيى اختار القراءة ونحوها وقراءة القرآن والاختيار السكوت [illegible] وفي هذا الزمان ينظر في كتابه ويصحح بالقلم
ولا منافاة بينهما فان طلب السكوت والانصات وان كان للاستماع [illegible] للذاته لكون الكلام والقراءة للبعيد الذي
الامام وقد تحصل الاذى من سمعه فيشغله عن فهم ما يسمع [illegible] السماع بخلاف النظر في الكتب والكتابة
لكن الافضل هو الانصات لقول عثمان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع وعليه اكثر المشايخ
واذا صعد الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني المتوارث وفي المبسوط يستحب للقوم ان يستقبلوا
الامام عند الخطبة وعن ابي حنيفة انه كان اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه الى الامام وعن عدي بن ثابت
كان عليه السلام اذا خطب استقبله اصحابه بوجوههم ذكره ابن بطال في شرح البخاري لكن الرسم الآن
انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف ولكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي
واذا فرغ من الخطبة اقاموا الصلاة وصلى بالناس ركعتين على ما هو المتوارث المعروف وفي التحفة وغيرها يقرأ
فيهما قدر ما يقرأ في الظهر الا انه يجهر بها وان قرأ سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون او سبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية تبركا بالمأثور عنه عليه السلام على ما مر في صفة الصلاة كان حسنا
لكن يترك احيانا لئلا يتوهم العامة وجوبه الفصل الثالث في مسائل متفرقة ومن ادرك الامام صلى معه ما ادرك
وبنى عليه الجمعة لما في اصح الستة عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها
وانتم تسعون اتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا باطلاقه يشمل
ما اذا ادركه بعد التشهد او في سجود السهو وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه
ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه وظهر من وجه لفوات
بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على راس الركعتين اعتبارا
للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى تشترط نية الجمعة وركعتان
ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان لا يبنى احدهما على تحريمة الآخر كذا في الهداية الخطيب اذا صعد المنبر لا يسلم
على القوم عندنا وبه قال مالك لانه قد سلم عند دخوله فلا يعيد تسليمه ثانيا وقال الشافعي واحمد يسلم
عليهم لما روي انه عليه السلام كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال

السلام



السلام عليكم رواه البيهقي وقال ليس بالقوي وقال عبد الحق في الاحكام الكبير وهو مرسل قال واسنده
ابو احمد من حديث ابن لهيعة وهو معروف في الضعفاء والاحتجاج به انتهى وكل بلد فتح بالسيف يخطب بالسيف لكن
وكل بلد اسلم اهله طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف كذا في روضة العلماء وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر
في الاولى ويكره ان يتكلم بالكلام ووصف السلاطين بما ليس فيهم لانه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب وربما ادى
بعض ذلك الى الكفر فقد ذكر في الفتاوى التاتارخانية في كتاب الكراهة سئل الصفار عن الخطباء الذين يقولون السلطان
العادل الاكرم شاهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم ونحوها من الاوصاف هل يجوز فقال لا لان بعض الالفاظ كفر وبعضها معصية
وكذب قال ابو منصور من قال للسلطان الذي في بعض الاعمال يظلم عادل فهو كافر [illegible] ونحوه من صفات الله تعالى بدون
وصف الاعظم [illegible] وصف العباد به [illegible] مالك رقاب الامم فهو كذب [illegible] وقال حافظ الدين البزازي في فتاويه فلهذا
كان ايدي [illegible] يتباعدون في المحراب يوم العيد والجمعة من ان يسمعوا من الخطباء الذين تقرض شفاههم لذكرهم
اياهم على ما روى عن رسول الله عليه السلام في ليلة المعراج انتهى وآثار بقوله شفاههم الى ما روي ان رسول الله عليه السلام
قال [illegible] ليلة اسري بي اتيت على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء خطباء من
امتك يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم وذكره الامام البغوي في شرح السنة وفي المصابيح فهؤلاء على انه
منهم في المنكر يأتون به على اعواد المنبر فالى الله المشتكى وبه المستعان من احوال الزمان ولا حول ولا قوة الا
بالله ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره عندنا وان كان عاصيا وعند زفر لا تصح
وهو قول الثلاثة لان الفرض في حقه الجمعة في هذا اليوم والظهر بدل عنها لانه مأمور باداء الجمعة معاقب بتركها ونهي
عن اداء الظهر ولا يجوز البدل مع القدرة على الاصل ولنا ان فرض الوقت في هذا اليوم ايضا هو الظهر كسائر الايام ولذا لو خرج
الوقت لا يقضي الا الظهر بالاجماع الا انه مأمور باسقاط الظهر بالجمعة فاذا لم يفعل كان عاصيا معاقبا وهو لا ينافي
الصحة كما لو صلاها في ارض مغصوبة مع ثوب حرير ونحوه فان المعاصي التي لا تخل باركان شيء من شرائطها
واركانها ثم اذا بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره التي صلاها بمجرد السعي
سواء ادرك الجمعة او لم يدرك عند ابي حنيفة لانه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له الرجوع فرجع
وقالا لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة لان السعي دون الظهر [illegible] بعينه بخلاف
الظهر ونقض الظهر وان كان مأمورا به لكنه لضرورة اداء الجمعة اذ نقض العبادة قصدا بلا ضرورة حرام فلا ينقض

دونها وانما وليس السعي اداء ولانه يلي ان السعي من خصائص الجمعة لاختصاصها بمكان وهو الذي تجتمع فيه الخطباء
فيه بخلاف سائر الصلوات فانه يجوز اداؤها في البيت ونحوه فكان الاشتغال بالسعي كالاشتغال بها فينتقض
به ما ينتقض بها ولانه مأمور بعد اتمام الظهر بنقضها بالاداء الا ان الجمعة قد ابطله الشروع في طريق نقضها المأمور به
فحكم بنقضها به احتياطا الا ترى المعتبر لو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعي اليها لا تبطل ظهره
بالسعي اتفاقا على هذا التوجيه الثاني لكون فعله غير معصية وعلى التوجيه الاول لا فرق بينه وبين غير المعذور
وهو الصحيح من المذهب ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض ذكره قاضي خان لانه لم يرغب
في الجمعة فصار كما لو خرج من بيته وسعى لا بقصدها كذا ذكره السروجي وينظر من التعليل ان المراد انه لم يشرع بعد
ذلك في الجمعة اما لو شرع فيها فينبغي ان ينتقض ظهره فان ادركها المعذور بعد ما صلى الظهر وشرع فيها بطلت ظهره
عندنا خلافا لزفر هو يقول ان فرض الظهر وقد اداه في وقته فلا يبطل بغيره ولنا ان المعذور انما فارق غيره في
الترخص بترك السعي فاذا لم يترخص التحق بغيره ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم
الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده في جامع او مسجد [illegible] ان لا يكون جماعة غير ما في المكان الذي
ادى فيه ولئلا يتطرق الى الاقتداء بهم غيرهم بخلاف القرى لانه لا جمعة عليهم فكان هذا اليوم في حقهم كغيره
من الايام ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء وفي كل ساعة خطب واحد وصلى
واحد جاز والاولى ان لا يصلي غير من خطب لان الصلاة والخطبة كشيء واحد اذ القصر للخطبة فلا يقيمهما اثنان
تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويقضي الفجر ان كان في الوقت سعة وان فاتت الجمعة صلى الظهر
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها فالعبرة في عدم قطعها عنده خوف فوتها وعندهما
خوف فوت الوقت لهما ان فرض الوقت الجمعة فاذا فوتها سقط الترتيب ولهما ان فرض الوقت الظهر فاذا لم يخف
فوته وجب الترتيب كما في الظهر وهذا بناء على قول محمد الاخير وبعد معهما في خلافية زفر بناء على قوله الاول فانه
عنه على ان فرض الوقت هو الظهر ثم خالفهما آخرا وقال الفرض احدهما غير عين وانما يتعين بالفعل والجمعة الذي
من الفعل الظهر ذكره السروجي في الذخيرة فتوجه ما استدل به الكافي على ضعف الاول انها قد تعينت بالشروع
فيها فصارت هي فرض الوقت عنده على ان السروجي ذكر في المحيط قال ابو حنيفة وابو يوسف فرض الظهر
لكنه امر غير المعذور باسقاطه بالجمعة حتما والمعذور رخصة وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص له

اسقاطها



اسقاطها بالظهر قال ومثله في المحيط وفي الينابيع هو الصحيح فوافق قولهما ثم قال السروجي لو رخص له في ذلك لا اثم بترك
الجمعة اذا صلى الظهر انتهى ويمكن ان يقال المعذور رخص له بعذره والمراد رخص له فيما لم يكن بعينه الظهر
وهو لا ينافي الاثم ذكر السروجي في الاستدلال للثلاثة في مسئلة تذكر الفجر مسلكا آخر وهو ان محمدا يقول الترتيب
ثبت بخبر الواحد والجمعة بالاخبار المتواترة فلا يجوز ان يترك ما ثبت بالتواتر لما ثبت بخبر الواحد والحجة انهما يقولان
الفوائت ما خلف واصل وهو الظهر كالفوائت فعلى هذا لا يحتاج الى الجواب وموافقة محمد لهما في خلافية زفر الامام
اذا منع اهل مصر ان يجمعوا قال الفقيه ابو جعفر انها مجتهد فيه السبب من الامام [illegible] وان يخرج ذلك الموضع من
ان يكون مصرا فخرج منه وليس لهم ان يجتمعوا بعد ذلك لانه كما ان له ان يمصر موضعا فله ان يخرج موضعا من ان يكون
مصرا وان نهاهم متعنتا او اضرارا بهم كان لهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة لانه منعه على هذا الوجه معصية
ولا طاعة له في المعصية مصر والمسجد ملآن فان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ
ثوبا ولا جسدا لا بأس ان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام
في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء
بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان يأخذ
ذلك المكان امامه جاء والامام يخطب ان يستقر في موضعه من المسجد لانه مشيه وقدمه عمل في حال الخطبة
وروى هشام عن ابي يوسف لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذي احدا كذا في فتاوى قاضي خان وقد علم منه
ان التخطي جائز بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا لان الاذى حرام والدنو مستحب وترك الحرام مقدم على فعل
المستحب والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لان التخطي عمل وهو ايضا حرام في حال الخطبة فلم يرتكبه
لاجل مستحب وانه قال عليه السلام للذي رآه يتخطى الناس يقول اجلس فقد آذيت
لانه قد تخطى وقت الخطبة وآذى وهو على ما روى الترمذي عن معاذ بن انس الجهني قال رسول الله
عليه السلام من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وينبغي ان يقيد بما اذا وجد بدا اما اذا لم يجد
بان لم يكن في الوراء موضع وفي القدام موضع فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان
على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها
ولا يكره قبل الزوال لعدم وجوبها قبله وتوجه الخطاب بالسعي اليها بعده هذا هو الصحيح والله سبحانه اعلم

فصل في صلاة العيد اعلم ان صلاة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وتسمية
...... محمد اياها سنة في الجامع الصغير حيث قال عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني
فريضة ولا يترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة الا يرى انه قال ولا يترك واحد منهما فانه اخبر بعدم الترك
والاخبار في عبارات الائمة والمشايخ يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هداكم وقوله تع فصل لربك وانحر فان في الاول اشارة الى صلاة عيد الفطر وفي الثاني اشارة الى
صلاة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه عليه السلام انه كان يصلي صلاة العيد من
حين شرعيتها الى ان توفاه الله من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا صلاها الخلفاء الراشدون والائمة
المهديون من غير ترك وهي من اعلام الدين فكانت واجبة وحديث الاعرابي الذي قال هل علي غيرهن لا ينافيه لانه
لا يجب عليه اذ من شرائطها المصر وشرط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست
بشرط لها بل هي سنة بعدها للنقل المستفيض بذلك ثم يستحب لصلاة العيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال
والاستياك والتطيب ولبس احسن الثياب والتبكير الى المصلى لانه يوم اجتماع العبادة كالجمعة فيستحب التنظف
واظهار النعمة والسرور وذكر السروجي في الجواهر قال يغتسل بعد الفجر فان فعل قبله اجزاه ويتطيب بازالة الشعر
وتقليم الاظفار ومس الطيب وقال المالكية وان الغسل يستوي في ذلك الآتي لحضور الصلاة والقاعد لانه يوم الزينة
بخلاف الجمعة قال الشيخ وهذا صحيح ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلاة لما روى انس كان عليه
السلام لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا رواه البخاري فلذا ينبغي ان يكون المأكول تمرا ان وجد والا
فشيئا حلوا ويستحب يوم الاضحى تأخير الاكل الى ما بعد الصلاة لما في الترمذي كان عليه السلام لا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه
لا يكره الاكل قبل الصلاة هنا ولا اثر في الفطر ويستحب يوم الفطر اداء صدقة الفطر قبل الصلاة اغناء
للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر لانه اقرب للتواضع ولا يكره
الركوب قال المرغيناني لا بأس بالركوب يوم الجمعة والعيدين والمشي افضل ويستحب التكبير في
طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا للاجماع اما يوم الفطر فقال ابو ح لا يجهر به وقالا يجهر به اعتبارا بالاضحى ولهما قوله
تع ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وروى الدارقطني عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله

عليه السلام



عليه السلام كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى ولانه رفع الصوت بالذكر بدعة فخالف
للامر في قوله تع واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر الا ما خص بالاجماع والكلام على الاستدلال اما الاية فبانه
يحتمل ان يراد بها التكبير في الصلاة او يراد بها نفس الصلاة والحكمة بعض التفسير على انه لا دلالة فيها على الجهر واما
الحديث فانه ضعيف بموسى بن محمد بن عطاء ابي الطاهر المقدسي ثم ليس فيه ما يدل على انه كان يجهر به
ثم روى الدارقطني موقوفا عن نافع ان ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم
يكبر حتى يأتي الامام قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وقول صحابي قد عارضه ما روى ابن المنذر عن ابن عباس
انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده اكبر الامام قيل لا قال اجنّ الناس ادركنا مثل هذا اليوم
مع النبي عليه السلام فما كان احد يكبر قبل الامام فيتبع مقتضى الاية بلا معارض على ان قول الصحابي لا يعارضه
هذا والذي ينبغي ان يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها فعنده انه يستحب وعندهما
الاخفاء افضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلي وابي امامة الباهلي والنخعي وابن جبير
وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابان بن عثمان والحكم وحماد ومالك واحمد وابي ثور ونقله عن الشافعي ذكره
ابن المنذر في الاشراف وقال الفقيه ابو جعفر والذي عندي انه لا ينبغي ان تمنع العامة عن ذلك لقلة
رغبتهم في الخيرات وبه نأخذ يعني انهم اذا منعوا عن الجهر به لا يفعلونه سرا ايضا فيمتنعون عن الخير بخلاف
العالم الذي يعلم ان الاسرار افضل ثم قيل يقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى سواء في الفطر او على
القول بالجهر والاضحى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلاة ويكره التنفل قبل صلاة العيد وقد تقدم الكلام
عليه في اوقات الكراهة فاذا دخل وقت الصلاة بارتفاع الشمس قدر رمح وخرج وقت الكراهة على ما بيناه في
موضعه يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة لما في الصحيحين عن ابن عباس
شهدت مع رسول الله عليه السلام العيد قال نعم خرج رسول الله عليه السلام فصلى ثم خطب
ولم يذكر اذانا ولا اقامة ولانه المتوارث وعليه الاجماع فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته
ويثني على ما مر ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات لئلا يؤدي الى الاتصال
الى الاشتباه على البعيد ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما
بعد الثالثة ثم يقرأ الفاتحة وسورة كما في الجمعة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ



بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرات الاولى ثم يكبر ويركع فالحاصل انه يوالي في كل ركعة ثلث والقراءة
في الاولى ما بعد التكبير وفي الثانية قبله بهذه الكيفية صلاة العيد عند علمائنا وهو قول ابن مسعود و
ابي موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابي مسعود البدري والحسن
بن سيرين والثوري وهو رواية عن احمد وحكاه البخاري في صحيحه مذهبا لابن عباس وفي التجريد جعله قول
عمر بن الخطاب ايضا وزاد المرغيناني ابا سعيد والبراء وقال مالك واحمد في ظاهر قوله يكبر في الاولى ست
وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وهو مذهب الزهري والاوزاعي وقال الشافعي يكبر
في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وهو مروي عن ابن عباس وقال شريك
بن عبد الله ويحيى بن يعمر يكبر في الفطر في الاولى اربعا زوائد قبل القراءة وفي الثانية كذلك وفي الاضحى واحدة
زائدة في كل ركعة بعد القراءة وفيه ما يشبه اثنى عشر قولا ذكرها السروجي في شرح الهداية والاكمل في الرواية
ما هذه الاربعة الاول عن عائشة كان عليه السلام يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا قبل القراءة سوى
تكبيرتي الركوع رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال تفرد به ابن لهيعة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول
الله عليه السلام التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود وابن ماجه
قال الترمذي في العلل سألت البخاري عنه فقال هو صحيح وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه
عن جده ان رسول الله عليه السلام كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا رواه الترمذي
وابن ماجه قال الترمذي حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب قال في علله الكبير سألت محمدا عن هذا
فقال ليس شيء في الباب اصح منه ولنا ما ادلة ان في سنن ابي داود عن سعيد بن العاص انه سأل ابا موسى الاشعري
وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله عليه السلام يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى اربعا تكبيره
على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم رواه ابو داود و
سكت عليه وسكوته تحسين منه كما علم من شرطه وكذا سكت عليه المنذري في مختصره وتضعيف ابن الجوزي له
بعبد الرحمن بن ثوبان نقلا عن ابن معين والامام احمد معارض بقول صاحب التنقيح فيه وثقه غير واحد وقال
ابن معين ليس به بأس لكن ابو عائشة في سنده قال ابن القطان لا اعرف حاله لكن قال الحاكم ابو عائشة
هو مولى سعيد بن العاص سمع ابا هريرة وابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وروى عنه مكحول وابو سلم

في كل



في كل من تلك الاحاديث الثلاثة نحو ذلك من التضعيف اما الاول فان ابن لهيعة من الكلام فيه ما فيه واضطرابه
سنده واما حديثان الاخران اللذان يليانه فقد منع القول بتصحيحهما اما الاول فعبد الرحمن الطائفي ضعفه ابن
حنبل ويحيى وقال النسائي ليس بالقوي وعن ابي حاتم مثل عبد الله بن المؤمل هو ضعيف والثاني بان
كثير بن عبد الله عندهم متروك قال احمد ليس بشيء وضرب على حديثه في المسند وقال ابن معين
ليس حديثه بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابو زرعة واهي الحديث والحق ان ما فيه القول
وقال احمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي عليه السلام حديث صحيح انتهى واذا كان الامر كذلك فالاخذ
بقول اكثر الصحابة واكابرهم على ان فيه قلة المخالفة لسائر الصلوات بقلة الزيادة اولى وطريق المروي عن الصحابة
هو ما خرج عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر
في العيدين تسعا تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع انا معمر عن
ابي اسحق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسألهم
سعيد بن العاص عن التكبير في يوم الفطر والاضحى فقال ابو موسى الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا
فسأله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا
بعد القراءة وروى ابن ابي شيبة نا هشيم انا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال كان عبد الله بن مسعود
يعلم التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الاخرة ويوالي بين القراءتين وروى محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود وكان قاعدا في مسجد الكوفة
ومعه حذيفة بن اليمان وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط وهو امير الكوفة
يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اكبر فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن فامره عبد الله بن مسعود ان يصلي بغير
اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين القراءتين وان يخطب بعد الصلاة
على راحلته وقال الترمذي وقد روي عن ابن مسعود انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الاولى خمس
قبل القراءة وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا انتهى وهذا
الاثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه كنقل اعداد الركعات فان قيل روي عن
ابي هريرة وابن عباس ما يخالفه قلنا غايته المعارضة ويترجح قول ابن مسعود بابن مسعود مع

... المشرق ... ابن عباس متعارض روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء ان
ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة وقال ثنا يزيد بن هارون
انا حميد عن عمار بن ابي عمار ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة تسعا في الاولى واربعا في الآخرة وقال ثنا هشيم انا
خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في
الآخرة ووالى بين القراءتين ورواه عبد الرزاق وزاد فيه وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك فاضطرب المروي
عنه واثر ابن مسعود سالم من الاضطراب ويرجح المروي الموافق له ويترجح الموالاة بين القراءتين
بالنقل ايضا وهو ان التكبير ثناء وشرع في الاولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح وحيث شرع
في الاخرى شرع بعد القراءة كالقنوت فكذا التكبير ثم قال صاحب الهداية وغيره وان عمل العامة اليوم بقول
ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بالعمل في صلاة العيد بقول جدهم الآن ان تابع [illegible] جميع التكبيرات
المروية عنه مع الزوائد وعلى [illegible] الزوائد والاصليات حيث عملوا بمذهبه يكبرون في كل ركعة
ثمان زوائد عملا بالرواية الاولى [illegible] في الاولى واربعا في الثانية عملا بالرواية الثانية وذكر في المحيط
ان الاولى الاخذ بالرواية الاولى في الفطر وبالثانية في الاضحى عملا بالروايتين وتخصيص الاضحى برواية النقصان
لاستعمال الناس بالقرابين ولما روي ان رسول الله عليه السلام كتب الى عمرو بن حزم بنجران عجل
الاضحى واخر الفطر وقد علم بهذا ان عملنا بمذهب ابن عباس حيث عملنا به خلاف مذهب الشافعي وان المذهب
عندنا هو الاول لقول ابن مسعود [illegible] والذي ذكر من عمل العامة بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء
بذلك كان في زمنهم اما في زماننا فقد زال اذ لا خليفة الآن والذي يكون بمصر فهو خليفة اسما لا معنى لانتفاء
بعض شروط الخلافة مع ما لا يخفى على من له ادنى علم بسيرهم وطرقها فالعمل الآن بما هو المذهب عندنا لكن حيث لا يقع
الالتباس على الناس والله سبحانه اعلم ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يبتدأ فيهما بالتكبير
يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن
فيها ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب الاياب في غير طريق الذهاب لما روى
ابو هريرة كان النبي عليه السلام اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره رواه الترمذي وقال جابر كان النبي عليه
السلام اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري ولان فيه تكثير الشهود اذ امكنة القربة
تشهد لصاحبها ومن فاتته صلاة العيد مع الامام لا يقضيها لاختصاصها بشرائط قد فاتت وان

صدرت

وان حدث عذر منع الصلاة يوم الفطر قبل الزوال صلوها في الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلاة في
اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني
وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني والثالث جاز لكن مع الاساءة فالحاصل ان صلاة عيد الاضحى تجوز
في اليوم الثاني والثالث سواء اخرت لعذر او بدونه اما صلاة الفطر فلا تجوز الا في الثاني بشرط حصول
العذر في الاول والانتفاء بعد الزوال على كل حال والاصل فيه ما روي ان ركبا جاؤوا الى رسول الله عليه السلام
يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم عليه السلام ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد رواه ابو
داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني وزاد ان الركب جاؤوا آخر النهار قال الدارقطني اسناده حسن و
صحيح عبد الحق والبيهقي وروى الطحاوي ثنا عبد الله بن صالح ثنا هشيم ثنا شعبة عن ابي جعفر بن اياس
عن ابي عمير بن انس بن مالك اخبرني عمومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان
في زمان رسول الله عليه السلام فاصبحوا صياما فجاء ركب فشهدوا عند رسول الله عليه السلام بعد زوال الشمس
انهم رأوا الهلال في الليلة الماضية فامر رسول الله عليه السلام الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم في الغد
وصلى بهم صلاة العيد فدل على عدم جوازها بعد الزوال والا لما اخرها عليه السلام الى الغد والفرق بين
الفطر والاضحى ان عيد الفطر الذي اضيف اليه الصلاة يوم واحد وعيد الاضحى الذي اضيف اليه ثلثة ايام
لانها كلها ايام الاضحى بالاجماع فالصلاة فيما سوى ذلك من الايام لا تسمى صلاة العيد الا ان النقل ورد بها الصلاة
عند العذر في اليوم الذي يلي يوم الفطر مع انه ليس عيد الفطر على خلاف القياس فاقتصر عليه والله سبحانه
اعلم فروع الخروج الى المصلى وهي الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ لما ثبت انه
عليه السلام كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعف قوم عن الخروج امر الامام من يصلي بهم في
المسجد روي ذلك عن علي وفي جوامع الفقه وفتاوى الفتح والذخيرة يجوز اقامتها في المصر وفنائه في
موضعين واكثر وبه قال [illegible] وان خطب قبل الصلاة جاز ويكره ذكره في المحيط ادرك
الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدرك في الركوع لان محل التكبيرات القيام ويكبر برأي نفسه
لا برأي امامه لانه مسبوق وهو منفرد فيما يقضي وفائت الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف فائت
الفعل وان خاف انه لا يدرك الركوع مع الامام ركع وكبر في ركوعه وعن ابي يوسف لا يكبر التكبير

ويترك تسبيح الركوع لان التكبير فات محله والتسبيح في محله ولانهما ان التكبير واجب والتسبيح سنة
والوجوب يرجع الى الذات والكون في المحل الى الحال والترجيح بالذات اقوى والركوع قيام من وجه بخلاف
ما لو تذكر الامام في الركوع انه ترك التكبيرات [illegible] القدرة على الاتيان بها في محلها الاصلي وهو القيام كذا في الكافي
ولا يرفع يديه اذا كبر في الركوع لان الوضع سنة في محله والرفع سنة لا في محله فيترجح الوضع واذا رفع
الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها لان المتابعة تقع فرضا والتكبير واجب ولا يتمها
في القومة لانها لم تشرع الا للفصل فلا يقضى فيها شيء ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه لان حكمه
حكم نفسه بالاقتداء والتكبير كالقنوت في الوتر فيبطل رأيه برأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو سبع تكبيرة
فانه لا يتبعه لانه خطأ بيقين فان لم يسمع تكبيره بل سمع المبلغ تبعه وان جاوز لاحتمال كون
الخطأ من المبلغ لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلاة لاحتمال كونه كبر قبل الامام وكذا اللاحق يكبر برأي امامه
لانه خلفه حكما بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة
وان تذكر بعد ما قرأ الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة لانها تمت وصحت بالكتاب والسنة فلا تقبل
النقض بالرأي وفي اعادتها بعد التمام نقضها بخلاف الوجهين الاولين لانها لم تتم فكانه لم يشرع فيها فيعيدها
رعاية للترتيب سبق بركعة يقرأ ثم يكبر في القضاء اما سبق او الامام يكبر وذكر في النوادر انه يكبر ثم يقرأ لانه يقضي
اول صلاته في حق الاذكار وجه الاول وهو ظاهر الرواية ان البداءة بالتكبير يؤدي الى الموالاة بين التكبيرات
وهو خلاف الاجماع ولو بدأ بالقراءة يكون موافقا لما مر من مذهب علي بتقديم القراءة على التكبير في الركعتين
النساء اذا اردن ان يصلين صلاة الضحى بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تأخير الصلاة في الفطر
وتعجيلها في الاضحى للحديث المتقدم وفي القنية تقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة وصلاة الجنازة
على الخطبة وفي المضمرات عن ابن المبارك في تقليم الاظفار وحلق الرأس في العشر قال لا تؤخر السنة مطلب تقليم الاظفار
وقد ورد ذلك ولا يجب التأخير انتهى وما ورد في صحيح مسلم قال رسول الله عليه السلام اذا دخل العشر
واراد بعضكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا يقلم ظفرا فهذا محمول على الندب دون الوجوب بالاجماع
فظهر قوله ولا يجب التأخير الا ان نفي الوجوب لا ينافي الاستحباب فيكون مستحبا الا ان استلزم الزيادة
على وقت اباحة التأخير ونهايته ما دون الاربعين فانه لا يباح ترك قلم الاظفار ونحوه فوق الاربعين

قال

كم موقت ونحوه لقص الاظفار والشارب يجوز قصهما في وقت طال [illegible] ونتف الابطين
سنة وحلقه جائز وحلق الرأس جائز والقزع مكروه [illegible] للصبي اذا كان صبيا جميلا لا يحل النظر اليه
عن شهوة مختصر قاضي خان

القزع ان يحلق رأس الصبي ويترك مواضع منه الشعر متفرقا قاموس منه

فانه لا يباح ترك قلم الاظفار ونحوه قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع
الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد انتهى وفي [illegible]
في قول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك روي امامة الباهلي حديثا [illegible] وروى [illegible] عن الليث بن سعد وقال
بن حنبل لا بأس به وذكر هذه المسئلة في القنية واختلاف العلماء فيها ولم يذكر الكراهة عن اصحابنا
وعن مالك انه كرهه وقال هو من فعل الاعاجم وعن الاوزاعي انه بدعة والاظهر انه لا بأس به لما فيه من الاثر والله اعلم
والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع او مكان خارج البلد فيدعون
ويتشبهون باهل عرفة قيل ليس بشيء مندوب ولا مكروه وذكر في النهاية عن ابي يوسف ومحمد في غير رواية
الاصول انه لا يكره لما روي ان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة وهذا يفيد ان مقابله في رواية الاصول الكراهة
ويدل عليه التعليل بان الوقوف عرف قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره والمروي عن ابن عباس محمول
على انه دعا لا للتشبه باهل الموقف وعن مالك انه سئل عنه فقال ليس بقديم انما احدثه الناس وانما مفاتيح
هذه الاشياء البدعة انتهى ومراده بالناس اصحاب رسول الله عليه السلام وما لم يكن في امرهم فهو بدعة
والبدعة اذا لم تستلزم سنة [illegible] وقال عطاء الخراساني ان استطعت ان تخلو بنفسك
عشية عرفة فافعل انتهى وهذا هو المعتمد والله سبحانه اعلم وتكبير التشريق عقيب الصلاة سنة
عندنا والاكثر على انه واجب لمواظبته عليه السلام [illegible] وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة بشرط
الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلاة فريضة بجماعة مستحبة في المصر رحمه الله عند ابي حنيفة فلا يجب
على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب بالوتر وصلاة العيد ولا عقيب النوافل ولا على
المنفرد ولا على المعذورين صلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي
المكتوبة لانه تبع لها وله ان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط
فيقتصر الا انه بالاقتداء يجب بطريق التبعية وابتداؤه من فجر عرفة عندنا وهو قول احمد والاظهر من الشافعي
على ما ذكره النووي وفي قول الآخر وهو قول مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة وعصر آخر ايام التشريق
عندهما وهو قول احمد والاظهر عن الشافعي وفي قول الى صبح آخر ايام التشريق وهو قول مالك [illegible]

وفي رواية ابن الاسقع انهما كانا يقولان ذلك [illegible] اسناد حديث ابي امامة جيد

والتشريق في اللغة تقديد اللحم وفي [illegible] التكبير فالاضافة بيانية [illegible] التسمية بتكبير التشريق [illegible] التكبير لا يقع في ايام التشريق عنده كما سيأتي ويجوز ان يقال [illegible] ايام التشريق [illegible] ايام النحر [illegible] فالاول [illegible] والرابع تشريق [illegible] والاثنان [illegible]

واتفقوا على ان الناس تبع للحاج وهم يقطعون التلبية بأول النحر ويبتدئون التكبير من الظهر ويتبعون تكبيرهم
بصلاة الصبح آخر ايام التشريق والناس تبع لهم وايضا اخذ سليمان داعي التلبية بل ال
اصول فهذا الحكم الاثير وقد روى ابن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق
عن علي انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ورواه محمد ان ابا حنيفة عن حماد ابن ابي
سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب فذكره والآثار ما رواه ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن
الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فالحاصل ان المسئلة مختلفة بين الصحابة فاخذ ابو يوسف ومحمد بالاكثر
للاحتياط في العبادة خصوصا في الذكر للامر بالاكثار وابو حنيفة وعليهما تكبيرات العيد حيث اتفقا على الاخذ
فيها بالاقل واجيب بانه في نوع يهنا الصلاة وان تضاف في الزوايد وهنا عقيب الصلاة وهو موضع الذكر والله
بالنص فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب والاكثار من الاذكار في مظانها افضل وقال ابو حنيفة ليس كلاما
في مطلع الذكر فانه مرغب في كل الاحيان بل في الجهر به وهو بدعة لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الا ما
الشرع فاذا تعارضت الادلة في مقدار الشيء فالاخذ بالاقل والعمل فيما رواه بالاصل هو الاحتياط اذ فيه الجمع بين الادلة
وبهذا ظهر انه اوجه لكن جعل الفتوى على قولهما وصفة التكبير ان يقول بعد السلام مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده لما روى عن ابن مسعود وسنده جيد واخرج
ابن ابي شيبة ايضا ثنا ابن يزيد عن شريك قال قلت لابي اسحاق كيف كان يكبر علي وعبد الله بن مسعود قال
كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا
يعني الصحابة يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
ثم اشتهر في الصحابة وهو ان اصله مأثور عن الخليل والذبيح وجبريل لما اضجع الخليل الذبيح ونزل جبريل بالفداء نادى
من الهواء الله اكبر الله اكبر فسمعه الذبيح فقال لا اله الا الله والله اكبر فقال ابراهيم الله اكبر ولله الحمد
والمذكور في كتب الفقهاء ان ابراهيم سمع اولا فقال لا اله الا الله والله اكبر ثم الذبيح بعده فقال الله اكبر ولله الحمد
ان يجعل التكبير قبل التهليل ثلاثا كما قال الشافعي لانه ليس امام ترك التكبير وقام وذهب فلم يخرج من المسجد
يعود ويكبر لان حرمة الصلاة قائمة وان خرج لا يعود ويكبر ولكن يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام
لا يرى



لا يرى التكبير والمقتدى يراه يكبر وحده لانه لا يؤدى في حرمة الصلاة ولذا لا يسلم بعده ولا يتبع الاقتداء فيه فلا كان
الامام فيه مستحب لا الاكمال كما في سجود التلاوة فيتابعه ان اتى به والا انفرد به لان المتابعة انما تجب فيما يعد من تحريمة
الصلاة كسجود السهو والامام شرط الوجوب عنده لا عندهما الاداء ولو ترك صلاة في ايام التشريق فقضاها
فيها من ذلك العام كبر لبقاء الوقت ولو ترك صلاة غيرها فقضاها فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها
من عام آخر لان الاداء مختص بالوقت لا تقضى بغير وقتها والقضاء على وفق الاداء بخلاف التكبير في الاداء لا يكبر في القضاء
آحدث عمدا سقط التكبير لانقطاع حرمة الصلاة ولو سبقه الحدث يكبر بلا وضوء لبقاء الحرمة ولو اجتمع سجود السهو
والتكبير والتلبية بدأ بالسهو لانه يؤدى في حرمة الصلاة ثم بالتكبير لانه بعد الصلاة متصلا بها ثم بالتلبية لانها
تؤدى خارج الصلاة من وجه فلو قدم التكبير سجد لانه لا ينافي الصلاة ولو قدم التلبية سقط التكبير والسجود
لانه كلام يقطع الوصل وذكر ذلك كله في الكافي **فصل في الجنائز** وفيها ابحاث الاول فيما يفعل بالمحتضر
وهو من حضرته ملائكة الموت وعلامته ان تسترخي قدماه ولا تنتصبا وينعوج انفه وينخسف صدغاه ويجب
ان يوجه الى القبلة لما روى انه عليه السلام لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي فاوصى بثلثه لك
واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال عليه السلام اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده الحديث رواه الحاكم وقال
صحيح والسنة ان يكون على شقه الايمن كما هو السنة في النوم وفي المحيط والاسبيجابي وغيرهما ان العرف
يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج روحه ولم يذكروا وجه ذلك ولعله عرف بالتجربة نعم
هو اسهل عند عدم الاستمساك كما في الطفل وينبغي ان يرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة
ويلقن الشهادة لما روى الجماعة الا البخاري انه عليه السلام قال لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله
والمراد من قرب الموت كما في قوله عليه السلام من قتل قتيلا ولا ينبغي ان يأمر به بل يتذكر عنده ليتذكر واما التلقين
بعد الدفن فقيل يفعل لحقيقة ما رويناه وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه كذا ذكره ابن الهمام والذي عليه الجمهور ان
المراد من الحديث مجازه كما ذكرنا ومع انه من استحب التلقين بعد الموت لم يستدل على الا بالحقيقة عند الاحتضار ثم
انهم قائلون بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وانما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع فان
الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتموني فاقيموا عند
قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربي وفي عثمان



قال كان النبي عليه السلام اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا الله التثبيت
فانه الآن يسأل رواه ابو داود والبيهقي باسناد حسن واذا مات يستحب ان تغمض عيناه لما روت ام سلمة قالت
دخل رسول الله عليه السلام على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ولانه
اذا ترك يبقى فظيع المنظر وتشد لحياه بعريضة من فوق رأسه لان في ذلك تحسينه وكيلا يدخل فيه شيء من الهوام
وتمد اطرافه لئلا تبقى منقبضة ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل
عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج منه ويخلع ثيابه لانها تحمي وتسرع اليه التغير والفساد
ويجعل على سرير او لوح لئلا تغيره نداوة الارض ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد لئلا ينتفخ وهو مروي
عن انس والشعبي لا يوضع على بطنه المصحف الا اذا كان مصحفا ويكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه
ذكر ذلك كله السروجي في شرح الهداية وفي التاتارخانية بعلامة المحيط ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده
الى ان تنتهي الثالثة في غسله واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح مجمر اي مدخن بالبخور
حوله وترا ثلاثا او خمسا او سبعا قال في المبسوط والبدائع والمرغيناني يوضع على التخت طولا الى القبلة
كما في صلاة المريض بالايماء وقال الاسبيجابي لا رواية فيه عن اصحابنا والعرف ان يوضع على قفاه طولا نحو القبلة
هذا ان تيسر المكان والا فلا على ان يوضع كما تيسر قاله صاحب البدائع والمرغيناني ويجرد من ثيابه عندنا
وهو قول مالك وظاهر الرواية عن احمد وفي الينابيع عن الشافعي يستحب ان يغسل في قميصه لحديث عائشة ان رسول الله
عليه السلام غسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوق القميص رواه ابو داود قلنا ذلك
مخصوص به عليه السلام لما روى ابو داود ايضا انهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا ام نغسله في ثيابه فسمعوا
من ناحية البيت لا تجردوا رسول الله عليه السلام ثيابه وقال ابن البزدوي ذلك من علامة نبوته صحيح وروي انهم
غشيهم نعاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله عليه السلام وفي رواية اغسلوه في
قميصه الذي مات فيه ذكره ابن رجب في العلل المشهور فدل هذا ان عادتهم كانت تجريد موتاهم في الغسل
في زمنه عليه السلام ولان التجريد ادخل في تمام السنة في الغسل والتنظيف باعتبار ايجاد البلوة
وتستر عورته الغليظة فقط على ظاهر الرواية صححه صاحب الهداية وعلى رواية النوادر يستر عورته كلها من
السرة الى الركبة كما في حال الحياة ولم يذكر غيرها في المحيط وغيره في التحفة والتجريد ومختصر الكرخي
وصححه



وصححه صاحب المحيط وشارح الهداية وهو المذكور لقوله عليه السلام لعلي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ولان
ما كان عورة لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز مسها لو ماتت امرأة بين الرجال الاجانب يمم رجل بخرقة ولا يمسها
ولذا يجب استحبابه ان يلف الغاسل على يده خرقة عند الاستنجاء ومحمد وقال ابو يوسف لا يستنجي الميت اصلا
ثم يوضيه فيبدأ بغسل وجهه الا يغسل اولا يديه الى الرسغين لان ذلك كان في الحي لكونهما الة
تطهيره ولا اله تطهير في يد الغاسل فلا حاجة الى غسلهما اولا انه يغسلهما بعد الوجه الى المرفقين
ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا وهو قول الجمهور وعند الشافعي يفعلان قياسا على وضوء الحي
قلنا المضمضة ادارة الماء في داخل الفم ثم مجه والاستنشاق ادخاله في الانف
وجذبه بالنفس الى الخياشيم ثم نثره وذلك متعذر في حقه والسكنة زائلة فالقائل الذي هو كالمتحقق ان الماء
يسيل منه الى جوفه فيكون ايجارا واسعاطا لا مضمضة واستنشاقا واستحب بعض العلماء
ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس
وفي صلاة الاثر انه لا يمسح رأسه والمختار وهو ظاهر الرواية ومنحه شيخ الاسلام في شرح المبسوط
ان يمسح اولا فاصل بينه وبين الحي ولا يؤخر غسل رجليه كما في الحي اذا اغتسل على لوح ونحوه قال
الحلواني وما ذكر من الوضوء في حق البالغ والصبي الصلاة اما الذي لا يعقلها فيغسل ولا يوضأ لانه لم يكن
بحيث يصلي وهذا التوجيه ليس بقوي لانه يقال ان هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا تعلق
كون الميت بحيث يصلي الا انه في المجنون ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي او الصابون بغير تسريح ثم يضجع
على يساره ليبدأ بيمينه او خطمي او حرض وهو الاشنان قبل الخطمي او بصابون ان تيسر شيء
من ذلك والا فيستحب بالماء القراح طلب المبالغة في التنظيف ما امكن ويغسل ثلثا اعتبارا بسنة الغسل حال
الحياة ثم يضجع اول مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب
على وجهه ليغسل ظهره كذا ذكره السروجي ثم يقعد بعد المرة الاولى او يسنده حال صدره او
يده او ركبته على حائط وبمسح بطنه رفيقا وفي المحيط يمسح بطنه بعد المرتين فان خرج منه شيء ازاله
وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول ان يمسح بطنه اولا قبل الغسل وهو قول الشافعي والاول هو ظاهر
الرواية ولا يعيد غسله ولا وضوءه لاجل ما خرج عن التكليف بنقض الطهارة فكانت تلك

النجاسة في قصعة بمنزلة نجاسة اصابت الثوب من الخارج فانه يكفيه غسله وقال في البدائع يغسل في المرة
الاولى بالماء القراح وهو الذي لم يخالطه شيء ليبتل ما عليه من الدرن والنجاسة التي عليه وفي المرة الثانية بماء
السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالماء القراح ونحو من الكافور وقال ابن الهمام في شرح الهداية الاولى
ان يغسل الاوليين بالسدر كما هو ظاهر الكتاب يعني الهداية واخرج ابو داود عن ابن سيرين انه كان
يأخذ الغسل عن ام عطية يعني التي غسلت زينب بنت رسول الله عليه السلام يغسل ابن سيرين
بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور وسنده صحيح للشيخين وروى الجماعة عن ام عطية دخل علينا رسول
الله عليه السلام ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا بماء وسدر واجعلن
في الاخرة كافورا او شيئا من كافور ويفيد جواز الزيادة على الثلث عند الحاجة لكن ينبغي ان يكون وترا ذكره في شرح
مختصر الكرخي وكذا في البحر ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا ظفره ولا يختن لما روي عن عائشة انها
انكرت ذلك فقالت علام تنصون ميتكم رواه مسلم اي تأخذون ناصيته يقال نصوته اي اخذت
ناصيته ولان السنة ان يدفن الميت بجميع اجزائه لا آخرا له ولان ذلك انما يفعل للزينة والميت قد
فارق الزينة واهلها وفي المرغيناني لو انكسر ظفر الميت فلا بأس باخذه وفي المرغيناني ولا بأس في غسله استعمال
القطن وفي الروضة لا بأس بان يحشى فمه ومنخراه بالقطن وان يجعل القطن على وجهه وقيل لا بأس بان يحشى مخارقه
كالفم والانف وجوزه بعضهم في دبره ولا تسرح شعره ولحيته واذا تم غسله ينشف بثوب لئلا يبتل اكفانه
ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته وهو ما يخلط من اصناف الطيب لاجل الموتى خاصة ولا بأس بجميع انواع الطيب
فيه غير زعفران والورس في حق الرجال ولا بأس بهما في حق النساء ذكره في التحفة وقد دخل فيه المسك
وبه قال اكثر العلماء وكرهه بعضهم واستعماله في حنوط النبي عليه السلام حجة عليهم فقد اخرج الحاكم عن
ابي وائل كان عند علي مسك فاوصى ان يحنط به وقال هو فضل حنوط رسول الله عليه السلام ورواه ابن ابي شيبة
والبيهقي وقال النووي اسناده حسن ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه
وقدماه رواه البيهقي عن ابن مسعود لانه يطرد الهوام ويمنع تغيره وحفظا في اسراع التغير والفساد
ومواضع السجود اولى بهذه الكرامة لشرفها وقال الكرخي يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين
والقدمين ثم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بالاجماع واختلف في سبب

وجوب



وجوب غسله والجمهور على انه انما يجب لنجاسة حصلت بالموت لانه كسائر الحيوانات يتنجس بالموت ولذا تنجس
البئر بموته فيها ولو حمله احد وصلى به قبل الغسل لا تجوز صلاته ولو كان سببه حدثا حاصلا بالموت كما قال البعض لجازت
كمن حمل محدثا وكرامة الادمي المسلم بطهارته بالغسل بخلاف غيره من الميتات وقوله عليه السلام المؤمن
لا ينجس المراد بالحدث الذي ورد عليه سياق الحديث وهو جنابة ابي هريرة اي لا يصير نجسا بالجنابة كالنجاسة
الحقيقية التي ينبغي ابعادها عن الحي بحيث حرم كالنبي عليه السلام والا فالاجماع انه يتنجس بالنجاسة الحقيقية اذا اصابته
وهل يشترط في غسله النية قال ابن الهمام في شرح الهداية الظاهر انه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف
لا لتحصيل طهارته هو وانما امرنا بالغسل وانا لم نقض حقه بعد وقالوا في الغريق يغسل ثلثا في قول
ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلثا جعل
حركة الاخراج بالنية غسلا وعنه يغسل مرة كانه ذكر في هذه القدر الواجب انتهى وليس فيما ذكر ما يفيد
اشتراط النية لاسقاط الوجوب بل يفيد ان الفرض وجود فعل الغسل منا حتى لو غسله لاجل تعليم الغير سقط
الوجوب ويكون اداء للحق وقول ابي يوسف يغسل الغريق ثلثا انما يفيد ان الغسل الحاصل من الغرق لا يعتد
غسلا فيغسل ثلثا اقامة للسنة لان المقصود الغسل والنية ولا يفيد انه لا يسقط الوجوب
عند لا نية وكذا المروي عن محمد انما ذكر النية ليتحصل حركة الاخراج غسلا مضافة الينا لا لاجل ان النية شرط
سقوط الوجوب فيحقق فليتأمل وقد علم في الاصول ان ما وجب لغيره من الافعال الحسية يشترط وجوده
لا وجوده قصدا كالسعي الى الجمعة والطهارة والاتيان لصلاة الجنازة لان اصل الافعال الشرعية تتوقف على النية لنوال الثواب
العبادة بدون النية اما ان لا يسقط الوجوب بحيث يستحق العقاب المترتب على ترك الواجب فلا وليس عليه
والاولى ان يكون الغاسل اقرب الناس الى الميت فان لم يحسن الغسل فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل
والمحضر اذا رأى من الميت ما يحب الميت ستره ولا يحدث به لانه غيبة وكذا اذا كان من العيوب
الموجودة قبل الموت وكذا اذا كان من العيوب الحادثة بالموت كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة
فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو
ذلك يستحب اظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل عمله الحسن الثالث في تكفينه السنة
ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة

ثم يربط على ثدييها والكفاية في حقه يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والكفن في حقهما
ثوب يستر البدن هذا مذهبنا وبه قال مالك السنة ثلث لفائف وقميص وقال الشافعي واحمد ثلث لفائف
لما روت عائشة كفن رسول الله عليه السلام في ثلثة اثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص
متفق عليه وحمله مالك على ان القميص ليس من جملة الثلثة ولنا ما روى ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن النبي
عليه السلام في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي ان النبي عليه السلام كفن في حلة يمانية وقميص واخرج عبد الرزاق ونحوه عن الحسن مرسلا ايضا
وروى ابو داود عن ابن عباس قال كفن رسول الله عليه السلام في ثلثة اثواب القميص الذي مات فيه وحلة
نجرانية فهذه الاحاديث وان كان بعضها مرسلا وبعضها لا يوازي في حديث الصحيحين لكن تأيد بان
الحال الكشف على الرجال من الناس على انه يمكن ان يراد في قول عائشة ليس فيها قميص المعتاد ذو الكمين والدخاريص
فان قميص الكفن ليس له دخاريص ولا كمان ولو كفن في قميصه قطع جيبه ولبنه وكماه كذا في جوامع الفقه
ثم اللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الا انه يفتح جيبه على الصدر و
القميص يفتح جيبه على الكتف وقد كان القميص عادة الرجال والدرع عادة النساء في الحيوة فكذا في
الموت وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر ومنية التكفين
ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم تبسط عليها الازار ويذر عليه
الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت على النحو الذي تقدم فيقمص ويحنط ثم يعطف عليه الازار
من اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالقنعة منسدلا فوق ذلك تحت
الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة على ثدييها فوق الاكفان كيلا تنتشر عليها
اكفانها والامة كالحرة في المحيط والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وان كان لم يراهق
يكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ازار واحد جاز وفي الينابيع ادنى ما يكفن فيه الصبي الصغير والصبية
ثوبان وقال قاضي خان والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه
البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والولد ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى

الدخريص شرزكه در زير بغل ... دخاريص اخرى

احتياطا



احتياطا
والجديد والغسيل ولو كان خلقا في الكفن سواء كذا في البدائع والمبسوط لما في عائشة قالت نظر ابو بكر
الصديق يوم مات الى ثوب يمرض فيه فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها قالت قلت هذا خلق
قال الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة رواه البخاري والمستحب فيه البياض لحديث ابن عباس انه عليه السلام
قال البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم رواه الخمسة الا النسائي ويجوز من القطن
والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم يكن مما لا يلبس ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره
للنساء اعتبارا بحال الحيوة فان لم يوجد للكفن للرجال الا الحرير يجوز الكفن به ولكن لا يزاد على ثوب الضرورة
وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيدين وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل
يعتبر بأوسط ما يلبس في الحيوة وفي المرغيناني لو كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى
وان كان العكس فكفن الكفاية اولى مع جواز كفن السنة وفي جوامع الفقه وليس لصاحب الدين
ان يمنع من كفن السنة وهو مثل السنة من حيث العدد ومن حيث القيمة ويجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت
فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره في التكفين عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا يغطى
رأسه ولا يقرب طيبا لما في مسلم ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال عليه السلام اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ولنا قوله عليه السلام
اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه الجماعة
الا البخاري والاحرام من عمله فانقطع والجواب عن حديثهم انه ليس بعام لفظا لانه في شخص معين ولا معنى لانه
لم يعلل ببعثه ملبيا لا بانه مات محرما فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وهو عليه السلام يقطع من خواص
الخلق على الاعلام فيختص حكمه به وفي حديث عطاء انه عليه السلام سئل عن محرم مات فقال خمروا
رأسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود واخرجه عن ابن عباس وفي الموطأ عن عائشة اصنعوا به ما تصنعوا
بموتاكم وفي الموطأ ان ابن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر رأسه ووجهه وقال لولا انا محرمون
لحنطناك واقد والكفن من جميع المال مقدم على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا
جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت
مال فكفنه على من تجب عليه نفقته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف وفي شرح السراجية

لمستفيضها وأما المرأة اذا لم يكن لها مال فكفنها ومؤنتها على الزوج عند ابي يوسف وقال محمد ان نفع
الكفن على من تلزمه نفقتها من ذوي انسابها اشتهى فقد ضم قول الشيخ الى قول ابي يوسف وقيد بما اذا لم يكن لها
مال وفي المنظومة قيد بالاعسار ايضا لكن نقل الخلاف بانه يكفن من كسب ابنها وكذا في عامة الكتب
وفي الفتاوى لم يقيد بالاعسار بل قالوا المختار بعد قول ابي يوسف انه قيد بما اذا كانت معسرة فلان غاية ما
وجهه انه القدم بالغنم ولو تركت فالارث للزوج فيكون غرامة تجهيزها عليه ان هذه العلة لا تخصه
بل تعم سائر الورثة ومقتضاها ان يكون على الورثة بالحصص حال الاعسار ايضا فيكتب عليه وحده حال اليسار
فان قيل باعتبار ان نفقتها عليه وحده حال الحيوة بخلاف كانت مقابلة احتباسها وقد زال بالموت بخلاف
ما يجب على القريب فانه للقرابة وهي باقية بعده فاذا تأملت وجدت الشيخ رجح قول محمد والله اعلم ولو كفنه من خزانته
يرجع به في تركته وان كفنه من ابرته من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد
الرابع الصلاة عليه وهي فرض كفاية وعليه الاجماع وشرط صحتها شرائط الصلاة المطلقة واسلام
الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا على محمول على دابة او غيرها ولا المختلف
المكان والموضوع تقدم عليه المصلي وهو كالامام من بعض الوجوه وانما قلنا ذلك لان صحة الصلاة على الصبي
ونحوه افادت انه لم يعتبر اماما من كل وجه كما انها صلاة من بعض الوجوه ولذا دفن بلا صلاة او بلا غسل ولم يمكن
اخراجه الا بالنبش سقط هذا الشرط او انشرط وصلي على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل
عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه ولو صلي عليه بلا غسل ودفن واهيل التراب تعاد لفساد الاولى
وقيل تنقلب اولى صحيحة لتحقق العجز فلا تعاد واما صلاته عليه السلام على النجاشي فاما لانه رفع سريره
له حتى رآه بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع
الاقتداء فهذا وان كان احتمالا لكن في المروي ما يشير اليه وهو ما روى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران
بن حصين انه عليه السلام قال ان اخاكم النجاشي قد توفي فقوموا صلوا عليه فقام عليه السلام وصفوا
خلفه فكبر واربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه وهذا اللفظ يفيد ان الواقع خلاف ظنهم
لانه فايدته المعتد بها فاما انه سمعه منه عليه السلام او كشف له واما لان ذلك امر خص به النجاشي فلا
يلحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق فان قيل بل قد صلي على غيره





وهو معاوية بن المزني ويقال الليثي نزل جبريل عليه السلام بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية مات
افتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة
في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال عليه السلام لجبريل بم ادرك هذا قال بحبه قل هو الله احد وقراءته اياها
جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة وابن سعد في الطبقات
من حديث انس وكذا صلى على زيد وجعفر لما استشهدا بمؤتة على ما في مغازي الواقدي قال الواقدي حدثني محمد بن صالح
عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما التقى الناس بمؤتة جلس
رسول الله عليه السلام على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال عليه السلام
اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة
وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد وصلى عليه رسول الله عليه السلام ودعا له وقال
استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى بما اصاب يطير بجناحين حيث شاء قلنا اما دعينا الخصوصية تقدير
او لا يكون رفع سريره ولم يكن مرئيا له وما ذكر بخلاف ذلك على ان طرقه ضعيفة في مغازي الغازي مرسل
وما في الطبقات ضعيف بالعلاء بن زيد ويقال ابن زيد اتفقوا على ضعفه وفي رواية الطبراني بقية بن الوليد
وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية انه عليه السلام لم يصل على غائب سوى هؤلاء وفي النجاشي صرح فيه بانه
رفع له وكان برأي منه مع انه قد توفي خلق كثير منهم بينهم الغزوات وغير معاوية من الناس عليه كان
القراء ولم يؤثر قط عنه عليه السلام انه صلى عليهم وكان على الصلاة على من توفي من اصحابه شديد الحرص
حتى قال لا يموتن احد منكم الا آذنتموني به فان صلاتي له رحمة له وركنها القيام فلا تجوز قاعدا الا لعذر
وكذا التكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الآتية تحمله الامام عن المسبوق اذا
خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة
ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وان اذن لغيره اذا استوى الكل اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم الا باذنه
فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان من دونه والاصل ان الحق
في الصلاة للولي ولذا هو مقدم على الجميع في قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي لان هذا
حكم يتعلق بالولاية كالنكاح فيكون الولي مقدما على غيره فيه الا ان الاستحسان وهو ظاهر



الرواية تقديم السلطان ونحوه لما روي ان الحسين قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن وقال لولا السنة
لما قدمتك وكان سعيد واليا بالمدينة ولان في التقدم عليهم ازدراء بهم وتعظيم اولي الامر واجب واما امام الحي فتقديمه
مستحب لانه رضيه اماما حال حيوته فينبغي ان يصلي عليه بعد وفاته ولذا قالوا فعلى هذا لو علم انه كان غير راض
به حال حيوته ينبغي ان لا يستحب تقديمه وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدم
الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي ان يتقدم وان لم يحضر الوالي والقاضي وحضر صاحب الشرطة
اولى ان يتقدم وان كان لوالي المصر خليفة فلم يحضر الوالي وحضر خليفته اولى بالتقدم من القاضي ومن صاحب الشرطة
ولو لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي
وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي والخليفة والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء
فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك وليس لهم ان يقدموا من شاؤوا ولا يتقدم
احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلاة
غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل اولا ان يعيده من صلى قولان اصحهما الاستحباب
عدم ما له حديث ابن عباس انه عليه السلام مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال
افلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه متفق عليه
ولان الصحابة صلوا على النبي عليه السلام افذاذا لا يؤمهم احد وروي انه عليه السلام اوصى بذلك ذكره
البزار والطبري ولنا انها فرض كفاية وقد سقط بالاولى فاذا صلى بعد سقوطها كانت نفلا ولو شرع
التنفل بها لصلى على قبره عليه السلام الى يوم القيمة لانه الآن كما وضع لان الارض لا تأكل اجساد الانبياء و
لما اجمع الائمة على تركها واجماع الحجة احد الدلائل انه عليه السلام كان هو الولي لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وعن الثاني
بانه مخصوص به للاجماع الذي ذكرناه على ترك الصحابة الذين لم يحضروا وفاته عليه السلام الصلاة على قبره وهي
اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى كما في سائر الصلاة ويصلي على النبي عليه السلام عقيب
الثانية كما بعد التشهد لان الثناء والصلاة عليه السلام سنة الدعاء ويدعو لنفسه وللميت ولسائر
المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية واستحسن بعض
المشايخ ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان





ربك رب العزة عما يصفون وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وذكر السروجي عن
المرغيناني انه لا ينوي الميت وكذا في فتاوى قاضيخان وذكر الاسبيجابي انه ينوي في التسليمة الاولى الاعتبار ما كونها
انه فعله الاربعة عن النبي عليه السلام اذ آخر صلاة صلاها على النجاشي كبر اربعا وثبت عليها حتى توفي وان ابا بكر
الصديق صلى على النبي عليه السلام فكبر اربعا وصلى عمر على ابي بكر فكبر اربعا وصلى صهيب على عمر فكبر اربعا وصلى الحسن
على علي فكبر اربعا قال ابو عمر بن عبد البر انعقد الاجماع على الاربع فلو كبر الامام خمسا لا يتبعه المقتدي بل يقف ساكتا
حتى يسلم فيسلم معه لان الزيادة على الاربع منسوخة ولا متابعة في المنسوخ كما في قنوت الفجر وليس فيها قراءة
القرآن عندنا وهو قول عمر وابنه وعلي وابي هريرة وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد يقرأ الفاتحة في الاولى وهو مروي
عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ الفاتحة قال لتعلموا انها سنة رواه الترمذي وغيره ولنا ما قدمنا من قول عمر
وغيره ولو قرأ الفاتحة بنية الثناء والدعاء جاز وصفة الدعاء ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين وليس فيها دعاء موقت
والمروي عنه عليه السلام هذا الدعاء الى قوله فتوفه على الايمان رواه ابو داود واحمد وزاد البعض بعد اللهم اغفر لي
ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات
انك مجيب الدعوات ومنزل البركات ودافع السيئات ومقيل العثرات انك على كل شيء قدير وزاد بعض شراح
القدوري اللهم انت وحدته وارحم غربته وبرد مضجعه ولقه حجته ووسع مدخله واكرم نزله وتقبل
حسنته واعف بعفوك سيئته اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به وانه فقير الى عفوك وغفرانك وجودك
وامتنانك وانت غني عن عذابه اللهم اقبل شفاعتنا فيه وارحمنا برحمتك يا ارحم الراحمين وفي صحيح مسلم والترمذي
والنسائي عن عوف بن مالك انه عليه السلام صلى على جنازة رجل فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه
من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وان كان غير مكلف يقول

بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا
شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي القنية ويدعو لوالدي الميت ولوالدي الطفل وقيل يقول اللهم
ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل ذكره
في المحيط وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي لانه لم يكلف فلا ذنب له كالصبي بخلاف العارض فانه قد كلف وعروض
الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كسائر الامراض ورفعه للتكليف انما هو فيما ياتي لا فيما مضى والمسبوق وهو
من لم يحضر عند اول التكبيرات او بعضها لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا
عند تكبيره وسبقه الامام بها فانه لا ينتظر الا ضرورة لانه كالمدرك انه الاصح وهو مع نوع وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يكبر تكبيرة المسبوق ايضا كما حضر كتكبيرة الافتتاح قياسا على سائر الصلاة ولهما
ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة فكما ان المسبوق لا ياتي بما فاته من الركعات قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقي
ويقضي ما فاته بعد سلامه فكذا هنا لا ياتي بالتكبيرات التي مضت قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقي منها
ويقضي ما مضى بعد سلامه قال في الحاوي وان ابا يوسف يقول ان تكبيرة الافتتاح مضمنها معنى الافتتاح والقيام
مقام ركعة ومعنى الافتتاح مرجح فيه بدليل تخصيصه برفع اليد عندهما انتهى وهذا منه يفيد ترجيح قول
ابي يوسف وهو ظاهر ولو لم ينتظر وكبر لا تفسد صلاته عندهما لكن تلك التكبيرة غير معتبرة بل العبرة ما كبر بعد
مع الامام حتى لو اعتد بها وكبر ثلاثا سواها فسدت صلاته وان جاء بعد ما كبر ~~بعد ما كبر الامام~~ الرابعة فاتته الصلاة عندهما وعند ابي يوسف يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات وذكر في المحيط
ان عليه الفتوى وذكر ايضا ان محمدا مع ابي يوسف لانه لو انتظر تفوته الصلاة بخلاف ما لو ادرك قبل ذلك
ثم المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات بعد سلام الامام متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه
فتبطل صلاته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف
لا تبطل وان رفعت عن الارض وعن محمد ان كان الى الارض اقرب ياتي بالتكبير وان كانت الى الاكتاف
اقرب فلا وقيل لا يقطع حتى يتباعد والاول اصح ولا ترفع الايدي في صلاة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر
الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وفي الحاوي سئل ابو القاسم عن ذلك
فقال ان افعل فحسن ثابت باوله لانه ركن كله وكان محمد بن سلمة وعبد الله بن المبارك

ويحد



ومحمد بن الازهر وعصام بن يوسف يرفعون ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل ربما يرفعان وربما لا يرفعان
وفي جوامع الفقه والمختار تركه وهو قول مالك وعند الشافعي يرفع وبه قال الشافعي واحمد لنا حديث ابن عباس
وحديث ابي هريرة كان رسول الله عليه السلام اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود رواهما
الدارقطني وقال ابن حزم لم ياتي عن النبي عليه السلام انه رفع في شيء من تكبيرات الجنازة الا في الاولى فلا يجوز فعل
ذلك لانه عمل في الصلاة بلا نص قال الشيخ في المجتبى المشهور انه يدل على ان الرفع في كل تكبير مروي ويستدل
بفعل ابن عمر وقال الرواية عنه مضطربة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وفي رواية يقوم بحذاء وسط الرجل وبحذاء رأس المرأة
والمختار هو ظاهر الرواية لان الصدر محل الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى ان الشفاعة والدعاء
لاجل الايمان وما روي عن انس انه قام من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند عجيزتها ورفعه الى النبي عليه السلام
معارض بما روي احمد ان ابا غالب قال صليت خلف انس على جنازة فقام حيال الصدره وبالي الصحيحين انه عليه
السلام صلى على امرأة ماتت في نفسها فقام وسطها والوسط لا ينافي الصدر فان الصدر وسط باعتبار
الاعضاء فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه ورجلاه ويستحب ان يصف ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة
يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلاثة ووراءهم اثنان ثم واحد ذكره في المحيط لقوله عليه السلام من
صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
وفي القنية افضل صفوف الرجال في الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهار التواضع لتكون شفاعته
ادعى للقبول انتهى ولو اخطؤوا الحد الوضع فوضعوا رأسه في ما يلي الامام جازت الصلاة وان تعمدوه فقد
اساؤوا وجازت كذا في التاتارخانية وتكره الصلاة على الجنازة في مسجد جماعة عندنا وبه قال
مالك وقال الشافعي واحمد لا باس بها لما روي ان سعد بن ابي وقاص لما توفي امرت عائشة
بان يمر بجنازته في المسجد حتى يصلي عليها ازواج النبي عليه السلام ثم قالت هل عابت الناس علينا ما فعلنا
فقيل نعم فقالت ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله عليه السلام على جنازة سهيل بن البيضاء الا في
المسجد رواه مسلم ولنا ما رواه ابو داود وابن ماجه عن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له وروى فلا شيء له ومولى التوأمة

عن ابي ح

بالصلاة م

قال ابن معين ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وكلهم على ان ابن ابي ذئب سمع منه قبل الاختلاط وما
استدلت به عائشة واقعة حال لا عموم لها لجواز كون ذلك لضرورة ولو سلم عدمها فانكارهم وهم الصحابة
والتابعون دليل على انه استقر الامر بعد ذلك على تركه وما قيل لو كان عند ابي هريرة هذا الخبر لرواه ولم يسكت
مدفوع بان غاية الامر انه سكت مع علمه كونه سوغ الاجتهاد والانكار الذي لا يجوز عليهم ما يكون معصية
وما ادى اليه رأي المجتهد لا يكون معصية في حقه فلا يجب الانكار عليه وما روي ان ابا بكر وعمر صلى عليهما في
المسجد معلوم ان عامة الصحابة شهدوا الصلاة عليهما فليس صريحا في ذلك فيهما في المسجد فيجوز
انهما وضعا خارجه في مدفنهما وصلى الناس في المسجد وهو غير مكروه عندنا في رواية ويدل عليه
ما اسنده عبد الرزاق قال انا الثوري ومعمر عن هشام بن عروة قال رأى ابي رجالا يخرجون من المسجد
ليصلوا على جنازة فقال ما يصنع هؤلاء والله ما صلي على ابي بكر الا في المسجد هذا وفي جوامع الفقه
ولو وضعت الجنازة على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ولو وضعت
خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره واعلم ان
لفظ ابي هريرة يحتمل الكل من الكراهة في هذه الصورة وعدمها فان الجار والمجرور ان تعلق بالفعل
اقتضى الكراهة وان تعلق بصفة النكرة لم يقتضها وكذا تعليلهم للكراهة بكون المسجد لم يبن لها يقتضي
الكراهة وتعليلهم بخوف التلويث يقتضي عدمها والاعدل ما في المبسوط والمحيط وعليه العمل وهو المختار
ولا تجوز الصلاة عليها راكبا الا من عذر والقياس الجواز لانها دعاء والركوب لا ينافي الدعاء وجه الاستحسان
انها صلاة من وجه لاشتراط الطهارة للصلاة بالاجماع وكذا التكبير فتشارك سائر الصلوات
في حكم القيام وعليه الاجماع الا من شذ من المالكية قال ابن قدامة لا اعلم فيها خلافا ولا تجوز والميت على دابة
او على الايدي او الاكتاف لانكار الامام واختلاف المكان مانع من الاقتداء ولو دفن ولم يصل عليه صلى على قبره
ما لم يغلب على الظن انه تفسخ لما مر من صلاته عليه السلام على القبر ولا يعتبر التقدير بالايام في التفسخ
بل المعتبر غلبة الظن لان ذلك يختلف باختلاف حال الميت من السمن والهزال وباختلاف الزمان من الحر
والبرد وباختلاف المكان من كون الارض سبخا وغيرها ولو شك في التفسخ لا يصلى عليه
ايضا ذكره في المزيد والقنية وجوامع الفقه وغيرها ولا يصلى عليه بعد التفسخ لما سيأتي

قريبا



قريب من عدم جواز الصلاة على العضو عندنا وما روى البخاري عن عقبة بن عامر انه عليه السلام صلى على قتلى احد او بعد
بعد ثمان سنين يقبل محل النزاع اذ قررنا ان لا تعتبر بالتقدير بالزمان بل بغلبة الرأي بالتفسخ وكونهم
كانوا قد تفسخوا غير مسلم فان اجسادهم لم تبل ولما اراد معاوية ان يجري العين التي باحد عند قبور
الشهداء اصابت المسحاة اصبع حمزة فانفطرت دما ولا يصلى على غائب وقد مر ولا على عضو
والاصل فيه ان الصلاة على الميت من الاحكام التي لا مدخل للعقل فيها اذ ليست بصلاة من كل وجه ولا محض
دعاء كسائر الادعية لما فيها من شرط الزيادة فيقتصر فيها على الاثار ولم يرد بالصلاة على العضو
اثر وما روي ان عمر صلى على عظام بالشام وان ابا عبيدة صلى على رؤوس من رؤوس المسلمين
قال ابن المنذر في الاشراف لم يصح ذلك عنهما واذا لم يرد اثر بالصلاة على العضو لا يصلى عليه الا اذا
كان في حكم الكل بان وجد الاكثر او النصف ومعه الرأس لان للاكثر حكم الكل وكذا للنصف مع الرأس
لاشتماله على الاعضاء الرئيسة بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يصلى عليه لئلا يؤدي
الى تكرار الصلاة على ميت واحد فانه غير مشروع فان قيل قد تقدم انه عليه السلام صلى على قتلى احد بعد ثمان
سنين مع انه كان قد صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرار قلنا قد قيل المراد من الصلاة عليهم
بعد ثمان سنين الدعاء ولئن سلم انها الصلاة المعادة فليس فيه ما يدل على انه صلى عليهم كان صلى
عليه ولا يحتمل ان بعضهم كان لم يصل عليه فصلى عليه بعد تلك المدة ومع الاحتمال لا يصلح الاستدلال
ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان زجرا عن مثل فعلهما وهو مذهب
علي فانه روي عنه انه لم يغسل البغاة من اهل النهروان ولم يصل عليهم فقيل اكفار هم فقال لا اخواننا
بغوا علينا اشار الى انه ترك ذلك عقوبة ليكون زجرا لغيرهم وقطاع الطريق مثلهم في السعي بالفساد
بالاتفاق وان قتل البغاة بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق اذا اخذهم الامام ثم قتلهم
يصلى عليهم ذكره قاضي خان والوجه فيه احتمال التوبة ولان الاثر جاء على ما ورد فيبقى ما حال المحاربة فيجب
ما عداه على قياس موتى المسلمين وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرة بالليل حكم قطاع الطريق
ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له ذكره في جوامع الفقه والاصح انه من قتل نفسه عمدا يغسل
واختاره على السغدي لانه باغ على نفسه وعندهما يصلى عليه واختاره شمس الائمة الحلواني لان دمه

بعد مضار كالبغاة خنقا لنفسه ولانه مسلم عارض غير ساع في الارض فسادا فلا يقاس على البغاة
وقطاع الطريق قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في صحيح مسلم ما يؤيد قول ابي يوسف عن جابر بن سمرة
قال اتي النبي عليه السلام برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه انتهى والجواب انه واقعة حال لا تقتضي
العموم لاحتمال انه عليه السلام علم منه امرا يمنع الصلاة عليه على انه ليس فيه منع الصحابة عن الصلاة
فيحتمل انه امتنع عنها كما امتنع عن الصلاة على المديون للزجر لانها لمنوعة مطلقا فلا دليل على عدم صلاة
غيره عليه السلام وفي علم بحياته عند الولادة بان استهل اي حركة غسل وصلي عليه والا يورث
حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وان سبي صبي ومات
فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه لانه مسلم تبعا للسابي ان كان مسلما وللدار ان كان ذميا
وان سبي معه احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي نفسه وكان يعقل الاسلام
لانه اذا كان معه احد ابويه فهو تبع له فيكون كافرا واذا اسلم احدهما تبعه في الاسلام لان الولد يتبع
خير الابوين دينا واسلام الصبي العاقل صحيح عندنا لانه نفع محض وقد صح ان عليا اسلم صبيا وصححه
النبي عليه السلام الخامس في الحمل والتشييع السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها
اربعة نفر من جوانبها الاربعة وبه قال مالك والاكثرون خلافا للشافعي لما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة
ثنا شعبة عن منصور ابن المعتمر عن عبيد الله بن فطاع عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال اذا تبع
الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة وروى ايضا ثنا هشيم عن ابي عطاء عن علي الازدي قال رأيت
ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الاربعة وروى عبد الله اخبرنا الثوري عن عباد بن منصور اخبرني
ابو المهزم عن ابي هريرة قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه وروى محمد بن الحسن ان ابا
حنيفة ثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة وروى ابن ماجه ولفظه
من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع ثم ان شاء فليدع فعلم ان
هذا هو السنة ثم فيه التخفيف على الحملة وصيانة الميت عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت
والبعد من تشبيه حمله بحمل الامتعة والاثقال ولذا كره حمله على الظهر والدابة وما روي من
الحمل بين العمودين محمول على حال عذر من ضيق الطريق والازدحام وقلة الحاملين او غير ذلك

توفيقا



توفيقا بينه وبين ما روينا فما ذهب اليه الجمهور وما روي انه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ
بين العمودين ضعيف الاسناد قال النووي ليس في حملها بين العمودين نص ثابت عن رسول الله عليه السلام
ويستحب ان يحملها في كل جانب عشر خطوات لما روي عنه عليه السلام انه قال من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة رواه ابو بكر النجاري وينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها
كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وفي المبسوط حمل الصبي على الايدي او انه حمله على الدابة وفي
الينابيع الرضيع والفطيم وفوق ذلك قليلا لا باس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب
قال ابو حنيفة لا باس ان يحمل الصبي في سفط او طبق والسفط ما يعبا فيه الآت النساء ويجعل فيه
الطيب وغيره ويستعار للتابوت الصغير كذا في شرح الهداية للسروجي وينبغي الاسراع في
المشي بها ما دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح فيسرعون اسراعا
لا يصل الى حد العنق والعدو وفي التحفة الاسراع بالميت سنة وفي البدائع وجوامع الفقه يسرع
بالميت بحيث يضطرب على الجنازة والاصل فيه ما روى الجماعة من حديث ابي هريرة قال قال رسول
الله عليه السلام اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم وعن ابن مسعود قال سألنا نبينا عليه السلام عن المشي بالجنازة
فقال ما دون الخبب رواه ابو داود والترمذي وعن ابي موسى قال مرت برسول الله عليه السلام
جنازة تمخض مخض الزق فقال عليه السلام عليكم بالقصد ولا يكره المشي قدامها ولكن المشي خلفها افضل
وهو قول علي وابن عمر وابن مسعود واصحابه والاوزاعي والثوري واسحق وغيرهم وروي عن علي بن
ابي طالب انه كان يمشي خلف الجنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي ان فضل الماشي خلفها
على الماشي امامها كفضل الصلوات المكتوبة على النافلة وروي كفضل صلاة الجماعة على صلاة
الفذ وانهما يعلمان ذلك ولكنهما سهلان على الناس رواه سعيد بن منصور والحافظ ابو
جعفر الطحاوي والبيهقي في سننه الكبرى ولم يذكر له علة وعلى التسهيل يحمل ما روي عنه عليه السلام
انه كان يمشي بين يديها فانه رواه ابن عيينة وقد علم خلافه عن نافع قال خرج ابن عمر الى جنازة فرأى معها
نساء فوقف ثم قال ردهن فانهن فتنة الحي والميت ثم مضى ومشى خلفها فقلت يا ابا

عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة امامها ام خلفها فقال الا ترى اني امشي خلفها رواه الطحاوي وما كان ابن عمر
يخالف فعل النبي عليه السلام مع شدة حرصه على اتباعه الا لعلمه بانه عليه السلام انما فعله لعذر واذا الافضل
عنه عليه السلام متابعة فتبعه فيه لذلك وفي صحيح البخاري عن البراء بن عازب امرنا رسول الله عليه السلام باتباع
الجنازة قال علي لا يتقدم الا على التابع ولا يستحب التقدم لان التابع هو متبوع ويحمل الامر على الندب دون الوجوب
للاجماع وعن علي انه قال قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فانما هي موعظة وتذكرة وعبرة وما قيل
انهم شفعاء فالاولى بهم التقدم قال ابو نصر البغدادي هو باطل بالصلاة عليه فانهم شفعاء
فيها وقد تأخروا عنه ولان الشفاعة في الصلاة عليه لا في تشييعه ولان الشفيع انما يتقدم خوفا
ان يبطش المشفوع عنده فيمنعه بالتقدم وذلك متحقق هنا فلم يبق الا التقديم وتسليمه اليه وطلب عفوه
ورحمته والراكب يسير خلف الجنازة ولا يتقدمها لانه يضر الناس باثارة الغبار الا ان يكون
بعيدا على ما روي في النوادر عن ابي يوسف قال رأيت ابا حنيفة يتقدم امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى تأتيه
فقوله ثم يقف دليل انه كان يبعد عنها والمشي افضل لكونه اقرب الى التواضع وكيف يجالس الشفيع وفي
حديث جابر بن سمرة ان النبي عليه السلام تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس
رواه الترمذي وقال حديث حسن ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وعليه الجمهور
وما روي في الاحاديث الصحيحة من القيام منسوخ بما روي عن علي قال كان رسول الله عليه السلام امرنا
بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك رواه ابو داود وابن ماجه واحمد والطحاوي من طرق وعن علي قام
رسول الله عليه السلام ثم قعد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه ولمسلم بمعناه وقال
قد كان ثم نسخ ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلى عليها وبعدما صلى لا يرجع الا باذن اهلها هكذا ذكر
في عامة كتب الفتاوى وغيرها وفي المحيط قبل الدفن وان يسعه الرجوع بغير الاذن اقول هذا هو الموافق
للاحاديث وعليه الجمهور ولا علم لهم في النهي ماخذ الا ان حصل الوحشة لاهل الميت بسبب الرجوع فينبغي ان يراعي
ذلك وفي الصحيحين ان من اتبع جنازة مسلم حتى يصلى عليها فله قيراط من الاجر ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان
والقيراط مثل احد واذا امتنع من الرجوع بغير اذنهم فربما يكون لضرورة يتعسر عليه الدفن بسببها فيترك الصلاة
عليها ايضا فيحرم من اجرها وهذا مما لا يعقل وينبغي لمتبع الجنازة ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا

بالموت



بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة
فقال اتضحك وانت مع جنازة لا اكلمك ابدا رواه سعيد بن منصور فقال له اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا
رواه وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن ذكر في فتاوى العصر انه كراهة
تحريم واختاره محي الائمة السرخسي وقال علاء الدين ان اراد ان يذكر الله او اراد الذكر والقراءة فليذكر ويقرأ
في نفسه قال قيس بن عباد كان اصحاب رسول الله عليه السلام يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وفي الذكر
ذكره ابن المنذر في الاشراف ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة ذكره في البدائع والمرغيناني والاسبيجابي وعليه
الجمهور عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وقولها ولم يعزم علينا معناه ان النهي
نهي تنزيه والذي ينبغي ان يكون التنزيه مخصصا بزمنه عليه السلام حين كان يباح لهن الخروج للمساجد والاعياد
وغير ذلك وان يكون في زماننا للتحريم لما ظهر من الفساد وفي كفاية الشعبي سأل القاضي عن جواز خروج النساء
الى المقابر فقال لا يسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما يسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما
قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور تلعنها
روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله ذكره في التاتارخانية وقد روي عن علي قال خرج رسول الله عليه السلام
فاذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل
تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجه باسناد ضعيف لكن يعضده
الحوادث باختلاف الزمان الذي بسببه كره لهن حضور الجمع والجماعات الذي اشارت اليه عائشة بقولها
لو ان رسول الله عليه السلام رأى ما احدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل واذا قالت عائشة
هذا عن نساء زمانها فما ظنك بنساء زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك من
الافعال لما في الصحيح ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وعن ابي موسى ان رسول الله
عليه السلام بريء من الصالقة والحالقة والشاقة رواه البخاري والصالقة التي ترفع الصوت وفي صحيح مسلم
اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت لانه من افعال الكفار والاباحة بالبكاء بان يسيل
الدموع على الجنازة وفي المنتقى لقوله عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه او يرحم فيشفق عليه وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة تزجر وتمنع وان لم تنزجر
لا يترك اتباع الجنازة وتشييعها لما اقترن به من البدعة وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره

الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق لان القصد من حضور دفن الميت اكرامه فجلوسهم قبل وضعه ازدراء ولانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن فيه واذا وضع على الاعناق يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة على ما لا يخفى ان دس في الدفن اللحد في القبر افضل عند الائمة الاربعة اذا امكن والا فالشق كذا ذكره السروجي وفي فتاوى قاضيخان والسنة في القبر اللحد وان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق انتهى والاصل قوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود والترمذي وروى ابن ماجه عن انس لما توفي النبي عليه السلام كان بالمدينة رجل يلحد واخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد والنبي عليه السلام واخرج مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله عليه السلام وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر انه عليه السلام لحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر واللحد ان يحفر جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبني جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت فيها ويسقف عليه باللبن والخشب ولا يمس السقف الميت واستحب بعض الصحابة ان يرش في القبر التراب روي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقال ليس احد منكم اولى بالتراب من الاخرة وقال اصحاب المنافع اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الارض فيتعذر اللحد فيها حتى اجازوا الاجر ودفون الحديد واتخاذ التابوت ولو كان من حديد ومنه البسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها وقول العلماء قاطبة وفي فتاوى قاضيخان ينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة فانه اقرب الى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر ومقدار عمق القبر قدر نصف قامة ذكره في الروضة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان تعمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم بهذا ان الادنى نصف القامة والاعلى القامة وما بينهما هو الوسط ويوضع الميت في قبره مما يلي جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا عندنا وهو مذهب علي وابنه محمد بن الحنفية واسحق بن راهويه وابراهيم النخعي وقال الشافعي واحمد يستحب السل بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل راسه منحدرا او خبرا لك والظاهرية للشافعي

حديث

الرش وفي روكم الملحد والشق … ومرات … قبور معناها … كلورا احزن

يمكن



حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام سل من قبل راسه رواه الشافعي وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري والصحابي انه صلى على جنازة الحارث ثم ادخله القبر من قبل رجلي وقال انه من السنة رواه ابو داود وقال البيهقي اسناده صحيح ولنا ما روى ابو داود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي لا التيمي فان حمادا انما يروي عن النخعي واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن حماد عن ابراهيم النخعي ان النبي عليه السلام ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا زاد ابن ابي شيبة ورفع قبره حتى يعرف وروى ابن ماجه عن ابي سعيد انه عليه السلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا فقد تعارض روايات دفنه عليه السلام وهو من فعل الصحابة وكذا اختلف فعل الصحابة انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة اخرجهما ابن ابي شيبة يعارض فعل عبد الله الخطمي ويترجح فعل علي بقاء او بفعل رسول الله عليه السلام به وهو ما عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام دخل قبر البلا الحارث لما سرح له سراج واخذ الميت من قبل القبلة رواه الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن مسعود انه سمع رسول الله عليه السلام وهو في قبر عبد الله ذي البجادين فادلوه بكر وعمر يقول ادنيا مني اخاكما فخذاه سنده في لحده واخذه من قبل القبلة رواه الخلال في جامعه فاستيعاب النووي تحسين الترمذي لحديث ابن عباس بكونه من رواية الحجاج بن ارطاة وانه ضعيف باتفاق اهل الحديث ليس بصواب فقد قال ابن معين انه صدوق الا انه يدلس ولا شك ان المدلس اذا كان عدلا لا يضره التدليس اذا قال حدثنا او اخبرنا كابن عيينة والثوري وغيرهما وكذا قال ابو زرعة وابو حاتم انه مدلس فاذا قال حدثنا فهو صادق وقال ابن عدي انما عاب عليه الناس تدليسه عن الزهري وغيره وربما اخطأ في بعض الروايات فاما ان يتعمد الكذب فلا وهو ممن يكتب حديثه وقال ابو بكر الخطيب احد العلماء الحفاظ وقال الحاكم ... وقد روى له مسلم مقرونا بعبد الملك وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومع هذا التعديل من هؤلاء الائمة فكيف يقال انه ضعيف باتفاق اهل الحديث هذا على ان الحجة القبلة شرفا فكانت افضل وكذا اوجه الاخذ من كون الى القبلة فكان اولى ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله لما نقل عنه عليه السلام انه كان يقول اذا وضع ميتا في قبره رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ولا يتعين في عدد الواضعين وفي الذخيرة لا يضر وترا ادخله او شفعا لان المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى



بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ذكره في المحيط وفي البدائع والمحرم من غير رحم ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كان قريبا ذكره القدوري في شرحه والعتابي في جوامع الفقه سواء كان الميت ذكرا او انثى ويستحب ان يسجى قبر المرأة بثوب حال ادخالها القبر حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يجب في حق الرجل عندنا لما روي عن علي انه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء وشهد انس دفن ابي زيد الانصاري فخمر القبر بثوب فقال عبد الله بن انس ارفعوا الثوب انما يخمر النساء وانس شاهد على شفير القبر ولم ينكر عليه وفيه خلاف الشافعي وقد ذكر ان حديث علي ضعيف اعترف بضعفه البيهقي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على جنبه الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل العقدة روي عن الشعبي والنخعي وروي عنه عليه السلام انه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الاخلة بفيه وروى ابو داود والنسائي ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هي تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام ثم قال قبلتكم احياء وامواتا وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض النزه والسبخة قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او حجرا ولم اقف عليه عن اصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ذكره المرغيناني وكره ابن عباس ان يلقى تحت الميت شيء رواه الترمذي وعن ابي موسى لا تجعلوا بينه وبين الارض شيئا واما ما روي انه جعل في قبره عليه السلام قطيفة قيل لان المدينة سبخة وقيل ان العباس وعليا تنازعا فيها فبسطها شقران لقطع التنازع وقيل كان عليه السلام يلبسها ويفترشها فقال شقران والله لا يلبسك احد بعده ابدا فالقاها في القبر ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يضم اللبن عليه في القبلة وفرج شقوق كيلا ينزل التراب منها على الميت واستعمال اللبن مجمع عليه ولا باس بالقصب في الحشو في اللحد قال الشعبي جعل في لحد النبي عليه السلام طن قصب وحكي في شمس الائمة الحلواني هذا في قصب لم يعمل فاما القصب المعمول وهو بالفارسية بوريا فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره يعني جعله فوق اللبن ويكره الاجر والخشب لانهما لاحكام البناء والزينة والقبر مكان البلاء والفناء وقد اوصى الاسود بن يزيد ان لا تجعلوا على قبري اجرا في قبورهم وقيل لا باس به عند رخاوة الارض وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز استعمال فوق الخشب واتخاذ

التابوت



التابوت في بخارى وتقدم ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعند محمد لا باس بها والاول رواية الحسن عن ابي حنيفة ويستحب حثي التراب عليه لما روى ابو هريرة ان النبي عليه السلام صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا رواه ابن ماجه قال محمد ولا ارى ان يرش الماء عليه بأسا ويسنم القبر ولا يسطح وبه قال الثوري والليث ومالك واحمد والجمهور وقال الشافعي التسطيح افضل لما روى ابو داود عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله عليه السلام وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء وللجمهور ما روى البخاري عن سفيان التمار انه رأى قبر النبي عليه السلام مسنما وحديث القاسم بلغ درجة هذا في الصحة فليس فيه معارضة له فانه لا تصريح فيه بالتسطيح فان قوله مبطوحة يجوز كونه صفة مؤكدة للاطئة اي ليست مشرفة زائدة في الارتفاع ولا لاطئة زائدة في الانخفاض بحيث تكون مبطوحة لاصقة بالارض بل هي بين ذلك ويحتمل ان تكون مبطوحة بمعنى مبطحة من قولهم بطح المسجد تبطيحا اي القى فيه البطحاء اي الحصى الصغار وهو الموافق لقوله ببطحاء العرصة اي القى عليها بطحاء العرصة الحمراء وليس في شيء من ذلك التسنيم كيف وقد روي عن ابن عبان النصري عن التابعين انه رأى قبورهم مسنمة رواه ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ثلاثة كلهم له في قبر رسول الله عليه السلام اب سألت ابا جعفر محمد بن علي وسألت القاسم بن محمد بن ابي بكر وسألت سالم بن عبد الله قلت اخبروني عن قبور ابائكم في بيت عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة واما ما روى مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني رسول الله عليه السلام ان لا ادع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته فالمراد ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن الرفيع وليس مما نحن فيه فان التسنيم المستحب فيه ارتفاعه او تمييز عن الارض وفي المحيط وتسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي قاضيخان قدر شبر وفي البدائع والاكثر على قبر ... فلم يكن حديث مسلم منافيا لما اخترناه من التسنيم فان الاجماع على ان ليس السنة في اللحد التسوية بالارض ويكره تجصيص القبر وتطيينه وبه قالت الائمة الثلاثة لما روى جابر نهى رسول الله عليه السلام عن تجصيص القبور وان تكتب عليها

ولا يقعد على القبر لان سقفه حق الميت او لانه امانة للادمي المكرم قال عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا وان في القبر يطن بيعا ووقع في قلبه انه محدث لا نفس فيه والمراد من القعود ان يكون حبلا تنجى في القبر اجلس على قبر اخيه من يقرأ القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ الناسح والمختار

وان بنى عليها رواه مسلم وابو داود والترمذي وصححه ولفظهما نهى رسول الله عليه السلام ان يجصص القبور وان يكتب عليها وان بنى عليها وان توطأ وفي الحسن عن ابن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره ذكره في العزو وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك كما مر من الحديث المذكور لا يكره ووطئه والجلوس عليه لذلك ويكره ابو يوسف الكتابة ايضا والله اعلم

الباب ج في الشهيد والمراد به الحكمي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله الثواب المخصوص فليس مما يتعلق به الاحكام الجارية على المكلفين من الاعتقاد بانه الذي قتل في سبيل الله وفي المقتدي به والله اعلم من قتل في سبيله في الاصح في تعريف الشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة انه مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما فقتله لم يجب مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لقتيل اهل الحرب واهل البغي بأي شيء كان وبأي شيء كان ولقتيل غيرهم اذا لم تجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاب بنيه في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده وقتل الكلاو ووجب لعارض كقتل ابنه والصلح الحدوث بعد ذلك وخرج من الحد من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والقتيل بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وهذا بالاجماع وخرج منه الذي وجب بقتله مال كالقتيل شبه العمد في احتمال فيهم وكذا الذي وجب بقتله القسامة لظهور وجوب المال بنفس القتل شرعا وهذا بالاتفاق ايضا وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة او لم يجب والصبي وبه صرح صاحب السراية حيث قال الان يعلم انه قتل بحديدة ظلما وذلك لاحتمال انه لم يقتل ظلما بل بسبب صيح للقتل وان كان بعلمه وجوب الغسل بوجوب القسامة والدية بغير الا انه اذا لم تجب فيه القسامة والدية لا يغسل كما اذا وجد في المعركة وبه اثر الاعظم او الجامع او نابتة ليس بقدر لكن الوجه ما ذكر ما ذكر من احتمال المبيح للقتل منه خلاف سقط الغسل الذي هو واجب لسائر الموتى بالشبهة والاحتمال الا ان سقوطه في الشهيد المذكور القياس فلا بد من تحقق وجود الوصف الذي سقط لاجل الغسل فيه وعند الاحتمال يعمل بالاصل وخرج منه الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة وبه قال احمد وسمنون من المالكية فانهم ليسوا من قسم الشهيد الحكمي عنده بل يغسلون

كسائر

كسائر

وعن الحسن لانه بنى على عادتهم في الكلام وعن ابي حنيفة انه لا ينفع الميت فلا فائدة فيه عند العلماء المختار انه ينفع الميت خلافا للمالكية وعليه المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرفت في الكلام وقد شهدت الآثار بالمختار وعليه العمل في الامصار في كل الاعصار وانه يكره قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح ربه فيدفع به العذاب عن الميت او يستأنس به الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار وقطع اليابسة لا يكره ذكره في الصحيح سراره في كتاب الكراهية



كسائر الاموات وعندهما لا يغسلون وهو قول الشافعي وابن سحنون من المالكية قياسا على غيرهم لان عدم التكليف وعدم الطهارة لا يؤثر في الشهادة فان عدم الذنب في غير المكلف لا ينافي كرامة سقوط الغسل لان سقوطه لابقاء اثر المظلومية وغير المكلف او ما في ذلك وكذا عدم الطهارة في الحيوة لا يوجب الغسل بعد الممات لان وجوبه في الحيوة لوجوب ما لا يصح الا به وقد سقط ذلك بالموت فسقط الغسل والشهادة قد اقيمت مقام الغسل انما سقط الواجب بالموت فلا يجب الغسل اصلا والا بيح في غير المكلف ان الغسل انما سقط في الشهيد ولان القتل صار كفارة له ولا ذنب لغير المكلف ليكون القتل طهورا له فالقتل في حقه والموت سواء فيغسل والتكريم في جعل القتل طهرة من الذنوب وليس غير الطاهر ما رواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول وقد قتل حنظلة بن ابي عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهاتفة فقال عليه السلام لذلك غسلته الملائكة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم فهذا النص مشتمل على التصريح بان الملائكة غسلت حنظلة ولو لا انه جنب فلا اعتبار للغياب في مقابلته والحق الحيض والنفاس بالجنابة بطريق الدلالة سواء كانا قد انقطعا او لا في الاصح لحصول الانقطاع بالموت وكذا اخرج من الحد من ارتث بالاتفاق ايضا والارتثاث افتعال من الرث وهو الثوب الخلق اذا صار خلقا وسمي الشهيد الذي حصل له رفق من مرافق الحيوة مرتثا تشبيها له بالثوب الرث حيث لم يبق على جدته او بتبعيتها التي كانت في شهداء احد الذين هم الاصل في حكم هذا الشهيد وذلك بان يأكل او يشرب او ينام او يداوي او ينقل من المعركة حيا او يأويه خيمة او يوصي او يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل والاصل ان ترك الغسل على خلاف القياس المشروع ما نحن سائر اموات بني ادم فيراعى فيه جميع الصفات التي كانت في المقيس عليه وهم شهداء احد وغيرهم ممن استشهد في زمنه عليه السلام والضابط في حقهم انهم لم يحصل لهم بعد وجود سبب القتل شيء من مرافق الدنيا ولا اضطربوا الحكم جديد من احكامها وما قبل مضي وقت الصلاة كله من مرافق الدنيا ومضي وقت الصلاة مع العقل خطاب جديد من احكامها لان الصلاة صارت دينا في ذمته اما مطلقا او ان قدر على الايماء بالرأس على ما مر الكلام عليه في صلاة المريض وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن ابي جهيم بن حذيفة العدوي قال انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عم لي ومعي ما فقلت



ان كان به رمق سقيته ومسحت وجهه فاذا به يشهق فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا رجل يقول اه فاشار ابن عمي ان انطلق اليه فاذا هو هشام بن العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع اخر يقول اه فاشار هشام ان انطلق اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو قد مات ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث لانه من احكام الاموات دون الاحياء ومن قيل الخلاف بينهما فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث انه يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وفي المحيط اذا بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل وهذا الخلاف اذا كان بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ذكره ابن الهمام في شرح الهداية لان ما يناله من المرافق حينئذ يكون للاستعانة على القتال فلا يؤثر في الشهادة نقصانا ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن لقوله عليه السلام في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم رواه احمد وعن ابن عباس امر رسول الله عليه السلام بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا في ثيابهم ودمائهم رواه ابو داود وعلى هذا الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا لسعيد بن المسيب والذي ليس من جنس الكفن هو السلاح والة الحرب من الحديد ونحوه والجلود كالفرو والخف والنعل والحشو كالقلنسوة والجبة المحشوة وفي الذخيرة السراويل ليس من جنس الكفن ايضا فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه واعلم ان امره عليه السلام ان يدفنوا في ثيابهم يدل على منع الزيادة لكن ظاهره يمنع النقصان الا ان يقال الظاهر من حالهم انهم لم يكن عليهم من الثياب ازيد من مقدار سنة الكفن بل الغالب في كل مقاتل ان لا يلبس اكثر من ثلثة اثواب زائد على الحشو والة القتال فورد الامر على ما هو الغالب المعتاد فلا بد المنع فيما على ان يوجد على سبيل الندرة وبهذا يجاب عن الخشو فان ظاهر الحديث يدل على منعه لكن لبسه لم يكن معتادا في ديارهم فورد الامر على الغالب ويصلى على الشهيد عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وجمهور التابعين ورواية

في احمد

وفي الخلاصة ان كان ان اوصى بامور الاخرة فلا يكون مرتثا بالاتفاق

علم



في احمد وقال مالك والشافعي واسحق لا يصلى عليه لحديث جابر بن عبد الله انه عليه السلام امر بدفن شهداء احد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري والترمذي وصححه ولنا ما روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله عليه السلام حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله عليه السلام نحوه فلما رآه ورأى ما فعل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال عليه السلام حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة مختصر قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واسند احمد ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف المسلمين يجهزون على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبي عليه السلام حمزة وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جيء باخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة فصلى عليه يومئذ سبعين صلوة واخرج الدارقطني عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال ثم قدم رسول الله عليه السلام حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة وكانت القتلى يومئذ سبعين الى غير ذلك وكل من هذه الاحاديث انه سلم انه لم يرتق الى درجة الصحة فليس بنازل عن درجة الحسن وعلى تقدير ان كل واحد منها لم يبلغها فمجموعها مرتق اليها قطعا ومع تعارض حديث البخاري وترجح عليه بانها مثبتة وهو ناف وفي الاصول ترجيح المثبت على النافي اذا لم يعرف بدليله وهذا كذلك فان جابرا لم يكن مراعيا ما فعله عليه السلام في ذلك اليوم لاشتغال قلبه وحزنه بقتل ابيه وعمه على ما ذكره البخاري والبيهقي لقتلهما في ذلك اليوم فلم يشعر ابدا بما فعله عليه السلام في الصلاة وقد سمع امره عليه السلام بدفنهم بدمائهم كما هم فظن انه لم يصل عليهم فرواه ثم لما علم بصلاته عليه السلام عليهم وكيفيتها رواها ايضا كما في رواية الحاكم والله سبحانه اعلم

الثامن في مسائل منثورة من الجنائز ولا بأس بالاذن في صلاة الجنازة اي التقدم في الصلوة فيملك ابطاله بتقديم غيره في بعض النسخ لا بأس بالاذان اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه ذكره في الهداية قال ابن الهمام

سيما اذا كانت الجنازة يتبرك بها وينتفع الميت بكثرتهم لما في صحيح مسلم وسنن الترمذي والنسائي عن
عائشة انه عليه السلام قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه وكره
بعضهم ان ينادى عليه في الازقة والاسواق لانه يشبه نعي الجاهلية والاصح انه لا يكره اذا لم يكن تنويه
بذكره وتفخيم بل يقول العبد الفقير الى الله فلان بن فلان الفلاني فان نعي الجاهلية ما كان فيه قصد
الدوران مع الضجيج والنياحة وتعداد الاوصاف وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله عليه السلام ليس منا
من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ومات لمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله
كالثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة ويلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك لما روي ان ابا
طالب لما هلك جاء علي فقال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال اذهب فغسله وكفنه ورواه المحدث
قال النووي وهو ضعيف انتهى وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم
ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته بعيدا ان شاء وهذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد
اما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب ولا اذا جيفته عن الناس من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه
الى اهل الدين الذي انتقل اليه ولو مات المسلم وليس له ولي الا كافر لا ينبغي للمسلمين ان يخلوا بينه
وبينه بل يتولون امره لما روي ان يهوديا امر رسول الله عليه السلام عند موته فقال لاصحابه تولوا
اخاكم ولم يخل بينه وبين اليهود ومات وليس له مال والا علم بحيث كفنه عليه وجب كفنه على الناس نظير نفقته
الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سأل لوازم الناس لانه لا يقدر على السؤال بنفسه بخلاف
الحي اذا لم يجد ثوبا لا يجب على الناس ان يسألوا له لانه قادر على السؤال فان بقي مما سألوا شيء
صرف الى الكفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد تصدق به على ابن السبيل
الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل
ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من البيت
شيء بعد ما ادرج في كفنه ذكر في الروضة لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها
بالاجماع اما غسله زوجته فيجوز عند الثلاثة وهو قول الثوري والاوزاعي خلافا لنا احتجوا بحديث
عائشة قالت وا رأساه الصداع فقال عليه السلام وانا وا رأساه بعائشة ما ضرك

الميت

ان مت قبلي فغسلتك وكفنتك رواه احمد والدارقطني وغيرهما باسناد ضعيف قال ابو الفرج
ورواه البخاري ولم يقل غسلتك وروى البيهقي وابو الفرج في فاطمة انها قالت لاسماء بنت عميس
يا اسماء اذا مت فاغسليني انت وعلي فغسلاها قال ابو الفرج في اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى
ليس بشيء وقال النسائي متروك وروده احاديث اخر ليس فيها ما يعتمد عليه على انه لو ثبت لم يكن فيه دلالة
لان الفعل يحتمل ان يكون اضافة في الغسل مشهورة تعرب في الحقيقة مع كثرة الاستعمال والشهرة
يقال فلان غسل فلانا او كفنه وجهزه ولم يصدر من فلان من ذلك شيء الا اعانة الاسباب
والقيام عليها قال النووي والمعتمد عليه القياس على غسلها له ثم قال فان قيل الفرق ان علاقة النكاح فيها
باقية وهي العدة بخلاف الزوج قال الشافعي لا اعتبار بالعدة فان الزوج لو طلقها ثم ماتت
لا تغسله في العدة وهكذا اجاب الامر قال السروجي قلت قياس العدة الواجبة بالموت على العدة الواجبة
بالطلاق قبل الموت غير سديد لانها كانت محرمة عند وجوب سبب غسله في الطلاق دون الموت فجاز
ان يبقى الحل الثابت عنده لا الشيء الذي انها شرعت قضاء الشهر ولا تخلو بهذا المحل من ان يكون فان
الموت اذا اوجب قطع الوصلة واثبات الحرمة فلا فرق بينه وبين الطلاق البائن من نفسها وجانبه والا فلا
فرق بينها وبينه في جواز الغسل وقد يجاب بانه بمنزلة الطلاق الرجعي في توقف قطع الوصلة واثبات الحرمة
على انقضاء العدة وذلك انما يكون حيث توجد كل في جانبها لا حيث لا توجد كلا في جانبه ولو كانت حاملا فوضعت
اثر موته لا يجوز لها ان تغسله لانقضاء عدتها خلافا لمالك وان فعل وكذا لو بانت منه قبل موته او
ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة قال في المحيط في رواية الحسن وهي الاصح
يحرم عليها غسله خلافا لزفر والمطلقة الرجعية تغسله وبه قال احمد خلافا لمالك فيهما وفي مالك
امهات الاولاد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة لان عدتها للعتق للموت فصار كما
لو اعتقها ثم مات وهي في العدة وهي عدة الاستبراء حتى كانت بالاقراء في المحيط وفي البدائع
في ام الولد روايتان والاصح في قوله الاول تغسله كقول زفر ومالك وفي قوله الثاني لا تغسله وهو الاصح عنده
ان نفع ولو غسل الميت وكفن ونسي عضو لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل وتعاد الصلاة ان
كان صلوا عليه وكذا لو غسلوا بدنه لكن بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب او لوا اهيل لا ينبشوا

ولا يخرج منه

وسقط غسله وعادت عليه الا الجواز في الحرم اسقط غسله ويصلى على القبر وان الصلاة الاولى لم تقع اشنان
وهو الاوجه كما لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب لان الغسل والكفن مأمور به لعينه والنبش
راجع الى الامر ولو بقيت اصبع ونحوها لا ينقض الكفن عند ابي يوسف ونقل الحلواني بعد الغسل وقال محمد ينقض ويغسل
على كل حال ولو علم ذلك قبل التكفين غسل بالاتفاق ولو دفن بثوب او دراهم للغير او ارض مغصوبة او اخذت بشفعة
يخرج لانه حق العبد وان وقع في القبر متاع فعلم به بعدما اهيل التراب ينبش فيشق ويخرج ولا يجوز نبش القبر بغير
ذلك في المستصفى ولم يجدوا الماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا الماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا لا انتقاض تيممه
وفي المرغينانية عن رواية لا تعاد الصلاة قال السروجي وهي موافقة لاصولنا فان الاصل انه اذا صلى بالتيمم ثم
وجد الماء لا تجب اعادة الصلاة ولو في الوقت فكذا هنا وكلا الروايتين في ابي يوسف حي وميت بينهما ماء مباح
فالحي اولى به وفي المرغينانية ان كان للحي فهو اولى وان كان للميت فهو اولى وان كان الحي وارثا فان كان مضطرا
اليه لبرد او سبب يخشى منه التلف قدم على الميت كما لو كان الحي جنبا او معه ماء مضطر اليه لعطش فقدم على
غسله بخلاف ما لو كانت حاجة الحي الى الماء للسترة للصلاة او الى الماء للطهارة فان الستر لا يملكه لبقائه فيما هو
محتاج اليه والحي يمكنه ان يصلي عريانا او متيمما لوجود العذر ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا خلافا للشافعي
والحنابلة حيث جوزوه عند الضرورة لما روي انس قال كثر الرجال الذين قتلوا يوم احد قلت الثياب فكفن الرجلان في الثوب الواحد قال
الترمذي حسن غريب قلنا معناه انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان
لم يستر الا بعض بدنه وليس المراد ان يلف بدنهما لان فيه مباشرة عورة احدهما والآخر ولا يجوز ان يكفن اثنان
او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة ويجعل بينهما حاجز من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية
باطلة وليس لاحد ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله وقال الحسن وبه قال الشافعي وروي
بن رستم انها جائزة ويؤمر فلان ان يصلي عليه وبه قال حنبل والاول هو المشهور ولو صلى النساء
وحدهن على الجنازة سقطت الفريضة ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة
ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلاة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال
مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء كما في
سائر الصلوات وان شاء جعلوهم صفا واحدا قال المرغيناني الوجهان مستويان في
ظاهر الرواية

فظاهر الرواية وجاز ان يصلي على كل واحد على حدة وهو الافضل لان الحي يختلف فيه ولو كبر على جنازة
فجيء باخرى يتم الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت
علامة يعمل بها قيل علامة المسلمين اذا لم يكن فيهم يهودي والختان والسواد وحلق العانة الكفار في الغرب ونحوهم
فلا يكون علامة واما قصر الشارب فينبغي ان لا يكون علامة الكفر لما ذكر في التاتارخانية انه يندب
للغازي في دار الحرب ان يوفر الشارب وتطويله ليكون اهيب في عين العدو وان لم توجد علامة وكان المسلمون
اكثر غسل الكل وصلي عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصلوا عليهم
وان كانوا سواء قيل يصلي عليهم وقيل لا واما الدفن فقيل يدفنون في مقابر المسلمين وقيل في مقابر
المشركين وقيل تتخذ لهم مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم وهو قول ابي جعفر الهندواني
واصل الاختلاف في الكتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة رضي
في دفنها فقال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين ترجيحا للولد المسلم وقيل في مقابر المشركين وقال
عقبة بن عامر واثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها
الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام
فان كان عليه سيماء المسلمين وان لم تكن ففيه روايتان في رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه
يصلى عليه لانه مسلم تبعا للدار وان وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت
الجنازة في وقت المغرب تقدم صلاة المغرب ثم يصلى الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة
ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلاة العيد قدمت العيد عليها ثم هي على الخطبة
والقياس تقديمها على العيد لكن استحسنوا تقديم العيد مخافة الفوت لئلا يظن البعيد
انها صلاة العيد ولو حضر الميت صبح الجمعة يكره تأخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم بعد
الجمعة اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه فيؤخر دفنه واتباع الجنازة افضل من النوافل ان
كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ذكر ذلك كله السروجي في شرح الهداية
وذكر قاضي خان يجوز الاستئجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض
المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات

ومن قال ينقل الميت فلا تكره نقل الميت من بلد الى بلد ... تغيير او سوى القبر وزرع فوقه ... الوارث ... قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم ... وبكر بها يكره ايضا الا قدر ميل او ميلين ونقل الكليم والصديق يوسف عليه السلام

فيه ما مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس وقيل هذا التقدير من محمد يدل على ان نقلها من بلد الى بلد مكروه لان مقابر بعض البلدان ربما بلغت هذه المسافة فيكره ضرورة ولا ضرورة في النقل الى بلد اخر وقيل يجوز ذلك ما دون السفر لما روي ان سعد بن ابي وقاص مات في قرية على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه حتى قالوا لو ان امراة مات ولدها ودفن ببلدة غير بلدها لا تصبر واردت نقله الى بلدها لا يباح لها ذلك والا يباح نبشه بعد الدفن اصلا الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ... او تكون الارض حق الغير وان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وجوز بعض النقل بعد الدفن استدلالا بان نقل ان يعقوب عليه السلام بعد ما مضى عليه زمان نقل من مصر الى الشام ليكون مع ابائه والصحيح الاول لان شرع من قبلنا انما يلزمنا اذا قصه الله او رسوله علينا من غير نكير لا يكون شرعا لنا فلا يجوز الاستدلال به وفي القنية مقابر بلغ اكثرها حظيرة ... لا يجوز نقلها الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فيجمع عظام الاول ويجعل بينهما حاجز من تراب ومن مات في سفينة ليس بقربه ارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره الجلوس على القبر ووطئه وقطع النبات الرطب من عليه دون اليابس ولو راى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبر اكره ان يمشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل عليه السلام في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين ليقرؤوا عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امراة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها قالوا ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان ثم مات والمال في فمه التجنيس انه لا يشق بطنها وفرق بينه وبين المسألة الاولى ان هناك ابطال حق الميت لصيانة حرمة الحي فيجوز وهنا ابطال حرمة الاعلى وهو الادمي لصيانة الادنى وهو المال بناء على ان حرمة الميت كحرمة الحي ولا يشق بطنه فيما لو ابتلع ذلك كله بعد الموت وذكر في

الاختيار



في الاختيار ان عدم الشق في رواية عن محمد وان الجرجاني روى عن اصحابنا انه يشق لان حق الادمي مقدم على حق الله تعالى وعلى حق الظالم المتعدي قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهذا اولى والجواب عن الفرق ان ذلك الاحترام يزول بتعديه انتهى واما لو لم يشق في حال الحيوة لا فضائه الى الاهلاك لا يجري في الاحترام ولا كذلك بعد الموت وفي فتاوى قاضي خان حامل ماتت واتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت في المنام تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا وفيها ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حيوته تجب صيانته عن الكسر بعد موته انتهى ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء الكرمناه ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه السلام وفي القنية قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال علاء الدين التاجري هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال شرف الائمة بدعة وفي جار الله العلامة مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب وفي احياء علوم الدين انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه ولا اثر عن الصحابة ولا عن امام ممن يعتمد فيكره ولم يعهد الاستلام في السنة الا للحجر الاسود والركن اليماني خاصة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله عليه السلام من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجه وقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذي وابن ماجه والتعزية ان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزائك وغفر لميتك ان كان البالغ مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك وروي انه لما قبض عليه السلام عزى اهل البيت النبي عليه السلام فقال ان في الله سبحانه عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب انتهى ان في الامر وذكره في ايضا وفيه دليل على ان الخضر حي وهو قول اكثر العلماء ذكره السروجي في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من اهل البيت لانه شرع في السرور لا في الحزن قال وهي بدعة مستقبحة لما روى الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل البيت وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم لقوله عليه السلام اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي



وصححه الحاكم ولانه معروف ويستحب ان يلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون ذكره كله ابن الهمام وفي فتاوى البزازي ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة الانعام او الاخلاص والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وفي كتاب الاستحسان وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر لانه لا دليل على الكراهة الا حديث جرير بن عبد الله المتقدم ولا يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على انه قد عارضه ما رواه الامام احمد بسند صحيح وابو داود عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام في جنازة فرايت رسول الله عليه السلام وهو على القبر يوصي الحافر يقول اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه فلما رجع استقبله داعي امراته فجاء بالطعام فوضع القوم فاكلوا ورسول الله عليه السلام يلوك لقمة في فيه ثم قال اني اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المراة تقول يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع اشتري شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان يرسل الي بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امراته فارسلت بها الي فقال عليه السلام اطعميه الاسارى فهذا يدل على اباحة صنع اهل البيت الطعام والدعوة اليه وفي الفتاوى جعل ارضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع اللبن والنفش ونحوها ان كان في الارض سعة فلا باس وان لم يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد اخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره له لا يحاش المسلم من غير ضرورة وان كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما انفقه الاول وهذا الحفر بسطا طاو مسقوفا ... او بجلس ان كان الحال واسعا كره لو نزل ان ينزل وان لا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه كذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهما ذكره في التاتارخانية وذكر في القنية يكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته وعن ابي بكر انه راى رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد لنفسك قبرا واعد نفسك للقبر انتهى والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه محققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وفي فتاوى البزازي ذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت او على عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وفي كفاية الشعبي حكى عن بعض المتقدمين

انه اوصى



ان السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله السبع فالسؤال في بطنه فان جعل في تابوت اياما لنقله الى مكان اخر لا يسال ما لم يدفن وهو لكل ذي روح حتى الصبي والله تعالى يلهمه قالوا السؤال فيه من حكم الجبروت ولا يختص به مكان

انه اوصى ابنه اذا مات وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قال ففعلت ثم رايته في المنام وسالته عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وعلى صدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب ذكره في التاتارخانية والله سبحانه اعلم

فصل

في احكام المسجد قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الاية العمارة تتناول البناء وقد قال عليه السلام من بنى مسجدا لله بنى الله مثله له في الجنة متفق عليه وبناؤها ومرمتها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتبارها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له من احاديث الدنيا واشتغالها ويدل عليه قوله عليه السلام اذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الاية رواه الترمذي وابن ماجه فهذا على ان المراد بالعمارة المعنى الثاني وههنا ابحاث الاول فيما يصان عنه المساجد ان يصان عن ادخال الريح الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم متفق عليه وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشد الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلاة ونحوها لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله عليه السلام عن الشراء والبيع في المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان ينشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة غير ابن ماجه لم يذكر نشد الضالة وفي صحيح مسلم قال عليه السلام من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا وروى الترمذي في سننه والنسائي في عمل اليوم والليلة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول اذا رايتموه يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك قال الترمذي حديث حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وروى ابن ماجه انه عليه السلام قال خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا وروى عبد الرزاق ثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل ان رسول الله عليه السلام قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل

سبونكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع والمراد بالبيع والشرى ما كان للتجارة والكسب كما هو الظاهر
من الاحاديث اما ما ليس كذلك فيباح للمعتكف للحاجة والمراد بانشاد الشعر ما كان من حديث الدنيا فما ليس منه
نوع ذكر وعبادة توفيقا بين ما تقدم وبين ما اتفقا عليه عن سعيد بن المسيب ان عمر مر في المسجد وحسان
ينشد فلحظ اليه فقال كنت انشد فيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله
عليه السلام يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم فالحاصل ان المساجد بنيت لاعمال الاخرة
فما ليس فيه توهم اهانتها وتلويثها يباح فيما ينبغي التنظيف منه ولم تبن لاعمال الدنيا والا يمكن فيه توهم تلويث واهانة
على ما اشار اليه بقوله عليه السلام فان المساجد لم تبن لهذا فما كان فيه نوع عبادة وليس فيه اهانة
ولا تلويث لا يكره والا كره ولهذا انشد عليه السلام ما اتاه من البحرين في المسجد وقسمه فيه لكونه
نوع عبادة ليس فيه امتهان بخلاف اقامة الحدود ونحوها لان فيه امتهانا وعلى هذا الاصل تتفرع
ما ذكر في كتب الفتاوى مما تقدم ومن انه يكره التوضي في المسجد الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك لانه مستخبث طبعا
وكذا الخياطة تكره الا اذا كان لضرورة حفظ على الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان
فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه ما قاله ابن الهمام انه يكره التعليم ان لم يكن ضرورة
لان نفس التعليم ومراجعة الاطفال لا يخلو عما يكره في المسجد مع ما تقدم من الحديث وعلم مما تقدم حرمة السوال
في المسجد لانه نشدان الضالة والبيع ونحوه وكراهة الاعطاء لانه يحمل على السوال وقيل لا اذا لم يتخط
الناس ولم يمر بين يدي مصل والاولى الاحوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري
وكذا لا يتمخط بل ياخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض قال عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها متفق عليه والمتبادر من الدفن هو الدفن بتراب المسجد او رمله وقيل المراد اخراجه من المسجد
والاكتفاء بدفنه بترابه وفي المحيط فان فعل فعليه ان يرفعه لان تنزيه المسجد عن القذر واجب وان اضطر اليه
دفنه تحت الحصى وفوق البواري اخف لانها ليست من المسجد حقيقة وان كان لها حكمه فهي ايسر وكذا
يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانة وان مسح بتراب مجموع فيه او بخشبة
موضوعة فيه فلا باس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا باس ايضا والاولى
ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به لانه بمنزلة ارضه ولا يحفر في المسجد بير
لا نتقم

ما



ماء لانه لا يتوهم من دخول النساء والصبيان فتذهب حرمة المسجد ومهابته ولو كان البير قديما يترك
كبير زمزم ويكره غرس الشجر في المسجد لانه تشبيه بالبيعة ويشغل المكان عن الصلاة الا ان تكون
فيه منفعة للمسجد بان كانت ارضه نزة لا يستقر فيها الاساطين فيغرس الشجر لتنقل النز اليه
ولا باس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير وان تطرق
المسجد بلا عذر ثم ندم فليخرج من غير الباب الذي دخل ويكره ان يطين بطين ويصح فيه بدهن نجس والكلام
المباح فيه مكروه ويأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش كذا ذكره حديثا صاحب الكشاف
والنوم فيه لغير المعتكف مكروه وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف
ليخرج من الخلاف وذكر السروجي في شرح الهداية قال النووي في شرح المهذب لا يحرم الا ان
يخرج الريح من دبره فيه قال السروجي وهذا عندنا مكروه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلاة
الا المصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا الثانية في افضل المساجد للصلاة افضلها
المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم
ذكره محمد بن سعد البخاري في اجناس قال عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام
ومسجد الاقصى ومسجدي هذا متفق عليه وقال عليه السلام صلاة في مسجدي هذا افضل من
الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري وعن ابن عمر قال كان رسول الله عليه السلام
ياتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا فيصلي فيه ركعتين ثم الاقدم افضل لسبقه
حكما الا اذا كان الحادث اقرب الى بيته فانه افضل لسبقه حقيقة وحكما كذا في الواقعات
وذكر قاضي خان وصاحب منية المفتي وغيرهما الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب
افضل ولو استويا في القدم والقرب وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذي
جماعته اقل ليكثر الجماعة بسببه وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه فان الصلاة
مع الافضل افضل اخرج الطبراني عن مرثد بن ابي مرثد الغنوي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ورواه
الحاكم وسكت عليه الا انه قال فليؤمكم خياركم ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر
جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدرك فيه افضل الا في المسجد

الحرام ومسجد النبي عليه السلام كذا في مختصر البحر وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا لان الصلاة تفضل
صلوة الفذ بخمس وعشرين او بسبع وعشرين درجة والصلاة في احد المساجد الثلاثة تزيد على ذلك
زيادة كثيرة فانها في المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجده عليه السلام بالف وفي المسجد الاقصى بخمسمائة
وان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعته يصلي المؤذن وحده فيه
ولا يذهب الى مسجد اخر فيه جماعة كما ان الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم عوضه
وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه لاحراز
فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حقه وفي فتاوى صاعد امام محلة يصلي الفساد قبل غياب
البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم اسناده لمدرك ولسامع الاخبار فضل
بالاتفاق وفي فتاوى قاضي خان اذا كان امام الحي زانيا او اكل ربا له ان يتحول الى مسجد اخر انتهى وكذا
ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره معها امامته لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة وان دخل
مسجدا او اقيم في مسجد [illegible] اخر لا يخرج من الاولى حتى يصلي لتأكد حقه بدخوله ويكره الخروج من مسجد اذن فيه
ما لم يصل الصلاة [illegible] اذن لها لقوله عليه السلام لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا منافق الا احد
اخرجته حاجة وهو [illegible] يريد الرجوع رواه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب الا اذا كان ينتظم
به امر جماعة اخرى بان [illegible] كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر فلا يكره له الخروج لسبق تعلق
ذلك الحق به قبل تعلق [illegible] حق هذا المسجد وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلاة الا اذا شرع
في الاقامة في الظهر والعشاء [illegible] ولانه ربما يتهم بالخروج وقت الاقامة بالرفض مع ان التنفل حينئذ
مباح في هذين الوقتين فيقتدي متنفلا ازالة للتهمة على انه لو كان قد صلى الفجر او العصر او المغرب فان
كراهة التعرض للتهمة قد عارضها كراهة التنفل مطلقا بعد الاوليين ومقتديا بعد الاخيرة لافضائه
الى التنفل بوتر او مخالفة الامام وكلاهما مكروه ولا شك ان كراهة التنفل على هذا الوجه متحققة
لتحقق سببها فترجحت على كراهة التعرض للتهمة لعدم تحققها لعدم تحقق سببها الثالث
في مسائل متفرقة تتعلق بالمسجد ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث
والاصح عدمه عند السرخسي ووافقه قاضي خان فقال له حكم المسجد عند اداء الصلاة حتى يصح الاقتداء
وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة الدخول للجنب والحائض والجنبة ما
وفناء المسجد حتى لو اقتدى منه بالامام يصح اقتداؤه وان لم تتصل الصفوف ولا المسجد ملاء
له حكم المسجد

وينبغي



او ينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة مرور الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه
وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها
ولو كان فيها مسجدان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة من غيرها ولا يمنعون احدا من الصلاة
فيه فهو مسجد جماعة يثبت فيه الاحكام المتقدمة من حرمة البيع والشراء ودخول الجنب وكذا جواز الاعتكاف
وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون
احدا من الصلاة فيه ذكره قاضي خان يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق حتى تنتفي الاحكام وجواز الاعتكاف
ولو اتخذ في بيته موضعا للصلاة فليس له حكم المسجد اصلا ولا باس بترك سراج المسجد الى ثلث
الليل لان لهم ان يؤخروا الصلاة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او
كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلاة وبعدها ما دام الناس يصلون
فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل ذكره قاضي
خان اما لو كان له امام ومؤذن معلوم فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت
الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن على الهيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو
الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في فتاوى البزازية رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا باس بالصلاة
فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة
فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة قال السروجي وهذا بخلاف ما ذكره في الاجناس والظاهر
انه لا مخالفة لان لا باس عندهم علم القربة يدل على خلاف الاولى ويمكن حمل لا ينبغي عليه لكن قول صاحب الواقعات
بعد ذكره لو فعله باذن الامام ينبغي ان يجوز فيما اذا ضر فيه عندي مسجد السور لانه ناب عنهم يدل على
ان مراده بلا ينبغي عدم الجواز بل الكراهة فقد وقع التسامح وفي المحيط ضاق المسجد على الناس وبجنبه
ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها لما روي عن عمر والصحابة انهم اخذوا ارضين بكره من اصحابها
وزادوا في المسجد الحرام حين ضاق بهم رجل بنى مسجدا وجعله لله فهو احق بمرمته وعمارته
وبسط البواري والحصير والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراي
في ذلك اليه وكذا اولاد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني مع اهل المحلة في نصب
الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره

البانية فاختيار اهل المحلة اولى لان ضرره ونفعه عائد اليهم وان كانوا سواء فاختيار الباني اولى كذا في النوازل
وفي المحيط سئل ابو القاسم عمن اشترى بالذهب والكبريت للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال
ابو الليث الكلام في المسجد محتاج الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب
ويكره ان يغلق باب المسجد كذا في الجامع الصغير لانه منع الساجد الله ان يذكر فيها اسمه لكن هذا
في زمانهم اما في زماننا فقد كثر اللصوص والفساق فيه فلا باس بغلقه في غير اوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد واحرازا
عن سرقته كذا قاله قاضي خان في شرحه في زمانهم فضلا عن زماننا الذي نشاهد فانه ربما بعض المساجد
كسرت اغلاقها وسرق متاعها فكيف لو تركت مفتوحة ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء
الذهب ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف يعني انه لا ياثم بفعله لكن تركه اولى وفي الجامع الصغير لقاضي خان
من الناس من استحسن ذلك ومنهم من كرهه ووجه من استحسن ان فيه تعظيما للمسجد واجلالا لمعالم العبادة
وفيه اجلال الدين ووجه الكراهة قوله عليه السلام ان من اشراط الساعة ان تزين المساجد وقال ابن عباس
لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى والاصح ما تقدم انه لا باس به ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش
ونحوه خصوصا في جدار القبلة لانه يلهي قلب المصلي ثم اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال
الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في النهاية **فصل**
في مسائل شتى من كتاب الصلاة ومن الجائحة الصلاة داخل الكعبة جائزة فرضها ونفلها في قول عامة
اهل العلم خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه الى ظهره
او ظهره الى جنب الامام ووجهه الى وجهه جاز الا انه يكره ان يواجهه بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز
وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام عن يمينه او يساره وهو اقرب الى الجدار من الامام لا يجوز لتقدمه عليه
واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن هو في غير جهته ان يكون اقرب
اليها منه لا لمن كان في جهته لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجهة والصورة فوقها يجوز عندنا مع الكراهة
وقال مالك لا يجوز اصلا وقال الشافعي واحد لا يجوز ما لم يكن بين يديه سترة لنا ان القبلة هي
الكعبة عرضها و... الى عنان السماء الا انه ينقل ولذا حين زيل البناء في زمان ابن الزبير والحجاج
لم يترك الصحابة والتابعون الصلاة ولا نقل عنهم انهم جعلوا قدامهم سترا فعلم ان القبلة هي
العرصة والهواء ولذا الوصلى على ابي قبيس جاز بلا خلاف وان كان لا بناء بين يديه والكراهة

لما فيه



لما فيه من ترك التعظيم ولقوله عليه السلام سبع مواطن لا يجوز الصلاة فيها ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة
والمجزرة والحمام والحمام ومعاطن الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجة والمراد بعدم الجواز الكراهة في غير ظهر
البيت بالاجماع فكذا فيه والله سبحانه اعلم في شرح القدوري للزاهدي السجدات خمس صلبية وهي
فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي
سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي
عن ابي حنيفة انه قال لا اراها شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليست بواجبة ولا مسنون بل هو مباح
لا بدعة وفي عن محمد انه كرهها قال وكنا نسجدها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي
فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب
فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلاة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة
وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى وفي الحجة قال ابو حنيفة لا تجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة
لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدي الى تكليف ما لا يطاق ومحمد يقول سجدة الشكر جائزة قال صاحب الحجة
عندي ان قول ابي حنيفة محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب فيعمل بها لا يجب بكل نعمة
سجدة كما قال ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت بشرى او ذكر نعمة فتشكرها
بالسجدة فانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبي عليه السلام فلا يمنع
العباد من سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى انتهى وفي المصفى في قول صاحب
المنظومة وليس للسجود شكر اعني قيل لم يرد به نفي مشروعية قربة بل اراد به نفي وجوبه شكرا او قال
الاكثر وفي انها ليست بقربة عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه وتركه اولى وقال الاقربة يثاب عليه وعليه
يدل ظاهر النظم وثمرة الخلاف تظهر في انتقاض الطهارة اذا نام في سجود الشكر وفيما اذا تيمم لسجدة
الشكر هل يجوز الصلاة به انتهى فقد علم الاختلاف في سجدة الشكر ومما صرح به الزاهدي
كراهة السجدة بعد الصلاة لغير سبب وما ذكره في التاتارخانية عن المضمرات ان النبي عليه السلام
قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح
قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع يديه ويقرا اية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس

مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر
الله له واعطاه ثواب مائة حجة واعطاه ثواب الشهيد او بعث الله اليه الف ملك يكتبون له الحسنات
وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاءه ويشفع يوم القيامة في ستين من اهل النار واذا مات مات
شهيدا فحديث موضوع باطل لا اصل له ولا يجوز العمل به والنقل الا مبينا بطلانه كما هو شان الاحاديث
الموضوعة ويدل على وضعه ركاكته والمبالغة الغير الموافقة للشرع والعقل فان الاجر على قدر المشقة شرعا
وعقلا وافضل الاعمال احمزها وانما قصد بعض الملحدين بمثله افساد الدين واضلال الخلق واغراءهم
بالفسق وتثبيطهم عن الجد في العبادة فيغتر به بعض من ليس له خبرة بعلوم الحديث وطرقه والملكة يميز
بها بين صحيحه وسقيمه قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا مثل ضوء النهار يعرف وظلمة الليل تنكره وقال ابن
الجوزي ان الحديث المنكر يقشعر منه جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب انتهى ومن لم يجعل الله
له نورا فما له من نور والله سبحانه هو ولي العصمة والتوفيق وفي فتاوى قاضي خان ولا باس ان يصلي على الفرش
والبسط واللبود والصلاة على الارض وما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت رجل يوم ياتي منزله السكنى
رفع اليد كوع والسجود قبل الامام عاد لتنزول المخالفة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه
قدر ما يمنع من النجاسة وليس عنده ما يزيلها يصلي في ثوب الديباج لانه مكروه وذلك مفسد شرع منفردا في
صلاة جهرية فقرا الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به جماعة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا اذ لا يلزمه
ما لم يلتزم جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولكن لا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل
النهار ايضا وفي الغاية الصبي يخاف الان عذره وهو ان يكون هناك من يحدث او يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم
ودفع الكلام وفي فتاوى الحجة يكره ان يذب بيده او بكمه الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفيه
الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي اضعافا مخالفة لليهود انتهى سها الامام فخافت بالفاتحة
في الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان قرا الفاتحة
والسورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ما دون الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر لانها تفسد اصلا
بخروج الوقت بخلاف غيرها وقيل يراعي سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعي
قدر الواجب في غيرها لان الاخلال به مفسد عند بعض الائمة بخلاف خروج الوقت امام قرا فانتقل
الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرا مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون

ينبغي



ينبغي ان يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان في اية اخرى ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى الترتيب
قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن او بعض الاعضاء كالاذن فيه او باخذه دوار
بين الاسنان وضاق الوقت فانه يقتدي بامام فان لم يجد يصلي بغير قراءة ويعذر كذا في القنية ايضا
شك قبل السورة انه هل قرا الفاتحة اولا قيل يقرا السورة فقط وقيل يقرا الفاتحة ثم السورة
وهو الاظهر بخلاف ما لو شك بعد قراءة السورة في قراءة الفاتحة حيث لا يقرا ها لان الظاهر انه
قراها وان كان له راي عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا او سجدوا لم تفسد صلاتهم
وان سجد والاخرى فسدت لزيادة ركعة تامة ثم لا نهاك الا الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة او اكثر
افضل من بلاغة الوضوء ثلثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع
وان لم يكن صاحب ترتيب الامام لا ياتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن ياتي بها نسي
القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا في الركوع
بمن لا يعتد به انتهى الى الامام وهو في الركوع ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف
الاول لا يدركها لا يمشي الكل من القنية وقوله ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة الا انه ان كان بحيث لو قام وراء
الصف وحده يدرك وان مشى الى الصف لا يدركها انه يمشي الى الصف ولا يقف وحده اذا كان في الصف
فرجة للكراهة وترك المكروه اولى من ادراك الفضيلة وفي القنية ايضا امام يترك الامامة لزيارة اقاربه
في الرستاق اسبوعا او نحوه او المصيبة او الاستراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع
انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة نبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن
وقيل لا يجب قال صاحب القنية وهذا احتياط بقول الشافعي فانه عنده لا تفسد صلاة المقتدي اذا ظهر
ان صلاة الامام وقعت فاسدة واليه اشار ابو يوسف حين اخبر بان الحمام الذي اغتسل فيه كان قد وقع
في بئره فارة فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة خاف ان يصلي سنة الفجر وجهها ان تفوته الجماعة
ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر لان ترك السنة لادراك
الجماعة اذا جاز فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا في سنة الظهر اذا لم يسع
وقت الفجر الا للوتر والفجر او السنة والفجر يوتر ويترك السنة عند ابي حنيفة وعندهما السنة
اولى من الوتر اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يصليهما ولا تعاد الاقامة لان تكرارها غير مشروع

اذا يقطعه بما قاطع من كلام كثير او عمل كثير مما يقطع المجلس سجدة التلاوة شرع في النفل على
ظن ان في الوقت سعة ثم ظهر انه لو اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج
الخطيب اذ لا يجوز قطع العبادة الا لاكمالها افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم قام بعد ما قعد فقعد جاز ولو
انه قبل القعود لم يجز القضاء الا فيما ذكر في الحاوي تمام التطوع الا الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود ان
كان سنة الظهر وفي البزازي انه لا يعود ويكون بدا قول ابي حنيفة والاول اقول تحدو بسجد السهو
على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية وفيها اذا لم يتم الركوع و
السجود يؤمر بالقضاء في الوقت وبعده وقيل القضاء والى الحالين انتهى وقد مر ان كل صلوة
اديت مع النقصان تجب اعادتها ذكره في الهداية وفي القنية ايضا في باب قضاء الفوائت مسئلة خلف
امام يلمس ينبغي ان يعيد انتهى لم يجد العاري الا جلد الميتة غير مدبوغ لا يستتر به لنجاسة الاصلية
حتى لم يجز بيعه بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة ولذا جاز بيعه يجوز ان يجعل نعله في الصلاة ان
خاف ضياعه ان لم يكن فيه نجاسة مانعة والافضل ان يضع نعله في الصلاة قدامه لئلا يشتغل قلبه
به شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرايض في حق سقوط الوجوب
امكنه النظر في العلم نهارا او الصلاة في الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر
في العلم افضل الصلاة لارضاء الخصوم لا تنفعه بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من
حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة فلا فائدة في النية وان عفا
لا يؤخذ به فالفائدة ح الكل في البزازية وفي الظهيرية لو ترك تكبيرة القنوت لا رواية لهذا قيل يجب سجود
اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا وفي الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا
السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التي رويت في الاخبار فتلك نصلي
بنية النفل وغيرها بنية القضاء في فوائد السكروري ان تلا من اول السجدة اكثر من نصف
الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه السجدة ان قرا ما قبله
او بعده اكثر من نصف الاية يجب السجدة والا فلا وفي المحيط قال الشيخ ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة
وحدها غير ما قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجود وان كان دون ذلك لا يسجد انتهى وهذا
اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة والاثم عليه وفي المحيط ويكره

تاخيرها



فتاخيرها وذكر في بعض المواضع ان تاخيرها خارج الصلاة لا يكره وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه
وفي الحجة ويستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنهما السجود ان يقولا سمعنا واطعنا غفرانك
ربنا واليك المصير انتهى وفي العناية الامام القروي اذا اتم الناس في القرية ثم سعى الى المصر
للجمعة فاخبره رجل في الطريق ان الامام قد شرع في الصلاة قام في الظهر ثانيا يقوم اخرين ثم لما قدم المصر وجد
الامام في الجمعة فدخل معه فاحدث الامام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلاة الاقوام كلهم فيدار حال الامام في الصلاة
في وقت ثلاث مرات وقد جاز الكل انتهى واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم
اقيمت الجماعة فواجب ان يجعل صلاته نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة
ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة فاعد التنفل صلاته نفلا عندك ومنه وايره
نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما بالطهارة
ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمه بالقراءة عندنا خلافا لزفر فان عنده لا يلزمه شيء ولو نذر
ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وعند زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي
اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام يجوز ان يصليه
في اي مكان خلافا لزفر ايضا حيث يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امراة ان تصلي غدا كذا او تصوم
غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت وعند زفر لا يلزمها شيء ويؤمر الصبي بالصلاة
اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من يجوز يتيم له ان يضربه اذا غفل
على ترك الصلاة فانه ذكر في مجموعات النسفي ان له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده وكذا الزوج
له ان يضرب زوجته على ترك الصلاة والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا
اراد وطيها والاجابة الى الفراش اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها
ولو لم يكن قادرا على اعطاء مهرها ولان يلقى الله تعالى وصداقها في ذمته خير له من ان يطأ امراة لا تصلي
قال الله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
ونسال الله تعالى حسن العاقبة لنا ولاخواننا واحبابنا ولجميع المسلمين
انه خير مسؤول واكرم مامول وله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا

علي كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وعلى جميع الانبياء والمرسلين
والحمد لله رب العالمين



ولو قال من يحتاج الى كثرة المال فالحلال والحرام سواء كفر قيل له چرا گرد حلال نمی گردی فقال با حرام باش گرد
حلال كي گردم لا يكفر وهو عاص فان قلت الا يكون استخفافا وكما استخفافا بامر الله تعالى قلت لا لان الاستخفاف بعباد الله
تعالى يجوز ويجب والاستخفاف بالله تعالى غير جائز قطعا وهل المالك مع المملوك والخالق مع المخلوق سواء قال علي الرازي
اخاف الكفر على من قال بحياتي وبحياتك وما اشبهه ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه الشرك
لانه لا يمين الا بالله تعالى قال ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا اذا قال
بار خداي من ان عرف معناه وقصد ذلك المعنى وان لم يعلم حقيقة معناه رجوت ان لا يكفر وبار في بعض اللغات
بزرگ اي عظيم والحوز ان التي لاهل توره وغيرهم لهو ولعب والحوزه چهار طاق يتخذ في المحلات والاسواق
عند قدوم الحاج والغزاة وقدوم الامراء ويذبح الابل والبقر والغنم لوجه القادم وقد مر ان الذبح بسنة
واصلتوه كفر الذابح والشيخ السكروري وعبد الواحد الدرعي الحديدي بالنسفي والحاكم الكفني على انه يكفر و
الفضلي واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر سئل ابو حفص الكبير عن اتى عبد المشرك وترك صلاة وصلاتين ان قال
كان اراد به تعظيم ذلك كفر والا يجب عليه قضاء الصلاة وان كان لفسق لا يكفر ويقضي الصلوات الفائتات
ومن ذهب الى الغزو وفاتته صلوة فقد ارتكب سبعمائة كبيرة كذا في الشيخ الرازي فما ظنك فيمن فاتته صلاة
لشغل بهذا الحضور او لاجل صحبة شيطان ليس ماني فلان اكنا واتي فلان وعرضه استماع الدف والمزمار واللعب
بالرقص الذي احدثه السامري حين اخرج لهم عجلا جسدا له خوار وقد نقل صاحب الهداية فيها ان المغني للناس
انما لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على كبيرة والقرطبي على ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع
عند مالك وان نعم واحد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة شيخ احمد يسوى قد صرح بحرمته ورايت
فتوى شيخ الاسلام سيد جلال الملة والدين الكرلاني رحمه الله عليهم ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم
ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كلمات فيمن يقومون بها عليهم
الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك عزم على ان يامر بالكفر كفر حكم باسلام
الصبي تبعا لابويه ثم بلغ واعتقد الاسلام وعقل وصلى وصام لا يحتاج الا ما عرض الاسلام عليه
والعرض تخلف قراءة القرآن على وجه الهزل او في وقت ضرب الدف والقضيب كفر — بزازي في الفاظ
الكفر في التفرقات

غالب مال المهدى ان حلالا لا بأس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه حرام وان غالب ماله الحرام لا يقبل ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلوانى وكان الامام ابو القاسم الحكيم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشترى شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اى مال شاء كذا رواه الثانى عن الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى ان وقع فى قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث

نقل من البزازية فى كتاب الكراهية

قال الامام الرستغفنى لا يجوز ان يقال دعاء الكافر يستجاب لانه لا يعرف الله تعالى ليدعوه وقال الدبوسى يجوز ان يقال ذلك لقوله عليه السلام دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا قيل اراد به كفران النعمة لا كفران الدين والفتوى على ان الدعاء الكافر قد يستجاب استدراجا قال الله تعالى حكاية عن اللعين انظرنى الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين فاستجيب بعض دعائه لا كله لانه تمنى عدم الموت لانه لا موت بعد البعث بزازية فى الكراهية

رؤيته سبحانه وتعالى فى المنام جوزه ركن الاسلام الصفار وكثير من المتصوفة والاكثر افتوا بخسر قلبه ومحققو مشايخ بخارا لم يجوزوه وحينئذ قال علم الهدى من زعم انه رآه بمثل عبدة الاصنام الا ان اذا لم يره فى الشام خيال ومثال والله تعالى منزه عنه يبطل اعمال الصلحاء لكن وقع فى باله انه ليس بمؤمن اولا ينفعه اعماله لانه عصى كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع فى قلبه انه ليس بمؤمن لانه لم يعرف الله تعالى او ان استقر قلبه عليه فهو كافر وان نفاه عن قلبه ووجد انكار ذلك من نفسه فهو مؤمن تمنى الموت لضرر نزل به بضيق عيشه او غضب عدوه لا يجوز وان لتغير زمانه وخاف الوقوع فى المعاصى فلا بأس به قال الصديق توفنى مسلما الاية وان تمنى فى حق الاولاد ان يقول يوسف عليه السلام فعلت هذا او لم يفعله حسن ولا يأثم لانه ربما تمنع نفسه عاقا اختتن ولم يقطع كل الجلدة ان قطع الاكثر من النصف يكون ختانا اسلم شيخ وقال اهل البصيرة لا يطيق الختان ترك لان الواجب يترك بعذر فالسنة اولى اذا كانت الختنة ظاهرة بحيث اذا راه انسان ظنه مختونا ولا يمد جلده الا بتشدد لا يتعرض له وجعل ذلك عذرا فى ترك الختان ويختن اذا بلغ سبع سنين فاذا اصغر منه يختن وان فوق ذلك قليلا لا بأس به وقال الشيخ يختن من حين يحتمله الا ان يبلغ وان اجتمع اهل ناحية على ترك الختان يحاربهم الامام قلم اظافيره او جز شعره ودفنه فان رمى به فلا بأس وان القاه فى الكنيف او المغتسل كره لانه يورث داء

بزازية فى الكراهية



ويجوز النظر الى فرج الرجل للختنة وعن الامام انه جوز للحمامى النظر الى عورة الرجال

ختان الرجل سنة لانه نص ان الختنة يختن ولو كان ختانها مكرمة لا سنة لم يختن الختنة لاحتمال ان يكون امرأة ولكن امرأة ولكن الكل سنة فى حق الرجال وجدع امرأته او امته رجلا له فقتلهما ان طاوعته وان مكرهة فقتله وان قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل فكذلك ولا يقتله ولا يجوز حل ربض القصر لانه حصن فكان حق العامة فان انهدم الربض ولا يحتاج اليه جاز حله واخراج الشموع الى رأس القبور بدعة واتلاف مال والرجل افرش الحمائس الكفاية والطائف من المسجد بغير اذن بعذر جائز بزازية فى الكراهية

ربيع شهر جوازه قابلة العجائز وتخوف بالقتل

اذا بلغ الصبى عشر لا ينام مع امه واخته وامرأة الا بامرأته وجاريته كشف ازاره فى الحمام لغسله وعصره لا يأثم لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر قال الرستغفنى لا اعتقاد انه اراد بالكشف فى الموضع المعد لذلك لا مطلقا وهو الحق وفى كل موضع ما جاز النظر اليه جاز المس ايضا ودخول الحمام فى الغداة ليس من المروءة لان فيه اظهار مقلوب الحبايل او لانه يخل بالصلاة بالجماعة اصطلح الطلاب ان التقدم اوبا بالدرس ثم اختلفوا فى التقدم فمن وجوبيته على التقدم نوبا اولا وان يقرع بينهم ويجعل كانهم قدموا معا اذا اتفق البلد العشر وليس له ذلك لانه فيه اضاعة اهل البلد وعلى هذا الوارد فى التطوع وان كان فيها افقه منه له ذلك

بزازية فى الكراهية

قال محمد رح ارأيت ان رجلا دخل على ان ليلا شاهرا سيفه فوقع فى رأيه انه سارق يروم اخذ ماله او قتله قتله ولو وقع فى قلبه انه هارب من العدو وملتجئ اليه لاجل قتله لوجوب العمل على الرأى والسجدة لهؤلاء الجبابرة كفر لقوله تعالى خاطبا للصحابة رضى الله عنهم ايأمركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون نزلت حين استأذنوا فى السجود له عليه السلام وفيه ان الاستيذان لسجود التحية بدليل اذ انتم مسلمون ومع اعتقاد جواز سجدة العبادة لا يكون مسلما فكيف يطلق عليهم بعد اذ انتم مسلمون وقيل لا يكفر لفعل اخوة يوسف عليه السلام والقائل الاول يدعى نسخ تلك الاية ويقول بان السجدة لله فلا تدعوا مع الله احدا وقيل ان اراد العبادة كفر وان اراد التحية لا وهذا موافق لما ذكر فى فتاوى الاصل قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك الافضل ان لا يسجد لانه كفر فلا يأتى بما هو كفر ضرورة كما قلنا فى الاكرام على اجراء كلمة الكفر وبهذا علم ان ما يفعله الجهلة لطواغيتهم ويسمونه بايكاه كفر عند بعض المشايخ وكبيرة عند الكل فلو اعتقد مباحة لشيخه فهو كافر وان امره شيخه به ورضى به ذلك مستحسنا كان الشيخ النجدى ايضا كافرا ان كان قد اسلم فى عمره وتقبيل يد نفسه مكروه والانحناء فيه لو تاملت واما تقبيل يد غيره ان كان عالما او سلطانا عادلا لا يكره والا يكره بزازية فى الفاظ الكفر

اوبودن

الا بل اذا سلم لا يجب رد سلامه لان غرضه اعلام انه فى البيت كما من لم يقرأ القرآن او يقيم او يخطب فى الجمعة او العيدين او على جماعة يشتغلون بالصلاة لا يسلم الا يسلم الا بعد وكذا الدرس والاشتغال بفصل القضايا او فى الحمام ان كانوا مستورين سلم وان كانوا كاشفوا العورة لا او فى الخلا اسلم عنده فلا ثم ان سلم فى حال التلاوة فالمختار انه يجب الرد بخلاف حال الخطبة والاذان وتكرار الفقه ويسلم الاتى من المصر على من يستقبله من القرى ويبدأ يسلم القروى على المصرى والراكب على الماشى والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير مر على قوم يأكلون ان محتاجا وعرف انهم يدعوه اليه سلم والا لا اتى بقبله رجال وشاء وسلم عليه فى الحكم لا فى الديانة ويسلم على لاعب الشطرنج عنده لشغله حق وعن العراقى خلافه الا ان يجاهر بالفسق فى معتقده ولو مجتهدا الا يستحق الاكرام رجل جلس مع القوم فسلم عليه فرده بعض القوم سقط الجواب عن المسلم اليه الا اذا اسماه باسمه بان قال السلام عليك يا فلان بخلاف الاشارة بالسلام اليه وجواب السلام اذا لم يسمع المسلم لا ينوب عن الفرض لان الرد لا يجب بلا سماع وكذا الجواب لا يحصل الا به وان المسلم لم يزيد الرد ويحرك الشفتين وكذا فى جواز العاطس ولا يجوز قول المسلم للذمى اطال الله بقاءه الا ان يعنى اطالة بقائه للاسلام او لاداء الجزية لانه دعاء له للاسلام او لمنفعة المسلمين وفى السير لا بأس برد سلام اهل الذمة والنهى عن البداية الا اذا كان محتاجا اليه فلا بأس به ايضا ولكن يكره مصافحتهم وفى شرح الطحاوى يكره البداية لا الرد ولكن لا يزيد على عليكم امرأة عطست او سلمت مشتهاة رد عليها لو عجوزا بصوت تسمع وان شابة بصوت لا تسمع وانما يشمت العاطس اذا حمد وفى العطاس لو زاد على الثلاث ان شمتوه فحسن وان تركوه فلا بأس به وان رأى رؤيا اعجبته حمد الله تعالى عليه لانه نعمة قال النبى عليه السلام ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الحديث ثم ان شاء فسرها على من يثق به وان شاء لم يقصها

نقل من الفتاوى البزازية فى كتاب الكراهية

واذا تزلزلت الارض وهو فى بيته له الفرار الى الصحراء كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين بزازية فى الكراهية

والسباق يجوز فى اربعة البعير والفرس والبغل والرمى والعدو لو البدل معلوما من جانب ولو من جانبين لا الا بمحلل ثالث وقال لك واحدا ان سبقتك لى كذا وان سبقتنى لك كذا وان سبق الثالث لا شىء او لو من جانب بقوله ان سبقتنى لك وان سبقتك لا شىء لك على والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بالشرط لعدم العقد والقبض بزازية فى الكراهية

[illegible]



كان السيد الامام ابو شجاع يقول يثاب قاتل الاعونة وكان يفتى بكفرهم قال مشايخنا واقتبسنا انه لا يفتى بكفرهم وبجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والاعونة من المحاربين الله تعالى ورسوله اسقاط الولد قبل استبانة خلقه لا بأس به المختار انه لا يكره اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها والا يكره والقاء قملة فى النار يكره مطلقا قتل القملة لا يكره واحراق العقرب بالنار يكره قتل الجراد يحل النمل اذا كانت مؤذية لا يضرب ولا يقرض اذنها بل يذبح بكيف حاد قرية فيها كلاب ويتضرر اهل القرية من الكلاب يؤمر ارباب الكلاب بقتلها فان ابوا امرهم الحاكم بقتلها والاجنبى كليا فى دار حالة الحراسة من اللصوص وغيرهم او للصيد وكذا الاسد والفهد وسائر السباع كلب عقور لرجل يعض المارين قتلوه فان اتلف شيئا بعد التقدم الى المالك ضمن وقبله لا كالحائط المائل وفى الفتاوى امسك فى داره كلبا يتضرر منه الجار ليس له المنع وان ارسله فى المحلة ليس له المنع فان رفع الى الحاكم ليمنعه وكذا الدجاجة والجحول والجحش امساك دود القز جائز وخروج الدراهم بطلب ورق القز صادا ولا وطرح الفيلق فى الشمس ليموت الدود جائز بزازية فى كتاب الاستحسان

يدعو وهو ساه القلب فالدعاء على الرقة وان لم يمكنه ذلك فالدعاء افضل من تركه ويكره الدعاء عند ختم القرآن فى رمضان او بجماعة خارجة لانه لم ينقل من الصحابة قال الصفار ولولا ان اهل البلدة يقولون انه يمنعنا من الدعاء لمنعتهم والاشتغال بعد الفرض باداء السنة اولى من الدعاء الذكر اذا دعا بالدعاء المأثور جهرا او جهر معه القوم ايضا ليتعلموا الدعاء لا بأس به واذا تعلموا يكون جهر القوم بدعة بزازية فى الاستحسان

وينبغي للرجال ان ياخذ من لحيته اذا طال ومن اطراف لحيته ايضا وياخذ من شاربه حتى يصير كالحاجب وغسل اليد بالدقيق لا باس به وهذا قول ايضا التوارث الناس بلا نكير ولا ينبغي للرجل ان يسال اليهود والنصارى عن التورية والانجيل والزبور ولا يكتبه ولا يتعلمه لانهم حرفوه ولا يستدل لاثبات المطالب باذكر في تلك الكتب لانه يحتمل ان يكون من المحرفات واما استدلال العلماء في اثبات رسالة سيدنا عليه السلام بالمذكور في اسفار التورية وصحف الانجيل فذلك للالزام عليهم بما عندهم تعلم بعض القرآن ووجد فراغا فالافضل الاشتغال بالفقه لان حفظ القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين قال في الخزانة وجميع الفقه لا بد منه قال في المناقب حمل محمد بن الحسن مائتي الف مسئلة في الحلال والحرام لا بد للناس من حفظه الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل ويتعلم بالنهار فعل وان لم يمكنه النظر في العلم بالنهار والزيادة ذهن يعقل الزيادة فالنظر في العلم افضل طلب العلم والفقه اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية لانه اعم نفعا لكن بشرط ان لا يدخل النقصان في فرائضه وصحة النية ان يقصد وجه الله تعالى والاخرة لا طلب المال والجاه ولو اراد الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم فقيل تصح نيته ايضا ولا باس بالجلوس للوعظ اذا اراد به وجه الله تعالى قال الله تعالى فذكر فان الذكرى الاية وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يذكر كل عشية خميس فكان لا يدعو بدعوات بل يتكلم بالخوف والرجاء وكان لا يجعل كله خوفا ولا كله رجاء قال الامام الرستغفني ينبغي ان يتكلم في الرجاء والرحمة لقوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ولا ان من رجع الى الباب انتب وفي فتاوى القاضي رفع الصوت بالذكر وقد صح عن ابن مسعود رضي انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون عليه عليه السلام جهرا فراح اليهم فقال ما عهدنا ذلك على عهده عليه السلام وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم من المسجد فان قلت المذكور في الفتاوى ان الذكر بالجهر لو في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وصنيع ابن مسعود رضي الله عنه مخالف قولكم قلت الاخراج من المسجد لو سلم بطريق الحقيقة يجوز ان يكون لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بانه بدعة والفعل الجائز يجوز ان يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز يجوز ان يجوز لغرض كما ترك رسول الله تعالى عليه السلام الافضل تعليما للجواز وفي الاحقاف في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية اي اعبدوه وارفعوا الله حوائجكم والضراعة الذلة والخفية اي لا يدخله الرياء انه لا يحب المعتدين في المشركين اي الذين

يدعون

حرام



اي الزموا

يدعون غير الله وما روي في الصحيح انه عليه السلام قال لمن رفعوا اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا انه معكم الحديث يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي انه كان في غزاة ولعل رفع الصوت في نحو بلاد الحرب خدعة ولهذا نهي عن الجرس في المغازي واما رفع الصوت بالذكر فجائز كما في الاذان والخطبة والحج والاختلاف في عدد تكبير التشريق جهرا لا يدل على ان الجهر بدعة لان الخلاف بناء على ان كونه سنة زائدة على اصل الفعل في كم صلوة كما اختلفوا في ان سنة الاربع من الطهر بتسليمة او بتسليمتين وذلك لا يدل على انه لو بتسليمتين يكون بدعة وحرام قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان وفي تفسير البقالي لابي الحسين الجهر بالدعاء من الاعتداء فيدل على كراهته وفي اجوبة الامام الزاهد الخوارزمي انه بدعة لا يجوز ولا يمنع ثم قال جوزه

يجب اذا كرين الله تعالى

م الفتاوى البزازية
في كتاب الكراهية الاستحسان

لكن
اللعن على يزيد يجوز ولا ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج ويحكى عن الامام قوام الدين الصفار انه قال لا باس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه خال المؤمنين وكاتب الوحي وذو ان بقة والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذي النورين لكنه اخطا في اجتهاده فيتجاوز الله عنه بحرمة صحبته سيدنا عليه السلام ويكف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه عليه السلام وسئل الجوزي عن يزيد وابيه فقال قال عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو آمن وعلمنا ان اباه دخل داره فصار آمنا والابن لم يدخلها فلم يصر صاحب جد والحق ان يلعن يزيد بناء على اشتهار كفره وتواتر فضاعة شره على ما عرف تفاصيله والا فاللعن على الشخص وان كان فاسقا لا يجوز بخلاف العموم على الجنس كقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين وقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله في الخمر عشرة الحديث ولعن من غير منار الارض والاحاديث يطول ذكرها

بزازية في الفاظ الكفر
في الخطا

الساحر لا يستتاب ويقتل والزنديق عند الامام الثاني يستتاب وسبيل الرعفراني عمن يزعم انه راى ابن ادهم يوم التروية بكوفة وراه ايضا في ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره ويقول ذلك من المعجزات لا من الكرامات واما انا فاستجهله ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر وعلى هذا ما حكي جهلة خوارزم ان فلانا انما كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا ان ما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر واشباع الجم الطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع لا يكون اجراؤه بطريق الكرامة للولي وطي المسافات من قبيل المعجزات لقوله عليه السلام زويت لي الارض فلو جاز لغيره ايضا لم يبق التخصيص اولا لانه كالاسراء بالجسم وذلك خاصة عليه السلام لكن في كلام القاضي الامام ابي زيد في كتاب الدعوى ما يدل انه ليس بكفر

بزازية في الفاظ الكفر
في الخطاء

يحتاج
متعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه وفي الخصم والاثبات المذهب اليه وقول من قال تعلمه والمناظرة فيه مكروه مردود قال الله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء وقوله تلك اشارة الى مناظرته في اثبات التوحيد وجعله من حجج الله تعالى مضيفا الى نفسه على شرف اشرف العلم بقدر شرف المعلوم والمروي عن ائمتنا رحمهم الله ان امامة المتكلم وان يحق لا يجوز محمول على الزائد وراء الحاجة والتوغل فيه كما قيل من طلب الدين بالكلام تزندق والا فيراد به المتكلم على قانون الفلاسفة لانه لا يطلع على مباحثهم علم الكلام طرو خروج عن قانون الاسلام وهو من اجزاء الكفر وتعلم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلاة لا باس به والزيادة حرام وقيل في تاويل ما وجعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا للكذب للمنجمين اطلق اسم الشيطان على المنجم وسمي هذا بانه رجما رجم الغيب والحيلة والتمويه في المناظرة ان تكلم مسترشدا منصفا بلا تعنت لا يكره وكذا ان غير مسترشد لكنه منصف غير متعنت فان اراد بالمناظرة طرح المتعنت لا باس به ولا يكره ويحتال بكل الحيلة ليدفع عن نفسه التعنت والتعنت لدفع التعنت مشروع

بزازية في الكراهية

والنظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليلة وكذا درس الفقه للمتفقه افضل من قراءة القرآن وكذا افضل العالم على العابد اذ نفع العالم لنفسه ولغيره ونفع العابد لنفسه وابن الفضل في الفقيه يعني صلاة التسبيح قال تلك طاعة العامة ومن صلاها فهو عندي من العامة والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال الرافع لما كان هو الله تعالى بدرجتين احدهما درجة العلم فمن يضعه يضعه الله تعالى في جهنم والعالم يتقدم على القرشي غير العالم والدليل على ذلك تقدم الصديق على الختنين وان كان الختنان اقرب نسبا منهما قال الزندويسي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا وهو ان تطيعه في كل مباح يامرها وقد مر ما له عليها وعن خلف انه وقعت زلزلة فامر العلية بالدعاء فقيل له فيه فقال ضربهم خير من خير خيرهم وشرهم خير من شر شرهم

بزازية في الكراهية



قال الامام الزاهد الصفار لا يستثنى مؤمن في ايمانه قال ابن عمر رضي الله عنهما افرح ثلثة لبيت قبر رجل فقال امؤمن انت فقال نعم ان شاء الله تعالى فقال لا يدخل شك من شك في ايمانه ومن يده اخر وقال الامام خاصر بالله تعالى لم يزل مستثنى في ايمانه اهل الله وقال الزاهد يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى واكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة الهة وفي قولهم بخروج امام ناطق بالحق وانقطاع الامر والنهي الى ان يخرج ويقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي كرم الله وجهه واحكام هولاء احكام المرتدين ومن انكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه فهو كافر في الصحيح ومنكر خلافة عمر رضي الله عنه فهو كافر في الاصح ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة سواهم ويجب اكفارهم باكفار عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم ويجب اكفار اليزيدية كلهم في انتظارهم نبيا من العجم ينسخ دين سيدنا عليه السلام واكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ومن قال انه تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع لا كافر ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر وكذا من انكر الميزان يوم القيمة اما لو اول وقال الميزان العدل او الجيران يوم القيمة لمعنى فهو مبتدع ضال واختلفوا في البحرية والصواب اكفارهم في قولهم ليس فعل اصلا ويجب اكفار معمر في قوله الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة في قولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا اصلا ويجب اكفارهم قال ان الله يرى والامر ويجب اكفار الكرامية المجسمة خراسان وكيلان وفي الخلاصة الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر وان كان يفضل عليا عليهما فهو مبتدع والمعتزلي مبتدع اذا قال باستحالة الرؤية فهو كافر وبعض مشايخنا على المعتزلي المرتكب الكبيرة كافر لانه اعتقد انه خارج من الايمان ولم اعتقد انه خارج عن الايمان فهو كافر عندنا لاعتقاده انه ليس بمؤمن والواسطة بين الكفر والايمان عندنا وارده بعض الائمة بان قاله ارباب الاصول ان فيه اعتبار قول المخالف واعتقاده فيلزم اعتبار المعتقد الباطل وقيل بانه كافر لانه آيس من روح الله ورد بانه ممنوع لرجائه بشرط التوبة قيل ما دام غير راجع فلا يصدق عليه انه غير راج مطلقا والشبهة مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة قيل يلزم عليه ان يكون المعتزلي كافرا لانه يرى الكبيرة حقا واستحلال المعصية كفر فكيف رؤيته حقا والزام الاعتقاد ونحا ذلك بعد تسليمه كونها كبيرة وبدعة لا دام منكرا في كونه بدعة

بزازية
في كتاب الفاظ الكفر